



# القانون الدولي العام

تأليف

دكتور محمود سامي حسين

دكتور القانون الدولي بكلية الحقوق

---

الطبعة الثانية

١٩٣٨

---

القاهرة

## فأخـ

أراني في حاجة إلى تفسير ظهور هذا الكتاب أولاً ، وإلى تفسير ظهوره في شكله الحالي ثانياً .

أما حاجتي إلى تفسير ظهور هذا الكتاب فتناشئة عن أنه ، على ما يبدو لي ، لم يعد في العالم أجمع من يبلغ به حسن الظن مبلغ الإيمان بخضوع العلاقات الدولية لقانون أو نظام . وكيف يمكن الإيمان بخضوع العلاقات الدولية لقانون أو نظام وقد آمنت به الحبشة فضيحت استقلالها ، وآمنت به الصين فبعثت أملاكها ، وآمنت به الشعوب الضعيفة فبكت حقوقها المهضومة وأقليتها المضطهدة .

وكيف يمكن الإيمان به وهذه الحرب الصينية اليابانية من ناحية ، والحرب الأسبانية ، الأسبانية اسماً ، من ناحية أخرى تدور رحاها فتلحن البقية الباقية من الأمل في نفوس الذين لا يزالون يؤمنون بقضية الحق والعدل .

أو ليس الواقع أن الحق للقوة ، وأن الأمم القوية تدين اليوم ، أكثر من أي وقت مضى ، بالحكمة المأثورة عن مكياثلي « أنه لا محل للاخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدول » ؟ فأى معنى إذن للتشبث بوجود قانون نافذ تخضع له الدول في شؤونها الدولية ؟ وأي غرض

يمكن أن يحققه ظهور كتاب جديد في القانون الدولي العام ؟

\*\*\*

دقت الإنسانية المفجوعة ثمنًا غالياً ، من الأرواح والأموال ،  
لهذه المأساة الهائلة التي مثلت أربع سنوات كاملات على مسرح بلغ  
من السعة أنه شمل قارة أوروبا بأجمعها بل وبعض أجزاء من القارات  
الأخرى . فلما أسدلت الستار وصفي الحساب تبين أن الخسائر لم تنته  
بإنتهاء الحرب ، وأنها قد خلقت أزمة شملت جميع النظم القائمة وزعزعتها  
من أسسها . فانت لا تقرأ في الكتب ولا تسمع في المجالس إلا حديثاً  
عن أزمة النظام الدستوري ، أو أزمة القانون الإداري ، أو أزمة النظام  
المالي أو الاقتصادي . والدور الذي يمر به القانون الدولي العام في الوقت  
الحاضر ما هو في الواقع إلا مظهر من مظاهر هذه الأزمة .

وفي يقيني أن الذي جسم أزمة هذا القانون وأضعف إيمان العالم به  
هو أن الضمير القانوني الذي أمكن على مرور الزمن أن يتربى عند  
الأفراد في علاقاتهم الواحد مع الآخر فيدفع الواحد منهم إلى احترام  
القانون وإطاعة أوامره ونواهيه ، هذا الضمير القانوني لم يترب بعد  
التربية الكافية لدى الشعوب في علاقاتها الدولية . فرجل الدولة الذي  
يأبى عليه ضميره أن يخل بعقد ارتبط به لا يتعفف مع ذلك عن أن  
يخرج على معاهدة أبرمها نيابة عن دولته . ورجل الدولة الذي لا يمكن  
أن يفكر في ارتكاب جناية قتل أو تخريب على قتل لا يتردد ، إذا

وجد الفرصة سانحة ، في أن يدفع بدولته إلى الحرب وأن يسلط جيوشه على جيوش العدو لتفنى منها ما يمكن إفناؤه ، ولا يرى في ذلك عملاً يحاسبه عليه ضميره .

وعلاج هذا في اعتقادي أن يعمل على تربية روح الاحترام لقواعد القانون الدولي العام بنشر مبادئه والترويج له ، وتدرسه أو تدريس أصوله ليس فقط لطلبة القانون وفي كليات الحقوق ، وإنما لجميع النشء وفي جميع أقطار العالم . بذلك ينشأ جيل جديد يحترم قواعد القانون الدولي العام واحترامه لقواعد القانون الداخلي ، يني بتعهداته الدولية كما يني بمقوده الخاصة ، ويأبى الدخول في حرب لأن ضميره يأبى عليه القتل .

من أجل هذا أخرجت كتاب « القانون الدولي العام » .

\*\*\*

أما ظهور الكتاب في شكله الحالي ، تطغى فيه الهوامش على الأصل ، فراجع إلى أنى كنت أريد بكتابي في طبعته الأولى أن يسد حاجة الطالب في دراسته لمادة القانون الدولي العام ، وأن يجد فيه غير الطالب من المشتغلين بمسائل هذا القانون مرجعاً ، ربما كانت كل مرزته أنه مكتوب باللغة العربية . ولكن تجاربي في السنوات الماضية دلت على أن الطلبة ، بالرغم من أنهم مثقلون بالمواد المختلفة ، يأبون إلا استيعاب كل ما في الكتاب ، دقت قيمته أو جللت ، فتشنت جهودهم بين

التفصيلات والمبادئ العامة . لهذا هبطت بالكثير من التفصيلات إلى الهامش ، حيث لا تموق الطالب الذي يريد أن يكتبني بالمبادئ العامة ، وحيث يجدها من يهمله أن يشمل اطلاعه شيئاً من التفصيل .

\*\*\*

بقي على بعد ذلك أن أشير إلى أني اتبعت في دراسة المادة طريقة المدرسة التقليدية التي تقسم القانون الدولي العام إلى قانون السلم وقانون الحرب . ذلك أني لم أجده من بين المدارس الحديثة ، ويكاد يختص بكل واحدة منها عالم أو شارح واحد ، مدرسة استقر عندها علم القانون الدولي العام . وقد اكتفيت في قانون الحرب بالناحية القانونية الصرفة وبالمبادئ الأولية المعمول بها فيه . فالحرب حالة استثنائية في النظام الدولي ، وهي فوق هذا لا تشغل إلا وقتاً قصيراً غير هام من حياة الدول . وتوسعت في شرح قانون السلم ما أمكن التوسع مفرداً لعصبة الأمم ، وليدة الحرب العظمى ومقر آمال العالم الدولي ، باباً خاصاً يشمل البحث فيه كثيراً من التفصيل .

الكتاب الأول  
في بيان نوح وإسماعيل

# الباب الأول

## مقدمة القانون الدولي العام

### الفصل الأول

#### تعريف القانون الدولي العام وطبيعة قواعده

##### ١ - قواعد القانون الدولي العام

يقصد بقواعد القانون الدولي العام ، « مجموعة القواعد التي تحكم فعلا تصرفات جماعة الدول المتمدنية <sup>(١)</sup> فيما يقوم بينها من العلاقات <sup>(٢)</sup> » .  
يفترض هذا التعريف حقائق ثلاث : أن هناك دولاً ، وأن هذه الدول تدخل فيما بينها في علاقات ، وأن هذه العلاقات تخضع لقواعد قانونية تنظمها .

(١) وفي رأي بعض الشعراخ « التي تحكم تصرفات الدول المتمدنية وغير الدول من أشخاص القانون الدولي العام » وذلك أخذاً بالنظرية التي تعترف لبعض الأشخاص وبعض الهيئات رغم عدم توفر أركان الدولة فيها ، بالقدرة على إتيان أعمال دولية أو بعبارة أخرى بالقدرة على إتيان أعمال تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الدولي العام . راجع الباب الثالث من الكتاب ( أشخاص القانون الدولي العام ) .

(٢) هذا التعريف مقتبس من التعريف الذي أعطاه لورنس للقانون الدولي العام . ( ص ١ )  
وقد راعى في وضعه ألا ينص على شيء هو موضع جدل عند الشعراخ . فلم يتعرض واطع التعريف مثلاً إلى قوة الإلزام القانوني في قواعد القانون الدولي العام ، واكتفى بأن يقول عنها إنها تحكم فعلا تصرفات الدول . ومن التعاريف الأخرى يصبح أن تذكر تعريف أو بنهاج « مجموعة القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها الدول المتمدنية ملزمة لها قانوناً فيما يقوم بينها من العلاقات » ( أو بنهاج جزء أول ص ٤ ) وتعريف شتروب « مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها ، وحقوق وواجبات غير الدول من أشخاص هذا القانون » ( شتروب ص ٥ ومجموعة محاضرات لاهاي جزء أول سنة ١٩٣٤ ص ٢٧٤ ) وتعريف فوسسي « مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة » ( فوسسي كتاب أول جزء أول ص ١ ) . وللاحظ في التسمية العربية أنها أدنى من التسمية الأجنبية للقانون الدولي العام قانون بين الدول لا قانون بين الأمم كما قد يفهم من عبارة international .



والواقع أنه كان من آثار التطور الاجتماعي أن انقسم العالم إلى جماعات من الأفراد تسكن كل جماعة منها إقليماً محدداً وتخضع لميثاق حاكمة تسيطر عليه وعلى كل ما هو موجود به من أشخاص وأشياء ؛ هذه الجماعات هي التي نسميها بالدول والتي تكون في مجموعها ما نسميه بالعائلة الدولية .

نشأت بين الجماعات في هذه العائلة الدولية علاقات مختلفة كنتيجة حتمية لوجودها جنباً إلى جنب وعدم إمكان الواحد منها أن تستغنى عن الأخرى . فكما يعجز الفرد عن أن يستغنى عن زميله الفرد وأن يعيش بمعزل عن باقي أبناء جنسه ، وكما هو محتاج أبدأ إلى أن يتعاون معهم وأن يكمل جهوده بجهودهم حتى تتوفر لهم جميعاً أسباب العيش ، كذلك الدول ، وما هي إلا مجموعات من الأفراد ، يقوم بينها مثل هذه التبعية المتبادلة . الحاجيات مبعثرة في أنحاء العالم وقد تجد الدولة لديها من بعضها أكثر مما يلزمها في حين تنقصها بعض الحاجيات الأخرى ، فالبدل لازم لتوزيع الزائد على الدول التي تحتاج إليه . كذلك في النواحي الأخرى من حياة الدول ، مادية كانت أو معنوية ، تظهر حاجة كل دولة منها إلى الدول الأخرى وإلى ما يقوم به أفراد هذه الدول من جهود بحيث لا يتيسر لواحدة أن تعيش أو أن تنمو مستقلة عن باقي أفراد العائلة الدولية .

ونقد كانت العلاقات الدولية في أول الأمر قليلة ومأدرة الحصول قاصرة على الدول المتجاورة ، وذلك لبطء المواصلات وعدم توفر الثقة بين الدول . فلما زادت سرعة المواصلات نشطت التجارة الدولية وتصدت حالات الاتصال بين الدول ، وازداد ما يقوم بينها من علاقات . وأحكم الروابط بينها وحدة الدين والاشتراك في الاكتشافات العلمية والأعمال الفنية والأدبية ووحدة المصالح والشارب والشهوات . ولما كان من غير الممكن أن تبقى هذه العلاقات الدولية المتعددة غرضية وبلا قواعد تحكمها تكون على ممر الزمان مجموعة من القواعد ، نشأت فيما بين الدول وبرضاها الفرض منها تنظيم العلاقات الدولية وترتيب آثارها ؛ هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العام .

### ٣ - القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

أول ما يجب الالتفات إليه في دراسة القانون الدولي العام التمييز بين قواعده وبين قواعد القانون الدولي الخاص . فقواعد القانون الدولي العام قواعد دولية بالمعنى الصحيح ، إذ أنها تنظم ما يقوم بين الدول من علاقات . أما القانون الدولي الخاص فليس بالقانون الدولي بالمعنى الصحيح ، وإنما هو جزء من التشريع الوطني أو القانون الداخلي البحت لكل دولة من الدول محل تطبيقه صلات الأفراد ، دون صلات الدول ، عند ما يكون في المسألة عنصر أجنبي<sup>(١)</sup> . ومثل ذلك أن يتماقد إنجليزى وفرنسى في إنجلترا على أن يقوم الفرنسى بمثل معين في فرنسا ثم يحصل بين الطرفين نزاع . والقواعد التي يرجع إليها لمعرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع ولتعيين القانون الذي يطبق للفصل فيه هي قواعد قانون دولي خاص يجدها القاضى المطروح أمامه هذا النزاع ضمن قانونه الوطنى<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح

انقسم الشراح في تكييف طبيعة قواعد القانون الدولي العام ، فتذهب أغليبتهم إلى أنها قواعد قانونية تلزم الدول في علاقاتها كما تلزم قواعد القانون الداخلى أشخاص هذا القانون في تصرفاتهم . وتذهب أقلية من الشراح إلى أنه ليس لقواعد القانون الدولي العام أى قوة إلزام ؛ وإنما هي مجموعة من قواعد الأخلاق أو الآداب الدولية تتبعها الدول في تصرفاتها ، ولا يعتبر خروجها عنها القانون عدم اتباعها لها<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع تعاريف مختلفة للقانون الدولي الخاص والتمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص في كتاب الدكتور عبد الحميد أبو هيف ، القانون الدولي الخاص جزء أول من ١٤ وما يليها و من ٢٩ وما يليها . وبمكس هذا المعنى راجع جورج سل من ٤٥ .

(٢) على أن هذه القواعد تصبح دولية بالمعنى الصحيح لو نجحت المحاولات التي يقوم بها علماء القانون وعصبة الأمم لتوحيدها وقبيلها الدول في صورتها الموحدة في معاهدة أو ما أشبه (أوبنهايم جزء أول من ٥) .

(٣) من هؤلاء الشراح هويس و يوفندورف وأوستن ، وكثل نغارج حديث بركنهم من ٩ وما يليها . ومن بينهم أيضاً بعض علماء القانون الدولى الحديثين وعلى الخصوص الإيطاليين منهم .

وحجة هذا الفريق خلو قواعد القانون الدولي العام من كل ما يميز القاعدة القانونية عن مختلف القواعد التي تنظم تصرفات الأفراد دون أن تكون لها قوة القانون . ذلك أنه لا يمكن ، في نظرهم ، أن تعتبر القاعدة المنظمة للتصرفات قاعدة قانونية إلا إذا كانت من عمل مشرع وكانت هناك محاكم مختصة بتطبيقها وسلطة تنفيذية يدخل في اختصاصها الأرقام على تنفيذها عند الاقتضاء . فهم ينكرون صفة القانون على قواعد القانون الدولي العام لعدم وجود المشرع أو السلطة التشريعية التي يدخل في اختصاصها سن القوانين الواجب اتباعها في العلاقات الدولية ، ولعدم وجود محاكم مختصة بتطبيق قواعد القانون الدولي العام تخضع لها الدول كما يخضع الأفراد لمحاكم دولهم ، وأخيراً لعدم وجود قوة تنفيذية تنفذ قواعد القانون الدولي العام عند الاقتضاء وترغم الدولة المخلة بها على اتباعها .

ويرد أصحاب الرأي المخالف على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - أن اشتراط وجود المشرع لوجود القاعدة القانونية خطأ أصله الخطأ الذي وقع فيه أوستن وأصحابه عند ما عرفوا القانون بمجموعة القواعد المنظمة للتصرفات البشرية التي تسنها وتنفذها سلطة سياسية عليا<sup>(١)</sup> . وعيب هذا التعريف وأمثاله أنه يخرج من عداد القواعد القانونية جميع القواعد غير الموضوعية مع أن الثابت في جميع القوانين أنها بدأت بقواعد منشؤها العرف ، وهذا ظاهر في مختلف القوانين الرومانية والإنجليزية والفرنسية وغيرها . كما أن الثابت أن بعض القوانين الداخلية ، وعلى الأخص القانون الإنجليزي منها ، لا يزال يشتمل على شيء غير قليل من هذه القواعد غير الموضوعية<sup>(٢)</sup> .

(١) تملط نظرية أوستن وأصحابه بين التشريع *la loi* والقانون *le droit* . والسلم به أن كل تشريع صحيح جزء من القانون وليس كل ما هو قانون تشريع أو قانون سنون .

(٢) يرد أصحاب مذهب أوستن على هذا بأن القاعدة العرفية إنما تأخذ الصفة القانونية من اعتراف الدولة الضمني بها ، ذلك الاعتراف المنتج من عدم الاعتراض على أخذ المحاكم بالقاعدة العرفية . ولكن الواقع كما يقول أوينهايم (جزء أول ص ٤) أن هذه مغالطة ، إذ ليس للمحاكم وهي لا تملك سلطة التشريع أن تأخذ بقاعدة وأن تطبيقها في نزاع معروض عليها إلا إذا كانت القاعدة عند التطبيق قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح . فالقاعدة العرفية التي تطبيقها =

أضف إلى ذلك أن القواعد الموضوعية ذاتها تنص في كثير من الحالات على قواعد منظمة للتصرفات لا وجود لها كقواعد موضوعية أو عرفية . ومثل ذلك ما تنص عليه المادة ٥٢ من لأئحة التنظيم القضائي الملحقة باتفاقية مونترو سنة ١٩٣٧ من أنه في حالة سكوت القانون أو عدم كفايته أو غموضه « يتبع القاضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف » ، وما تنص عليه المادة ٢٩ من لأئحة ترتيب المحاكم الأهلية من أنه إذا لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضاً ويعوجب العادات التجارية<sup>(١)</sup> . وفوق هذا نجد في الواقع قواعد دولية موضوعية لتنظيم بعض العلاقات الدولية ، هذه القواعد منصوص عليها فيما أبرمته الدول فيما بينها من المعاهدات الشارعة ، ومثلها تصريح باريس سنة ١٨٥٦ واتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ .

٣ - أما اشتراط وجود محاكم تطبق القاعدة المنظمة للتصرفات حتى تعتبر هذه القاعدة قاعدة قانونية فيرد عليه بأن الواقع أن القانون سابق على القضاء وعلى تقسيم السلطات وأن القاضي لا يوجد إلا إذا وجد القانون ، فعمله أن يطبق القانون لا أن يخلق<sup>(٢)</sup> . أضف إلى هذا أن انقراض وجود محاكم تطبق قواعد القانون الدولي العام كقانون ملزم يخالف الحقيقة . فكثيراً ما وضعت قواعد هذا القانون موضع التطبيق أمام محاكم التحكيم المختلطة ، وفي محاكم الغنائم بل وفي المحاكم الداخلية<sup>(٣)</sup> . كما قد أنشئت أخيراً محاكم دولية تختص بنظر المنازعات التي

---

== المحكمة إذن قاعدة قانونية وقت التطبيق أي قبل الاعتراف الضمني الذي يقولون عنه إنه مستنتج من تطبيق المحكمة للقاعدة وعدم الاعتراض على هذا التطبيق .

(١) ومثله أيضاً ما تنص عليه المادة ٣ من القسم التمهيدي للقانون المدني الإيطالي من أنه في حالة عدم إمكان الفصل في نزاع بتطبيق نص قانوني يأخذ القاضي بالمبادئ القانونية التي تنظم حالة مشابهة للحالة المعروضة عليه ، فإذا لم توجد أخذ القاضي بالمبادئ القانونية العامة .

(٢) يلاحظ فوق هذا أن القانون الدستوري بل والقانون الإداري في كثير من الدول المدنية لا يجد في الدولة محكمة تضعه موضع التطبيق في حالة قيام نزاع خاص بنس من نصوصه .

(٣) كثيراً ما تعرضت محكمة فرنسية أو إنجليزية مثلا في أحكامها المدنية أو الجنائية إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي وطبقها . كذلك محاكم الغنائم الداخلية يتركز عملها كله على القانون الدولي العام وما يتضمنه من قواعد .

تقوم بين الدول والفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وهي محكمة التحكيم الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية الدائمة<sup>(١)</sup> .

٣ - أما عن الشرط الثالث وهو وجود قوة خارجية تنفذ القانون عند الاقتضاء لتكون القاعدة المنظمة للتصرفات قاعدة قانونية فأغلبية الشراح تسلّم بوجود توفره<sup>(٢)</sup> . ومحلّ بحثنا هو توفر أو عدم توفر هذا الشرط ، أو بعبارة أخرى وجود أو عدم وجود جزاء لقواعد القانون الدولي العام . يقول متكرو الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام إن كل ما تملكه الدولة التي يحصل الاخلال بقواعد القانون الدولي العام إضراراً بها ، هو أن تعلن الحرب على الدولة المخلة وهذا مما لا يمكن اعتباره بالجزاء المنظم ، فوق أنه يكاف الدولة النفقات الطائلة وربما كانت نتيجة الحرب في غير صالحها .

ويرد على ذلك أنصار الرأي الأخير<sup>(٣)</sup> بأن شرط الجزاء متوفر في قواعد القانون الدولي العام . وأن توفر هذا الشرط فيها هو الذي يجعلنا نتميز بينها وبين قواعد الأخلاق السولية ، وهي القواعد التي تنظم تصرفات الدول في شؤونها الدولية دون أن تكون ملزمة باتباعها ، أو بعبارة أخرى دون أن يكون لها

---

(١) كان في الإمكان إضافة محكمة القوائم الدولية إلى هاتين المحكمتين ، لو أن الدول الموقعة على اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ صدقت على الاتفاقية الخاصة بإنشاء هذه المحكمة .

(٢) لا يسلم بعض علماء القانون الحديثين بهذا الشرط أيضاً . وهم يرون أن الجزاء ليس بلزماً لتوفر صفة الإلزام في القاعدة القانونية . ويعتبرون في ذلك إلى أن القوانين في الدول المختلفة تنظم نوعاً من الالتزامات ليس له جزاء قانوني ، وهو ما يسمونه بالالتزامات الطبيعية ، وهي الالتزامات التي يرتب القانون على وجودها آثاراً خاصة ومع ذلك ينقصها الجزاء . ويستندون في ذلك أيضاً إلى أن القانون الدستوري ليس له جزاء ، ومع ذلك فلا يتكر عليه أحد صفة القانون . ويمثلون لذلك أيضاً بالقانون الألماني القديم ، وكان يميز بين الدين Schuld والمسئولية Haftung ، فالأول يرتب في ذمة الشخص ولا يمكن مع ذلك إلزامه بالأداء ، والثانية ترتب في ذمة الشخص (أو في ذمة شخص آخر يعتبر الشخص الأول مسؤولاً عنه) ومن الممكن إلزام هذا الشخص بالأداء . راجع في هذا شتروب من ٦ ، ومجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٣٤ جزء أول ص ٢٦٩ .

(٣) فوشى كتاب أول جزء أول ص ١٣ وما يليها وأوبنهايم جزء أول ص ٥ إلى ١٦ وغيرها من الصراح .

جزاء . نجد هذا الجزاء فيما أعطى للدولة التي وقع الاخلال بالقانون إضراراً بها من مقابلة المثل بالمثل ومن أخذ حقها بيدها<sup>(١)</sup> . ونجده كذلك في تأثير الرأي العام<sup>(٢)</sup> . وفي تدخل الدول لارغام الدولة المخلة على القيام بواجبها . ونجده أيضاً منصوصاً عليه صراحة في المادة ١٣ من عهد عصبة الأمم ، وتنص على أنه في حالة ما ترفض دولة تنفيذ حكم المحكمة يقترح مجلس العصبة الاجراءات الواجب اتخاذها لتنفاذه ، وفي المادة ١٦ من العهد التي رتبته الجزاءات الاقتصادية والعسكرية الممكن تطبيقها قبل الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها .

وكل العيب الذي يمكن توجيهه إلى قوة الالتزام في قواعد القانون الدولي العام ضعف الجزاء ، ذلك الضعف الناشئ عن أن قواعد القانون الدولي العام وضعت كما قلنا بين الدول ورضائها ، وأنها ليست من عمل سلطة عليا يدخل في اختصاصها تنفيذ قواعد القانون ضد من يخل بها كما هو الحال في القوانين اداخلية . ولكن ضعف الجزاء ليس معناه أن قوة الالتزام غير موجودة أو أن قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وواجب أن نلاحظ فوق كل ما تقدم أن ضعف الجزاء الذي يأخذونه على قواعد القانون الدولي العام لم يحل دون التسليم في الواقع بقواعد القانون الدولي العام كقواعد قانونية ملزمة بالمعنى الصحيح ، وأن البحث الدائر بخصوصها بحث نظري صرف لا نجد له أثراً من الوجهة العملية . فقواعد القانون الدولي العام

---

(١) Self-help ، ولا يجب أن ننسى أن أخذ الحق باليد هذا طريق من طرق التنفيذ القانوني في عدة قوانين ومن بينها القانون الإنجليزي . كذلك ينص دستور وايغاز في المادة ٨ / ٤ على حق رئيس الریح في أن يتخذ إجراءات معينة ضد الدولة التي تخرج على قوانين الإمبراطورية الألمانية ، وهو نوع من حماية النفس للمنظمة في العلاقات الدولية .

(٢) ليس هناك ما يبرر القول بوجوب أن يكون الجزاء مادياً ولا ما يمنع من اعتبار الجزاء أو الإكراه المعنوي الذي يظهر في تأثير الرأي العام إكراهاً بمعنى الكلمة .

(٣) وكما أن خروج أو تكرار خروج الأفراد على قواعد القانون الداخلي ، مدينة كانت أو جنائية أو غير ذلك ، لا يمكن أن ينهض دليلاً على انعدام قوة هذه القواعد القانونية ، كذلك لا ينهض خروج الدول على قواعد القانون الدولي العام في بعض الأحيان دليلاً على أن قواعد هذا القانون ليست لها قوة الإلزام القانونية .

مسلم بها عملاً كقواعد قانونية من حكومات الدول المختلفة وهيئاتها النيابية ؛  
تعتبرها هذه الحكومات والهيئات النيابية ملزمة لها إلزاماً قانونياً . ولا أدل على  
ذلك من أنه لم يسمع مرة من دولة خرجت على قواعد القانون الدولي العام أن  
هذا القانون غير موجود أو أنه غير ملزم أو غير واجب الاحترام ، وإنما تحاول  
الدولة المخلة به أن تتجمل العذر لما فعلت ، أو أن تتبرأ منه أو أن تلتجئ تبعته على  
الدول الأخرى .

نجد أثر هذا التسليم العملي كذلك في تمسك الرأي العام بقواعد القانون  
الدولي العام وإلزامه الدول باحترامها كقواعد قانونية ملزمة واجبة الاحترام ، وفي  
تصريحات رجال السياسة وفي مقدمات المعاهدات المختلفة ، وفي النصوص التي  
نعثر عليها في مختلف القوانين الداخلية خاصة بامتيازات السفراء والمعاقبة على نقل  
المهربات الحربية وغيرها من الشؤون الدولية ، والتي يقصد منها منع وقوع ما يعتبر  
من التصرفات خارجاً على قواعد القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> .

(١) يصحح من باب المقارنة أن تأتي هنا على تفسير أوبنهايم من الصراح الانجليزي لقانونية  
القواعد الدولية .

يرى أوبنهايم أن التعريف الواجب الأخذ به لعبارة قانون هو الآتي : « مجموعة القواعد  
المنظمة للتصرفات البشرية داخل جماعة ، والتي بناء على الرضى العام للجماعة تكون قابلة للتنفيذ  
بالقوة الخارجية عند الاقتضاء » .

أي أنه حذف من تعريف أوستن النص على أن القواعد القانونية هي التي تضعها سلطة  
سياسية عليا وافق معه على وجوب أن تكون هذه القواعد قابلة للتنفيذ بالقوة الخارجية وذكر  
عنه ، أي عن التنفيذ ، أنه يستند إلى الرضى العام .

وقد وصل أوبنهايم إلى هذا التعريف من مقارنة قواعد الأخلاق بالقواعد القانونية البحتة .  
فكلا النوعين من القواعد مقصود به تنظيم التصرفات البشرية ، في حين أنهما يختلفان من  
حيث أن ما يفرزه القانون من القواعد ممكن تنفيذه عند الاقتضاء جبراً أو بالقوة الخارجية بينما  
نجد أن الضمير هو المرجع الوحيد في قواعد الأخلاق . فإذا لم يكن هناك من ضمير الفرد وازع  
يدفعه إلى عدم الإخلال بقاعدة من تلك القواعد فليس هناك من طريق لإرغامه على اتباعها .  
واستخلص أوبنهايم من بحثه هذا وجوب توفر ثلاثة أركان لتكوين القاعدة القانونية بالخص  
الصحيح :

أولاً : وجود جماعة community وقد عرفها بأنها « مجموعة أفراد تربطهم مصالح مشتركة  
ينتج عنها معاملات مختلفة دائمة بين هؤلاء الأفراد » .

#### ٤ — قواعد القانون الدولي

أشرنا فيما سبق إلى وجوب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام ، وهي قواعد منظمة لتصرفات الدول وملزمة قانوناً ، وقواعد الأخلاق الدولية وهي مجموعة من القواعد المنظمة لتصرفات الدول وليس لها جزاء قانوني . ومثل قواعد الأخلاق الدولية واجب استعمال الرأفة في الحرب ، والعمل على مساعدة الدول وقت الضيق أو الكوارث وغيرها . وتعتبر قواعد الأخلاق الدولية مثلاً أعلى يجب أن يعمل القانون الدولي العام على الوصول إليه . والواقع أن كثيراً من قواعد الأخلاق الدولية قد تم اندماجها ضمن قواعد القانون الدولي العام ، غير أن تغلب الشهوات الوطنية وعدم نمو روح التقرب بين الدول النمو الكافي بحولان دون أن يكون هذا الإدماج شاملاً لها جميعاً كما هو الحال في قواعد الأخلاق المنظمة لتصرفات الأفراد . فالقوانين الداخلية تتضمن هذه الأخيرة جميعها فيما عدا النذر اليسير الذي لم ير التشريع الداخلي إدماجه ضمن قواعد القانون ، إما لأنه من غير المفيد أو لأنه من الخطر إعطاءه الجزاء القانوني .

والمرجع في قواعد الأخلاق الدولية الضمير ؛ فغروج دولة عليها لا يعتبر منها إخلالاً بواجب قانوني ، ولا يترتب عليه مسؤولية قانونية ، وإن كان يحمل الدولة مسؤولية كبرى أمام الرأي العام .

ثانياً : وجود مجموعة قواعد تنظم تصرفات الأفراد داخل الجماعة .  
ثالثاً : رضى من الجماعة بتنفيذ هذه القواعد بالقوة الخارجية عند الانضمام .  
أى أنه ليس من الضروري في نظره أن تكون تلك القواعد موضوعة أو أن تحوى الجماعة على سلطات تملك التشريع أو القضاء — وهو يرى توفر الشروط الثلاثة في قواعد القانون الدولي العام ذلك :

أولاً : أنه لا يمكن أن تنكر وجود جماعة دولية بمعنى الكلمة . فالمسلم به أن الدول ، أو على الأقل التمدنية منها ، تربطها مصالح مشتركة ينشأ عنها قيام معاملات مختلفة دائمة بينها وبين أفرادها ، هذه الجماعة هي التي يجبرون عنها بالمائلة الدولية .

ثانياً : كذلك لا يمكن أن تنكر وجود قواعد تنظم علاقات هذه الدول داخل الجماعة .  
ثالثاً : أما فيما يتعلق بالشرط الأخير فقد أكد وجوده بما لا يخرج عما آتى ذكره فيما سلف .  
أوبنهايم جزء أول ص ٦ إلى ص ١٩ وراجع أيضاً فوشى كتاب أول جزء أول ص ١٠ .



وتؤثر قواعد الأخلاق الدولية في القانون الدولي العام من طريق أنها ، كما قلنا فيما سبق ، مثل أعلى تطمح الدول للوصول إليه . ونجد أثر هذا في اضطراد اندماج هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي العام . ومثل هذا الاندماج اتفاقية الصليب الأحمر ، اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ المعدلة بالاتفاقيات اللاحقة ، الخاصة بمؤاساة جرحى الحرب التي وضعت كقانون ملزم للدول ما كانت تأمر به قواعد الأخلاق الدولية قبل ذلك خاصة بمعاملتهم .

#### ٥ — المجاملات الدولية

كذلك يجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام والمجاملات الدولية . ويعتبر من قبيل المجاملة ما تقوم به الدولة بتحضر إرادتها من إتيانها عملاً هي غير ملزمة به قانوناً أو امتناعها عن عمل هي غير ملزمة بالامتناع عنه قانوناً توطيداً للعلاقات بينها وبين دولة أخرى وتسهيلاً لحسن التفاهم بينهما .

وواضح من هذا أن الدولة غير ملزمة بالقيام بمجاملة دولية ، وأن عدم القيام بها لا يعتبر خروجاً على القانون ، ولا يرتب قبل الدولة أية مسؤولية قانونية . فإذا خرجت دولة على قواعد المجاملات مع دولة أخرى كان كل ما تملكه هذه الدولة الأخيرة أن تقابل المثل بالمثل وأن تنقل في معاملاتها معها واجبات المجاملة ؛ وهذا ما يميز المجاملات الدولية عن قواعد الأخلاق . فنخرج دولة على قواعد الأخلاق قبل دولة أخرى لا يبرر للدولة الأخيرة أن تخرج هي بدورها على قواعد الأخلاق .

وتؤثر قواعد المجاملات الدولية في القانون الدولي العام من طريق أن بعضها يتحول مع الوقت من مجرد مجاملات إلى نظام قانوني تلزم به الدول . فامتيازات السفراء مثلاً بدأت كمجاملة بين الدول وانتهت باندماجها ضمن قواعد القانون الدولي العام . كذلك كثيراً ما تفقد القاعدة القانونية قوة إلزامها القانوني فتصبح من المجاملات العرفية ، فالتحية البحرية أصبحت الآن مما تقتضي به قواعد المجاملات بعد أن كانت قواعدهما من قواعد القانون الملزمة .

## الفصل الثاني

### أساس القانون الدولي العام

٦ - بعضه النظريات عمه أساس القانون الدولي العام  
تكلما في الفصل الأول عن العلاقات الدولية. وكيف أنها نشأت كنتيجة  
طبيعية لوجود الدول جنباً إلى جنب وعدم إمكان الواحدة منها أن تستغنى عن  
الأخرى. وذكروا أنه بنشوء هذه العلاقات نشأت، فيما بين الدول وبرضاها،  
القواعد المنظمة لها والتي ترتب عليها آثارها. فنحن إذاً بحثنا عن أساس القانون  
الدولي العام يجب أن يكون بحثنا على ضوء هذه الفكرة، فكرة الرضى كأساس  
لقواعد هذا القانون. غير أنه يصح لنا قبل أن نبحث نظرية الرضى أن نتعرض  
بالبحث لبعض الأسس الأخرى التي حاول فريق من شراح القانون الدولي العام  
أن يركز عليها قواعد هذا القانون.

وأول هذه النظريات وأقدسها نظرية الدين المسيحي. ويرى أصحاب هذه النظرية  
أن أساس الالتزام في القانون الدولي العام هو الدين المسيحي، ويرتكز في ذلك على  
ما جاء بالمخالفة للمقدسة سنة ١٨١٥ من وجوب التزام الدول في شؤونها الداخلية  
وفي علاقاتها مع الدول الأخرى بقواعد الأخلاق المسيحية. ويرد عليها بأنها تخلط  
بين الدين والقانون وقد اتفق الرأي على وجوب التمييز بينهما<sup>(١)</sup>. ضف إلى ذلك  
أن القانون الدولي نشأ حقيقة بين دول مسيحية ولكنه سرعان ما تعداها إلى دول  
غير مسيحية اشتركت في وضع شطر كبير منه فقصره على الدول المسيحية مخالف  
لواقع الأمر.

ويرى منشئي<sup>(٢)</sup> ويتبعه في رأيه فريق من علماء القانون الإبطاليين وغيرهم

(١) بلنتشي. Bluntschli, le Droit International Codifié art. 101, 102.

(٢) Mancini.

أن الأساس هو مبدأ الجنسيات أو القوميات<sup>(١)</sup> . ونظرية هذا الفريق من علماء القانون أن لكل جماعة من جنس واحد الحق في أن تتكون كدولة مستقلة ؛ وأن هذا الحق هو حق الشعوب في حريتها الشخصية ؛ وأن في تنظيم الدول على هذا الأساس ، أساس الجنسية ، الضمان لرعاية القانون في العلاقات الدولية ؛ وأن الأخذ بهذا المبدأ كأساس للقانون الدولي العام خير وسيلة لتذليل الصعوبات بين الدول وأمنها لتكون علاقات دولية من شأنها ترقية الشعوب المختلفة . ويشيرون في هذا إلى ما فعله نابليون الثالث وغيره من رجال السياسة من الأخذ بهذا المبدأ كمرشد لهم في سياستهم الدولية ، وإلى أن الشعور بالجنسية المستقلة هو الذي دفع باليونان لأن تستقل عن تركيا وبلجيكا لأن تستقل عن هولنده ، وهو الذي دفع بإيطاليا وبألمانيا لأن تتكون كل منهما دولة متحدة .

ولكن الواقع أن ما جاء به أصحاب مبدأ الجنسيات أو القوميات لا يعطينا الإجابة على سؤالنا « ما هو أساس القانون الدولي العام ؟ » . ذلك أنه إذا افترضنا أنه قد أخذ بهذا المبدأ وأعيد تنظيم الدول على أساس الجنسية فلا تزال مع ذلك في حاجة إلى معرفة الأساس الذي تبنى عليه القواعد المنظمة للعلاقات القائمة بين هذه الدول الجديدة المكونة كل واحدة منها من جنسية مستقلة<sup>(٢)</sup> .

ولقد تطور مبدأ الجنسيات بعد الحرب العظمى تحت تأثير الرئيس ويلسون ونظرياته ، فأخذ شكلا آخر هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، هذا وما قبل عن عدم إمكان الأخذ بمبدأ الجنسيات كأساس للقانون الدولي العام يمكن أن يقال أيضاً بالنسبة لمبدأ تقرير المصير<sup>(٣)</sup> .

#### Principe de Nationalités (١)

(٢) حنف إلى ذلك أن هذه النظرية لا تصلح لأن تكون أساسا حق للسياسة ، فإن تطبيقها بمذاقها في الشؤون السياسية لا يمكن أن ينجم عنه إلا الخطر الدائم على السلام العالمي . ذلك أنها لا بد أن تؤدي ، من جهة ، إلى إيجاد جماعات كبيرة إلى حد يهدد الأمن العام كالجماعة الجيرمانية أو الجماعة الملافية ، ومن جهة أخرى إلى تقسيم عدة دول إلى دول صغيرة لا تنهي بينها المنازعات والمشاعبات . راجع كذلك فوشى كتاب أول جزء أول من ١١ وما يليها حيث سرد وناقش مختلف النظريات التي جاء بها الصراح من أساس القانون الدولي العام .

(٣) كذلك يتحقق في اتباع هذا المبدأ الأخير على علانه خطر مضاعف ؛ فهو يؤدي =

## ٧ - نظرية الرضى العام

أشرنا فيما سبق إلى أنه لا توجد فوق الدول سلطة عليا تملك حق التشريع لها أو إعمالها إرادتها عليها ، وإلى أن قواعد القانون الدولي العام ليست من عمل مشرع أعلى وإنما نشأت هذه القواعد بين الدول وبرضاها واتفاقها لتحكم ما يقوم بينها من علاقات وتنظيم ما يصدر عنها من تصرفات دولية . هذا ويمكن تقريب هذه الفكرة إلى الذهن بالتحليل الآتي : أنه وقت أن بدأت العلاقات الدولية بين الدول كان هم كل دولة منها أن تضع لنفسها القواعد التي تريد أن تسير عليها في علاقاتها مع الدول الأخرى متوخية في ذلك ، بطبيعة الحال ، مصلحتها هي دون مصلحة الدول الأخرى . ولما كان من الطبيعي أن يصعب الاتفاق بين الدول إذا حاولت كل منها رعاية مصالحها دون انصالح الأخرى وجدت كل دولة نفسها مضطرة ، بحكم الحاجة إلى الدخول في العلاقة المرغوبة ، أن تنزل عن شيء مما كانت ترغبه لنفسها من حرية مطلقة في التصرف ليتيسر لها الاتفاق مع الطرف الآخر . وكان من نتيجة هذا النزول الاختياري من كل دولة أن تم للدول على مدى الزمن الاتفاق على ما ترغبه من تنظيم للعلاقات القائمة بينها وأن ظهرت تدريجياً ، عن طريق العرف وعلى أساس التفاهم والرضى ، القواعد المنظمة لهذه العلاقات (١) .

واتضح للدول على ممر الأيام أن هذه القواعد ، التي خلقها العرف الدولي من رضاها الضمني ، لا تكفي بمفردها لتنظيم جميع علاقاتها وهي دأمة التجدد والتنوع ،

---

== إلى وجود عدة دول يبلغ بها الصغر في الحجم وثقله في عدد السكان حد أنها تصبح غير قابلة للبقاء ( إذ لا مانع يمنع عقلاً من أن يصل بنا تطبيق هذا المبدأ إلى أن نعترف لأصغر جزء من إقليم دولة ما بل للبلد الواحد أو للقرية الواحدة بحقها في أن تقرر مصيرها ، وأن تستغل بشأن نفسها إذا شاءت كدولة قائمة بذاتها ) ؟ وهو يساعد على إيجاد الدساتير والمنازعات ، إذ أنه قد يفرى بعض الدول على أن تسمى لإيجاد فتنة داخلية في دولة أخرى بقصد إضعافها ، وذلك بتعريض جزء من هذه الدولة على أن يفصل وأن يستغل بأمر نفسه .

(١) راجع في هذا أيضاً جورج سول ص ٣٠

وأنه يتحتم وضع قواعد جديدة تكمل الأولى وتبجملها في مجموعها كافية لتنظيم العلاقات الدولية المختلفة ، فأبرمت فيما بينها المعاهدات والاتفاقات ونصت فيها على قواعد معينة تنظم أنواعاً جديدة من العلاقات الدولية التي رأت ضرورة تنظيمها . وبذلك نشأ باتفاق الدول التمدينية وبرضاها أيضاً ذلك الشق الآخر من قواعد القانون الدولي العام ، وهو القواعد الموضوعية .

من ذلك كله يتضح أن الفكرة التي قام عليها تنظيم العلاقات الدولية الحديثة هي كما قلنا الرضى العام ، وهو رضى ضمنى في القواعد غير الموضوعية التي نشأت عن استمرار سير الدول على مقتضاها ، ورضى صريح فيما وضع من القواعد المكتوبة التي سنّها الدول فيما دخلت فيه من معاهدات واتفاقات . ويذهب علماء القانون الدولي العام في إخراج فكرة الرضى كأساس للقانون مذاهب شتى . فهو في نظر البعض عبارة عن إرادة كل دولة منفردة في أن تنقيد بقواعد القانون الدولي العام في تصرفاتها مع غيرها من الدول . وهو في نظر البعض الآخر عبارة عن اجتماع إرادة الدول على الخضوع لقواعد هذا القانون<sup>(١)</sup> .

(١) يصور الفريق الأول من علماء القانون ، ومنهم بينك Jellinek ويتبعه في ذلك بعض العلماء الفرنسيين ، هذا الرضى في إرادة كل دولة منفردة بأن تنقيد بقواعد القانون الدولي العام في علاقاتها مع الدول الأخرى ، ويقول أصحاب هذه النظرية ، ويطلقون عليها نظرية الإرادة المنفردة أو نظرية التقييد الذاتي للإرادة Théorie de la volonté de l'état isolé, ou théorie de l'autonomie de volonté إن الدولة ، وإن كان لا تنقيد لإرادتها أي سلطة خارجة عنها ، تملك مع ذلك أن تهيد هي إرادتها بنفسها ، وعلى ذلك تكون قواعد القانون الدولي العام ملزمة لأن إرادة كل دولة من الدول منفردة هي أن تتقيد بها ، وما دام أن الدولة أهل لأن تنقيد بإرادتها من حريتها في التعريف فيكون لهذا التقييد أثره في إعطاء قواعد القانون الدولي العام قوة الإلزام القانونية . ويصاح على هذه النظرية أولاً أن تطبيقها المنطقي يؤدي إلى القول بإمكان أي دولة ألا تتقيد بقواعد القانون الدولي العام بمجرد إعلانها العزم على عدم التقييد بها ، إذ أنه ما دام أن التزامها بقواعد هذا القانون ناشئ عن إرادتها وحدها ، فلها ألا تتقيد بها في أي وقت تقضى إرادتها ألا تتقيد بها ، وفي هذا عدم للقانون من أساسه . ويصاح عنها ثانياً أنها لا تتفق مع النظريات المسلم بها ، فالنائب قانوناً أن عمل القانون هو أولاً وقبل كل شيء تقييد لإرادات الأشخاص الذين يخضعون له ، فلا يمكن عقلاً أن يرتكز هو من حيث أساسه على هذه الإرادات ؟

بريزلي ص ٤٨٤ وپوليتيس P. 21 Nouvelles Tendances du droit International  
وجورج سل ص ٣٥ . لهذا أتجهت فكرة الفريق الآخر من علماء القانون إلى تصوير رضى =

والانتقاد الذي يمكن توجيهه لفكرة الرضى كأساس للقانون الدولي العام ، في مختلف الأشكال التي يمكن أن تصور فيها هذا الرضى ، هو ما يأتي : إن الرضى في ذاته لا يزيد عن أنه حقيقة أو حدث ، والمسلم به عند علماء القانون أن الالتزام القانوني يمكن أن ينشأ عن حدث بنفسه ، أو حقيقة بذاتها ؟ وإنما يترتب عليها تطبيقاً لقاعدة معينة . فأين القاعدة التي بمقتضاها تقرر أن الدول تلتزم بقواعد القانون الدولي العام لأنها أنشأته برضاها لينظم ما يقوم بينها من علاقات ؟ هذا ولقد اتفقت كلمة الكثير من علماء القانون ، على اختلاف مذاهبهم ، على أن هذه القاعدة هي القاعدة المعروفة « إن التعاقد عهد تعاقد pacta sunt servanda » . ويرى فيها أصحاب مذهب القانون الطبيعي من ناحية ، والمذهب المختلط ، أي الدين ربون اشتمال القانون الدولي العام على قواعد وضعية وقواعد قانون طبيعي ، من ناحية أخرى أنها من قواعد القانون الطبيعي القاعدة من تلقاء نفسها والواجبة الاتباع . ويقول عنها الشراح الحديثون إنها ، بقطع النظر عن

تت الدول لا في شكل مجموعة من الإرادات المنفردة ، وإنما في شكل إرادة مشتركة بين الدول ، فيقول تريبل وهو من أكبر أنصار هذه النظرية في مجموعة محاضرات لاهي ١٩٢٣ — ١٠٦ ص ٨٢ وما يليها : إنه لا يمكن أن تكون الإرادة التي تعطى قواعد القانون الدولي العام قوة الإلزام إرادة الدولة المنفردة ، ولا يمكن أن تخلق هذه الإرادة المنفردة قانوناً دولياً ملزماً للدول . وإنما يكون الإلزام نتيجة إرادة مشتركة لدول جميعها ، تظهر هذه الإرادة المشتركة فيما يسمى Vereinbarung ، وهي عبارة يستعملها الشراح الآن للمعير عن اتحاد إرادات Union des volontés أو اجتماع إرادات متماثلة ، تمييزاً له عن العقد الذي هو عبارة عن اجتماع إرادات متقابلة لا متماثلة يتكون من اجتماعها اتفاق يوصل المتعاقدين إلى نتيجة معينة . ويعب هذه النظرية بكون اتحاد الإرادات هذا هو الأساس الذي تبنى عليه قواعد القانون الدولي العام ، ويعاب على هذه النظرية أنها لا تفسر ارتباط الدول التي لم تشتبك في مثل هذا الاتحاد ، وتعني بها الدول الداخلة حديثاً في العائلة الدولية ، قواعد القانون الإنساني عنه . ويعاب عليها كذلك أنها نافضة لا تؤدي الغرض المقصود منها ولا تكفي لوحدها لأن تكون أساس الإلزام في قواعد هذا القانون . إذ أن القول بأن إرادة الدول المشتركة تعطى قواعد القانون الدولي العام قوة الإلزام غير متنجع ما لم تكن هناك قاعدة فوق هذه الإرادة المشتركة تمكنا من الحكم على وجودها أو عدم وجودها ، وترتب عليها أثرها هذا الذي نقوله . كذلك ليس هناك ما يمنع أي دولة أو مجموعة من الدول التي دخلت في اتحاد الإرادات هذا من أن تعلن انسحابها منه ما لم تكن هناك قاعدة قانونية ملزمة فوق هذه الإرادات تمنع هذا الانسحاب وتحول دون انهزام القانون الذي يترتب عليه .

النص عليها ضمن القواعد الموضوعية في بعض الدول ، قاعدة بذاتها فوق جميع القواعد الوضعية فهي حجر الزاوية في كل شريعة ، وهي في القانون الدولي العام فوق قواعد هذا القانون ، ومنها تستمد هذه القواعد قوة إلزامها . ذلك أن هذه القاعدة ليست فقط قاعدة قانونية ، وإنما هي قاعدة أخلاقية تمثل فكرة العدل المطلق وهي واجبة الاتباع ولو لم ينص عليها مشرع<sup>(١)</sup> .

#### ٨ - بعضه ملاحظات عن تطبيق نظرية الرضى العام

يلاحظ عند تطبيق نظرية الرضى العام كأساس للقانون الدولي العام ، أولاً : أنه إذا تكلمنا عن الرضى العام فنحن لا نقصد بذلك رضى جميع الدول إذ أن القول بهذا يجعل من النادر إن لم يكن من المستحيل الوصول إلى قاعدة دولية ، وإنما نحن نرمي بذلك إلى رضى الأغلبية المطلقة للدول المتدينة المكونة للعائلة الدولية . فرضى الأغلبية المطلقة هنا يجعل مخالفة الأقلية لا قيمة لها قانوناً . فوق هذا يجب أن نلاحظ أن الرضى في حالة القواعد التي تنشأ في قارة خاصة أو في منطقة خاصة ، وهي ما يسمونها بقواعد القانون الدولي العام القارية أو المحلية ، وستتكم عنها فيما يلي ، هو رضى أهل هذه القارة أو المنطقة ، والقواعد الناشئة عنه لا تنزم إلا هؤلاء دون غيرهم .

ثانياً : أن قواعد القانون الدولي العام تنزم الدول التي نشأ بينها ذلك القانون ، لأنه نشأ فيها بينها وبرضاها كما سبق أن بينا . وهي أيضاً تنزم الدول الجديدة أي الداخلة حديثاً في العائلة الدولية ، لأن في دخولها في جماعة الدول قبول منها بجميع قواعد القانون الدولي العام المعمول بها وقت الدخول ، وليس لها أن تقرر عند

---

(١) راجع انريكو من ٤٣ وما يليها وثورروس من ٢٨٥ وما يليها . وكذلك شتروب مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٣٤ عدد واحد حيث يقول إن قاعدة *pacta sunt servanda* أصبحت هي ذاتها من قواعد القانون الدولي العام العرفية وهو يشير في هذا أيضاً إلى معاهدة سنة ١٨٧١ ، وقد ورد بها النص القائل بأن الدول الموقعة عليها « تعترف بأنه من البادئ الأساسية في القانون الدولي العام أنه لا يجوز لإحداها أن تتخلى عن التزامها في معاهدة أو أن تعدل في نصوصها إلا بعد الاتفاق مع الدول الأخرى المتفرقة في المعاهدة اتفاقاً ودياً » .

دخولها أنها تلزم ببعض تلك القواعد دون البعض الآخر اللهم إلا بالنسبة للقواعد التي نص صراحة عند وضعها على أنها لا تلزم إلا الدول التي تقبل الالتزام بها .  
ومثلها ما تنص عليه بعض المعاهدات الشارعة ، مثلاً معاهدة الصليب الأحمر جنيف سنة ١٨٦٤ ، من أن القواعد الواردة بها لا تلزم إلا الدول التي توقع على المعاهدة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أن قواعد القانون الدولي العام نشأت بالرضى العام فلا يمكن أن تتغير إلا بالرضى العام . وعلى ذلك فليس في مقدور دولة ما أو مجموعة من الدول أن تغير وتبدل في قواعد القانون الدولي العام بغير الرضى العام من جماعة الدول الأعضاء في العائلة الدولية . كذلك ليس في إمكان دولة عضو في العائلة الدولية أن تقرر بعدم التزامها مستقبلاً بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، فالرضى نهائي لا يمكن العدول عنه ، وذلك فيما عدا القواعد المنصوص عليها في معاهدات ذكر فيها صراحة إمكان عدول الدولة عن الالتزام بالقاعدة<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع أوبنهايم جزء أول ص ١٩ وفريشي جزء أول ص ٤ .

(٢) راجع المراجع السابقة .



## الفصل الثالث

### علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

#### ٩ — القانون الدولي العام والقانون الداخلي

اختلفت المذاهب في تكييف علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي . فيرى البعض أن قواعد القانون الدولي العام تعتبر من تلقاء نفسها جزءاً من القانون الداخلي لكل دولة ، ذلك أنها وضمت برضى الدول واتفاقها فهي ملزمة لها جميعاً في علاقاتها الخارجية وهي ملزمة لها في شؤونها الداخلية كذلك . ويرتبون على ذلك وجوب أن تأخذ المحاكم الداخلية بقواعد القانون الدولي العام على اعتبار أنها جزء من التشريع الداخلي الواجب عليها تطبيقه كلما كان هناك محل لذلك التطبيق . ويذهب بعض أصحاب هذا المذهب إلى أبعد من هذا . فهم يقولون إن قواعد القانون الدولي العام ليست فقط جزءاً من التشريع الداخلي وإنما هي الجزء الأسمى منه ، فقواعد القانون الداخلي من عمل الدولة وحدها ، في حين أنه اشترك في وضع قواعد القانون الدولي العام جماعة الدول المتعددة ، وأنها لذلك تعد قواعد القانون الداخلي حتى في نظر القاضي الوطني . فإذا تمارست قاعدة من قواعد القانون الدولي العام مع قاعدة من قواعد القانون الداخلي تختم على القاضي الوطني أن يأخذ بالقاعدة الأولى دون الثانية (١) .

(١) راجع Pillot, R. G. p. 57 ويذهب بعض المصنفين وهم أصحاب نظرية وحدة القوانين العام تكون كمنه واحدة أساس الإلزام فيها واحد ، والأشخاص الذين يخضعون لها غير مختلفين ، وهم الأفراد . وأن كل تمييز بين المجموعة الأولى والمجموعة الثانية لا يرتكز على أساس . راجع في هذا المراجع الخاصة بأساس القانون الدولي العام وعلى الخصوص جورج سل من ٢٧ وما يليها .

وتخالف أغلبية الشراح هذا الرأي . ومن رأى هؤلاء أن قواعد القانون الدولي العام تختلف عن قواعد القانون الداخلي من عدة وجوه . من حيث المصدر ، فصادر القانون الداخلي العرف المتبع داخل حدود الدولة وما وضعت سلطات الدولة التشريعية من قوانين ، ومصادر القانون الدولي العام ، كما سنرى فيما بعد ، العرف المتبع في العلاقات الدولية والمعاهدات الشارعة البرمة بين الدول . وتختلف عنها من حيث العلاقات التي ينظمها كل منها ، فالقانون الداخلي ينظم أصلاً علاقات الأفراد فيما بينهم ، والقانون الدولي العام ينظم علاقات الدول فيما بينها . وتختلف عنها من حيث طبيعة كل منها ، فالقانون الداخلي قانون فوق الأفراد تضعه السلطة صاحبة السيادة في الدولة ويخضع له رعاياها ، والقانون الدولي العام قانون بين الدول أي قانون وضعته الدول فيما بينها لتنظيم علاقاتها<sup>(١)</sup> .

#### ١٠ - العرف بين القانونيين

إذا صح هذا وهو الرأي الراجح ، وجب القول بأن القانون الدولي العام نظام قانوني مستقل عن أي قانون داخلي وأن لكل منهما محل تطبيق خاص ، وأنه لذلك لا يمكن أن يقوم بينهما غير العلاقات التي تقوم عادة بين أي نظامين قانونيين مستقلين الواحد عن الآخر كالقانون الإنجليزي والقانون الفرنسي مثلاً . ففي الشؤون الدولية ، وهي محل تطبيق القانون الدولي العام ، ليس لأي قانون داخلي بصفته قانوناً داخلياً أي سلطان ، ولا يمكن اعتباره قواعد بصفته هذه من قواعد القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup> ، ولا هو ينظم التصرفات الدولية ولا هو يرتب عليها آثارها . ولا يمكن كذلك أن يسمع من دولة في شأن دولي عذر عن إخلال

(١) أرينهام جزء أول ص ٢٩ واتريوتشي جزء أول ص ٤٩ . وتريبيل القانون الدولي العام والداخلي في مجموعة محاضرات أكاديمية لاهي الخلد الأول ص ٧٧ وما يليها .  
(٢) سنرى فيما بعد عند الكلام على مصادر القانون الدولي العام أن قواعد القانون الداخلي في بعض الأحوال أثراً في تكوين بعض قواعد القانون الدولي العام . مثل ذلك أن تتضمن قوانين عدة دول قاعدة ما تتعلق بشأن دول وتسير الدول على مفضي هذه القاعدة . فقد تتكون على هذه الصورة قاعدة قانون دولي عام عرفية يطابق قاعدة القانون الداخلي لخصوص عليها ضمن قوانين هذه الدول .

بواجب دولي أو عدم إطاعة لنص من نصوص القانون الدولي العام أن قواعد قانونها تختلف عن قواعد القانون الدولي العام في هذا الموضوع ، فلا تسمع لها بانقيام بما عليها من واجب دولي .

غاية ما هنالك قد يحيل القانون الدولي العام على القانون الداخلي في مسألة ما ، كما يحيل أي مجموعة قانونية ( انجليزية مثلاً ) على مجموعة أخرى ( فرنسية مثلاً ) لحل مسألة من المسائل ، فيرجع إلى ما أحيل عليه من قواعد هذا القانون الأخير . ومثل إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي أن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدولة الإقليمية دون أن يحدد ما يعتبر أجنبياً من المراكب وما يعتبر وطنياً منها ، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة لتعيين ما يعتبر من المراكب تابعاً لها وما يعتبر أجنبياً عنها . كذلك عند ما يتكلم القانون الدولي العام عن حقوق الأجانب دون تعيينهم فهو بذلك يحيل على المشرع الداخلي لتعيين من يعتبر وطنياً ومن يعتبر أجنبياً .

ومحل تطبيق القانون الداخلي ما يصدر عن الأفراد من تصرفات . فإذا ما عرض نزاع على القاضي الوطني وجب عليه أن يطبق فيه قواعد قانونه الداخلي دون نظر إلى ما تنص عليه قواعد القانون الدولي العام في الموضوع ، اللهم إلا إذا أحال عليها المشرع الداخلي أو أدمجها ضمن قواعد قانونه . ففي هذه الحالة يجب على القاضي الرجوع إلى ما أحيل عليه من هذه القواعد أو أدمج منها ضمن قانونه . أما إذا لم تكن هناك إحالة أو إدماج وجب عليه ، كما أسلفنا ، أن يقف عند ما تنص عليه قواعد قانونه وأن يطبقها دون قواعد القانون الدولي العام ولو تعارضت معها . صحيح أنه قد يتسبب بذلك في مسؤولية دولته للاختلال الذي يحصل نتيجة هذا التطبيق ، ولكن هذا اعتبار خارجي لا يجب أن يحول دون تقيده بقواعد قانونه<sup>(١)</sup> ومثل إحالة القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي

(١) تتحاشى الدول عادة الوقوع في هذا بعبارة نصوص القانون الداخلي وجعلها دوماً غير متعارضة مع نصوص القانون الدولي العام . وفي هذا يقول بعض المشرحين إن قواعد القانون الدولي العام أثرها في حرية المشرع الداخلي ، فهو دائماً مقيد في تشريعاته بعبارة ما تنص =

العام ، أن ينص المشرع المصري في دكرتو مارس سنة ١٩٠٦ على إعفاء موظفي الوكالات السياسية أو موظفي القنصليات البعثيين من القضاء الاقليمي في حالات مخصوصة دون أن يعرف موظفي الوكالات السياسية أو موظفي القنصليات البعثيين ، فهو بذلك يحيل على قواعد القانون الدولي العام لتعريف هذه الهيئات التي بمنحها الاعفاء من القضاء الاقليمي . ومثل ذلك أيضاً أن ينص المشرع الداخلي على الهربات الحربية والمقبولة التي توقع على المشتغلين بنقلها دون أن يعرف الهربات الحربية ، فهو بذلك يحيل على ما تنص عليه قواعد القانون الدولي العام خاصة بتعريف الهربات .

### ١١ - أمثلة لإدماج القانون الدولي العام ضمن قواعد القانون الداخلي

ومثل الادماج ما ينص عليه الدستور الألماني من أن قواعد القانون الدولي العام المسلم بها من عموم الدول<sup>(١)</sup> تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قانون الدولة الألمانية<sup>(٢)</sup> . وقد نسج على منوال الدستور الألماني في هذا بعض دساتير حديثة منها الدستور النمساوي والدستور الاستوني<sup>(٣)</sup> . وواضح أن من نتيجة مثل هذا النص إدماج قواعد القانون الدولي العام ضمن قواعد القانون الداخلي إدماجاً يضيح على القواعد الأولى عند تطبيقها بمعرفة القاضي الوطني صفتها الأصلية ويحيل منها قواعد قانون داخلي حكمها حكم باقي قواعد هذا القانون .

وينص دستور الولايات المتحدة ، مادة ٦ ، على أن « الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها دولة الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة »<sup>(٤)</sup>

== عليه قواعد القانون الدولي العام إذا هو أراد ألا تتربت مسؤوليات قبل دولته نتيجة تطبيق قواعد قانونه وحتى لا تحول قواعد قانونه دون قيام الدولة بواجباتها الدولية . راجع انريكو جزء أول ص ٥٦ وما يليها .

(١) Universellement admises

(٢) مادة ٤ من دستور وإيمار . ويشير شتروب إلى أن المشرع الألماني لا يحدد بعبارة المسلم بها من عموم الدول أن تكون القاعدة قد حازت رضى جميع دول العالم ، وإنما يكفي أن تكون قد حازت رضى دول عدة من بينها ألمانيا . ص ١٢ .

(٣) مادة ٩ من الدستور النمساوي الحديث ومادة ٤ من الدستور الاستوني ونس هاتين السادتين هو بنسالة نص المادة ٤ من دستور وإيمار .

(٤) مادة ٦ . راجع شتروب وفوشى كتاب أول جزء أول ص ٥١ حيث يشير إلى ==

وقد جرت أحكام محاكم هذه الدولة فوق هذا على اعتبار كل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المعترف بها من الدول ، أو المنصوص عليها في معاهدة مصدق عليها من حكومة الولايات المتحدة جزءاً متمماً للتشريع الأهل تلتزم محاكمها بتطبيقه على هذا الاعتبار ، اللهم إلا إذا تعارضت قاعدة القانون الدولي مع قاعدة من قواعد القانون الداخلي ، إذ يجب على القاضي في هذه الحالة ، على الرأى الراجح ، الأخذ بقاعدة قانونه هو (١) .

أما في إنجلترا فلا يوجد ضمن قوانينها مادة تشبه المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة ، وعلى ذلك فليس لقواعد القانون الدولي العام المنصوص عليها في معاهدة مبرمة من حكومة هذه الدولة حكم خاص ، وإنما يكون حكمها حكم باقي القواعد .

== أن عدداً كبيراً من دول أمريكا الجنوبية أخذت بهذا النص في دساتيرها ، ومن هذه الدول فنزويلا وكولومبيا وغيرها .

(١) راجع قضية *The Paquete Habana* في بيت كويت ص ١ وما يليها . ويرى أوبنهايم ارتكناً على ما صدر من أحكام المحاكم في هذه الدولة أن محاكم هذه الدولة ملزمة بأن تأخذ بقواعد القانون الدولي العام دون قواعد القانون الداخلي إذا تعارضت معها وكانت القواعد الأولى لاحقة على الثانية ( اللهم إلا إذا كان التعارض مع نص دستوري فيجب الدستور دائماً ) ، وأن تأخذ بقاعدة القانون الداخلي دون قاعدة القانون الدولي العام إذا كانت القاعدة الأولى هي أحدث القاعدتين ، تطبيقاً لقاعدة أن الحديث من التشريعات يلغى السابق عليه . أوبنهايم ص ٣٢ ومن ص ٣٣ . وراجع المراجع التي يشير إليها ، وقومسي كتاب أول جزء أول ص ٥٩ . ويختلفه في الرأى جمهور كبير من الفراع من رأيه أن الأحكام التي صدرت في هذا الموضوع لا تليق لمحاكم الولايات المتحدة أن تأخذ بقاعدة القانون الدولي العام ، على اعتباره أنه جزء متمم للتشريع الداخلي ، إلا في حالة عدم وجود تعارض بين هذه القاعدة وأي قاعدة من قواعد القانون الداخلي ، فإذا وجد مثل هذا التعارض وجب على القاضي أن يأخذ بقاعدة قانونه هو . راجع بيت كويت ص ٢٣ ونسني هايد جزء أول ص ١٣ والعبارة الواردة في حكم المحكمة في قضية *The Paquete Habana* السابق الإشارة إليها حيث يقول القاضي : لهذا الغرض ( غرض الفصل في نزاع يرتكز الحق فيه على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ) يجب الرجوع إلى ما جرى عليه عرف الدول المتدنية ما لم تكن هناك معاهدة أو أمر صادر من السلطة التنفيذية أو قانون صادر من السلطة التشريعية أو حكم قضائي . وذلك طبعاً فيما عدا ما هو منصوص عليه من قواعد القانون الدولي العام ضمن معاهدات أبرمتها الولايات المتحدة ، فمن المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة تجعل منها قانوناً أعلى .

والقاعدة المعمول بها في هذه الدولة تتناقص فيها يأتي : أن قواعد القانون الدولي العام الحاضرة لرضى الدول ، وكذلك القواعد النصوص عليها في معاهدات صدقت عليها الحكومة البريطانية ، تعتبر جزءاً متماً للتشريع الداخلي تلزم المحاكم بتطبيقه على هذا الاعتبار ، اللهم إلا إذا تعارضت مع قاعدة مكتوبة<sup>(١)</sup> من قواعد القانون الإنجليزي ، ففي هذه الحالة يجب الأخذ بالقاعدة الأخيرة<sup>(٢)</sup> . ويظهر أثر عدم وجود نص مماثل للمادة ٦ من دستور الولايات المتحدة في أن المعاهدات التي تبرمها الحكومة البريطانية ويكون من أثرها تغيير أو إنقاص الحقوق التي يتمتع بها الأفراد يقتضي قاعدة مكتوبة لا يمكن أن تنفذ ضدكم إلا إذا صدر بها تشريع داخلي يجعلها ملزمة بالنسبة لكم<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أن أحكام المحاكم في هذه الدولة وفي الولايات المتحدة جرت على أنه من واجب القاضي الوطني ، في حالة عدم وجود تعارض صريح بين القاعدة الداخلية وقاعدة القانون الدولي العام ، تفسير قاعدة قانونه بما يجعلها متفقة مع قاعدة القانون الدولي العام على اعتبار أن المشرع الداخلي لم يقصد أن يقرر نصاً يتعارض مع قواعد اتفقت الدول فيما بينها على أن تسير على مقتضاها<sup>(٤)</sup> .

#### Statutory Law (١)

(٢) راجع *The West Rand Central Gold Mining Co v. Rex* في بيت كويت جزء أول من ١٥ وما يليها .

(٣) راجع أوبنهايم جزء أول من ٣١ . بيت كويت جزء أول من ٢٢ وما يليها .

(٤) راجع أوبنهايم جزء أول من ٣٣ واتريلوت في جزء أول من ٥٦ .

ويرى أوبنهايم ، تعليلاً لحالات النزاع بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي ، أن يؤخذ بالقواعد التفسيرية الآتية :

أولاً : أنه إذا كان القانون الداخلي خلواً من قاعدة كان الواجب تحريرها تنفيذاً لنص من نصوص القانون الدولي العام وجب على المحاكم الداخلية أن تفترض أن المشرع الداخلي قد أقر ضمناً مثل هذه القاعدة ، أي وجب عليها أن تعمل كما لو كان القانون الداخلي قد نص صراحة على ما يضمن تنفيذ قاعدة القانون الدولي العام . مثلاً إذا لم تنص القوانين الداخلية على امتيازات السفراء وجب على المحاكم أن تعتبر أن هذه الامتيازات قد منحت ضمناً وأن تراعى ذلك في أحكامها .

ثانياً : كذلك مادام أن نصوص القانون الداخلي لا تقرر صراحة تنازل الدولة عن حق =

## ١٢ — أمثالهم بعضهم المحاكم في شأنه تطبق المعاهدات الرواية

هذا ومما تجب الإشارة إليه ، في هذا الموضوع ، ما جرت عليه أحكام المحاكم في فرنسا وإيطاليا وغيرها من الدول ، رغم عدم وجود نص صريح ضمن قوانينها من نوع نص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة السابق الإشارة إليه ، من اعتبار ما تبرمه سلطاتها من المعاهدات ، وبمهمنا منها المعاهدات الشارعة ، جزءاً من التشريع الداخلي وقانوناً ملزماً لها متى روعي في إبرامها الشروط الدستورية الخاصة بالمعاهدات ، ولو لم يكن من بين هذه الشروط الإصدار والنشر وغيرهما من الأركان الواجب توفرها في القوانين لتكون نافذة قبل الأفراد ملزمة للمحاكم (١) .

والأقرب إلى الصواب في تكييف هذه الأحكام هو أن المعاهدة المبرمة من سلطات الدولة إبراماً صحيحاً مطابقاً للدستور فوق أنها تكون التزاماً دولياً يترتب

---

— من الحقوق المعترف لها به في القانون الدولي العام وجب على المحاكم أن تعتبر أن هذا الحق ثابت للدولة ولو أغفل ذكره القانون الداخلي . مثلاً يمكن للمحاكم القول بأن الدولة هي صاحبة الاختصاص فيما يقع من النزاع داخل البحار الإقليمية ولو أغفلت القوانين الداخلية النس على ذلك . فإرن في ذلك حادثة الفرانكونيا 63 Ex. D. (1875) 2 Reg. v. Keyn وتتلخص في حصول تصادم بين مركب ألمانية ومركب إنجليزية على بعد ميلين من شواطئ إنجلترا بسبب عنه شق المركب الإنجليزية ووفاته بعض ركابها . ونا كان التصادم نتيجة إهمال القبطان الألماني رفضت عليه دعوى قتل خطأ أمام المحاكم الإنجليزية وكانت نقطة البحث هي : هل تدخل القضية في اختصاص المحاكم الإنجليزية ؟ وقد حكم فيها ( بأغلبية سبعة قضاة ضد ستة ) بأن القانون الإنجليزي لا يعطى المحاكم الإنجليزية الاختصاص في نظر ما يقع خارجاً عن الأراضي الإنجليزية وأنه رغم أن القانون الدولي العام يعطى محاكم الدولة الاختصاص في نظر ما يقع في بحارها الإقليمية لا يعطى المحكمة إلا الحكم بعدم الاختصاص ، متبعة في ذلك قوانين الدولة وهي لا تعطى محاكمها الاختصاص في البحار الإقليمية . وقد كان من نتيجة صدور ذلك الحكم أن أصدرت الحكومة الإنجليزية قانوناً يعطى المحاكم الإنجليزية الاختصاص في البحار الإقليمية في بعض الحالات هو Territorial Waters Jurisdiction Act. 1878 . راجع أوبنهايم جزء أول ص ٣٣ وما يليها وبيت كويت جزء أول ص ١٤٣ .

(١) راجع في هذا أحكام محاكم النفس في فرنسا وإيطاليا وغيرها المشار إليها في Pillet الدولي الخامس جزء أول ص ١٥٣ ، Niboyet الدولي الخامس ص ٤٣ وفي المراجع الأخرى التي سنشير إليها عند الكلام على تطبيق المعاهدات الدولية في داخلية الدول .

عليه أثره في علاقات الدولة مع الدول الأخرى الطرف فيها ، لها في الوقت ذاته بحكم إبرامها إبراماً صحيحاً قوة القانون داخل الدولة . فإذا ما طبقتها القاضى الداخلى فيما يعرض عليه من المنازعات فهو لا يطبقها على اعتبار أنها جزء من القانون الدولى العام أدمج صراحة أو ضمناً ضمن قواعد قانونه الداخلى ، وإنما على اعتبار أنها من عمل السلطة المختصة في دولته روى في إجرائها ما نص عليه دستور الدولة من شروط . فهي صحيحة نافذة وقانون ملزم له ولو لم يتبع فيها الاجراءات الخاصة بالقوانين ، ما دام أن الدستور لم يوجب اتباعها (١) . هذا وسنعود إلى الكلام على مدى تطبيق المعاهدات في داخلية الدول البرمة لها عند الكلام على المعاهدات .

(١) تختلف نصوص الدساتير فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها لتكون المعاهدة صحيحة نافذة . فبما ما يشترط إبراز المعاهدة بقانون تصدره السلطة التشريعية في جميع الأحوال أو بعضها ، ومنها ما يكفي بموافقة هذه السلطة . فإرن في ذلك المادة ٨ من الدستور الفرنسى التى تنص على أن « معاهدات الصلح والمعاهدات التى يترتب عليها إلزام مائة الدولة والتى عس أفراد الفرنسيين وحقوق ملكيتهم في الخارج لا تكون نهائية — definitifs — إلا إذا وافق عليها البرلمان . ولا يكون التازن عن أرض الدولة أو المبادلة فيها أو انضم إليها إلا بتقضى قانون » ، بالمادة ٤٦ من الدستور المصرى التى تنص في المعاهدات من هذين النوعين بموافقة البرلمان . « إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل في أرض الدولة أو نقص في سيادتها أو تحميل خرائطها شيئاً من الشقوق لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » . وقانون دستورى الهولتين بدستور النسا الذى ينص في المادة الحثين منه على أن « جميع المعاهدات الدولية السياسية وغير السياسية إذا غيرت محتوياتها في قوانين الدولة لا تكون صحيحة إلا إذا صادق عليها المجلس الوطنى » ، وأضافت أنى ذلك وجوب أن تتبع في هذا التصديق الاجراءات الخاصة باصدار القوانين من نشر وإبلاغ وغيرها .



## الفصل الرابع

### مدى سلطان القانون الدولي العام

١٣ — الدول التي ينظم عرفاتها القانون الدولي العام

على ضوء الفكرة التي شرحناها في فصل سابق ، فكرة الرضى كأساس ترتكز عليه قواعد القانون الدولي العام ، يمكننا أن نصل بسهولة إلى بيان المدى الحقيقي لسلطان هذا القانون . وأن نبين خطأ ذلك الفريق من شراح القانون الدولي العام الذي يرى أن سلطان القانون الدولي العام يقف عند الدول المسيحية فلا يمتد لها إلى غيرها من الدول ، وخطأ ذلك الفريق الآخر الذي يرى على العكس من الفريق الأول أن سلطان هذا القانون يشمل العالم أجمع ، الدول المتعدنية وغير المتعدنية ، بل والجماعات غير المنظمة والقبائل الهمجية<sup>(١)</sup> .

غير صحيح أولاً أن قواعد القانون الدولي العام قاصر تطبيقها على ما يقوم بين الدول المسيحية من علاقات ، وغير وجيه ما يستند عليه أصحاب هذا الرأي من اتفاق الدول في المحالفة القديمة سنة ١٨١٥ على أن تراعى في شؤونها الداخلية وفي علاقاتها الدولية قواعد الأخلاق المسيحية . ذلك أن القانون الدولي العام وإن كانت نشأته حقيقة بين دول أوروبا المسيحية ، إلا أن دولاً أخرى غير مسيحية ، إسلامية وغير إسلامية ، دخلت تحت سلطانه من أواسط القرن التاسع عشر ، فأصبحت قواعده تنظم علاقاتها كما تنظم علاقات الدول الأولى المسيحية .

وغير صحيح ثانياً أن سلطان هذا القانون يشمل جميع دول العالم . ذلك أنه يوجد بجانب الدول المتعدنية التي تخضع له فعلاً مجموعة أخرى من أشباه الدول

(١) راجع بلنشيلى مادة ٨ ونيورى Fiore لاتون دولى عام مادة ٤٣ .

والهيئات غير المنظمة والقبائل الهمجية لم ترض به ولم تخضع له ولا يمكن أن يتصور عقلاً أنها تنقيد به في علاقاتها أو أن سلطانه يمتد إليها .

#### ١٤ - العائلة الرومانية

والصحيح أن قواعد القانون الدولي العام لا تطبق إلا فيما يقوم من العلاقات بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية ، ولا يمتد سلطانه إلا إليها . هذه العائلة الدولية التي كانت قاصرة أول الأمر على دول غرب أوروبا المسيحية ، وهي التي نشأت فيما بينها وبرضاها قواعد هذا القانون ، ثم شملت بعد ذلك دولاً أخرى انضمت إليها تدريجياً مخضعة نفسها بذلك لسلطانه .

ولقد كانت أول الدول التي انضمت إلى العائلة الدولية باقي دول أوروبا المسيحية ، ثم تلتها بعض دول مسيحية خارج أوروبا ، أهمها أمريكا ، ولقد كانت في الأصل مستعمرات أوروبية . ودخلت تركيا بعد ذلك في العائلة الدولية ، وكان دخولها بمقتضى معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ التي نص في المادة ٧ منها على أن السول العظمى تصرح للباب العالي بالاشتراك في صياغة القانون العام والمؤتمر الأوربي . إلا أنه رغم ذلك النص الصريح لم تعامل تركيا على قدم المساواة مع باقي أفراد العائلة الدولية لخضوع هذه الدولة لنظام الامتيازات . ولكن قيام الحرب العظمى سنة ١٩١٤ هياً لها فرصة التخلص منها فأعلنت إلغاءها ووافقها على ذلك حليفاتها ألمانيا والنمسا ، ولم تقبل الدول الأخرى هذا الإلغاء إلا في معاهدة صلح لوزان سنة ١٩٢٣ .

وجاءت اليابان بعد تركيا وهي أيضاً دولة غير مسيحية . وقد كان نظام الامتيازات شاملاً لها أيضاً ، ولكنها اتفقت مع الدول سنة ١٨٩٤ على إلغائها بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ ، وتم لها ذلك فعلاً . ولقد أصبحت اليابان الآن إحدى الدول العظمى ولها نصيب وافر في إدارة الشؤون السياسية العالمية . وشملت العائلة الدولية بعد من ذكرنا من الدول عدة دول شرقية كالعجم والصين وسيام والحبشة . غير أنه لا يمكن أن نقول عنها أكثر من أنها ذات مركز غير

واضح في العائلة الدولية ، ولو أنها في الوقت نفسه في علاقات دأمة مع دول أوروبا تدخل معها في معاهدات وتبادل معها الممثلين الدبلوماسيين ؛ وقد اشتركت الصين وسيام والمجم في مؤتمرات لاهاي ودخلت في عصبة الأمم وكذلك الحبشة . غير أن هذه الدولة الأخيرة فقدت استقلالها فعلاً عقب حربها مع إيطاليا وضم إيطاليا لها ، ولو أنه لم يعترف بالضم إلا القليل من الدول إلى الآن<sup>(١)</sup> .

ودخل في العائلة الدولية أخيراً الدول الجديدة التي أوجدتها الحرب انمطى : بولندا ، وتشكوسلوفاكيا ، ويوجوسلافيا ، وروسيا الجديدة ، والدول التي انفصلت عنها والحجاز والعراق ، وأخيراً مصر .

هذا ولا يجب أن يفوتنا أن تكون العائلة الدولية على هذه الصورة جاهة تدريجياً وعلى أساس الرضى : رضى الدولة الجديدة بالدخول في العائلة الدولية والخضوع للقوانين التي تنظم تصرفاتها ورضى الدول بدخول الدولة الجديدة وقبولها معها في العائلة الدولية ، هذا الرضى الأخير الذى يظهر فيها يسمونه بالاعتراف بالدولة الجديدة ، وستكلم عليه فيما يلى .

١٥ - الدول الخارجة عن العائلة الدولية والقانون الذى يطبق عليها

قلنا إن سلطان القانون الدولى العام لا يمتد إلى أكثر من الدول الأعضاء في العائلة الدولية لأنها هي الدول التى رضيت به وهى التى فى مقدورها ومقدور رعاياها أن تفهم مبادئه وأن تطبقها فى تصرفاتها الدولية . أما فيما بين الدول الأعضاء فى العائلة الدولية والدول الخارجة عنها ، فلا يتصور التزام الدول الأولى بقواعد القانون الدولى العام قبل الدول الأخيرة إذا لم تكن هذه الدول الأخيرة قد بلغت درجة من المدنية تمكنها من أن تراعى هى فى دورها قواعد هذا القانون وأن تلتزم بها فى تصرفاتها . فعدم مقدرة الدولة الخارجة عن العائلة الدولية على تفهم قواعد القانون الدولى العام والالتزام بها فى تصرفاتها وانعدام إمكان التبادل

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٣٦ وما يلىها ، هذا وسنعود إلى الكلام على المسألة الايطالية الحبشية عند الكلام على عصبة الأمم .

يجعل من غير العليبي القول بتطبيق قواعد القانون الدولي العام في العلاقات التي تقوم بينها وبين دولة عضو في العائلة الدولية . وكما يقول دسپانييه لأجل أن يتحقق وجود قانون دولي عام وضمي في شكل عادات أو معاهدات دولية يجب أن يكون لدى الدول شعور مشترك بأن هناك مبادئ عامة تحكم علاقاتها بعضها مع بعض ، وبأنه واجب عليها أن تحترم ما تقضي به تلك المبادئ تنظيمياً لتلك العلاقات . وهذا الشعور لا يكون تاماً إلا لدى الدول التي تتمتع بالمدنية الأوربية ، وهو جزئي لدى الدول التي لا تشارك في تلك المدنية إلا لحد محدود . أما الجماعات الممجيبة أو التوحشة فهي لا تشعر مطلقاً بقانون دولي عام ، وبالنسبة لها لا يفهم تقيد الدول قبلها بقواعده . إذ كيف تلزم دولة بتطبيق قواعد القانون الدولي العام في علاقاتها مع دولة أخرى إذا كانت هذه الدولة لا تعتقد نفسها ملزمة باحترام تمهد دخلت فيه<sup>(١)</sup> .

ولكن ليس معنى ذلك أن يكون أمر العلاقات بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية والدول الأخرى فوضى لا تربطها قواعد . فالواجب أن تكون هناك قواعد ، ولو لم تكن قواعد القانون الدولي العام ، ترجع إليها الدول المتمدنية في علاقاتها مع غيرها من الدول . هذه القواعد يجدها أوبنهايم في آداب الدين المسيحي وهو يشير مع ذلك إلى أنه كثيراً ما عاملت الدول المتمدنية الجماعات غير المتمدنية بشيء من القسوة والوحشية ، كما يشير إلى أن الولايات المتحدة تطبق على قدر الامكان قواعد القانون الدولي العام في علاقاتها مع الهنود المحر<sup>(٢)</sup> .

ويقول دسپانييه<sup>(٣)</sup> ، وقد سبق أن أشرنا إلى رأيه في محل تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، إلى أنه من واجب الدول المتمدنية أن تسترشد في تصرفاتها مع الدول الممجيبة بمبادئ الأخلاق التي تعتبر أساساً للمدنية ، كوجوب احترام

(١) دسپانييه ص ٥٩ .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٣٩ .

(٣) وينضم إليه في ذلك اتريلوتى ص ١٣٠ .

الحياة البشرية ، ووجوب احترام الملكية وغيرها . وهو يشير أيضاً إلى ماسجله التاريخ من صنوف القسوة والخروج على قواعد الأخلاق فيما حصل قديماً عند استعمار الأسبان لأمريكا وفي العصور الحديثة فيما حصل في استعمار أفريقيا .

وبذهب فوشي ، ومع بوند وغيره من أصحاب المذهب المختلط الحديثين<sup>(١)</sup> ، إلى أن القواعد الوضعية من قواعد القانون الدولي العام لا تطبق إلا فيما يقوم بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية من علاقات . لأن تطبيق هذه القواعد يقتضى شرط التبادل ، واشتراك الدول في القانون الدولي العام الوضعي يفترض تشابهاً أو تماثلاً في الأخلاق والمبادئ ، وفي النظم الاجتماعية والقانونية ، وفي الوسائل التي تتخذها والعلاقات التي تبرمها . أما قواعد القانون الطبيعي ، وقد عرفها فوشي بمجموعة القواعد الأولية العامة المطلقة التي بدونها تكون حياة الدول وسيادتها واستقلالها عرضة لأن تتجاهل أو أن يعتدى عليها ، فواجب تطبيقها على جميع الدول وجميع الشعوب كنتيجة طبيعية لحقها في البقاء<sup>(٢)</sup> .

وبمثل هذا التقسيم يأخذ لوريير<sup>(٣)</sup> ، حيث يقسم دول العالم إلى ثلاثة أقسام يشمل الأول منها الدول المتمدينة ، وفيما بينها تنطبق جميع قواعد القانون الدولي العام الوضعي منها والطبيعي . وقد أدخل في هذا القسم دول أوروبا ماعدا تركيا ( يلاحظ ما سبق أن قلناه عن إلغاء الامتيازات فيها ) والمستعمرات الأوروبية والدول الواقعة تحت حمايتها ، كذلك دول أمريكا ( وقد كانت فيما سبق مستعمرات أوروبية ) واليابان . ويشمل الثاني الدول نصف الممحصية أو غير

(١) ديباتيه ص ٦٠ .

(٢) فوشي جزء أول كتاب أول ص ٣٠ وما يليها ، بوند ص ٩ ، وقد مثل فوشي لقواعد القانون الطبيعي بحق الدولة في أن تعلن حرية التجارة داخل إقليمها دون حاجة إلى رضی الدول الأخرى ، وحققها في بقائها محايدة أثناء قيام حرب بين دولتين ، وفق الدخول في معاهدات وما أشبه . ويقول عن قواعد هذا المقسم من القانون الدولي العام إنها سلبية فهي تنهى ولا تأمر ويتعلق نهبها بالمبادئ الأساسية المعروفة : عدم الاضرار بالغير وعدم تعييد الحرية وعدم الاعتداء على استقلال الدولة وغيرها .

(٣) Institutes of International law ص ٦٦ .

التمدنية تماماً ، وهنا تطبق قواعد القانون الدولي العام الطبيعية برمتها ؛ أما الوضعية منها فيكون تطبيقها محدوداً يختلف باختلاف الظروف الخاصة بكل دولة منها ودرجة مدنيّتها . وقد أدخل في هذا القسم تركية أوروبا وآسيا ودول آسيا المستقلة ( العجم وأفغانستان وسيام والصين ) . وأدخل في القسم الثالث الشعوب الهمجية ، وتشمل القبائل والجماعات غير المنظمة الموجودة في أفريقيا وبعض جزائر الاقياوسية ؛ وفي علاقات الدول مع هذه الشعوب لا محل للالتزام بقواعد القانون الدولي العام الوضعية يتائاً ، وإنما تطبق مبادئ الانسانية التي ينص عليها القانون الطبيعي . هذا وقد سار عهد عصبة الأمم في تقسيم الدول الواقعة تحت الانتداب على نظام يشبه كثيراً نظام لوريير إذ قسم المستعمرات الألمانية والولايات التركية التي سلخت عنها بعد الحرب العظمى إلى ثلاث درجات بحسب ما بلغت من المدنية وخص كل قسم منها بنظام انتداب خاص . وسنتكلم عن ذلك تفصيلاً عند الكلام على عصبة الأمم .

#### ١٦ — القانون الدولي العام العالمي والقارى

يميز الشراح عادة بين قواعد القانون الدولي العام العالمى وتطبق في العلاقات التي تقوم بين جميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية ، والقارى ولا تطبق إلا في العلاقات التي تقوم بين دول قارة معينة دون غيرها من القارات . والواقع أن مبادئ القانون الدولي العام وقواعده الأساسية واحدة لجميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية . ولكننا نجد بجانب هذه المبادئ والقواعد الأساسية العامة بعض مبادئ وقواعد ذات صبغة خاصة ، بمعنى أنها تطبق في منطقة دون منطقة أو قارة دون قارة ، أو بمعنى أن التفسير الذي يعطى لها في قارة يختلف عن التفسير الذي يعطى لها في قارة أخرى . هذه القواعد الخاصة هي التي يطلقون عليها اسم القانون الدولي العام القارى ، الأوروبي أو الأمريكى أو الآسيوى أو الأفريقى ، تمييزاً لها عن القواعد الأولى ، قواعد القانون الدولي العام العالمية . ولقد وجدت هذه المبادئ أو القواعد الخاصة نتيجة طبيعية لاختلاف الظروف في كل قارة ؛ فإذا ما دعت

ظروف خاصة في قارة من القارات إلى وجود قاعدة تنظم نوعا من العلاقات خاصا بها تكونت هذه القاعدة عندها ، واعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات . فالمنازعات الداعمة التي كانت تقوم بين دول أوروبا والحاجة إلى خلق دول صغيرة تفصل بين الدول الكبيرة هي التي أوجدت نظام الحياد الدائم في أوروبا ، والتنازع بين الدول المكتشفة في أمريكا والخلافات التي كانت تقوم بينها على الحدود هي التي أوجدت القواعد الخاصة بتعيين الحدود في أمريكا ، وإصرار بعض دول آسيا على عدم فتح بعض موانئها للتجارة الأجنبية هو الذي أوجد نظرية الباب المفتوح في آسيا .

ويقول فوشى إن وجود هذه القواعد الدولية الخاصة طبيعي راجع إلى ما ينشأ من اختلاف الظروف المحيطة بكل قارة من القارات ، وأنه من الخطأ أن نفكر في جعل جميع قواعد القانون الدولي العام عامة لجميع الدول مادام أن الظروف المحيطة بكل قارة من القارات ليست هي الظروف المحيطة بالقارة الأخرى . ويشير إلى أن الأفكار الحديثة مقتنعة بوجود هذه الاختلافات الطبيعية وبوجوب إعطائها العناية الكافية ، وأن المعاهدات الحديثة تؤيد وجهة النظر هذه . فقد نوه عهد عصبة الأمم في المادة ٢١ بالتعهدات الدولية التي تكون اتفاقات محلية (١) ونص على أنه ليس من بين نصوص العهد ما يؤثر في صحتها . كذلك أخذ العهد بما أشار به رجال القانون الذين وكل إليهم أمر البحث في إنشاء محكمة العدل الدولية الداعمة من وجوب مراعاة تمثيل الأنظمة القانونية المختلفة عند تعيين قضاة المحكمة . ونجد كذلك أن مؤتمر الطرق الدولي الذي عقد في برشلونه سنة ١٩٢١ راعى عند تنظيمه مسائل النقل وطرق الملاحة النهرية ما يمكن أن يوجد من الاختلافات القارية والمحلية (٢) .

(١) des ententes régionales.

(٢) راجع فوشى كتاب أول جزأ ، أول ص ٣٣ وما يليها ، وبغفر المعنى شتروب ص ٨ و٩ .

# الفصل الخامس

## مصادر القانون الدولي العام

١٧ -- مصادر القانون الدولي العام

ذكرنا عند الكلام على أساس القانون الدولي العام أن قواعد هذا القانون تتكوّن في الواقع من مجموعتين من القواعد أولاها : القواعد التي نشأت عن طريق الرضى الضمى وهي القواعد العرفية أو الناشئة عن العرف ، وثانيتهما القواعد التي نشأت عن طريق الرضى الصريح وهي القواعد التي اتفق عليها في المعاهدات الشارعة . ومن ذلك يتبين لنا أن مصادر القانون الدولي العام منحصرة أولاً في العرف ، ثانياً في المعاهدات الشارعة ويدخل في حكمها بالنسبة للدول الأعضاء في عصبة الأمم قرارات مجلس العصبة وجميعها العمومية .

ويضيف فريق من الشراح إلى هذه المصادر المتفق عليها أخرى ، على اعتبار أنها من المصادر الأساسية حكمها حكم العرف أو المعاهدات في رأى البعض أو على كل حال من المصادر الثانوية أو التكميلية في رأى البعض الآخر ؛ وهي مبادئ القانون العام ، وأحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ثم القوانين الداخلية وأحكام المحاكم الداخلية وأقوال فقهاء القانون الدولي العام والوثائق الدبلوماسية<sup>(١)</sup> .

(١) يصبح أن نشير إلى ما تنص عليه المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية الدائمة من أن تطبق هذه المحكمة في النزاع العروض أمامها : ( أ ) المعاهدات الدولية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، التي تضع قواعد مصترف بها صراحة من الدول المتنازعة . ( ب ) العرف الدولي كدليل على عادة عامة معتبرة في حكم القانون . ( ج ) مبادئ القانون العامة المسلّم بها من الدول المتدنية . ( د ) الأحكام القضائية وأقوال الطبقة الأولى من الشراح في الدول المختلفة كوسائل تبعية لتحديد القواعد القانونية .



وسنبداً بالكلام على المتفق عليه من المصادر ثم نتكلم بعد ذلك عن المصادر المختلف عليها مبينين حقيقة أثرها في تكوين قواعد القانون الدولي العام .

١٨ - العرف<sup>(١)</sup>

لا يزال الشطر الأكبر من قواعد القانون الدولي العام عرفياً لم يتناوله التقنين بعد ، وفي هذا يختلف القانون الدولي العام عن القانون الداخلي حيث نصيب القواعد العرفية منه قليل ، وإن اتفقا في أن كلا القانونين بدأ بقواعد عرفية ولا يزال يتضمن شيئاً منها .

ويتكوّن العرف الدولي ، في رأي فريق من الشراح<sup>(٢)</sup> ، من تكرار الأعمال المتأثلة من دول مختلفة في تصرفاتها في أمور خارجية . فإذا ما ثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية<sup>(٣)</sup> فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة قانون دولي عام . ويضيف الشراح الآخرون<sup>(٤)</sup> إلى هذا الركن المادي البحث ، ركن التكرار أو العادة ، ركناً معنوياً هو أن يكون قد تكوّن عند الدول عقيدة أن السير على مقتضى النظام الذي جرت العادة عليه واجب قانوناً . فهم يقولون إنه يشترط لوجود القاعدة العرفية أن تكون عادة الدول في القيام بنوع من أنواع التصرفات قد تكونت تحت اعتقاد أن التصرف على هذه الصورة واجب قانوناً أو صحيح قانوناً . وعلى هذا فجرد تكرار تصرف الدول في أمر معين على نظام معين يعتبر عادة غير ملزمة ، ولكن بمجرد أن يتكوّن هذا الاعتقاد فيما جرت العادة عليه من التصرفات تنشأ القاعدة العرفية الملزمة<sup>(٥)</sup> .

(١) La coutume, custom.

(٢) فريق جزء أول كتاب أول ص ٤٠ والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) يخرج بذلك تصرف الدول في شؤونها الداخلية البحتة ، أنزيلوتى ص ٧٥ .

(٤) أوبنهايم جزء أول ص ٢٥ ، ليفير ص ١٨٧ وشتروب ص ١٢ وأنزيلوتى ص ٧٢

وديفو Devaux ص ٣٣ .

(٥) أوبنهايم جزء أول ص ٢٥ ، ويقول أنزيلوتى : إن العرف القانوني يوجد عند ماتبع

الدول فعلا في تصرف من تصرفاتها نظاماً معيناً مع اعتقاد أنها ملزمة بالتصرف على هذا الصورة .

وعرف وستليك العرف بذلك « النوع من التصرفات الذي رمزته العائلة الدولية باعتباره =

وواجب أن نلاحظ أن ما يجري عليه العرف بين دولتين أو ثلاث أو بضعة دول قليلة العدد لا يلزم الجماعة الدولية ، وإنما يشترط عمومية التصرف لتكون القاعدة العرفية الملزمة للعائلة الدولية<sup>(١)</sup> . ولكن متى أصبح العرف عاماً فهو ملزم للدول جميعاً ، فلا يمكن لأية دولة أن تقول بعدم التزامها به ارتكافاً على أنها لم تشارك في تكوين القاعدة العرفية لأن ظروفها لم تدعها لذلك . فالسؤال المصو في العائلة الدولية واجب عليها مثلاً احترام القواعد الخاصة بالشؤون البحرية ، ولو لم تكن لها شواطئ وقت تكون تلك القواعد<sup>(٢)</sup> .

وكما تلزم الدول التي نشأت بينها القواعد العرفية بهذه القاعدة كذلك تلزم بها الدول الجديدة التي تدخل في العائلة الدولية ولو لم تشارك في إيجادها ، وذلك على أساس أن دخولها العائلة الدولية قبول منها بجميع القواعد القائمة وقتئذ والتي تنظم علاقات تلك العائلة .

هذا ويرجع في استخلاص القاعدة العرفية إلى كل ما يمكن أن يستنتج منه سير الدول فعلاً على مقتضاها والتزامها بها كقاعدة قانونية . فهي تثبت من استقراء الحوادث التاريخية وما جرت عليه الدول من التصرفات في شؤونها الدولية ، كما تثبت من الوثائق الرسمية ومن تعليقات الدول لممثلها الدبلوماسيين والقنصلين ومن أحكام المحاكم الداخلية ودولية ومن أقوال فقهاء القانون الدولي العام ، ومن تكرار النص على مضمونها في قوانين داخلية لدول مختلفة والعمل عليها في هذه الدول .

---

— واجباً قانوناً — . انزيلوتى ص ٢٢ وراجع أيضاً ص ١٠٨ ونسبي هايد جزء أول ص ٦ ووستليك جزء أول ص ١٢ ، ويرى شعروب في العرف اتفاقاً ضمناً *pauc tacite qualifié* هو في الواقع معاهدة ، حكمها حكم أى معاهدة أخرى ، يربط الدولة بالدول الأخرى التي تسير على مقتضى القاعدة العرفية ، فهو عمل إرادي من الدولة يترب عليه تفهدها بالقاعدة العرفية . أى أن ما يشير إليه السراج الآخرون « بالقبيلة » الواجب توفرها في المعاهدة ، يقول عنه شعروب إنه يراد الدولة في أن نتزم بالقاعدة دولياً . ويرى شعروب كذلك في التكرار « حادث عرضي يحدث عادة ولكنه لا يشترط توفره ليكون ما نسميه «القاعدة العرفية» مادام أن السولة تريد الالتزام فعلاً .

(١) فوشى ص ٤٠ ودسبانييه ص ٦٢ .

(٢) راجع دسبانييه مرجع سابق ونمبر ص ١٨٩ .

١٩ — المعاهدات الشارعة<sup>(١)</sup>

وهي المعاهدات التي تقرر قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، أو تقر أو تحدد أو تعدل أو تُلغى قاعدة من هذه القواعد<sup>(٢)</sup> . والمعاهدات الشارعة نوع من أنواع المعاهدات ، يصدق عليها ما يصدق على هذه من حيث الشروط الخاصة بالأهلية والصحة وغيرها ومن حيث الدول التي تلزم بها والآثار التي تترتب عليها . وقد قسموا المعاهدات إلى قسمين أساسيين : معاهدات خاصة ومعاهدات عامة . وتعقد الأولى بين دولتين أو عدد من الدول في شأن خاص بها . وهذه لا يمكن أن تكون بذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام ، فالقاعدة في المعاهدات أنها لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى أثرها ، من حيث الالتزام ، دولة ليست طرفاً فيها . غير أنه يحصل في بعض الأحيان أن تكون المعاهدة الخاصة سبباً غير مباشر في ظهور قاعدة دولية ، وذلك في حالة ما يثبت تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين في أمر معين من عدة دول . ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانون دولي عام فاشئة لا عن الاتفاق ، فالمعاهدات كما قدمنا لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ، وإنما عن العرف الذي يثبت من تكرار إبرام المعاهدة والالتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها<sup>(٣)</sup> .

والمعاهدات العامة هي التي تعقد بين عدد من الدول في شأن يهم الدول جميعاً . ويدخل ضمنها المعاهدات الشارعة وقد عرفناها فيما سبق<sup>(٤)</sup> .

والمعاهدات الشارعة ، وحكمها في ذلك حكم المعاهدات الأخرى ، لا تلزم إلا الدول التي تكون طرفاً فيها ، قل عدد هذه الدول أو أكثر . ولا يوجد في

(١) Traité-loi, Law-making treaties.

(٢) أوتنهايم جزء أول ص ٢٦ .

(٣) بشير نيفر ص ١٩٢ في ذلك مثلاً إلى أن تكرار الذم الخاص بعدم تسليم المجرمين السياسيين في المعاهدات المختلفة هو الذي خلق العرف الدولي الخاص بعدم تسليم المجرمين السياسيين .

(٤) راجع فونشي كتاب أول جزء أول ص ٤٥ وما يليها .

الواقع من المعاهدات الشارعة ما أوجدت بنفسها قاعدة قانون دولى عام عالمية أى ملزمة للدول أجمع ، إذ ليس من بينها معاهدة واحدة أبرمتها الدول الأعضاء فى العائلة الدولية جميعها . وإنما تنقلب القواعد النصوص عليها فى المعاهدات الشارعة إلى قواعد عالمية نتيجة الانضمام اللاحق من ناحية ، وسير الدول التى لم توقع أو تنضم على مقتضى القواعد التى وضعتها تلك المعاهدة من ناحية أخرى . ويستند أزيلوتى على هذا فيما يقرره من أن قواعد القانون الدولى العام العالمية لا توجد إلا ضمن القواعد العرفية<sup>(١)</sup> . غير أن العدد الأكبر مما نسميه معاهدات شارعة موقع عليه من الدول العظمى ومن عدد كبير من الدول الأخرى ، وقواعدها لذلك واجبة الاحترام بالنسبة لعامة الدول وهم يسمونها لذلك قواعد قانون دولى عام (عامة) تميزاً لها عن القواعد العالمية .

ويوجد من بين المعاهدات الشارعة ما يضع تشريعاً خاصاً بعدد محدود من الدول توقع على المعاهدة وترتب فيما بينهم حقوق وواجبات خاصة ، ويسمون القواعد التى ينص عليها فى مثل تلك المعاهدات بقواعد قانون دولى عام خاصة<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - مقارنة العرف والمعاهدات الشارعة كمصدرين للقانون الدولى العام  
يشتم كل من العرف والمعاهدات الشارعة عمل الآخر فى تكوين القواعد المنظمة للتصرفات الدولية ولكل منهما فى هذا الباب مزايا وعيوب . فمن مزايا العرف كمصدر من مصادر القانون أن القاعدة الناشئة عنه عامة تشمل جميع الدول الأعضاء فى العائلة الدولية ، فى حين أن القاعدة المكتوبة لا تلزم إلا الدول الطرف فى المعاهدة . فوق هذا نجد أن القاعدة العرفية مرنة قابلة للنمو والتطور وسد الحاجات الجديدة ، ولكن لهذه المرونة عيب هى أنها تجعل القواعد العرفية غير واضحة الحدود من الصعب الاتفاق على نصها وعلى محل تطبيقها بالضبط . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه رغم ما عليه هذه القواعد من المرونة والقابلية للنمو

(١) ص ٨٩ .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٢٦ .

والتطور فإن تلك المرونة وهذه القابلية للنمو أقل مما يسمح لها بالتمشى مع التغيرات العالمية وسد الحاجات الدولية الجديدة التي تنشأ عنها . ووظيفة المعاهدات الشارعة على الخصوص سد هذا النقص بتقريرها قواعد جديدة أو بإصلاحها قاعدة ناشئة عن العرف لم تمد تصلح لتنظيم العلاقات الدولية . كذلك تساعد المعاهدات الشارعة على وضع الصيغة النهائية لقاعدة عرفية تدير عليها الدول في تصرفاتها أو يطالب الرأي العام بإدخالها ضمن قواعد القانون الدولي العام الموضوعية .

وتمتاز المعاهدات الشارعة عن العرف بأن القاعدة المكتوبة ذات محل تطبيق واضح وعبارة محدودة ، فلا يمكن أن تكون مشاراً للخلاف كالقاعدة الناشئة عن العرف . ولكن خلو الأولى من المرونة التي تمتاز بها الثانية يجعلها جامدة لا تنطبق إلا على ما أنشئت له من العلاقات الدولية فهي على ذلك حجر عثرة في سبيل تقدم القانون الدولي العام . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القواعد الموضوعية ربما أدت ، على رأى فوشي ، بالقضاة والشراح إلى تفسيرات تنقيد باللفظ أكثر مما تنقيد بالمعنى<sup>(١)</sup> . هذا ويقول شتروب<sup>(٢)</sup> إن قيمة كل من العرف والمعاهدات الشارعة كمصدرين لقواعد القانون الدولي العام واحدة . ويترتب على ذلك أنه في حالة حصول تعارض بين قاعدة موضوعية وقاعدة عرفية فالواجب تطبيق أحدث القاعدتين أخذاً بمبدأ أن القاعدة الحديثة تُلغى القاعدة القديمة .

#### ٢١ - قرارات مجلس عصبة الأمم ومهميتها العمومية

يرى فريق من الشراح أنه يدخل في اختصاصات مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية اتخاذ قرارات<sup>(٣)</sup> لها بين الدول الأعضاء في العصبة قوة القانون الملزم فيها وضمت لتنظيمه من العلاقات ، وأن هذه القرارات تمتاز عن المعاهدات بعدم الحاجة للتصديق عليها من الدول الأعضاء ، في حين أن المعاهدات تستلزم بصفة عامة تصديقاً من رئيس الدولة التي أبرمت المعاهدة لتكون ملزمة لها . وهم

(١) فوشي كتاب أول جزء أول ص ٢٧٤٤ .

(٢) شتروب ص ١١ .

(٣) résolutions.

يضيفون إلى هذا وجوب ملاحظة أن القواعد التي ينص عليها في مثل هذه القرارات لا تلزم إلا الدول الموقعة على عهد عصبة الأمم ؛ فهي لا تكون في الوقت الحاضر قواعد قانون دولي عام عالمية ، إذ لا يزال بعض الدول الأعضاء في العائلة الدولية خارج العصبة (١) .

ويشك فريق آخر من الشراح في صحة هذا الرأي . فالجلس والجمعية في رأيهما لا يملكان قوة الأزام بالنسبة للدول الأعضاء ، وذلك لوجوب توفر الإجماع في ما يصدرانه من قرارات في مثل هذه الشؤون ؛ ولأن عمل العصبة أصبح في الواقع قاصراً على حل المنازعات الدولية التي تعرض عليها ، وهي تكتفي في غير هذا ببعض الدول على الاتفاق فيما بينها على ما ينظم علاقاتها .

ولكنهم يسلمون على كل حال بأن العصبة وهيئاتها المختلفة قد ساعدت إلى حد كبير في نمو القانون الدولي بحاتم أمامها من مناقشات ، وما اقترحت على الدول من معاهدات شارعة تنظم شؤونها المختلفة (٢) .

## ٢٢ — المبادئ العامة للقانون

يرى بعض الشراح في المبادئ العامة للقانون مصدراً للقانون الدولي العام ، يرجع إليه عند عدم توفر القاعدة المكتوبة أو القاعدة العرفية . ويرتكبون في ذلك على أن الغالب من معاهدات التحكيم الحديثة تنص على أنه في حالة عدم وجود معاهدة أو قاعدة عرفية يرجع الحكم للفصل في النزاع المعروض عليه إلى « مبادئ القانون العامة » (٣) .

وهم يضيفون إلى ذلك أن العمل قد جرى فعلاً في قضايا التحكيم التي بت فيها على الرجوع إلى هذه المبادئ عند عدم توفر القواعد القانونية المستمدة من

(١) فونسي جزء أول كتاب أون من ٤٨ .

(٢) ديفور من ٣٤ .

(٣) يمثل سبيرو بولو لذلك بمعاهدة التحكيم المبرمة بين ألمانيا وسويسرا سنة ١٩٢١ والتي اتخذت كنموذج مثل هذا النوع من معاهدات التحكيم بين مجموعة كبيرة من الدول وقد نصت على رجوع الحكم ، عند عدم توفر القاعدة المكتوبة والقاعدة العرفية ، إلى مبادئ القانون العامة .

العرف أو المعاهدات الشارعة . كما يشيرون إلى ما فعلته المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية الدائمة من وضعها « مبادئ القانون العام المسلم بها من الدول المتعدية » في الرتبة الثالثة بعد المعاهدات والعرف كما أخذ للقانون الذي تطبقه المحكمة على النزاع المعروض عليها .

والصعوبة في هذا الموضوع راجعة إلى تحديد ما يراد بعبارة « المبادئ العامة للقانون » . على أنه يمكن أن يقال بصفة عامة أنه يراد بها المبادئ التي أخذ بها فعلاً في قوانين دول مختلفة ، والتي تكون عامة إلى درجة أنه لا يخالف طبيعة الأشياء تطبيقها في شؤون دولية (١) .

### ٣٣ - أرقام محكمة العدل الدولية الدائمة

كان يمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي العام ، لو أنه كان قد أخذ فيما يتعلق بها بالنظرية الإنجليزية التي تعطي لأحكام المحكمة قوة القانون للنزاع لها في قضاياها اللاحقة . ولكن الذي اتفق عليه فعلاً في المادة ٥٩ من لائحة ترتيب المحكمة أن أحكام المحكمة لا تكون ملزمة إلا بين الخصوم ، وفي القضية التي فصل فيها . ففي هذا النص ما يتبع من القول باعتبار أحكام المحكمة مصدراً قضائياً مباشراً للقانون الدولي العام ، وإن وجب التسليم بما لأحكام هذه المحكمة من الخطر في الشؤون الدولية (٢) .

### ٣٤ - القوانين الداخلية

لا يمكن أن تكون القوانين الداخلية بذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام ؛ ذلك أن المساواة بين الدول يتنافى معها أن تكون قوانين دولة

(١) راجع لاوتر باخت Private law sources and analogies of international law وسيجو بولي القانون الدولي العام ص ٣٠ Théorie Générale de Droit International ص ٩ وما بينها والمراجع المشار إليها فيها .

(٢) بلغت فوشي ، كتاب أول جزء أول ص ٥٤ إلى السلطة شبه التشريعية التي أعطيت لمحكمة العدل في المادة ٣٨ من اللائحة حيث نصت على أن للمحكمة ، إذا اتفق الخصوم ، أن تنقض بقواعد العدل والإنصاف . وينطبق على هذا النص أيضاً بطبيعة الحال ما ذكرناه من أن ليس للمحك قوة الشيء المحكوم فيه إلا في القضية موضوع النزاع وبين الخصوم أنفسهم .

ما ملزمة للدول الأخرى في تصرفها . فإذا وجدنا ضمن قواعد القانون الداخلي لاحدى الدول نصا يتعلق بشأن دولى فليس معناه أن المشرع الداخلى يضع نصا دوليا يلزم به العائلة الدولية ، وإنما هو يريد به تمكين سلطات الدولة من القيام بتمهاتها الدولية . ومثل ذلك ما تنص عليه القوانين الداخلية من وجوب احترام امتيازات السفراء ، أو ما تنص عليه خاصة بتسليم المجرمين أو بالتزام جانب الحياد في حالة وقوع حرب<sup>(١)</sup> .

إلا أن للقوانين الداخلية مع ذلك شيئاً من الأثر في الشؤون الدولية : فهي كثيراً ما تساعد على تعرف قاعدة من قواعد القانون الدولى العام وتسهل على الباحث الوصول إلى النص المتعارف عليه للقاعدة الدولية ، وما تفهمه الدول من هذه القاعدة والمدى الذى تصل إليه في تطبيقها .

وهي كثيراً ما تساعد على إثبات أخذ دولة بقاعدة دولية ناشئة عن العرف أو منصوص عليها في معاهدة لم توقع عليها ، وذلك في حالة ما يكون منصوصاً ضمن قوانين الدولة على ما يتضمن إقرار تلك القاعدة .

وهي كثيراً ما تنسب في وجود قاعدة دولية ، إما عن طريق أن توجد القاعدة المتعلقة بشأن دولى في عدة قوانين داخلية ، فيستدل من ذلك على وجود عرف دولى يجعل من هذه القاعدة قاعدة قانون دولى تام ؟ وإنما يجب ملاحظة أن مصدر هذه القاعدة الدولية ليس هو القانون الداخلى بذاته ، وإنما هو العرف الثابت من تكرار سير الدول على مقتضى القاعدة احتراماً للنص عليها ضمن قوانينها الداخلية . أو من طريق أن يؤثر وجود مثل هذه القاعدة ضمن قانون داخلى أو عدة قوانين داخلية في العائلة الدولية ، فيدفعها ذلك إلى النص عليها في معاهدة دولية أو السير على مقتضاها فتتكون القاعدة العرفية .

## ٢٥ — قضاء المحاكم الأهلية

وكما تتنافى مساواة الدول مع احتمال تجاوز قوانين دولة حدود تلك الدولة ،

(١) فوسى كتاب أول جزء أول من ٤٩ .



كذلك يتفانى معها أن يكون لأحكام المحاكم الداخلية في دولة ما قوة الإلزام على الدول الأخرى . لذلك لا يمكن اعتبار أحكام المحاكم ، سواء في ذلك المحاكم العادية والمحاكم الداخلية التي تعنى بشؤون دولية كحاكم القنصل ، بذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام . غير أنه كثيراً ما يفيد الرجوع إليها في تعرف القواعد الدولية وحدود تطبيقها وما تفهمه الدول منها<sup>(١)</sup> .

### ٣٦ - آراء الفقهاء

لا يمكن اعتبار آراء الفقهاء مصدراً من مصادر القانون الدولي العام . غير أن الرجوع إليها كثيراً ما أفاد في تعرف القواعد الدولية . ويشير ينت كوت<sup>(٢)</sup> في هذا الموضوع إلى أن المذهب الانجليزي يختلف عن المذهب القاري من حيث الأهمية التي تمار إلى أقوال الفقهاء . ففي القارة تعتبر آراء الفقهاء عمدة يرجع إليها في استخلاص القواعد القانونية ، في حين أنه بحسب المذهب الأنجلو سكسوني لا تؤخذ أقوال الشراح على أكثر من أنها بينة ، وبينة ضعيفة في بعض الأحيان ، على ما يجري عليه العرف الدولي .

ويجب أن نلاحظ أن الواجب الرجوع إلى أقوال الشراح بشيء من الحيطة والحذر ، ذلك لأنها كثيراً ما تتأثر بزعات خاصة أو شهوة وطنية . ولو أنه يمكن في بعض الأحيان الاطمئنان إليها ، كحالة صدور استشارة من أحد فقهاء القانون الدولي العام في غير صالح الدولة التي ينتمي إليها ، أو اتفاق رجال القانون الدولي التابعين لدول مختلفة على قاعدة تطبيق في نزاع قائم بين تلك الدول .

ولآراء الفقهاء أهمية أخرى فهي كثيراً ما تساعد على خلق قواعد جديدة من حيث أنها تساعد على تكوين الرأي العام فيؤثر ذلك في تصرفات الدول وبذلك تخلق القاعدة الجديدة ، إما من طريق العرف بسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة

(١) كان يمكن أن تؤدي محكمة القنصل الدولية عملاً بتصريها هاما بما أعطى في المادة ٧ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ التي أنشأت محكمة القنصل الدولية لهنه المحكمة من الحق في أن تضع القواعد الدولية عند عدم وجود نص منطبق . ولكن الاتفاقية لم يصدق عليها فلم تنشأ المحكمة .

(٢) جزء أول ص ٤ .

المقترحة أو من طريق تقرير القاعدة في معاهدة تدخل فيها الدول .  
ولا يجب أن ننسى أن عمل فقهاء القانون الدولي العام ، أول نشأته وأيام  
جر وميوس وبنكرشوك وفاتيل وغيرهم ، كان إنشائياً إلى درجة كبرى . فأبحاثهم في  
قواعد القانون الطبيعي وحملتهم على النظم التي كانت متبعة وقتئذ وتجاوزهم شرح  
القواعد التي تنظم التصرفات الدولية فعلا إلى ما يجب أن تكونه تلك القواعد ،  
كل هذا ساعد على خلق الكثير من قواعد القانون الدولي العام . أما الآن فقد  
أصبح عمل الشارح قاصراً على تفسير تلك القواعد وتبويبها وتنظيمها (١) .

### ٢٧ - الوثائق الدبلوماسية

وهي أيضاً لا تعتبر بذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام ، فالقاعدة  
التي تنص عليها دولة أو دولتان أو أكثر في وثيقة دبلوماسية لا تعتبر قاعدة قانون  
دولي عام ملزمة إلا إذا كان هذا هو الواقع بقطع النظر عن النص عليها في الوثيقة .  
وإنما تؤدي مثل هذه الوثيقة للمستغلين بالقانون الدولي العام خدمات هامة ،  
فكثيراً ما تناولت أبحاثاً هامة في مسائل دولية متنازع عليها فأثارت بذلك الطريق  
لشرح هذا القانون ، وكثيراً ما ساعدت على إثبات التزام دولة ما بقاعدة من  
قواعد القانون الدولي العام بأن يكون وارداً في وثيقة دبلوماسية صادرة عنها ما يثبت  
إقرارها لتلك القاعدة .

وأهم الوثائق الدبلوماسية من حيث احتوائها على قواعد دولية هي المذكرات ،  
وهذه غالباً ما تحتوي مبادئ عامة قانونية يتفق عليها بين الدول التي تبادلها ،  
والبروتوكولات وهي وثائق تبرم بين دولتين أو عدة دول تضمنها المبادئ القانونية  
الأساسية التي يكون في النية أن ترجع إليها لحل مسألة معلقة بينها ، أو أن يرجع  
إليها الحكم للفصل في نزاع قائم بينها .

(١) لورنس ص ٩٧ وما يليها ، بركنهد ص ٢٣ .

# الفصل السادس

## تاريخ القانون الدولي العام

### الدور الأول : المصور القديمة

٢٨ — كلمة عامة

إذا أردنا الوصول إلى تاريخ نشأة القانون الدولي العام ، بمناء الحاضر وعلى الأساس الذي يقوم عليه في الوقت الحاضر ، فلا شك في أن هذه النشأة لا ترجع إلى أكثر من معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ . ولكنه لا شك أيضاً في أن الدول كانت قبل ذلك التاريخ تدخل فيما بينها في علاقات ، ولو أنه من السلم به أن هذه العلاقات كانت أول الأمر قليلة ومتقطعة قاصرة في المصور الأولى من التاريخ على الحرب ومحاولة الدولة السيطرة على ما حولها من الشعوب . ولا شك في أن هذه العلاقات كانت تخضع ، أو كان يخضع بعضها على الأقل ، لشيء من التنظيم ، وإن لم يكن هذا التنظيم على الصورة أو بالمعنى الذي نعرفه في وقتنا الحاضر . لهذا يحسن بنا ألا نقف عند حد النشأة الحديثة للقانون الدولي العام ، وأن نرجع إلى ما قبل ذلك من المصور التاريخية محاولين أن نتبين مقدار ما كان يقوم بين الدول في هذه المصور من علاقات سلمية وحرية ، ونوع التنظيم الذي كان ينصب عليها والأساس الذي كان يقوم عليه هذا التنظيم .

هذا ويرجع بعض الشراح في بحثهم التاريخي إلى أمة اليهود ، وإلى تاريخ مصر القديم جداً مبينين نوع العلاقات التي كانت تقوم بين كل من هذين الشعبين وبين جيرانهما<sup>(١)</sup> ، ولكنه من الصعب أن نتصور وجود أي ارتباط بين التنظيم الذي

(١) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٥٤ وما يليها .

كان يرد على هذه العلاقات وبين القانون الدولي العام في شكله الحاضر . ولهذا نكتفي مع أغلبهم بالرجوع إلى أيام اليونان .

### ٢٩ — أيام اليونان

كانت العلاقات فيما بين المدن اليونانية مختلفة كل الاختلاف عن العلاقات التي كانت تقوم بين مدينة يونانية وغير يونانية . ذلك أن المدينة اليونانية ما كانت تعامل على قدم المساواة إلا غيرها من المدن اليونانية ، وكانت تربطها بها صلة القرابة وأحماد الجنس واللغة والدين . وكان يدعم هذه الصلة التبعية المتبادلة بينها في شؤونها الاقتصادية . وعلى أساس هذه الصلة كانت تدخل الواحدة منها مع المدن الأخرى في علاقات منظمة سلمية وحرية . فكانوا وقت السلم يتبادلون السفراء مثلاً ويعترفون لهم بالامتيازات ، وكانوا يدخلون فيما بينهم في معاهدات تنظم علاقاتهم الواحدة مع الأخرى ، وكثيراً ما نص فيها على الرجوع إلى التحكيم عند حدوث نزاع<sup>(١)</sup> .

وكانوا وقت الحرب يراعون بعض قواعد تنظم الحرب فيما بينهم ، فكانوا لا يبدأونها إلا بإعلان سابق ، وكانوا يصرحون بدفن جثث الموتى وابتداء الأمرى ، كما كانوا يعترفون بحرمه بعض الأماكن كبحال العبادة والأماكن التي تقام فيها الألعاب الرياضية .

أما فيما بين المدن اليونانية وغيرها فقد كانت العلاقات قاصرة على الحرب والاستعباد . وكانت الحروب لا تخضع لقانون أو تنظيم ، مشوبة بالقسوة والفظاعة على خلاف ما كانت عليه عندما تقوم بين مدينة يونانية ومدينة يونانية أخرى .  
والذى يمكن استخلاصه من ذلك ومما جرت عليه المدن اليونانية في علاقاتها

---

(١) وكانوا أيضاً يعقدون فيما بينهم المؤتمرات ، وكانت في الأصل ذات صبغة دينية ثم انقلت إلى مؤتمرات ذات صبغة سياسية ، وكان يعقد بعضها على هيئة محاكم تنظر في أمر مراعاة القواعد الدولية فيما بينها من العلاقات . كذلك نشأت في ذلك الوقت أيضاً قوانين رودس البحرية ، نسبة إلى رودس Rhodes من جزر الأرخبيل ، وكانت تلك القوانين مرعية في كل مكان وصلت إليه التجارة اليونانية .

المختلفة أنه لم يكن بين الدول في ذلك الوقت بصفتها دولا أي حقوق أو واجبات ، وإنما كانت تقوم العلاقات الدولية المنظمة على أساس القرابة دون غيرها .

### ٣٠ - أيام الرومان

لم تكن روما واحدة من عدة دول يربطها بعضها ببعض اتحادها في الجنس أو اللغة أو الدين ، كما كان عليه الحال أيام اليونان . فلم يرق من هذه الناحية ما يدعو إلى وجود علاقات من نوع ما كان يقوم من العلاقات بين المدينة اليونانية والمدينة اليونانية ، أو تنظيم مثل هذه العلاقات . وإنما كانت الصلة بين روما وجيرانها صلة عدائية صرفة قاصرة على الحرب والفتح والاستعباد ، لم تكن للأشخاص والأملاك فيها أي حرمة أو يراعى فيها أي تنظيم . غير أن ظروفًا خاصة ، منها هجز روما انوقت عن السيطرة أو انتظاراً منها للفرصة المناسبة ، كانت تدعوها إلى أن تدخل مع بعض الدول في معاهدات صداقة ترتب فيها بينها وبين هذه الدول نوعاً من العلاقات السلمية المنظمة ويكسب منها الأشخاص والأملاك في الدول البرمة لهذه المعاهدات حماية خاصة .

ومعاهدات الصداقة هذه كانت على أنواع مختلفة ونكل منها أثر خاص لا داعي للدخول في تفاصيلها ، ونكتفي أن نلاحظ أن بعضها كان ينص على التحكيم في المنازعات .

كانت معاهدات الصداقة عاملاً أول ، أطلق عليه دسپانويه عبارة ضل سياسي ، في إيجاد شيء من القواعد لتنظيم علاقات روما مع جيرانها . ولقد كان هناك عامل آخر أثر في القانون الروماني وأدخل فيه شيئاً من بذور القانون الدولي العام . ذلك العامل هو الدين ، ومن آثاره تمتع السفراء بحرمة خاصة واحترام المعاهدات التي تعزز باليمين<sup>(١)</sup> .

(١) ومن آثاره كذلك نظام *الـ Jura Fetiales* ، ومن مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بين روما وبين دولة أخرى ترسل روما رسلاً خصوصيين هم *الـ Fetiales* يطلبون الترضية ، فإذا لم تقدم الترضية اللازمة أعلنوا الحرب . وقد كانت هناك قواعد خاصة بالحرب والصلح . فكانت الحرب لا تعين إلا لسبب من أسباب أربعة : (١) انتهاك حرمة أراضي رومانية ، (٢) الاعتداء =

### ٣١ - الامبراطورية الرومانية

مدت روما سلطانها تدريجياً على كل ما جاورها من البلاد وأخضعها لحكمها فكانت لها بمثابة الدول التابعة ، وكانت علاقاتها الخارجية قاصرة عليها دون غيرها وكانت تحتكم إليها فيما كان يقوم بينها من المنازعات فتفصل فيها على وجه نهائي . وعلى هذه الصورة اضمحلت الفكرة الأولى التي أشرنا إليها فيما سبق ، وهي أن العلاقات الدولية تقوم على أساس صلة القرابة ، وحلت محلها فكرة أخرى وهي قيام هذه العلاقات على أساس وجود رئيس أعلى ينظمها ويفصل في المنازعات بين الهيئات السياسية المختلفة (١) .

استمرت هذه الفكرة وقت قيام الامبراطورية الرومانية الأولى أو الغربية وكانت قد أخضعت لحكمها جميع العالم التمدنين القديم . فلما سقطت حلت محلها الامبراطورية الشرقية ، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن في قوة الامبراطورية الرومانية وسعة نفوذها . وقد سقطت هي أيضاً وحلت محلها الامبراطورية الجرمانية التي نشأت عند ما توج البابا ليو الثالث شارلمان إمبراطوراً في روما سنة ٨٠٠ .

لم تدم الامبراطورية الغربية الثانية طويلاً ، فابتدأت في التفكك من سنة ٨٤٣ ، السنة التي وقعت فيها معاهدة فردان ، وبمقتضاها قسمت الامبراطورية إلى ثلاثة أقسام . واستمر التفكك بعد ذلك حتى وجدت عدة دول مستقلة فتمهد بذلك الطريق لنشأة القانون الدولي العام الحديث .

صارت على ذلك قرون عديدة ساعد فيها مرور الوقت ومختلف العوامل على التطور الذي أدى إلى العصر الحديث من تاريخ القانون الدولي العام . ونشط هذا التطور قيام سلطة تنازع سلطة الامبراطور الدينية ، ألا وهي السيادة الدينية التي كان يدعيها البابا على جميع أنحاء العالم المسيحي . وجدت السلطان جنباً إلى

== على السقراء ، ٣ ) الاخلال بمعاودة ٤ ) مساعدة عدو لروما في حرب معها . وكانت الحرب تنتهي بأحد أمور ثلاثة : ١ ) بمعاودة صلح ، ٢ ) بالتسليم ، ٣ ) بالأخضاع . راجع دسبانييه ص ٨٠ . (١) لورنس ص ١٦ .

جنب ، السلطة الدنيوية للامبراطور ، والسلطة الدينية للبابا ؛ ولكن سرعان ما قام بينهما النزاع على السيادة العالمية . وكانت الحرب بينهما سجالا ولو أن الغلبة كانت في معظم الأحيان للبابا . وانتهى الأمر بانقلاب النظام القديم في منتصف القرن السابع عشر عندما ابتدأت الحركات الفكرية المروقة بالتعديل الديني والنهضة العلمية ، وعندما ابتدأت آثار التطور الفكري تظهر في مثل كتب جروسسيوس ومن عاصره . وهكذا ابتدأ الدور الثاني من تاريخ القانون الدولي العام ، ويمكن أن نحدد بدايته بماهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ وهي المعاهدة التي قضت نهائيا على فكرة وجود رئيس أعلى يتصرف في الشؤون الدولية .

### ٣٣ - بعض العوامل التي أثرت في تطور القانون الدولي العام

أشرنا فيما سبق إلى قيام بعض عوامل كان لها كبير الأثر في تطور القانون الدولي العام في دوره الأول ، ونذكر من هذه العوامل على وجه الخصوص ما يأتي :

أولاً : الدين المسيحي وكان من آثاره أنه كان أداة للتقريب بين الدول - فوحدة الدين كانت رابطة جديدة أحكمت العلاقات فيما بينها وجعلتها تشمر بالمصلحة المشتركة . كذلك أعلن الدين المسيحي المساواة بين الأفراد وأشعر الدول والجماعات المختلفة بأنها متساوية فيما بينها لا تفضل واحدة منها الأخرى . وساعد على إلغاء الفكرة التي كانت شائعة وقتئذ ، فكرة أن الحق للقوة - ووضع أمام الناس مثلاً أعلى في الأخلاق الواجب التحلي بها ، ولطف العادات الهمجية التي كانت تتبع في الحروب بما كان يأمر به من الرأفة والرفق وبما أدخله رجال الدين من النظم الدينية الخاصة<sup>(١)</sup> ، والاجتماعات أو المؤتمرات الدينية<sup>(٢)</sup> التي كان يشترك فيها الملوك والأمراء المسيحيون والتي كان من نتائجها إلغاء كثير من العوائد الوحشية المتبعة في الحروب وقتئذ .

على أن الواقع أن الدين المسيحي كان من طريق آخر عقبة في سبيل نمو

(١) ومثلها صلح الإله La Paix du Dieu ، وهدنة الألهة La Trêve du Dieu .

Concilia. (٢)

قواعد القانون الدولي العام ، أولاً ، لأن الرابطة التي يخلقها هذا القانون دينية قاصرة على الدول المسيحية ، ويخرج بذلك شطر كبير من أعضاء العائلة الدولية . وهم الدول غير المسيحية . ثانياً ، لأن روح السيادة العالمية كانت متسلطة على الكنيسة ، فكانت تتدخل في شؤون الدول الخارجية منها والداخلية . ومثل هذه السيادة العالمية تتناقى مع استقلال الدول ومساواتها ، وإذن تتناقى مع وجود القانون الدولي العام في شكله الحديث .

ثانياً : ظهور بعض محالفات بين المدن التي كانت تشتغل بالتجارة دفاعاً عن مصالحها المشتركة . أم هذه المحالفات تحالف الهانز<sup>(١)</sup> التي عقدت في القرن الثالث عشر ومن بين نصوصها أن الدول المتحالفة تقبل الرجوع إلى التحكيم فيما بينها من المنازعات ، وأن لها أن تعلن الحرب عند الاقتمضاء دفاعاً عن المصلحة المشتركة . وظهر بعض قوانين تتعلق بالملاحة والتجارة البحرية هي في الواقع نواة القانون الدولي العام البحري . ويصح أن نذكر من بينها قوانين أولبرون<sup>(٢)</sup> وقنصولات البحر<sup>(٣)</sup> وقوانين ويزبي<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : ظهور الدين الاسلامي ومنازعة السيادة العالمية مع الدين المسيحي . ظهر الدين الاسلامي وابتدأت الفتوحات الاسلامية داخل أوروبا وارتدت عنها بعد ذلك ، ثم أعلنت الحروب الصليبية من الدول الأوروبية على الدول الشرقية الاسلامية ولكنها لم تنجح . وكان من نتائج هذا النزاع الطويل أن أحكمت العلاقات والروابط بين دول أوروبا فابتدأت تشعر بوحدة المصالح بينها . وكان من نتائجها أيضاً أنه فتح طريق الشرق للتجارة الأوربية ، فنشأ عن ذلك علاقات تجارية

Hanseatic League. (١)

Oléron ، وهي عبارة عن مجموعة أحكام محكمة أولبرون في فرنسا وظهرت في

القرن الثاني عشر .

Consolato del Mare وهي مجموعة القواعد التي نظمت التجارة في البحر الأبيض

المتوسط ، وقد عملت في برشلونة في منتصف القرن الرابع عشر .

Wisby وهي عبارة عن مجموعة قوانين بحرية لبلدة ويزبي في جزيرة جوتلاند

التابعة للسويد وتبدأ من القرن الرابع عشر .



مستديعة بين بعض المدن الغربية وبلدان الشرق .

رابعاً : نظام الاقطاعات . كان لهذا النظام أثران كبيران في تطور القانون الدولي العام . فقد كان من جهة عقبية في سبيل تقدم ذلك القانون . إذ أنه لا يمكن أن تقوم لهذا القانون قاعة ما لم توجد دول مستقلة ذات سيادة ، الحكومة فيها صاحبة السيادة الفعلية في شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، وذلك حتى يكون في إمكان الحكومة التحدث باسم الدولة في الشؤون الخارجية وتنفيذ ما تلزم به قبل الدول الأخرى ، وهو ما لم يتوفر مع نظام الاقطاعات وقد كان من شأنه توزيع السلطة بين الأمراء داخل الدولة ، وكانوا على الدوام يتنازعون السيادة مع الملك . ولكن الحال انتهى بأن تغلب الملوك ، وأولهم في ذلك ملوك فرنسا ، على الأمراء وساعدتهم على ذلك غيبة الأمراء في الحروب الصليبية وموت بعضهم وضم أملاكهم إلى البيت المالئ . وقد أدى انحلال نظام الاقطاعات إلى ظهور الدولة التي يحكمها هيئة واحدة تلك أن تتحدث عنها وأن تدخل في علاقات ثابتة مع الدول الأخرى .

غير أنه كان لنظام الاقطاعات أثر آخر كبير الأهمية ، من حيث أنه خلف لنا نظرية من أهم نظريات القانون الدولي العام هي نظرية السيادة الإقليمية . ذلك أن نظام الاقطاعات كان يقرن بين الحقوق والواجبات السياسية وبين حيازة الأراضي ، فكان للحاكم على الأرض حقوقاً أوسع من حقوق رعاياه تبعاً لتمتعه بحقوق سياسية تزيد على حقوقهم . وعلى هذه الصورة أصبح الملك سيداً على أراضي رعاياه بعد أن كان سيداً عليهم ، وأصبحت الدولة تعتبر محلاً للملكية تجوز له فيها التصرفات التي تجوز من فرد بالنسبة لما يملكه . ولقد كانت هذه هي البذرة التي نمت منها نظرية السيادة الإقليمية ، ومن هنا أيضاً جاء تطبيق مجموعة كبيرة من قواعد القانون الخاص في النظم الدولية<sup>(١)</sup> .

(١) راجع لورنس ص ٢٢ وانريوتى ص ٩ وفيما يتعلق بالعوامل السابق الإشارة إليها أوبنهايم جزء أول ص ٦٣ وما يليها .

### ٣٣ - كتاب ماكيافلي وكتاب جروسوس

أخيراً يصح أن نأتي على ذكر كتابين كان لكل منهما كبير الأثر في تطور القانون الدولي العام ، وأولهما كتاب الأمير لمكيافلي<sup>(١)</sup> .

ظهر هذا الكتاب سنة ١٥١٣ وفيه جاء مكيافلي بعبارة المشهورة أنه « لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدول » ، قاعدة سر عليها الأمراء والقواد العسكريون على شكل أثار فزع العالم ، فامتازت الحروب التي وقعت في ذلك الحين بما كان يحصل فيها من القسوة المتناهية والتخريب ، كما امتازت العلاقات السلية بما كان يجري عليه رجال السياسة من ضروب الخداع والغش والوقعة . مات مكيافلي سنة ١٥٢٧ ولكن نظرياته وتعاليمه لم تمت معه بل استمرت معمولا بها من حكام أوروبا الذين جعلوا رائدهم في جميع تصرفاتهم الذميمة الشخصية دون غيرها . وضع العالم مما كان يقع في الحروب وفي السلام من ضروب الفوضى ، وأثار هذا بحث المفكرين فقام رجال منهم الأسبانيين فيتوريا وسوتو ، وآيالا وسوارس<sup>(٢)</sup> والايطاليين بلي وجنتيليس<sup>(٣)</sup> يقاومون تعاليم مكيافلي وأتباعه وينقضون النظرية التي أتى بها هؤلاء من أن الحرب لا قانون لها محاولين إخراج العلاقات الدولية من الفوضى التي كانت تحيط بها قائلين بأن تلك العلاقات الدولية يحكمها قانون أساسه العرف والعادة والقانون الطبيعي .

ثم جاء بعد هؤلاء جروسوس<sup>(٤)</sup> المعروف بأبي القانون الدولي العام وله كان الفضل في تنظيم كتابات سلفه ، وفي بحث موضوع هذا القانون على شكل منطقي منظم . فتقبل العالم تلك التعاليم الجديدة وابتدأت العلاقات الدولية تتشرب بروح النظام التي بثها فيه جروسوس وزملاؤه .

ولقد ساعد على انتشار نظريات جروسوس التي أثبتتها في كتابه ( De Jure

The Prince by Machiavelli. (١)

Suarez, Ayala, Soto, Vittoria. (٢)

Gentili, Belli. (٣)

Grotius. (٤)

( Belli ac Pacis ) سنة ١٦٢٥ وعلى قبولها في ذلك الحين أنه أخذ في بحثه مواضيع القانون الدولي العام بنظريات كانت موضع احترام وقبول المفكرين في ذلك العصر . أخذ عن القانون الروماني نظريات عدة وطبقها في مواضع مختلفة من كتابه ، والواقع أن القانون الروماني كان في ذلك الحين موضع احترام رجال القانون . وأخذ عن نظام الاقطاعات الذي يقرن بين الحقوق السياسية وحياسة الأراضي نظرية السيادة الاقليمية . كما أخذ بنظرية القانون الطبيعي وكانت هي النظرية الممتلكة أفئدة رجال القانون ورجال الدين والفلسفة في ذلك الوقت .

لا حاجة لنا الآن بالدخول في تفاصيل كتاب جروسوس ويكفي أن نشير هنا إلى أن جروسوس في بحثه قواعد القانون الدولي العام قسمها إلى قسمين اعتبرهما متممين الواحد للآخر :

أ - القواعد المستمدة من القانون الطبيعي وهذه بحسب نظرية القانون الطبيعي موجودة من تلقاء نفسها لا تحتاج إلى مشروع للنص عليها وهي أبدية لا تتغير ولا تتبدل .

ب - والبعض الآخر من القواعد هو ما عبر عنه جروسوس بعبارة ( Jus Gentium ) وقد عرفه بأنه ذلك القانون الذي يستمد قوة الالتزام من إرادة الدول جميعاً أو إرادة الكثير منها<sup>(١)</sup>

(١) يعتبر جروسوس ، ومع سوارس وفيكتوريا من السابقين عنه ، من أنصار مايمونه بالمذهب المختلط القديم ومن مقتضاه أن القانون الدولي العام يشمل نوعين من القواعد ، الطبيعية وهي موجودة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تشريع صريح أو ضمني ، والوضعية وهي التي نشأت أو تنشأ عن طريق العرف والمعاهدات الشارعة .

وقد ظهر المذهب الثاني ، مذهب القانون الطبيعي ، وكثر أنصاره أواخر القرن السابع عشر . وكان من رأي أصحاب هذا المذهب ، ووضح أن تذكر من بينهم على الخصوص باريراك Barbeyrac و هويس Hobbes وبوفندورف Pufendorf أن ما نسميه قانوناً طبيعياً بالنسبة للأفراد هو بنائه الذي ينظم الشؤون الدولية ونسبه في هذه الحالة بالقانون الدولي العام . وينسب بوفندورف على وجه الخصوص إلى حد أنه ينكر وجود قانون وضعي ، مبني على المعاهدات أو العرف ، له قوة الالتزام على الدول .

وكان لهذا التطرف أثره في ظهور المذهب الوضعي الصرف ، ومن بين أصحابه جنتيليس Gentilis وزوش Zouch وبنكرشوك وموزر ، وينكر هذا الأخير على الخصوص على القانون

وعلى ذلك لم يفقد كتاب جروسسيوس قيمته بسقوط نظرية القانون الطبيعي بحسب التفسير الذي كان يعطى له وقتئذ إذ أن أبحاثه فيما عبر عنه بقانون الشعوب (Jus Gentium) كانت مرشداً خلفه في أبحاثهم في القانون الدولي العام وفي أساس هذا القانون .

---

النطبي ، أى سلطان فى الشؤون الدولية ، ويقول بأن العلاقات الدولية لا تخضع إلا لقواعد وضعية يصنعها ضمن ما أمرته الدول من المعاهدات من ناحية وما جرى عليه العرف الدولى من ناحية أخرى .

تلى هذا المذهب المختلط الجديد ، وهو أحدث المناهب جميعاً ، ( وإن عاد بعض الشعراخ الحديثين إلى المذهب الوضعى الصرف ) ويرى أصحابه مع جروسسيوس وزملائه ، أن القانون الدولى العام يشمل القواعد الطبيعية والوضعية . ويختلف المذهب المختلط الحديث عن القديم ، فى أن الأول يضع القواعد الوضعية فى المكان الأول من الأهمية فى حين أن جروسسيوس وزملاءه كانوا يعطون الأولوية لقواعد القانون الطبيعي .

راجع فى هذا جبهه Basdevant : "Les fondateurs du Droit International" "Théorie du droit naturel", Le Fur فى مجموعة محاضرات لاهاي عدد ١٨ (٣/١٩٢٧) صحيفة ٣٢٦ وما يليها و Gidel فى نفس المجموعة عدد ١٠ (٥/١٩٢٥) ص ٥٨٠ والمراجع المشار إليها فيها .

## الفصل السابع

### تاريخ القانون الدولي العام

(تابع)

#### الدور الثاني : العصور الحديثة

٣٤ — الفكرة الأساسية هذه العرفيات الدولية في العصور الحديثة

قلنا إن تنظيم العلاقات الدولية أيام روما وفي عصر الامبراطورية الرومانية وما تلاها كان في الواقع على أساس وجود رئيس أعلى للشؤون الدولية ، وأن هذه الفكرة ابتدأت تتلاشى عند ما قامت الثورتان الفكرتان المنعبر عنهما بالتعديل انديني<sup>(١)</sup> ونهضة العلوم<sup>(٢)</sup> وعند ما ظهرت أبحاث جروسيسوس وزملائه من كتاب القانون الدولي العام . ونقد قضت معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ نهائيا على هذه الفكرة وأحلت محلها فكرة أخرى هي المتبعة الآن الأساس الصحيح الذي يقوم عليه القانون الدولي العام ويمكن تلخيصها فيما يأتي : وجود عائلة دولية أعضاؤها دول مستقلة متساوية لا تخضع لأي رئيس وإنما تربطها ، بعضها ببعض ، المصالح المشتركة ووجوب اتباع قانون يسرى عليها جميعها<sup>(٣)</sup> .

٣٥ — معاهدة وستفاليا

يمكننا أن نقول ، وبحق ، عن معاهدة وستفاليا أنها هي النقطة التي ابتدأ منها القانون الدولي العام الحديث . ويتلخص أهم ما جاءت به هذه المعاهدة وما دلت عليه من تيارات فكرية حديثة فيما يلي :

(١) Réformation.

(٢) Renaissance.

(٣) لورنس ص ٢٤ .

أورو : أنها كانت أول مؤتمر أوروبي انعقد بحض رضى الدول المشتركة فيه .  
لتنظيم شؤونها وحل المنازعات والشاكل الدولية التى كانت قائمة بينها ، فهى التى  
خلقت العائلة الدولية أو الجماعة الدولية وجعلت منها هيئة تشعر بوحدة المصلحة .  
ثانيا : أنها سوت بين الدول جميعاً ، الجمهورية منها والملكىة ، الكاثوليكية  
والبروتستانتية ، ولو أن الوقت لم يكن قد حان بعد لأن يسوى بين الدول المسيحية  
وغير المسيحية . — ونزعت عن الدول الأوربية نيز السيادة الديتية البابوية  
كذلك . وبذلك قضت على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول جميعاً ،  
وهذا ظاهر من اشتراك الدول البروتستانتية والدول الكاثوليكية فى هذا المؤتمر  
على قدم المساواة .

ثالثا : إنها طبقت سياسة الموازنة الدولية أو التوازن الأوروبى بحافظة على  
السلم فى أوروبا . وتتلخص هذه النظرية فى أنه إذا حاولت دولة ما ، مدفوعة  
بروح التساخر على غيرها من الدول وإخضاعها لها ، أن تنمو وتوسع على حساب  
ذلك الغير تمنعها الدول من الوصول إلى عرضها بالتحزب ضدها وأرقامها على  
الدول عن خطتها حتى لا يخل التوازن الدولى ويهدد السلم العام .

هذا ولم يأت ذكر التوازن الدولى صراحة ضمن عبارات المعاهدة كما جاء فى  
معاهدة أوترخت التى تلتها . وإنما يتضح تطبيقها للنظرية مما قرره المؤتمر من  
استقلال ٣٥٥ دولة كانت تكون الامبراطورية الرومانية ومن منع اتحاد ألمانيا  
مع النمسا . ولقد سيطرت فكرة التوازن الدولى على السياسة الدولية من ذلك  
التاريخ ، وحتى قيام الثورة الفرنسية فهى التى أثار حروب ذلك العصر وهى  
أول ما كان يتناقش فيه عند انعقاد مؤتمرات الصلح .

رابعا : أنها استبدلت نهائيا نظام السفارات المستديعة بنظام السفارات المؤقتة ،  
وكان هذا النظام الأخير هو المتبع إلى ذلك الحين . وفى إيجاد السفارات المستديعة  
ما يحكم الروابط بين الدول بعضها مع بعض ، ويؤكد استمرار التشاور والتفاهم  
بينها فى المسائل الدولية .

### ٣٦ — ما بين معاهدة وستفاليا والثورة الفرنسية

لم يقع في هذه المدة ما يستحق الإشارة إليه ويكفي أن نذكر هنا إجمالاً عدة حروب قام بعضها بين فرنسا ودول أخرى وانتهت بمعاهدات منها البيرينيه سنة ١٦٥٩ (التي أنهت الحرب بين فرنسا وأسبانيا) ، وأكس لاشابل سنة ١٦٦٨ (عقب الحرب بين فرنسا وأسبانيا أيضاً) ، وأترخت سنة ١٧١٣ (عقب حرب الوراثة الأسبانية) ؛ وقام بعضها بين دول أخرى وقعت فيها معاهدات صلح نذكر منها معاهدة Nystaedt سنة ١٧٢١ ، وهذه المعاهدة تبين التاريخ الذي دخلت فيه روسيا عضواً في العائلة الدولية وأصبحت فيه في الوقت نفسه إحدى الدول العظمى .

### ٣٧ — الثورة الفرنسية ومؤتمر فينا

فلما قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وبدأت تنشر مبادئها المعروفة : المساواة بين الأفراد أمام القانون ، إلغاء الرق ، حرية الضمير ، حق الأمم في تكوين أنظمتها الدستورية وغيرها ، وضعت بجانب التصريح بحقوق الفرد<sup>(١)</sup> مشروع تصريح بحقوق الأمم . ولكن الظروف لم تكن مناسبة لاختراعه ، ففرنسا كانت في ذلك الوقت مشغولة تحت قيادة نابليون بمحاربة الأمم الأوربية وقهرها . ذلك أنه لم يقف نشاط الثورة الفرنسية عند حد إعلان حرية الشعوب وغير ذلك ، بل عملت على تطبيقها فلما بدأت في حروبها التي أرادت منها تحرير الشعوب المضطهدة وتغيير الحكومات المطلقة بحكومات قائمة على إرادة الشعوب . ولكن سرعان ما فقدت هذه الحروب صفتها الأصلية ، وانقلبت تحت قيادة نابليون إلى حروب فتح . وقد غير نابليون خريطة أوربا بما كان يفعله من خلق دول جديدة وتقسيم دول قديمة أو محوها كلية ، ففضى بذلك على كل ما عمل من الجهود في معاهدة وستفاليا وما تلاها حفظاً للتوازن الأوربي ، فلما قهر نابليون اجتمعت الدول في مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ لتعمل على إعادة تكوين الجامعة الأوربية .

Declaration of the rights of man. (١)

وأهم ما بلغت النظر في هذا المؤتمر أن أمياله كانت رجعية صرفة ، وأنه رغم ما كان يتغنى به أعضاؤه من وعود بالحرية فإن الدول المشتركة فيه لم تكن بأمانى الشعوب ورغباتهم ، ولم تعمل إلا بناء على النظريات الرجعية القديمة وإلا على إعادة بيوت الملك إلى عروشها .

أما ما قرره المؤتمر فيمكن تلخيص ما يهنا منه فيما يلي :

أولاً : حاول إعادة التوازن الدولي في أوروبا بما قرره من إعادة الملكية النموسية والنموسية ، ومن جعل دولتي السويد والنرويج دولة اتحاد حقيقي ، ومن ضم بلجيكا إلى هولنده لتكون حائلاً ضد الطامع الفرنسية . ووضع مبدأ الشروعية ، وهو المبدأ الذي سيطر على أوروبا خلال شطر كبير من القرن التاسع عشر ، ويدعو إلى إعادة الدول التي محارها الفتح الفرنسي من خريطة أوروبا وإعادة بيوت الملك إلى عروشها بما لها في ذلك من حق مشروع .

ثانياً : جعل سويسرا دولة في حالة حياد دائم .

ثالثاً : وضع قواعد دولية جديدة هي : ١ - أن تكون الملاحة حرة في الأنهار الدولية . ٢ - وضع ترتيب للمبعوثين الدبلوماسيين . ٣ - تحريم الاتجار بالرقيق .

ولكى تضمن الدول عدم الاخلال بما قرره في المؤتمر ، دخلت في نفس التاريخ فيما يسمونه بالمحالفه المقدسة<sup>(١)</sup> ، وهي في الواقع تحالف بين ملوك أكثر منه تحالف بين دول ، وكان أعضاؤها الأصليون بروسيا وروسيا والنمسا ، ثم وقع عليها لويس الثامن عشر عن فرنسا وانضم لها بعد ذلك باقي الدول الأوروبية عدا إنجلترا<sup>(٢)</sup> . وكانت دعوى الدول الداخلة في المحالفه أن الغرض منها هو الوصول إلى تطبيق قواعد الأخلاق المسيحية في إدارة الشؤون الداخلية للدول وفي العلاقات الدولية بينها . والحقيقة أن الغرض منها كان ، كما أسلفنا ، تنفيذ السياسة التي أوصى بها

(١) La Sainte Alliance.

(٢) وسبب عدم انضمام إنجلترا أن المحالفه كانت موقفاً عليها من الملوك دون الوزراء انثولين ونظام إنجلترا الدستوري لا يسمح بهذا .



مؤتمر فيينا والعمل على قمع الثورات التي كانت تقوم ضد نظام الحكم في هذه البلاد .  
عقدت بعد ذلك معاهدة إكس لا شابل سنة ١٨١٨ ، وكان الموقعون عليها  
إنجلترا وروسيا وروسيا والنمسا ثم فرنسا ، وكان المقصود بها أيضاً تنفيذ السياسة  
التي أوصى بها مؤتمر فيينا والتي من أجلها خلقت المحالفة المقدسة . وقد تمهدت  
الدول العظمى فيها بأن تجعل القانون الدولي العام أساساً للمعاملات الدولية وبأن  
تعمل على مقتضاه . وهذا غرض ظاهرى كما قلنا ، فالواقع أن المعاهدة أمضيت  
بفكرة المحافظة على النتائج التي وصلت إليها الدول في مؤتمر فيينا ، والدفاع عن نظام  
الملكية في كل مكان تقوم فيه حركة ثورية ضده . وقد أعدت الدول عدتها لتنفيذ  
ذلك بالتدخل المسلح في شؤون أى دولة إذا ثرم الحال تحقيقاً لأغراضها (١) .

وقد حصل أن تدخلت الدول العظمى فعلا في شؤون غيرها من الدول كلما  
لاح لها أن الحالة تهدد الأمن العام في أوروبا أو تهدد عرش بيت من البيوت  
المالكة . نذكر على سبيل المثال منها تدخل روسيا والروميا والنمسا لقاومة  
التغييرات الدستورية في نابولي سنة ١٨٢١ وتدخل فرنسا في اسبانيا سنة ١٨٢٣  
وتدخل إنجلترا في البرتغال سنة ١٨٢٦ . وقد تدخلت الدول العظمى ولكن لغير  
الغرض الأول ، وإنما لأتخاذ دولة مسيحية من التبعية لسيادة دولة إسلامية ،  
في الحرب بين تركيا واليونان فتوصلت إلى إعلان استقلال اليونان سنة ١٨٣٠ .  
ولقد أدت سياسة التدخل هذه إلى صدور تصريح مونرو (٢) في ديسمبر سنة  
١٨٢٣ . وسبب صدوره أنه عندما حاولت المستعمرات الأسبانية في أمريكا الجنوبية  
الانفصال عن أسبانيا سعت هذه إلى استرداد مستعمراتها بمساعدة الدول الأخرى ،  
فتدخلت الولايات المتحدة في الأمر ووضع الرئيس مونرو تصريحه المعروف ،  
ومن عباراته أن الولايات المتحدة لا تسمح لأى دولة أوروبية بالتدخل في شؤون  
القارة الأمريكية .

(١) دسپاتيه من ٢١ .

(٢) Monroe Doctrine.

### ٣٨ — ظهور حركة الجفسية أو حركة القومية<sup>(١)</sup>

لم تدم طويلا تلك الروح الرجعية التي أملت سياسة الضغط على الشعوب النائرة والتدخل في شؤون الدول . وفي الواقع لم تمض خمس عشرة سنة على مؤتمر فيينا حتى ابتدأت تلك الرجعية في التضعف ، فلما قوى تيار الحركة القومية في النصف الأخير من القرن التاسع جرف أمامه ما بقي منها .

ظهر ضعف الحركة الرجعية عندما حاولت بلجيكا الانفصال عن هولنده سنة ١٨٣٠ ، إذ أنه لما تقدمت بروسيا ، تنفيذاً لسياسة المحالفة المقدسة ، تعرض التدخل لمساعدة ملك هولنده ضد الولايات البلجيكية النائرة أعلنت فرنسا أنها تقاوم مثل هذا التدخل بالقوة المسلحة إذا اقتضى الحال . وانهى الأمر بأن تدخلت فرنسا وأجلترا وروسيا والنمسا في صالح بلجيكا فأعلن استقلالها سنة ١٨٣٠ ثم اتفق بعد ذلك على وضعها في حالة حياد دائم .

قامت بعد ذلك الثورة في فرنسا سنة ١٨٤٨ وأعلنت الجمهورية فيها وعقب ذلك ثورات في المجر وفي بروسيا وغيرها ، وظهر عجز سياسة المحالفة المقدسة عن أن تسيطر الحوادث في أوروبا أو أن تحكمها . وكانت الضربة القاضية عليها وعلى سياسة مؤتمر فيينا اعتلاء نابليون الثالث ( وهو أحد أنصار مبدأ القومية ) عرش فرنسا رغم ما كان قد قرره المؤتمر من تحريم العروش على عائلة نابليون .

نجحت الحركة القومية تماماً في النصف الأخير من القرن التاسع عشر فتم للنمسا أن تعيد تكوينها كملكية مزدوجة ( النمسا والمجر ) وتم لإيطاليا وحدتها وهي ما كانت تسعى إليه من أمد طويل ، وكذلك تم لألمانيا وحدتها . وابتدأ تحت تأثيرها تفكك الدولة العثمانية فاستقلت السرب ورومانيا والجبل الأسود وأصبحت بلغاريا أياً مستقلة ( مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ ) .

وقع خلال هذه المدة وفي أوائل القرن العشرين عدة حروب وحوادث دولية يهمنها دخول تركيا العائلة الدولية سنة ١٨٥٦ في معاهدة صلح باريس ودخول

اليابان سنة ١٨٩٤ والغاؤها الامتيازات سنة ١٨٩٩ . كما أبرمت عدة معاهدات شارعة سنائي على ذكرها فيما يلي وإنما نكتفي هنا بالإشارة في ذلك إلى تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وإلى مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ والثاني سنة ١٩٠٧ وإلى تصريح لندره البحري سنة ١٩٠٨ وهو لم يوضع موضع التنفيذ . وفيما عدا ذلك يكفيننا أن نأتي على ذكر الحرب العظمى التي اشتعلت نيرانها سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ بين الدول الوسطى ، ألمانيا والنمسا والمجر ، وتركيا ، وبين دول الحلفاء ، فرنسا وإنجلترا وإيطاليا وروسيا والولايات المتحدة .

دامت هذه الحرب الأخيرة ما يزيد عن الأربع سنوات وكانت عند نهايتها حرباً عالمية اشتركت فيها دول قارة أوروبا جماء وبعض دول آسيا وأستراليا وأفريقيا . وانتهت بعدة معاهدات صلح أولها معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ بين دول الحلفاء وألمانيا ، وسان جرمان<sup>(١)</sup> مع النمسا ، ونيي<sup>(٢)</sup> مع بلغاريا ، وتريانون<sup>(٣)</sup> مع المجر ، ومعاهدة سيفر سنة ١٩٢٠ ثم معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ مع تركيا .

يهنأ على الخصوص في هذه المعاهدات الإشارة إلى أنه أخذ فيها ، إلى أقصى حد ممكن ، عملاً بمبدأ الجنسية أو القومية . وترتب على هذا تعديل حدود بعض الدول بما يضمن أن يضع في صعيد واحد جميع الأشخاص المتفقى الجنسية متعاً للاحتكاك بين الشعوب وعملاً على بقاء السلم العالمى . ولقد نجح الرئيس ويلسون في حمل الدول ، أثناء انعقاد مؤتمر الصلح ، على الأخذ بفكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن لم ينجح في حملها على تطبيق هذه الفكرة في جميع الحالات للصعوبات العملية والسياسية التي وقفت حائلاً دون إمكان تطبيقها .

كما يهنأ فيها أيضاً ، الإشارة إلى ما احتوت عليه من نظام دولى جديد ، ألا وهو عهد عصبة الأمم . وقد وضع ذلك العهد في صدر معاهدات الصلح بناء على طلب الرئيس ويلسون رئيس جمهورية الولايات المتحدة ، وكان ذلك سبباً في ألا تصدق

St. Germain en Laye. (١)

Neully s/Seine. (٢)

Trianon. (٣)

هذه الدولة ، وكانت غير راضية عن عهد عصبة الأمم ، على معاهدة الصلح مع ألمانيا وأن تقوم بعمل صلح منفرد معها . ومنعود إلى الكلام على عصبة الأمم تفصيلا .

### ٣٩ - بعضه ما يميز العصر الحديث من تاريخ القانون الدولي

يشير أزيولوتي إلى عاملين كان لهما أكبر الأثر في تطور العلاقات الدولية وتنظيمها الحديث ، أولهما التطور الذي حدث في فكرة الدولة وفي تنظيمها داخليا . فلقد كانت الفكرة في الدولة أنها ملك لرئيسها يتصرف فيها كما يتصرف في أملاكه الأخرى . ثم سقطت تلك الفكرة وحلت الدولة محل رئيسها في العلاقات الدولية وأصبح صالحها هو الواجب مراعاته لاصالح الرئيس ، وبدأ الشخص يشعر بالروابط التي تربطه بهذه الهيئة الاجتماعية التي هو أحد أفرادها . هذا الشعور الذي يكون في مجموعه فكرة القومية وهو الذي يرى فيه أزيولوتي الأساس المعنوي للدولة الحديثة .

وثانياً : نحو فكرة وحدة الصالح بين مختلف الدول لتعدي نشاط الأفراد حدود دولهم . وقد خلقت وحدة المصالح هذه تضامناً بين الدول جعل من مختلف الشعوب المتدينة جماعة واحدة ، وساعدت سهولة المواصلات والنقل على زيادة هذا النشاط ، مادياً وأديبياً ، وعلى تأكيد هذه الوحدة وهذا التضامن ، وعلى وضع الدول في حالة تبعية متبادلة تجعل من استحليل مادياً على واحدة منها أن تعيش أو أن تنمو منعزلة عن جماعة الأمم المتدينة . وأوجدت حالة التبعية هذه حاجة شديدة مستمرة إلى أن تتعاون الدول فيما بينها ، وأن تعنى بتنظيم ما يقوم بينها من العلاقات التي يظهر فيها هذا التعاون<sup>(١)</sup> .

هذا العامل الأخير هو الذي أنتج هذه الزيادة السريعة الواضحة في النظم والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية من ناحية ، وفي الاتفاقات التي عقدت خاصة بالادارات الدولية ولتسهيل التعاون الدولي من ناحية أخرى ، والزيادة الواضحة

(١) أزيولوتي ص ١٤ .

السريعة كذلك في حالات الالتجاء للتحكيم كوسيلة لفض ما يقوم بين الدول من منازعات ، وفي معاهدات التحكيم وفي الهيئات الخاصة به .

أما عن المعاهدات الشارعة ، فسنشير إليها في شيء من التفصيل في الفصل المقبل عند الكلام على تجميع القانون الدولي العام ، وأما عن الاتفاقات الخاصة بتنظيم الإدارات وبالتعاون الدولي فيمكن أن نشير في ذلك إلى ما دخلت فيه الدول ، في العصر الحديث ، من اتفاقات ومعاهدات ؛ بعضها خاص بتنظيم الإدارات الدولية ، كاتحاد التلغراف العام سنة ١٨٧٥ واتحاد البريد العام سنة ١٨٧٨ ؛ وبعضها خاص بتنظيم التعاون الدولي والتضامن في مكافحة كل ما يمكن أن ينتج عنه ضرر عام ، ومثلها المعاهدات الخاصة بمسائل القانون الدولي الخاص سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٠٢ ، والمعاهدات الخاصة بالمقاييس وبالطاعون والكوليرا وبعض أمراض النباتات وبالزئبق الأبيض وبالطبوعات المخلة بالحياة ، وبالأفيون ، وبحماية الملكية الأدبية والفنية ، وغير ذلك .

أما عن التحكيم فسنتكلم عنه تفصيلاً فيما يلي عند الكلام على عصبة الأمم وعلى مختلف وسائل فض المنازعات الدولية . وتكتفي بالإشارة هنا إلى ما امتاز به العصر الحديث من الميل نحو حل المنازعات الدولية بطريق التحكيم ، ومن عقد معاهدات التحكيم التي تنص على قبول الطرفين المتعاقدين إحالة ما يقوم بينهما من المنازعات على التحكيم ، وبالإشارة كذلك إلى محكمة التحكيم الدولية التي أنشأها مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ وإلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي خلقتها عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ وإلى ما فعلته هذه العصبة لتثبيت نظام التحكيم كوسيلة لفض المنازعات .

## الفصل الثامن

### تجميع القانون الدولي العام

#### ٤. - فكرة التجميع بصفة عامة

تثير فكرة تجميع القانون أو تقنينه ، سواء في ذلك القوانين الداخلية والقانون الدولي العام ، معارضة شديدة من كثير من علماء القانون ؛ يعيبون على الفكرة على وجه الخصوص أنها تصب القواعد القانونية في قالب ثابتة تحجرها وتمنع تطورها وتقدمها وتحرمها من المزية الخاصة التي تتمتع بها القواعد العرفية ، وهي المرونة وقابليتها للانطباق على الحالات الجديدة والمتنم مع تقدم العلاقات المراد تنظيمها . ويضيفون إلى ذلك أن الضرر الذي يترتب على مثل هذا الاجراء لا يتوازي مع الفائدة التي تنجم عن مجرد جمع قواعد موضوعة فعلاً موضع التطبيق ومنها في صيغة قانون مكتوب سهيلاً لمن يهمه البحث عنها .

ويرد أنصار فكرة التجميع على هذا بأن التجميع ، إذا أريد به أن يتم على وجهه الصحيح ، يجب أن يتمدى مجرد جمع القواعد الموجودة ووضعها في صيغة قانون مكتوب ، وأن يكون إلى حد ما إنشائياً . ففي عملية التجميع تظهر أوجه النقص في القانون فتكمل ، كما تظهر العيوب فتصلح . فإذا أضفنا إلى هذا الفائدة المترتبة على ارتفاع الشك وزوال الفوضى المتمدة وغير المتمدة التي تصحب عادة القوانين غير المجمعمة وسهولة الاتفاق على النصوص المراد تطبيقها ، وأن التجميع يمكن أن يتم على صورة يراعى فيها ماضي الدولة وحاضرها وما تضمنه نصب أعينها من غايات تطمح في تحقيقها ، فلا يترتب عليه أي تعطيل لنمو العلاقات أو نحو التنظيم الواجب لها ، لرجحنا فكرة التجميع خدمة للقانون وللمشتغلين به .

## ٤١ — التجميع في القانون الدولي العام

غير أنه وإن سلم بصفة عامة بأصلحية قواعد القوانين الداخلية للتجميع ، فإن الصعوبات الخاصة التي تعترض أو تقام في وجه تجميع القانون الدولي العام تجعل احتمال تجميع هذا القانون بعيداً نوعاً ما . ويشير علماء القانون في ذلك إلى أن وحدة المصلحة والتضامن القوي بين أفراد الدولة الواحدة وهما اللذان استلزما عملية التجميع وسهلا حصولها في داخلية الدول لا يقابلهما في العلاقات الدولية وحدة مصلحة وتضامن يبلغان من القوة مبلغاً يجعل من الهين أو اللازم تجميع قواعد القانون الدولي العام ؛ وأن عدم وجود أعمال تحضيرية سابقة وعدم وجود قانون كامل أو عرف تام يمكن أن يرتكز عليه في أعمال التجميع ، مضافاً إليه عدم الاتفاق على بعض نقط أساسية في المواضيع المختلفة من القانون ، تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل الاتفاق على نصوصه . وقد ظهر هذا في رفض بعض الدول التوقيع على اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٩ و سنة ١٩٠٧ الخاصة بالحرب ، وفي رفض الكثير من الدول وخصوصاً بريطانيا العظمى التصديق على تصريح لندرة سنة ١٩٠٨ و سنة ١٩٠٩ الخاص بالحرب البحرية .

ويضيف خصوم فكرة التجميع إلى كل ما تقدم أن عدم وجود مشروع أو رئيس أعلى يفرض إرادته دفعة واحدة على الدول الأعضاء في العائلة الدولية بالقانون الذي يجمع يستلزم الرجوع إلى نظام الاتفاق على هذا القانون في معاهدة واحدة تكتب من لغة واحدة ، مصحوبة أو غير مصحوبة بتراجم مختلفة لها قوة النص الأصلي ، تشمل القانون الدولي العام جميعه وتقبلها الدول كما توافق عليها الهيئات النيابية فيها جميعاً . وكل هذا يجعل أي محاولة للتجميع غير عملية ، خصوصاً لما هو مسلم به عند الكثير من علماء القانون الدولي العام من أن لهذا القانون بصفة خاصة ناحية اجتماعية وسياسية تجعله في شكله الحاضر نظاماً غير قانوني صرف لا يحتمل الصب في الصيغ القانونية المألوفة عند رجال القانون<sup>(١)</sup> .

(١) ويضيف بيلي Pillet ، في R. G. D. I. P. 1915 t XXIII P. 23 إلى جميع =

ويؤكد عبثو فكرة التجميع من ناحية أخرى ضرورة إجرائه لما يكتنف.  
نصوص القانون الدولي العام من غموض ، ولأن بعضها غير متفق عليه بين الدول.  
أصلاً ، ولعدم كفاية المعاهدات الشارعة وعدم ضمان بقائها أو استقرارها .  
ويذكرون من مزايا التجميع تقوية القانون الدولي العام ؛ ففي وضوح قواعد هذا  
القانون ، الوضوح الذي سيجرب حتماً على تجميع هذه القواعد ، تقوية للجزاء  
المستمد من الرأي العام . إذ أنه كلما كانت القاعدة واضحة أكيدة كلما كان الخروج  
عليها ظاهراً مثيراً للرأي العام بعكس ما لو كانت قاعدة القانون مشكوك في وجودها  
أو في مدى تطبيقها . كما يذكرون من مزاياه إمكان تلافى أوجه النقص في  
القانون الدولي العام ، ورفع حالات الغموض عند ما تظهر هذه الأوجه وقت  
محاولة التجميع .

أما العقبات التي يشير إليها خصوم التجميع فهي لا تقوم إلا في وجه التجميع  
الكلي ، ولا تنصب على محاولة التجميع الجزئي في المسائل التي يكون العالم  
قد استعد للاتفاق عليها . فمن السهل أن نصل عن طريق التجميع الجزئي إلى  
التجميع النهائي للقانون ، مع مراعاة ما سبق أن أشير إليه من وجوب الاحتياط  
للناحية السياسية والاجتماعية لمسائل القانون الدولي العام ، وهي التي أشار إليها  
القاريز في كتابه عن تجميع القانون الدولي وسنشير إليه فيما يلي . وهذا هو الطريق  
الذي سلكته فعلا اللجنة الدولية التي شكلتها العصبة لتجميع القانون الدولي  
العام ، إذ قامت باختيار ما يسهل الاتفاق عليه من مسائل القانون الدولي العام  
وبدأت بتجميعها لتركها إلى غيرها وهكذا حتى تنتهي من تجميع القانون كله .

#### ٤٢ - مجهودات السراخ والريبات العلمية في التجميع

ولقد قام بعض علماء القانون الدولي العام بمحاولات فردية لتجميع هذا

الصعوبات المتقدمة أن تجميع القانون الدولي العام يؤدي حتماً إلى هدمه . فالتجميع سيأخذ  
شكل معاهدة والسلم به أن المعاهدة كل لا يجزأ ، فإذا خرجت دولة على مادة منه سقطت  
المعاهدة وانهار القانون من أساسه . ومن السهل أن يرد على هذا الاعتراض بأن في نظرية  
بيلي تغليب لعنصر الاتفاق على ما سواه ، وأن في إرادة الدول جيماً احترام كلمة القانون ما يحول  
دون وقوع ما يتوقع حصوله .



القانون يستحق أن نذكر منها على وجه الخصوص محاولة الفيلسوف الأنجليزي بنتام<sup>(١)</sup> ومشروعاً آخر للامريكي ضدلي فيلد<sup>(٢)</sup> ، وثالثاً لبلنتشلي<sup>(٣)</sup> ، ورابعا لفيوردي<sup>(٤)</sup> . وهناك مشروعات أخرى صاغها بعض علماء القانون الدولي العام<sup>(٥)</sup> . ويجب أن يشار بجانب هذا إلى البحوث المختلفة التي قدمها القاريز سنة ١٩١٢ إلى لجنة تجميع القانون الدولي العام التي شكلها مؤتمر الجامعة الأمريكية وسنشير إليها فيما يلي .

واقف تشكلت بعض هيآت علمية خاصة لتجميع في الثالث الأخير من القرن التاسع عشر<sup>(٦)</sup> . كما تشكل مجمع القانون الدولي العام ، وكان ضمن أغراضه الأصلية الاهتمام بمسألة التجميع والعمل عليها<sup>(٧)</sup> . كذلك اهتم بالأمر المجمع الأمريكي للقانون الدولي العام<sup>(٨)</sup> ، وغيرها من الهيئات العلمية المختلفة .

### ٤٣ — مجهودات الدول في التجميع

تظهر جهود الدول الأوروبية نحو تجميع القانون الدولي العام الكلي أو الجزئي في محاولة رجال الثورة الفرنسية وضع تصريح بحقوق الشعوب . وقد اهتم بوضعه l'abbé Grégoire ولكنه لم يوافق عليه . وفي معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ التي نظمت حقوق المحايدين في الحرب البحرية ، وفي اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ المعدنة باتفاقيات لاحقة ، وهي خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى ، وخصوصاً في اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٩ وتنظم بعض مسائل خاصة بالحرب

(١) وقد نشر مجموعته في سنة ١٧٨٩ .

(٢) Dudley Field نشر سنة ١٨٧٢ .

(٣) نشر سنة ١٨٦٣ .

(٤) نشر سنة ١٨٨٩ .

(٥) نشر قائمة كاملة بها قوسى في كتابه الأول جزء أول من ١٥٠ و١٥١ .

(٦) منها l'Association pour la réforme et la codification du droit de gens

وكان تشكيلها سنة ١٨٧٣ وقد سميت فيما بعد : Association de Droit International .

(٧) وقد وضع تجميعاً لقانون الحرب البرية سنة ١٨٨٠ وللحرب البحرية سنة ١٩١٣ .

(٨) وقد وضع سنة ١٩١٦ تصريحاً بحقوق الأمم وواجباتها ، وفي سنة ١٩١٧ تنظيم

للحياد البحري وغير ذلك .

البرية وبحقوق المحايدين وغيرها ، وفي المعاهدات الشارعة اللاحقة عليها<sup>(١)</sup> .

(١) أم ما أبرم من المعاهدات الشارعة التي تدخل في حكم التجميع الجزئي للقانون الدولي العام المعاهدات الآتية :

١ — تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، وقد أبرمته الدول عقب إبرام صلح باريس الذي أنهى حرب القرم وقد تمردت فيها القواعد الآتية :

(١) إلغاء الفرصة لثباجة .

(٢) وجوبه أن يكون الحصر البحري وانياً بالفرض Effective حتى يكون ملزماً .

(٣) وجوب احترام بضاعة المحايدين في مراكب الأعداء وبضاعة الأعداء في مراكب المحايدين . وقد أمضى هذا التصريح أغلب دول العالم ومن لم توقع عليه منها سارت على مقتضاه عند قيام حرب ، وعاملتها الدول الموقعة كما لو كانت قد وقعت فعلاً . ولذلك فالرأي الراجح أن قواعد هذا التصريح أصبحت قواعد عالمية ، إلا أنه بلا حظ أن الحفظ أثناء الحرب المعض أخذوا على ألباناً خروجها على قواعد التصريح فتقابلوا المثل بالمثل بناء على قرارات أصدرتها الجهات المختصة في تلك الدول .

٢ — معاهدات جنيف سنة ١٨٦٤ وقد عقدت بناء على دعوة سويسرا . اشتركت فيها أولاً تسعة دول ثم انضم إليها بعد ذلك أغلب دول العالم ومن بينها مصر . وقد وضعت تلك المعاهدة عدة قواعد الفرض منها تخمين معاملة جرحى الحرب . وفي سنة ١٩٠٦ تعدلت بعض نصوص المعاهدة الأولى في معاهدة جنيف الثانية ، وفي سنة ١٩٣٠ أعيد نظر المعاهدة ووضعت في صيغة جديدة . وقد كتبت مصر في المعاهدة الأخيرة قبول الدول للهدال الأحمر كرمز معادل للصليب الأحمر .

٣ — تصريح سان بطرسبرج سنة ١٨٦٨ . وقد حرم استهلاك الغنائم المفرقة إذا قل وزنها عن ثقل معين ( ٤٠٠ جرام ) .

٤ — مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ . عقد بغرض تدوين القواعد الخاصة بالحرب البحرية ولكن الدول لم تصادق عليه .

٥ — مؤتمر الكونغو براين سنة ١٨٨٤ و١٨٨٥ اشتركت فيه عدة دول أوروبية ووضعت قواعد خاصة بالفارة الأفريقية . منها جعل التجارة حرة وتحريم الاتجار بالرقيق وقرير حرية الملاحة في نهري الكونغو والنيجر . وقد ألفت معاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩ نصوص هذا المؤتمر ، ولكن المعاهدة المذكورة تضمنت المبادئ الأساسية التي تضمنها مؤتمر الكونغو مع شيء من التوسع .

٦ — مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ . عقد المؤتمر الأول بناء على دعوة فيصر الروسية للدول الأوروبية والأمريكية والآسيوية ، وكان الفرض من عقده نزع السلاح والبحث عن الوسائل المؤدية إلى السلام العام ، وقد اشترك في المؤتمر ٢٦ دولة ووضعت قواعد خاصة .

أولاً — بحسم المنازعات بالطرق الودية .

ثانياً — بالحرب البرية .

ثالثاً — بتطبيق مبادئ معاهدة جنيف على الحرب البرية .

فلما خلقت عصبة الأمم واجتمعت لجنة المشرعين لوضع نظام محكمة العدل الدولية سنة ١٩٢٠ ، فكرت في وجوب وضع النصوص والتعديلات اللازمة للقانون الدولي العام والعمل على تقويته ، والاتفاق على القواعد العامة فيه حتى لا تكون محل شك .

وقد وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ الفعلي سنة ١٩٢٤ بصدور قرار من الجمعية العمومية للعصبة أبدت فيه رغبتها في أن تشترك العصبة في التجميع التدريجي لقواعد القانون الدولي العام ، وشكلت لجنة من الخبراء التحضير لهذا الغرض وكلفتها بأن تضع كسفاً تضمنه من موضوعات القانون الدولي العام ما هو قابل لأن يوضع في صيغة قانون ، وأن تبلغها للدول وتطلب إليها رأيها فيها ، وأن تقدم بعد ذلك تقريراً للمجلس عن المسائل التي ترى أن الوقت قد حان لاتخاذ إجراءات التقنين فيها يتعلق بها وتحديد هذه الاجراءات .

وقد اختارت اللجنة من موضوعات القانون الدولي العام المختلفة ما رأت أنه صالحاً لمحاولة البدء بتقنينه<sup>(١)</sup> ، وأرسلت تستفتي فيه المعاهد القانونية الدولية

---

= وقد أبدى المؤتمر رغبة في عقد مؤتمر آخر للبحث في مسائل أشار إليها ، وعقد المؤتمر الثاني في صلالة سنة ١٩٠٧ وحضره ٤٤ دولة ، وفيه أمضيت ١٣ اتفاقية . ثلاثة منها تتعلق بما سبق أن نقرر في المؤتمر الأول والباقي خاص بمسائل لم تنحصر من قبل منها ما يتعلق ببدء الأعمال العدائية وبحقوق وواجبات المحايدون في الحرب البرية وحراكب الأعداء عند بدء الحرب وغير ذلك . وستنكلم عنها تفصيلاً عند بحث كل موضوع منها .

٧ - - تصريح لندره البحري سنة ١٩٠٨ . عقد مؤتمر لندره البحري سنة ١٩٠٨ بناء على دعوة إنجلترا يفرض تدوين قواعد الحرب البحرية وفيه وقع مندوبو الدول المشتركة على التصريح ولكنه لم يصادق عليه .

٨ - معاهدة الملاحة الهوائية الدولية سنة ١٩١٩ وقد وضعت نصوصها أثناء عقد مؤتمر الصلح العام سنة ١٩١٩ وأمضتها عدة دول وهي خاصة بالملاحة الهوائية في وقت السلم .

٩ - مؤتمر طرط برشلونة سنة ١٩٢١ وقد اجتمع لينفذ ما تقرر في المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم من حرية النقل والملاحة في العمارة التجارية ونصوصه خاصة بتواصلات البحرية والبرية في وقت السلم .

١٠ - ميثاق بريان - كيلوج ١٩٢٨ وقد قرر بند الحرب كأداة لتسوية الخلافات الدولية أو لتحقيق سياسة الدول القومية .

(١) شملت هذه الموضوعات الجنسية ، والبحار الإقليمية ، والحصانات الدبلوماسية ، =

وغيرها في مختلف الدول ، وأرسلت ملحوظاتها وملحوظات هذه المعاهد إلى الدول لأخذ رأى حكوماتها . ووجدت من مختلف الدود والملحوظات أن تقصر محاولة التقنين على الموضوعات الخمسة الآتية التي رأت أنها ناخبة للتقنين : تنازع القوانين في مسائل الجنسية ، البحر الاقليمي ، مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بأشخاص أو أملاك الأجانب على إقليمها ، القرصنة ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وقرر المجلس والجمعية استبعاد موضوعي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقرصنة ، وقصر محاولة التقنين على الموضوعات الثلاثة الأولى والدعوة إلى مؤتمر يجمع مندوبي الدول لبحثها ومحاولة الوصول فيها إلى تقنين .

وقد قام بالتحضير للمؤتمر ثلاث لجان ، عينت كل لجنة منها بمسألة من المسائل الثلاث المحجوزة للبحث ، وطلبت إلى الدول المختلفة رأيها فيها وحالة تشريعها الخاصة بها وعملت من كل هذا تقريراً جعل أساس المناقشة أمام المؤتمر .

وقد اجتمع المؤتمر الأول لتقنين القانون الدولي العام في لاهاي سنة ١٩٣٠ ، وقد حضره مندوبو ٤٧ دولة من بينها ثمان دول ليست أعضاء في العصبة ومن بين هذه مصر . وقد أمكن للمؤتمر في مسألة الجنسية أن ينتهي بعاهدة وثلاث بروتوكولات ومجموعة من الرغبات تشعل بعض مواضع خاصة من مواضع الجنسية ، ولم يتناول موضوع الجنسية برمته لما تبين له من استحالة الوصول إلى اتفاق لو هو حاول ذلك <sup>(١)</sup> . أما فيما يتعلق بالبحار الاقليمية ومسئولية النولة

---

= والمركز القانوني للمراكب المتخصصة لأعمال تجارية ، وسليم المجرمين ، والاختصاص الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الاقليم ، ومسئولية الدول عن الأضرار التي تلحق بأشخاص أو أملاك الأجانب على إقليمها ، والإجراءات التي تتبع في المؤتمرات الدولية وتحرير المعاهدات ومخاربة القرصنة وحماية واستغلال ثروات البحر .

(١) تنظم المعاهدة بعض حالات التنازع بين قوانين الجنسية لمنع حالات عدم وجود جنسية *apatridie* ، وحالات الجنسية المزدوجة أو المتعددة ، وتتناول مسائل من نوع جنسية المرأة المتزوجة والطفل المتبنى وما شابهها . وأما البروتوكولات فنظم أولها علاقة الشخص الذي لا جنسية له بآخر دولة كان متجنساً بجنسيتها ؟ وتنظم ثانياً حالة الطفل المولود من أم لها جنسية وأب لا جنسية له أو له جنسية مجهولة وبحول دون أن يصبح هذا الطفل لا جنسية له ؟ ومحدد ثالثها الواجبات العسكرية التي يلتزم بها الشخص متعدد الجنسية . وأما الرغبات فنصبت على =

عن الأضرار التي تلحق بأجانب على إقليمها ، فقد حل قيام خلاف بين الدول الأعضاء على بعض البنادى المتعلقة بها دون إمكان الوصول إلى تقنين لقواعدها ، وإن كان قد وضع في كل من الموضوعين مشروع معاهدة مطلق إبرامها ووضعها موضع التنفيذ على تسوية أوجه الخلاف هذه .

أما من ناحية القارة الأمريكية فقد ظهر اهتمام حكوماتها الجدى بمسألة التجميع في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وخصوصاً بمناسبة خلق الجامعة الأمريكية وانضمام الولايات المتحدة لها . ولقد شكل مؤتمر الجامعة الأمريكية الثاني الذي انعقد في المكسيك سنة ١٩٠١ لجنة من النشريعين لبحث انشروع . وتقدم الفاريز مندوب حكومة شيلى بنظريته المعروفة أمام هذه اللجنة ، وقد أكد فيها أهمية الناحية السياسية والاجتماعية للقانون الدولي العام ، وطلب بحث هذه الناحية قبل البدء في التجميع ، على أن يكون هذا التجميع جزئياً فيما يتفق على إمكان تجميعه<sup>(١)</sup> . وقد أخذت اللجنة التي انضم إليها بعد ذلك مجمع القانون الدولي العام الأمريكي بوجهة نظر الفاريز ، وشكلت لجاناً فرعية تقوم ببحث المسائل التي أشار إليها ، ولكن الحرب عطلت عملها وانتهى الأمر بأن وضعت اللجنة والمجمع مشروعاً بمعاهدات شارعة بلغ عددها اثنتى عشرة معاهدة في مسائل قانون دولى عام ومشروع معاهدة في موضوع من مواضع القانون الدولي الخاص . وقد عرض المشروع على مؤتمر الجامعة الأمريكية السادس الذي

---

== تنظيم حالة الأشخاص الذين لا جنسية لهم والأشخاص التعددى الجنسية بصفة عامة وإدماج مبدأ تساوى الجنسين في مسائل الجنسية في التشريعات الداخلية ، وإبناات الجنسية وغير ذلك .

(١) ظهر في اللجنة تياران فكريان مختلفان أولهما البرازيل وقد تقدمت للجنة بمشروعين كاملين لتجميع القانون الدولي العام والخاص . ويقوم على رأس الثاني السنيور الفاريز مندوب حكومة شيلى والسابق الإشارة إليه وقد تقدم بقرير مطبوع [ تجميع القانون الدولي العام سنة ١٩١٢ ] يستبعد فيه فكرة التجميع المباشر ، ويقترح البدء بأعمال تحضيرية تحال على لجنة خاصة تكون مهمتها درس حالة شعوب أمريكا ورغبات هذه الشعوب ومعالجتها ومشاكلها على أن يتم التجميع في نواحي القانون التي تصبح معدة له وفي صبغة معاهدات تبرم بين الدول . وأن توضع قواعد عامة لتفسير القواعد التي وضعت ولتطبيقها وتمييزها حتى لا يترتب على التجميع المحاولة دون تقدم القانون الدولي العام .

انعقد في هاواي سنة ١٩٢٨ فأخذ يعض المعاهدات مع إدخال بعض تعديلات أو تخفيضات عليها لا تزال قيد التصديق أمام هذه الدول . وأمام مؤتمر الجامعة الأمريكية الأخير والسابع الذي انعقد في مونتفيدو سنة ١٩٣٣ أعيد بحث الموضوع من جديد واتفق على وجوب التمهّل في عملية التجميع ، وتقرر إبقاء لجنة التشريعين على أن يخلق بجانبها لجاناً وطنية للتجميع ولجنة جديدة هي لجنة الخبراء ، عملها من نوع عمل لجنة خبراء عصبة الأمم ، أي تحضير مواضيع القانون الدولي العام القابلة للتجميع ، وذلك بواسطة توجيه أسئلة لمختلف دول الجامعة تعرض على لجان التجميع الوطنية فيها . فإذا ما تم لها حصر هذه المواضيع دعيت لجنة التشريعين للانعقاد لبحث ما تقدمه لها لجنة الخبراء من مشروعات للتجميع . وقد اتفق على إعطاء لجنة التشريعين صفة المندوبين عن دولهم ونحويلهم الحق في إبرام ما يكون قد اتفق عليه فيما بينهم من معاهدات التجميع ، بحيث لا يشغل مؤتمر الجامعة الأمريكية بهذا الموضوع مرة أخرى<sup>(١)</sup> .

---

(١) وقد لوحظ في النظام الجديد انتهاء التعاون بين مجمعات القانون الدولي العام الأمريكي ولجنة التشريعين ولجنة الخبراء التاجنين بمؤتمر الجامعة الأمريكية ، راجع *American Journal of Inter. Law* عدد يولييه سنة ١٩٣٤ ص ١٩٣١٩ و١٩٣٢٠ .

# الباب الثاني

## اشخاص القانون الدولي العام

### الفصل الأول

#### أشخاص القانون الدولي العام

##### غير الدول

#### ٤٤ — شخص القانون الدولي العام

يقصد بشخص القانون<sup>(١)</sup> ذلك الشخص الحقيقي أو المعنوي<sup>(٢)</sup> الذي ينظم تصرفاته هذا القانون ، أو بعبارة أخرى الذي يرتب له هذا القانون حقوقه ويفرض عليه واجباته .

ويقصد بشخص القانون الدولي العام الشخص ، الحقيقي أو المعنوي ، الذي

---

(١) *sujet de droit* ، ويعبر عنه زمينا الدكتور العربي بمحل التكليف *sujet de droit objectif* ، تمييزاً له عن محل الحق *sujet de droit subjectif* ، في مقاله « الفقه الإداري الحديث ونكيهه للدولة ونشأتها القانوني » مجلة القانون والاقتصاد عدد ١ ص ٩٤ .

(٢) أو بعبارة أخرى الفرد أو الهيئة التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية . ليس من شأننا أن نعرض للجدل القائم بين فقهاء القانون خاصاً بالشخصية المعنوية ، وحل تعبير عن حقيقة أو أنها محض اقتراض قانوني ، ويمكننا أن نشير إلى أبحاث Saleilles, Michoud, *Taéorie de la personnalité morale, La personnalité juridique* وغيرها من فقهاء القانون المشار إليهم في هذين المرجعين وفي مقالة الدكتور العربي السابق الإشارة إليها ، وإلى ما يراه بعض علماء القانون من أن شخص القانون لا يمكن أن يكون إلا شخصاً حقيقياً ، وأنه لا حقيقة لما يسمونه بالشخص المعنوي ، ولا يمكن أن يكون هذا الشخص المعنوي شخص قانون . جورج سول ص ٩ .

تنظم تصرفاته قواعد القانون الدولي العام .  
هذا ويدخل تحت عبارة « شخص قانون دولي عام » الدول فهي بلا نزاع  
من أشخاص هذا القانون ، ويدخل تحت هذه العبارة أيضاً ، إذا أخذنا بتعريف  
شتروب ، « جميع الأشخاص وجميع الهيئات التي تعترف لها الدول ، وهي التي  
تخلق القانون الدولي العام ، بالأهلية للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الدولية »<sup>(١)</sup> .  
فهو يرى ، ويشاركه في رأيه أغلبية الشراح ، أن القانون الدولي العام ينظم علاقات  
الدول ، فهي من أشخاص القانون الدولي العام ، وينظم علاقات هيئات أخرى  
غير الدول تعتبر هي أيضاً لذلك من أشخاص هذا القانون ، وإن اختلف الفقهاء  
فيما بينهم في تعيين هذه الهيئات الأخرى . فيرى فوشي مثلاً وجوب الاعتراف  
بالشخصية الدولية للفرد والبابا ، ويعارض في ذلك أوبنهايم ، بينما يعتبر هو  
بالشخصية الدولية لعصبة الأمم . ونجد دسپانييه ، على العكس من أغلبية الشراح ،  
ينكر الشخصية الدولية على ما عدا الدول مرتكناً في ذلك على أن القانون الدولي  
العام هو قانون بين الدول لا يتعداها إلى غيرها من الأفراد والهيئات<sup>(٢)</sup> . هذا  
وسنكلم أولاً عن مختلف الأفراد والهيئات التي قام النزاع على اعتبارها من أشخاص  
القانون الدولي العام ، ثم نتكلم بعد ذلك عن الدول بصفها أشخاص قانون دولي عام .

٤٥ - ٢ : البروم<sup>(٣)</sup>

تذهب المدرسة الإيطالية من علماء القانون ، وعلى رأسهم منشيني ، إلى أن  
أشخاص القانون الدولي العام هي الأمم لا الدول ، ويؤيد هؤلاء العلماء نظريتهم بأن  
تقسيم العالم إلى أمم تقسيم طبيعي ، فالرابطة التي تربط الجماعات القومية رابطة طبيعية  
هي رابطة اتحاد الجنس واللغة والدين والعادات ؛ وأما تقسيم العالم إلى دول فتقسيم  
غير طبيعي لأن الرابطة فيها رابطة غير طبيعية هي صدفة الخضوع إلى رئيس واحد .

(١) شتروب ص ٢٢ ، فالقانون الدولي العام في نظره وفي نظر أغلبية الشراح ينظم  
بلا نزاع أنواعاً من العلاقات الدولية يدخل فيها غير الدول من الأفراد والهيئات .

(٢) راجع فوشي كتاب أول جزء أول ص ٢٠٧ ، أوبنهايم جزء أول ص ١٣٣ ،

لورنس ص ٤٧ ودسپانييه ص ٧٥ .

les nations. (٣)



لكن الواقع أن القانون الدولي العام لا يعنى بتصرفات الأمم كأمم ، ولا يرتب لها بصفتها هذه أى حقوق أو واجبات ؛ وإن كان صحيحاً أنه يعنى بحماية الأقليات القومية ، فهذه حماية يراد بها فى الواقع منع الاضطهاد والدفاع عن الجنس البشرى لا الاعتراف بأى حق خاص للأمم التى تنسب لها الأقلية (١) .

أما الاعتراف بأمم وهو الذى صدر أثناء الحرب العظمى فليس له أى معنى قانونى كما سنبينه عند الكلام على الاعتراف الدولى (٢) ، والحقيقة أن هذا الاعتراف كان فى الواقع عملاً سياسياً صرفاً أراد به الحلفاء تحقيق غرض من أغراضهم الحربية .

#### ٤٦ — ب: الولايات والولايات النائرة

سنتكلم تفصيلاً فيما يلى عن الاعترافات المختلفة التى يمكن أن تصدر قبل ولاية نائرة أو إقليم نازر وشروط كل منها وأثره . ويكفى أن نقول هنا إجمالاً أنها واحد من ثلاثة . أولها الاعتراف بالثورة ، ولا يعطى الولاية النائرة أى حق دولى ولا يكسبها أى شخصية دولية خاصة بها ؛ فهى رغم الثورة ورغم الاعتراف بقيامها لا تزال تعتبر جزءاً من دولة الأصل .

وثانيها الاعتراف بحالة الحرب أو كما يسمونه الاعتراف للثوار بصفة المحاربين ، ويتربى على صدور مثل هذا الاعتراف وجوب معاملة الولاية النائرة كدولة ذات شخصية دولية فى كل ما يتعلق بالحرب فقط . فللثوار جميع الحقوق التى يرتبها القانون الدولى العام للدولة المحاربة من توقيع حصر بحرى على شواطئ دولة الأصل فلتزم به الدول الأجنبية ، ومن تفتيش المراكب المحايدة وإلزام المحايدىن بواجبات الحياد وغير ذلك . وهم يلتزمون من ناحية أخرى بالواجبات التى يضعها القانون

(١) يدل على ذلك أنه لا سلم نظام حماية الأقليات إلى عصبة الأمم لباصره هى جعل طرح النزاع الخاص بالأقلية على مجلس العصبة أو على جمعيتها العمومية من شأن دولة عضو فى العصبة لا بواسطة الأقلية نفسها ، ولم يعط للأقليات حق الاتصال المباشر بالمجلس أو بالجمعية العمومية . راجع أنطونى من ١٢٨ ولفير ١١٩ .

(٢) الفصل الخامس من هذا الباب .

الدولى العام على عاتق الدولة المحاربة . أما فيما عدا ما يتعلق بالحرب فليست للولاية  
الثائرة أى شخصية دولية ولا يمكن اعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولى  
العام ؛ فلا يمكنها مثلاً بمث ممثلين دبلوماسيين أو الدخول فى معاهدات مع غيرها  
من الدول . ومعنى ذلك كله أن الاعتراف بصفة المحاربين يكسب الولاية الثائرة  
شخصية دولية كما قلنا ، وإنما هى شخصية ناقصة أى قاصرة على الحرب .

والنوع الثالث والأخير من الاعترافات هو الاعتراف بالاستقلال ، وهذا  
يضع الدولة فى مصاف الدول المستقلة ذات الشخصية الدولية الكاملة .

٤٧ — ح : عصبة الأمم

رتب أصحاب نظرية تمتع عصبة الأمم بالشخصية الدولية على أنها جماعة منظمة  
ذات حقوق وواجبات دولية . ويلاحظون أنه ولو أن عصبة الأمم لا يمكن اعتبارها  
دولة لأنه ليس لها إقليم وليس لها رعايا إلا أن الواقع أن المعهد الذى أنشأها قرر  
لها حقوقاً لا تباشرها عادة إلا الدول ذات السيادة . فعصبة الأمم تملك تبادل الممثلين  
الدبلوماسيين ، وأن تتدخل فى شؤون الدول ، وأن تعلن الحرب ، وأن تدخل فى  
ملاح ، كما كانت تباشر حقوق السيادة على أقاليم لا تدخل تحت سيادة دولة من الدول ،  
وهو حوض السار . وكل هذه علاقات دولية تخضع فى تنظيمها لقواعد القانون  
الدولى العام ، فهى لذلك شخص من أشخاص هذا القانون<sup>(١)</sup> .

ويعارض هذا الرأى فريق من الشراح لا يرى فى العصبة أنها دولة أو أن لها  
أى شخصية دولية مستقلة<sup>(٢)</sup> .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٣٢١ وما بعدها . ويؤيد يلوته رآى أوبنهايم ويعزز  
حججه بالحجة الآتية : أن العصبة تتصل بالدول المختلفة ، منها الأعضاء فيها ومنها دول غير  
أعضاء ، اتصالاً دولياً لا يقوم إلا بين شخصين دوليين . فهى فى مباشرتها للحماية على دائرتج  
ولحكومة السار تتصل اتصالاً مباشراً وتتدخل فى علاقات دولية مع دول ليست أعضاء فى  
العصبة . وفى هذا اعتراف من هذه الدول بالشخصية الدولية للعصبة . كذلك فى المسائل الخاصة  
بترج السلاح ، وفى المسائل الأخرى الداخلة فى اختصاص المجلس يتفاوض هذا المجلس مع الدول  
المختلفة ، أعضاء فى العصبة وغير أعضاء ، كمثل لشخص دولى شخصيته مستقلة عن شخصية  
أعضائه ويدخل معها فى اتفاقات دولية هى معاهدات بالمعنى الصحيح . Piotti ، محاضرات  
لاهاى سنة ١٩٢٨ عدد ٤ ص ٤٨٣ وما بعدها .

(٢) راجع بوند ص ٣٥ .

كان للبابا ، فوق سيادته الدينية على كاثوليك العالم ، سيادة دنيوية وكان ملكاً زمنياً يحكم دولة من الدول المسيحية التي نشأ بينها القانون الدولي العام ، وقد استمر كذلك حتى سنة ١٨٧٠ وهي السنة التي دخلت فيها الجيوش الإيطالية روما وسلخت عنه أملاكه وضمتهما إلى إقليم إيطاليا ، وبذلك نزعته عنه سيادته الزمنية واختفى من الوجود شخص دولي هو الدولة البابوية .

وقد حددت إيطاليا مركز البابا بعد سنة ١٨٧٠ بمقتضى قانون الضمان<sup>(١)</sup> الصادر سنة ١٨٧١ وهو قانون اعترض عليه كل من جلس على كرسي البابوية ولو أن كثيراً من الباباوات استفادوا من نصومه . وقد نص في هذا القانون على اعتبار البابا شخصاً مقدساً ذاته مصونة لا تمس<sup>(٢)</sup> ، وعلى عدم خضوعه للقضاء الجنائي<sup>(٣)</sup> ، وعلى أن له أن يرسل وأن يتقبل مبعوثين يتمتعون بكافة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الذين ترسلهم أو تتقبلهم إيطاليا<sup>(٤)</sup> ، وأن يدخل في اتفاقات Concordats مع الدول الأخرى ، كما نص فيه على امتيازات أخرى بعثت في مجموعها بعض فقهاء القانون الدولي العام ، ومنهم فوشي وغيره ، على القول بأن البابا ، رغم أنه ليس بملك يستمد سلطانه من مركزه كرئيس دولة ، شخص ممتاز وأنه شخص من أشخاص القانون الدولي العام أو على الأقل أن له شخصية دولية شاذة<sup>(٥)</sup> .

ويرد الفريق الآخر من الشراح على ذلك بأن الحقوق التي يقولون عنها أنها حقوق دولية ورتبوا على تمتع البابا بها إعطاءه الشخصية الدولية ، إنما هي مستمدة من قانون الضمان وهو تشريع داخلي إيطالي . ولا يمكن أن يقرر التشريع الداخلي

(١) Law of guaranty.

(٢) مادة ١ .

(٣) يرى فوشي جزء أول بند ٣٧٩ خضوع البابا لقضاء إيطاليا المدني .

(٤) مادة ١١ .

(٥) راجع فوشي سابق الإشارة إليه وأوبنهايم جزء أول ص ٢٢٨ وأندريوتى ص ١٤٣

إلى ١٥٢ وشتروب ص ٢٦ — ٢٧ .

حقوقاً دولية<sup>(١)</sup> . فوق ذلك ليس المبعوثون الذين يرسلهم البابا بالمبعوثين الدبلوماسيين ولا الاتفاقات التي يقدّمها باتفاقات دولية أو معاهدات بالمعنى الصحيح ؛ وإنما مبعوثوه مبعوثون دينيون ، واتفاقاته اتفاقات دينية صرفة خاصة بشؤون الكنيسة . ويؤكدون حجّتهم بأن ليس للبابا الحق في الحضور في مؤتمرات دولية ولا في التصويت ، ولا في الدخول في معاهدات دولية بالمعنى الصحيح مما يتناقى مع إمكان الاعتراف له بالشخصية الدولية<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد طرأ على المسألة البابوية حادث جديد هو معاهدة اللاتران التي عقدت بين البابا وبين الحكومات الإيطالية في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩<sup>(٣)</sup> ، وهي المعاهدة التي أعادت للبابا سيادته الدنيوية على دولته الجديدة وهي مدينة الفاتيكان .

وقد أوجبت المعاهدة المذكورة ما يمكن اعتباره دولة جديدة هي دولة الفاتيكان ؛ إقليم هذه الدولة هو مدينة الفاتيكان نفسها<sup>(٤)</sup> ، وقد رسمت حدودها في ملحق للمعاهدة ، وذكر فيها أنها ( أي المدينة ) تدخل في ملكية البابا التامة وتخضع لسيادته التامة<sup>(٥)</sup> ، وأنها لا تخضع لأية حماية أو تبعية تقيد من حريتها كدولة ذات سيادة<sup>(٦)</sup> . ولكننا نجد بجانب هذا منصوصاً عليه أن الحكومة الإيطالية تتكفل بتنفيذ المدينة بالماء وبإيجاد محطة سكة حديد بها توصلها بإحدى شبه جزيرة إيطاليا ، وبإنشاء مكاتب للتأخراف والبريد والتلفون وإقامة محطات للتأخراف أو التلفون اللاسلكي وغير ذلك من المرافق العامة للمدينة<sup>(٧)</sup> . والعادة

(١) كان من السهل على أصحاب النظرية المخالفة الرد على هذا الاعتراض ، فهم يقولون إنه ولو أن قانون الضمان قانون داخلي في الأصل إلا أنه حاز بسبب ذلك قوة الوثيقة الدولية بالواقعة الضمنية من جميع الدول التي دخلت مع البابا في علاقات على أساسه .

(٢) راجع أوبنهايم ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٣) وتم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من ٧ يونيو سنة ١٩٢٩ .

(٤) لا تزيد مساحة الإقليم البابوي عن ٤٤ هكتاراً ، ولكن صغر الإقليم بذاته لا يمكن

أن يهزم غلبة في سبيل الاعتراف بدولة البابا كدولة ذات شخصية دولية .

(٥) مادة ٣ .

(٦) مادة ٤ .

(٧) مادة ٦ .

لم تجر على أن تقوم دولة بمثل هذه المرافق العامة لدولة أخرى مستقلة عنها .  
كذلك الرعوية لدولة البابا رعوية من نوع خاص تكتسب عن طريق شاذ  
غير مألوف . فالذين يتجنسون بجنسية الدولة البابوية ليسوا هم الذين يولدون من  
أبوين من رعايا هذه الدولة ، أخذاً بمبدأ Jus Sanguinis ، وليسوا هم الذين  
يولدون على إقليم هذه الدولة ، أخذاً بمبدأ Jus soli ، وإنما هم الذين يشغلون  
وظيفة في مدينة القاتيكان ويقيمون فيها إقامة ثابتة إذا وافق البابا على تجنسهم  
بجنسية مدينة القاتيكان . وهم يفقدون جنسيتهم بمجرد ترك الوظيفة وما يتبعه من  
التخلي عن الإقامة في المدينة <sup>(١)</sup> . وواضح أن مثل هذه القاعدة في اكتساب  
الجنسية وفقدانها لا تجعل من موظفي دولة القاتيكان رعايا بالمعنى الصحيح ، ولا يعتبر  
شروطاً القبول بأن دولة القاتيكان ينقصها عنصر من عناصر الدولة وهو الرعايا .

أضف إلى هذا ما نص عليه في المعاهدة من أن الدولة البابوية ، تسليماً بالصفة  
القانونية الخاصة التي للبابا ، تخلت في المعاهدة عن حقها في مباشرة العضء الجنائي  
إلى الحكومة الإيطالية <sup>(٢)</sup> ، وفي هذا تخل غير مألوف عند الدول عن حق من  
حقوق الدولة الأساسية .

كذلك فيما يتعلق بمظاهر السيادة الخارجية . فقد أتى للبابا حقه في تبادل  
المثاليين مع إيطاليا ومع الدول الأخرى ونص على أن هؤلاء الممثلين يتمتعون  
بجميع الامتيازات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون <sup>(٣)</sup> . ولكنه بجانب هذا  
اعتبرت الدولة البابوية في حالة حياد دائم <sup>(٤)</sup> ، ونص على تنحي البابا عن الاشتراك

(١) مادة ٩ .

(٢) فقد نص في المعاهدة على أن من يرتكب جريمة في دولة القاتيكان يسلّم إلى الحكومة  
الإيطالية لمحاكمته إذا قُبض عليه في المدينة نفسها ، أما إذا قبض عليه في أرض إيطاليا فتجرى  
إيطاليا محاكمته دون حاجة إلى توكيل خاص . كذلك اتفق في المعاهدة على أن تسلم دولة القاتيكان  
من يلجأ إلى إقليمها من المجرمين الذين تطلبهم الحكومة الإيطالية لمحاكمتهم أو معاقبتهم . مواد  
٢١ ، ٢٢ .

(٣) مادة ١٢ .

(٤) مادة ٢٤ .

في المنافسات السياسية والزمنية التي يمكن أن تقوم بين الدول ، وعن الدخول في معانقات ، والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها الدول للتداول في مسائل سياسية أو زمنية<sup>(١)</sup> ، مما يؤكد حرمان الدولة البابوية من أهم مظاهر السيادة الخارجية ، وهي كما سنعلم فيما بعد ، العنصر الأساسي في الشخصية الدولية .

من كل هذا يتضح إمكان الشك في قيام دولة البابا الجديدة كدولة تجمع عناصر الدولة العادية وتشغل مركزها في العائلة الدولية كاللؤلؤ الأخرى<sup>(٢)</sup> .

٤٩ — ٥ : الفرع

انقسم فقهاء القانون الدولي العام في تكليف الشخصية الدولية للفرد إلى ثلاثة مذاهب . يرى أصحاب المذهب الأول منهم أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وينكر أصحاب المذهب الثاني عليه شخصيته الدولية ، ويأخذ أصحاب المذهب الثالث بحل وسط فهم يقولون أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام ولكنها محجوب وراءها شخصاً غير مباشر من أشخاص هذا القانون وهو الفرد .

أما الفريق الأول<sup>(٣)</sup> فيرتكز في تسليمه بالشخصية الدولية للفرد على أن القانون الدولي العام يقرر له بصفته هذه حقوقاً ويفرض عليه واجبات . فهو يحمي شخص الفرد بتحريره الأتجار بالرقيق ، ويحمي ملكه باعتباره القرصنة جريمة دولية تخضع لقضاء الدول جميعاً . وهو في الوقت ذاته يضع على عاتق الأفراد واجبات ، مثلها واجب عدم الاشتغال بالقرصنة والإلتزام بالعقوبة . ويقرر القانون الدولي

(١) وذلك « استبقاء من البابا لرسالته المعنوية العليا ، واجماداً منه عن المطامحات والنزاعات الدنيوية بين الدول » . غير أنه ترك له حتى التدخل في منازعات تقوم بين الدول إذا دعى من هذه الدول ليكون رسول سلم بينها أو إذا كانت المنازعة دينية في أساسها .

(٢) راجع في هذا مقالة الأستاذ عبد المنعم رياض العدد الأول من مجلة القانون والاقتصاد ص ١٥٢ ومقالة لـ de la Brière في R. D. I. 1929 p. 123 ومقالة لـ Delos في R. D. I. P. 1929 p. 459.

(٣) ويشمل من الفراح الأقباط فيوري وهفتر ودمارتنس ، ومن الفراح الحديثين ديجي وكراي وفوسى وغيرهم .

العام كذلك للأفراد حقوقاً ويفرض عليهم واجبات بصفتهم رعايا دول . فالقاعدة التي تمنع تسليم المجرمين السياسيين يستمد منها الفرد حماية شخصه ، والقاعدة التي تحرم مصادرة أملاك أفراد الأعداء الموجودة في أرض الدولة يستمد منها حماية أملاكه ، والنص الذي يبيح معاقبة الناقلين للمهربات يضع على عاتق أفراد المحايدين واجباً هو عدم الاشتغال بنقل المهربات . وهم يقولون إن في هذه المسائل وأمثالها تكون العلاقة قائمة بين الفرد ودولة هو غير تابع إليها ، والنزاع الذي يمكن أن يقوم بخصوصها نزاع بينه وبين تلك الدولة ، وهي من نوع دولي تفصل فيه قواعد القانون الدولي العام . وما دام الأمر كذلك فالفرد شخص من أشخاص هذا القانون<sup>(١)</sup> .

ويذهب بعض أصحاب هذا المذهب إلى حد القول بأن الفرد هو وحده شخص القانون ، سواء في ذلك القانون الداخلي أو القانون الدولي العام ، وهؤلاء هم علماء القانون الذين يذهبون مذهب التطرف في إنكار الشخصية القانونية أو الشخصية المعنوية<sup>(٢)</sup> .

ويرى الفريق الثاني من فقهاء القانون الدولي العام<sup>(٣)</sup> ، أن الفرد لا يمكن اعتباره شخص قانون دولي تام ، وأن الحقوق التي يدعي أصحاب الرأي الأول بأن القانون الدولي العام يقرها للأفراد إنما تمنحها لهم القوانين الداخلية . ذلك أن مجرد نص القانون الدولي العام عليها لا يتحقق معه تمتعهم بها إلا إذا نفذتها القوانين الداخلية المختلفة بتقريرها لهم . وأن كل الذي يفعله القانون الدولي العام في الواقع

(١) راجع فوشى كتاب أول جزء أون س ٢٩٠ والمراجع المشار إليها فيه . هذا وتعطى معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العظمى مثلاً أقوى لما يمكن تصويره حقاً تقرره للفرد قواعد القانون الدولي العام ، إذ أنها تمنح لرعايا الحلفاء الذين أصابهم ضرر من إجراءات استثنائية اتخذت قبلهم من دول الأعداء الحق في رفع دعاوى أمام محاكم التحكيم المختلطة التي أوجدتها هذه المعاهدات . راجع على الخصوص مادة ٢٩٣ من معاهدة فرساي .

(٢) راجع في هذا المراجع الخاصة بالشخصية المعنوية ميشو وسالى وغيرهما السابق الإشارة إليها وجورج سل س ٩ و ٤٢ .

(٣) ده ليست س ١٨ وشروب س ٢٣ ، ولورنس س ٥٦ ، وأوبنهايم جزء أول س ٢٠ وغيرهم .

هو مجرد إزام الدول الأعضاء في العائلة الدولية بأن تقرر تلك الحقوق في قوانينها الداخلية ، وعلى ذلك تكون تلك الحقوق مستمدة من القوانين الداخلية التي نصت عليها اتباعاً لتواعد القانون الدولي العام لا من القانون الدولي العام بذاته . كذلك الواجبات التي يظن أن القانون الدولي العام يفرضها على الأفراد ، كواجب الامتناع عن نقل المهربات ، إنما تفرضها قوانين الدول الداخلية لا القانون الدولي العام (١) . ويرى الفريق الأخير من الشراح أن الفرد واجب اعتباره شخصاً غير مباشر للقانون الدولي العام . فالدولة ما وجدت إلا بالفرد ومن أجل الفرد ، فهي من أجله تتعاقد ، ومن أجله تدخل في علاقات مع الدول الأخرى ؛ والتنظيم الذي ينصب على علاقات الدول إنما يقصد به حماية الأفراد وحماية أملاكهم . وعلى ذلك فإذا كانت الدولة هي شخص القانون الدولي العام المباشر فالفرد هو الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات في النهاية ، وبعبارة أخرى هو شخص القانون غير الظاهر أو غير المباشر (٢) .

(١) ومثل هذا يمكن أن يقال أيضاً عما يتمتع به بعض أفراد ممتازين ، كرؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين ، من الامتيازات . فتمتع رئيس الدولة بالحصانة الخاصة في دولة أجنبية مستمد في الواقع ، لا من قواعد القانون الدولي العام ، وإنما من قواعد القانون الداخلي في الدولة الأجنبية التي تنص على ما يتمتع به من الحصانة ؛ ولولا هذا النص لما تمتع مطلقاً بأي إعفاء أو حصانة . راجع اتريلوتس ص ١٣٤ وما يليها .

(٢) راجع أيضاً كافاليري ص ١٠٣-١٢٣ وشتروبه ص ٢٢-٢٥٠ . ويونيس في محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٢ ص ٨-١٠ .

هذا والكلام على الشخصية الدولية للفرد يجر إلى الكلام على الشخصية الدولية للشركات . أما عن الشركات العادية فما قلناه عن الفرد ينطبق عليها . ولكن هناك نوعاً خاصاً من الشركات ربما كان له حكم خاص ، ألا وهي شركات الاستثمار ، وهي تلك الشركات التي كانت تكون بمقتضى تصريح أو أمر ملكي من حكومة دولة تبعث بها بفرض استثمار بعض الأقاليم السكوتة من قبائل هندية . ومثل هذه الشركات شركة جنوب أفريقيا البريطانية التي تكونت بمقتضى ترخيص ملكي سنة ١٨٨٩ ، وكان لها بمقتضى ترخيصها أن تحصل بطريق التنازل من الأهالي على جميع الحقوق والمصالح ، والاختصاصات وعلى جميع السلطات بمختلف أنواعها وطبائرها ، بما في ذلك السلطات اللازمة للحكم .

كانت تلك الشركات بناء على ذلك تبصر جميع الحقوق التي يباشرها الدولة على إقليمها مما دعى البعض إلى القول بأن لها وليايتها شخصية دولية لها من الشبه بالدول ، ولكن الرأي الراجح أنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام ، ذلك أن الغرض ، على الأقل الظاهري =



## ٥٠ - ر : المحتلطات الحرة البريطانية

تطلق عبارة الممتلكات الحرة البريطانية على كندا وأستراليا ونيوزيلاند واتحاد جنوب أفريقيا ودولة إيرلندا الحرة ونيوفونديلاند<sup>(١)</sup>. ولقد كانت أول الأمم مستعمرات تابعة لبريطانيا العظمى لا تتمتع بأي استقلال داخلي أو خارجي ، حكمها حكم غيرها من المستعمرات أي أنها كانت أجزاء من دولة الأصل ليست لها أي شخصية دولية مستقلة . وفي أواسط القرن التاسع عشر أعطيت هذه المستعمرات قسماً وأفرأ من الحكم الذاتي فأصبح لكل منها مجلس نيابي وسلطة تشريعية خاصة ، كما أعطى لها الحق في إصدار نقود خاصة ، وفي أن يكون لها علم خاص وجيش خاص . ثم سمح لها أن توقع على عقد بعض الاتحادات إدارية ( كاتحاد البوسنة ) مستقلة عن دولة الأصل ، وأخيراً مثلت تلك المستعمرات تمثيلاً مستقلاً في مؤتمر الصلح الذي عقد عقب الحرب العظمى ودخلت أعضاء في عصبة الأمم مستقلة عن بريطانيا العظمى ، كما أعطى لاستراليا واتحاد جنوب أفريقيا وزيلنده الجديدة انتدابات على بعض المستعمرات الألمانية . فإلى أي حد أثرت هذه العوامل المختلفة في مركزها الدولي ؟

لا نزاع أولاً في أن إعطاء المستعمرة الحكم الذاتي وتمكينها من مباشرة حقوق السيادة الداخلية فيها لا يؤثر في مركزها الدولي ولا يعطيها أي شخصية دولية ، فالعبرة بالسيادة الخارجية وهي التي يترتب على تمتع الدولة بها أو عدمه ، توفر أو عدم توفر الشخصية الدولية .

---

== من تكوينها هو غير تجاري لا عرض اجتهام ، ولأنها إنما كانت أداة للدولة التي كانت ترسلها للاستعمار ، فهي لا وجود لها دولياً إذا أخذت مجردة عن الدولة التي هي جزء منها . ففي المثل التي أعطيتنا لهذا النوع من الشركات كان ما تباعره الشركة من السلطة قبل الأهالي ملاحظاً فيه مواظفة وزير المستعمرات ، الذي كانت تتمتع بموافقة كذلك على كل تصريح نسه الشركة ؛ كذلك كان البرلمان الانجليزي والملكة سحب الترخيص أو تعديله ، مما يدل على أن مظاهر السيادة التي كانت لشركة إنما كانت في مواجهة الأهالي ، وأن الشركة كانت في حالة تبعية حثيفة للحكومة الانجليزية التي أعطتها الترخيص . لورنس ص ٦٦ .

(١) راجع المادة الأولى من دستور وستستر ١٩٣١ .

أما عن دخول الممتلكات البريطانية في الامتدادات الادارية ، كاتحاد البوستة ، وفي بعض معاهدات ذات أهمية ثانوية ، فقد قيل إن هذا أيضاً لا يؤثر في مركزها الدولي لأنها كانت في الواقع تباشر ما لدولة الأصل من حق الدخول في المعاهدات وأنها ، أي دولة الأصل ، وكلتها عنها في الدخول في المعاهدة<sup>(١)</sup> .

ولكن الشك في مكان اعتبار هذه الممتلكات أشخاص قانون دولي عام غير ممكن بعد الحرب العظمى ، وبعد أن باثرت هذه الممتلكات أعمالاً ودخلت في علاقات لا تملكها إلا الدولة العضو في العائلة الدولية . من ذلك ما أشرنا إليه من تمثيلها تمثيلاً مستقلاً عن بريطانيا العظمى في مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ ودخولها أعضاء في عصبة الأمم وقيام كندا مستقلة بإبرام معاهدة خاصة بصايد الأسماك<sup>(٢)</sup> مع الولايات المتحدة سنة ١٩٢٣ وبعثها لوزير مفوض يمثلها لدى حكومة الولايات المتحدة سنة ١٩٢٦ ومن إرسال إيرلندا لوزراء مفوضين نائبين عنها في الولايات المتحدة سنة ١٩٢٤ وبعد ذلك في فرنسا . ولهذا أجمعت كلمة علماء القانون الدولي العام على أنها تشغل بلا شك مركزاً في العائلة الدولية كدولة لها شخصية دولية مستقلة عن شخصية بريطانيا العظمى<sup>(٣)</sup> .

#### ٥١ - صحافة الزعم البريطانية

وتعد خطلت هذه الممتلكات خطوة أخرى واسعة نحو الشخصية الدولية المستقلة بما كسبته من المؤتمرات الامبراطوريين البريطانيين الذين انعقدوا سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٣٠ ، وهما المؤتمران اللذان اشتغلا بتنظيم العلاقة بين أجزاء الامبراطورية ويعمل دستور لما سموه بجماعة الأمم البريطانية<sup>(٤)</sup> .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ١٦٩ .

(٢) Halibut Treaty

(٣) راجع أوبنهايم طبعة ٣ جزء أول ص ١٧٠ ، ولغير ص ٨٢ ، وراجع كذلك Noel Baker في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٧ عدد ١٩ ، وفوضى كتاب أول جزء أول ص ٢٢١ .

(٤) يصح أن تذكر هنا أن تكوين المؤتمر الإمبراطوري ، وهو يتشكل من وزير خارجية الحكومة البريطانية ، نيابة عن رئيسها ، ومندوب الحكومة البريطانية ومن رؤساء

ولقد ترتب على القرارات التي اتخذها هذان المؤتمران وعلى التشريع الذي أصدره برلمان بريطانيا العظمى سنة ١٩٣١ والمعروف بدستور وستمنستر والتشريعات المماثلة له التي أصدرتها برلمانات الممتلكات الحرة في هذه السنة ، لتضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، أن نشأت بين بريطانيا العظمى وممتلكاتها علاقة دستورية جديدة واضح فيها تمتع الممتلكات الحرة بشخصية دولية تكاد تكون تامة ، ووجودها أعضاء في العائلة الدولية مستقلة إلى حد كبير عن بريطانيا العظمى . وقد تحددت علاقة بريطانيا العظمى بممتلكاتها الحرة على الأساس الآتي :

أنها ، أي بريطانيا العظمى وممتلكاتها ، « جماعات مستقلة استقلالاً ذاتياً داخل الإمبراطورية البريطانية ، متساوية من حيث المركز ، لا تخضع الواحدة منها للأخرى في أي شأن من شؤونها الداخلية أو الخارجية وإن كان يضمها بعضها لبعض ولاؤها المشترك للتاج واشتراكها اشتراكاً حراً كأعضاء في جماعة الأمم البريطانية » (١) .

وقد رتب على المساواة من حيث المركز أن الحاكم العام لكل واحدة من الممتلكات يمثل التاج البريطاني ، وعلى ذلك يكون مركزه قبل الجماعة التي يحكمها مركز الملك قبل بريطانيا العظمى تماماً ، وأنه لا يعتبر ممثلاً أو وكيلًا للحكومة البريطانية أو لأي إدارة من إدارتها ، وأن المخبرات بين بريطانيا العظمى وإحدى ممتلكاتها تكون مستقبلاً بين حكومتيهما لا بين الحكومة البريطانية والحاكم العام كما كان عليه الحال سابقاً (٢) .

== وزارات الممتلكات الحرة البريطانية ومدونياتها ، جاء تنفيذاً لقرار أصدره المؤتمر الحربي الإمبراطوري ، وكان يشمل مندوبين عن بريطانيا العظمى وعن الممتلكات الحرة ، أوصى فيه بأن يشكل بعد نهاية الحرب مؤتمر خاص بالإمبراطورية البريطانية يعتمد في قراراته مبنية ، هي مرة كل ٤ سنوات تقريباً ، ليدرس إعادة تنظيم العلاقات الدستورية بين أجزاء الإمبراطورية البريطانية على أساس استقلالها وتساويها واشتراكها في السياسة الدولية .

(١) راجع تقرير سنة ١٩٢٦ وقد أعطى هذا التقرير الحق لأي من الممتلكات في أن تفصل من الجماعة ، وتؤكد هذا الحق في تقرير سنة ١٩٣٠ وإن كان من المستبعد في الواقع أن يحصل أي من الممتلكات حقها هذا .

(٢) ويلاحظ فيما يتعلق بالحاكم العام أنه نص في تقرير سنة ١٩٣٠ ، وقد وضع ==

## ٥٢ - الصلوة بين الجماعة البريطانية

ولقد كان حق الممتلكات الحرة في التشريع مقيداً من عدة وجوه<sup>(١)</sup> ، أشار تقرير سنة ١٩٢٦ إليها وأوصى بتشكيل لجنة تبحثها وتوصي بما يجب عمله لرفعها . وتشكلت اللجنة فعلاً سنة ١٩٢٩ وقدمت توصياتها لؤتمر سنة ١٩٣٠ ، فأخذ بها مع بعض تعديلات ليست ذات شأن ، وتفذت هذه التوصيات في دستور وستمنستر سنة ١٩٣١ وفي التشريعات التي أصدرتها الممتلكات الحرة بنفس المعنى . فرفعت هذه القيود وسوى بين أعضاء الجماعة البريطانية من الناحية الدستورية<sup>(٢)</sup> .

= موضع التنفيذ فعلاً ، على أن تعيينه يكون بمعرفة الملك بناء على إشارة ( sur avis ) الوزراء في الممتلكات . كذلك رتب على الاشتراك في التاج عدم إمكان تغيير قانون الوراثة الملكية أو الألقاب الملكية إلا بموافقة برلمان بريطانيا العظمى وبرلمانات الممتلكات الحرة . وقد تغير اللقب الملكي البريطاني سنة ١٩٢٦ تنفيذاً لتوصية المؤتمر البريطاني إلى ما يأتي : جورج الخامس ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والممتلكات الحرة وراه البحار وإمبراطور الهند . (١) تذكر منها الحق الذي كان للحاكم العام في تعطيل التشريع الذي يصدره برلمانه ، وحق التاج البريطاني في تعطيل مثل هذا التشريع ولو كان قد وافق عليه الحاكم العام ، وحق الحاكم العام في أن يحجز أي تشريع يصدر لرضه على الحكومة البريطانية لتوافق عليه أو لاتوافق . أنصف إلى هذا أنه كان من حق البرلمان البريطاني أن يصرح للممتلكات الحرة ، وأن تشريع هذه الممتلكات كان قاصراً أثره على أقاليمها على اعتبار أنها تابعة لبريطانيا العظمى فلا تملك أن تصدر تشريعاً يسرى خارج الإقليم ، وأنه كان من القواعد الدستورية المعمول بها بينهم أن أي تشريع يصدر من برلمان إحدى الممتلكات يعتبر لاغياً إذا تناقض مع تشريع من تشريعات البرلمان البريطاني .

(٢) نص في هذه الدساتير على إلغاء حق التعطيل وحق الحجز السابق الإشارة إليهما ، راجع المادتين ٥ ، ٦ من دستور وستمنستر وراجع تقرير سنة ١٩٣٠ ، كما نص على أن التشريعات التي تصدر من برلمان بريطانيا العظمى لا تسرى على ممتلكاتها إلا بناء على طلبها وبموجبها وبمصرط إثبات ذلك في التشريع الصادر ، مادة ٤ من دستور وستمنستر . وأعطى للممتلكات الحرة الحق في أن تصدر تشريعات يسرى مفعولها خارج الإقليم ، وقيمة هذا الحق واضحة في التشريعات الجنائية والمحاكمة بجباية الأموال والضرائب ، راجع المادة الثالثة من دستور وستمنستر . وألغيت القاعدة الدستورية التي بمنعهاها يعتبر لاغياً من تشريعات الممتلكات الحرة ما يتناقض مع تشريع بريطانيا العظمى ، وأعطى الحق للممتلكات الحرة في أن تصدر ما نشاء من التشريع ، مادة ٢ بقرة ب من دستور وستمنستر . وقد رتب على إلغاء هذه القاعدة إلغاء القانون الذي كان قد وضع لتخفيف من أثرها والمعروف بـ Colonial Laws Validity Act ، مادة ٢ بقرة أولى من الدستور .

أما من الناحية القضائية فلقد كانت بعض الأحكام الصادرة من محاكم الممتلكات تستأنف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص<sup>(١)</sup>. وقد أحاط مؤتمر سنة ١٩٢٦ علماً بهذه الحالة ولكنه لم يقترح إحداث تغيير فيها<sup>(٢)</sup>. على أنه قد أصبح من حق كل من الممتلكات، بناء على ما جاء في تقرير سنة ١٩٣٠ وما لها من حرية في إصدار تشريعات طبقاً لنصوص دستور وستمنستر، أن تقطع هذه الملاقة القضائية وأن تنظم استئناف أحكام محاكمها لدى محاكم الدولة نفسها. ولقد سنت دولة إيرلندا الحرة أخيراً قانوناً باستئناف أحكام محاكمها أمام محكمة إيرلندية أنشئت لهذا الغرض<sup>(٣)</sup>.

### ٥٣ - المعرفة بين جماعة الرأسمال البريطانية في الشؤون الخارجية

أما فيما يتعلق بالشؤون الخارجية فقد تناول الاتفاق تنظيم مباشرة الممتلكات الحرة لحقها في قبول الدعوة إلى المؤتمرات وحضورها، وفي إبرام المعاهدات، وتبادل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. وقد سلم للممتلكات الحرة بالحق في قبول الدعوة إلى المؤتمرات التي تدعو إليها عصبة الأمم وإلى المؤتمرات الفنية، واتفق على وجوب أن يتشاور أعضاء الجماعة البريطانية فيما بينها في حالة صدور دعوة إليها أو إلى إحداها، إلى مؤتمر سياسي، وسلم لها بالحق في إبرام المعاهدات بشرط ألا يكون في المعاهدة ما يلزم غيرها من أعضاء الجماعة البريطانية بأي تعهد إيجابي. كذلك

(١) Judicial Committee of the Privy Council

(٢) ولو أنه أثبت من جهة أخرى أنه ليس من سياسة الحكومة البريطانية أن تنظم مسائل الاستئناف القضائي بما لا يوافق رغبات أجزاء الإمبراطورية كل فيما يمينه؛ كما نس على أنه لما كان الأمر مما بهم جميع أجزاء الإمبراطورية البريطانية فلن يحدث أي تغيير إلا بعد استشارتها جميعاً وبمقتضى المسألة فيما بينها.

(٣) حافظ باشا عيني، الإنجليز في بلادهم من ٤٥٦.

ويصح بهذه المناسبة أن نشير إلى ما نس عليه تقرير ١٩٣٠ من أن يقبل بالمجلس الخاص (Privy Council) هيئة محكمين تتكون من محكمين ينتخبهما كل من الطرفين المتنازعين (سواء في ذلك ممتلكين فيها ينتميا أو بريطانيا المظن) وإحدى الممتلكات) وينتخب المحكمون الأربعة حكماً تاماً. وذلك حتى لا تخضع الممتلكات لعضء المجلس الخاص من ناحية وهروباً من التحكيم أمام مثل محكمة العدل الدولية القائمة من ناحية أخرى.

إذا كان في المعاهدة ما يحس صالحاً لغيرها من أعضاء الجماعة البريطانية وجب إخطارها بذلك ؛ ولهذا حق الاعتراض على المعاهدة ، فإذا سكتت اعتبر سكوتها رضياً . وسلم لها أخيراً بحق تبادل الممثلين الدبلوماسيين مع الدول الأخرى ، كما نظم تبادل الممثلين فيما بينها على تفصيل في كل ذلك نأتى على ذكره في الهامش (١) . ومن

(١) تلخص النظم التي وضعت مباشرة الشؤون الخارجية من جماعة الأمم البريطانية فيما يأتي :

١ - فيما يتعلق بتثليل الممتلكات الحرة في المؤتمرات الدولية .  
اتفق في ذلك على أنه لا صعوبة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تدعو إليها عصبة الأمم حيث أن الدعوة تصدر إلى الأعضاء في العصبة جميعاً والممتلكات الحرة من بينها . أما المؤتمرات التي تدعو إليها الدول ، فإذا كانت من المؤتمرات الفنية كان من المستحسن أن ترسل كل من الممتلكات الحرة التي تصدر إليها الدعوة مندوباً خاصاً عنها ، وإذا كانت من المؤتمرات السياسية فتبحث كل حالة على حدة من حيث تثليل الممتلكات الحرة تثليلاً خاصاً أو عدمه .

٢ - فيما يتعلق بإبرام المعاهدات .  
سلم بحق الممتلكات الحرة في إبرام المعاهدات واتفق على أنه في حالة ما تريد حكومة إحدى الممتلكات أن تبرم معاهدة يحتل فيها أن تمس صالحاً لغيرها من الممتلكات يجب إخطار هذه الأخيرة بذلك ، ولها أن تعارض في إبرام المعاهدة إذا كان في إبرامها ما يؤثر في مصالحها ، فإذا سكتت اعتبر سكوتها عدم اعتراض على المعاهدة المزمع إبرامها . وأنه لا تملك إحدى الممتلكات ، في معاهدة تبرمها مع دولة من الدول ، أن تنزع غيرها من الممتلكات البريطانية بأي تهديد إيجابي ، وبصفة عامة أنه لا يمكن أن تلزم حكومة بريطانيا العظمى أو إحدى ممتلكاتها بأي تعهد إيجابي بغير رضاها الصريح .

ويجب أن تبرم المعاهدات باسم ملك بريطانيا رمزاً للعلاقة الخاصة بين أجزاء الإمبراطورية المختلفة ، وأن يذكر في المعاهدة أجزاء الإمبراطورية التي أبرمت المعاهدة عنها . فإذا كانت المعاهدة مبرمة عن أكثر من واحدة من أجزاء الإمبراطورية تذكر الأسماء بالترتيب الآتي :

(١) بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجميع أجزاء الإمبراطورية غير المثلة في عصبة الأمم ، (٢) كندا ، (٣) أستراليا ، (٤) نيوزيلندا ، (٥) أفريقيا الجنوبية ، (٦) الدولة الأيرلندية الحرة ، (٧) الهند .

ويوقع مندوبون على المعاهدة بهذا الترتيب .  
أما أوراق التفويض التي يحملها مندوبون فتصدر جميعها بأمر من الملك بناء على إشارة الحكومة صاحبة الشأن .

٣ - فيما يتعلق مباشرة حق التمثيل الخارجي .  
أثبتت مقرر سنة ١٩٢٦ أن المؤتمر قد أحبط علماً بعين وزير مفوض يمثل مصالح أيرلندا الحرة لدى حكومة واشنطن واقتراح تعيين ممثل لكندا هناك ، وأنه يتوقع أن يشر التعاون بين ممثلي جلالة الملك في الولايات المتحدة خير ثمرة . هذا وقد أشرنا إلى أن كندا استعملت =

تفصيلات هذا التنظيم يمكن القول بأن الممتلكات الحرة البريطانية أصبحت تتمتع بقسط وافر ، إن لم يكن تاماً ، من مظاهر السيادة الخارجية وذلك رغم ما ورد في تقرير سنة ١٩٢٦ من أنه « فيما يتعلق بتسيير الشؤون الخارجية وكذلك فيما يتعلق بالدفاع يجب أن يبقى الحال على ما هو عليه الآن من حيث تحمل حكومة بريطانيا العظمى الشطر الأكبر من المسؤولية عنها » (١) .

ويلاحظ في جميع ما سبق أنه لا ينطبق على الهند إلا في حالة النهى الصريح على ذلك . وقد ارتكن المؤتمر الامبراطوري البريطاني في ذلك على أن مركز الهند بالنسبة للامبراطورية البريطانية وضح أخيراً بمقتضى « قانون حكومة الهند سنة ١٩١٩ » .

تحققها برسائل وزير مفوض إلى الولايات المتحدة سنة ١٩٢٦ ، وقد أرسلت عقب ذلك وزراء مفوضين عنها في باريس وتوكيو ؛ كذلك أيرلندا ، وقد أرسلت وزراء مفوضين عنها في واشنطن وفي باريس وفي برلين والقائمين . وأرسلت بعض الدول وزراء مفوضين عنها إلى بعض الممتلكات الحرة . هذا وقد اتفق على أنه في الحالة التي لا يكون لاحدى الممتلكات الحرة ممثل خاص يستمر الحال على ما كان عليه قبل اتفاق سنة ١٩٢٦ ، أى أن يقوم ممثلو بريطانيا العظمى بشئيل مصالح الممتلكات الحرة أيضاً .

أما عن القناصل المبعوثين لدى حكومات الممتلكات الحرة البريطانية ، فقد كانت القاعدة أن تصدر الصيغة التنفيذية على إراداتهم من حكومة بريطانيا العظمى مباشرة . ولكنه اتفق في المؤتمر الأخير على وجوب عرض الأمر على الحكومة المختصة وأخذ رأيها قبل صدور الصيغة التنفيذية ، وعند الموافقة تصدر الصيغة التنفيذية من الحكومة البريطانية ، ثم يرضى عليها الوزير العرفي في الحكومة صاحبة الشأن .

٤ - فيما يتعلق بالاتصال بين الممتلكات والحكومة البريطانية .

ذكر عنه في تقرير سنة ١٩٢٦ أنه من المرغوب فيه أن يكمل النظام الحالي الخاص بيمث ممثلين لتسهيل تبادل المراسلات والمعلومات بين حكومة بريطانيا العظمى وممتلكاتها حتى يصبح وافياً بالغرض ، على أن تعتبر الوسائل التي يتفق عليها فيما بعد مكملة للنظام الحالي لا ملفية له . وقد أصبحت بريطانيا العظمى ترسل لممتلكاتها ، إلى جانب الحاكم العام ، مندوباً سامياً يقوم بعمل الممثل الدبلوماسي لدونته فيها .

(١) راجع في هذا الصدد أيضاً عبارة أخرى وردت في صدر التقرير المذكور « أن المساواة في المركز لا تمتد دوماً إلى الصل equality of status does not universally extend to function . ويلاحظ على كل حال أن إعلان الحرب وإبرام الصلح من حق الملك وحده ؛ فإذا ما أعلن الملك الحرب اعتبر جميع رعاياه في حالة حرب مع العدو .

# الفصل الثاني

## الدولة

### نشوء الدول والاعتراف بها

٥٤ — الدولة : تعريفها والعناصر المكونة لها

عرف فوشى الدولة بأنها « مجموعة دائمة مستقلة من أفراد يملكون إقليماً معيناً وتضمهم سلطة مشتركة ، منظمة ( أى المجموعة ) بفرض أن يكفل لجميع أفرادها ولكل واحد منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه<sup>(١)</sup> » .  
وعرفها أوبنهايم بما يأتي :

« توجد الدولة ، تميزاً لها عن المستعمرات والممتلكات ، عندما يستقر أساس في ملكة تحت حكومة خاصة بها صاحبة السيادة عليها<sup>(٢)</sup> » .

ويرى بعض الشراح أنه من المتعذر الوصول إلى تعريف واف لعبارة « دولة » وأن الأوفق في مثل هذه الحالة أن يكتفى بالإشارة إلى العناصر اللازمة لتكوين الدولة بالمعنى المقصود في القانون الدولي العام<sup>(٣)</sup> ؛ هذه العناصر هي :

أرو : الرعايا ، ويكفي أن يكون الأفراد المكونين للدولة من العدد بحيث يمكنهم التناسل والحفاظة على أنفسهم ، وهذه مسألة تقديرية .  
ثانياً : إقليم معين يقطنه أهالي الدولة ، فالقبائل الرحالة التي تنتقل من مكان إلى مكان لا تدخل في عداد الدول .

ثالثاً : حكومة أو بعبارة أخرى هيئة تقوم بشؤون الدولة الداخلية والخارجية

(١) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٢٢٤ .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ١٣٥ .

(٣) مور ( Digest I. 14 ) ويواجهه على ذلك نثى هايد ( جزء أول ص ١٦ ) .



ينخضع لسلطانها وحدها ما يوجد على الاقليم من أشخاص وأملاك ، ولا تخضع هي لهيئة أخرى في تصريف شؤونها . هذا ويرى بعض الشراح وجوب أن تكون الحكومة تامة السيادة حتى يعترف للدولة بالشخصية السولية<sup>(١)</sup> . والرأي العتمد أن السيادة الخارجية إذا كانت غير تامة ، فالدولة تعتبر مع ذلك شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، ولو أن شخصيتها في هذه الحالة تكون شخصية ناقصة . وبغير القول بذلك لا يمكن تفسير ما تأتيه بعض الدول ناقصة السيادة من الدخول في علاقات خارجية معترف بها دولياً ، كأرسال وقبول قناصل وسفراء ، ومن الدخول في معاهدات دولية وتجارية وغيرها<sup>(٢)</sup> .

هذا ويستلزم الشراح عادة فوق هذه الأركان الثلاثة توفر بلوغ الدولة درجة من المدنية تمكنها من تفهم قواعد القانون الدولي العام والمحافظة عليها مع الدول الأخرى . وذلك لا يمكن التبادل ، وهو شرط لتطبيق قواعد القانون الدولي العام في العلاقات بين الدول ، وقد أشرنا إلى هذا فيما سبق<sup>(٣)</sup> .

(١) ربما استخرج ذلك من عبارة علي باشا ماهر في كتابه « ولا تعد الدولة شخصاً دولياً إلا إذا كانت متسعة بالسيادة الخارجية فالسيادة الخارجية شرط أساسي » ( ص ١٧ ) ولكنه عاد فاستدرك بما يأتي « الأمة التي لها بعض الحقوق السولية تعاملها الدول في دائرة هذه الحقوق مباشرة . وفيها وراء ذلك تعامل السلطة الأجنبية ، وفي هذه الحالة لا تعتبر الأمة خالصة عن عضوية الجمعية ولو أن عضويتها لا تكون كاملة » .

(٢) راجع أيضاً تشني هايد ( ص ١٦ ) حيث يقول : إن الاستقلال ليس بضرط أساسي ، وأنه يكفي أن يكون للدولة ولو حق محدود في الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى .

(٣) بند ١٥ ص ٣٦ وبضيف بعض الشراح إلى هذه الأركان ركناً خامساً حتى يتوفر للجماعة صفة الدولة ، هنا هو أن يكون الغرض الذي ترمى إليه الجماعة من تنظيمها ، بحسب تعبير فوسبي في التعريف الذي أعطاه للدولة ، أن تضمن لكل فرد من أفرادها التمتع بحريته وأن تكفل له مباشرة حقوقه ، أو بحسب تعبير دسبانييه ص ٧٧ أن يكون الغرض الذي ترمى إليه الجماعة غرضاً اجتماعياً *un but social* هو العمل بما فيه الصالح الاجتماعي لأفراد الجماعة . فإذا تنظمت جماعة لغرض تجاري مثلا وتوفرت لتلك الجماعة كل العناصر المكونة للدولة من أفراد وإقليم وحكومة تخضع لها أفراد الجماعة ، كما في تحالف الهانس مثلا ، فلا يمكن الاعتراف لها بصفة السولية ، لأن الغرض الذي ترمى إليه ليس اجتماعياً . كذلك إذا كان الغرض القرصنة أو السلب ، كما كان الحال في فرسان سان دومينجو وفرسان تونكين ، أو أي غرض آخر =

## ٥٥ - أسباب نشوء الدول وأسباب فنائها

تنشأ الدولة الجديدة باجتماع العناصر المكونة لها من إقليم وحكومة ووعايا وتوفر الرغبة الجديدة لدى أفرادها في الوجود كدولة مستقلة . ونشوء الدولة حدث تاريخي صرف ، قد يتم على صورة سلبية ، ومثله انقسام دولة إلى دولتين انقساماً سلمياً أو ظهور دولة جديدة من عناصر جديدة ، وقد يقع بطريق الغنى كوجود الدولة الجديدة بسبب ثورة انفصالية ناجحة ؛ ومع ذلك فلا فرق في النتيجة العملية لكل من النشأتين . فثي تم لهيئة الجديدة أن تكون نفسها كدولة ، أي بمجرد أن تجتمع فيها العناصر المكونة للدولة ، فهي من ناحية الواقع دولة ، سواء أتم لها هذا التكوين بطريق سلمى أو بطريق العنف أو الالتجاء لأعمال غير مشروعة (١) .

هذا وقد تنشأ الدولة من عناصر جديدة وعلى إقليم غير مسكون أو مسكون بقبائل هجيرة ؛ ومثل ذلك نشأة ليبيريا ١٨٢١ من الأرقاء المحررين الذين نقلوا من أمريكا إلى أفريقيا فكونوا هناك جمهورية ليبيريا ، ونشأة جمهورية الترنسفال سنة ١٨٣٧ لما استوطنها البوير وهم أحفاد المستعمرين الهولنديين الذين وفدوا على أفريقيا .

وقد يكون نشوء الدول ، وهو ما يحدث غالباً ، من عناصر قديمة نتيجة لتفكك دولة وانقسامها إلى عدة دول أو اتحاد عدة دول وظهور دولة واحدة بدلها . ويمكن التمثيل لحالة التفكك بما يأتي :

١ - انفصال ولاية من دولة الأصل واستقلالها بأمر نفسها كدولة مستقلة ، كما حصل للولايات البلقانية لما انفصلت عن تركيا - أو حدوث ثورة في مستعمرة أو إقليم تابع لدولة واستقلال الإقليم أو المستعمرة ، كما حصل للولايات المتحدة

== غير اجتمعي فلا يمكن انقول بقيام الدولة . راجع كذلك ديفوس ص ٦٥ ولفير ص ٦٠ ، حيث يعرف الدولة بأنها « مجموعة من الأفراد مستمرة على إقليم محدد تخضع لسلطة صاحبة سيادة مكلفة بأن تحقق صالح المجموعة ملتزمة في ذلك بمبادئ القانون » .

(١) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٣٠٠ وما يليها ، Etich « نشوء الدول والاعتراف بها » ، مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٦ عدد ٣ ص ٤٥٩ وما بعدها .

لما استقلت عن بريطانيا العظمى والمستعمرات أسبانيا في جنوب أمريكا لما انفصلت عنها .

ب - انفصال دولتين متحدثتين كما حصل للسويد والنرويج لما انفصلتا انفصالاً سلمياً سنة ١٩٠٥ .

ويمكن التمثيل لنشأة الدولة من اتحاد عدة دول وتكون دولة واحدة منها بما يأتي :

١ - الدول التي نشأت باتحاد عدة دول أو مدن صغيرة إثر نجاح حركة القومية ، وهو ما حصل لاطاليا وألمانيا .

ب - الدول الحديثة التي نشأت باتفاق دولي كتشكوسلوفاكيا وبولنده ويوجوسلافيا ، وهي التي نشأت عقب الحرب العظمى من طريق انزعاجها من أقاليم دول أخرى .

وتفني الدول لأسباب تقابل أسباب نشوءها ، فتفكك دولة إلى عدة دول معناه كما قلنا نشوء الدول الجديدة التي تفككت إليها الدولة الأصلية ، ومعناه أيضاً فناء الدولة القديمة التي تفككت فحل محلها الدول الجديدة .

كذلك في اتحاد دولتين أو عدة دول وصيرورتها دولة واحدة فناء للدول القديمة وحلول للدولة الجديدة محلها . أمثلة ذلك فناء جمهورية جنوب أفريقيا لما أخضعها بريطانيا العظمى وضمها إليها سنة ١٩٠٢ ، والكومنجو لما انضمت إلى البلجيك سنة ١٩٠٨ ، وكوريا لما انضمت إلى اليابان سنة ١٩١٠ .

ويقابل نشأة الدولة من عناصر جديدة فناؤها إذا انعدم أحد العناصر اللازم توافرها لتكوين الدولة . ومثله مهاجرة أهالي دولة عن بكرة أبيهم أو هلاكهم أو فناء الاقليم أو قيام فوضى دائمة تمتنع معها أي حكومة منظمة .

#### ٥٦ - الاعتراف بالدول وأثره

يجانب نشوء الدولة ، وقد قلنا عنه أنه حدث تاريخي صرف ، يوجد ما يسمونه بالاعتراف بالدول ، وهو على العكس من النشوء إجراء قانوني تعرب

عليه آثاره الخاصة بالنسبة للدولة الجديدة التي يعترف بها ، وبالنسبة للدول التي يصدر عنها الاعتراف .

فنشوء الدولة هو وجودها بسبب اجتماع العناصر اللازمة لتكوينها ، والاعتراف بها هو التسليم بوجودها كدولة عضو في العائلة الدولية يجوز الدخول معها في علاقات منظمة تخضع لقواعد القانون الدولي العام . فالاعتراف لا شأن له إذن بالنشوء ، ولا هو لازم لتكوين الدولة الجديدة ، وإنما يترجم الدولة الجديدة الاعتراف لتتمكن من مباشرة حقوقها كدولة عضو في العائلة الدولية .

هذا وقد ذهب فقهاء القانون الدولي العام في تكييف الاعتراف الدولي والآثر الذي يترتب عليه مذهبين . ففريق منهم يرى أن الاعتراف هو الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصاً دولياً وعضواً في العائلة الدولية تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي تتمتع بها وتخضع لها باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية . فيقول شتروب مثلاً أنه بينما تنشأ الدولة من تجميع العناصر المكونة لها ، فالشخص الدولي لا ينشأ إلا بالاعتراف بالدولة الجديدة ؛ أي أن الدولة توجد كدولة بلا اعتراف وبدون حاجة إلى رضى الدول ، ولكن الشخص الدولي لا يوجد إلا بالاعتراف<sup>(١)</sup> .

ويرى الفريق الآخر من الشراح أن الاعتراف ليست له أى قيمة إنشائية ، وإنما هو محض إقرار من الدول بالأمر الواقع أى بقيام دولة جديدة هي شخص دولي تتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى . وفي نظر هؤلاء لا يعطى الاعتراف للدولة صفة الدولة لأن لها تلك الصفة قبل وقوعه ولا يكسبها العضوية في العائلة الدولية ولا الشخصية الدولية ، وإنما هو محض إقرار من الدول بهذه الصفات للدولة الجديدة . أو بعبارة أخرى لا يكسب الاعتراف الدولة الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في العائلة الدولية ، وإنما

(١) شتروب ص ٤٨ وما بعدها ، وراجع على الخصوص أتريبولتي ص ١٦٠ و١٦١ وأوبنهايم جزء أول ص ١١٣ ، وسبيروبولو ص ٤٨ ، والمراجع المشار إليها فيها .

يكفل لها مباشرة تلك الحقوق ؛ فكل دولة تملك حقوق السيادة بمجرد إنشائها ، ولكنها تحتاج لامكان مباشرة تلك الحقوق إلى الاعتراف بها كدولة عضو في العائلة الدولية<sup>(١)</sup> .

والقيمة العملية لهذا الخلاف في الرأي على الاعتراف ، وهل هو منشىء أو مقرر ، تظهر في مناقشة حق الدول الجديدة في أن يعترف بها . فإذا كان الواقع أن الاعتراف مكسب للشخصية الدولية وللمعضوية في العائلة الدولية ، فلا يمكن القول بأن للدولة الجديدة الحق في أن يعترف بها ، إذ أنها لا تكون محلاً للحقوق إلا بعد الاعتراف بها<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان الاعتراف إقرارياً محضاً كان هناك محل للقول بأن للدولة الجديدة ، متى استجتمعت عناصر الدولة ، الحق في أن يعترف بها ؛ وإن رفض أى دولة الاعتراف بالدولة الجديدة لا يكون معناه إنكار شخصية هذه الدولة فهي ، أى الشخصية الدولية ، موجودة بوجود الدولة ، وإنما معناه فقط أن الدولة الراضية تريد أن تستعمل حقها في الامتناع عن الدخول في علاقات دولية مع الدولة الجديدة<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع فوشى جزء أول من ٣٠٧ ، وبتشى هايد جزء أول من ٥٦ ، جورج سل من ٩٨ ، ولورنس من ٨٩ ، وبوند من ١٠٦ ، و Erich محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٦ عدد ٣ ص ٤٦١ ، وبتشل ديقو ( من ٨٠ ) بنظرية مؤداها : أن الاعتراف مقرر وإنشائي في الوقت ذاته . فالاعتراف الإجماعي Collectif الذى يصدر عن العائلة الدولية المنظمة لا يمكن إلا أن يكون إلا اعترافاً مقررأ ؛ فلك أنه متى اجتمع للدولة العناصر المكونة لها أصبح لها الحق في الدخول في العائلة الدولية ، ولا يجوز لهذه أن تطلق الباب دونها وأن تمنعها من الاتصال بالدول الأخرى ، وواجب على هذه الدول أن تعجل هذا المركز وعلى الأقل أن تسهله . أما الاعتراف الفردى فهو منشىء ومكسب للحقوق . وفي غير حالة الاعتراف الإجماعي يجوز لأى دولة أن تقرر لنفسها إذا كانت تسخر أو لا تسخر في علاقات مع الدولة الجديدة ، وأن تمنعها أو تمنع عنها الاعتراف الذى يعطيا ، فيما يتعلق بالدولة المعترفة دون غيرها ، الشخصية الدولية . ونسار هذه النظرية بأكملها لسبب بسيط هو عدم وجود العائلة الدولية المنظمة التى يمكن أن يصدر عنها الاعتراف الإجماعي الذى يقول عنه ديقو .

(٢) أوبنهايم جزء أول من ١٤٤ و ١٤٦ .

(٣) راجع Erich من ٤٧٢ ، وبوند من ١٠٨ ، وفوشى كتاب أول جزء أول

هذا والثابت أن الاعتراف لا قيمة له إلا قبل الدول التي يصدر عنها دون غيرها ؛ وعلى ذلك تكون علاقات الدولة الجديدة قاصرة على الدولة أو الدول التي توليها اعترافها . غير أن الواقع أنه متى أولت الدول الكبرى اعترافها لدولة جديدة تبعتها في ذلك باقي الدول ، إما باعتراف صريح أو بالدخول معها في علاقات دولية تتضمن الاعتراف الفعلي بها .

#### ٥٧ — متى يصدر الاعتراف بالدولة الجديدة

لا يحدث في الواقع أي صعوبات عملية في الاعتراف بالدولة الجديدة التي تنشأ نشوءاً سلمياً ، ولا تجدد الدول مانعاً من الاعتراف بها بمجرد وجودها ، وهي لذلك توليها الاعتراف بها متى ثبت لديها أنها مستكملة لجميع عناصر الدولة .

وعلى العكس من حالة النشوء السلمي يعترض الاعتراف بالدول التي تنشأ نشوءاً غير سلمي صعوبات حجة ، وكثيراً ما أثارت الاعترافات بمثل هذه الدول مشاكل انتهى بعضها بالحرب .

ويفرق الشراح فيما يتعلق بالاعترافات التي يمكن أن تصدر قبل دولة تنشأ نشوءاً غير سلمي بين ثلاثة أنواع منها أشرنا إليها فيما سبق<sup>(١)</sup> ، أولها الاعتراف بحالة ثورة ، وثانيها الاعتراف بحالة حرب أو الاعتراف للشوار بصفة المحاربين ، وثالثها الاعتراف بالاستقلال أو بالدولة الجديدة .

#### ٥٨ — الاعتراف بالثورة<sup>(٢)</sup>

ومحل صدور هذا النوع من الاعتراف قيام ثورة داخل دولة من الدول بسبب حركة انفصالية تقوم بها ولاية أو مستعمرة أو جزء من إقليم الدولة أو بسبب قيام في وجه الحكومة الشرعية . ويقصد بالثورة التضال المسلح بين القاعين بأمر الثورة وبين الحكومة الشرعية الذي يكون قد زاد عن أنه مجرد هياج دون أن

(١) بند ٤٦ ص ٨٢ .

(٢) Recognition of insurgency, Reconnaissance d'insurrection.

يصل من الجسامة إلى حد أن يعتبر حرباً أهلية (١) .

ويصدر الاعتراف بالثورة إما من دولة الأصل أو من دولة أجنبية . ويتربى على صدوره من دولة الأصل ، من جهة ، أنها تصبح غير مسؤولة عن أعمال الثوار ما لم يثبت قبلها إعمال خطير (٢) ، ومن جهة أخرى ، أنها تلتزم بمعاملة جيوش الثوار ورجال بحريتهم كجنود وبحارة نظاميين لا ككافرين أو خونة وقرصان .

أما اعتراف الدولة الأجنبية بالثورة القائمة فلا يزيد عن أنه مجرد اعتراف بالأسس الواقعية وإثبات لقيام الثورة . وهو لذلك لا يكسب الثائر أي حق قبل الدولة المترفة ، ولا يمنحها من أن تعدد المساعدة لدولة الأصل بأن تقدم لها جنوداً أو سراكب حربية أو ذخائر أو قواعد بحرية أو حربية لتستعملها في إخماد الثورة . ذلك أن الثورة ليست حرباً ، ولا يترتب على وقوعها النتائج التي تترتب على قيام حالة الحرب ؛ فلا يوضع الاعتراف بالدولة المترفة في مركز دولة محايدة ولا هو يلزمها بواجبات الحياد قبل الثوار . وهي إن كانت لا تملك أن تعدد المساعدة للثوار فما ذلك إلا لأن مساعدة الثوار تعتبر عملاً غير ودي قبل دولة الأصل وتدخل في شؤونها .

### ٥٩ — الاعتراف بحالة الحرب (٣)

ويكون صدوره عندما تتجسم الثورة القائمة وتأخذ شكل الحرب الأهلية . ويتبع هذا الاعتراف إما من دولة الأصل نفسها ، ويكون اعترافاً صريحاً إذا هي أعلنت قيام الحرب بينها وبين الولاية الثائرة ، أو ضمناً إذا هي قامت بعمل حربي لا يتم إلا بين دولتين متحاربتين . ومثل الاعتراف الأخير ما حصل في حرب الانفصال في الولايات المتحدة سنة ١٨٦١ من إعلان دول الشمال الحصار على الموانئ الموجودة في أيدي الثوار .

(١) فوشى كتاب أول جزء أول من ١١٨ ، وبوند من ١١٠ .

(٢) وستكلم عن ذلك تفصيلاً عند الكلام على المسؤولية الدولية .

Recognition of belligerency, Reconnaissance de belligérence. (٣)

وقد يقع الاعتراف من دولة أجنبية<sup>(١)</sup>، بعد صدوره من دولة الأصل، وقد يكون قبل صدور اعتراف هذه الدولة الأخيرة. غير أن صدور الاعتراف من دولة أجنبية قبل دولة الأصل يثير في أغلب الأحيان شكوى هذه الدولة الأخيرة. ومن النادر إذا تصفحنا التاريخ أن نجد حالة صدر فيها مثل هذا الاعتراف دون أن يكون صدوره سبباً للشكوى بحق أو بغير حق. ولكن علماء القانون يرون أن الاعتراف لا يكون سابقاً لأوانه ولا محلاً لشكوى صحيحة من دولة الأصل إذا كان النزاع القائم بين دولة الأصل والولاية النائرة يحائل حالة الحرب بالمعنى القانوني، وذلك يحصل عندما تتوفر الأركان الآتية :-

- (١) أن يكون للولاية النائرة إقليم في حيازتها.
  - (٢) وأن يكون لها حكومة منظمة ذات سيادة معترف بها من سكان ذلك الإقليم.
  - (٣) وأن يكون لها جيش منظم يتبع قواعد الحرب.
- فإذا استوفت الولاية النائرة هذه الشروط كانت هناك حالة حرب بالمعنى القانوني؛ وفي هذه الحالة لا ضير على الدولة الأجنبية أن هي بدأت بالاعتراف بحالة الحرب، ولا يمكن اعتبار صدور الاعتراف منها تدخلاً في شؤون الدولة الأخرى أو عملاً عدائياً نحوها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يكون الغرض من هذا الاعتراف عادة التمكن من الاتصال بهيئة المحاربين اتصالاً رسمياً أو شبه رسمي لحماية رعايا الدولة المتفرقة وأملاكها أو نحو ذلك، وقد يكون الغرض منه سياسياً تقصد به الدولة المتفرقة شد أزر النافرين ضد حكومة الدولة.

(٢) فوشي كتاب أول جزء أول ص ٣١٠ وشتروب ص ٥٢ وانزيلوتى ص ١٨٢ ويوند ص ١١١ وغيرهم.

ويرى لورنس ص ٣٢٩ أنه فوق توفر شرط قيام حالة الحرب بالمعنى القانوني يجب توفر شرط أن يكون للدولة صالح في صدور الاعتراف منها. ويكون ذلك عندما يؤثر النزاع القائم في مصالح الدولة التي تنوى الاعتراف؛ ومثل ذلك أن تكون هناك علاقات بين رعاياها وبين الإقليم الناظر تستدعي أن تقوم هذه الدولة بعمل يوضح مركز التوار بالنسبة لها ورعاياها. فإذا كانت الثورة قائمة مثلاً في إقليم داخلي من دولة ولم يكن هناك اتصال أو علاقة بين ذلك الإقليم وبين الدولة التي تنوى الاعتراف، كان من الواضح أن صدور الاعتراف منها لا داعي له؛ فهو عمل غير ودي قبل دولة الأصل.



ويترتب على الاعتراف بحالة الحرب اعتبار حالة الحرب قائمة بما يترتب على ذلك من الآثار . تخضع الولاية الناقصة لجميع قواعد الحرب التي ينص عليها القانون الدولي العام وتتمتع بجميع الحقوق وتلتزم بجميع الواجبات التي يقررها هذا القانون للدولة المحاربة ؛ كذلك تلتزم الدولة الأجنبية المعترفة بحالة الحرب بالوقوف على الحياد وبكل النتائج المترتبة على ذلك . وهذا ما قلنا عنه فيما مضى أن القانون الدولي العام يسلم بشخصية دولية ناقصة للولاية الناقصة المعترف بقيام حرب بينها وبين دولة الأصل .

هذا ويرى فريق كبير من الشراح ، ومن بينهم من ينكر على الاعتراف بالدولة أي صفة إنشائية ، أن الاعتراف بحالة الحرب هو الذي يكسب الولاية الناقصة هذه الشخصية الدولية الناقصة . إذ أنه لولا هذا الاعتراف لوقفت عند حد أنها ولاية نائمة ، أي لما كان لها أي مركز دولي<sup>(١)</sup> .

#### ٦٠ - الاعتراف بالدولة المجرية

وعمل صدوره نجاح الثورة وثبوت غلبة المستعمرة أو الولاية الناقصة وانفصالها عن دولة الأصل انفصالياً نهائياً . هذا وقد يقع الاعتراف أولاً من دولة الأصل بأن تعترف باستقلال المستعمرة أو الولاية الناقصة التي انفصلت عنها ، وفي هذه الحالة ليس لها أن تشكو من اعتراف لاحق على اعترافها يصدر من دولة أجنبية . كما قد يقع أولاً من دولة أجنبية ، ولا يكون هذا الاعتراف سابقاً لأوانه إذا كان النزاع بين دولة الأصل والولاية الناقصة قد انتهى فعلاً بتغلب الأخيرة . أما إذا صدر الاعتراف والنزاع لا يزال قائماً عند هذا اشتراكاً من الدولة الأجنبية في الخصومة القائمة وعملاً غير ودي نحو دولة الأصل<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع Erich من ٤٦٠ .

(٢) ويرى تشي هايد أن اعتراف الدولة الأجنبية باستقلال ولاية نائمة لا يتوقف على موافقة الدولة الأصلية وأنه يكفي أن يثبت لدى الدولة التي تريد أن تولى الولاية الناقصة اعترافها بوجودها ( أي وجود الولاية ) كدولة ، وهذا يثبت بنزول الولاية الناقصة على دولة الأصل . تشي هايد جزء أول من ٥٢ وفي عبارة أوبنهايم جزء أول من ١٤٨ يجب أن يثبت أن دولة =

وتحاول الدول جهد الطاقة منع المنازعات المترتبة على شكوى دولة الأصل مما تمتعه اعترافاً سابقاً لأوانه بأن تنتظر فوات بعض الوقت على انتهاء النزاع قبل أن تولي الولاية النائرة اعترافاً باستقلالها . ولكن التاريخ لا يخلو من حوادث دعت فيها الضرورات السياسية إلى سرعة الاعتراف بالاستقلال . فقد حصل أن أعلنت فرنسا سنة ١٧٧٨ استقلال الولايات المتحدة التي كانت تحارب إنجلترا من أجل استقلالها في وقت كان النزاع فيه لا يزال قائماً بين الاثنين ، فردت إنجلترا على ذلك بأن أعلنت الحرب على فرنسا . كذلك اعترفت الولايات المتحدة باستقلال بناما سنة ١٩٠٢ ولم يكن قد مضى على إعلانها الانفصال عن كولومبيا أكثر من أسبوعين ، وبذلك حصلت الولايات المتحدة على ما كانت تطلبه قبل ذلك من كولومبيا وهو امتياز إنشاء ترعة بناما .

#### ٦٦ — كيف يصدر الاعتراف

لا يزال الاعتراف إلى الوقت الحاضر عملاً فردياً تقوم به كل دولة منفردة من تلقاء نفسها أو إجابة لطلب الدولة الجديدة ، مدفوعة إلى ذلك بدافع المصلحة أو تقليداً لدول أخرى اعترفت من قبل . ووقوع الاعتراف من الدول منفردة دارج طبعاً إلى عدم وجود رئيس أو هيئة عليا تفحص حالات الدول الجديدة وتمنع اعترافها أو تمنعه نيابة عن العائلة الدولية ، وذلك على عكس دخول الدول في عصبة الأمم فهو متوقف على قبول الدولة عضواً في العصبة بأغلبية الثلثين . غير أنه قد وقع في أكثر من مرة أن حصل الاعتراف بدولة جديدة من عدة دول مجتمعة في مؤتمر صلح أو ما أشبهه ، ومثله الاعتراف باستقلال الصرب ورومانيا والجيل الأسود في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ الذي اشتركت فيه عدة دول (١) .

ويصدر الاعتراف ، عادة ، بمحض إرادة الدولة ، يدفعها إليه أو يمنحها عنه

---

الأصل كفت عن محاولة لإخاد الثورة ، أو أنها عاجزة عن إخاذها واسترجاع الولاية النائرة ، كذلك فوضى كتاب أول جزء أول من ٣١٦ .

(١) كذلك الاعتراف بالدول التي خلقت عقب الحرب العظمى حيث صدر الاعتراف من جماعة المنفاه دفعة واحدة ممثلين في مجلس المنفاه الأعلى .

دواعي مختلفة . يدغمها إليه داعي مصلحتها أو رغبتها في شد أزر الدولة الجديدة ،  
ويمنعها عنه عدم وضوح الحالة أو خوفها من حدوث إشكال بينها وبين دولة  
الأصل أو رغبتها في استبقاء العلاقات الطيبة بينها وبين هذه الدولة الأخيرة . غير  
أنه حدث أكثر من مرة أن أرغمت دولة من الدول على الاعتراف باستقلال دولة  
أخرى ، ومن ذلك إرغام ألمانيا والنمسا في معاهدات الصلح التي عقدت عقب  
الحرب العظمى سنة ١٩١٨ على الاعتراف بدولتي بولندا وتشكوسلوفاكيا .  
والعادة في الاعتراف أن يكون غير مقيد بقيد أو شرط . غير أن للدولة المعترفة  
أن تقرن اعترافها بالقيود أو الشروط التي ترى وجوب التزام الدولة الجديدة بها . مثل  
ذلك اعتراف الدول في معاهدة براين سنة ١٨٧٨ باستقلال الجبل الأسود ورومانيا  
والصرب ، فقد كان مقترنا بشروط منها المحافظة على حرية المعتقدات وحماية  
الأقليات ، وغير ذلك . هذا ويكاد يجمع علماء القانون الدولي العام على أن الاعتراف  
المقترن بشرط لا يمكن استرداده أو المدول عنه عند عدم الوفاء بالشرط . وإنما  
يعتبر الشرط تكليفا يترتب على عدم الوفاء به أن يكون للدولة المعترفة الحق في  
التدخل لإرغام الدولة المخلة على تنفيذه<sup>(١)</sup> .

ونظام الاعتراف المقترن بشروط تلزم بها الدولة المعترف بها كان يقصد به  
الوثع الأوروي أخذ الحطة اللازمة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات وغير ذلك عند  
رفع بعض دول جديدة لم يكن له فيها كبير ثقة إلى مصاف الدول الأعضاء في العائلة  
الدولية . وقد انضح عملا عدم صلاحية هذا النظام لعدم وجود المراقبة الكافية  
لضمان وفاء الدولة الجديدة بالشروط التي أخذت عليها عند الاعتراف بها ، فاستمعض

---

(١) راجع دسيانبييه من ٩١ وبوند من ١٠٩ ؛ وبفس المعنى شتروب من ٥٠ حيث  
يقول إن إنشاء فرنسا لاعترافها بفرنلندا سنة ١٩١٨ لا ينفق مع قواعد القانون الدولي العام  
المعول بها في هذا الصدد . راجع كذلك أوينهايم جزء أول طبعة رابعة من ١٤٨ وأخامش  
ويكس هذا المعنى سيبيروبولو من ٥٠ ، ويفرق بين الاعتراف المقترن بشرط والاعتراف المقترن  
بتكليف Charge . فعدم القيام بالتكليف يوجب مسؤولية الدولة التي تقصر دون أن تعرض  
لإلغاء الاعتراف ، ولكن إخالل الدولة المعترف بها بشرط يرضها لإلغاء الاعتراف إذا  
أخلت بالشرط .

عنه بالنظام الذي اتبع عند الاعتراف ببولندا ويوجوسلافيا وغيرها عقب الحرب العظمى ، إذ اشترط على هذه الدول شروطاً منها المحافظة على الحرية الشخصية وحرية المعتقدات وحماية الأقليات وغيرها ، ووضعت مراقبة نفاذ تلك الشروط في يد مجلس عصبة الأمم<sup>(١)</sup> .

٦٢ - صيغة الاعتراف

العادة أن يقع الاعتراف من الدولة المعترفة صراحة في معاهدة تدخل فيها مع الدولة الجديدة تعترف فيها باستقلال هذه الدولة الجديدة ، أو بأن تعلن ذلك في وثيقة دبلوماسية تصدرها ، ويسمون مثل هذا الاعتراف بالاعتراف الصريح أو القانوني<sup>(٢)</sup> . هذا وليست هناك صيغة خاصة يصدر بها الاعتراف وإنما يكفي أن يتبين منه جلياً عدم الدولة المعترفة على اعتبار الدولة المعترف بها شخصاً دولياً وعضواً في العائلة الدولية .

وقد يقع الاعتراف ضمناً بأن تقابل الدول مع الدولة الجديدة بمبعوثين دبلوماسيين ، أو أن تدخل معها في معاهدة أو علاقة دولية أخرى لا تقوم إلا بين دولتين مستقلتين ، ويسمون هذا الاعتراف بالضمني أو الفعلي<sup>(٣)</sup> . وواجب أن نلاحظ أن هناك تصرفات تصدر من دولة عضو في العائلة الدولية قبل دولة أو ولاية تجارِب من أجل استقلالها ، ولا يكون معناها حتماً الاعتراف بها كدولة

(١) راجع تشي هايد جزء أول ص ٥٨ ، وديسانيه ص ٩٠ .

(٢) De Jure recognition . ومثله ما نص عليه في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ من أن « الدول المتعاقدة تعترف باستقلال الصرب » ، وما نص عليه في معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ من اعتراف ألمانيا بدولتي بولندا وتشكوسلوفاكيا .

(٣) De facto recognition . ويستعمل أحياناً جزء أول ص ١٥٧ عبارتي de jure و de facto لتأدية الفكرتين الآتيتين : الاعتراف de jure عنده هو الاعتراف النهائي بالدولة الجديدة وقيامها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام . أما ما يسيه بالاعتراف de facto فهو الاعتراف المؤقت بالدولة وقيامها فعلاً ، وهو اعتراف سابق على الاعتراف de jure الذي يأتي بعده ليؤكدده . وبمفهوم المعنى سيروبولو ص ٥٠ ، ويضيف إلى ذلك أن الاعتراف de facto لأنه مؤقت ، قابل للإلغاء .

مستقلة . وتفسر مثل هذه التصرفات بأنها اعتراف بالدولة الجديدة أو بأنها تقصر عن أن تعتبر اعترافاً على حسب ما إذا كانت تتناقى أو لا تتناقى مع ادعاء دولة الأصل السيادة على الدولة الجديدة . فلا يعد من قبيل الاعتراف مثلاً إرسال مندوبين غير سياسيين إلى الدولة الجديدة ، أو المخاطرة معها بقصد حماية أشخاص وأمالك الأجانب المقيمين بها (١) .

### ٦٣ - الاعتراف بأمة

وهو نوع جديد من الاعتراف ابتدعته السياسة الدولية أثناء الحرب العظمى . ذلك أنه لما أظهرت بعض الولايات التابعة للدول الوسطى ، والتي تغطتها جماعات قومية من غير جنس هذه الدول ، عزمها على الانفصال عنها اعترفت بها دول الحلفاء سنة ١٩١٨ ، تشجيعاً لها ، كأهم تحت اسم أمة تشكوسلوفاكيا وأمة بولندية وأمة يوجوسلافيا ، ثم تلا ذلك الاعتراف بها كدول في معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب .

وواضح أن مثل هذا الاعتراف عمل سياسي ، قصد به تقريب هذه الجماعات القومية من دول الحلفاء وتشجيعها على الانضمام إليها في الحرب . ويجمع علماء القانون الدولي العام على أنه ليس لهذا الاعتراف أية قيمة قانونية في ذاته ، ولا يوجد أية حالة قانونية ، وإن دل على استعداد دول الحلفاء للاعتراف بها كدول عند ثبوت تكوينها (٢) .

(١) نشي هايد جزء أول ص ٦٤ . ويرى ماك نير في أوبنهايم جزء أول ص ١٦٥ هامش أن قبول دولة جديدة ( لاستعمرة أو مملكة حرة ) كعضو في عصبة الأمم يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني ، لأن طلب العضوية من الدولة الجديدة وإجابته من الدول الأعضاء في العصبة يعتبر في حكم معاهدة مبرمة بينها ، وقد قلنا إن الدخول في معاهدة مع دولة نوع من أنواع الاعتراف الضمني ، وعبارته شارح أوبنهايم أدق من عبارة سيروبولو ص ٤٩ ، وديشو ص ٨٤ ، اللذان يريان في دخول العضو الجديد على إطلاقه في العصبة اعترافاً لإجماعاً بعضويته في العائلة الدولية . ذلك أن المادة الأولى من العهد تذكر صراحة الدول والممتلكات والمستعمرات التي تحكم نفسها بنفسها . فلا يتصور أن قبول عضوية إحدى الممتلكات أو المستعمرات في العصبة يؤدي بذاته إلى اعتبارها « دولة » أو شخصاً دولياً .

(٢) غوش كتاب أول جزء أول ص ٣١٤ ، لورنس ص ٣٣٠ و٣٣١ ، وشتروب ص ٥٢ ، وأزيبولون ص ١٠١ ، ولفير ص ١٠٢ وغيرهم .

## ٦٤ - الاعتراف بالحكومة

قد يحدث أن يقع في دولة من الدول انقلاب أو ثورة يترتب عليها أن يقوم بدل الحكومة الشرعية هيئة أخرى تتولى فعلاً شؤون الحكم في الدولة ، ويطلقون عليها عادة عبارة الحكومة الفعلية تمييزاً لها عن الحكومة الشرعية ، فيدعو هذا إلى صدور اعتراف من الدول بهذه الحكومة الجديدة لتستمر العلاقات القائمة بينها . هذا الاعتراف هو ما يسمونه بالاعتراف بالحكومة الجديدة ، وواضح أنه مختلف كل الاختلاف عن الاعتراف بالدولة . فمحل صدور الاعتراف بالدولة ظهور دولة جديدة ، ويتحقق به انضمام هذه الدولة إلى العائلة الدولية كمضو جديد فيها ؛ ومحل صدور الاعتراف بالحكومة تغير الحكومة في دولة هي شخص دولي موجود وقت حدوثه ، ولا يقصد به أكثر من تمكين الدولة المعترفة من الاستمرار في علاقاتها مع الدولة التي تغيرت حكومتها . ذلك أن الثابت قانوناً أن تغير الحكومة في دولة لا أثر له فيها بصفتها دولة ، ولا أثر له في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في العائلة الدولية ؛ فتغير الحكومات في فرنسا وانقلابها من ملكية إلى إمبراطورية ومنها إلى جمهورية ثم إلى إمبراطورية أخرى ، ثم إلى جمهورية لم يؤثر في شخصيتها الدولية مطلقاً . وإنما يؤثر هذا التغير في الهيئة التي تتحدث دولياً باسم الدولة ، ومن أجل هذا يلزم الاعتراف بالحكومة الجديدة حتى تتمكن من مباشرة التصرفات الدولية ، نيابة عن الدولة ، مع الدول الأخرى (١) .

لهذا يمكن القول بأن الاعتراف بالحكومة الجديدة ليست له أي قيمة إنشائية ، فهو لا ينشئ الحكومة وإنما هو يقرر وجودها . وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه أكثر من أن تنقطع العلاقات الرسمية بين الدولة التي تغيرت

(١) يرتب أزيلون استمرار الشخصية الدولية للدول التي تغيرت حكومتها على فكرة استمرار العناصر المادية المكونة للدولة . ص ١٧٨ . ونلاحظ أن السراج الدين لا يعترفون للدول بالشخصية الدولية لا يفرقون بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة ، ورون أن الاعتراف في الحالتين منصب على وجود حكومة يدخل في اختصاصها الدخول في علاقات دولية باسم الجماعة . جورج سل ص ١٠٣ .

حكومتها والدولة التي ترفض الاعتراف بالحكومة الجديدة<sup>(١)</sup> .  
هذا ويكفي من أجل الاعتراف بالحكومة الجديدة أن يثبت أنها تقوم بشؤون  
الحكم داخل الدولة فعلاً ، أي أنها مطاعة داخل الدولة ، وأن في مقدورها وفي  
نيتها أن تفي بالتزاماتها الدولية . وليس هناك ما يمنع الدول من أن تتحرى عن ذلك ،  
ولكن ليس للدولة التي تريد الاعتراف بالحكومة الجديدة أن تتعرض إلى شكل  
تلك الحكومة أو أن تبحث في كيفية وصولها للحكم أو أن تبحث فيما إذا  
كانت قائمة على أساس دستوري ، وإلا عد ذلك منها تدخلاً في شؤون الدولة  
الداخلية<sup>(٢)</sup> ؛ وإن كان لها أن تمتنع عن الاعتراف أو أن تؤجله إذا اتضح أن  
الحكومة الجديدة وصلت إلى السلطة رغم آف الشعب أو بالالتجاء إلى إجراءات  
قاسية أو شديدة . ولا يعتبر هذا التأجيل تدخلاً في شؤون الدولة رغم أن فيه  
شيئاً من شد الأرز الأدبي لفريق المعارضة . ويظهر أن هذه هي السياسة التي  
تتبعها الولايات المتحدة في الاعتراف وعدمه<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ في هذا أيضاً الرقابة التي تتولاها عصبة الأمم فيما يتعلق بتشكيل  
الحكومات عند دخول دولة جديدة في العصبة . ذلك أن من ضمن عمل اللجنة  
التي تقوم يبحث طلب الدولة الجديدة أن تبحث عما إذا كانت الدولة الجديدة

---

(١) يصبح أن نشر هنا إلى أن الرأي السائد هو أن الاعتراف بالحكومة الجديدة إذا  
اقترن بشرط جاز الدول عنه إذا لم يحقق هذا الشرط ، وفي هذا يختلف الاعتراف بالحكومة  
الجديدة عن الاعتراف بالدولة . راجع أونيهايم جزء أول ص ١٤٨ و ١٥٤ .

(٢) راجع دسبانييه ص ٩٣ ، وأنزيلوتي ص ١٧٩ .

(٣) متبعة في ذلك فكرة الرئيس ويلسون في وجوب عدم الاعتراف بحكومة تقوم  
نتيجة ثورة أو انقلاب إلا إذا أعطت نفسها الشكل القانوني . وقد اتخذت بعض جمهوريات  
أمريكا الوسطى موقفاً مشابهاً لهذا فيما يتعلق بالحكومات التي تقوم نتيجة العنف إذ وضع وزير  
خارجية الأكواتور ، الدكتور توبار ، سنة ١٩٠٧ نظرية معروفة بتصريح توبار مضمونها ألا تصترف  
جمهوريات أمريكا الوسطى إلا بالحكومات القائمة على أسس دستورية . وقد أبرمت هذه  
الجمهوريات سنة ١٩٠٧ ثم سنة ١٩٢٣ معاهدة ضمنتها هذا التصريح ، نس فيها على أن الدول  
الموقعة على هذه المعاهدة تتعهد بعدم الاعتراف بحكومة تقوم في إحداها بسبب انقلاب سياسي  
ضد الحكومة الشرعية القائمة إلا عند ما يقوم ممثلو الشعب المنتخبون انتخاباً حراً باعادة تنظيم  
الدولة دستورياً .

محكومة حكماً حراً (se gouverne librement) وسنعود إلى بحث هذا الموضوع عند الكلام على دخول الدول الجديدة في العصبة .  
والاعتراف بالحكومة ، كالاقرار بالدولة ، إما أن يكون صريحاً في معاهدة أو وثيقة دبلوماسية ، أو ضمياً بأن تدخل الدولة مع الحكومة الجديدة في علاقات لا تقوم إلا بين حكومتى دولتين فيستدل منها على الاعتراف بهذه الحكومة الجديدة . غير أنه قد تصدر من دولة قبل دولة أخرى تغير نظام الحكم فيها تصرفات قبل الحكومة الجديدة تقصر عن أن تعتبر اعترافاً بها . من ذلك أنه يمكن للدول في حالة قيام ثورة داخل دولة الغرض منها اغتصاب سلطة الحكومة أن تحصل بحكومة الثورة أو أن تقدم إليها طلبات بغرض المحافظة على أشخاص وأموالها رعاياها دون أن يعتبر هذا الاتصال أو تقديم هذه الطلبات اعترافاً بالحكومة الجديدة . والمسألة في الواقع تقديرية والواجب بحث كل حالة على حدها لمعرفة ما إذا كانت الأعمال التي تصدر قبل الحكومة الجديدة تقصر عن أن تكون اعترافاً بها أو أنه يستدل منها على اعتراف ضمني .



# الفصل الثالث

## أنواع الدول

### الدول البسيطة والدول المركبة

يهمنا من التقسيمات المختلفة التي أوردتها الشراح عن الدول تقسيمها من حيث التركيب إلى دول بسيطة ودول غير بسيطة أو دول مركبة ؛ ومن حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول غير تامة السيادة . وسنبداً بالكلام على الدول البسيطة والمركبة مرجعين الكلام على التقسيم الأخير إلى الفصل الآتي .

#### ٦٥ - الدولة البسيطة والدولة المركبة

يقصد بالدولة البسيطة الدولة التي يقوم بعمل الحكومة فيها هيئة واحدة ، لها وحدها الحق في إدارة شؤون الدولة الخارجية ، ومثلها فرنسا وإيطاليا وهولندا وغيرها . هذا وتملك الدولة لولايات أو مستعمرات ، مهما بلغ إقليم هذه الولايات أو المستعمرات من السعة ، لا يجعل منها دولة غير بسيطة مادام أن للدولة وولاياتها ومستعمراتها حكومة واحدة تنفرد بتصرف شؤونها جميعاً<sup>(١)</sup> .

أما الدولة المركبة فهي الدولة التي تتكون من اتحاد دولتين أو أكثر وارتباطها معاً برابط شركة أو خضوع لرئيس واحد بحيث تأخذ مركزها في العائلة الدولية ، إلى حد ما أو تماماً ، كشخص دولي واحد . وقد قسمها الشراح إلى

(١) ومن الدول التي قام النزاع على تكليف تكوينها بين فقهاء القانون الدولي العام بريطانيا العظمى . فالبعض يعتبرها من الدول البسيطة ، فوحي كتاب أول جزء من ٢٢٧ ، أو بنهايم جزء أول من وغيرهما ؛ ويرى البعض الآخر أنها دولة اتحاد اندماج *incorporate union* ، ويقصد به اتحاد عدة دول وانضمامها بعضها إلى بعض انضماماً وثيقاً لدرجة أنها تكون في مجموعها هيئة واحدة تحكمها سلطة سياسية واحدة . لورنس من .

ثلاثة أقسام : (١) دول الاتحاد الشخصي ، (٢) دول الاتحاد الحقيقي ، (٣) دول الاتحاد التعاهدي<sup>(١)</sup> .

### ٦٦ — دول الاتحاد الشخصي<sup>(٢)</sup>

وتتكون من اجتماع دولتين تحت عرش واحد مع استبقاء كل منهما لكامل استقلالها وسيادتها . وهو اتحاد وقتي كل الرابطة فيه الخضوع لرئيس دولة واحد ، ينتج في العادة من أبولة دولتين مستقلتين إلى ملك واحد بمقتضى ما كانت عليه أحكام الوراثة في البيوت السالكة قديماً<sup>(٣)</sup> .

قلنا إن الدول الداخلة في مثل هذا الاتحاد تستبق كامل سيادتها واستقلالها بشؤونها الداخلية والخارجية . وتبعاً لذلك تستبق كل منها شخصيتها الدولية تامة ، ولا يتكون من الاتحاد أى شخص دولي جديد . ويترتب على ذلك أنه في الحرب التى نعلنها إحدى دولتى الاتحاد الشخصى لا تعتبر الدولة الأخرى حتماً طرفاً فيها ، وأنه يصح افتراض وقوع حرب بينهما دون أن تعتبر تلك الحرب حرباً أهلياً<sup>(٤)</sup> . ويترتب عليه أيضاً أن المعاهدات التى تدخل فيها إحداها لا تلزم الدولة الأخرى ،

---

(١) وبلا حظ أن هذا التقسيم اجتهادى لا تنس عليه قواعد القانون الدولى العام . فليس من بين قواعد هذا القانون ما يعرف الاتحاد الحقيقى مثلاً أو ما يميزه عن الاتحاد التعاهدى أو غير ذلك كما هو الحال في القانون الداخلى الذى يميز بين الأنواع المختلفة من العكرات مثلاً ، ويضع لكل منها حكمه . وإعنا التقسيم المشار إليه من عمل الصراح أرادوا به تسهيل التمييز بين الأنواع المختلفة من الدول ، ولأنه من عمل الصراح لا نجد هناك اتفاقاً في دقائق هذا التقسيم أو في الآثار التى تترتب عليه .

### (٢) Personal Unions.

(٣) يرى Filotti ، محاضرات لاهامى سنة ١٩٢٨ عدد ٤ ص ٤٧٠ ، أن الاتحاد كما يمكن أن يكون نتيجة الصدفة وتطبيقاً لأحكام الوراثة يمكن أن يكون كذلك نتيجة عمل إرادى من دولتين تسفلان باتفاق بينهما في اتحاد شخصى ، ويمثل لذلك بإتحاد البلجيك والكونغو اتحاداً شخصياً تحت رئاسة ملك البلجيك الذى تم باتفاق بينهما وبأمر من السلطة التصريفية البلجيكية بدماسقلال الكونغو في مؤتمر برلين سنة ١٨٨٥ — راجع أيضاً الأمثلة الأخرى التى يضرها لذلك .

(٤) ويشير بيلوتى في ذلك ص ٤٦٨ إلى أن هذا الفرض الأخير نظرى محض ولا يمكن أن يقع عملاً . فالعادة أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى لقواتها فلا يمكن أن يصور وقوع حرب بين دولتى اتحاد شخصى قبل أن تنضم مرمى اتحادها .

وأنه يمكن أن تدخل الدولتان فيما بينهما في اتفاقات هي معاهدات دولية بالمعنى الصحيح ، وأنه يمكن أن يكون لكل من دولتي الاتحاد سياسة مستقلة ، وأن يكون لها أنظمة داخلية وخارجية مختلفة<sup>(١)</sup> ، وأنه لا يمكن اعتبار رعايا إحدى الدولتين رعايا للدولة الأخرى ، كما لا يمكن اعتبار إحدى الدولتين مسئولة عن أعمال الدولة الأخرى .

وأمثلة الدول المتحدة اتحاداً شخصياً هي :

بريطانيا العظمى وهانوفر : كانتا في حالة اتحاد شخصي من سنة ١٧١٤ إلى سنة ١٨٣٨ - في ذلك الوقت كان ملك إنجلترا مختاراً لهانوفر ، فلما تولت الملكة فيكتوريا عرش بريطانيا العظمى انتهى الاتحاد لأن قانون هانوفر الدستوري لا يسمح بتولي النساء حكم تلك الدولة .

هولاندة ولكسمبرج سنة ١٨١٥ إلى ١٨٩٠ : وضعتا في حالة الاتحاد الشخصي في مؤتمر فيينا الذي قرر أن يكون ملك هولاندة غراندوقا (Grandue) لللكسمبرج . وانتهى الاتحاد لنفس السبب الذي انتهى به بين بريطانيا العظمى وهانوفر لما تولت الملكة وللملينا عرش هولاندة سنة ١٨٩٠ .

بلجيكا والكوتنو الحرة سنة ١٨٨٥ إلى سنة ١٩٠٨ . لما كانت بلجيكا في حالة حياد دائم عنهما من أن يكون لها مستعمرات فقد تمايلت على ذلك بأن أصدر برلمانها سنة ١٨٨٥ تشريعاً يصرح للملك ليوبولد الثاني بأن يكون رئيس دولة الكوتنو الحرة . وعلى ذلك بقيت هذه الدولة في اتحاد شخصي مع بلجيكا يحكمهما معاً ملك البلجيكي ، حتى سنة ١٩٠٨ حيث وافق البرلمان على ضم الكوتنو الحرة نهائياً إلى بلجيكا .

## ٦٧ - رول الاتحاد الفعلي أو الحقيقي<sup>(٢)</sup>

تتكون دولة الاتحاد الحقيقي أو الفعلي من انضمام دولتين الواحدة إلى الأخرى

(١) في الوقت الذي كانت فيه بلجيكا والكوتنو دولتي اتحاد شخصي كانت الأولى ملكية دستورية والثانية ملكية مطلقة .

Real Unions. (٢)

في شكل اتحاد دائم تحت رئيس واحد، الحكومة فيها واحدة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية مزدوجة فيما يتعلق بالشؤون الداخلية .

ويتفق الاتحاد الحقيقي مع الاتحاد الشخصي في رابطة الخضوع لرئيس دولة واحدة ، ويختلف عنه في وجود هيئة واحدة مشتركة بين الدولتين الداخليتين في الاتحاد الحقيقي تعنى بشؤونهما الخارجية لا يوجد مثلها في دول الاتحاد الشخصي<sup>(١)</sup> . ويتم الاتحاد الحقيقي عادة بمعاودة تبرم بين الدولتين ، كما حصل بين السويد والنرويج ، أو بصدور تشريعين متماثلين يتفق على إصدارهما في الدولتين يترتب عليهما قيام الاتحاد بينهما كما حصل بين النمسا والمجر وبين دانمارك وإيسلندا . والذي يترتب على قيام الاتحاد بين الدولتين اندماج شخصيتهما الواحدة في الأخرى . فهو لا يخلق شخصاً دولياً جديداً ، وإنما يكون من مجموع الشخصين الدوليين الأصليين الشخص الدولي المركب الذي يقوم بعملهما ما دام الاتحاد قائماً . ويترتب على ذلك أن الحرب التي تطلبها إحدى الدولتين تشترك الأخرى فيها حتماً ، كما أن الحرب التي تقوم بينهما تعتبر حرباً أهلية . كذلك لا يمكن لاحدها أن تدخل منفردة في معاهدة مع دولة أجنبية ، فحق الدخول في المعاهدات قاصر على حكومة الاتحاد وهذه تتعاقد مع الدول الأجنبية عن دولتي الاتحاد معاً .

أمثلة الدول المتحدة اتحاداً حقيقياً :

١ - النمسا والمجر من سنة ١٧٢٣ إلى ١٩١٨ . ابتداء الاتحاد بينهما سنة ١٧٢٣ ، وفي سنة ١٨٤٨ - سنة ١٨٥٩ حاولت المجر أن تنفصل عن النمسا فلم تفلح وأخيراً اتفق بينهما سنة ١٨٦٧ على الدخول في اتحاد حقيقي بأن تصدر كل منهما تشريعات بدخول هذا الاتحاد . وقد نص في هذا الاتفاق على أن يكون إمبراطور النمسا ملكاً للمجر ، وعلى أن يكون لسلك من الدولتين حكومة وبرلمان ، للنمسا في فيينا وللمجر في بودابست ، وأن توضع كل وزارات الخارجية والدفاع

(١) ويلاحظ بوند أن هذا الاتحاد يكون عادة نتيجة محاولة غير ناجحة من دولة في ضم دولة ثانية إليها تنف فيها الدولة الأولى في منتصف الطريق مكثفة ضم الأخرى إليها في شكل اتحاد حقيقي ، بوند س ٤٩ .

(الحرية والبحرية) والمالية في يد واحدة تعمل عن الدولتين تحت رقابة هيئة منتدبة من برلمانيهما . وقد استمر الحال بينهما على مقتضى نصوص تلك الاتفاقية حتى انفصلت المجر عن النمسا عقب الحرب العظمى .

ب - السويد والنرويج سنة ١٨١٥ إلى سنة ١٩٠٥ . أوجد الأتحاد بينهما مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ الذي جعل ملك السويد ملكا على النرويج وأعطى لكل منهما برلمانا مستقلا ، ووضع الشؤون الخارجية جميعها في يد الوزير السويدي يعمل عن الدولتين . ولقد كانت السويد منسيطرة على النرويج وهو ما لم ترشح له هذه الدولة الأخيرة ، وأخيراً أعلنت استقلالها عن السويد وتم الانفصال بينهما سلمياً بمقتضى معاهدة ستوكهولم سنة ١٩٠٥ .

ج - الدانمارك وإيسلندا . وقد اتفقتا على الدخول في اتحاد حقيق وأصدرت كل من الدولتين تنفيذاً لتلك الاتفاق تشريعاً سنة ١٩١٨ على أن يعمل به دون تعديل لقاية سنة ١٩٤٠ . وقد نص فيه على أن رئيس الدولتين واحد هو ملك دانمارك ، وأن الشؤون الخارجية عن الدولتين تقوم بها هيئة واحدة هي وزارة خارجية دانمارك منضم إليها قوميسير إيسلندي ، في حين أن لكل منهما برلمانا خاصا بها . وقد اتفق على تشكيل هيئة للتوفيق بين البرلمانين لها اختصاصات واسعة وإن كان رأيها استشارياً<sup>(١)</sup> .

#### ٦٨ - رول الاتحادات التعاهدية<sup>(٢)</sup> . ١ : الرول المتعاهد<sup>(٣)</sup>

يشمل الاتحادات التعاهدية نوعين من الدول ، أولها الدول المتعاهدات وثانيها الدول التعاهدية .

أما الدول المتعاهدات فتكون من انضمام عدة دول بعضها إلى بعض ، بمقتضى معاهدة ، في اتحاد أو تعاهد تكون فيه هيئة عاملة لها السلطة على حكومات الدول الأعضاء في التعاهد دون أن تكون لها سلطة مباشرة على رعايا تلك الدول . والذي

(١) يلى من ١٥٠ وشتوب من ٣٠ ولفير من ٧٢ وأونهايم جزء أول من ١٧٧ .

Federal Unions. (٢)

Confédérations d'états, Confederations. (٣)

تجب ملاحظته أن الهيئة<sup>(١)</sup> التي ينشأها التعاقد ليست بحكومة ولا سلطة لها على رعايا الدول الداخلة فيه . فعملها قاصر على تكوين السياسة العامة للدول المتعاهدة وإبلاغها إليها لتنفيذها دون أن تملك أن تضمنها هي في تشريع نافذ في داخلية الدول أو أن تتحدث باسم التعاقد في الشؤون الدولية .

ومعنى ذلك أن التعاقد لا يمنح استقلال الدول الداخلة فيه ولا يمنح سيادتها ، فلا هو يؤثر في الشخصية الدولية للدول المتعاهدة ، ولا هو يوجد منها أو بجانبها شخصاً دولياً جديداً . ويترتب على ذلك أن رعايا الدول المتعاهدة يستبقون رعايتهم الأصلية دون أن يؤثر فيها وجود التعاقد . كذلك تستبق كل دولة من الدول المتعاهدة حريتها في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وتستبق شخصيتها الدولية كاملة . فكل منها ممثلوها الدبلوماسيون لدى الدول الأجنبية ، ولكل منها حرية الدخول في علاقات دولية ومعاهدات مستقلة عن الدول الأخرى ، والحرب التي تدخل فيها إحداها لا تعتبر حرب الدول المتعاهدة الأخرى ، كذلك يجوز لواحدة أن تدخل في حرب مع زميلة لها في التعاقد دون أن تعتبر حرباً أهلية<sup>(٢)</sup> .

هذا عن الدول المتعاهدة في حالة ما يكون التعاقد استقلالياً صرفاً ، أي في حالة ما تستبق كل من الدول الداخلة في التعاقد كامل استقلالها وسيادتها ، لا تفقد هذه الدول شيئاً من شخصيتها الدولية لاستبقائها كل سيادتها الداخلية والخارجية ولا يكون للتعاقد أي شخصية دولية مستقلة عن أشخاص الدول المتعاهدة . وإذا كان هناك من علماء القانون الدولي العام من يقول بأن للتعاقد شخصية

---

(١) أو كما يسونها في بعض الحالات المؤتمر أو المجلس أو الجمعية *congrès, ou diète* أو *assemblée*.

(٢) أو بنهايم جزء أول ص ٣٦ وشتروب ص ٣٦ . ويشير هذا الأخير إلى أن القاعدة في الدول المتعاهدة ليست دواماً لإمكان أن تدخل واحدة من الدول المتعاهدة في حرب مع زميلاتها ، فقد كان محرماً في الصاهاج البرماني على دولة أن تدخل إحداها في حرب مع الأخرى . سيوروبول ص ٨٣ .

دولية ناقصة مستقلة عن أشخاص الدول المتعاهدة<sup>(١)</sup> ، فهو يتكلم في الواقع لا عن تعاهد دول استقلالي ، وإنما عن تعاهد من النوع الذي يجعل من الدول المتعاهدة دولة تعاهدية تامة أو ناقصة ؛ ويميز هذه عن الدول المتعاهدة ، كما سنرى فيما يلي ، أن الهيئة المركزية فيها حكومة لها اختصاصها الدولي ، أو بعبارة أخرى شخص دول تام الشخصية أو ناقصها .

دل التاريخ على أن الاتحاد الموجد للدول المتعاهدة غير طبيعي وضعيف ، مآله إما انفصال الدول المتعاهدة وانفراد كل واحدة بأمر نفسها كما حصل في جمهوريات أمريكا الوسطى التي تفككت سنة ١٨٩٨ ونشأ من تفككها قيام دول هندوراس ونيكاراجوا وسان سلفادور ، وإما أن تقوى عرى التعاهد فتقلب الدول المتعاهدة إلى دولة تعاهدية كما حصل في الولايات المتحدة التي انقلبت من دول متعاهدة إلى دولة تعاهدية سنة ١٧٨٧ ، وفي ألمانيا سنة ١٨٦٦ ، وفي سويسرا سنة ١٨٤٨ .

#### ٦٩ — ب : الدولة التعاهدية<sup>(٢)</sup>

تتكون الدولة التعاهدية من انضمام عدة دول بعضها إلى بعض في اتحاد دائم أو تعاهد ، تكون فيه هيئة مركزية أو حكومة لها السلطة على حكومات الدول الأعضاء في التعاهد وعلى رعايا تلك الدول<sup>(٣)</sup> .

وتتميز الدولة التعاهدية عن الدول المتعاهدة بما أشرنا إليه من أن الهيئة المركزية في الدولة التعاهدية هي حكومة بالمعنى الصحيح مستقلة عن حكومات الدول الداخلة في التعاهد لها سلطة على رعايا هذه الدول وعلى حكوماتها ، وهي في الدول المتعاهدة أداة لتكوين السياسة العامة لهذه الدول دون أن تملك تنفيذها أو أن يكون لها سلطان على رعايا تلك الدول .

وتتميز الدولة التعاهدية عن الدول المتعاهدة كذلك بأن الذي ينظم علاقات

(١) فوسى كتاب أول جزء أول من ٢٤٢ ، ولورنس من ٥٣ .

(٢) Etat Fédéral, Federal State.

(٣) أوبنهايم جزء أول من ١٧٧ وفوسى كتاب أول جزء أول من ٢٤٣ .

الدول المتعاهدة فيما بينها وبين الهيئة المركزية التي يوجد بها التعاهد هو المعاهدة في حالة الدول المتعاهدة ، وهو دستور الدولة في حالة الدولة المتعاهدة<sup>(١)</sup> .

هذا وينص دستور التعاهد عادة على تولي الحكومة المركزية شيئاً من شؤون الدولة الداخلية وشؤون الدولة الخارجية كلها أو بعضها ، فهي التي تعلن الحرب وهي التي تدخل في الصلح وتبعث بالممثلين الدبلوماسيين وتقبلهم . لذلك نجد أن الآراء متفقة على اعتبار الحكومة المركزية شخصاً دولياً مستقلاً عن أشخاص الدول المكونة للدولة المتعاهدة . فإذا كانت كل السيادة الخارجية منكرة فيها ، وهو الغالب ، اندمت الشخصية الدولية لهذه الدول وقام مكانها شخص دولي جديد هو شخص الدولة المتعاهدة . أما إذا امتنعت هذه الدول بعض السيادة الخارجية ، كما كان عليه الحال في ألمانيا قبل الحرب ، وقد كان لبافاريا وورتمبرج إرسال وقبول المفوضين والدخول في معاهدات وغير ذلك ، وكما هو الحال في سويسرا حيث يجوز أن تعقد مقاطعات هذه الدولة معاهدات محلية مع الدول المجاورة لها ، وجب القول بأن للحكومة المركزية شخصية ناقصة وأن لكل دولة من الدول المكونة للدولة المتعاهدة شخصية دولية ناقصة ، وتعتبر الدولة المتعاهدة في هذه الحالة دولة تعاهدية غير تامة .

ومن أمثلة الدول المتعاهدة :

سويسرا : ولقد كانت أول الأمر وخلال القرن الثالث عشر تعاهداً من ثلاث مقاطعات<sup>(٢)</sup> ، وصل عددها بعد ذلك إلى ٢٧ مقاطعة . وفي سنة ١٨١٥ عقدت الميثاق الذي جعل منها دولة متعاهدة . فلما ظهر عدم كفاية التعاهد الاستقلالي تحولت سويسرا سنة ١٨٤٨ ثم سنة ١٨٧٤ إلى دولة تعاهدية وبقيت كذلك إلى الوقت الحاضر .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ١٧٨ و ١٧٩ ، لذلك يعرف شتروب الاتحاد الموجد للدولة المتعاهدة باتحاد دستورى دائم بين عدة دول يترتب عليه قيام دولة تامة السيادة شتروب ص ٣٢ ، ورواضح أن شتروب يقصد بتعريفه هذا الدولة المتعاهدة التامة أى التي تباشر فيها الحكومة المركزية جميع الاختصاصات الدولية .

(٢) cantons .



ألمانيا : بدأت كدول متعاهدة سنة ١٨٠٥ لما خلق نابليون اتحاد الرين ، وكان عددها ١٥ . وفي مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ خلق الاتحاد الجرمانى وكان مكوناً من تسع وثلاثين دولة وكان له مؤتمر (diète) يجتمع في فرانكفوت اختصاصه تكوين سياسة الاتحاد . وفي معاهدة براغ سنة ١٨٦٦ كونت بروسيا دولة ألمانيا التعاهدية ، وكانت قاصرة على دول الشمال فقط . وفي معاهدة الصلح التي أعقبت الحرب مع فرنسا سنة ١٨٧١ أعلنت الامبراطورية الألمانية التي استبقت النظام الدستورى القديم لدولة ألمانيا . وقد استبدل بهذا الدستور دستور ويمار سنة ١٩١٩ ، الذى أعلن الجمهورية ، والذى لم يأت مرة واحدة على ذكر الدول المكونة لألمانيا واتمصر على ذكر دولة ألمانيا أو الرينخ<sup>(١)</sup> . لذلك يجد بعض الشراح الحديثين أن ألمانيا خرجت من أنها دولة تعاهدية إلى دولة بسيطة<sup>(٢)</sup> .

الولايات المتحدة : فى سنة ١٧٧٨ وبمناسبة حرب الانفصال مع إنجلترا أعلنت الدول الثلاث عشرة تكوينها فى شكل دول متعاهدة وكونت مؤتمرا (congress) يدير سياسة التعاهد . وفى سنة ١٧٨٧ عمل للولايات المتحدة دستور جديد جعل من هذه الولايات دولة تعاهدية ذات حكومة مركزية لها وحدها كل السلطة فى شؤون الدولة الخارجية . والولايات المتحدة باقية كدولة تعاهدية إلى الوقت الحاضر .

#### ٧٠ — الامبراطورية البريطانية وهل تكون دولة اتحاد

لازاع فى أن الامبراطورية البريطانية تكون فى الوقت الحاضر اتحاد دول ، ولكن نقطة البحث هى أى نوع من الاتحاد تكونه هذه الامبراطورية .

ليس من الصحيح أنها تكون اتحاداً شخصياً ، وإن كان صحيحاً أنها تخضع جميعاً لرئيس دولة واحد ، وذلك لوجود علاقات وروابط خاصة تربط أجزاء هذه الامبراطورية بعضها ببعض وهذه العلاقات والروابط لا وجود لها فى أى اتحاد شخصى وجد للآن . ويكنى أن نشير فى هذا إلى ما جاء به تقرير سنة ١٩٢٦ من

(١) Le Reidt

(٢) راجع أيضاً أوبنهايم جزء أول من ١٨٠ هامش .

أنه يضم أجزاء الامبراطورية بعضها للبعض « ولاؤها المشترك للتاج واشتراكها اشتراكاً حراً كأعضاء في جماعة الأمم البريطانية »<sup>(١)</sup> .

ولا تكون الامبراطورية دولة اتحاد حقيقى لأنها لا تكون دولة<sup>(٢)</sup> . إذ لو سلمنا جدلاً أنه يتكون من مجموع أقاليم أجزاء الامبراطورية البريطانية لإقليم لها ومن مجموع وعلا هذه الأجزاء وعلا لها لنقصنا عنصر الحكومة ؛ فالسليم به أنه لا توجد حكومة خاصة تباشر أعمال السيادة الداخلية والخارجية فيما يمكن تسميته بدولة الامبراطورية البريطانية .

ولنفس السبب لا تكون الامبراطورية البريطانية دولة تعاهدية . والأقرب إلى الصحيح أنها تكون في مجموع أجزائها دولة متعاهدة وإن كان التعاهد فيه من نوع خاص يعطى لبريطانيا العظمى مركزاً ممتازاً . والأداة التي تقوم بعمل الهيئة المركزية في هذا التعاهد هو المؤتمر البريطانى وقد بينا فيما سبق كيف أنه اتفق على أن يجتمع على وجه الاستمرار في الفترات المحددة له لبحث المسائل التي تمهم الامبراطورية البريطانية وعمل تقرير يوصى فيه حكومات الامبراطورية البريطانية بالتقييم بما يراه المؤتمر لازماً من الأعمال لخبر المجموع<sup>(٣)</sup> .

(١) يشير جورج سل في إنكار صفة الاتحاد الشخصى على بريطانيا وممتلكاتها إلى أنه لا يوجد عدة تيجان على رأس واحدة ، كما كان الحال في إنجلترا وهانوفر وقت اتحادها ، وإنما تاج واحد غير قابل للتجزئة مشترك بين الجميع ، ص ٢٤٥ .

(٢) وإن جاز الاعتراف لها بالشخصية الدولية بما يمكن أن يكون لها من حق الاتصال كوحدة ، مستقلة عن أجزائها ، بالدول الأخرى والتعاقد معها تعاقداً يربط الامبراطورية بجميع أجزائها ، راجع يلووى مجموعة محاضرات لاهى سنة ١٩٢٨ عدد ٤ ص ٥١٧ ومن رأيه أنه يترتب على النظام الجديد الذى وضع للامبراطورية البريطانية جواز تصوير هذه الامبراطورية كمتخص دولى مستقل عن أجزائه يدخل بهذه الصفة في علاقات دولية مستقلة . وهو يفرق في ذلك بين اتفاقية طنجة التي دخلت فيها الحكومة البريطانية سنة ١٩٢٨ والتي تربط الحكومة البريطانية وحدها ، وبين ميثاق بريان كيلوج الذى أمضاه ممثلو الامبراطورية البريطانية جميعاً وهو في نظر يلووى يربط الامبراطورية البريطانية في مجموعها وكوحدة مستقلة عن الأجزاء المنكوبة لها خصوصاً إذا راعينا الصفة السياسية للاتفاقية وعدم قابلية موضوعها للتجزئة .

(٣) راجع أيضاً جورج سل ص ٢٤٥ ولغيره ص ٨٤ .

## الفصل الرابع

### أنواع الدول

(تابع)

#### الدول تامة السيادة والدول غير تامة السيادة

##### ٧١ — الدول تامة السيادة

يشير حق السيادة وتمتع الدول أو عدم تمتعها به بحثاً شائكاً بين الشراح ستعرض إليه عند الكلام على حقوق الدول . وإنما يكفيننا أن نشير هنا ، من أجل التقسيم الذى نعى بشرحه ، إلى أنه بينما تملك بعض الدول مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى ، تخضع بعض الدول الأخرى في مباشرة شؤونها الداخلية أو الخارجية أو في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة أجنبية . وتسمى الدول الأولى دولاً تامة السيادة والدول الثانية دولاً غير تامة السيادة .

فالدولة تامة السيادة هي الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى ، وبعبارة أخرى هي الدولة المستقلة تماماً في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية<sup>(١)</sup> . وأمثلةها إنجلترا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة واليابان وغيرها ؛ ويلاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء في العائلة الدولية من هذا النوع .

ولقد كانت مصر تعتبر إلى عهد قريب دولة غير تامة السيادة نتيجة لخضوعها لنظام الامتيازات وللعلاقة الخاصة التي كانت قائمة بينها وبين بريطانيا العظمى والتي

(١) فوضى جزء أول ص ٢٥٧ ، ونشى هايد جزء أول ص ٢٣ .

بدأت بالاحتلال البريطاني سنة ١٨٨٢ . وقد تطوّرت هذه العلاقة عند إعلان الحرب العظمى بإعلان بريطانيا العظمى الحماية على مصر سنة ١٩١٤ ، وقد اعترف بها في معاهدة فرساي التي أنهت الحرب مع ألمانيا . واستمرت الحماية قائمة حتى سنة ١٩٢٢ لما صدر التصريح المعروف بتصريح فبراير سنة ١٩٢٢ ، وفيه أعلنت بريطانيا العظمى انتهاء الحماية البريطانية واعترفت بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ، ولكنها احتفظت فيه بأموار أربعة حتى يحصل الاتفاق عليها بين الدولتين . وتتعلق هذه التحفظات بالدفاع عن مصر ، وحماية المواصلات البريطانية ، وحماية الأجانب والأقليات ، ومسألة السودان .

وقد سويت العلاقات نهائياً بين الدولتين في معاهدة التحالف التي أبرمت في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وقد أعلن فيها انتهاء الاحتلال المكسرى لمصر بواسطة القوات الإنجليزية ، واعترف فيها من جديد بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ، ورتبت فيها مخالفة دأمة بين الدولتين . وألغيت الامتيازات في اتفاقية مونترو سنة ١٩٣٧ وبها استردت مصر سيادتها القضائية<sup>(١)</sup> .

وواجب ملاحظة أن السيادة ليس معناها أن للدولة مطلق الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية ، وإنما تمام السيادة ونقصها في وجود أو عدم وجود رابطة خضوع قانونية تربط الدولة بدولة أخرى . ذلك أن هناك قيوداً عديدة ، منشير لإيها عند الكلام على حق السيادة ، تنقيد بها الدول دون أن تعتبر لذلك أنها منقصة من سيادتها . من ذلك أنه كثيراً ما تلتزم الدول في تصرفاتها بمراعاة رغبات جيرانها من الدول دون أن ينهض ذلك بذاته دليلاً على نقص في سيادتها . فقد قبلت روسيا تغيير معاهدة سان استفانو سنة ١٨٧٨ التي كانت قد أبرمتها مع تركيا ، بناء على طلب الدول العظمى ، وعقدت بدلها معاهدة برلين ؛ ولم يقل أحد عن روسيا أنها ناقصة السيادة لانصياعها لما طلبته الدول منها من تغيير المعاهدة التي أبرمتها فضلاً . ولو كان ذلك الخضوع

(١) ووفق على معاهدة التحالف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ وعلى اتفاقية مونترو بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ .

من قبل روسيا مبنياً على قاعدة قانونية تقول بوجود أن تتبع روسيا رغبات الدول العظمى في المعاهدات التي تبرمها ، أو مبنياً على أن العرف الدولي جرى على ذلك لقلنا بأن روسيا ناقصة السيادة<sup>(١)</sup> .

## ٧٢ - الدول غير تامة السيادة

تكون سيادة الدول غير تامة في حالتين :-

(١) الحالة الأولى : عندما تكون السيادة مجزأة بين دولتين أو أكثر منضم بعضها إلى بعض في شكل اتحاد . مثل ذلك الدول التعاهدية غير التامة ، وقد قلنا عند الكلام عليها إن تكوين التعاهد يرتب عليه أن تصبح سيادة كل دولة من الدول الداخلة فيه مجزأة بينها وبين الحكومة المركزية ، بمعنى أن أعمال السيادة في كل من هذه الدول يباشر بعضها سلطات الدولة نفسها والبعض الباقي منها تباشره الحكومة المركزية .

(٢) الحالة الثانية : حالة خضوع دولة لدولة أخرى ومباشرة سلطات الدولة الأخيرة لبعض أعمال السيادة في الدولة الأولى . وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى من حيث أن أعمال السيادة في الحالة الأولى مجزأة بين دولتين أو عدة دول كلها متساوية فيما بينها ، في حين أن أعمال السيادة في الحالة الثانية تنتقل كلها أو بعضها إلى دولة من دولة أخرى أقل شأنًا منها فهي في حالة خضوع أو تبعية لها . وسيكون كلامنا على الدولة غير تامة السيادة قاصراً على هذا النوع الأخير منها .

هذا ويرى بعض علماء القانون الدولي العام تقسيم الدول غير تامة السيادة إلى دول تحت الحماية ، ودول تابعة ، ودول ملزمة بدفع جزية ، ودول تحت الوصاية بمقتضى نظام الانتداب المنصوص عليه في عهد عصبة الأمم .

ويرى لورنس ومع بعض الشراح<sup>(٢)</sup> أن هذه العبارات على شيء كثير من

(١) راجع لورنس ص ٤٩ .

(٢) راجع لورنس ص ٥٦ .

العموض والابهام ، وأن المعنى الذى تؤديه غير متفق عليه بين علماء القانون الدولى العام ، وأن التقسيم المقترح وضعه لذلك السبب غير علمى وغير مفيد . وقد ضرب الأمثلة على ذلك فقال إن ما يقوله أصحاب التقسيم عن الدول الواقعة تحت الحماية من أن الشؤون الخارجية للدولة المحمية تباشرها الدولة الحامية فى حين تقوم الأولى بإدارة شؤونها الداخلية غير مطابق للواقع فى حالة الحماية التى أعلنتها إنجلترا على جزر إيونيان سنة ١٨١٥ إلى سنة ١٨٦٣ . ذلك أن الحكومة البريطانية كانت تباشر بواسطة مندوبيها جميع أعمال السيادة الداخلية والخارجية فيها . أكثر من ذلك وزيادة فى الابهام ذكر عن تلك الجزر فى معاهدة الحماية أنها مستقلة<sup>(١)</sup> .

لذلك يقترح لورنس أن تضع جميع الدول التى يتقصها شىء من السيادة تحت عبارة واحدة لا تعين مقدار النقص فى السيادة أو طبيعة التبعية اللهم إلا أنها متعلقة بالشؤون الخارجية . وقد اقترح عبارة (client state) للتعبير عن الدولة ناقصة السيادة واقترح عبارة (patron state) للدلالة على الدولة التى تباشر بعض أعمال السيادة فى الدولة ناقصة السيادة .

على أنه يصح اتباعاً لأغلبية الشراح فيما أوردوه من تقسيم الدول ناقصة السيادة أن نذكر كل نوع منها ومميزاته ، ثم نتكلم بعد ذلك على الدول الجديدة التى أنشأها مؤتمر الصلح الذى أعقب الحرب العظمى (١٩١٤ - ١٩١٨) ثم على الدول المحايدة حياداً دائماً لمعرفة هل تدخل تلك الدول ضمن الدول ناقصة السيادة أو لا . وسنبداً بالكلام على الدول المحمية .

---

(١) كذلك ما يقال عن هيئة الدولة المخبوعة على الشؤون الداخلية للدولة التابعة لا ينطبق على بلغاريا وتركيا وقت أن كانت الأولى تابعة للأخيرة سنة ١٨٧٨ - ١٩٠٨ ، فان تركيا لم يكن لها أى رقابة فعلية على شؤون بلغاريا الداخلية . فضلاً عن ذلك فان بلغاريا كانت ترسل للمبعوثين الدبلوماسيين مستقلة عن تركيا ، كما أنها أعلنت الحرب على الصرب دون أن ترجع إلى تركيا فى ذلك ، وضمت الروملى الشرقية لها رغماً عنها ، ونصبت أميراً عليها سنة ١٨٨٧ دون موافقتها ، ووقعت على مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بتزيت حروفها الألبندى جنباً إلى جنب معها .

### ٧٣ - الدول المحمية<sup>(١)</sup>

عرف فوشى الدولة المحمية بما يأتى : « الدولة التى تضع نفسها أو التى توضع  
رغمها عنها تحت كنف ونجى وصاية دولة أخرى أقوى منها<sup>(٢)</sup> » .

ويلاحظ أن هذا التعريف يتضمن حالتين مختلفتين : الأولى عندما تضع الدولة  
نفسها فى مركز الدولة المحمية بمحض اختيارها ، والثانية عندما توضع الدولة على  
غير إرادتها تحت حماية دولة أخرى ؛ ولكل حالة من الحالتين حكم خاص .

فى النوع الأول من الحماية ، ويصح أن نسميها بالحمايات العادية ، تتفق دولة  
مع دولة أخرى ، وكلتاها دولة مستقلة ذات سيادة عضو فى العائلة الدولية ، على  
أن تضع إحداها نفسها تحت حماية الدولة الأخرى فتقوم هذه بالدفاع عنها ورعاية  
مصالحها مقابل أن تشترك الدولة الحامية مع الدولة المحمية فى تنظيم علاقات هذه  
الدولة الأخيرة مع الدول الأجنبية أى فى تصريف شؤونها الخارجية . وهذا  
اشترآك واجب حصوله حتى لا تجر الحماية ، بتصرفات الدولة المحمية ، على الدولة  
الحامية مسئوليات كان فى وسعها أن تمنعها لو أن هذه التصرفات صدرت  
تحت رقابتها .

وواضح أن مثل هذه العلاقة لا يمكن أن تقوم إلا نتيجة اتفاق بين الدولة  
الحامية والدولة المحمية يرتب فى معاهدة تبرم بين الدولتين<sup>(٣)</sup> . ويرجع إلى هذه  
المعاهدة كما يرجع إلى ما جرى عليه العرف بينهما لتحديد العلاقة بين الدولة المحمية  
والدولة الحامية . ولكن لما كانت المعاهدات لا تلزم إلا الدول التى وقعها فإن  
إيجاد علاقة الحماية فى معاهدة لا تقيد الدول الأجنبية إلا إذا قبلتها خصوصاً وإن  
علاقة الحماية تعطى ، كما قلنا ، للدولة الحامية الاشترآك فى تصريف العلاقات  
الخارجية للدولة المحمية والتحدث عنها دولياً فى كثير من المسائل . لذلك نعلمن

Protectorates. (١)

(٢) كتاب أول جزء أول من ٢٥٩ .

(٣) شتروب من ٣٤ . لفير من ١٠٢ .

الدولة الحامية عادة الدول الأجنبية بقيام الحماية ونسى للوصول إلى قبول منها ، صريح أو ضمني ، بقياسها لتتمكن من تمثيل الدولة المحمية ومن مباشرة الحماية على الوجه الأكمل (١) .

هذا وتسبق الدولة المحمية ، بصفة عامة ورغم قيام الحماية ، مركزها في العائلة الدولية فهي لذلك شخص دولي قائم بذاته وليست جزءاً من الدولة المحمية . وترتب على ذلك أن الدولة المحمية ليست على وجه الاضام طرفاً في حرب تعطلها الدولة الحامية ، وليست هي كذلك طرفاً في معاهدة تدخل فيها تلك الدولة ، وأنه يمكن أن تكون الدولة الواحدة تحت حماية دولتين مختلفتين (٢) ، وأن رعاية الدولة المحمية يستبقون جنسيتهم ويلتزمون بالخضوع لحكومة دولتهم دون حكومة الدولة الحامية .

ومن الدول الواقعة تحت الحماية جمهورية سان مارينو تحت حماية إيطاليا ، وجمهورية أندورا تحت الحماية المشتركة لاسبانيا وفرنسا .

أما النوع الثاني من الحماية ، ويطلقون عليه عادة عبارة الحمايات الاستعمارية (٣) إشارة إلى أن الفرض من الحماية هو استعمار الاقليم الذي تعلن عليه الحماية ، فيشمل الحماية التي تقع بغير رضى الدولة أو الجماعة التي توضع تحت الحماية . وهي على قسمين : -

القسم الأول : الحماية التي تعلن على دول غير مسيحية لم تبلغ بعد من المدنية ما يؤهلها إلى عضوية حقيقية في العائلة الدولية ولو أن جميع عناصر الدولة متوفرة

---

(١) أونيهايم جزء أول من ١٨٨ وچورج سل ص ١٦٦ . وقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الرابع أن منى ما تنسكه الدولة الحامية من السلطان على إقليم الدولة المحمية تحده معاهدة الحماية المبرمة بين الدولة الحامية والدولة المحمية من جهة ، وحدود اعتراف الدول بهذه الحماية عند ما يراد أن يتسكك ضد من ينص من نصوص المعاهدة من جهة أخرى .

(٢) وفي مثل هذه الحالة تكون مباشرة الحماية مشتركة بين الدولتين . والمثل الواقعي لذلك جمهورية أندورا تحت الحماية المشتركة لاسبانيا وفرنسا .

Colonial Protectorates. (٣)



فيها ، وأمثلة ذلك الحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس ومراكش ، والحماية التي أعلنتها إنجلترا على زنجبار<sup>(١)</sup> .

والواقع أن الحماية من هذا النوع خطوة أولى في سبيل الضم . فقد ضمت بريطانيا العظمى زنجبار ، وضمت فرنسا مدغشقر ، وقد كانتا قبل الضم دولتين تحت الحماية . وإنما يدفع الدول إلى البدء بإعلان الحماية الخوف من أن يستفز إعلان الضم الصريح عواطف الدولة التي تعلن عليها الحماية ومقاومتها للدولة الحامية ، والخوف من أن يستفز إعلان الضم معارضة الدول الأجنبية ، ولذلك فهي تكتفي بإعلان الحماية حتى تنهيا لها فرصة الضم<sup>(٢)</sup> .

والذي يحدث في مثل هذه الحماية أن تعلن الدولة الأوروبية التي تريد أن تستعمر واحدة من هذه الدول حمايتها عليها ، ثم تعمل على اعتراف الدول الأعضاء في العائلة الدولية بالحماية فتغل يدها عن التدخل في شؤون الدولة المحمية ، وتصبح غير قادرة على المعارضة في ضمها إلى الدولة الحامية إلا إذا كان قد نص صراحة على حقها في المعارضة في معاهدة أو اتفاق أو ما أشبه ذلك .

القسم الثاني من الحماية الاستعمارية : الحماية التي توقع على بعض قبائل هجينة أو جماعات غير منظمة كقبائل أفريقية ، ويكون الدخول في تلك الحماية عادة باتفاق يعقد بين الدولة الحامية ورئيس القبيلة ينص فيه عادة على أن يكون للدولة الحامية حق احتلال أراضي القبيلة . ويلاحظ أن حق مباشرة أعمال السيادة في القبيلة مستعد من الواقع ، أي من أن الدولة الحامية تباشر فعلاً أعمال السيادة في الاقليم الواقع تحت الحماية ، لا من الاتفاق المبرم ؛ ذلك أن الاتفاق حاصل بين دولة وبين جماعة غير معترف لها بصفة الدولة فلا يمكن أن يعتبر إذن معاهدة

(١) والحماية التي أعلنت على مصر من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٢ ؛ وقول شروب عنها إنها كانت حماية غير مشروعة ، ويرى أنه كان الواجب قانوناً أن توجد هذه الحماية بمقتضى معاهدة تبرم بين الدولتين لا يقتضى إعلان فردي يصدر من بريطانيا العظمى . ص ٣٥ نوبة ١ .

(٢) جورج سبل ص ١٦٠ .

بالمعنى الصحيح أو أن يكون له أى أثر دولى ، فالقانون الدولى العام كما قلنا غير مرة لا ينظم إلا ما بين الدول من العلاقات .

ويلاحظ فى هذا النوع الأخير من الحماية أنه أيضاً خطوة أولى فى سبيل الضم . ولكنه يختلف عن النوع الأول ، الحماية التى من نوع حماية تونس والجزائر وغيرها ، فى أن الحماية فى الحالة الأولى تقع على دولة تتوفر فيها جميع عناصر الدولة ، ماعدا المدنية ، فإمكان أو عدم إمكان حصولها مثار خلاف بين رجال القانون ، بعكسها فى الحالة الأخيرة ، حالة الحماية التى تعلن على قبيلة همجية أو جماعة غير منظمة<sup>(١)</sup> .

#### ٧٤ - الدول التابعة<sup>(٢)</sup>

من الصعب وضع تعريف دقيق للتبعية أو وضع قواعد عامة تنطبق على كل حالة من حالاتها . والواجب أن تفحص كل حالة على حدها ، فلكل واحدة منها حكم خاص . إلا أنه يمكننا أن نقرر بصفة عامة أن الدولة التابعة هى دولة تخضع لدولة أخرى هى الدولة المتبوعة<sup>(٣)</sup> ، وأنها ، أى الدولة التابعة ، تسبق عادة السيادة فى أغلب شؤونها الداخلية فى حين أن جميع شؤونها الخارجية أو أغلبها تديرها الدولة المتبوعة .

هذا والغالب فى حالات التبعية أن تكون العلاقات السولية كلها فى يد الدولة المتبوعة ، وبذا لا تكون الدولة التابعة شخصاً دولياً . ويترتب على ذلك أن المعاهدات التى تدخل فيها الدولة المتبوعة تنقيد بها الدولة التابعة ، إلا إذا استثنيت منها بنص صريح ، وأن الحرب التى تعلنها الدولة المتبوعة تدخل فيها الدولة التابعة ، وأن الدولة المتبوعة تعتبر مسئولة إلى حد كبير عن أعمال الدولة التابعة<sup>(٤)</sup> . ولا

(١) راجع أيضاً ديفو ص ١٢٤ .

Vassal States. (٢)

Suzerain State. (٣)

(٤) يرى شتروب ص ٣٣ أن الدولة التابعة لا تزيد فى أغلب الأحيان عن أنها جزء من الدولة المتبوعة ، وبناء على ذلك لا يكون للدولة التابعة أى شخصية دولية إلا إذا اعترفت =

يمنع من هذا أن يكون في يد الدولة التابعة شيء من السيادة الخارجية . فقد كان لصر مثلاً إلى سنة ١٩١٤ ووقت أن كانت تابعة للدولة العلية الصمانية أن تبحث قناصل لدى الدول كما كان لها أن تدخل معها في معاهدات تجارية . وفي هذه الحالة يجب أن نعترف لمثل هذه الدول التابعة بمركز نسبي داخل العائلة الدولية . وقد دل التاريخ على أن علاقة التبعية علاقة غير طبيعية ، وأن الدولة التابعة لا تسبق مركزها هذا . فهي إما أن تنفض عنها حالة التبعية وتستقل كما حصل لرومانيا وصربيا وبلغاريا التي كانت ولايات تابعة لتركيا ثم استقلت عنها ، وإما أن تندمج في الدولة المتبوعة نهائياً كما حصل لكوريا التي اندمجت في اليابان سنة ١٩٤٠ . وعلى ذلك فليس في الوقت الحاضر أي دولة تابعة

#### ٧٥ - الدول الملزمة برفع جزية

كان نظام دفع الجزية شائعاً في العصور الأولى من التاريخ ، ولكنه أصبح غير مألوف في العصور الحديثة . وأمثلة الجزية ما كانت تدفعه الدول المستغلة بالتجارة البحرية في أوروبا للدول المحيطة في أفريقيا لتمنع عنها غزوات القرصان ، والجزية التي كانت تدفعها مصر والتي كانت تدفعها بلغاريا لتركيا وغيرها . أما عن تأثير دفع الجزية على سيادة الدولة فالواقع أن مجرد الالتزام بدفع جزية لا ينقص من سيادة الدولة التي تدفع الجزية وإن كان فيه حط من كرامتها (١) .

#### ٧٦ - الدول الموضوعة تحت الوصاية بمقتضى نظام الانتداب الدولي

وستكلم عنها عند الكلام على عصبة الأمم .

#### ٧٧ - الدول المجربرة الموضوعة تحت رقابة عصبة الأمم

نظام وضع بعض الدول تحت الرقابة الدولية ضماناً لقيادتها بما فرض عليها من الواجبات نظام جديد ابتدعته السيادة الدولية بعد الحرب العظمى . ومن مقتضاه

= لما الدول بها ووافقت الدولة المتبوعة على ذلك . وضرب لذلك مثلاً الحالة التي كانت عليها مصر وبلغاريا ورومانيا والصرب .

(١) دسپانيه من ٨٠ وفوشى كتاب أول جزء أول من ٢٩٦ .

أن تقوم عصبة الأمم بالرقابة على بعض الدول الجديدة التي خلقت عقب هذه الحرب ، ومثلها بولندا وتشكوسلوفاكيا ، ضماناً لقيامها بما التزمت به من المحافظة على أرواح وأملاك جميع رعاياها بلا تمييز في المولد أو الجنسية أو اللغة أو الدين ، ولتمتع الأقليات من رعاياها بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي الرعايا . وقد أعطى الحق لأي دولة عضو في مجلس عصبة الأمم أن تلفت نظر المجلس إلى أي مخالفة لهذا الالتزام تقع من الدولة أو يحتمل وقوعها منها ، والمجلس الحق في أن يتخذ من الاجراءات ما يراه لازماً في هذا الصدد . ومعنى هذا أن لمجلس عصبة الأمم الرقابة على الشؤون الداخلية لتلك الدول وحق التدخل إذا وقع منها أي إخلال بالتعهدات المتصوص عليها .

ويرى تشي هايد أن في هذا انتقاصاً لسيادة الدولة ووضعها في مستوى يقل عن المستوى العادي للدول الأعضاء في العائلة الدولية<sup>(١)</sup> . ولكن يصح أن يقال من جهة أخرى بأن العلاقة القائمة بين مثل هذه الدول وبين الدول الموكول إليها رقابة تنفيذ الواجبات المتصوص عليها في المعاهدة لا يمكن أن تعتبر علاقة خضوع بالمعنى الصحيح ؛ فليست هذه الواجبات بواجبات خاصة بالدولة الموضوعه تحت الرقابة ، بل هي عامة تلزم بها كل دولة عضو في العائلة الدولية . ولا هي محرومة من أي حق من حقوق السيادة التي تتمتع بها الدول الأخرى ، ولذلك فلا يمكن القول بأنها تدخل ضمن الدول ناقصة السيادة .

#### ٧٨ — الدول المحايدة خياراً وأمثالاً

توجد الدولة في حالة حياد دائم إذا هي دخلت في معاهدة مع دول أخرى تنص على ألا تعتدي عليها هذه الدول وأن تضمن لها سلامتها واستقلالها ، مقابل تعهداتها ألا تدخل في حرب إلا دفاعاً عن هجوم يقع عليها وألا تدخل في تعهدات دولية تجرّها إلى الحرب<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع تشي هايد جزء أول ص ٤٠ .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٢١٦ .

والدولة التي تضع نفسها في حالة الحياد الدائم تكون عادة من الدول الضعيفة التي لا تستطيع أن تقوم بأعباء الدفاع عن نفسها ، وتقبل الدول الأخرى الدفاع عنها إما بفكرة إبقاء التوازن السياسي ، أو لتجعل من الدولة حاجزاً يفصل بين دولتين قويتين .

هذا ولا يكون الحياد الدائم إلا بمقتضى معاهدة . فأعلان دولة أنها تضع نفسها في حالة حياد دائم لا قيمة له ، ولا قيمة كذلك لإعلان تصدره دولة أو عدة دول بوضعها دولة أخرى أو منطقة من دولة أخرى في حالة حياد دائم دون رضى هذه الدولة . وما دام أن الحياد الدائم لا يوجد إلا بمقتضى معاهدة فهو لا يلزم إلا الدول الموقعة عليها دون غيرها من الدول<sup>(١)</sup> .

ويترتب على قيام حالة الحياد الدائم أن الدولة المحايدة لا تملك أن تدخل في حرب إلا دفاعاً عن هجوم يقع عليها ، وإن كان لها أن تتخذ عدة الدفاع عن نفسها من تكوين جيش وأسطول ومن بناء حصون وغير ذلك من وسائل الدفاع . وأن لها أن تدخل في معاهدات عادية كالمعاهدات التجارية والمخاركة والملاحة والمعاهدات تسليم المجرمين وغيرها . ولكن ليس لها أن تدخل معاهدات تحالف . اللهم إلا ، على رأى البعض ، معاهدات التحالف الدفاعية<sup>(٢)</sup> ، ولا في معاهدة تضمن فيها حياد دولة أخرى أو في اتحاد قد يجرها إلى الحرب دفاعاً عن باقى دول الاتحاد . كذلك ليس للدولة المحايدة حياً دائماً أن تحصل على مستعمرات<sup>(٣)</sup> ، أو أن تنازل عن جزء من إقليمها أو أن تضيف إليه . وبالاختصار ليس لها أن تدخل في أى علاقة أو تعهد دولي قد يجرها إلى الحرب .

ولا تحول حالة الحياد الدائم دون أن تقوم الدولة بجميع أعمال السيادة الداخلية ، فالحياد الدائم لا أثر له فيها .

(١) شتوب ص ٤٢ و ٤٣ اتريلوى ٣٢٣ و ٣٣٤ . ويخالفهما إلى حد ما فى رأى فوشى كتاب أول جزء أول ص ٧٠٤ وغيره من النشراح يرون أن سكوت الدول غير الموقعة على المعاهدة يعتبر قبولاً للحياد الدائم ويؤمها به .

(٢) بكس هذا سل ص ١٢٥ .

(٣) يخالف ذلك Meye ص ١٩٩ ، وسل ص ١٢٥ .

هذا وقد اختلف الشراح في أثر تعهدات الدولة المحايدة في سيادتها ، فالبعض يرى أن تعهد الدولة بالالتزامات المترتبة على وجودها في حالة حياد دائم معناه نقص في سيادتها ونقص في شخصيتها الدولية . فيقول تشني هايد مثلاً : « إن وضع الدولة في حالة حياد دائم ، بصفة عامة ، لا يؤثر في حقها في إدارة شؤونها حسبما تراه ، ولكنه يؤثر في استقلالها لأنها لا تملك قانوناً أن تقوم بأى عمل أو أن تدخل في أى اتفاق يتنافى مع واجب الامتناع عن الدخول في حرب أو يفسد خطة وضعها في حالة حياد دائم<sup>(١)</sup> » .

ويرى الفريق المعارض أن وضع الدولة في حالة حياد دائم لا ينقص من سيادتها إذ أنها تستبقى رغم وضعها في تلك الحالة كامل حريتها في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية . وأن كل ما تعرض له الدولة عند إخلالها بشروط معاهدة الحياد هو أن تتدخل باقي الدول في شؤونها ، ولا أثر لمثل هذا التدخل في استقلالها وسيادتها . ومثأن الدولة المحايدة في ذلك شأن أى دولة تدخل في معاهدة تلزم فيها بالرجوع إلى التحكيم بدلاً من الحرب في حالة قيام نزاع ، فكما أن التزام مثل هذه الدولة بعدم الدخول في حرب لا ينقص من سيادتها ، كذلك لا يمكن القول بأن سيادة الدولة المحايدة ينقصها التزامها بالامتناع عن الدخول في حرب أو في معاهدات من نوع خاص<sup>(٢)</sup> . ويضيفون إلى ذلك أن ما يحرم منه الدولة المحايدة من الحقوق لم يعط لدولة أجنبية ، وإنما هي حقوق معلقة (in abeyance) ما دامت الدولة في حالة حياد دائم<sup>(٣)</sup> .

(١) تشني هايد جزء أول من ٤٢ و Moye من ١٩٨ وشتروب من ٤٢ حيث يقرر أن وضع الدولة في حالة حياد دائم ينقص من أهليتها للتصرف .

(٢) أوبنهايم جزء أول من ٢١٨ . وبنفس المعنى تقريباً تريباتي حيث يقول أن واجبات الدولة الموضوعية في حالة حياد دائم تنقص من حريتها في التصرف ومن سيادتها ، ولكنه انتفاص قبله الدولة بمحض إرادتها حكمه حكم أى التزام آخر تدخل فيه الدولة قبل دولة أو دول أخرى من ٣٤٣ . راجع أيضاً سل من ١٢٢ حيث يقول إنه يقابل المفيد الموضوع على الدولة المحايدة في ألا تدخل في حرب المفيد الموضوع على الدول الأخرى المتعاقدة معها في ألا تقوم من جهتها بعمل يؤدي إلى هذه النتيجة . وهو لهذا من أنصار الرأي القائل باعتبار الدولة الموجودة في حالة حياد دولة ناقصة السيادة .

(٣) لورنس من ٧١ . هذا ويجب أن تفرق بين وضع الدولة في حالة حياد دائم وبين =

هذا ومن أمثلة الدول المحايدة حياداً دائماً :

(١) جمهورية كراكو Cracow . وضعت في مصاف الدول المستقلة في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ ووضعت في حالة حياد دائم في نفس الوقت ، وانتهت تلك الحالة بضمها إلى النمسا سنة ١٨٤٦ .

(٢) بلجيكا . وضعت في حالة حياد دائم عند الاعتراف بها كدولة مستقلة سنة ١٨٣٩ وقد تأيد حيادها باعترافات لاحقة من الدول المختلفة . وبقيت كذلك إلى أن انتهكت ألمانيا حرمة حيادها سنة ١٩١٤ مرتكبة في ذلك على حق الضرورة<sup>(١)</sup> . وقد أعلنت عن رغبتها في إلغاء حالة الحياد هذه عند عقد الصلح سنة ١٩١٨ ، وألغى فعلاً في معاهدات الصلح وفي بعض اتفاقات لاحقة عليها<sup>(٢)</sup> .

(٣) لوكسمبرج . وضعت في حالة حياد دائم في معاهدة لندن سنة ١٨٦٧ . وانتهكت ألمانيا حيادها في الحرب العظمى ، وانتهت حالة الحياد عند عقد الصلح سنة ١٩١٨ . وقد دخلت لوكسمبرج عضواً في عصبة الأمم غير معتبرة في حالة حياد دائم ، ولو أنه لا يزال شيء من الشك في حقيقته حالها . والأرجح أنها

== بعض حالات لها وجه الشبه بها هي الآتية :

١ — حالة الحياد الناشئة عن قيام حرب . هذه الحالة توجد فيها جميع الدول ، ما عدا الدول المتحاربة ، أثناء قيام حرب . وهي حالة اختيارية للدول تدخل فيها إذا شاءت أو لا تدخل فيها إذا هي أرادت ، وهي أيضاً حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء الحرب . سنتكلم على واجبات الدولة المحايدة عند الكلام على الحياد ، إنما يصح أن نقول من الآن إنه لا علاقة بين حالة الحياد هذه وحالة الحياد الدائم .

٢ — وضع بعض مناطق دولة في حالة حياد دائم . ومثله اتفاق الدول على أن تضع نهراً أو ترعة مثلا في حالة حياد دائم للزومها للملاحة الدولية . وحالة الحياد الدائم هنا فاصرة على تلك المنطقة دون باقي إقليم الدولة ، وحكمها أنه لا يجوز للدول القيام بحرب أو عمل استعداد حربي في تلك المنطقة .

٣ — وضع بعض الأماكن أو المعاهد تحت حماية خاصة . يحصل أن تتفق دولتان متحاربتان على وضع معبد أو مكان خاص باحداها تحت حماية خاصة حتى لا يتعرض له بأذى أثناء القيام بالأعمال الحربية .

(١) راجع فيما على ما استعمله عن هذا الحق .

(٢) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٢٢٤ وما يليها .

خرجت من حالة الحياد خصوصاً إذا لا حفظنا أنها دخلت في معاهدات مع دول مختلفة لا تتفق وحالة الحياد<sup>(١)</sup> .

(٤) دولة الكونغو الحرة . بقيت في حالة حياد دائم من وقت الاعتراف بها كدولة مستقلة ( مؤتمر الكونغو سنة ١٨٨٤ - سنة ١٨٨٥ ) إلى أن ضمت نهائياً إلى بلجيكا سنة ١٩٠٨ . ويلاحظ أن حياد الكونغو كان باقرار من بلجيكا وحدها وكان ينقصه اعتراف الدول به .

(٥) سويسرا . وهي الدولة الوحيدة الباقية في حالة حياد دائم إلى الآن ، وقد بدأ حيادها سنة ١٨١٥ بمقتضى مؤتمر فيينا . ولقد أوجد حيادها هذا صعوبة في دخولها عصبة الأمم لوجود التعهدات الخاصة بالدخول في حرب ومنها ضمان استقلال الدول الأعضاء في العصبة<sup>(٢)</sup> والاشتراك في الجزاءات لارغام اندولة المخلة ببعض نصوص العهد بالقيام بها<sup>(٣)</sup> ، ولكنها صممت على استبقائها لحيادها ، ونجحت في ذلك ودخلت العصبة عضواً فيها مع استبقائها لحيادها الدائم .

(١) جورج سل من ١٢٢ .

(٢) مادة ١٠ من عهد العصبة .

(٣) مادة ١٦ من عهد العصبة .



## الفصل الخامس

### التغيرات التي تطرأ على الدول والميراث الدولي

٧٩ - الميراث الدولي

يقصد بالميراث الدولي حلول دولة محل دولة أخرى في كل أو بعض حقوقها وواجباتها تبعاً لانتقال إقليم هذه الدولة الأخيرة ، كله أو بعضه ، من سيادتها إلى سيادة الدولة الأولى .

وقد أطلقت عبارة ميراث دولي على هذه العملية ، عملية انتقال الحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم عند ما يخرج من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى ، لسببها من الشبه بانتقال التركة بما لها وما عليها في الميراث بين الأفراد .

هذا ولا يكون الميراث الدولي إلا في حالة انتقال إقليم أو بعض إقليم دولة من سيادتها إلى سيادة دولة أخرى ، ومثله ضم دولة لإقليم أو بعض إقليم دولة أخرى ، وانفصال جزء من إقليم دولة واستقلاله بأمر نفسه ، وتقسيم دولة بين عدة دول . في هذه الحالات وأمثالها يرتب القانون الدولي العام على تغير السيادة على الإقليم انتقال كل أو بعض الحقوق الخاصة بهذا الإقليم من دولة الأصل ، ويسمونها الدولة الثوروثية ، إلى الدولة التي حصل الانتقال إليها ، ويسمونها الدولة الوارثة (١) .

(١) يحارص فريق من الشراح في تشبيه فكرة انتقال الحقوق والواجبات من دولة إلى دولة بالميراث كما يحارص في استعمال لفظ « ميراث » كلمة ، ومن رأى هؤلاء أن الميراث في القانون الداخلي يرتب نتيجة وفاة شخص ، وهذا لا يحدث في حالتنا ذلك أنه ولو أن الشخص الدولي قد فني فإن عناصره الأولية من رعايا وإقليم باقية . فالحقوق والواجبات تبقى عالقة بها وتنقل معها إلى الدولة التي تنتقل هذه العناصر إليها . وكذلك في حالة انتقال جزء من الإقليم تنتقل معه الحقوق والواجبات العالقة به . وفي هذا ما يقرب من نظرية الميراث دون استعمال اللفظ .

على أن هناك أنواعاً أخرى من التغيرات تطرأ على الدولة ولكنها لا تؤثر في مجموع الحقوق والواجبات الخاصة بها ، ولا ترتب انتقال شيء من هذه الحقوق والواجبات إلى دولة أخرى . هذه هي التغيرات التي لا تمس إقليم الدولة ولا تغير في السيادة القائمة عليه ، ومثلها ما يحدث من التغير في شخص رئيس الدولة أو في أفراد الهيئة الحاكمة ، أو ما يحدث من التغير في شكل الحكومة نفسها كأن تنقلب الدولة من ملكية إلى جمهورية وغير ذلك . وكل الذي يرتب على مثل هذا التغير وجوب إبلاغه إلى الدول الأجنبية حتى تكون على علم به ، وحتى تولى الحكومة الجديدة ، إن كان هناك تغير في شكل الحكومة ، اعترافها ؛ وهذا ما تكلمنا عليه عند الكلام على الاعتراف بالحكومة الجديدة . إما عن حقوق الدولة وواجباتها ، وإما عن المعاهدات التي تكون قد دخلت فيها أو المسؤولية التي تكون قد ترتبت قبلها من عمل الحكومة السابقة ، فلا أثر للتغير فيها البتة . ولا يسمع من الحكومة الجديدة مثلاً أنها غير ملزمة بمعاهدة دخلت فيها الحكومة السابقة ، كما لا يسمع منها أنها غير ملزمة بتعويض ضرر نشأ من تصرف تلك الحكومة أو بدفع ديون اقترضتها (١) .

#### ٨٠ — الميراث الكلي والميراث الجزئي

هذا وقد قسموا الميراث الدولي إلى كلي وجزئي . فالميراث الكلي يوجد عند انعدام الشخصية الدولية للدولة الموروثة ، وانتقال إقليمها بتمامه مع ما كان لها من

---

== إلا أن هناك فريقاً آخر يذهب إلى حد إنكار شيء اسمه ميراث أو انتقال حقوق أو واجبات . فهو يقول إن الأمر لا يتعلق بملكية حتى يمكن التحدث عن ميراث . وإنما يتعلق الأمر بالسيادة ، وهي شخصية لصاحبها لا يتصور أن تورث عنه . والذي يحدث هو نقل عن السيادة من الدولة التي تفي ، أو عن ذلك الجزء من الإقليم الذي تتخلى عنه ، وحل محل سيادة الدولة الجديدة محايماً حرة خالية من أي قيد أو التزام بعمل أو تعهد صادر عن السيادة السابقة . وفي هذا مناقلة للواقع ، فالسلم به مثلاً أن التعهدات التي تصدر عن الدولة الموروثة والديون التي نلتزم بها ملزمة بلا نزاع ، في الحدود التي سبقتها فيها بعد ، للدولة الوارثة .

(١) اعتبر تصرفاً غير مشروع من حكومة روسيا السوفيتية إنكارها سنة ١٩١٧ للديون التي اقترضتها الحكومة الروسية السابقة عليها .

الحقوق وعليها من الواجبات إلى دولة أو دول أخرى ، ومثل ذلك حالة ضم دولة بتمامها إلى دولة أخرى ، سواء في ذلك أكان الضم بالرضى أو الإخضاع ، وتفكك الدولة واستقلال أجزائها كدول مستقلة أو تقسيمها بين عدة دول . وهو كلّي لأن كل حقوق الدولة الموروثة وواجباتها تؤول إلى الدولة أو الدول الوارثة .

ويكون الميراث جزئياً عند بقاء الشخصية الدولية للدولة الموروثة وانتقال بعض إقليمها إلى دولة أخرى . وهو جزئي لأن الذي ينتقل إلى الدولة الوارثة هو بعض حقوق الدولة الموروثة وواجباتها ، وهو فقط ما تعلق بالاقليم المنتقل . وأمثلة الحالات التي يوجد فيها ميراث جزئي انفصال ولاية أو جزء من دولة واستقلاله بأمر نفسه وضم دولة لجزء من إقليم دولة أخرى<sup>(١)</sup> .

هذا ويصح لنا قبل أن نتكلم تفصيلاً عن آثار كل من الميراثين الكلي والجزئي أن نلفت النظر إلى أن الغالب في الحالات التي يترتب فيها ميراث جزئي أن توجد معاهدة مبرمة ما بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة تحدد ما ينتقل مع الاقليم من حقوق الدولة الموروثة وواجباتها إلى الدولة الوارثة . فإذا وجدت مثل هذه المعاهدة رجع إليها في تحديد آثار انتقال ملكية الاقليم ، وإلا عمل بالقواعد العامة التي ستأتي على ذكرها . ولا داعي للقول بعدم إمكان وجود مثل هذه المعاهدة في حالات الميراث الكلي فهو لا يترتب إلا عند انعدام الشخصية الدولية للدولة الموروثة ، وهذا يتناقض مع إمكان إبرام معاهدة بينها وبين الدولة الوارثة تنظم انتقال حقوق وواجبات الدولة الأولى إليها .

## ٨١ — آثار الميراث المرولي . أولاً : فيما يتعلق بالاشخاص

١ — في الميراث الكلي . القاعدة أن رعايا الدولة الموروثة المقيمين في الاقليم الموروث وقت انتقال هذا الاقليم إلى الدولة الوارثة يصبحون من رعاياها هي .

(١) ويضيف أوتنهام إلى هذه الحالات فقد دولة لجزء من سيادتها بانضمامها إلى دول أخرى وتشكوبها لمولة تعاهدية أو دخولها في اتحاد حقيق أو صيرورتها في حالة حماية أو تبعية ، وعكس هذه الحالات أيضاً ، كخروج دولة من تعاهد أو اتحاد أو استرداد دولة ناقصة السيادة ما كان ناقصاً من سيادتها . جزء أول من ١٦٥ .

فالجنسية القديمة تزول بزوال الدولة الموروثة ، والعليبي أن يتجنس سكان الاقليم المنتقل بجنسية الدولة الوارثة ، لأن انتقال الاقليم إلى سيادة الدولة مع بقاء جميع الموجودين به على غير جنسيتها يجعل هذا الانتقال وهما لا حقيقة فيه .  
أما رعايا الدولة الموروثة الذين لم يكونوا مقيمين على الاقليم المنتقل وقت انتقاله أو الذين تركوه بمجرد حصوله فالرأى الراجح أنهم غير ملزمين بالتجنس بجنسية الدولة الوارثة ، وأن لهم أن يتجنسوا بأي جنسية أخرى يشاؤونها . ويرى بعض الشراح أن حكم هؤلاء الأفراد حكم باقي مواطنهم أي أنهم يتجنسون بجنسية الدولة الوارثة بمجرد حصول الانتقال<sup>(١)</sup> .

ب - في الميراث الجزئي . كذلك تغير جنسية سكان الاقليم المنتقل ، الموجودين به وقت انتقاله ، إلى جنسية الدولة الوارثة . على أن العادة جرت على أن يعطى هؤلاء حق اختيار البقاء على جنسيتهم القديمة . على أنه كان يطلب إليهم فيما مضى في حالة تفضيلهم البقاء على الجنسية الأصلية مغادرة الاقليم في مدة تعين لهم وهي سنة في العادة ، مع تصفية أملاكهم في الاقليم المنتقل ، ثم أهملت عادة طلب تصفية الأملاك من أوائل القرن الثامن عشر . وفي معاهدات الصلح الأخيرة أعطى لسكان الأقاليم التي انتزعت من سيادة دول الوسط الحق في استبقاء جنسيتهم الأصلية وبقاتهم مع ذلك على الاقليم<sup>(٢)</sup> .

أما رعايا الدولة الموروثة ، غير الموجودين على الاقليم ، أو الذين يغادرونه وقت انتقاله ، فسلم بحقهم في البقاء على جنسيتهم القديمة . كل هذا طبعاً في حالة عدم وجود نص في معاهدة مبرمة بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة ينظم جنسية سكان الاقليم المنتقل .

(١) دسپاتيه من ٣٤٥ .

(٢) دسپاتيه من ٣٤٦ وشتروب من ٦٠ و٦١ وهل من ٦٨٨ . ومثل ذلك ما نصت عليه معاهدة فرساي في المادة ٦/٩١ - ٨ من إعطاء الأشخاص الذين يختارون البقاء على جنسيتهم الأصلية الحق ، إذا شاءوا ، في مغادرة الإقليم في خلال سنة من استعماهم حقهم في الاختيار ، وأن ينبغي مع ذلك ما يكون لهم من أملاك عقارية على الإقليم الذي كانوا يقيمون به قبل الاختيار .

٨٢ - ثانياً : فيما يتعلق بالموثوق الموجودة على إقليم الرونة الموروثة

١ - في الميراث الكلي . تتملك الدولة الوارثة جميع ما كانت تملكه الدولة الموروثة من أملاك عامة أو خاصة ، وينتقل إليها كذلك جميع ما يكون للدولة الموروثة من ديون قبل الدول الأخرى أو الأفراد .

ب - في الميراث الجزئي . ينتقل إلى الدولة الوارثة من أملاك الدولة الموروثة أملاكها العامة من كبارى وترع وخطوط سكك حديدية وما أشبهها . ولا ينتقل إليها من أملاكها الخاصة شيء ما لم ينص على ما يخالف ذلك في معاهدة مبرمة بين الدولتين ؛ فالشخص الدولي المالك ما زال موجوداً ، وما دام أن الأمر متعلق بأملاك خاصة فكما حكم الملكية الخاصة للأفراد ، والمسلم به أن أملاك الأفراد الموجودة على إقليم الدولة الموروثة لا يؤثر فيها انتقال الإقليم من سيادتها إلى سيادة الدولة الوارثة ، فهي باقية لهم رغم تغير السيادة على الإقليم وحدوث الميراث الكلي أو الجزئي (١) .

٨٣ - ثالثاً : فيما يتعلق بالمعاهدات

سنتكلم أولاً عن المعاهدات التي تكون قد دخلت فيها الدولة الموروثة وحدود التزام الدولة الوارثة بها ، ثم نتكلم بمد ذلك عن معاهدات الدولة الوارثة ومدى انطباقها على الإقليم الموروث .

أولاً : في معاهدات الدولة الموروثة .

١ - في الميراث الكلي . يختلف الحكم باختلاف أنواع المعاهدات :

١ - فن المعاهدات التي تكون قد دخلت فيها الدولة الموروثة ما ينصب على الإقليم أكثر مما يتعلق بالأشخاص ، أو على تعبير ديباينيه (٢) ، ما يغير في الحالة الدولية للإقليم المنقول ، كماهيات تعيين الحدود والمعاهدات التي تقرر حق ارتفاق على الإقليم - ومثلها المعاهدات الخاصة بالسكك الحديدية والمعاهدات التي تقرر

(١) وقد ورد في الرأي الاستشاري السادس لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن الحقوق الخاصة المكتسبة طبقاً للقوانين النصوص بها لا تضيع نتيجة تغير السيادة على الإقليم .

(٢) ص ٦٨ .

حق الملاحة للدول الأجنبية في أسفار السولة ، والتي تقرر حرية المرور على إقليمها — وحكم هذه جميعها أنها تنتقل مع الاقليم إلى الدولة الوارثة فتلزمها تصورها كما لو كانت هي التي أبرمتها<sup>(١)</sup> .

والحكمة في ذلك واضحة وهي أن الدولة الوارثة ترث الاقليم بحاله من الحقوق فلا أقل من أن تلزم بالحقوق المبنية المقررة عليه لصالح الدول الأخرى .

٢ — ومن هذه المعاهدات ما هو مسمى بحت ، كمعاهدات التحالف وما أشبهه ، وهذه تسقط بفتاء الدولة الموروثة . وتفسير ذلك أن لأشخاص المتعاقدين في هذه المعاهدات وأمثالها ، على خلاف المعاهدات التي من النوع الأول ، المحل الأول من الأهمية . وعلى ذلك تبقى المعاهدة ما بق المتعاقدون أنفسهم ، فإذا انعدمت الشخصية السولية لأحدهم سقطت المعاهدة بانعدامها<sup>(٢)</sup> .

٣ — أما المعاهدات الوسيط بين النوعين السابقين ، أي التي لا تنصب على الاقليم خاصة ولا هي شخصية بحتة ، فليست لها قاعدة ثابتة ولا الشراح متفقون على الأثر الواجب ترتيبه على انعدام الشخصية الدولية للدولة الموروثة . ويقترح دسبانييه<sup>(٣)</sup> الأخذ بالقاعدة القانونية العامة التي تقول إن الوارث يتلقى التركة بما ترتبط به من التعهدات ، ما عدا ما كان منها غير قابل للانتقال بطبيعته . أي أن تكون القاعدة أن الدولة الوارثة ترتبط بمعاهدات السولة الموروثة إلا إذا كانت هذه المعاهدات غير قابلة للانتقال بطبيعتها . وهذه القاعدة بذاتها هي التي تمنطينا في الواقع حكم المعاهدات التي تكلمنا عليها من النوعين الأولين . فالمعاهدات التي تنصب على الاقليم تلزم الدولة الوارثة لأنها تكليف على الاقليم يلزم الدولة التي ورثته ، والمعاهدات السياسية لا تلزمها لعدم إمكان حلها محل الدولة الموروثة في

(١) معاهدة الحدود التي أبرمتها فرنسا مع دوقية باذن تعيين الحدود بينها وبين إقليم اللزاس والبورين قبل سنة ١٨٧١ بقيت محترمة بعد انتقال هذا الإقليم إلى ألمانيا .

(٢) ويقول أوبنهايم بوجود تطبيق هذه القاعدة أيضاً في معاهدات التجارة وتسليم المجرمين وما أشبهه ، ارتكائاً على اشتراك هذه المعاهدات على عنصر سياسي هام ، ولأن الشخص المتعاقدين فيها الأهمية الغالبة . أوبنهايم جزء أول ص ١٤٦ .

(٣) ص ٩٨ .

التزام لشخص المتعاقدين فيه الاعتبار الأول<sup>(١)</sup> .

ب - في الميراث الجزئي . حكم المعاهدات فيه حكمها في الميراث الكلي . ويرى بعض الشراح في حالة استقلال إقليم من دولة إثر حركة انفصالية أنه لا يرتبط الاقليم المستقل بالمعاهدات التي تكون قد دخلت فيها دولة الأصل ، لأن المعاهدة عقد لا يلزم إلا الدول الموقعة عليه ، وقد وجد هذا المقدم قبل أن يكتسب الاقليم المستقل شخصيته الدولية فلا يمكن أن يعتبر ملزماً له<sup>(٢)</sup> ، وذلك كله فيما عدا المعاهدات التي تقرر حق ارتفاع على الاقليم المستقل أو تعيين حدوده مع دولة مجاورة ، فهو بلا نزاع ملزم بنصوصها .

ثانياً : في معاهدات الدولة الوارثة .

أما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تكون قد دخلت فيها الدولة الوارثة فهذه تشمل أيضاً الاقليم الموروث بمجرد ضمه إليها ؛ ذلك أن زيادة الاقليم وتقصه لا أثر لها في الشخص الدولي ولا في المعاهدات التي يلتزم بها . ولكن لا يطبق على الاقليم الموروث المعاهدات التي سبق للدولة الوارثة إبرامها إذا كان منصوصاً فيها على أنها قاصرة على إقليم الدولة المتعاقدة وقت التعاقد ، أو كان مرادها في إبرامها ظروف خاصة لا تتوفر في الاقليم الجديد المضموم<sup>(٣)</sup> .

#### ٨٤ - رابعاً : فيما يتعلق بالديمومة والالتزامات التعاقدية

١ - في الميراث الكلي . الرأي الراجح أن الدولة الوارثة تلتزم بسداد ما على

(١) وتطبيقاً لنفس القاعدة يجب القول بعدم بقاء معاهدة تكون قد دخلت فيها الدولة المورثة لظروف خاصة ، اقتصادية أو غير اقتصادية ، ليست هي ظروف الدولة الوارثة . ويمكن التمثيل لذلك بمعاهدة تجارية تدخل فيها دولة ( أ ) وهي دولة زراعية مع دولة ( ب ) وهي دولة صناعية يتم فيها على معاملة بضائع الدولة الأولى معاملة ممتازة من حيث الرسوم الجمركية وغيرها ، ثم تنفي دولة ( أ ) هذه من طريق اندماجها في دولة ( ج ) وهي دولة صناعية . فلا يمكن القول ببقاء المعاهدة واستفادة دولة ( ج ) منها بازاء دولة ( ب ) مع العلم بأن الظروف الخاصة التي تتوفر بين دولة ( أ ) ودولة ( ب ) لا تتوفر بين دولة ( ب ) ودولة ( ج ) .

(٢) دسبانيه من ١٠٨ وبنفس المعنى يوند من ١١٩ وسيروبولوس من ٦٠ .

(٣) ومثله معاهدة تجارية تدخل فيها دولة زراعية مع دولة صناعية فلا يمكن للدولة الأولى أن تدخل تحت تطبيق المعاهدة إقليمياً جديداً تضمه إليها إذا كان هذا الاقليم صناعياً بحا . دسبانيه من ٩٩ .

الدولة الموروثة من الديون كما تلتزم بالوفاء بالالتزامات التصاقية التي تكون قد دخلت فيها ، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الوارث يأخذ التركة بما عليها من الديون والتكاليف . فإذا كانت الورثة نتيجة تفكك الدولة إلى عدة دول أو تقسيمها بين عدة دول التزمت كل من هذه الدول بنصيبها من دين الدولة الموروثة ، وتقسم الأنصبة بنسبة اختلف في تعيينها على ما ستراه في الميراث الجزئي .

وهناك فيما يتعلق بالتزام الدولة الوارثة بدين الدولة الموروثة أو بعضها مسائل غير متفق عليها ، منها الديون التي اقترضت من أجل الحرب التي انتهت بأخضاع الدولة للموروثة . يرى فريق من الشراح وجوب دفعها<sup>(١)</sup> ، وتحالف أغلبية الشراح هذا الرأي ، وهم يرون أنه فوق طاقة البشر تكليف دولة دفع ديون اقترضت من أجل محاربتها<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن الدول الوارثة للنمسا والمجر لم تكلف بدفع نصيب من ديون هذه الدولة الحربية ، وإن كانت قد كلفت بدفع نصيب من ديونها العامة . ومنها كذلك حالة ما تريد ديون الدولة الموروثة عن قيمة أملاكها العامة . فالبعض يقول بالتزام الدولة الوارثة بدفعها ، والبعض الآخر يقول بعدم التزامها بأن تدفع منها أكثر مما يبلغ قيمة الأملاك العامة التي ترثها<sup>(٣)</sup> .

ب - في الميراث الجزئي . يذهب البعض من علماء القانون الدولي العام إلى عدم وجود قاعدة قانون دولي عام تختم على الدولة الوارثة دفع كل أو بعض دين الدولة الموروثة ، وأنه إذا وجدنا في التاريخ حالات قامت فيها الدولة الوارثة بدفع نصيب من ديون الدولة الموروثة فاننا نجد حالات أخرى امتنعت فيها عن دفع أي

(١) أوبنهايم جزء أول ص ١٤٩ .

(٢) لورنس ص ٩١ وبركنهد ص ٢٩٨ - راجع أيضاً حكم West Rand Gold Mining Co v. Rex ( 1905 ) 2 K B at 403.

(٣) أوبنهايم جزء أول ص ١٦٨ ، كذلك يرى أوبنهايم في الديون المستحقة لأفراد أن الدولة الوارثة غير ملزمة بسدادها ويستند في ذلك إلى أن القانون الدولي العام لا ينظم إلا ما بين الدول من العلاقات . ويخالفه في ذلك شراح آخرون ، ومنهم دسبانييه ص ١٠٥ ، يرون بالتزام الدولة الوارثة بها . ويقول أوبنهايم إنه يمكن على كل حال لحكومة الأجنبي الدائن أن تضغط على الدولة الوارثة لترغمها على دفع الدين المستحق إليه .



نصيب من الدين<sup>(١)</sup> . ويرى البعض الآخر أن ديون الدولة إنما اقترضت لفائدة إقليمها وأنه واجب أن تدفع الدولة الوارثة لبعض هذا الاقليم ، أولاً جميع الديون المحلية الخاصة بالجزء الموروث من الاقليم ، لأنها تكليف خاص به<sup>(٢)</sup> ، ثانياً نصيباً من ديون الدولة الموروثة العامة ، ذلك أن الاقليم الذي انتقل إليها استفاد إلى حد ما من الديون المقرضة ، فواجب على الدولة الوارثة أن تتحمل نصيبها منها .

ويلاحظ أن الدول لم تسر على وتيرة واحدة فيما يختص بالقاعدة التي تسير عليها في تعيين نصيب الدولة الوارثة من ديون الدولة الموروثة<sup>(٣)</sup> . ويقول دسپانويه إن أعدل نسبة يمكن أن يؤخذ بها هي نسبة الضرائب التي يدفعها الاقليم المنتقل إلى مجموع الضرائب العامة التي تدفعها الدولة ، لأن في هذه النسبة خير موازنة لثروة الاقليم المنتقل مع ثروة الدولة الموروثة . وقد أخذت معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العظمى مبدأ يقرب من هذا . فمعاهدة فرساي مثلاً نصت في المادة ٢٥٤ على أن كل دولة انتقل إليها جزء من إقليم الامبراطورية الألمانية تلزم بدفع نصيب من ديونها بنسبة إيراد ذلك الاقليم إلى إيرادات الامبراطورية كلها<sup>(٤)</sup> . وأمثلة الحالات التي لم تقبل فيها الدولة الوارثة دفع أي نصيب من ديون الدولة الموروثة ما فعلته ألمانيا لما ضمت إليها الألزاس واللورين فإنها لم تلزم بشيء من ديون فرنسا ، وإنما تنازلت عن جزء من التعويض الذي كانت تطلبه من فرنسا بدلاً من ذلك . فلما استردت فرنسا الألزاس واللورين لم تدفع هي أيضاً شيئاً من ديون ألمانيا .

(١) بيت كويت من ٤٦ ، وأوينهايم من ١٤٦ .

(٢) كذلك الديون العامة المسول من أجلها رهيات على أملاك في ذلك الاقليم

(٣) ففي سنة ١٨٦٦ التزمت إيطاليا بدفع نصيب من ديون البابا بنسبة عدد السكان

الذين ضمتهم إليها ؛ وفي معاهدة برلين اتزمت بلغاريا والصرب والجبل الأسود بأنصبة من

ديون تركيا بنسبة مساحات تلك الدول ؛ وكان نصيب بلجيكا من ديون هولندا بنسبة مادقته

من فوائد تلك الديون في الستين السابقتين على المعاهدة .

(٤) دسپانويه من ١٠٣ وما يليها .

# الباب الثالث

## حقوق الدول وواجباتها والمسئولية الدولية

٨٥ - مفرد الدول الأساسية

ليس من اليسور الدخول في تفاصيل النزاع القائم بين علماء القانون الدولي العام حول نظرية الحقوق الأساسية وحقيقة تمتع الدول أو عدم تمتعها بها . وكفينا أن نشير مع الايجاز الكلى إلى رأى ذلك الفريق من الشراح<sup>(١)</sup> الذى لا يسلم بصحة نظرية الحقوق الأساسية ، ويقول بأن ما يعمله القانون هو تعيين أشخاصه ومنح كل منهم ما يرى منحه له من الاختصاصات<sup>(٢)</sup> ، أى من القدرة على إنشاء حالات قانونية<sup>(٣)</sup> ، أو بعبارة أخرى من القدرة على القيام بأعمال إرادية<sup>(٤)</sup> ، يترتب عليها آثارها فى المجتمع الذى يوجد به هؤلاء الأشخاص . قائلون فى رأيهم لا يتمتع حقوقاً ، لا للدول ولا لتغير الدول ، وإنما هو يمنح هذه الاختصاصات ، ويوزعها بين الأفراد الذين يعتبرهم من أشخاصه ، ويحددها ويحدد آثارها<sup>(٥)</sup> . وإلى رأى أوينهايم الذى يقول إن ما نسميها حقوقاً أساسية - كحق السيادة

(١) م علماء القانون الذين يقولون بأن شخص القانون ، الملاحظ أو الدول العام ، هو الفرد وحده ، والذين يتكروا الشخصية المنزوية على الدول وغير الدول . راجع ما فناه عن شخص القانون الدولي العام والشخصية الدولية فى ص ٨٦ وما يليها من الكتاب .

(٢) les compétences

(٣) le pouvoir de créer des situations juridiques

(٤) des actes de volonté

(٥) راجع فى ذلك أقوال علماء القانون الدولي العام الذين يأخذون بنظريات العلامة

ديجبي ، وعلى الخصوص جورج سىل فى كتابه القانون الدولي العام ص ٨٥٧ و ص ٣٥ .

والاستقلال والساواة وغيرها — ليست لإصفاة في الدولة تكتسبها باكتساب الشخصية الدولية . فالدولة التي تعتبر شخصاً دولياً وعضواً في العائلة الدولية يكون لها بحكم القانون هذه الصفات لأنها هي التي تتكون في مجموعها ما نسميه بالشخصية الدولية . والاعتراف بالدولة مناه في الواقع الاعتراف لها بهذه الصفات الأساسية<sup>(١)</sup> .

وأخيراً إلى رأى ذلك الفريق الكبير من الشراح وعطاء القانون الدولي العام الذين يقولون بتمتع الدول بحقوق مختلفة ، منها الحقوق الأساسية أو الأولية ، وهي الحقوق التي تتمتع بها الدولة بحكم وجودها كدولة ، ومنها الحقوق الثانوية أو المكتسبة وهي التي تتمتع بها الدول بمقتضى معاهدة أو عرف دولي<sup>(٢)</sup> .

هذا الفريق الأخير من الشراح وإن اتفق على التسليم للدول بهذه الحقوق الأساسية فقد اختلف على تعيينها . فمنهم من يسلم للدولة بحق أساسي واحد ويفرع الحقوق الباقية عليه<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من يمدد هذه الحقوق الأساسية ، وهؤلاء أيضاً غير متفقين فيما بينهم على تحديدها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٢٣٤ وما يليها . وينسب لغيره تحريماً جيداً بمجموعة محاسرات لاهاي ١٩٢٥ العدد الخامس ، وديفو ص ٨٨ ويذكر عن هذه الحقوق أنها غير قابلة للتخلي عنها ، ففي أنتخني عنها ملوعاً أو كرهاً ، إسقاط من الدولة لشخصيتها الدولية .

(٢) راجع فوشى كتاب أول جزء أول ص ٣٩٦ والمراجع المشار إليها فيه ، وغير ص ٢٥١ ، وفليمور في مجموعة محاضرات لاهاي ١٩٢٣ ص ٢٩ وما يليها وجيدن في المجموعة المذكورة ١٩٢٥ العدد الخامس ص ٥٤١ وما يليها .

(٣) كيلي الذي يسلم للدولة بحقها في أن تحتزم سيادتها ، وكوفمان الذي يسلم لها بحقها في صيانة نفسها . وفوشى الذي يسلم لها بحقها في الوجود . راجع Pilet R. G. D. I. P. 244. 249. T. 5 pp. 244. 249. وفوشى كتاب أول جزء أول ص ٤٠٦ وما يليها .

(٤) تذكرنا محاولة حصر ما للدول من الحقوق بالتصريح الذي كان حزمياً إصداره وقت الثورة الفرنسية خاصة بحقوق الشعوب ، ولقد قام بعمل مشروع هذا التصريح L'Alibé Grégoire ، ولكن التصريح لم يصدر . راجع في هذا ما قلناه عن التصريح في بند ٤٣ . ولقد نس في هذا التصريح على حقوق للشعوب تذكر منها حقها في الاستقلال والسيادة وحقها في أن تنظم نفسها كما تشاء ، وفي أن تكون لها حكومة على الشكل الذي تريده ، وحقها في ألا يتدخل في شؤونها أحد ، وحقها في أن تمنع الهجرة إليها وفي إبعاد الأجانب الذين ترى في وجودهم خطراً عليها ، وحقها في الدخول في حرب للدفاع عن سيادتها وعن حريتها وأملاتها . =

هذا وسنتكلم فيما يلي على أهم ما سلم به للدول من الحقوق وهي : ١ . الحقوق المتعلقة بالبقاء وصيانة النفس . و ٢ . المتعلقة بالساواة . و ٣ . المتعلقة بالسيادة . و ٤ . المتعلقة بالملكية . و ٥ . المتعلقة بالقضاء . و ٦ . المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي والقمصلي (١) .

= راجع Rivier جزء أول من ٤٠ وما يليها .

وتذكرنا أيضاً بالجهودات الأخرى التي بذنت لحر هذه الحقوق ، نذكر منها التصريح الذي أصدره مؤتمر السلام العالمي Congrès Universel de la Paix سنة ١٨٩٦ ( راجع R. D. I. P. vol III p. 690 ) ، والتصريح الخاص بحقوق الدول وواجباتها الذي أصدره المجمع الأمريكي للقانون الدولي العام سنة ١٩١٦ ، والذي أصدره L. Union juridique Internationale في سنة ١٩١٩ . ويشمل التصريح الأول من الحقوق الدولية حق الدولة في البقاء وفي الاستقلال وفي اتباع السياسة التي توصلها إلى سعادة شعوبها ، وفي المساواة أمام القانون وفي تملك إقليم ذو حدود ثابتة ، وفي مباشرة القضاء داخل هذا الإقليم ، وأخيراً حقها في الاحترام والحماية ، وقد نص في التصريح المذكور على وجوب أن تحترم كل دولة هذه الحقوق في الدول الأخرى اتباعاً للقاعدة أن كل حق يقابله واجب . ونص في التصريح الثاني على أن الدول تتمتع بالحقوق الآتية : حقها في البقاء وفي الاستقلال وفي المساواة ، وأن على كل دولة منها واجب أن تحترم تنه الدول الأخرى بهذه الحقوق .

ويصح أن نشير أخيراً إلى قرار صادر من مجمع القانون الدولي العام سنة ١٩٢١ خاص بعمل تصريح بحقوق الدول وواجباتها وقد وضع صيغة هذا التصريح الأستاذ لايراديل وهو يعترف بالدول بحقوق تذكر منها :

١ — حق الشعوب ، الموجودة على إقليم ثابت الخاضعة لحكومة قادرة على أن تحافظ على الأمن في داخلها وأن تتعاون مع الدول الأخرى في تنظيم العلاقات الدولية لحير المجتمع ، في الاعتراف بها كدول . ٢ — حقها في المساواة أمام القانون . ٣ — حقها في الدفاع عن النفس . ٤ — حقها في التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو برعاياها . راجع في هذا جميعه فوشى كتاب أول جزء أول من ٣٩٩ وما بعدها .

(١) ويضيف بعض المصرايح إلى ذلك حق الدولة في الاحترام ، وسنتكلم عليه عند الكلام على حق المساواة ، وحق الاتصال ، وستبين معناه عند الكلام على حق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقمصلي .

# الفصل الأول

## حق البقاء وصيانة النفس

٨٦ - من البقاء والحقوق المترتبة عليه

يعتبر حق البقاء أهم الحقوق الأساسية أو الأصلية المسلم بها للدول ، ويقول عنه فوشى إنه حق طبيعي تقرره للدولة قواعد القانون الدولي العام الطبيعية ، وأنها تتمتع به بمجرد تكوينها ، ولها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل لها استمرار التمتع به<sup>(١)</sup> .

ويتفرع عن حق البقاء وصيانة النفس مجموعة من الحقوق تتوصل بها الدولة إلى حماية نفسها ودفع الاعتداءات عنها ؛ من ذلك حقها في أن تقوم بعمل الاستعدادات الحربية ، وأن تكون لها قوات برية وبحرية وجوية مسلحة للدفاع عنها وقت الضرورة ، وفي صنع الذخائر وإعدادها لوقت الحاجة ، وفي المدخول في معالفات ومساهمات ضمان تنق بها الاعتداءات التي يحتمل أن تقع عليها ، وفي وضع القوانين التي تعاقب على التجسس ، وفي منع خروج ثروات البلد الفنية أو الأدبية أو اتقالمها إلى أيدي أجنبية ، وفي منع دخول المواد الضارة بالصحة أو المفسدة للأخلاق وما شابهها ، وفي أن تقيد المهاجرة من بلادها ، وأن تمنع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى إقليمها ، وأن تبعد منهم من أصبح غير مرغوب في بقائه<sup>(٢)</sup> . وجميع هذه الحقوق وما مائلها تعتبر من وسائل الوقاية والاستعداد لمنع وقوع الخطر .

(١) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٤١٠ . وقد أكدت الوثائق الدولية الحديثة هذا الحق في مظهره الخامس بالدفاع عن النفس ، ويمكن أن نشير في هذا إلى ميثاق برلين كيلوج وقد سلم بصرح العبارة ، استثناء على القيود الواردة بها ، حق الدولة في الدفاع عن نفسها .  
(٢) وستنكلم فيما يلي تفصيلا عن المهاجرة من الدولة وإليها وعن الإبادة .

ونجد بجانب هذه مجموعة أخرى من الحقوق ، متفرعة هي أيضاً على حق البقاء وصيانة النفس ، يقصد بها تمكين الدولة من دفع الخطر عنها عند وقوع ما يهدد كيانها فعلاً . من ذلك حقها في أن تدخل في حرب مع الدولة التي تهددها بالخطر ، وفي أن تستعمل ضدها وسائل الاكراه من حصر بحرى وحجز سفن وما شابه . وتعتبر جميع هذه الحقوق من وسائل الدفاع الشرعى عن النفس في مقدور الدولة أن تباشرها دفاعاً عن نفسها وإبقاء على كيانها<sup>(١)</sup> .

كذلك تركز نظرية الموازنة الدولية أو التوازن الدولى ، من حيث أساسها ومن حيث تبرير ما يترتب من الأعمال تطبيقاً لها ، على ما للدول من حق البقاء . ذلك أن للدول بناء على هذا الحق أن تعمل على مقاومة الدولة التي تحاول أن تنمو على حساب غيرها من الدول إذا كان في استمرار هذا النمو خطر يهدد السلم العام . وقد عمل بهذه النظرية من قديم التاريخ ، فقد تألبت دول اليونان ضد فيليب المقدونى ، وأخذ بها كما قلنا في معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ كما نص عليها صراحة في معاهدة آرخت سنة ١٧١٣ ، وهي لا يزال لها المكان الأول في السياسة الدولية<sup>(٢)</sup> . وفي تطبيق هذه النظرية اعتداء على ما للدولة التي تتحرب الدول ضدها من حق في البقاء والارتقاء ، ولكنه اعتداء يبرره ما ثبت من أنها خطر على السلم العالمى<sup>(٣)</sup> .

(١) ويدخل مع هذه الحقوق كذلك حق الدولة في أن تضع الأجانب الموجودين في إقليمها تحت المراقبة أو حجزهم أو اعتقالهم عند ما تهدد بحرب أو عند ما تنتهك في حرب . كذلك يضيف فريق كبير من الشراح إلى مجموع ما للدولة من الحقوق ، بمتضى ما لها من حق البقاء ، حق التقدم نحو الكمال *droit à la perfectionnabilité* ، ذلك أن الركود في الحياة الدولية معناه الموت ، فمن حق الدولة أن تعمل على تقدمها مع باقي أفراد العائلة الدولية ، وأن تحول بالضرورة دون وضع العراقيل في تحقيق غايتها هذه .

(٢) دسپاتيه س ١٧١ وفوشى كتاب أول جزء أول ص ٤٢٣ .

(٣) ويشير تشي هايد إلى حالة أخرى لا تحترم فيها الدول حق دولة في البقاء ، ألا وهي حالة ما تكون السولة على جانب عظيم من الضعف أو سوء التصرف . والذي يحصل في هذه الحالة الأخيرة أن يسلب من الدولة استقلالها فتصبح خاضعة لسولة أخرى ، أو أن تفصل عنها مستعمراتها إذا كان سوء التصرف والتعا على هذه المستعمرات . تشي هايد جزء أول ص ٨٣ .

هذا ومما تجب ملاحظته أن حق البقاء ككل الحقوق الدولية الأخرى حق غير مطلق ؛ فواجب على الدولة في مباشرتها له أن تتقيد بما للدول الأخرى المحيطة بها من حق في البقاء أيضا ؛ أضف إلى هذا ما يراه بعض علماء القانون الدولي العام الحديثين من وجوب مراعاة الدولة في مباشرتها لحقوقها هذا حق الأفراد في حريتهم الشخصية<sup>(١)</sup> ، وسيظهر اصطدام هذين الحقين الواحد بالآخر عند الكلام على المهاجرة وعلى الأبعاد .

٨٧ - هو الضرورة<sup>(٢)</sup>

تملك الدولة ، محافظة على كيانها ، أن تدفع الخطر الذي يهددها من عمل دولة أخرى بالاعتداء على هذه الدولة الأخيرة ؛ وهذا ما يسميه علماء القانون بحق الدفاع الشرعي عن النفس ، وهو حق لا نزاع في تمتع كل دولة به . ولكن هل يمكن القول بأن من حق الدولة ، في سبيل الأبقاء على نفسها ، أن تأتي عملا فيه اعتداء على دولة أخرى إذا كان وقوع ذلك الاعتداء لازما لدفع خطر يهدد كيانها ولو لم تكن الدولة الأخرى مسؤولة عنه أو متسببة فيه ؟

يجيب بعض الشراح على هذا السؤال بالإيجاب ، ويقولون بتمتع الدول بثقل هذا الحق ، ويسمونه حق الضرورة أو الحق المترتب على ضرورة . ويرى البعض الآخر أن عبارة حق الضرورة فيها تناقض ، فلنظرة حق تتناقض مع لفظة ضرورة ، وأن في التسليم بحق كهذا إطلاقا ليد الفوضى في المعاملات الدولية ، وأنه يكفي الرجوع إلى الحالات التي دفع فيها بهذا الدفع لتنبين إلى أي حد يستعمل ذلك الحق النزوع وسيلة لا اعتداءات لا مبرر لها<sup>(٣)</sup> .

ويقول أوبنهايم إن الضرورة لا يمكن أن يترتب عليها حق للدولة في الاعتداء على دولة أخرى ، وإنما يكون للدولة العذر فقط إذا هي اضطرت في سبيل الدفاع

(١) le droit de libre développement de l'individu نيرس ٣٤٨ ، وفوشى

كتاب أول جزء أول من ٤١١ .

(٢) Droit de Nécessité

(٣) فوشى كتاب أول جزء أول من ٤١٨ .

عن نفسها إلى التينم بالاعتداء . وهو يرتب على اعتبار الضرورة عذراً لا حقاً :  
(١) أن قيام الضرورة لا يحل الدولة من المسؤولية عن التعويض عما فعلته .  
(٢) أن للدولة المتمدن عليها أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة إذا لزم الحال .  
وواضح أنه لو كان للدولة حق فيما فعلت لكان على الدولة التي يقع عليها الاعتداء واجب الاذعان له ؛ ولكن لما أنه عذر لاحق فلهذه الدولة الأخيرة أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة كما قلنا ، وأن تطالب بالتعويض عما وقع عليها من الاعتداء .  
ويشترط أوبنهايم لاعتبار الضرورة عذراً صحيحاً أن تكون مألجة لا حيلة للدولة في دفع الخطر الناشئ عنها إلا بالقيام بالاعتداء<sup>(١)</sup> .

ويمكن التمثيل لحق الضرورة بمحادثة الكارولين سنة ١٨٣٧ . ذلك أنه حصل أثناء التمرد في كندا أن تمكن الثوار من الاستيلاء على جزيرة نيفي<sup>(٢)</sup> ، واستعملوا مركباً اسمها الكارولين في نقل المؤونة من إحدى بلاد الولايات المتحدة إلى الجزيرة ومنها إلى الثوار . فلما شمرت حكومة كندا بالخطر أرسلت قوة قبضت على المركب في مياه الولايات المتحدة وأحرقتها وأرسلتها في الشلالات . وقد أصيب أثناء القبض على الكارولين بعض دعايا الولايات المتحدة فاعتذرت الحكومة البريطانية عن ذلك ، وادّعت في دفاعها على « الضرورة » ، واكتفت الولايات المتحدة بالاعتذار<sup>(٣)</sup> .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٢١٥ ، ويرى شروب أنه ما دام أن الخطر الذي اضطرت الدولة للقيام بالاعتداء كان مهدداً حقيقة لكيانها أو لاستقلالها فلا تعتبر الدولة مرتكبة لجريمة دولية ولا تسأل عن التعويض ، ص ٢٢٨ و٢٢٩ .

#### (٢) Navy Island

(٣) ومن أمثله كذلك ضرب الأسطول البانماركن سنة ١٨٠٧ . علمت إنجلترا بوجود معاهدة سرية بين فرنسا ودانماركاً تحمى فرنسا من أن تضع يدها عند اللزوم على الأسطول الدانيمركي لاستعماله ضد إنجلترا . خشيت إنجلترا أن تسحوذ فرنسا فعلا على الأسطول الدانيمركي فطلبت من الدانيمرك . ولما رفضت هذه تسليمه ضرب الأسطول الإنجليزي مدينة كوبنهاجن وأسر الأسطول الدانيمركي . وكان دفاع إنجلترا في اعتدائها على دانماركاً أن الضرورة هي التي ألجأتها إلى ذلك ، وهو دفاع يوافقها عليه بعض رجال القانون من الإنجليز ومخالفهم في ذلك علماء القانون السوي انعام في القارة الأوروبية .

ومنها أيضاً حادثة جزر الامبليا سنة ١٨١٧ . استولى بعض الفرسان جزر الامبليا التابعة لاسبانيا واستعملوها كقاعدة حرية وكانوا يسطون منها على مراكب الولايات المتحدة ولما ظهر بحز اسبانيا عن منع ذلك وجهت الولايات المتحدة مركباً حربية دمرت مراكب الفرسان وقاعدتهم الحربية في الجزر المذكورة .



## الفصل الثامن

### في المهاجرة وفي الابعاد

#### ١ - في المهاجرة

#### ٨٨ - أول : المهاجرة من الدولة

يقصد بالمهاجرة مفادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى ؛ ويخرج بذلك تركه الاقليم بنية العودة إليه بعد وقت طال أو قصر . هذا ولم تكن المهاجرة من الدولة فيما مضى حرة . ففي عهد الاقطاعات كان من حق الأمير أن يمنع الأفراد المقيمين على إقليمه من تركه استبقاء لهم في خدمة الأرض ولده بالجوش . وكذلك أيام الملكية المطلقة ، إذ كانوا يعاقبون الأفراد الذين يغادرون الاقليم دون تصريح . هذا ولا يزال من الشراح من يقول في الوقت الحاضر بأنه لاحق للأفراد في المهاجرة من دولتهم وأنها تملك أن تمنعهم من الخروج وأن تسترجعهم إليها مادام أنهم مستبقون لجنسيتهم<sup>(١)</sup> . وحجتهم في ذلك ما يدعونه للدولة من حق السيادة على أفراد رعاياها . ويرد الفريق المعارض بأن في هذا الرأي تعطيلاً لما تتمتع به الدول من حق الاتصال ، ومن أهم مظاهره تمتع الأفراد بحرية الانتقال من دولة لدولة ، كما أن فيه مصادرة لما يتمتع به الأفراد من حرية شخصية<sup>(٢)</sup> .

على أن القول بحرية المهاجرة لا يمنع من التسليم للدولة ، بما لها من حق البقاء وصيانة النفس ، بعضها في تقييد المهاجرة من بلادها إذا استدعت ذلك ضرورة

(١) أوبنهايم جزء ١ ص ٤٦٧ .

(٢) راجع قوشى كتاب أول جزء أول ص ٨٢٦ ، ولفير ص ٣٤٨ السابق

الإشارة إليه .

عملية . فهي تلك أن تعيد الخروج من الاقليم حتى تحول مثلاً دون هروب رعاياها من الخدمة العسكرية ، أو بفكرة استبقاء العدد الكافي من الأهالي للدفاع عن الدولة . ولا يمنع كذلك من التسليم للدولة بحققها في تنظيم المهاجرة خدمة للصالح العام ودفاعاً عن المهاجرين أنفسهم . فلها أن تسن القوانين التي تمنع غش المهاجرين أو خديعتهم أو التفرير بهم ، وأن تعيد عمل الشركات المشتغلة بالمهاجرة ، وأن تدخل مع الدول الأخرى في معاهدات واتفاقات تنظم بها المهاجرة فيما بينها .

### ٨٩ - رهوية المهاجر

يرجع في البحث عما إذا كان المهاجر يستبقى جنسيته الأصلية أو يفقدها إلى القوانين الداخلية ، فهي التي تنص على ما إذا كان الفرد الذي يترك دولته للإقامة في دولة أخرى يفقد جنسيته الأولى أو يستبقها . ونصوص القوانين في ذلك مختلفة والغالب فيها يقول ببقاء المهاجر على جنسيته الأولى ما دام أنه لم يكتسب جنسية أخرى ، في حين تنص قوانين دانمركا والسويد والنمسا والمجر مثلاً على أن المهاجر الذي يغادر إقليم دولته يفقد جنسيته الأصلية بمجرد المهاجرة<sup>(١)</sup> .

ويترتب على استبقاء المهاجر لجنسيته الأصلية استعراز خضوعه لسيادة دولته الشخصية عليه . فهو يبقى خاضعاً لقانونه الوطني في جميع الأحوال التي يطبق فيها هذا القانون على رعايا الدولة الموجودين خارج الاقليم . كذلك يمكن لدولته أن تلزمه بدفع الضرائب ، وأن تطلبه لتأدية الخدمة العسكرية في بلده أو للدفاع عنها إذا لزم الحال ، فإذا امتنع عن تلبية الطلب وقعت عليه العقوبة المنصوص عليها في قوانينها<sup>(٢)</sup> .

ومن جهة أخرى فإن المهاجر الذي يستبقى جنسيته يتمتع بحماية ممثلي دولته

(١) وهذا أيضاً أخذت القوانين الروسية . ونص قانون الجنسية الألماني سنة ١٨٧٠ على أن الألماني الذي يهاجر إلى دولة أخرى يفقد جنسيته الألمانية إذا أقام في الخارج عشر سنوات ولم يكن قد قيد اسمه في سجل التنصية الألمانية .

(٢) وأمثلة ذلك ما نص عليه قوانين فرنسا من أن الفرنسي في مثل تلك الحالة يفقد حماة ممثلي فرنسا الدبلوماسيين والتنصيين ، وما نص عليه القانون الألماني من أن الألماني الذي يمتنع عن العودة عند طلبه يفقد جنسيته الألمانية .

الدبلوماسيين والقنصلين ، وله الالتجاء إليهم إذا أصابه ضرر أو غبن يعجز عن دفعه بالطرق العادية .

#### ٩٠ — المهاجرة من مصر

القاعدة المتبعة عندما أن المهاجرة من مصر وإليها حرة مع مراعاة القواعد الموضوعية لتنظيمها . فالمصري لا يمكنه مغادرة القطر إلا إذا حصل على جواز سفر تعطيه له السلطات المحلية ؛ فإذا كان هناك شك في مقدرة على العودة على مصاريفه طلب إليه أن يقدم ضمانين يضمنان مقدرة على ذلك .

أما فريق العمال فيطلب إليهم تقديم شهادة بحسن السير ، وذلك مخافة أن يكون طالب السفر من سيئ السيرة والسلوك فيسبب في إساءة سمعة بلده ، وإذا كان العامل مرسلاً من متعهد فيطلب إلى المتعهد تعهد كتابي بأن يكون سفر العامل ثأدية عمل معين كما يطلب إليه صورة ، مصدقاً عليها ، من التعاقد بينه وبين العامل ، ويكلف بأن يودع مبلغاً تدفع منه مصاريف إعادة العامل للقطر إذا لزم الحال .

أما الأجانب فيحصلون على جوازات السفر التي تمكنهم من مغادرة الاقليم من قنصليات الدول التابعين إليها . فإذا كانت جنسية طالب السفر غير محققة ولا يمكنه الحصول لذلك على جواز سفر عادى أعطته الحكومة المصرية جواز مرور<sup>(١)</sup> ، هو بمثابة تذكرة تحقيق شخصية تمكنه من السفر وإن كانت لا تيسر له العودة ما لم يتأثر على الجواز بإمكان عودة حامله إلى القطر المصري .

#### ٩١ — ثانياً : المهاجرة إلى الروم

وفي المهاجرة إلى الدولة أيضاً يقوم نفس النزاع بين ذلك الفريق من الشراح الذي يرى أن كل دولة تملك ، بناء على ما لها من حق السيادة ، أن تمنع المهاجرة بتاتا إلى إقليمها ؛ وذلك الفريق الآخر الذي يرى ارتكابا على ما بين الدول من تبعية متبادلة ، وتنفيذاً لحق الدول في الاتصال وحق الأفراد في التمتع بحريتهم

(١) laissez-passer.

الشخصية ، أن الدولة لا تملك أن تمنع المهاجرة إلى إقليمها منعاً باتاً<sup>(١)</sup> ، وإن كانت تملك ، محافظة على بقائهما وصيانة لنفسها ، أن تقيد المهاجرة إلى أرضها وأن تحول دون دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على الاقليم . وتعتبر الدول عادة من الأشخاص غير المرغوب في دخولهم الأفراد الذين يشيرون حملة ضدها ، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات والتشردون والعاطلون والمصابون بأمراض معدية . وتمانع بعض الدول في دخول الأجانب في بلادها إذا كان دخولهم يقصد الاشتغال بتهنة حرة وذلك حماية لصناعاتها .

كما أنه لا نزاع في أن الدولة تملك لنفس الغرض حق تنظيم المهاجرة . فلها عند السماح للأجانب بالدخول أن تشترط عليهم مثلاً إعطاء المعلومات الكافية عن أنفسهم ووجوب حصولهم على تذكرة لاثبات شخصيتهم ، وأن تكلفهم بإبلاغ السلطات المحلية بمحلات إقامتهم وكل تغيير يحل فيها ، وأن تمنعهم من الإقامة في جهات معينة كالنطاق المحصنة وما أشبه

ويلاحظ أن الدولة لا تملك أن تمنع رعاياها المقيمين في الخارج من دخول الاقليم إذا أرادوا الرجوع إلى وطنهم لأنها لا تملك إبعادهم .

## ٩٢ — المهاجرة إلى مصر

لا يمكن دخول الأجنبي القطر المصري إلا إذا كان على جواز سفره تأشيرة<sup>(٢)</sup> من إحدى السلطات المصرية تبيح له الدخول . فإذا كان الوافد من فريق السياح فلا توضع العقبات في سبيله ، ويكتفى بتأكد القنصل المصري من أن طالب التأشير هو من السياح حقيقة وهذا متروك أمره لتقديره .

أما القادمون على مصر من فريق العمال أو بغرض الاشتغال بإحدى المهن الحرة ، فيطلب إليهم أن يثبتوا ارتباطهم بعمل معين في القطر ، وأن يقدموا عقد الاتفاق مع صاحب العمل . وتعمل الحكومة المصرية ، أسوة بالحكومات الأخرى ،

(١) راجع المراجع السابقة ، ودسيانيه ص ٣٥٤ .

(٢) visa .

على التضييق في مهاجرة فريق العمال إلى مصر حماية لليد العاملة المصرية ، ومما لا نزاع فيه أن إلغاء الامتيازات أطلق يد الحكومة المصرية في هذا الشأن<sup>(١)</sup> . هذا والسى القناصل المصريين وموظفى الحدود المصرية كشف معروف بالقائمة السوداء ، ويشمل أسماء الأشخاص الذين يجب عدم التصريح لهم بدخول القطر ، ومنعهم منه إذا هم حاولوا ذلك . وهؤلاء الأشخاص فريقان : فريق المبعدين وهم أشخاص سبق وجودهم بالقطر وأبعدوا منه ، وفريق غير المرغوب فيهم وهم الأشخاص الذين لا يرغب فى دخولهم فى القطر صيانة لأمن الدولة أو محافظة على الأخلاق العامة<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - فى الأبعاد

### ٩٣ - معنى الأبعاد

يقصد بالأبعاد طرد الشخص أو إخراجه من إقليم الدولة بغير رضاه . هذا ويرى بعض الشراح أن يرتب حق الأبعاد على حق السيادة ، فهم يقولون إنه

(١) يلاحظ فى هذا ما جاء فى اتفاقية مونتريو تصريح رابع من أنه ليس فى نية الحكومة المصرية أن تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى . . . أن ترفض دخول الأجنبي الخاضع لفضاء المحاكم المختلطة ، والذي يكون قد أقام فى مصر خمس سنين على الأقل ، والذي يكون قد غادر الإقليم مؤقتاً إلا فى أحوال معينة :

١ - أن يكون قد حكم بادانته فى جنابة أو فى جحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

٢ - أن يكون قد آتى أعمالاً من شأنها أن تؤدى إلى الاضطراب أو نخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالأداب أو بالصحة العامة .

٣ - إذا كان فقيراً أو عالة على الدولة .

(٢) هذا وقد وضع مجمع القانون الدولى العام فى جلسته التى عقدها فى كوبنهاغن سنة ١٨٩٦ مشروع معاهدة تنظم المهاجرة من الوجهة القانونية ، وقد أخذ هذا المشروع بمبدأ حرية المهاجرة من الدول وإليها ، سواء فى ذلك مهاجرة الأفراد أو الجماعات ، وبلا تمييز فى الجنسية . ولكنه قرر فى الوقت ذاته أن تلك الحرية يمكن تقييدها فى قرارات تعينها كل من الحكومات المختلفة ، على شرط أن تكون تلك التقييد مما تستلزمها ضرورة اجتماعية أو سياسية . كما نرى فى مشروعه على ما يضمن صالح الأفراد وما يضمن صالح الدول فى الوقت ذاته . راجع فوشى كتاب أول جزء أول س ٧٣٦ .

يتفرع عن سيادة الدولة على إقليمها حقها في أن تخرج منه من نشاء من الأجانب الموجودين به بلا قيد ولا شرط . ولكن أغلبية الشراح ترى أن في هذا منافاة لحق الأفراد في حريتهم الشخصية وتميل إلى ترتيب حق الابعاد على حق البقاء وصيانة النفس ، فلا تباشره الدولة إلا بالنسبة للأجانب الذين يثبت أن وجودهم على إقليمها يعرض أمنها أو يهدد كيانها (١) .

ولا يقع الابعاد إلا على أجنبي سواء أ كانت إقامته في الاقليم بنية التوطن أو مؤقتة بنية أداء عمل أو مجرد تمضية الوقت ؛ فلا تملك الدولة إبعاد أحد رعاياها ، وعلى ذلك نصت القوانين الدستورية في معظم البلاد . ولقد جاء في المادة السابعة من الدستور المصري أنه « لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية » (٢) .

فالأبعاد في مصر حكمه حكم الابعاد في الدول الأخرى لا يمكن تنفيذه إلا بالنسبة للأجانب وحدهم . غير أن تمتع بعض الدول بالامتيازات في مصر فيما مضى كان من شأنه أن يغلب يد الحكومة المصرية في إبعاد رعايا هذه الدول ، ذلك أن الحكومة المصرية ما كانت تملك إبعاد مثل هؤلاء الأشخاص إلا بموافقة القنصل التابع إليه الشخص المراد إبعاده (٣) . إلا أن إلغاء الامتيازات الذي تم لمصر في

---

(١) راجع المراجع السابقة عن المهاجرة وأوئهايم جزء أول ص ٦٠ وفونسي كتاب أول جزء أول ص ٩٧٧ .

(٢) ويظهر أن هذه القاعدة كان معمولاً بها قبل صدور ذلك القانون ، فقد جاء في مكتبة عزتلو مدير قسم الضبط إلى حاكمدار بوليس الاسكندرية في مايو سنة ١٩٠٢ ما يأتي : « لا يجوز مبدئياً تقي أي واحد من الوطنيين إلا بتقضى حكم يصدر من المحاكم . وقد وضع هذا المبدأ في مكتبة رسمية في سنة ١٨٨٤ مدة تأسيس المحاكم الأهلية . . . لا يجوز لهذه النظارة أن تسمح بنفي كل شخص من الأشخاص « الرعية » المولودين في القطر المصري حتى ولا الذين هم يقيمون فيه من مدة سنين إلا في الأحوال غير الاعتيادية وهذا لا يمكن اتخاذه قاعدة مطردة » . ونبادل المكاتبات هذه كان بمناسبة البحث في إمكان تقي بعض الأروام « الرعية » أي المولودين في القطر المصري وغير الثنتين بحماية القنصلية اليونانية ، وقد فصل في ذلك بأنهم من الرعايا وأنه لا يجوز لذلك إبعادهم من القطر المصري .

(٣) ولقد كان يصادف الحكومة المصرية عقبات غير هينة في إقناع القنصل بضرورة الإبعاد ، وأخيراً تمكنت في سنة ١٨٩٦ من الاتفاق مع هيئة القناصل الأجانب على ما يأتي : إذا أرادت الحكومة المصرية إبعاد أحد الأجانب المتمتعين بالامتيازات انتقت على ذلك مع =

اتفاقية مونترو سنة ١٩٣٧ استتبع محو كل قيد لحق الحكومة المصرية في إبعاد الأجانب الموجودين بالأراضي المصرية . على أنها أبدت في التصريح الرابع الملحق بالاتفاقية أنه « ليس في نية الحكومة أن تستعمل في فترة الانتقال حقها في إبعاد أجنبي خاضع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان قد أقام في مصر خمس سنين على الأقل ، أو أن ترفض دخوله في أراضيها إذا كان قد غادرها مؤقتاً إلا في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قد حكم بإدانته في جناية أو جنحة ، يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

ب - إذا أتى أعمالاً من شأنها أن تؤدي إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالأداب أو بالصحة العامة . وقد أوضح الوفد المصري للجنة التحرير أن عبارة الأعمال المخلة بالسكينة لا يقصد بها أعمالاً منفردة تنال من السكينة العامة ولكن يقصد بها سلسلة أعمال متكررة أي سلوكاً متواصلاً يتصف بهذه الصفة .

ج - إذا كان فقيراً وعالة على الدولة .

وواضح أن هذا التنظيم قصير فقط على فترة الانتقال ، وأنه بعد فوات هذه الفترة لا يدخل على حق الحكومة المصرية في الإبعاد ، أي قيد خاص لا تقيد به باقي الدول الأعضاء في العائلة لدولية .

#### ٩٤ - الأسباب التي تجبر على الإبعاد

لا نزاع في أن الدولة التي تريد الإبعاد هي الحكيم فيما يصلح ، وما لا يصلح ، لأن يكون سبباً للإبعاد . ويقيد من حرية الدولة في هذا الشأن ما قد يكون ضمن قوانينها من تنظيم لحقها في الإبعاد أو تكون قد أبرمته من معاهدات مع الدول الأخرى تنظم الإبعاد فيما بينها . ومن أمثلة التشريعات الداخلية التي تنظم حق

---

الفتصل التاسع إليه الأجنبي المراد إبعاده . فإذا لم يوافق الفتصل على الإبعاد عرض الأمر على لجنة الفتصل وهي لجنة مكونة من ثمانية فئاضل يفتق على انتخابها بين الحكومة المصرية والفتصل المختص وتكون قرارات تلك اللجنة بالأغلبية ، فإذا ما تقرر الإبعاد فقد بمعرفة الفتصل . وكان حق الحكومة في إبعاد اليونانيين أوسع تنفيذاً لاتفاقية خاصة أبرمتها الحكومة المصرية مع اليونان في ٢٣ يونيو ١٨٧٠ .

الدولة في الابعاد القانون البلجيكي سنة ١٨٨٥ ، ويمدد الأسباب التي من أجلها يكون للحكومة البلجيكية الحق في إبعاد الأجانب المقيمين على إقليم بلجيكي (١) .  
فإذا لم يوجد نص قانوني أو معاهدة تنظم حق الدولة في الابعاد كانت سلطاتها هي المرجع الأخير في لزوم الابعاد أو عدم لزومه ؛ على أن الواجب أن يكون قرارها صادراً عن حسن نية ، وألا تتسلف في استعمال حقها . فلا يصح للدولة أن تبعد لسبب لا ترى فيه الدول المستنيرة سبباً مبرراً للإبعاد ، ولكنه من جهة أخرى ليس من الضروري أن يكون الابعاد لسبب تعتبره دولة المبعد من جهتها أنه سبب وجيه للإبعاد (٢) .

وقد اتفقت كلمة علماء القانون على أن الدولة تملك أن تبعد الأجنبي الذي يهدد الأمن العام والنظام في الدولة ، أو الذي يثبت أن بقاءه على الاقليم يسبب ارتباطاً للدولة أو يكون خطراً على الأمن فيها أو على علاقاتها الخارجية .

والواقع أن عبارة « خطر يهدد الأمن العام » وما مثلها كلها عبارات غير محددة محديداً دقيقاً ، وغير متفق على حالات انطباقها ، وعلى ذلك فليس في الامكان أن توضع قاعدة عامة تبين الحالات التي يجوز فيها الابعاد والتي لا يجوز فيها ، والدول تملك من أجل ذلك شيئاً كثيراً من حرية التقدير والتصرف . وكل ما يمكن وضعه من القيود على هذه الحرية هو أن يكون أمر الابعاد صادراً عن حسن نية ، وبفرض المحافظة على الصالح العام ورفع الضرر عن الدولة أو منع الخطر الذي يهددها ، فلا يصح أن يكون الابعاد لسبب شخصي أو بفرض الانتقام كما لا يصح أن تسيء الدولة استعمال حقها فيه .

---

(١) كذلك تنص المادة ٧٠ من القانون السويسري على أنه ليس للحكومة السويسرية أن تبعد من الأجانب إلا من كان في وجوده خطر على أمن الدولة الداخلي .

(٢) تشفى هايد جزء أول ص ٢٠١ ، ويضيف إلى ذلك أن الدولة المبعدة غير مكلفة بإعادة الأسباب قبل حصول الإبعاد ، ولكن لدولة المبعد أن تطلب بياناً بالأسباب التي بني عليها الإبعاد ، والذي يحصل عادة من باب المجاملة بين الدول أن تبلغ الدولة التي تأمر بالإبعاد إلى دولة المبعد الأسباب التي حملتها عليه .



على أن المتفق عليه أن حق الدولة في الإبعاد في حالة الحرب أوسع منه بكثير في حالة السلم ؛ ذلك أنه لما كانت سلامة الدولة مهددة إلى درجة تقصوى في حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ، فهي تملك سلطة واسعة في إبعاد الأجانب الذين ترى أن في وجودهم خطراً على سلامتها ، وقد يقع الإبعاد في هذه الحالة على الجماعات كما يقع على الأفراد .

ومن أمثلة الأسباب التي من أجلها تبعد الدول الأجانب : ارتكاب الشخص جريمة<sup>(١)</sup> ، ونشر الدعاية ضد الدولة ، والبغاء ، والاتجار بالنساء والأطفال ، والتشرد . إلى غير ذلك من الأمثلة .

وقد حصل أن أبعدت الحكومة المصرية عدداً كبيراً من الأجانب لأسباب مختلفة ، ومنهم التهمون بالشيوعية والمهاجرات والقوادون الذين يتميشون من دخل المهاجرات والتجروك في الرقيق ومهربو الحشيش والكوكايين والتشردون واللصوص والنشالون وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

#### ٩٥ - السلطة التي تملك إصدار أمر الإبعاد

والسلطة التي تملك إصدار أمر الإبعاد عادة هي الجهة الإدارية في الدولة ، وهذا هو الجاري العمل عليه في فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة وغيرها . أما في بريطانيا العظمى فقد كانت القاعدة أن الجهة الإدارية لا تملك أمر الإبعاد إلا بناء على إشارة المحكمة أو على أمر يصدر من مجلس النواب البريطاني بإبعاد الشخص المراد

(١) ولو كانت تلك الجريمة مما لا يعاقب عليها قانون دولته ، نشي هايد جزء أول

ص ١٠٣ .

(٢) جاء في حكم المحكمة المختلطة المنشور في المجموعة الرسمية عدد ١٣ ص ١٥٧ ما يأتي : « يتمتع الأجانب بمقتضى نظام الامتيازات بحق الإقامة في الديار المصرية ، إلا أن للحكومة المصرية بناء على ما لها من حق المحافظة على الأمن العام ( par haute police ) ، أن تبعد عن القطر كل أجنبي يهدد بأعماله وحركاته وتصرفاته أمن الدولة أو طمأنينة سكانها » .

وجاء في إشارة ليو بيولا كازيللي ( رئيس لجنة فلم قضايا الحكومة وقتئذ ) في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ أنه يمكن إبعاد الأجنبي إذا ثبت أن في إقامته بالإقليم خطراً على الأمن العام . وقد مثل لذلك بحالة الشخص الذي ينشر الدعاية ضد الدولة ، وكذلك المتغلبين بيت الدعوة الشيوعية .

إبعاده ؛ إلا أنه صدرت أخيرا قوانين تعطى للإدارة ، دون رجوع إلى المحكمة أو إلى السلطة التشريعية ، حق الإبعاد في حالات مخصوصة (١) .

ويكون الإبعاد في مصر بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المدير أو المحافظ الذي يقيم في دائرة عمله الشخص غير المرغوب في بقاءه في القطر .

٩٦ — تنفيذ أمر الإبعاد وأثره

لما كان الإبعاد عملا إداريا محضا ، وليس بعقوبة توقع على المبعد فالواجب أن يستعمل معه الرفق في تنفيذ أمر الإبعاد . وعلى ذلك يجب أن تعطى له الفرصة في أن يرى أهله ، وأن ينظم عمله قبل الإبعاد ؛ كما يجب ألا تستعمل معه إجراءات شاذة أو قاسية في تنفيذ الأمر .

والدول لا تسير على وتيرة واحدة في تعيين الجهة التي يبعد إليها الشخص المراد إبعاده ؛ ففي بلجيكا ولوكسمبرج يترك للشخص المبعد اختيار الجهة التي يبعد إليها ، وفي ألمانيا وسويسرا وفي إيطاليا وبعض الدول الأخرى يرسل الشخص المبعد إلى دولته الأصلية . وهناك بعض دول تتبع قاعدة إبعاد الشخص إلى الجهة التي تربدها هي ، وأغلبية الدول تسير على هذه القاعدة الأخيرة (٢) .

وقد أشار فوشي (٣) إلى صعوبة تحدث أحيانا في تنفيذ أمر الإبعاد . فقد يحصل أن ترفض الدول قبول الشخص المبعد على إقليمها لأنه غير مرغوب فيه ، وهو في الوقت منهم في دولته بجريرة يراد محاكمته من أجلها ، فهل يصح رغم هذا إبعاده

---

(١) ومثل هذه القوانين Aliens Act 1905 ، والقوانين الاستثنائية الأخرى التي صدرت أثناء الحرب .

(٢) ولقد كانت الحكومة المصرية فيما مضى تبعد الأجانب غير المرغوب في بقائهم إلى ميناء بيريه من الموانئ اليونانية سواء في ذلك الأروام وغيرهم ، فاشتكى الحكومة اليونانية من إبعاد غير الأروام إلى إقليمها وصدر الأمر بعدم إبعاد الأجانب غير الأروام إلى البلاد اليونانية إلا بموافقتها . وقد حصل أن طلب أهل شخص كان قد تقرر إبعاده أن يكون الإبعاد إلى جهة معينة اختاروها فأجابته الحكومة المصرية ذلك الطلب . وتكلفت الحكومة المصرية مصاريف الإبعاد إلى الحدود المصرية أو إلى آخر محل إقامة للشخص المبعد .

(٣) كتاب أول جزء أول ص ٩٨٣ .

إلى دولته الأصلية؟ يرى فوشى في مثل هذه الحالة أن سلامة الدولة فوق كل اعتبار، وأنه متى تحتم إبعاد الشخص فلا مناص من إرساله إلى دولته . ويشير إلى أن أحكام المحاكم وآراء الشراح مجمعة على أن إعادة المبعد إلى دولته في مثل هذه الظروف لا يصح أن تنقلب إلى تسليم ، وأنه لذلك لا يصح محاكته في دولته الأصلية على جرائم يكون قد ارتكبها قبل إبعاده إليها<sup>(١)</sup> .

فإذا ما تم تنفيذ الإبعاد فلا يجوز أن يعود المبعد إلا إذا زال سبب الإبعاد . والتفق عليه أن الإبعاد ليس نهائيا وإنما هو مؤقت ينتهي بانتهاء سببه ، على أن الدولة التي أمرت بالإبعاد هي صاحبة القول الفصل فيما إذا كان سبب الإبعاد زال . فإذا عاد المبعد دون أن يكون قد زال سبب الإبعاد فلها إعادته على الحدود ، كما أن لها معاقبته إذا نصت قوانينها على معاقبة المبعد الذى يعود بدون تصريح<sup>(٢)</sup> .

على أن هناك حالة يجوز فيها للمبعد الرجوع دون أن يكون في مقدرة الدولة المبعدة أن تتعرض له ، وهذه حالة ما يكتسب المبعد جنسية الدولة التي أبعده . فإذا أبعدت امرأة أجنبية مثلا ، ثم تزوجت بعد الإبعاد من أحد رعايا الدولة المبعدة بحيث تكتسب جنسيته يصبح لها الحق في العودة إلى الدولة ، ذلك أن الدولة لا تملك أن تقفل أبوابها في وجه رعاياها ولا تملك إبعادهم .

#### ٩٧ - هل يملك المبعد الشكوى من أمر الإبعاد؟

يرجع في ذلك إلى قوانين الدولة المبعدة . على أن القاعدة العامة أن للمبعد أن يلتجئ إلى محاكم الدولة ، أو إلى إحدى السلطات الأخرى التي تعينها قوانين الدولة ، لمناقشتها في قانونية الإبعاد إذا كان ما يشكو منه أن أمر الإبعاد قبله غير صحيح لأنه من رعايا الدولة مثلا فلا يمكن إبعاده ، أو لأن الأمر الذى صدر غير صحيح شكلا أو من جهة غير مختصة<sup>(٣)</sup> . أما إذا كان موضوع الشكوى أن سبب الإبعاد

(١) فوشى كتاب أول جزء أول من ٩٨٤ .

(٢) ليس هناك من نص في القوانين المصرية يقضى بغضبة الشخص المبعد الذى يعود إلى الأراضي المصرية بدون تصريح .

(٣) نص الصريح الرابع الملحق باتفاقية مونترو فقرة أخيرة أن الحكومة المصرية =

غير وجيه فهذا ما لا تملك المحاكم أن تناقشه . وإنما للشخص المبعد أن يشكو إلى دولته ؛ ولهذا أن تأخذ جانب الدفاع عنه ، بحسبها من حق المحافظة على رعاياها ، إذا كان سبب الأبعاد غير وجيه أو لا يبرر في نظر الدول المستتيرة صدور أمر الأبعاد . كذلك لدولة المبعد أن تشكو ، وأن تطالب بالتمويض ، إذا استعملت الدولة المبعدة العنف أو عدم الرق في تنفيذ أمر الأبعاد أو إذا هي تعسفت في ذلك . فقد قطعت فرنسا علاقتها السياسية مع فنزويلا سنة ١٩٠٦ بناء على أن أمر الأبعاد الذي أصدرته هذه الدولة الأخيرة إلى القائم بأعمال الممثل الدبلوماسي للدولة الأولى كان تعسفياً . كما طالبت بريطانيا العظمى حكومة البلجيك سنة ١٨٩٦ بمبلغ ٧٥٠٠٠ فرنك تمويضاً لما فعلته البلجيك من طردها أحد رعايا الدولة الأولى في ظروف ولأسباب لم توافق عليها (١) .

وقد حاولت بعض الدول ، بفرض المحاولة ضد قيام منازعات فيما بينها مترتبة على الأبعاد ، أن تنظم فيما بينها مسألة إبعاد الأجانب بمعاهدات أبرمتها ، منها المعاهدات التي بين فرنسا وبين بوليفيا ، والاكواتور وجواتيمالا وهوندوراس وسلقادور وبيرو وبافاريا والمعاهدة الموقعة بين أسبانيا والولايات المتحدة ، وهناك كثير غيرها (٢) .

== تنوى تشكيل لجنة إدارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد إليها عند الاقتضاء بالبحث في المنازعات التي تقوم حول شخصية الأجنبي المراد إبعاده أو حول جنسيته أو مدة إقامته في مصر أو صحة الوقائع التي يبنى عليها الإبعاد . (١) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٩٨٦ .

(٢) وضع مجمع القانون الدولي في جنيف سنة ١٨٩٢ قرارات خاصة بمسألة الإبعاد يهنا أن تذكر منها ما نصت عليه من أن الإبعاد يجب أن يكون سببه المحافظة على صالح عام للدولة المبعدة ، وأنه لا يصح أن يكون الإبعاد لسبب شخصي (كأن يكون سبب الإبعاد الحقيقي وضع حد لنافذة غير مشروعة يقوم بها الشخص المراد إبعاده أو حرمانه من الانتماء إلى محاكم الدولة) (مادة ١٤) ؛ كذلك لا يصح أن يكون الإبعاد طريقاً غير مباشر لتسليم الشخص إلى محاكم دولته إلا إذا اتبعت الإجراءات الخاصة بالتسليم (مادة ١٦) . وقد عين المجمع الأعمال التي تصح أن تكون سبباً للإبعاد (مادة ٢٨) ، وطلب أن يكون للشخص المبعد حق الانتماء إلى سلطة قضائية أو إدارية مستقلة عن الحكومة ليشتكو من إبعاده يصدر مخالفاً للقوانين أو المعاهدات (مادة ٢٩) ، كما طلب تبليغ أمر الإبعاد إلى الدولة التابع إليها الشخص المبعد وأن يكون أمر الإبعاد هنا مسبباً (مادتي ١٩ ، ٣٠) ، وأعطى للشخص المبعد الحق في اختيار الجهة التي يعيد إليها (مادة ٢٣) .

## الفصل الثالث

### حق المساواة

#### ٩٨ — المساواة أمام القانون لا في المركز السياسي

إذا قيل عن الدول أنها تتمتع بحق المساواة فليس المقصود بذلك أنها متساوية من حيث سعة الاقليم أو عدد السكان ، أو من حيث تمتعها بالنفوذ السياسي أو الهيبة ، فإن هذا يخالف طبيعة الأشياء . وإنما يقصد بمساواة الدول أنها متساوية أمام القانون ، أي أنها سواء فيما تتمتع به كل واحدة منها من الحقوق وما تلتزم به من الواجبات التي يقرها القانون الدولي العام ؛ وأنه لا تملك أي دولة ، مهما عظم شأنها ، أن تدعى لنفسها حقاً تنكره على غيرها من الدول ، أو أن تنصل عن واجب تلتزم به جميع الدول .

في هذا تتساوى الدول جميعاً<sup>(١)</sup> . أما من حيث المركز السياسي والاعتبار الذي يكون للدولة بين باقي الدول فما لا نزاع فيه أن الدول غير متساوية<sup>(٢)</sup> . ذلك

(١) يجد جيدل في نظرية المساواة الطبيعية بين الدول الأساس لنظرية حقوق الدول الأساسية ، ويحاول أن يثبت عدم صحتها وأن الأخذ بها ضار أكثر مما هو مفيد . مجموعة محاضرات لاهاي ١٩٢٥ عدد ٥ من ٥٩٣ ، هذا ولا يزال من بين علماء القانون الدولي العام من يقول بعدم المساواة بين الدول أمام القانون راجع Pilet في R. D. I. P. V. p. 71. حيث أنه يقرر أن الدول غير متساوية لا من حيث ثروتها أو قوتها ولا من حيث ما تتمتع به من الحقوق . وراجع بنفس المعنى أيضاً Lorrimer في كتابه *Principes du Droit International Public* صحيفة ١٠٤ ، وراجع فيما يلي نظرية لورنس عن المؤتمر الأوروبي وسيادته القانونية على الدول .

(٢) ولقد كانت الفكرة الأولى من المساواة أنها تامة وأنها تمتد إلى المساواة السياسية . وقد ترتب على ذلك النزاع بين الدول على حق التقدم والصدارة حتى حل الإشكال في مؤتمر فيينا بإيجاد ترتيب للبحوثيين الدبلوماسيين . كذلك ترتب عليه أن تعطلت كثير من المصالح الدولية نتيجة تمسك الدول الصغرى بمساواتها بالدول العظمى ، ولا أدل على ذلك من إغراق فكرة إنشاء =

أن الدول تختلف فيما بينها من حيث الحجم وعدد السكان والقوة المادية ، من جيوش وأساطيل ومعدات حربية ، والقوة المتوية ، من رقي علمي وأدبي ، وغير ذلك مما تتميز به الدولة عن الدولة . وهي بالتسمية لذلك تختلف فيما بينها من حيث المسؤوليات التي تضطلع بها ، ومن حيث النفوذ الذي تتمتع به .

### ٩٩ — المساواة أمام القانون

قلنا إن الدول جميعا سواء فيما تتمتع به من الحقوق وما تلزم به من الواجبات ، وأنه لا تميز دولة عن دولة أمام القانون . ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

( ١ ) في المؤتمرات والمسائل التي يفصل فيها برضى الدول الأعضاء في العائلة الدولية يكون لكل دولة صوت وصوت واحد فقط ، ولا يكون الاتفاق ملزماً للدولة إلا إذا رضيت به .

( ٢ ) تتساوى الأصوات من حيث القيمة القانونية ، وإن كانت لا تتساوى من حيث القيمة السياسية ؛ فكل تغيير في قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ينص عليه في معاهدة شارعة لا يلزم إلا الدول الموقفة على المعاهدة أو التي توليها موافقتها الصريحة أو الضمنية .

( ٣ ) لا تملك دولة أن تدعى الاختصاص على دولة تامة السيادة . وعلى ذلك فلا تعتبر الدولة تامة السيادة خاضعة لقضاء دولة أخرى إلا إذا رضيت هي بذلك ، إما بقبولها اختصاص الدولة الأخرى أو برفضها دعوى أمام محاكمها<sup>(١)</sup> .

---

== محكمة العدل الدولي في مؤتمر لاهاي ١٩٠٦ ، وقد كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء مثل هذه المحكمة ، نتيجة تمسك الدول بوجود تمثيلها في المحكمة على قدم المساواة مع الدول العظمى .

(١) على أنه إذا كانت الدولة مالكة لتقاربات في دولة أخرى أو تقوم في هذه الدولة الأخيرة بسبل تجاري ، لا بصفتها دولة ، وإنما ك شخص منوي يملك أو يتاجر اعتبرت فيما يتعلق بأعمالها التجارية هذه كفرد وخضعت لقضاء الدولة الأخرى . لحكومة الولايات المتحدة مثلا تعتبر خاضعة للقضاء الأجنبي فيما يتعلق بمراكبها التجارية التي تمر عبر البحار المختلفة . بهذه النظرية تأخذ محاكم بعض الدول ومنها بلجيكا وإيطاليا ، وتأخذ محاكم بعض الدول الأخرى ومنها إنجلترا وألمانيا ومصر بنظرية مخالفة وتقول بعدم إمكان إخضاع الدولة لمحاكم أي دولة أخرى . راجع في ذلك شتروب ص ٢٠ وما يليها . هنا ونجب الإشارة للمادة ٢٨١ من معاهدة فرساي التي تنص على أنه في حالة قيام الحكومة الألمانية بأي عمل ==

ويلاحظ فيما يتعلق بالمساواة القانونية أن هناك خروجاً طفيفاً على القاعدة ، أوجبه الضرورات العملية ، فيما يختص بلغة التعامل بين الدول . فقاعدة المساواة بين الدول تستوجب أن يكون لكل دولة الحق في أن تطلب من الدول الأخرى أن تجرى المعاملات بينها بلغتها هي ؛ ولكن لما كان هذا من غير الممكن عملاً ، فقد جرت عادة الدول على استعمال لغة واحدة للتخاطب ، وقد كانت فيما مضى وحتى القرن الثامن عشر اللغة اللاتينية . فلما تولى لويس الرابع عشر عرش فرنسا أصبحت اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية في المعاملات الدولية . وقد دام الأمر كذلك حتى معاهدات الصلح الأخيرة ، وفيها ظهرت اللغة الإنجليزية جنباً إلى جنب مع اللغة الفرنسية<sup>(١)</sup> .

#### ١٠٠ - عدم المساواة السياسية

قلنا إن الدول تختلف من حيث المركز السياسي الذي تشغله باختلاف نفوذها وما لها من الأثر في الشؤون الدولية . ويترتب على ذلك أنه رغم أن القانون الدولي العام يقرر حقوقاً واحدة للدول جميعاً ، فباشرة كل دولة منها لتلك الحقوق تختلف باختلاف مركزها وقوتها وعدد سكانها ونفوذها ؛ فبقدر ما تضطلع به الدول الكبرى من المسؤوليات بقدر ما تستفيد مما يقرره لها القانون الدولي العام من الحقوق . وشأن الدول في ذلك شأن الأفراد ؛ فالأفراد داخل دولة ما يتمتعون جميعاً بحقوق متماثلة ، ولكن مباشرتهم لتلك الحقوق واستفادتهم منها تختلف باختلاف استعداد كل فرد منهم .

---

= تجارى فلا يكون لها فيما يتعلق بهذا العمل أى امتياز أو حصانة تستمدحها مما لها من السيادة ؛ وإلى المعاهدة التي أبرمتها عدة دول في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٦ في بروكسل والتي تص على عدم تمتع المراكب الحكومية التي تقوم بأعمال تجارية بالإعفاء من القضاء . هذا والرأى الغالب أنه لا يمكن إخضاع الدولة لإجراءات التنفيذ في الدولة الأجنبية حتى في حالة خضوعها لقضائها .

(١) فرشى كتاب أول جزء أول ص ٤٦٣ . هذا وقد حررت معاهدة فرساي باللغتين الفرنسية والإنجليزية واعتبرت كل من النسخين أصلاً للمعاهدة .

ومن اختلاف القوة واختلاف النفوذ والمركز السياسي نشأ التمييز بين الدول العظمى والدول الصغرى . وتعتبر الدولة من الدول العظمى متى صارت من النشاط وسعة النفوذ بحيث يصبح من الخطر الاستغناء عن اشتراكها في الشؤون الدولية ؛ وتفقد الدولة العظمى صفتها هذه في الوقت الذي تصير فيه من الضعف بحيث لا يصبح لها أى تأثير أو نفوذ حقيقى فى المسائل الدولية المشتركة (١) .

والدول العظمى عددها غير محصور ، وهى دأعة التغير ، فقد كانت عند مؤتمر فيينا ثمانية : بريطانيا العظمى والنمسا وفرنسا والروسيا وبروسيا وأسبانيا والبرتغال والسويد ، ثم نزل العدد إلى خمسة لما خرجت أسبانيا والبرتغال والسويد من عدادها ( وبق ما يسمونه بالـ Pentarchy حكم الخمسة ) ، ثم دخلت دولة إيطاليا فأصبحت الدول العظمى ستة ( Hexarchy ) ، ثم وصل العدد إلى سبعة بدخول الولايات المتحدة بعد حرب الانفصال سنة ١٨٦٥ ، وإلى ثمانية لما دخلت اليابان سنة ١٨٩٩ . وبقى العدد كذلك إلى أن انتهت الحرب العظمى حيث نقص العدد إلى خمسة بخروج روسيا والنمسا وألمانيا . أما ألمانيا فقد كانت حملة الدول عليها بعد الحرب الأخيرة شديدة ، ولكنها عادت لتتبوأ مركزها بين الدول العظمى فى هذه الأيام الأخيرة بدخولها عصبة الأمم وحصولها على كرسى دائم فى مجلس العصبة . وكذلك فعلت روسيا .

ويظهر عدم المساواة بين الدول فيما تتمتع به الدول العظمى هذه من نفوذ خاص فى المسائل الدولية ؛ فهى التى تقوم بالدعوة إلى المؤتمرات عادة ، وهى التى تهيمن عليها ، وعلى حسن استعدادها أو عدمه يتوقف نجاح المؤتمر أو فشله ، وهى التى تسيطر على السياسة الدولية بصفة عامة ، ولها الكلمة المسموعة عند الدول الأخرى . هذا وقد أكد عهد عصبة الأمم فكرة عدم المساواة السياسية كما أكد الامتياز الذى تتمتع به الدول العظمى بمنحها ، دون سواها من الدول الأعضاء فى العصبة ، كراسى دائمة فى المجلس خمسة اختصت بها وترك الكراسى الباقية

(١) فوسى كتاب أول جزء أول ص ٤٦٦ .



لباق الدول الأعضاء تشغلها بالتناوب ، وستتكم فيما يلي عن تشكيل المجلس وعن الكراسى الدائمة وغير الدائمة .

١٠١ — المؤتمر الأوروبي<sup>(١)</sup>

كذلك نشأ عن عدم المساواة في النفوذ السياسي والاقتصادي أن تكون ما يسمونه بالمؤتمر الأوروبي ، وكانت نشأته عقب مؤتمر فيينا من اجتماع الدول العظمى وتسيطرها على باقي دول أوروبا وأخذها على عاتقها إدارة دفة الشؤون السياسية فيها .

أخذ المؤتمر الأوروبي على نفسه مهمة تنظيم المسائل العامة المتعلقة بأوروبا ، فساعد اليونان على الوصول إلى استقلالها سنة ١٨٣٠ ، وعضد بلجيكا في حركتها الانفصالية عن هولندا وأعلن استقلالها ثم وضعها في حالة حياد دائم سنة ١٨٣٠ — ١٨٣٩ ، واشترك اشتراكا عمليا في حرب القرم ، وفي معاهدة صلح باريس التي تلتها سنة ١٨٥٦ ، وأثر في روسيا حتى تستبدل مؤتمر برلين بمعاهدة سان استفانو سنة ١٨٧٨ ، وتولى أيضاً تنظيم المسائل الخاصة بالملاحة النيلية وغيرها من المسائل التي تهم القارة الأوروبية .

وقد تعدى نشاط المؤتمر الأوروبي القارة الأوروبية إلى غيرها من القارات ، فمضى في أفريقيا بالمسألة المصرية أولاً سنة ١٨٣٩ لما كان محمد علي خطراً على تركيا وعلى السلام الأوروبي ، وثانياً سنة ١٨٨٨ لما اشتغل بتنظيم الملاحة في قناة السويس ، واهتم أيضاً بمسألة الكونغو والتيجر والملاحة فيهما وبمخاطبة الرقيق — وفي القارة الآسيوية ظهرت سيطرته ضد اليابان لما أزمها برد بورت آرثور إلى الصين وضد الصين لما نظم مسألة تأجير الأراضي فيها إلى الدول الأوروبية .

أما في أمريكا فقد كانت دولها فيما مضى مستعمرات أوروبية ثم استقلت بأمر نفسها . فلما حاولت أسبانيا أن تستعين بدول أوروبا على استرداد مستعمراتها في

جنوب أمريكا ، وقفت في وجهها الولايات المتحدة وأصدر الرئيس مونرو تصريحه المعروف سنة ١٨٢٣ ، ومن ذلك الوقت غلت يد أوروبا والمؤتمر الأوروبي عن أن تتدخل في شؤون القارة الجديدة .

هذا هو قليل مما فعله المؤتمر الأوروبي وظهرت فيه سيطرة الدول العظمى على الدول الصغرى . فلما ظهرت الدول العظمى خارج أوروبا ابتدأت هي بدورها في أن تقوم بنصيبها في إدارة دفة السياسة الدولية . أما الولايات المتحدة فأنها أعلنت في أول الأمر عزمها على أن تعيش مبتعدة عن المشاكل السياسية الأوروبية ثم ابتدأت تشارك المؤتمر الأوروبي في مجهوداته ، وإنما حصرت مشاركتها في كل ما له علاقة باغانة الانسانية أو بتنظيم الحركة التجارية ، فاشتركت في مؤتمرات محاربة الرقيق كما اشتركت في مؤتمر الكونغرس الإفريقي<sup>(١)</sup> .

على أن ما حصل أخيراً من اشتراك عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة مع دول الحلفاء في محاربة الألمان التي اعتبر أنها قامت في وجه القانون الدولي العام ، ثم اشتراكها في مؤتمر الصلح الذي أعقب تلك الحرب وخلق عصبة الأمم ونشط التعاون الدولي ، كل هذا دفع بعض الشراح إلى الاعتقاد بإمكان قيام مؤتمر دولي عالمي ينظم الشؤون السياسية العالمية كما أن هناك مؤتمراً دولياً أوروبياً ينظم الشؤون الأوروبية<sup>(٢)</sup> . وقد أضعف هذا الاحتمال قيام عصبة الأمم وقد أصبحت مرجع الدول في مشاكلها الدولية .

هذا ويرى بعض الشراح ، ومنهم على وجه الخصوص لورنس ، في سيطرة المؤتمر الأوروبي على شؤون الدول الصغرى وإدارة دفة الشؤون السياسية فيها أنها سيطرة قانونية . وهو يرتكز في ذلك على أنها سيطرة خضعت لها الدول ، بل وكثيراً ما لجأت إليها واستعانت بها ، مدة تزيد عن المائة سنة حتى أصبحت

(١) على أن اشتراكها في المسائل الأوروبية زاد في العهد الأخير وتناول مسائل تخرج مما كانت الولايات المتحدة قد وضعت لنفسها من حد لاشتراكها في الشؤون الأوروبية ، ومثل ذلك اشتراكها في مؤتمر سراكس سنة ١٩٠٦ ، تشي هايد جزء أول ص ١٢٥ .

(٢) راجع لورنر ص ٢٥٠ ، ووستليك جزء أول ص ١٧٠ ، وبيبلر جزء أول

جزءاً من النظام الأوروبي . وما دام أننا في حدود العلاقات الدولية حيث يخلق الرضى المستعمر عرفاً ملزماً وقانوناً واجب الاتباع ، وجب التسليم للمؤتمر الأوروبي بأن سيطرته قانونية فعلاً وإن بدأت سياسية ؛ وأنه ، أى المؤتمر ، هيئة قانونية لأوروبا بنفس المعنى الذى تقصده من قولنا إن الممثلين الدبلوماسيين لدولة ما هم إحدى هيئاتها القانونية (١) .

ولكن أغلبية الشراح على خلاف هذا رأى . ويقول أوبنهايم (٢) رداً عليه أن ما للدول العظمى من مراكز وتأثير في باقى الدول لا يستند إلى أساس قانونى أو قاعدة قانونية ، وأن تلك الدول لا تتمتع بأى تفوق قانونى ، ولا تكتسب صفة أنها دول عظمى بناء على أى نص من نصوص القانون . وكل ما هنالك أن ما تتمتع به تلك الدول من القوة والنفوذ يجعل ما تاتى به من التصرفات وما تتبعه من القواعد مثلاً قوماً تحتذيه الدول الأخرى . فالدول الصغرى تعترف للدول العظمى بالقيادة السياسية ، ولكن مثل هذا الاعتراف لا يتضمن اعترافاً بأى تفوق أو سلطان قانونى .

(١) يعلم لورنس بأن هذه الهيئة القانونية legal organ لا تزال في دور التكوين بعد ، وأنه ليس لها نظام ثابت لا من حيث الإجراءات التى تتبعها ، فهى أحياناً تصدر الدول الصغرى في مداولاتها وأحياناً لا تشركها منازعية في ذلك مقتضيات الأحوال وما تتطلبه كل مسألة من عناية خاصة ، ولا من حيث طرق تنفيذ قراراتها ، فهى تنفذ أحياناً بالحرب أو بالتهديد بالحرب وهى أحياناً توكل إلى دولة أو بعض دوله أمر إلزام الدولة صاحبة الشأن بالقيام بتنفيذ قراراتها ، في حين نجدتها في بعض الأحيان تكفى بإسداء النصيحة .

ورغم بحثه هذا يقول بأن نظرية المساواة نظرية لا تبررها أية ضرورة قانونية أو أدبية وأن الواقع يتفصها ، فعمل المؤتمر الأوروبي مثلاً في وضع بلجيكا في حالة حياد دائم أضاف على التزامات أوروبا التزاماً جديداً هو واجب عدم التعرض إلى تلك الدولة أو خرق حيادها ، إلى غير ذلك من الأمثلة التى تثبت اعتراف الدول للمؤتمر بمركز رئيسى (a position of primacy) . وأن المستقبل وحده كفيل بالفصل في ما إذا كانت تلك السلطة المحدودة غير الواضحة تصبح يوماً ما سلطة رسمية عامة . ويشير أخيراً إلى أن العائلة الدولية قد غيرت شكلها أكثر من مرة ولا مانع يتبع من التصور بأنها في دور تطور جديد تصل منه إلى إعادة فكرة وجود رئيس أعلى للدول ، ولكن في حالتنا هذه لا يكون الرئيس دولة أو إمبراطورية كما كان عليه الحال أيام روما والإمبراطورية الرومانية ، وإنما مجلساً أو مؤتمراً من نواب الدول الكبرى . لورنس جزء أول ص ٢٥٢ .

(٢) جزء أول ص ١٩٩ .

## ١٠٢ - المراتب الدولية<sup>(١)</sup>

يتعلق بموضوع عدم المساواة السياسية مسألة مراتب الدول ، وهي مسألة طالما تنازعت الدول عليها وكانت السبب في إثارة الحروب وإراقة الدماء .

ولقد عملت عدة محاولات لترتيب الدول نلخصها فيما يأتي :

( ١ ) حاول الباباوات أن يستفيدوا من نزاع الدول على التقدم والصدارة ، لينبئوا رئاستهم عليها من طريق وضعهم ترتيباً للدول المختلفة وتعيين مرتبة كل دولة منها . ولقد وضع البابا ( Jules II ) سنة ١٥٠٤ ترتيباً لأربع وعشرين دولة ، ووضع فرنسا في المرتبة الثالثة . ولكن الدول ، وخصوصاً البروتستانتية منها ، لم تقبل الترتيب فلم يعمل به .

( ٢ ) تلا ذلك عقد معاهدات رتبت فيها الدول التي أبرمتها حق التقدم والصدارة فيما بينها ، منها ما اعترفت فيه البرتغال وسردينيا بحق التقدم والصدارة لفرنسا ولا إنجلترا ولا إسبانيا ، وأخرى اعترفت فيها اللدانياها كما بحق الصدارة لفرنسا وغيرها .

( ٣ ) ثم حاولت الدول التي اشتركت في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ إيجاد ترتيب بين الدول ولم تفلح المحاولة وإن كان قد أفلح المؤتمر في إيجاد ترتيب للمبعوثين الدبلوماسيين<sup>(٢)</sup> .

### Rank of States. (١)

(٢) راجع فوشى كتاب أول جزء أول ص ٤٦٦ ، وإن أخفقت جميع هذه المحاولات في وضع ترتيب بين الدول إلا أن العرف والعادة جرى على ما يأتي في مسألة التقدم والصدارة :

١ - الدول ذات المراسم الملكية With Royal Honours تتقدم غيرها . ويدخل في النوع الأول من الدول الإمبراطوريات والملكيات والجمهوريات العظمى ( كفرنسا والولايات المتحدة وسويسرا ) والدوقيات العظمى ، ويدخل معها أيضاً قداسة البابا . ولهذا السؤل دون غيرها الحق في بعث ممثلين دبلوماسيين من الدرجة الأولى أي درجة سفراء كما أن لرؤسائها أن يخاطب الواحد منهم الآخر بعبارة « أخ » .

٢ - الدول تامة السيادة تتقدم الدول ناقصة السيادة .

٣ - تعترف الدول الكاثوليكية بحق التقدم والصدارة لقداسة البابا .

٤ - ليس لدولة ما حق التقدم والصدارة على الدول الأخرى التي من درجتها .

وقد أثار النزاع على التقدم والصدارة بين الدول من الدرجة الواحدة عدة مشاكل دولية ، وخصوصاً في أمر إمضاء المعاهدات والاتفاقات الدولية . فكان الاشكال يقوم على أي الدول يذكر اسمها أولاً ، وأياً يعرض مندوبها أولاً . وقد توصلت الدول إلى طريقتين لحل ذلك الاشكال ، الطريقة الأولى الأخذ بترتيب الحروف الأبجدية ، والطريقة الثانية الأخذ بقاعدة التناوب <sup>(١)</sup> .

وبحسب الطريقة الأولى تذكر أسماء الدول الداخلة في المعاهدة بحسب ترتيب الحرف الأبجدي الأول من اسمها ، والدول التي يذكر اسمها أولاً يقع المندوب عنها أولاً . وبحسب الطريقة الثانية تعمل من المعاهدة نسخ بحد الدول الداخلة فيها على أن يبدأ في كل نسخة منها باسم إحدى الدول الموقعة على المعاهدة ، وبعض المندوب عنها قبل الباقين . وهناك طريقة ثالثة اتبعت في بعض الأحيان وهي وضع ترتيب أسماء الدول وإمضاءات المندوبين بالقرعة .

### ١٠٣ — ألقاب الدولة والتحية البحرية

ويتعلق بمسألة المراسم الدولية ومراتب الدول مسألة ألقاب الدولة . والقاعدة في ذلك أن للدولة ولرئيسها أن يعطيا لأنفسهما من الألقاب ما شاءا ، ورعيا الدولة نفسها ملزمون بمراعاة الألقاب الجديدة . ولكن اللقب الجديد لا يكون له أي أثر دولي إلا إذا اعترفت به الدول الأخرى <sup>(٢)</sup> . وهي لا تمتنع عن الاعتراف إذا كان حجم الدولة وثروتها ومركزها يسمح لها باللقب الجديد <sup>(٣)</sup> .

(١) L'alternat.

(٢) ذلك أن تغيير لقب الدولة ربما أوصل الدولة إلى مرتبة أعلى من المرتبة التي هي بها فلا تعترف الدولة لها بلقبها الجديد إلا إذا كانت ترى مانعاً من وصول الدولة إلى المرتبة الجديدة التي تريد أن تصل إليها . ويعطى بعض الصراح للدولة الحق في أن يعترف لها بما تعطيه لنفسها أو لرئيسها من الألقاب ويستدرون هذا الحق إلى ما يسونه حق الدولة في الاحترام . ويحصل في نظرم أيضاً حق الدولة في ألا تمس كرامتها وحقها في احترام شخصيتها المدنية والسياسية وحقها في أن يعامل رئيس الدولة فيها ومبعوثوه بكل الرعاية وفي أن يتمتع بكل الامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول الآخرون وغير ذلك .

(٣) فقد أعطى ملوك بروسيا لأنفسهم لقب إمبراطور ألمانيا ، وذلك بمناسبة اتحاد ألمانيا =

ويتعلق بمسألة المراسيم الدولية كذلك مسألة التحية البحرية ، وطالما كانت هي أيضاً موضوع نزاع كبير بين الدول وخصوصاً لما كانت تدعيه بعضها من السيادة العامة على البحار . فكانت الدولة التي تدعى أنها في مرتبة أعلى من دولة أخرى تحتم على مراكب الدولة الأخيرة أن تبدأ بالتحية البحرية ، وكذلك كانت تفعل الدولة التي تدعى السيادة على بحر من البحار فيما يتعلق بمراكب الدول الأخرى التي كانت تعبر تلك البحار .

على أن التحية البحرية أصبحت الآن من مسائل المجاملات اليحثة<sup>(١)</sup> .

== وصيرورتها دولة واحدة سنة ١٨٧١ ، وأعطت رومانيا والسرب والجبل الأسود لأنفسها لقب الملكية سنة ١٨٧٩ واعترفت لها الدول بذلك . ومن الأمثلة على تأخير الاعتراف ما حصل من نسبة فردريك نفسه ملكاً على بروسيا سنة ١٨٧٦ ، وعدم اعتراف البابا باللقب الجديد إلا سنة ١٨٧٦ . دسبانيه ص ١٦٥ .

(١) ومن القواعد التي تقررت بخصوصها القواعد الآتية :

- ١- أن الدول سواء فليس لدولة أن تطالب الدول الأخرى بأن تكون مراكب هذه الأخيرة هي المبادئة بالتحية .
  - ٢- التحية بين المراكب التجارية اختيارية محضة .
  - ٣- وكذلك التحية بين المراكب الحربية . فليست هناك من قواعد قانونية تلزم الدول بعمل التحية البحرية ، وإنما تقضى بالتحية المجاملات الدولية .
  - ٤- إذا تقابلت مركبان أو وحدتان بحريتان لدولتين مختلفتين تبدأ التحية المركب أو الوحدة التي يرأسها الضابط الأقل درجة . والمركب أو الوحدة التي تحمل ملكاً أو أحد أفراد العائلة المالكة أو سفيراً أو أميراً أن تنتظر من المراكب الأخرى أن تبدأ بالتحية .
  - ٥- السفينة التي تسفل ميناء دولة أخرى تبدأ بالتحية إلا إذا كانت تحمل ملكاً أو سفيراً فبدأها الميناء بالتحية .
  - ٦- ترد التحية مدفوعاً بمدفع .
- إلى آخر ما هناك من القواعد . راجع في ذلك دسبانيه ص ١٦٨ ، ولورلس ص ٢٧٠ .

## الفصل الرابع

### حق السيادة

١٠٤ — هو السيادة وتمنع الدول أو عدم منحها به

يقف علماء القانون الدولي العام من حق السيادة وتمتع الدول أو عدم تمتعها به موقفين متعارضين كل التعارض . فبينما ينكر فريق منهم على الدول تمتعها بالسيادة ، يسلم بذلك الفريق الآخر وإن اختلفت أفرادها فيما بينهم على مدى هذه السيادة<sup>(١)</sup> .

ويقول الفريق الأول إن السيادة ، وتحمل معنى القدرة المطلقة في الدولة على التصرف كما تشاء غير خاضعة في ذلك لإرادة غير إرادتها ، لا يمكن تمتع الدولة بها إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم . أما والواقع اشتمال العائلة الدولية على مجموعة من الدول تقوم بينها حالة من التبعية المتبادلة مسلم بها من الجميع ، وتخضع أفرادها لقانون هو القانون الدولي العام ، فلا يتصور تمتعها أو تمتع أية واحدة منها بحق السيادة هذا . السيادة للقانون وحده ، ولا يمكن لفرد بمفرده أو مجتمع مع آخرين أن يدعيها لنفسه دون أن يكون بذلك نائراً على القانون<sup>(٢)</sup> . ويرى هذا الفريق في نظرية السيادة ، فوق عدم فائدتها وعدم إمكان التوفيق بينها وبين الخضوع للقانون ، أنها خطر على تقدم العلاقات الدولية وعلى نمو القانون الدولي

(١) راجع في حق السيادة على الخصوص فوشى كتاب أول جزء أول من ١٢٧ ، وأوبنهايم جزء أول من ١٣٧ ، ولفير من ٦٢ ، وجورج سل من ١٣ ، وشتروب من ٦٩ ، وفردروس في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٧ عدد ١ من ٣٠٨ و Descamps في نفس المجموعة ١٩٣١ عدد ١ من ٤٣٧ ، وراجع المراجع المشار إليها فيها .

(٢) جورج سل من ١٣ . هنا وقد أشرنا في ص ٢٢ عند الكلام على أساس القانون الدولي العام إلى محاولة بعض علماء القانون الدولي العام ، في نظريتي القيد الذاتي للإرادة والإرادة المشتركة للدول ، التوفيق بين خضوع العائلة الدولية للقانون وبين تمتع أفرادها بحق السيادة .

العام وأنه من الممكن أن يستعاض عنها بنظرية الاختصاصات ، وقد سبقت الإشارة إليها ، فهي كافية لضمان مصالح الجماعات والتفسير ما تتمتع به الدول من حق مباشرة شؤونها دون رقابة أو هيمنة ، دون أن تكون لها النتائج غير المنطقية أو الخطرة التي تترتب على الأخذ بنظرية حق السيادة<sup>(١)</sup> .

ويقول الفريق الآخر بتمتع الدول بحق السيادة . ولقد كان الرأي المتبع في قديم التاريخ وفي العصور الوسطى وأيام النهضة العلمية وما تلاها أنه حق غير مقيد ، وأن للدول التي تتمتع به مطلق الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية<sup>(٢)</sup> .

وقد تناول علماء القانون بعد ذلك « حق السيادة » بالبحث الدقيق . واتجه الفكر إلى استحالة الأخذ عملاً بنظرية السيادة المطلقة مخافة الوصول إلى حالة لا تحتمل من الفوضى الدولية . فالنتيجة المنطقية للأخذ بهذه النظرية التسليم للدولة بحقها في ألا تراعى في تصرفاتها إلا ما عليه عليها صالحها دون صالح الدول الأخرى ، وبحقها في عدم الخضوع للقانون والمحاكم ، وبحقها في الامتناع عن تنفيذ ما ارتبطت به من عقود والتزامات إلا إلى الحد الذي تريده هي . وساعد على التخلي عن نظرية السيادة المطلقة والأخذ بدلاً عنها بالنظرية الحديثة ، نظرية السيادة النسبية ، حلول الدول محل رئيسها فيما تتمتع به من الحقوق ومن بينها حق السيادة ، والتسليم بما بين الدول التي تعيش داخل العائلة الدولية من تبعية متبادلة ومن واجب ملق على عاتق كل دولة منها في أن تحرص على حقوق الدول الأخرى وأن تراعى فيما تأتبه من التصرفات ارتكباناً على ما لها من حق السيادة ما للدول

(١) راجع على الخصوص سـل من ١٤ و ١٤ و Politis في Les Nouvelles Tendances du Droit International ص ١٨ وما يليها .

(٢) على حق السيادة المطلقة هذا ارتكز ما كياثلي يعني « أميره » من الموضوع للقانون أو أوامر الدين أو الأخلاق وليو به القدرة على إتيان ما يشاء من التصرفات غير خاضع فيها لإرادة غير لإرادته . كذلك عرف بودان ( Bodin ) في كتابه الذي أخرجه سنة ١٥٧٦ السيادة بما يأت « السلطة الدائمة المطلقة داخل الدولة » وقال عن الدولة إنها لا تخضع إلا لأوامر الله وقانون الطبيعة . راجع أوبنهايم جزء أول من ١٢٨ .



الأخرى من حقوق . فكما أن الحرية التي يتمتع بها الفرد نسبية يقيدتها ما يتمتع به زملاؤه من حرية كذلك حق سيادة كل دولة يقيد ما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق<sup>(١)</sup> .

وقد أعطى أصحاب النظرية الحديثة للسيادة معنى القدرة على التصرف في حدود القانون . وقالوا إن القانون هو الذي يولى الدولة ما لها من الحقوق ومن بينها حق السيادة ؛ وأنها أى السيادة ، لا تتناقى مع الخضوع للقانون ، وإنما يتناقى معها الخضوع لإرادة دولة أخرى<sup>(٢)</sup> . واعترفوا بوجود قيود عدة ترد على سيادة الدولة وتقيدتها في تصرفاتها دون أن تعتبر لذلك دولة ناقصة السيادة ؛ وذلك إما لأن تلك القيود عامة لجميع الدول ، وإما لأنها عرضية مؤقتة فهي لا تعتبر لذلك صفة قانونية حالة بالدولة ومنقصة لسيادتها كما سنراه مفصلاً فيما يلي . هذه

(١) ويقترح Politis في مجموعة محاضرات لاهاي الجزء الأول من سنة ١٩٢٥ ص ٢٠ الاستثناء عن فكرة السيادة والاستعاضة عنها بفكرة الحرية ، وذلك قياساً على حالة الفرد . فكما أن الفرد يتمتع بحريات معينة في داخل الدولة ، كذلك تتمتع كل دولة بقسط معين من الحرية الاجتماعية . هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة لأن العالم يشتمل على أكثر من دولة واحدة ، ولأنه لا يجسر لأي دولة أن تعيش بمنزلة عن بقية الدول . وإنما يرد عليها ، عاجلاً أو آجلاً ، تحديد أو تقييد كما وجدت مصلحة دولية تقتضي هذا التحديد أو التقييد . ويظهر هنا في خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي العام في أنواع معينة من التصرفات الدولية . وتتمتع الدولة بجانب هذا بقسط من الحرية غير المحددة أو المنقذة ، وذلك في نواحي معينة من نواحي نشاطها هي التي يعبر عنها عهد العصبة في المادة ٨/١٥ بالنطاق المحتفظ به *la domaine réservé* ، وفيه تتأثر الدولة بحق التنظيم دون خضوع لقواعد القانون الدولي العام . ويرى بوليتيس في هذا النطاق أنه في الواقع مكون من قسمين . يدخل في القسم الأول منهما المسائل الداخلية البحتة أى المسائل التي تهم الدولة وحدها دون العائلة الدولية ، وحق الدولة في أن تتأثر بتنظيمها حق قانوني لا ينازعها فيه أحد . ويدخل في القسم الثاني مسائل يصح أن تخضع لقواعد القانون الدولي العام ، وإنما لم تتوفر بعد القاعدة القانونية الدولية التي تنظمها ، فتسكوت على استئثار الدولة بتنظيمها مؤقت ومن باب التسامح ، على أنه كل ما زاد نحو القانون الدولي العام ضيق من نطاق مثل هذا النوع من المسائل المحتفظ بها أو على حد تعبير العهد من المسائل التي تدخل في اختصاص الدولة وحدها . وهذا هو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أعفته في ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ . راجع أيضاً قرارات مجمع القانون الدولي العام الصادرة في أوسار سنة ١٩٢٢ .

(٢) ثيردروس ص ٣٣٤ .

النظرية الأخيرة ، نظرية السيادة النسبية أو القيدة ، هي النظرية المتبعة عند أغلبية الشراح .

### ١٠٥ — تعريف السيادة ومظاهرها

وعلى هذا يمكن تعريف سيادة الدولة بما يأتي : « حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى »<sup>(١)</sup> . والذي يراد تأكيده بهذا التعريف أن حق السيادة ليس معناه حق الدولة في أن تتصرف كما تشاء ، وإنما حقها في تصرف شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها خضوعاً قانونياً لأية سلطة خارجية<sup>(٢)</sup> .

وللسيادة مظاهر ثلاثة :

(١) أولها ما للدولة من الحرية في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وعدم الخضوع فيها لسيمنة أو رقابة من الدول الأخرى ، ويعبرون عن هذه الحرية باستقلال الدولة الداخلي واستقلالها الخارجي<sup>(٣)</sup> .

(٢) وثانيها ما للدولة من السلطان على أفراد رعاياها سواء أ كانوا مقيمين داخل إقليمها أو خارجه ، ويعبرون عن ذلك بالسلطان الشخصي أو السيادة الشخصية<sup>(٤)</sup> .

(٣) وثالثها ما للدولة من السلطان على كل ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأملاك ، ويعبرون عن ذلك بالسلطان الاقليمي أو السيادة الاقليمية<sup>(٥)</sup> .

وواضح أن الاستقلال الداخلي والسيادة الاقليمية يعبران عن فكرة واحدة ؛ غاية ما هنالك إذا تكلمنا عن السيادة الاقليمية قصدنا أن يتجه الفكر إلى علاقة الدولة باقليمها ، وإذا ما تكلمنا عن الاستقلال الداخلي قصدنا بذلك ناحية علاقة الدول بالدول الأخرى<sup>(٦)</sup> .

(١) لودنس ص ١١٩ .

(٢) راجع ما سبق أن قلناه عن السيادة عند الكلام على الدول تامة السيادة ص ١٢٥ .

(٣) Internal and External Independency.

(٤) Imperium or Personal Supremacy or Sovereignty.

(٥) Dominium or Territorial Supremacy or Sovereignty.

(٦) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٢٤٩ وما يليها .

## ١٠٦ - الحقوق المترتبة على حق السيادة

يترتب للدولة بما لها من حق السيادة في مظاهرها المختلفة ، مجموعة من الحقوق تشير إليها على سبيل التمثيل فيما يلي :

أولاً : للدولة بما لها من الاستقلال الخارجي أو السيادة الخارجية الحق في أن تكون مستقلة في صلاتها مع الدول وفي اختيار الدول التي تريد أن تدخل معها في علاقات دبلوماسية أو قنصلية<sup>(١)</sup> ، أو في معاهدات أو معالفات أو غيرها . على أنه إذا اتضح أن المعاهدة أو المعاهدة تتناقى مع الصالح الدولي أو عقدت لفرض غير مشروع ، كأنه تنفق دونتان على الاعتداء على سلامة دولة ثالثة أو على استقلالها ، اعتبرت مخالفة أو المعاهدة باطلة لا أثر لها قانوناً . وهذا ما يؤكد صحة القول بأن حق الدول في الدخول في معاهدات محترمة قانوناً مقيد غير مطلق . والحق في أن تدخل في حرب وأن تعقد الصلح . . . وغير ذلك .

ثانياً : وللدولة بما لها من السيادة الشخصية الحق في أن تنظم الهجرة من إقليمها ، وأن تستبق في جنسيتها أفراد رعاياها المهاجرين ، وأن تكلفهم بدفع الضرائب التي تفرضها عليهم ، وأن تطلبهم للخدمة العسكرية ، وأن تجندهم للدفاع عنها ، وأن تخضعهم لقوانينها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ، وأن تعاقبهم عند عودتهم على الجرائم التي يرتكبونها في الخارج وغير ذلك .

ثالثاً : وللدولة أخيراً بما لها من السيادة الإقليمية والاستقلال الداخلي الحق في أن تضع لنفسها النظم الدستورية التي توافقها ، وأن تتخذ لحكومتها الشكل الذي تريده دون أن يكون للدول الأخرى الحق في التعرض لها<sup>(٢)</sup> .

(١) غير أنه يجب ألا يفوتنا أن من الواجبات التي تلزم بها الدولة واجب إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينها وبين الدول الأجنبية بصفة عامة . وأن هذا الواجب واجب قانوني وإن كانت الدول في العادة تنظر إلى مسألة إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كامتياز تتمتع به الدول المستقلة لا كواجب تلزم به وترغم على أدائه . وتنظر الدول إلى تبادل تلك العلاقات كامتياز لأن العادة جرت على أن تسميها فيما بينها ولأنه لا يتم للدولة أن تمشي سلبية ولا أن تسو إذا هي وضعت نفسها بعزل عن باقي الدول ، تبقى هايد جزء أول من ٩٠ .

(٢) غير أنه إذا كان شكل الحكومة مما يعارض مع أسس المدينة الحديثة أو مما =

والحق في أن تغير نظمها هذه وشكلها الحكومي بطرق سليمة وبالغنىف أو الثورة ، وليس للدول الأخرى أن تتدخل في الأمر ما دامت مصالحها وحقوقها لم تمس ، وفي أن تنظم سلطاتها المختلفة وأن تحدد مدى اختصاص كل منها وأن تنظم المرافق والخدمات العامة فيها على النحو الذي تراه ، وفي أن تنظم سلطاتها القضائية ودرجاتها وتحدد اختصاص كل منها وسلطة محاكمها بصفة عامة ، مراعية في ذلك طبعاً ما تنص عليه قواعد القانون الدولي العام ما لم تشأ أن تعرض نفسها لمسئولية دولية .

والحق في أن تسن الشرائع اللازمة لها وفي أن تخضع لها جميع الأشخاص المقيمين على الاقليم سواء في ذلك الرعايا والأجانب . وحق الدولة في التشريع كباقي حقوقها الأخرى ، مقيد غير مطلق . ومن الأمثلة على القيود التي ترد عليه أنها لا تملك الدولة أن تضع تشريعاً فيه تعسف غير عادل بالأجانب ، فليس لها أن تفرض عليهم مثلاً ضرائب خاصة فادحة ، أو أن تضع عليهم قيوداً غير عادلة . كذلك لا تملك الدولة أن تسن تشريعاً فيه إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو بمعاهدة من المعاهدات التي ارتبطت بها<sup>(١)</sup> .

== يخالف النظم المعروفة في العائلة الدولية أو من نوع يجعل الدولة غير كفءة لقيام بواجباتها الدولية ، جاز للدول أن تمنع عن الاعتراف بها والتعامل معها .

(١) والأمثلة على القيود الاختيارية التي تضعها الدولة نفسها على حريتها في التشريع :  
١ — حالة ما تدخل الدولة في اتفاق تعهد بمقتضاه بأن تسن تشريعاً خاصاً ، مثل ذلك تعهد الجبل الأسود في معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ بأن تأخذ بتشريع للماسيا البحري . نشي هايد جزء أول ص ٨٧ .

ب — حالة ما تدخل الدولة في علاقة دولية يستلزم أداء الواجب المترتب عليها بإصدار تشريع محلي ، مثل ذلك المعاهدة التي دخلت فيها روسيا والولايات المتحدة والتي بمقتضاها اشترت الأخيرة من الأولى إقليم الاسكا سنة ١٨٦٧ ، فقد كانت تقتضى إصدار تشريع يمكن الولايات المتحدة من دفع الثمن . وبمناسبة الكلام على حرية الدولة في التشريع يصح أن نسأل أنفسنا السؤال الآتي : هل تملك دولة أن تلزم دولة أخرى بتعديل تشريعها إذا ترتب على تشريع هذه الدولة الأخيرة ضرر على الدولة الأولى أو على رعاياها ؟

يجيب البعض على هذا السؤال بنعم إمكان ذلك ويرتكبون في هذا على ما للدول من حق السيادة ، وعلى ذلك يكون كل ما تملكه الدولة الأولى أن تطالب بصوب الضرر الذي وقع عليها أو على رعاياها وأن تكرر الدولة الأخرى على القيام به إن هي امتنعت . في حين يرى ==

والحق في أن تعامل رعاياها كما تشاء ، وليس للدول الأخرى أن تناقشها الحساب في ذلك ، فكل تعرض من الدول الأجنبية في هذا يعتبر تدخلاً في شؤون الدولة ماساً باستقلالها . على أن هناك من يجيز التدخل في شؤون الدولة دفاعاً عن الإنسانية إذا هي أساءت معاملة المقيمين على إقليمها سواء في ذلك رعاياها والأجانب<sup>(١)</sup> . كذلك تتجه الأفكار الحديثة نحو قبول نظرية الحد من حرية الدول في معاملة أهاليها خصوصاً في معاملة الأقليات منهم ، وقد طبقت هذه النظرية في مواضع كثيرة ، منها ما نصت عليه المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم من التزام الدول بمعاملة رعايا الأقليات التي تحت سلطتها معاملة عادلة ، ومنها ما اشترط على بولندا في المعاهدة التي أبرمت معها سنة ١٩١٩ من وجوب رعاية الأقليات ومن وضع الأمر تحت رقابة عصبة الأمم . وقد عيّنت الدول أيضاً بمسألة العمال وخصوصاً الأطفال والنساء منهم ، فنص في معاهدة فرساي مع ألمانيا سنة ١٩١٩ ، وفي عهد عصبة الأمم على وجوب مراعاة قواعد الإنسانية في استخدامهم<sup>(٢)</sup> .

### ١٠٧ — القيود التي ترد على سيادة

قلنا عن حق السيادة إنه حق نسبي غير مطلق ، وأن الواقع أن هناك قيود عدة تقيد من سيادة الدولة دون أن تعتبر لذلك ناقصة السيادة ، وضرربنا لذلك بعض الأمثلة عند الكلام على ما للدول من الحقوق بناء على ما لها من حق السيادة<sup>(٣)</sup> . هذا ويمكن جمع هذه القيود في أنواع أربع أولها القيود التي تترتب على وجود الدولة مع دول أخرى في العائلة الدولية ، وثانيها القيود التي تترتب على وجود الدول العظمى والمؤتمر الأوروبي وما اكتسبته على العائلة الدولية من سيطرة ،

---

== البعض الآخر أن القانون الدولي العام يلزم الدول بواجبات معينة ، فإذا كانت قوانين الدولة الداخلية غير كافية لتكوين الدولة من القيام بها فليها واجب إتمامها ، وإن هي قصرت في ذلك أرفقتها الدول الأخرى عليه .

(١) وستكلم عن ذلك تفصيلاً عند الكلام على التدخل دفاعاً عن الإنسانية .

(٢) نحو: جزء أول من ٢٢٧ إلى ٢٦١ ، ونسبى هايد جزء أول من ٨١ إلى

من ٩٤ .

(٣) من ١٢٥ و ١٢٦ من الكتاب .

وثالثها القيود الناشئة عن معاهدات ، ورابعها القيود النصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي العام . وستتكمم بالايجاز عن كل نوع منها .

أرو : القيود المترتبة على اجتماع الدول في العائلة الدولية ، وقد سبق أن أشرنا إليها وقلنا إنه من الواجب على كل دولة ، منعاً للاصطدام مع الدول الأخرى ، أن تراعى في مباشرتها لحقوقها ما يكون للدول الأخرى من الحقوق فلا تنافي عملاً يتنافى معها أو يكون فيه اعتداء عليها .

فالدولة مثلاً بناء على ما لها من السيادة الإقليمية أن تعتبر جميع الموجودين على إقليمها خاضعين لسلطانها سواء في ذلك الرعايا والأجانب . وهي تملك بناء على هذا أن تخضع الأجانب لشرائعها ولحاكمها وأن تلزمهم بدفع الضرائب وغير ذلك ، ولكنها لا تملك أن تجندهم لأن تجنيد الأجنبي يتنافى مع ما للدولة التابع إليها هذا الأجنبي من السيادة الشخصية على رعاياها في الخارج .

كذلك واجب على الدولة عند مباشرتها حق السيادة الشخصية على أحد رعاياها في الخارج ألا تنافي عملاً يتنافى مع السيادة الإقليمية للدولة المقيم بإقليمها هذا الشخص . فهي لا تملك أن تأمره باتيان عمل لا تبيحه شريعة البلد الذي يقيم فيه أو أن تمنعه عن القيام بعمل هو مكلف بالقيام به بحسب قانون محل إقامته (١) . كذلك لا تملك الدولة ارتكائاً على ما لها من حرية التصرف في شؤونها الخارجية ، أي بناء على ما لها من استقلال خارجي ، أن تأتي عملاً يعتبر تدخلاً في شؤون دولة أخرى أو اعتداء على سيادتها .

ثانياً : كذلك سبقت لنا الإشارة إلى القيود الناشئة عن سيطرة الدول العظمى والمؤتمر الأوروبي وإلى ما يترتب على قيام هذه السيطرة من الحجر على حرية الدول الأعضاء في العائلة الدولية . وقد اتضح لنا كيف تكرر من المؤتمر الأوروبي

---

(١) ومثل ذلك أن الدولة لا تملك في حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى أن تمنع رعاياها من دفع ديونهم المستحقة لرعايا دولة العدو إذا كانوا مقيمين جيداً في دولة محايدة وكانت تلك الديون مستحقة الدفع بمقتضى قانون الدولة المحايدة التي يقيم فيها الدائن والمدين . أو بتهايم جزء أول ص ٢٥٠ .

التدخل في السياسة الدولية وكيف أنه غير مجرى سيرها المرة بعد المرة وكيف أن الدول الأخرى اتبعت راضية أو مكروهة ما أملى به المؤتمر من الترتيبات . وقد ضربنا مثلاً لذلك نظام الحياد الدائم الذي أوجده المؤتمر الأوروبي فأضاف به على الواجبات التي تلزم بها الدول الأوروبية أو بعبارة أخرى قيد به من حريتها في التصرف .

ومركز الولايات المتحدة قبل دول القارة الأمريكية شبيه جداً بمركز المؤتمر الأوروبي قبل القارة الأوروبية . ذلك أن الولايات المتحدة في سبيل تنفيذ تصريح مونرو وإلزام أوروبا بمضمونه كثيراً ما تدخلت في شؤون بعض دول قارة أمريكا وقيدت من حريتها في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية كما سنرى فيما يلي . ومثل هذه القيود لا تؤثر في استقلال الدولة لأنها عرضية ، وانصياع دولة إلى إرادة دولة أو دول أخرى يدعى المجاملة أو لتجاشي الاصطدام أو غير ذلك إذا كان مؤقتاً وليس دائماً لا يؤثر في استقلال الدولة الأولى وسيادتها .

ثالثاً : القيود الناشئة عن معاهدات . وتظهر هذه القيود في بعض ما تبرمه الدولة من معاهدات تقيد من حريتها في التصرف في حدود ما نصت عليه من اتفاق . والمعاهدات التي تقيد من حرية الدولة في التصرف على هذا الوجه نوعان : المعاهدات التي تدخل فيها الدولة بمحض رضاها ، والمعاهدات التي تكبره على إبرامها .

١ - فكثيراً ما تدخل الدول بمحض اختيارها في معاهدة تحدد من حريتها في التصرف في أمر خاص ينص عليه فيها وذلك سعيًا وراء إزالة التصادم بين الدول أو القضاء على الصعوبات التي يمكن أن تقوم بينها ؛ مثل ذلك المعاهدات التي تحدد فيها بعض الدول مناطق النفوذ الخاصة بكل واحدة منها ، فمن مقتضى هذه المعاهدات أن تترك الدولة الطرف في المعاهدة للدولة الأخرى حرية التصرف فيما يقع في منطقة نفوذ هذه الأخيرة ، وتتعهد بالألا تتدخل في شؤون هذه المنطقة وبالألا تقاوم أعمال الدولة الأخرى فيها . وأمثلة المعاهدات من هذا النوع كثيرة

منها اتفاقية سنة ١٩٠٤ بين فرنسا وأجلترا ، واتفاقية سنة ١٩٠٧ بين إنجلترا وفرنسا وأسبانيا وهما خاصتان بمناطق النفوذ في البحر الأبيض المتوسط<sup>(١)</sup> .  
ومثلها أيضاً معاهدات التحالف والحياض وما أشبهها ، فهذه يترتب عليها كلها أن تنقيد الدولة في تصرفاتها بما يتفق مع نص المعاهدة .

كذلك يترتب على دخول الدولة عضواً في عصبة الأمم الحد من حريتها في التصرف في أمور كثيرة ، منها مسألة التسليح ، إن نفذت النصوص الخاصة بها ، ومنها عدم جواز إعلان حرب على دولة عضو في العصبة إلا بتوفر شروط خاصة ، إلى آخر ما هنالك من قيود على تصرف الدول الأعضاء في عصبة الأمم .

ب - وهناك من المعاهدات ما تنكره الدولة على إبرامه ويكون فيه حد من استقلالها وحريتها في التصرف ، ومثلها معاهدة صلح فرساي سنة ١٩١٩ ، والشرط الذي أخذ فيها على ألمانيا ألا يكون لها أي قوات هوائية ولا أساطيل أكثر مما يكفي لحماية شواطئها ولا جنود أكثر من مائة ألف رجل تحت السلاح<sup>(٢)</sup> .

وبرى الشراح في مثل هذه القيود أيضاً أنها لا تنقص من استقلال الدولة وسيادتها مادام أنها محدودة مؤقتة وحادث عرضي زائل ، تتخلص منه بمجرد أن تسنح لها الفرصة ، وليست حالة قانونية دائمة يقترن وجود الدولة بها . على أن هناك أنواعاً أخرى من المعاهدات ، ومثلها المعاهدات التي توجد الحماية ، ترتب حالة قانونية دائمة من مقتضاها خضوع دولة لدولة أخرى في كل أو بعض شؤونها ، والقيود الواردة بها منقصة بلا نزاع لسيادة الدولة الخاضعة .

(١) ومنها أيضاً معاهدة سنة ١٩٠١ Hay Pauncetote treaty بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة والتي بمقتضاها تمهدت بريطانيا العظمى بعدم الاستيلاء على أي إقليم يقع في أرض أمريكا الوسطى .

(٢) ومن أمثلتها التاريخية معاهدة نيلست سنة ١٨٠٧ بين نابليون الأول وروسيا والشرط الذي أخذ فيها على روسيا ألا يكون لها أكثر من أربعين ألف جندي تحت السلاح ، ومعاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ والشرط الذي أخذ فيها على روسيا وتركيا بعدم إقامة ترسانات أو استحكامات في البحر الأسود أو لإيجاد أساطيل حربية في مياهه .



رابعاً : القيود المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي العام ، ويشتمل هذا القانون على عدد غير قليل من القواعد ، هي في الواقع قيود محد من حرية الدول في التصرف بما لها من حق السيادة دون أن تعتبر منقصة لها لأنها عامة تشمل الدول جميعاً . وقد أشرنا في ذلك إلى ما تقتيد به الدول في تشريعاتها من مراعاة ما تنص عليه قواعد القانون الدولي العام خاصة بولاية القضاء وباعفاء بعض الأفراد والهيئات منها ، وهناك أيضاً القيود الواردة على حق الدول في إبرام المعاهدات ووجوب مراعاتها لشروط خاصة فيها ، والواردة على حقها في معاملة رعاياها ومعاملة الأجانب عنها الموجودين على إقليمها ، وغير ذلك .

---

# الفصل الخامس

## التدخل

١٠٨ - تعريف التدخل وأشكاله

يقصد بالتدخل تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها ، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو باتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوناً .

ويتبين من هذا التعريف أننا نجد في التدخل :

أولاً : تعرضاً فعلياً من دولة لشؤون دولة أخرى . فلا يدخل في حكم التدخل زيادة الدولة في استعداداتها الحربية أو عمل تحالف بينها وبين دولة ثالثة مجرد الارهاب ودون المطالبة بشيء معين .

ثانياً : وأن في التعرض تعليقاً لإرادة الدولة المتدخلة على إرادة الدولة الأخرى ، وتعليق الإرادة هذا هو الذي يميز التدخل عن مجرد مطالبة الدولة بتفسير حادث أو تصرف وقع منها ، وعن النصائح التي تسديها دولة لدولة أخرى والتي لا تقصد إلزام الدولة الثانية باتباعها ، وعن الخدمات الودية أو الوساطة التي تقوم بها دولة تحاول فض نزاع قائم بين دولتين متنازعتين دون إلزامها بما تعرضه عليهما .

ثالثاً : أن التعرض الواقع لا يتركز على حق قانوني أو على إرادة الدولة التي حصل التدخل في شؤونها ؛ وبعبارة أخرى أن في هذا التعرض اعتداء فعلي على استقلال الدولة المتدخلة في شؤونها . فإذا لم يكن هناك أي اعتداء فلا يعتبر تدخلاً . وعلى ذلك :

١ - لا يعتبر تدخلاً تعرض دولة متبوعة لشؤون دولة تابعة ، أو تعرض

دولة حامية لشؤون دولة محمية بناء على ما للأولى من الحقوق قبل الأخرى .  
فيأشرف الدولة الحامية أو المتبوعة لبعض شؤون الدولة المحمية أو التابعة في حدود  
حقها لا يزيد عن أنه مباشرة منها لهذا الحق ولا يعتبر اعتداء على استقلال الدولة  
الأخيرة أو تدخلاً في شؤونها .

ب — ولا يعتبر تدخلاً مباشرة حكومية اتحاد لبعض شؤون الدول الداخلية  
في الاتحاد ارتكناً على نصوص الدستور أو العهد المنظم للاتحاد .

ج — كذلك لا يعتبر تدخلاً تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بناء على  
طلبها أو بمحض رضاها ، سواء في ذلك الرضى الصريح أو الضمني ؛ لأنه لا يعتبر  
اعتداء على استقلال الدولة وإن أمكن اعتباره تنازلاً من الدولة الأخيرة عن شيء  
من استقلالها .

هذا ويقع التدخل في صور وأشكال عديدة :

١ — فقد يكون سياسياً بتقديم مذكرات أو طلبات من دولة إلى دولة ،  
تكلف الدولة الأولى فيها الدولة الثانية بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه أو بالسير على  
خطة معينة<sup>(١)</sup> . وقد يكون التدخل حربياً ومثله اصطحاب طلبات الدولة بمظاهرة  
عسكرية أو بعمل حربي .

ب — ويكون التدخل عادة في الشؤون الداخلية للدولة ؛ وقد يقع التدخل  
في شؤونها الخارجية ، ومثله إلزام الدول العظمى لتركيا سنة ١٨٧٨ بأن تعدل  
حدودها مع اليونان ، وإلزام اليونان سنة ١٨٨٦ بأن توقف تسليحها ضد تركيا .

ج — والغالب في التدخل أن يقع من دولة منفردة . وقد يقع من عدة دول  
مجتمعة ، والتدخل في هذه الحالة الأخيرة يكون عادة أعظم أثراً كما أن احتمال إساءة

---

(١) والتدخل السياسي يكون شبه رسمي إذا كانت للمذكرات غير علنية أو المندوب  
المرسل شبه رسمي ، ومثله إرسال النمسا وروسيا في سنة ١٨٥١ مندوباً شبه رسمي إلى ملك  
البيمونت يطلب إليه تغيير نظام حكومته . ويكون التدخل رسمياً بإرسال مذكرات علنية ،  
ومثله إرسال إنجلترا وفرنسا في سنة ١٨٥٦ مذكرة رسمية علنية تطلبان فيها إلى حكومة نابولي  
أن تعدل طريقة إدارتها .

استعماله أو استعماله في غرض غير مشروع يكون أقل منه في التدخل الفردي .  
وقد لجأ عهد عصبة الأمم فيما لجأ إليه من الجزاءات إلى التدخل المشترك كوسيلة  
لا كراه الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في المهد خاصة بالالتجاء للحرب  
فضا لنزاع دولي .

### ١٠٩ - هل يجيز القانون الدولي العام التدخل ؟

ليس من السهل الاجابة على هذا السؤال ؛ فاستقراء الحوادث التاريخية  
لا يوصل إلى استخلاص عرف ثابت متبع ، والرجوع إلى أقوال رجال السياسة في  
الدول المختلفة لا يجدنا كثيراً فهي جميعا متضاربة متنافرة ، وأقوال الشراح غير  
متفقة في تفاسيلها وإن اتفقت كلمة أغليتهم فيما يتعلق بالفكرة العامة . ويكفي  
الرجوع إلى أقوال علماء القانون الدولي العام وإلى الوثائق السياسية المختلفة وإلى  
الحوادث التاريخية التي حصل فيها تدخل من دول في شؤون دول أخرى لتبين  
صعوبة الوصول إلى رأي قاطع في الموضوع ، هذا وسنبداً بذكر تاريخ موجز  
للتدخل في ضوره المختلفة ، ثم نشير إلى أقوال رجال السياسة وإلى ما أتى به علماء  
القانون الدولي العام في موضوع التدخل .

### ١١٠ - تاريخ التدخل

للتدخل تاريخ قديم يرجع إلى العصور الأولى من تاريخ القانون الدولي العام  
نفسه . فلقد كان معروفا أيام اليونان ، وكانت المدن اليونانية تتدخل بعضها في  
شؤون البعض الآخر بفرض المحافظة على التوازن ، ومثل ذلك تدخل إسبارتا في  
شؤون أثينا ، وهو التدخل الذي جر إلى حرب البونيز .

كذلك عرف عن روما ما كانت تعمله من مد سلطانها على الدول المجاورة لها  
وتدخلها في شؤونها المرة بعد الأخرى .

وفي القرون الوسطى كان التدخل نتيجة لازمة لنظام الاقطاعيات ، وكان  
البابا والامبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهم ، والملوك  
يتدخلون في شؤون الأسراء التابعين لهم .

وفي القرن السادس عشر وقعت عدة حالات تدخل لغرض ديني ، هو حماية الأفراد المنتهين للمذهب البروتستانتي .

وفي مؤتمر وستفاليا وما بعده ابتداء التدخل بغرض المحافظة على التوازن الدولي في أوروبا . فلما قامت الثورة الفرنسية وحاولت النمسا وبروسيا التدخل في شؤونها بغرض المحافظة على الملك ردت فرنسا على ذلك بأن دعت شعوب أوروبا إلى الثورة ووعدها بالتدخل لمساعدتها . واستمرت فرنسا على سياستها هذه في الفتوحات التي تلت الثورة الفرنسية تحت قيادة نابليون ، وتكررت حالات التدخل بغرض تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية .

ولما قهر نابليون على أمره واجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فينسا سنة ١٨١٥ اتفقت فيما بينها على التدخل في شؤون الدول المتصارا لفكرة المشروعية وبغرض المحافظة على بيوت الملك القديمة ومحاربة كل حركة يراد منها الإصلاح . وقد تأيدت تلك السياسة في المحالفة المقدسة سنة ١٨١٥ وفي مؤتمر إكس لاشابل سنة ١٨١٨ ، ووقعت عدة حالات تدخل تنفيذاً لتلك السياسة أتيناً على ذكر بعضها في الجزء التاريخي ، ويكفي أن نشير هنا إلى ما وقع من التدخل في أسبانيا وفي سردينيا وفي نابولي وفي بيمونت سنة ١٨٢٠ - ١٨٢٢ .

وفي سنة ١٨٢٣ أعلنت المستعمرات الأسبانية في جنوب أمريكا استقلالها وأرادت أسبانيا أن تستعين بدول أوروبا لاستعادة تلك المستعمرات ، فامتنت إنجلترا عن أن تمد إليها يد المساعدة وانضم إلى أسبانيا بعض الدول الأوروبية التي تدين بمذهب الملكية المطلقة . ولكن محزبها لم يجد نفعاً أمام ما فعلته الولايات المتحدة من إصدارها تصريحها المعروف بتصريح مونرو والذي أثبتت فيه مماثمتها في أي تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية ، وصنأتى على ذكر التصريح وآثاره فيما يلي .

استمرت سياسة التدخل على هذه الصورة حتى نهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر ، وهو الوقت الذي بدأت فيه حركة الجنسية أو القومية فانعكست

الآية ، وأصبحت الدول تتدخل لا في صالح الحكومات ضد الشعوب كما كانت تفعل سابقا تنفيذا لسياسة مؤتمر فينا ، وإنما في صالح الشعوب وضد الحكومات الاستبدادية . وكان من نتيجة مثل هذا التدخل استقلال اليونان سنة ١٨٢٦ - ١٨٢٧ واستقلال باقي ولايات تركيا في أوروبا بعد ذلك ، وانفصال بلجيكا عن هولندا سنة ١٨٣٠ .

واستمر التدخل بعد ذلك تقوم به الدول لأغراض شتى ، ومنها المحافظة على السلام العام في أوروبا والمحافظة على التوازن الدولي فيها ، وتعددت حالات التدخل في شؤون تركيا على الخصوص ؛ وكانت في بعض تلك الحالات في صالح تركيا ودفاعا عنها . وبعضها في غير صالحها ومساعدة لولاياتها في الاستقلال عنها<sup>(١)</sup> . وتكررت بعد ذلك حالات التدخل حتى سنة ١٩١٣ لما اجتمعت الدول الأوروبية في لندرة لتعيد تنظيم البلقان بعد الحرب البلقانية .

نجد أيضاً في تاريخ التدخل حالات عديدة حصل التدخل فيها لأغراض مالية من دول دائنة في شؤون دول أخرى مدينة لها أو لرعاياها عندما تماطل الدول المدينة أو تمتنع عن دفع ديونها . وأمثلة ذلك التدخل الذي حصل في مصر سنة ١٨٧٦ والذي أوجد الرقابة المالية الأوروبية فيها ، والتدخل الذي حصل في اليونان سنة ١٨٩٧ ، والذي حصل فيها عقب نهاية الحرب العظمى بإيجاد رقابة أجنبية على ماليها حتى تضمن الدول وصول الذين يحملون مستندات يونانية من رعاياها إلى حقهم<sup>(٢)</sup> .

ويتضح من ذلك الملخص الوجيز تعدد الأغراض التي حصل من أجلها أن

(١) ومنها تدخل الدول الأوروبية سنة ١٨٢٦ في صالح اليونان ، وتدخلها سنة ١٨٢٩ لتدفع عن تركيا خطر هجوم محمد علي باشا عليها ، وفي سنة ١٨٥٤ وبعد حرب الغرم لتمنع روسيا من التسلط عليها سياسيا ودينيا ، وفي سنة ١٨٦٠ وسنة ١٨٧٥ للمحافظة على أرواح الرعايا المسيحيين فيها وفي ولاياتها ، وفي سنة ١٨٧٨ لما اضطرت الدول الأوروبية الروسية أن تستبدل مؤتمر برلين بماهدة سان استافانو .

(٢) راجع تاريخ التدخل تفصيلا في قوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٤٥ وما يليها ودسپانويه ص ٢٠١ .

تدخلت دولة أو دول في شؤون دولة أخرى ؛ كما يتضح أن الدول لا تسير على وتيرة واحدة فيما يتعلق بها ، فهي تستبجح لنفسها التدخل في حالات وتحرمه في حالات أخرى غير مستندة في ذلك إلى نص من نصوص القانون ، وإنما مدفوعة بمجرد العوامل السياسية .

### ١١١ - أقوال رجال السياسة وأقوال الشراح في جواز التدخل

كذلك نجد تضارباً غريباً في تصريحات رجال السياسة وفي المذكرات السياسية التي تبودلت في هذا الموضوع . فبينما يحلل البعض التدخل في حالة معينة ينكر البعض الآخر مشروعية التدخل في تلك الحالة . وهنا أيضاً نجد أن العامل السياسي هو الغلب ، وهو الذي كان يدفع إلى القول بمشروعية أو عدم مشروعية التدخل في مختلف الحالات .

كذلك الشراح مختلفون فيما بينهم في تقدير حالات التدخل المختلفة وما يجيزه القانون الدولي العام منها وما لا يجيزه . فالبعض يقرر أن التدخل جائز ومشروع مع بعض قيود تحد من حق الدولة في الالتجاء إليه <sup>(١)</sup> ، وترى أغلبية الشراح على العكس من هؤلاء أن التدخل غير مشروع إلا في أحوال استثنائية ، انفتحت كلهم جميعاً على حالة واحدة منها هي حالة اندفاع عن النفس واختلّفوا فيما بينهم على ما عداها من الحالات .

فيري دسباننيه مثلاً أن الدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى إلا ارتكناً على ما لها من حق البقاء وصيانة النفس ، وبعبارة أخرى لا يجوز لدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى إلا إذا وقع من الدولة الثانية اعتداء على بعض حقوق الدولة الأولى أو على سلامتها . وعلى ذلك فلا يكون التدخل حقاً تتمتع به الدول ، وإنما هو عبارة عن طريق من طرق مباشرتها لحقها في صيانة استقلالها

(١) إشارة فوشى إلى رأى السالين Kemptz الألماني و Baltur الفرنسي والذين يقولان بأن التدخل من قواعد القانون الدولي العام وأنه جائز للدولة كلما دفتها إلى ذلك مصالحها . فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٥٨ .

وسيادتها من الاعتداء عليهما من الدول الأخرى . وهي إما مباشره بنفسها لعدم وجود سلطة قضائية عليا تلجأ إليها عند ما يقع على حقوقها أو سيادتها أي اعتداء من الدول الأخرى (١) .

ويضيف فوشى إلى حالة دفاع الدولة عن نفسها أو عن حقوقها حالات ثلاث أخرى يجوز استثناء فيها ، على رأيه ، للدولة أن تتدخل . هذه الحالات هي دفع اعتداء يقع على دولة ثالثة ترتبط معها الدولة المتدخلة بمعاهدة تحالف أو ضمان تنص على أن كلا من الدول الموقعة على المعاهدة تضمن سلامة واستقلال الدول الأخرى الطرف فيها من الاعتداءات الخارجية التي تقع عليها (٢) ، وإكراه دولة على عدم الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، والدفاع عن حقوق الجنس البشرى أو بعبارة أخرى الدفاع عن قواعد الانسانية (٣) .

ويضيف شتروب إلى حالة الدفاع عن النفس الحالتين الآتيتين :

أ - إذا جاء تطبيقاً لنص معاهدة ، ومثلها تدخل الولايات المتحدة في شؤون كوبا تنفيذاً لنص المادة الثالثة من المعاهدة المبرمة بينهما ، والتي تنص على أن حكومة كوبا تقبل من الولايات المتحدة تدخلها في شؤونها محافظة على استقلالها ، ب - كوسيلة من وسائل الإكراه (٤) .

في حين يرى تشى هايد ، ومعه هول ، أن التدخل غير مبرر إلا إذا أنت الدولة التي يحصل التعرض لشؤونها عملاً يضر بصالح العائلة الدولية أو بصالح إحدى الدول أو إذا هي مهددت بالانحياز بمثل هذا العمل (٥) .

(١) دسپانييه ص ١٨٩ .

(٢) من ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم من الضمان المتبادل بين الدول الأعضاء في العصبة .

(٣) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٦٠ وما يليها ، ويؤيد بنفس المعنى فيما عدا أنه لا يرى جواز التدخل من أجل منع الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي ص ٢٤٤ .

(٤) شتروب ص ٧٣ ، وهو لا يوافق على إمكان التدخل في حالة إخلال دولة موقعة على معاهدة لإكراهها على تنفيذها ، وإنما يكون للدولة التي لحق بها ضرر الحق في طلب التحويض .

(٥) تشى هايد جزء أول ص ١٦٨ ، وهول فقرات ٩٠ و ٩٢ ، وبالحظ عن =



والذي نستخلصه مما سردناه من أقوال الشراح ، ومن أقوال غيرهم ممن لم تأت على ذكركم اتفاق كلتهم على أن تعرض دولة لشؤون دولة أخرى عمل غير مشروع أصلاً ، وإنما يكون للدولة أن تلجأ إليه مباشرة منها لحق تتمتع به أو تنقيدا لنص معاهدة أو ما شابه ؛ ويجوز لها أيضا التعرض ، غير مستندة فيه إلى حق أو أساس من القانون أو من معاهدة في بعض أحوال استثنائية لم يتفق الشراح في تحديدها ، منها حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، والدفاع عن الانسانية ، والدفاع عن القانون وغير ذلك . وسنأتي فيما يلي على ذكر بعض هذه الحالات ، ونناقش أقوال الشراح فيها .

#### ١١٢ — التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة

إذا صدر عن دولة من الدول تصرف فيه مساس بحقوق دولة أخرى أو اعتداء فعلي على سيادة تلك الدولة أو استقلالها فلهذه الدولة الأخيرة بما لها من حق البقاء ،

تعرض أوبنهايم للتدخل أنه اكتفى فيه بالقول بأنه تعرض من دولة لشؤون دولة أخرى دون أن يذكر صراحة وجوب أن يكون هذا التعرض غير مرتكز على أساس يكون تدخله بالمعنى الصحيح . وهو لذلك يسم التدخل إلى تسعين ، يدخل في القسم الأول منهما التدخل الذي يكون مرتكزاً على حق وقد مثل له بحالة تعرض الدولة المتبوعة لشؤون الدولة المتباعدة والدولة الحامية لشؤون الدولة المحمية ، وبغيرها من الحالات ، ويقول عنها إنه لا يقع فيها أي اعتداء على سيادة الدولة التي حصل التعرض لشؤونها ، وأن السيادة التي تتدخل إنما تبدر حفا مفرراً لها . وقد استبعدنا نحن هذه الحالات من التدخل بتماماً لأننا اشتغلنا في التدخل أن يكون غير مرتكز على حق أو أساس من القانون ، وبسيادة أخرى أن يقع فيه اعتداء فعلي على سيادة الدولة المتدخل في شؤونها .

ويدخل أوبنهايم في القسم الثاني حالات التدخل التي يترتب فيها اعتداء فعلي على سيادة الدولة المتدخل في شؤونها ، ويرى فيه أنه غير مشروع وأن ليس للدولة حق القيام به . ولكن هناك حالاتان يكون مسموحاً في رأيه للدولة أن تقوم بالاعتداء فيها وأن تتدخل ، الحالة الأولى التدخل اللازم لسيادة الدولة ، والثانية التدخل اللازم للمحافظة على التوازن الدولي . وقد أضاف شارح أوبنهايم في الطبعة الرابعة إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة : حالة التدخل الذي يقع في شؤون دولة عضو في العصبة ، ( وفي جنس الأحوال في شؤون دولة غير عضو ) ، من باقي الدول الأعضاء لإلزامها بعدم الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق خاصة بعدم التدخل في حرب . أوبنهايم جزء أول ص ٢٦٤ وما يليها ، وينفس المعنى أيضاً لورنس ص ١٢٥ وما بعدها .

وما يلحق به من حق الدفاع عن النفس ، أن تستعمل الوسائل اللازمة لدفع ذلك الاعتداء ومنها التدخل في شؤون الدولة المعتدية .

كذلك يكون التدخل من الدولة مبررا ولو لم يقع فعلا أى اعتداء عليها إذا كان هناك خطر يهدد سلامتها واستقلالها من نتيجة تصرفات دولة أخرى . ويشترطون عادة لاعتبار التدخل مبررا في هذه الحالة الأخيرة :

(١) أن يكون هناك خطر فعلى يهدد سلامة الدولة واستقلالها ، وأن يكون الخطر المهدد حقيقيا لا احتماليا . فجرد خشية الدولة وقوع اعتداء عليها من دولة أخرى لا يبرر تدخلها في شؤون تلك الدولة .

(٢) ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدفع الاعتداء (١) .

ووجود الخطر المهدد لسلامة الدولة أو عدمه متروك أمر تقديره بطبيعة الحال للدولة التي يقع عليها الخطر . والذي يحصل عادة أن تبالغ الدولة في تجسيمه لدفع مسئولية التدخل عنها ، في حين تنفي وقوعه الدولة الأخرى . لهذا نجد في غالب هذه الحالات أن يكون التدخل محل نزاع بين الدول ، وعمل خلاف بين رجال السياسة والشراح .

ولقد أشرنا عند الكلام على الحق المترتب على ضرورة إلى الخلاف القائم على هذا الحق ، وهل يبيح أو لا يبيح للدولة أن تعتدى ، دفاعا عن كيانها ، على سيادة أو استقلال دولة لا ذنب لها (٢) .

### ١١٣ — التدخل دفاعا عن مفروض الرعايا في الخارج

لا نزاع في أن للدولة التي تستند بوقوع اعتداء على حقوق رعاياها في الخارج أن تتخبر مع حكومة الدولة التي وقع فيها الاعتداء ، وأن تطلب إليها العمل على منع وقوعه ، أو أن ترحبها في تسهيل وصول المهني عليهم إلى تمويض ما أصابهم من الضرر وغير ذلك . ولا يعتبر هذا العمل من دولة المعتدى عليه تدخل في شؤون

(١) لويس من ١٥٢ .

(٢) راجع ما قلناه عن حق الضرورة من ١٥٢ .

الدولة الأخرى ، أو اعتداء على سيادتها ، بل هو بالعكس التجاء إلى هذه السيادة .  
ولكن الصعوبة في تقدير عمل الدولة التي تتدخل فعلا في شؤون دولة أخرى  
دفاعا عن رعاياها في إقليم هذه الدولة الأخيرة ، والحكم على جواز أو عدم جواز  
هذا التدخل . على أنه من المؤكد عدم جواز التدخل إذا كان القرض منه إلزام  
الدولة المتدخل في شؤونها بمعاملة رعايا الدولة المتدخلة معاملة خاصة ، أو الاعتراف  
لهم بامتياز خاص ليس لهم فيه أي حق مكتسب ، أو محاولة إعفائهم من القضاء  
المحلي أو من درجة من درجاته ، أو من اتباع قواعد الاجراءات المعمول بها  
أو مثل ذلك . ومن أمثلة هذا التدخل غير الجائز تدخل بريطانيا العظمى في اليونان  
سنة ١٨٥٠ في مسألة دون باسيفيكو إذا كره بالمرستون الحكومة اليونانية على  
تمويض دون باسيفيكو هذا ، وكان قد نهب منزله أثناء ثورة ١٨٤٧ مع أنه لم  
يتخذ الاجراءات القانونية لاثبات حقه .

أما إذا ثبت أن المجني عليه الأجنبي حاول الوصول بالطرق المشروعة لدفع  
الضرر عنه أو لتعويضه منه ولم ينجح لحصول مماثلة كيدية أو إنكار للعدالة  
قبله ، فلدولته أن تتدخل للدفاع عنه . وسنعود إلى بحث هذا الموضوع عند  
الكلام على مسؤولية الدول للارتباط الوثيق بين الموضوعين . ونكتفي بالإشارة هنا  
إلى مسألة طالما أثارها بحث علماء القانون الدولي العام ، وهي إمكان إكراه دولة  
على تسديد ديونها لرعايا دولة أخرى . وقد اتفق في ذلك على أنه إذا كان هناك  
عقد أو اتفاق بين دولة وبين فرد تابع لدولة أخرى ، وقصرت الدولة أو امتنعت  
عن القيام بالتزاماتها فيه ، فعلى الدائن الالتجاء إلى المحاكم بالطرق العادية للوصول  
إلى حقه ، وليس لدولته أن تتدخل إلا إذا وقع قبل ذلك الدائن ما يمكن أن يعتبر  
إنكاراً للعدالة ، أو إذا عدلت الدولة المدينة قوائنها لتتوصل إلى حرمان الدائنين من  
حقوقهم أو ما شابه ذلك . وهي لا تملك التدخل بشرط الحصول على امتياز خاص  
لرعاياها أو بقرض إعفائهم من الاجراءات القضائية المتبعة في الدولة المدينة كما قلنا<sup>(١)</sup> .

(١) ويرى بعض المصراع في حالة مديونية الدولة نتيجة اشتراك الدائن الأجنبي في =

ولقد تكررت حالات التدخل ، وخصوصاً من دول أوروبا ، في شؤون دول أمريكا اللاتينية لأرغام الدول المدينة على دفع ديونها ، وحاولت هذه الدول سنة ١٩٠٢ أن تحول دون هذا بتكلمة تصريح مونرو بتصريح جديد جاء به دراجو وزير خارجية الأرجنتين سنة ١٩٠٢ تتلخص عبارته في أن « الديون العامة لا يمكن أن تكون سبباً في تدخل مسلح أو في احتلال دولة أوروبية لجزء من إقليم أمريكا » . إلا أن هذا التصريح لم يحز قبولاً ، ولما عرض على مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ لم يؤخذ به ، وأخذ بمشروع وضعته الولايات المتحدة بعد أن أدخل عليه المؤتمر شيئاً من التمديل . وقد نص عليه في « الاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوة في استرداد الديون التعاقدية » ، وتلخص في أن الدولة لا تملك أن تستعمل القوة لتكره دولة أخرى على تسديد ديونها لربايها ، أي رعاية الدولة الأولى ، إلا إذا رفضت الدولة المدينة إجابة طلب الاتجاه للتحكيم ، أو لم يجب عليه ، أو جعلت الوصول إلى اتفاقية الاحالة على التحكيم مستحيلاً ، أو رفضت بمد صدور قرار التحكيم أن تلتزم بنصوصه .

#### ١١٤ - التدخل دفاعاً عن الإنسانية

أما سوء المعاملة التي تقع على رعاية الدولة أو على فريق منهم ، كما في حالة اضطهاد الأقليات أو ما شابهه ، فيجيز التدخل على رأى بعض الشراح دفاعاً عن الإنسانية . فيرى فوشى مثلاً جواز تدخل دولة في شؤون دولة أخرى لحماية الأفراد في تلك الدولة الأخيرة ، وللمحافظة على حريتهم الشخصية وحرية معتقداتهم<sup>(١)</sup> .

— فرض عام أن ليس لدولة الدائن التدخل إلا إذا حصل إنكار للعدالة أو سلب غير مبرور ، كأن تستولى الدولة على مورد ثروة كانت قد سلمته فلا رهينة للديانة . وفي ما عدا ذلك يكون العقد الذى دخل فيه الدائن عمداً غير متوقفاً السداد فيه على مقدرة الدولة المدينة على الدفع ، ولهذا أن تقرر نهائياً الخطة التي تتبعها في تسديد القوائد وأصل الدين مراعية في ذلك مقدار مواردها والمحافظة على الثقة الموضوعة فيها . دسبانييه ص ١٩٨ . ويرى البعض الآخر أن لدولة الدائن في الحالة هذه ، كما لها في حالة المديونية الناشئة عن عقد ، التدخل إذا وقع عبث متعمد يمحوق أحد رعاياها .

(١) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٧٠ ، وقد مثل لذلك بالتدخل الذى حدث لمنع منداح الأرمن في تركيا ومنداح الترك في اليونان .

وترى أغلبية الشراح أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي العام قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل لحماية الإنسانية . ويذهب البعض إلى حد القول بأن التدخل مثل هذا السبب يتنافى مع استقلال الدولة وما لها من الحرية في معاملة رعاياها ، وأن التسليم بإمكانه يفتح للدول بابا يسمح لها بالتدخل كلما دعتها أغراضها السياسية لذلك<sup>(١)</sup> .

ويأخذ بعض الشراح بمحل وسط ، فهم يسلّمون بعدم وجود قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري ، ولكنه يضيف إلى ذلك أنه إذا اتضح أن الدولة تعامل رعاياها معاملة تشوبها القسوة والهمجية وتدخلت الدول لمنع ذلك ولنير ما غرض خفي فإن عملها ، رغم عدم مطابقته للتصوّر الحرفية لقواعد القانون الدولي العام ، مما تسمح به وتجبته قواعد الأخلاق<sup>(٢)</sup> .

على أنه من المسلم به أنه إذا نشأ عن سوء معاملة الدولة لرعاياها إلحاق الضرر بمصالح دولة أخرى فلها أن تتدخل محافظة على المصالح التي لحق الضرر بها . ومن ذلك شكوى الولايات المتحدة من معاملة روسيا ورومانيا لليهود من رعاياها معاملة أدت إلى مهاجرتهم إلى الولايات المتحدة ، الأمر الذي ترتب عليه الاضرار بمصالح تلك الدولة<sup>(٣)</sup> .

### ١١٥ - التدخل في مهلة قيام ثورة

إذا هددت الثورة القائمة في دولة كيان دولة أخرى كأن يحاول رجال الثورة إيصال الاضطراب إلى إقليم الدولة الثانية أو بعث جنود أو أسلحة أو ما شابه إلى أرض تلك الدولة جاز لها ، بما لها من حق البقاء وصيانة النفس ، التدخل محافظة على سلامتها . كذلك يجوز لها التدخل إذا نشأ عن الثورة إضرار بمقوقها ، وهذا

(١) دسپانيه ص ١٩٦ . وكذلك ينكر شغروب جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية إلا إذا كانت هناك معاهدة تسمح به . ص ٧٤ .

(٢) لورنس ص ١٢٧ وكذلك أوبنهايم جزء أول ص ٢٧٠ ، ويقول هذا الأخير إنه من المشكوك فيه وجود قاعدة قانونية تبيح التدخل لحماية الإنسانية ولو أن الرأي العام وموقف الدول العظمى يبرران حصوله .

(٣) تشني هايد جزء أول ص ١٢٠ وما يليها .

بمحصل كثيراً في حالة ما يطول أمد الثورة . ويلاحظ أنه لا يكفي أن تكون مصالح دولة معطلة للقول بجواز التدخل ، بل يجب أن يكون الضرر لاحقاً بحقوقها القانونية (١) .

وفي ما عدا حالة التدخل للمحافظة على سلامة الدولة أو على حقوقها القانونية لا يكون قيام الثورة بذاته سبباً في التدخل ، لا في جانب الثوار لأن ذلك يعد اشتراكاً في النزاع القائم وعملاً دائماً ضد حكومة الدولة ، ولا ، على رأى البعض (٢) ، في جانب الحكومة لأن في هذا اعتداء على حرية الشعوب ومنع لرعايا الدولة من تقرير أمورهم على حسب ما يريدون . على أن أغلبية الشراح في جانب عدم وجود ما يمنع الدول من مساعدة حكومة دولة صديقة لقمع ثورة قائمة على إقليمها ، وخصوصاً إذا كانت المساعدة بناء على طلب حكومة تلك الدولة ؛ ومثله ما فعلته روسيا من مساعدة النمسا ، بناء على طلبها ، في قمع ثورة المجر سنة ١٨٤٩ . ويرى المعارضون لا يمكن فكرة التدخل أن صدور الطلب من الحكومة التي تقمع الثورة لا يبرر تدخل الدولة الأجنبية ، لأن « التحريض على القيام بعمل غير مشروع لا يجعل العمل لذلك صحيحاً أو مشروعاً » .

#### ١١٦ - الترحيل للمحافظة على المواطنة الروبية

ذكرنا عند الكلام على تاريخ التدخل ما كان يحصل من تدخل بعض المدن اليونانية في شؤون البعض الآخر بفرض المحافظة على التوازن ، وأشارنا كذلك إلى أن الدول كثيراً ما أخذت بهذه النظرية في تنظيم شؤونها الدولية من وقت أن اتبعتها في معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ . فلقد نصت عليها صراحة في معاهدة أُرخت سنة ١٧١٣ ، كما اتخذتها مرشداً لها في تنظيم العائلة الدولية في مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ وفي صلح باريس سنة ١٨٥٦ وفي مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ وفي ختام الحرب البلقانية سنة ١٩١٣ .

(١) تعنى هايد جزء أول ص ١٢١ .

(٢) لورانس ص ١٣٢ وديسبانيه ص ١٩٤ وبنفس المعنى أيضاً بوند ص ٢٤٤ .

ونظرية التوازن الدولي هذه نظرية سياسية صرفة وليست من المبادئ القانونية<sup>(١)</sup>. ولقد كانت ولا تزال موضعاً للاقتقاد الشديد ، ولكن الواقع أن النظرية لازمة ، في نظر علماء القانون ورجال السياسة ، لحسن سير السياسة الدولية ولبقاء القانون الدولي العام نفسه . فصح يقولون إنه إذا لم تجد الدول من يوقفها عند حدها لم تعد تراعى في تصرفاتها قواعد القانون الدولي العام وإنما محض رغباتها وشهواتها ، وإن الصوب التي يشير إليها منتقدو النظرية راجعة في الواقع لا إلى النظرية نفسها وإنما إلى تعسف الدول في تطبيقها أو استعمالها كستار تخفي وراءه مصلحتها وأغراضها غير الشرعية . ومن ذلك الإطراء بحصول إخلال بالتوازن الدولي لإعلان الحرب على دولة توصلت إلى اغتصاب جزء من إقليمها . ومن ذلك أيضاً تطبيق النظرية تطبيقاً أعمى يفصل إقليم عن إقليم وضمه إلى آخر دون الالتفات إلى ما هنالك من اختلاف بين سكانها في الجنس وفي الأميال والشارب ودون رعاية لرغبات الشعوب وأمانها ، ويكفي أن نشير في ذلك إلى ما حصل من تقسيم بولندة بين بروسيا والروسيا والنمسا<sup>(٢)</sup>. ولكن هذه كلها وأمثالها صوب لا في جوهر النظرية وإنما في طريقة التطبيق .

أما فيما يتعلق بإمكان التدخل أو عدمه للمحافظة على التوازن الدولي فالسياسة الدولية ، كما قلنا ، سائرة من قديم التاريخ على إمكان حصوله كلما استدعت الموازنة الدولية ذلك . ولهذا يصح القول بمشروعية التدخل لهذا الغرض ، وإنما يجب أن

---

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٥٢٨ . وضده دسپانييه ص ١٧٢ ، ومن رأيه أن النظرية كانت من المبادئ السياسية الصرفة حتى معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ وأنها أصبحت من تاريخ تلك المعاهدة من مبادئ القانون الدولي العام .

(٢) كذلك كثيراً ما استعملت النظرية كحجة العطالة بزيادة إقليم الدولة ، وهذا ما يعبرون عنه بسياسة التعويض ، ابتدعها نابليون الثالث وكان بمقتضاها يطالب بزيادة إقليم فرنسا كلما اخل التوازن ، على امتحان ، نتيجة توسع دولة أخرى أو نحوها . ولقد توصل نابليون الثالث بذلك إلى ضم نيس وسافواي إلى أملاكه بمناسبة اتحاد إيطاليا ومطالبة بروسيا بما يضيفه إلى أملاكه نتيجة اتحاد شمال ألمانيا ، ولكن بشارك حال دون أن يصل نابليون الثالث إلى غرضه في هذا .

نراعى فى ذلك أن مجرد اتساع الدولة ونموها لا يكفیان قانوناً لاعتبار التوازن مختلفاً والتدخل جائزاً ، بل يجب أن يكون ذلك النمو والاتساع نتيجة اتباع الدولة لسياسة التسلط ومحاولة إخضاع الغير<sup>(١)</sup> . أو فى تعبير لورنس أن مجرد القدرة على إلحاق الأذى لا يكفى ، بل يجب أن تتوفر النية على إلحاق الأذى . فإذا ظهرت تلك النية أمكن اعتبار التدخل جائزاً<sup>(٢)</sup> .

وبشير لورنس فى هذا إلى أن نظرية التوازن الدولى أخذت فى الأيام الأخيرة شكلاً جديداً لا يترك مجالاً لأن تستعمل فى أغراض غير مشروعة . فهو يقول إن وجود القانون الدولى العام يتضمن وجود عائلة دولية ، وإن العضوية فى العائلة الدولية ترتب على الدول واجبات اجتماعية من أهمها واجب الامتناع عن كل تصرف يهدد المصالح الأساسية للعائلة الدولية . فإذا تكررت من دولة الاخلال بهذا الواجب قامت دولة أخرى أو عدة دول ، محافظة على سلامة الجماعة الدولية ، باتخاذ ما يلزم من الاجراءات لتقييد الدولة المخلة . ومعنى ذلك ، فى رأيه ، أنه إذا أرادت دولة من الدول أن تأخذ لنفسها أكثر من نصيبها من إدارة الشؤون الدولية وأن تغلب إرادتها على إرادة باقى الدول وأن تقوم مقام الحاكم بأمر نفسه فى الجماعة الدولية ، فإن الدول التى تجد أن حقوقها قد تجوهمت وأن احتجاجاتها قد أهملت تؤدى خدمة هامة للجماعة الدولية بإرجاع الدولة المعتدية إلى مكانها . فكما أن ما على الدولة من واجب الصيانة نحو نفسها يبيح لها التدخل لتدراً الخطر الذى يهدد حياتها الدولية أو شرقها ، فكذلك واجب صيانة الجماعة الدولية يبرر التدخل للقضاء على كل تصرف يضر وجود العائلة الدولية أو سلامتها فى خطر .

١١٧ - التدخل لمنع الانتهاك بقاعدة عدم قواعد القانون الدولى العام

يرى فريق من الشراح أن للدول الحق فى التدخل فى شؤون دولة أخرى إذا هى أخلت بقاعدة من قواعد القانون الدولى العام المسلم بها من الدول جميعاً ،

(١) دسپانيه ص ١٧١ .

(٢) لورنس ص ١٣١ .



سواء في ذلك الدولة التي حصل الاخلال إضراراً بحقوقها أو أي دولة أخرى .  
ومثل ذلك أن تحاول دولة إثبات اختصاصها القضائي على صراكب أجنبية تمخر  
في عرض البحار ، أو أن تحمل دولة موقعة على اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصة  
بقواعد الحرب البرية بنص من نصوص تلك الاتفاقية ، فإن للدول عامة في الحالة  
الأولى ، وللدول الموقعة على الاتفاقية في الحالة الثانية ، التدخل لالتزام الدولة المخلة  
باتباع نصوص القانون ولو كانت تلك الدول لم يحصل أي إخلال في مواجهتها<sup>(١)</sup> .  
ويؤيد فوشي هذا الرأي ويرتكز في ذلك على أن كل دولة تلتزم بواجبات  
دولية قبل الدول الأخرى ، وهي أيضاً تلتزم بواجبات دولية مستقلة قبل الجماعة  
الدولية نفسها . فتلزم الجماعة ، كما للدول الأعضاء فيها ، حقوق قبل الدول ولها قانون  
هو القانون الدولي العام تلتزم الدول باتباع نصوصه بداعي أنها أعضاء فيها . فإذا  
أخلت إحداها بنص من نصوصه كان للدول الأخرى أن تتدخل لتلتزمها باتباعه .  
على أنه يحدد القواعد التي يبرر عدم اتباعها التدخل بالقواعد المعترف بها بين الدول  
جميعاً ، أو بصارة أخرى القواعد الدولية العالمية ، ومثلها القاعدة التي تقرر حرية  
البحار والقاعدة التي تقرر التزام الدولة بنصوص المعاهدة التي تدخل فيها<sup>(٢)</sup> .

#### ١١٨ — الترفل وتصريح موزو

ورد تصريح موزو ضمن الرسالة التي ألقاها الرئيس موزو على مؤتمر وشنجنون  
في ٢ ديسمبر سنة ١٨٢٣ وتتلخص في المبرتين الآتيتين :

١ — كما أن الولايات المتحدة لا تتدخل في شؤون الدول الأوروبية فهي  
كذلك تعارض في كل تدخل يقع من الدول الأوروبية في شؤون القارة  
الأمريكية<sup>(٣)</sup> ، وهي تعتبر أن أي تدخل من هذا النوع فيه خطر واقعي أو قريب

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٢٦٦ .

(٢) فوشي كتاب أول جزء أول ص ٥٧٠ .

(٣) هذا هو الجزء الثاني من التصريح ، ولقد كان محور السياسة الأمريكية فيما يتعلق  
بالشؤون الأوروبية والسري ووقوفها موقف المنفرد فيها . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الولايات  
المتحدة قد ترحلت أخيراً عن موقفها السليبي المصروف وبدأت تشارك الدول الأوروبية الاهتمام  
في المسائل العامة ، ص ١٧٦ من الكتاب .

على الولايات المتحدة . ومناسبة صدور هذه العبارة هي ، كما قلنا من قبل ، ما كانت تحاوله أسبانيا من الاستعانة بالدول الأوروبية تنفيذاً للمحالفه القدسة على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية .

ب — أن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا تجعل هناك محلاً لأي احتلال أو استعمار يقع من الدول الأوروبية على أقاليمها ، أو بعبارة أخرى أمريكا للأمريكيين . ومناسبة صدور هذا الجزء من التصريح ما كان هناك من النزاع بين روسيا والولايات المتحدة خاصة بالحدود في شمال غربي أمريكا ، ومحاوله روسيا الاستزادة من الممتلكات في تلك المنطقة . على أن دول أوروبا لم توافق على هذا الشرط من التصريح كما احتجت عليه بريطانيا العظمى ، ولكن الواقع أنه لم يحصل من الدول أي إخلال به . وقد تكرر هذا التصريح في مناسبات أخرى كما ورد ذكره في عدة مذكرات أصدرتها الجهات الادارية لحكومة الولايات المتحدة ، وكلها بالمعنى المتقدم تقريباً وإن اختلفت نصوصها . ولقد نشأ عن صدور هذا التصريح وعن تنفيذه بمعرفة الولايات المتحدة أن اكتسبت لنفسها بمقتضاه مركزاً رئيسياً في شؤون أمريكا السياسية بحيث أصبحت هي المهيمنة على ما هنالك من علاقات بين دول أوروبا ودول أمريكا من جهة وبين دول أمريكا نفسها من جهة أخرى ، وهي تنفذ تلك الهيمنة بالتدخل الفعلي كلما استدعى الحال ذلك . وأمثلة ذلك فيما يختص بهيمنتها على العلاقات بين أوروبا وأمريكا ما عملته الولايات المتحدة من منع تدخل المؤتمر الأوروبي في شأن المستعمرات الاسبانية ومحاولته استردادها لها وهي كما قلنا المناسبة التي صدر فيها التصريح<sup>(١)</sup> . كذلك تدخلت الولايات المتحدة عدة مرات في النزاع بين اسبانيا

(١) وفي سنة ١٨٩٦ حاولت الولايات المتحدة ما فعله نابليون الثالث من التدخل في شؤون المكسيك حيث أرسل بعض جنوده إلى تلك النوبة وقضى على نظام الجمهورية فيها ونصب مكسيديان إمبراطوراً عليها . ولقد كانت الولايات المتحدة في ذلك الوقت مشغولة بحرب الانفصال ورغم ذلك قامت احتجاجت على عمل فرنسا ، فلما انتهت مما يفضها تدخلت في الأمر فبلا وهددت نابليون الثالث بالحرب إن لم يتخ عن التدخل في نظام الحكم في المكسيك واضطرته إلى سحب جنوده وانتهى بذلك حكم مكسيديان .

ومستعمرتها كوبا ، وأخيراً وبمناسبة الثورة الكوبية الأخيرة سنة ١٨٩٥ — سنة ١٨٩٨ أصدرت الولايات المتحدة اعترافاً باستقلال كوبا وطلبت إلى اسبانيا أن تنازل عن سلطانها عليها وأن تسحب منها جنودها وقواتها البحرية وانتهى الأمر بأن قررت الحكومة الاسبانية أن عمل الولايات المتحدة أوجد حالة حرب بين الدولتين . كذلك تدخلت الولايات المتحدة سنة ١٨٩٦ في النزاع بين فنزويلا وبريطانيا العظمى بشأن النزاع على الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا .

أما تدخل الولايات المتحدة في الشؤون الأمريكية البعثة فأمثلته تدخلها سنة ١٨٨٦ في النزاع بين شيل وبيرو ومنعها لشيلي من أن تلزم بيرو بالتنازل لها عن جزء من إقليمها كشمرة لانتصارها عليها ؛ وتدخلها في النزاع بين كولومبيا وبناما سنة ١٩٠٣ في الحرب التي قامت بينهما ، وذلك بمنعها كولومبيا من إنزال الجنود إلى برزخ بناما ومن إطلاق القنابل على مدينة بناما ، وأخيراً باعترافها باستقلال بناما وادعائها السيطرة على القنال .

وهيمنة الولايات المتحدة على الشؤون الأمريكية ظاهرة فيها فملته من أخذها على عاتقها مراقبة عدم إخلال الدول الأمريكية بتعهداتها قبل دول أوروبا حتى لا يكون لهذه الأخيرة سبب وجيه للتدخل في شؤون الدول الأولى . ومثل ذلك ما اتخذته الولايات المتحدة من الاجراءات قبل دولة سانت دومنجو التي لم تف بديونها قبل اندائنين الأجانب حتى تقوم فعلاً بالوفاء<sup>(١)</sup> . وقد برر رئيس الولايات المتحدة ( الرئيس روزفلت ) اتخاذ هذه الاجراءات أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في رسالته المشهورة التي تلاها على المجلس سنة ١٩٠٥ ، والتي قال فيها إن دولة سانت دومنجو قد حلت فيها الفوضى إلى درجة أن قام بها ثلاث ثورات في وقت واحد ، وإن إيرادات الجمارك قد رهنت للديانة الأجانب ولكن حصل

---

(١) انفتحت حكومة الولايات المتحدة مع حكومة سانت دومنجو على أن يعين أحد رعايا الولايات المتحدة مديراً لجماركها وأن يترك له ولوظيفه الاستيلاء على إيراداتها وتوزيع ذلك الإيراد بنسبة ٤٠٪ لحكومة سانت دومنجو والباقي للديانة الأجانب .

أن استولت قوة ثورية على بعض ما تجعد من تلك الإيرادات واستعملتها لتموين الثورة ، وإنه لولا أن الولايات المتحدة تعهدت الأمر بنفسها لاضطر المديانة الأجانب إلى وضع يدهم على جمارك سانت دومنجو والبقاء بها عهداً طويلاً ، وربما آل هذا إلى احتلال نهائي لإقليم تلك الدولة وهذا يخالف تصريح مونرو ، وإنه لما كانت معارضة الولايات المتحدة في حصول ذلك الاحتلال تؤدي إلى حرمان المديانة من حقوقهم لم يبق أمام حكومة الولايات المتحدة إلا أن تأخذ على عاتقها هي هذه المسألة ، وهذا ما آل بها إلى أن تقوم هي بالتدخل في شؤون سانت دومنجو .  
وختم الرئيس روزفلت عبارته بقوله : إن تنفيذ تصريح مونرو يقتضي الاعتراف للولايات المتحدة باختصاص بوليس دولي في الحالات القصوى ، « وما دام أن الدول الأمريكية تنعم من وراء هذا التصريح فلا أقل من أن تتحمل ما يستلزم تنفيذه من القرم » (١) .

والذي يدلنا على أن الولايات المتحدة لا تقصد من تصريح مونرو حرمان الدول الأوروبية من حقوقها المشروعة قبل الدول الأمريكية أنها لم تعارض في تدخل بريطانيا العظمى وإيطاليا في شؤون فنزويلا سنة ١٩٠٢ لأنها كانت تعلم أن ذلك التدخل كان لغرض إلزام فنزويلا بالوفاء بتعهداتها ، وأن تلك الدول لم تكن تقصد أن تحتل إقليم فنزويلا احتلالاً دائماً أو أن تحصل منها على التنازل عن جزء من إقليمها (٢) .

(١) من عبارة لورنس ص ٢٦٠ .

(٢) كذلك اشتكت دول الحلفاء أثناء الحرب العظمى من خروج كولومبيا والاكوادور عن حالة الحياد بساحهما لألمانيا باقامة منشآت حربية على إقليمهما ، وقد ردت على ذلك الولايات المتحدة بأنها لا يمكنها أن تقوم بعمل البوليس في أمريكا اللاتينية وأنه لا مانع عندها من أن تنزل قوات الحلفاء بعض جيوشها على أرض هاتين الدولتين لانلاف المنشآت المشكوك منها بشرط ألا يؤدي هذا إلى احتلال دائم . راجع لفير ص ٣١٠ . هذا وقد فسر تصريح مونرو تفسيراً فيه شيء من التوسع في حادثة خليج ماجدالينا سنة ١٩١٢ ، وتتلخص في أن شركة أمريكية اشترت ٤٠٠٠٠٠٠ فدان يدخل فيها خليج ماجدالينا في المكسيك ، ثم أرادت بعد ذلك أن تبنيها إلى شركة يابانية . ولكنها قبل أن تفعل ذلك استشارت حكومة الولايات المتحدة ، فلما عرض الأمر على مجلس الشيوخ أصدر المجلس قراراً يقول فيه : =

والواضح من كل ما قدمنا أن تصريح مونرو إن هو إلا تعبير عن خطة سياسية معينة ، وليس بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، وذلك رغم ما ورد في المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم من أنه ليس في نصوص العهد ما يؤثر في صحة الاتفاقات الدولية كعاهدات التحكيم ، والقواعد المحلية كتصريح مونرو التي يكون الغرض منها المحافظة على السلام العام<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الشراح على أن القاعدة مبررة في تطبيقها من حيث ممانعة الولايات المتحدة في أي تدخل من دول أوروبا في شؤون الدول الأمريكية ، ولكمهم اختلفوا في تقدير ما تدعيه الولايات المتحدة من السيطرة والهيمنة على الشؤون الأمريكية . فيرى دسبانييه<sup>(٢)</sup> أن تلك الدعوى غير مبررة ، وأن الولايات المتحدة بحجة منع تدخل الدول الأوروبية ترتكب هي أقبح أنواع التدخل في شؤون القارة الأمريكية<sup>(٣)</sup> ، في حين يرى أوبنهايم<sup>(٤)</sup> أن ليس فيما تفعله الولايات المتحدة تطبيقاً لتصريح مونرو أي مخالفة لقواعد القانون الدولي العام ، ذلك « أن الولايات المتحدة تجد أنه من اللازم لحفظ التوازن الدولي العالمي ألا تتدخل دول أوروبا في شؤون أمريكا أو أن تستولي على أقاليم فيها ، كما تجد من جهة أخرى أن مصالحها

---

== \* إذا كان موقع أحد الموانئ أو أي جزء آخر في القارة الأمريكية بحيث يكون احتلاله لأراض بحرية أو عسكرية مما يهدد مواصلات الولايات المتحدة أو سيادتها ، فإنه مما يدعو إلى شديد القلق من جانب حكومة الولايات المتحدة أن يدخل هنا الجزء من الإقليم في حيازة شركة أو جماعة لها من العلاقات بحكومة أجنبية ما يوصل تلك الحكومة إلى أن يكون لها الرقابة السياسية على الإقليم من أجل أمراضها الوطنية » .

(١) لورنس ص ٢٥٩ ، أوبنهايم ص ٢٧٢ ، هذا وقد ورد في تصريح المستر هيوز وزير خارجية الولايات المتحدة سنة ١٩٢٣ ( R. Q. D. L. P. 25, p. 576 ) أن هذا التصريح ليس من قواعد القانون الدولي العام العالمي أو الفاري ، وإنما هو مبدأ سياسي صرف . راجع أيضاً شتروب ص ٧٦ .

(٢) ص ٢٠٦ .

(٣) حدثت في مؤتمر الجامعة الأمريكية Pan-American Union في حافانا سنة ١٩٢٨ أن وقعت بين دول أمريكا ، وعلى الخصوص الأرجنتين ، في وجه الولايات المتحدة محاولة أن توقف تدخلها في شؤونها عند حد .

(٤) جزء أول ص ٢٧٥ .

مرتبطة بمصالح الدول الأمريكية الأخرى إلى درجة أن المحافظة على صيانتها تقتضى.  
أن تراقب عن كثب علاقات تلك الدول بأمريكا ، وعلاقتها بعضها مع بعض ،  
وأن تتدخل في تلك العلاقات عند اللزوم » . ويستند الشراح الأمريكيون إلى  
فكرة قبول دول أوروبا هذا التصريح وعدم المعارضة في تطبيقه للقول بعدم  
إمكان اعتباره غير مشروع ، وإن لم يكن قد دخل في عداد القواعد القانونية.  
بعد (١) .

---

(١) يقول تشي هايد جزء أول من ١٥٧ إن الواقع أن الدول الأوروبية أصبحت  
تقبل فكرة ممانعة الولايات المتحدة في أي تدخل أو أي اعتداء على استقلال الدول الأمريكية.  
ولا أدل على ذلك مما فعلته فرنسا وإنجلترا وإسبانيا وألمانيا من إبلاغها حكومة الولايات المتحدة  
بأنها لا تنوى احتلال أي إقليم في الأراضي الأمريكية . وقد تكرر منها هذا التأكيد أولاً  
بمناسبة النزاع الذي قام بخصوص المكسيك بعد صدور التصريح بأربعين سنة ، وثانياً في النزاع  
الذي قام بخصوص فنزويلا بعد صدوره بثمانين سنة . كذلك جاء على لسان دوق ديفونشير سنة  
١٩٠٣ حيث قال إن بريطانيا العظمى تقبل تصريح مونرو بلا قيد ولا شرط . لهذا جميعه ،  
ولما هو واضح من اعتماد الدول المتزايدة إلى عدم إنكار مشروعية ما تدعيه الولايات المتحدة  
من الحق في منع أي تدخل في استقلال الدول الأمريكية ومنع أي عمل يراد به احتلال جزء  
من إقليمها يمكن القول بأن تصريح مونرو وإن لم يدخل في عداد القواعد القانونية بعد فلا يمكن  
اعتباره تصريحاً غير مشروع .

# الفصل السادس

## حق الملكية

### الأقاليم وطبيعة حق ملكية الدولة له

١١٦ - الأقاليم وهي الملكية

يقصد بالأقاليم ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي يدخل في ملكية الدولة .  
والملكية هنا مقصود بها المعنى المعروف في القانون العام لا الملكية الخاصة . فإذا قلنا إن للدولة حق الملكية على إقليمها قصدنا بذلك إلى أن ذلك الإقليم واقع تحت حكمها وإدارتها ، أو بعبارة أخرى أنها صاحبة السيادة عليه . ومن ذلك يتضح أن ما للدولة من حق الملكية على إقليمها لا يتناقض مع ملكية الأفراد لأجزاء من ذلك الإقليم ، وبالعكس فإن ملكية الأفراد الخاصة تستمد حمايتها من الملكية العليا التي للدولة على مجموع الإقليم (١) .

وبلاحظ أن ذلك التفسير لملكية الدولة لإقليمها وتمييزها عن الملكية الخاصة لم يكن موجوداً فيما سلف . فعند الأمم البرابرة كان الإقليم يعتبر ملكاً خاصاً للرئيس ، ولم يكن للأفراد إلا الحيازة المؤقتة . ولقد أخذت روما بهذا النظام فيما يتعلق بولاياتها ، وكانت تفرض عليها جزية تدفعها تلك الولايات بمثابة أجر

(١) تصح الإشارة هنا إلى النظرية التي تنصر حق ملكية الدولة لإقليمها بحقها في التصرف في الإقليم طبقاً لقواعد القانون الدولي العام وضمن دائرة العلاقات الدولية وهو حق ظاهر فيه أنه لا يعنى حق ملكية الأفراد لأجزاء ذلك الإقليم . كذلك تصح الإشارة إلى النظرية الحديثة جداً التي تنصر حق الملكية بحق الإرادة والحكم مضافاً إليه حق استغلال الإقليم بما يحقق مصلحة سكانه . وأصحاب هذه النظرية الأخيرة يلمون بأن أجزاء الإقليم تدخل بصفة أصلية في ملكية أصحاب هذه الأجزاء ولكنهم يعترفون للدولة في الوقت ذاته بحق ملكية عام ثانوي على ملكية الأفراد محدد بمكرة تحقيق حاجات رعاياها . راجع ديغر ص ٢٩٣ .

مستحق لزوما بصفتها مالكة لاقليم الولاية من واضع اليد وكانوا يعتبرون في حكم المستأجرين ، وكذلك كان يعتبر الأمير في عهد الاقطاعات مالكا قانونيا للأرض . وفي أيام الملكية المطلقة كانوا يفرقون بين الملكية القانونية<sup>(١)</sup> ، وكانت للملك ، وبين الملكية الفعلية<sup>(٢)</sup> ، وكانت للأفراد . ثم ألغى ذلك التقسيم فيما بعد فأصبحت ملكية الدولة للاقليم لا تقيد أكثر مما لها من السلطة العليا عليه .

هذا وواجب أن تفرق بين ملكية الدولة لاقليمها ، أو كما يسمونها ملكيتها الاقليمية أو أملاكها الاقليمية ، وهي التي شرحناها فيما سلف ، وبين أملاكها الخاصة أو غير الاقليمية وتشمل المبانى والمتاحف والمراكب الحربية والمراكب المخصصة بخدمة عامة وغيرها مما يدخل ضمن أملاك الحكومة الخاصة . وحكم هذه الأخيرة حكم ملكية الأفراد لملكاتهم الخاصة ، فهي تملك أن تتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات التي تجوز للفرد في أملاكه الخاصة به والقانون الذي ينظم هذه التصرفات ويرتب عليها آثارها هو القانون الداخلي للدولة لا القانون الدولي العام .

#### ١٢٠ - اقليم الواحد للدولة الواحدة

من المسلم به وجوب أن يكون للدولة إقليم ، فهو عنصر من عناصر الدولة لا يتم تكوينها بدونه . ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الاقليم قطعة واحدة أو قطعاً متعددة ، تعتبر في مجموعها إقليماً واحداً يخضع لسيادة الدولة ، كإقليم الدولة ذات المستعمرات ؛ كما لا يهم في ذلك عظم هذا الاقليم أو صغره كإقليم جمهورية أندورا . ومن المسلم به كذلك أن الاقليم الواحد لا يمكن أن يكون ملكاً لأكثر من دولة واحدة أي أنه لا يمكن أن يدخل الاقليم الواحد في ملكية دولتين أو أكثر . فإذا وجدت بعض حالات خاصة يظهر فيها إقليم أو جزء من إقليم كأنه داخل في ملكية أكثر من دولة واحدة ، فالذي يتضح عند بحث هذه الحالات أنها تخضع في الواقع للقاعدة المذكورة ، قاعدة عدم إمكان دخول الاقليم في ملكية أكثر من دولة

le domaine direct. (١)

le domaine utile. (٢)



واحدة . وأمثلة هذه الحالات الأقاليم التي تخضع للحكم الثنائي<sup>(١)</sup> ، والأقاليم المؤجرة والمرهونة ، والأقاليم التي تتنازل دولة لدولة أخرى عن إدارتها .

أما الحكم الثنائي فأمثلته حكم بلجيكا وألمانيا لإقليم مورينيه (Moresnet) من سنة ١٨١٤ إلى نهاية الحرب العظمى حين تزلت ألمانيا لبلجيكا في معاهدة فرساي عن تلك المقاطعة نهائيا ، وحكم مصر وبريطانيا العظمى للسودان من سنة ١٨٩٩ إلى الآن<sup>(٢)</sup> . ويتبين من فحص تلك الحالات أن الأقاليم الواقعة تحت الحكم الثنائي لا يعتبر داخلها في ملكية الدولتين أو إحداهما ، وإنما هو إقليم متنازع عليه منفصل عن إقليمي الدولتين تفرد له ، إلى أن يبت في أمره نهائيا ، إدارة خاصة تتولاها هيئة تشترك فيها حكومتا الدولتين اللتين تقومان بالحكم<sup>(٣)</sup> .

ونجد أمثلة للأقاليم المؤجرة في الصين حيث وضعت بعض الدول الأوروبية يدها على أجزاء من إقليم هذه الدول بمقتضى عقود إيجار لمدة مختلفة<sup>(٤)</sup> . كما نجد

(١) Co-dominium أو Co-imperium

(٢) والحكم الذي كان للنمسا وبروسيا على شتروبيج هولشتين ولادنبرج (سنة ١٨٦٤ -

سنة ١٨٦٦) .

(٣) وهنا يرى أوبنهايم جزء أول من ٣٦٣ ، أنه لا توجد سيادتان على الإقليم ، وإنما إدارة مشتركة مكونة من حكومتى الدولتين ، بنفس المعنى Hatchek الذي يقول في صحيفة ١٧٤ من كتابه إن مباشرة السيادة على الإقليم الموضوع تحت الحكم الثنائي هي الجزأة بين الدولتين ، ولورنس من ١٧٢ الذي يقول إن السيادة على الإقليم تباشرها هيئة مكونة من حكومتى الدولتين اللتين تتوليان الحكم الثنائي . راجع شتروب من ٩٧ الذي يقرر بأن سيادة كل دولة من الدولتين على الإقليم تمهدا سيادة الدولة الأخرى ، ويرى في عبارة حاشك أنها غير مضبوطة .

(٤) ومن ذلك تأجير الصين سنة ١٨٩٨ كيوتشاو إلى ألمانيا لمدة ٩٩ سنة ، وواي هاي واي إلى بريطانيا لمدة ٢٥ سنة ، وكذلك الأراضي المقابلة لجزيرة هنج كونج لمدة ٩٩ سنة ، وبورن آرثر وتاين وان إلى روسيا لمدة ٢٥ سنة ، ( وقد نزلت روسيا بعد ذلك عن بورن آرثر بموافقة الصين إلى اليابان سنة ١٩٠٦ ، ومدت الصين الإجارة إلى ٩٩ سنة ) ، وكوانج تشوان لفرنسا لمدة ٩٩ سنة . وقد وضعت اليابان أثناء الحرب العظمى يدها على كيوتشاو ، ولكنها تمهدت بردها . ومطالبات الصين أثناء مفاوضات الصلح أن ترد إليها أقاليمها المتأجرة ، وتمهدت لها دول الحلفاء في مؤتمر واشنطن سنة ١٩٢٢ بردها بعض هذه الأقاليم إليها ، كما تمهدت الصين بالألا تؤجر أي جزء من إقليمها في المستقبل ، ويشمل الاتفاقية =

أمثلة للرهن في رهن جمهورية جنوا جزيرة كورسيكا لفرنسا سنة ١٧٦٨ . والذي يبين من فحص هذه الحالات أن الأقليم المؤجر يخضع فعلاً لسيادة الدولة المستأجرة ، وأن الاجارة نوع من أنواع التنازل المستتر من شأنه انتقال الاقليم المؤجر إلى ملكية هذه الدولة ، وإن كان في ظاهره تصرفاً مؤقتاً . فإذا حدث أن عاد جزء من هذه الأقاليم المؤجرة إلى دولة الأصل نتيجة اتفاق أو تنازل اختياري أو إجباري فعناه انتقال ملكية هذا الجزء من جديد إلى دولة الأصل<sup>(١)</sup> . كذلك قد يقال - في حالة الأقاليم المسلمة إدارتها لدولة ثانية ، ومن أمثلتها جزيرة قبرص التي كانت تابعة لتركيا والتي كانت في الوقت ذاته تحت الإدارة البريطانية من سنة ١٨٧٨ إلى أن ضمتها إليها إنجلترا سنة ١٩١٤<sup>(٢)</sup> ، بقاء الاقليم في ملكية دولة الأصل مع انتقال حق الإدارة للدولة الأخرى<sup>(٣)</sup> . ولكن

== كذلك نهدأ من الدول الموقعة عليها ، ومنها اليابان ، باحترام سلامة أقاليم الصين . وهذا العهد من جانب اليابان يجعل تصرفاتها في منشوريا وإعلانها استقلالها كدولة منشوكو مشكوكا في قانونيتها .

(١) صل من ١١٣ ، وبوند من ١٣٤ ، وقوشي جزء ثاني من ٢٧٤ حيث يقوله إن الاجار تنازل فعلي عن الاقليم مع احتمال رده إلى ملكية الدولة المؤجرة . ويستشهد لورنس ، من ١٧٢ ، بما حصل في الحرب بين روسيا واليابان سنة ١٩٠٥ ليدل على أنه في حالة الحرب تعامل الأقاليم المؤجرة كأنها جزء من إقليم الدولة المستأجرة . كذلك يقول سيبوبولو من ١٧٨ ، عن الاستجار له وسيلة من وسائل التملك المستمرة . وسلم أوبنهايم جزء أول من ٣٦٤ بذلك كله ، ولكنه يضيف إليه أنه ولو أن الواقع أن عقد الاجار ، من حيث النتيجة العملية ، لا يتميز عن تنازل الدولة عن جزء من إقليمها ، إلا أن الملكية رغم ذلك باقية لدولة الأصل قانوناً . ويدل على ذلك بإمكان فسخ العقد أو بانتهائه باقضاء مدته ، وهو ما حصل بالنسبة للأقاليم التي أجزتها ألمانيا والنمسا من الصين ، فإن عقود الاجار الخاصة بها تقرر فسخها في معاهدات الصلح سنة ١٩١٩ ، وردت تلك الأقاليم إلى سيادة الصين في اتفاقية واشنطن سنة ١٩٢٢ . على أنه من الصعب أن نوفق بين قوله بحدوث تنازل فعلي عن الإقليم المؤجر مع قوله : « بقاء الملكية لدولة الأصل قانوناً » ومع قوله كذلك : « إنه ما دامت مدة الاجارة سارية فالعولة المستأجرة هي التي تباشر السيادة على الاقليم المستأجر » .

(٢) كذلك البوسنة والهرسك ، وكاتنا مقاطعتين تابعتين لتركيا تديرهما النمسا من سنة ١٨٧٨ إلى أن ضمتها سنة ١٩٠٨ .

(٣) نص صراحة في معاهدة سنة ١٨٧٨ ومعاهدة سنة ١٨٧٩ على بقاء البوسنة والهرسك تحت سيادة الباب العالي .

هذا يتنافى مع ما هو مسلم به من أن الملكية هي حق الإدارة والحكم . والواقع هنا أيضاً حصول تنازل مستتر ، ظاهره مؤقت وحقيقته دائم ، عن الاقليم من دولة الأصل التي تنزل لها عن الإدارة ؛ فالسيادة التي تقوم على الاقليم بعد تسليمه هي سيادة الدولة التي سلم إليها الاقليم لإدارته ، والتصرقات التي تقع من تلك الدولة عليه تعتبر تصرفات نهائية صحيحة قانوناً (١) .

والحكم واحد فيما يتعلق بمنح دولة لدولة أخرى حق استعمال جزء من الاقليم ووضع اليد عليه وإدارته لأجل غير مسمى أو على وجه الدوام بأجر أو بغير أجر ، فهو لا يتميز عن تنازل من الدولة الأولى للدولة الثانية عن جزء من إقليمها . ومثله ما اتفقت عليه جمهورية بناما مع الولايات المتحدة من أن تعطى الأولى للثانية شقة أرض يبلغ عرضها عشرة أميال وسط برزخ بناما لتقيم عليه الولايات المتحدة قناة بناما ، على أن يكون لهذه الدولة الأخيرة حق استعمال هذا الجزء من إقليمها ووضع اليد عليه وإدارته على وجه الدوام مقابل مبلغ متجمد دفعته وأجر سنوي معين اتفق عليه فيما بينهما . وعلماء القانون الدولي متفقون في تكييف هذا الاتفاق على أنه تنازل من جمهورية بناما للولايات المتحدة عن ذلك الجزء من إقليمها (٢) .

#### ١٢١ - إقليم الدولة وحدوده

يشمل الاقليم جميع ذلك الجزء من الكرة الأرضية ، من أرض وماء وهواء ، الذي يخضع لسلطان الدولة والذي ينتهي عند حدودها . والحدود إما أن تكون طبيعية أو صناعية . فهي طبيعية في حالة ما يفصل بين إقليمي دولتين فاصل طبيعي كجبل أو نهر أو بحيرة أو ما أشبه ذلك ، وهي صناعية عند ما توضع علامة صناعية كحجر أو عامود أو جسم عائم في الماء لتعيين الحدود بين إقليمي الدولتين المتجاورتين . وتكون الحدود حساية في حالة ما يكون الحد الفاصل بين الدولتين خط لا وجود له في الطبيعة ، تكهط طول أو خط عرض يبين باتفاقهما في مهادة

(١) سطر من ١١٢ .

(٢) راجع المراجع السابقة .

أو ما أشبهه ، ويعتبر أنه الحد الفاصل بين إقليميهما (١) .  
وتثبتت حدود الدولة إما من وضع اليد الطويل غير المتنازع فيه ، أو من نصوص  
اتفاق يعقد بين الدولتين المتجاورتين . وهذه الاتفاقات تعين عادة النقط الأساسية  
للحدود ، ثم تكلف لجنة فنية بعد ذلك بإتمام تعيين الحد . ففي معاهدة جنوب  
البرمة بين مصر وإيطاليا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ذكرت النقط الأساسية  
للحدود بين مصر وطرابلس في المعاهدة الأساسية ، ثم شكلت لجنة فنية مختلطة  
من مندوبي الحكومة الإيطالية والحكومة المصرية لتطبيق تلك الحدود وتعيينها  
نهائياً . وقد قامت بعملها خلال سنة ١٩٢٦ ووضعت صيغة الاتفاق النهائي في  
برونوكول ألحق بالمعاهدة .

### ١٢٢ - مستحقات الإقليم : (١) إقليم الدولة الراضى

لا يثير الجزء اليابس من إقليم الدولة عادة بحثاً خاصاً به . غاية ما هنالك يجب  
ملاحظة أنه يدخل في ملكية الدولة ، ليس فقط سطح الأرض المكون منها  
الإقليم ، وإنما كذلك الطبقات الواقعة دونه إلى ما لا نهاية في العمق ، فهي تعتبر  
تابعة له وجزءاً منه . كما يجب ملاحظة أن الجبال إذا وجدت داخل حدود الدولة  
فهي جزء من إقليمها ، وإذا كانت هي الفاصلة بين الدولة وجاراتها دخلت في  
ملكيتها واعتبر الحد بينهما ، على الرأى الراجح ، واقماً عند خط تقسيم المياه ،  
وواضح أن هذا الخط لا يوافق دواماً قمة الجبل (٢) .

### ١٢٣ - (٢) إقليم الدولة المائى - الأنهار

إذا كان النهر واقماً بتمامه في إقليم دولة واحدة فهو جزء من إقليمها . وإذا  
كان النهر يجرى في إقليم دولة ، ثم في إقليم دولة أخرى ، كان الجزء الواقع في إقليم  
كل دولة منها ملكاً خاصاً بها .

(١) تكون الحدود الحساية عادة في حالة الأراضي غير المكتشفة ، ومثل المعاهدات  
التي تعينها المعاهدة الانجليزية الفرنسية سنة ١٨٩٠ التي حددت مناطق النفوذ بين الدولتين في  
حوض النيجر وبحيرة تشاد .

(٢) يميل ديشو من ٢٩٥ إلى الرأى الذى يعتبر الحد واقماً عند قمة الجبل لا عند خط  
تقسيم المياه حتى لا يفصل النهر عن منبعه من حيث الملكية .

أما إذا كان النهر يجري بين دولتين اعتبرت كل دولة مالكة لذلك الجزء منه الذي يدخل ضمن حدودها . ويعتبر الحد بين الدولتين واقعا عند الخط الوسطى لجرى المياه<sup>(١)</sup> ، وهو الطريق الذي تتبعه أكبر الراكب عند زولها النهر إذا كان النهر قابلا للملاحة . فإذا كان النهر غير قابل للملاحة اعتبر الحد عند منتصف المسافة بين الشاطئين . واتخذت الأنهار في القرون الوسطى ينظر إليها كقواصل طبيعية تفصل بين إقليمى الدولتين اللتين يجري النهر بينهما ، دون أن يدخل في ملكية إحداهما ، ثم تنهت الدول بعد ذلك إلى وجوب إدخال مثل تلك الأنهار في ملكيتها ، فكانت نظرية السلف من الكتاب أن النهر يدخل في الملكية المشتركة للدولتين المجاورتين له . ثم قرر جروسيموس وفاتيل أن النهر ينقسم بين الدولتين ، وأن الحد بينهما يقع عند الخط الوسطى للنهر ، وعلى ذلك يدخل في ملكية كل من الدولتين ما يجاورها من النهر لغاية الحد الفاصل . ولكن اتضح بعد ذلك أن هذا التقسيم غير مرضى في حالة الأنهار القابلة للملاحة ، لأن عدم الاعتداد بجرى النهر يؤثر في حقوق الدولة البعيدة عنه أى عن الجرى ، ويعطل ملاحتها النهرية . وعلى ذلك أخذ فيما يتعلق بمثل هذه الأنهار بالقاعدة التى أمرنا إليها أولاً ، وهى تقسيم النهر بحسب الخط الوسطى لجرى المياه لا للنهر نفسه . وقد عمل بهذه القاعدة من أوائل القرن التاسع عشر بدماج بعض الدول لها في معاهدات الحدود ، ثم جرى العرف على اتباعها من ذلك الوقت . أما بالنسبة للأنهار غير القابلة للملاحة فلم تتغير القاعدة بالنسبة لها ، أى أن الحد يقع عند الخط الذى يقسم المسافة بين الشاطئين إلى قسمين متساويين<sup>(٢)</sup> . وقد أخذ في معاهدة فرساي ومعاهدات الصلح الأخرى بهذا التقسيم إذ اتفق على أن يؤخذ بالخط الوسطى بالنسبة لصفحة المياه في الأنهار غير القابلة للملاحة ، ولجرى المياه في الأنهار القابلة لها<sup>(٣)</sup> .

(١) Thalweg.

(٢) راجع فرشى كتاب أول جزءه ثامن ص ١١٢ ، وتشنى هايد جزء أول ص ٢٤٤ .

(٣) مادة ٣٠ من معاهدة فرساي والمواد المائة لها في المعاهدات الأخرى . ويقول

أوبنهايم جزء أول ص ٤٢٧ إنه إذا غير النهر مجراه وكان تغيره بطيئاً غير محسوس تغير =

وإذا وجد في النهر جزيرة وكان النهر غير قابل للملاحة وكانت الجزيرة واقعة في جهة من جهتي الخط الوسطى للنهر اعتبرت الجزيرة ملكا للدولة الواقعة الجزيرة في جهتها . فإذا كانت واقعة على الخط الوسطى فإن ذلك الخط يقسمها إلى قسمين يدخل كل قسم منهما في ملكية الدولة الواقعة ذلك القسم في جهتها . أما إذا كان النهر قابلاً للملاحة فالجزيرة ولا بد واقعة في جهة من جهتي الخط الوسطى لمجرى المياه ، فهي تدخل في ملكية الدولة الواقعة عندها ما لم يتفق على ما يخالف ذلك<sup>(١)</sup> .

### ١٢٤ - البحار العامة والبحار الإقليمية

يقصد بالبحار العامة المحيطات وصفحات الماء الملح الواسعة التي تتصل بها . أما البحار الإقليمية فهي ذلك الجزء من البحار العامة الملاصق لأرض الدولة والذي يدخل في ملكيتها على رأى بعض الشراح ، أو الذي تملك الدولة أن تباشر حقوقاً معينة عليه على رأى البعض الآخر<sup>(٢)</sup> .

والتقاعدة المعمول بها أن البحار العامة ، فيما عدا ذلك الجزء منها الذي سميناها بالبحار الإقليمية ، حرة لا تدخل في ملكية دولة من الدول ولا تخضع لسيادتها .

== مع الحد بين الدولتين لأنه يتبع الخط الوسطى كما قلنا . أما إذا كان النهر نجانياً بأن يدخل جزء من النهر في إقليم إحدى الدولتين أو أن ينتقل جزء من أرض دولة إلى أرض الدولة الأخرى في الجهة المتقابلة ، ويكون ذلك الانتقال دفعة واحدة فالحد يبقى كما كان أولاً . وقد تركزت معاهدة فرساي والمعاهدات الأخرى لبيان الحدود في حالة الحدود الواقعة عند خطوط مجارى المياه ، الحق في أن تمرر ما إذا كان الحد يعتبر نهائياً ولو تغير مجرى المياه ، أو أنه ينبع في المستقبل بمجرى المياه في حالة تغيره .

(١) هذا وتجب الإشارة إلى ما يحدث في بعض الأحيان وبصفة استثنائية من أن يكون النهر كله ملك لإحدى الدولتين الواقعتين على شاطئيه وأن يكون حد الدولة الأخرى الشاطيء الملاصق لإقليمها . ولا يكون ذلك إلا نتيجة لمعاهدة أو اتفاق خاص أو لوضع الدولة يدها المدة الطويلة على مياه النهر أو لتخلي الدولة التي كانت متمسكة بجانبه لأملكها في إحدى ناحيتيه لغاية الشاطيء فقط . راجع أوبنهايم جزء أول ص ٤٢٦ ، وفوشى كتاب أول جزء ثان ص ١١٣ والأمثلة التي أوردتها .

(٢) مستحكم فيما على عن الخلاف القائم بين الشراح وعن النظريين المتحاشين بالبحار الإقليمية ، وأولاهما تقول بدخولها في ملكية الدولة ، وتقول الثانية بعدم دخولها في ملكيتها وإنما يكون للدولة استثناءً مباشرة بعض الحقوق عليها ومنها حق البوليس وحق القضاء ... إلى آخره .

ولقد تقررت هذه الحرية حماية للمواصلات الدولية ؛ فادخال البحار العامة في ملكية الدول أو بعضها أو إخضاعها لسيادتها يتنافى مع حرية هذه المواصلات ويعطل مصالح العائلة الدولية دون أن تترتب عليه للدولة التي تدعى ملكيته أى فائدة خاصة تتوازى مع هذا التمثيل . وقد استند في تقرير حرية البحار العامة كذلك إلى أنه يستحيل على الدولة أن تدخل في حيازتها السادية بجزراً من البحار العامة ، في حين أن الحيازة المادية شرط من شروط التملك .

هذا ولم تدع دولة من الدول ، في القرون الأولى من التاريخ ، حق تملك البحار العامة رغم أن بعضها كان يسيطر عليها فعلاً بما لديه من قوات بحرية عظيمة . فلم نسمع عن قرطاجنة وعن رودس وعن الرومان مثلاً أنها ادعت ملكية شيء من البحار التي كانت تخترعها عباها . ولكن الحال تغيرت في الجزء الأخير من القرون الوسطى حيث ادعت بعض الدول السيادة على أجزاء من البحار قريبة من إقليمها . فادعت البندقية السيادة على الأدرياتيك ، وادعت جنوا السيادة على البحر الليجورى ، وادعت اسبانيا السيادة على الباسفيك ، وادعت البرتغال السيادة على بحار غربي أفريقيا وعلى طريق الهند من جهة رأس الرجاء الصالح ، وادعت إنجلترا السيادة على المانش وعلى الاطلنطيق حتى شواطئ أمريكا ، وادعت دانمارك والسويد السيادة على بحر البلطيق<sup>(١)</sup> .

وأدى اكتشاف أمريكا ونشاط التجارة والملاحة البحرية بعد ذلك إلى أن تبالغ الدول فيما كانت تدعيه من السيادة على البحار وفي الآثار التي تترتب عليها ،

---

(١) كانت السيادة التي تدعيها تلك الدول تظهر في مظالمه حراكب الدول الأجنبية يدفع أجور مقابل اختراقها البحار التي كانت تدعى السيادة عليها ، وفي حظر الصيد في تلك البحار لإلا على المراكب الوطنية ، وفي المطالبة بأن يبدأ المراكب الأجنبية بنحية المراكب التابعة للدولة المدعية السيادة إذا قابلتها في بحرها . ويشير لورنس ، ص ١٧٦ ، إلى أن هذا الادعاء بالسيادة لم يكن خلواً من الفائدة ، فقد كانت القرصنة في ذلك الوقت تجارة رابحة ، وكانت حراكب القرصان تعمدى دوماً على المراكب التجارية وعلى الشواطئ في بعض الأحيان . وكان على الدولة التي تدعى السيادة على بحر من البحار أن تقوم بسبيلية تطهير بحرها من حراكب القرصان مقابل ما تأخذه من المراكب التي تخترعها من أجور .

فأعلنت اسبانيا والبرتغال منع المراكب الأجنبية من المرور بثائقاً في البحار التي كانت تدعى السيادة عليها محاولة بذلك منعها من الوصول إلى الأقاليم الجديدة التي كانت تدعى ملكيتها ارتكائاً على حق الاكتشاف . ولكن الدول الأخرى لم تبعاً بذلك المنع واستمرت في تسيير صراحتها كالعتاد . وبدأ الكتاب يدافعون عن نظريات دولهم في الحرية أو المنع ، فظهر كتاب جروسبيوس De mare liberum سنة ١٦٠٩ يدفع فيه نظرية السيادة على البحار ويقول بأن البحار العامة يجب أن تكون حرة مباحة للدول جميعاً ، ولو أنه عدل في آرائه بعد ذلك وقال بإمكان تملك أندولة لشقة من البحر ملاصقة لأقليمها كما ستراه فيما بعد . وظهرت الردود المختلفة على كتابه ، وأشهرها رد سلاتن الأنجليزي في كتابه Mare Clausum سنة ١٦١٨ ( نشر سنة ١٦٣٥ ) . على أنه كان لكتابة جروسبيوس أثر مباشر في تقرير حرية الملاحة في البحار العامة ، وإن لم يتجسج وقتئذ في حمل الدول على الأخذ بقاعدة حرية البحار العامة نفسها (١) .

وقد ظهرت بعد ذلك عدة أبحاث لبنكرشوك وفاتيل وغيرها وكلها تؤيد فكرة حرية البحار العامة وعدم إمكان دخولها في سيادة دولة من الدول . كذلك نزلت الدول من جهتها تدريجياً عن دعواها السيادة عليها ، وفي أوائل القرن التاسع عشر كانت القاعدة المسلم بها هي حرية البحار العامة (٢) .

---

(١) ويتبين ذلك مثلاً من اعتراف هولاندة لأمجلترا في معاهدة سنة ١٦٧٤ بالتزام المراكب الهولندية بالبدء بحية العلم البريطاني في البحار البريطانية . راجع أوينهايم جزء أول ص ٤٧٩ .

(٢) ربما كانت آخر الحالات التي ادعت فيها دولة السيادة على بحر من البحار العامة حالة ادعاء روسيا ملكية بحر بهريج ومنعها بناء على ذلك المراكب الأجنبية من الصيد فيه . وقد احتجت الولايات المتحدة وأمجلترا على ذلك وانتهى الأمر بينهم بإبرام معاهدين سنة ١٨٢٤ وسنة ١٨٢٥ تنازلت فيها روسيا عن ادعائها السيادة على هذا البحر . وحالة ادعاء الولايات المتحدة بعد ذلك ملكية جزء من هذا البحر ذاته عقب تنازل روسيا لها عن ألاسكا وعن حقوقها في هذه المنطقة . وقد نازعت أمجلترا الولايات المتحدة حقها في هذه الدعوى ، وانتهى الأمر بعرض الخلاف على التحكيم . وقد صدر الحكم فيه سنة ١٨٩٣ ضد صالح الولايات المتحدة معتبراً تصرفها غير مبرر ، والقضية معروفة بقضية مصايد بحر بهريج .



ويترتب على الأخذ بقاعدة حرية البحار العامة :  
أولاً : وجوب اعتبار الملاحة فيها حرة لجميع المراكب ، تجارية أو حرية<sup>(١)</sup> .  
ثانياً : اعتبار الصيد فيها مباحاً للجميع<sup>(٢)</sup> .  
ثالثاً : عدم خضوع المراكب الموجودة بها ، بصفة عامة ، إلا لسيادة دولتها  
وإلا لقضاء دولتها مع بعض استثناءات مستكلم عليها عند الكلام على حق القضاء  
في البحار العامة .  
ويترتب عليها أخيراً إباحة وضع أسلاك التلغراف والتليفون لجميع الدول  
بلا استثناء<sup>(٣)</sup> .

هذا ولا داعي للنص على أن طبقات الهواء الواقعة فوق البحار العامة ، حرة  
مثله ، وأن الملاحة فيها حرة لجميع المراكب الهوائية التجارية وغير التجارية<sup>(٤)</sup> .

(١) وهي حرية منظمة يقتضى اتفاقات دولية أريد بها تقليل أخطار الملاحة ، منها اتفاقية  
بروكسل سنة ١٩١٠ الخاصة بحوادث التصادم في البحار ، واتفاقية لندن سنة ١٩١٤ ، ونظم مسائل من نوع إتلاف  
الأجسام العائمة في البحار حماية للمراكب واختيار طرق الملاحة وغير ذلك دفاعاً عن الأرواح  
البشرية . وقد حاولت الدول في اجتماع لندن سنة ١٩٣٣ الذي انعقد تحت كنف عصبة الأمم أن  
تتفق على القنارات وإزالة القنارات ، ونجحت في وضع مشروع لم توافق عليه كل الدول .  
ولقد تكررت المحاولات في الوصول إلى مشروع اتفاق مرضى للدول جميعاً حتى سنة ١٩٣٦  
حيث وضعت لجنة التحضير للمشروع مشروعاً جديداً أقره مجلس العصبة في نفس السنة وبث  
به للدول صاحبة الشأن لإقراره .

(٢) ويلاحظ أن حرية الصيد عند منظمة كذلك بين الدول ذات الشأن في اتفاقات  
مبرمة بينها . ومنها الاتفاق الثنائي المبرم بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٨٤٣ ، وتنظم الصيد بالقرب  
من شواطئ فرنسا ، واتفاقية لاهاي سنة ١٨٨٢ التي تنظم الصيد في بحر الشمال ، ومثلها  
كذلك اتفاقية لاهاي سنة ١٨٨٠ التي تحرم الاتجار بالمحروقات الروحية في عرض البحر مع المراكب  
التي تشتغل بالصيد في هذا البحر ، أي بحر الشمال .

(٣) وقد عملت عدة اتفاقيات فسد بها حماية هذه الأسلاك انتهت باتفاقية عامة أبرمتها  
دول عدة في باريس سنة ١٨٨٤ نص فيها على مجموعة من القواعد تؤكد هذه الحماية وتنظمها ،  
كما نص فيها على اعتبار حوادث إتلاف هذه الأسلاك ، إذا كانت نتيجة لإهمال جسم أو عمد ،  
جريمة تخضع لقضاء جميع الدول المتوقعة على الاتفاقية .

(٤) وقد نظمت الدول إرسال الإشارات اللاسلكية التلغرافية والتليفونية ، في اتفاقيات  
عدة نذكر منها اتفاقية برلين سنة ١٩٠٦ ، واتفاقية لندن سنة ١٩١٢ ، وقد عدلت نصوص  
هذه الاتفاقيات في اتفاقية عامة أبرمتها الدول في واشنطن سنة ١٩٢٧ ، كما أنشأت مكتباً  
للتلغراف الدولي مقره برن .

## ١٢٥ - قاع البحار العامة وطبقات الأرض الواقعة تحت

لا نجد من بين الحجج التي استند إليها الشراح توصلاً إلى تقرير قاعدة حرية البحار العامة ما يمنع من تملك الدول لقاع البحر ، وطبقات الأرض الواقعة دونه . فالاحتجاج بعدم إمكان إدخال البحار العامة في حيازة الدولة المادية للقول بعدم إمكان استيلائها عليها لا تنطبق على قاع البحر ، إذ أنه من الممكن إدخاله أو بعضه في الحيازة المادية للدولة . كذلك لا يضير العائلة الدولية في شيء أن تملك الدولة جزءاً من قاع البحار العامة ، ولا هو يعطل الملاحة الدولية في شيء . لهذا نجد أنه من رأي الغالبية من علماء القانون الدولي العام اعتبار قاع البحار العامة مالا مباحاً تملكه الدولة أن تستولى على أجزاء منه وأن تستغلها في شؤونها الخاصة ، وأن تستأثر لنفسها فيها بمثل مصائد اللآلي ، دون مصائد الأسماك ، ما دام أنها بذلك لا تعطل الملاحة الدولية أو تضر بصالح العائلة الدولية بصفة عامة<sup>(١)</sup> . ومن قبيل هذا ما فعلته إنجلترا من ادعائها ملكية مصائد اللآلي في سيلان ، وتمتد في قاع البحر إلى مسافة تزيد عن ٢٠ ميلاً عن الشاطئ ، واعتبارها هذه المنطقة خاضعة لسيادتها . كذلك يرجح القول بإمكان تملك الدولة بعضاً من طبقات الأرض الواقعة تحت قاع البحار العامة ، وأن تقوم فيها بحفر خنادق أو مناجم ، وأن تستغل ثروتها المعدنية والطبيعية على اعتبار أنها مال مباح جاز تملكه بطريق الاستيلاء . وواضح أن الاستيلاء على مثل هذه الطبقات وإخضاعها لسلطان الدولة لا يضر بصالح العائلة الدولية .

## ١٢٦ - البحار الإقليمية

أشرنا فيما سبق إلى الاستثناء الذي أورده جرومسيوس على نظريته الخاصة بحرية البحار ، وقوله بإمكان تملك الدولة شقة من البحر تلامس إقليمها وتعتبر جزءاً منه هي البحار الإقليمية للدولة . ويقوم بالنسبة للبحار الإقليمية هذه خلاف

(١) فوسى كتاب أول جزء ثاني ص ١٧ ، وأولهايم جزء أول ص ١٢ ، والمراجع المشار إليها فيهما .

بين فريقين من الشراح . يرى الفريق الأول أنها تدخل في ملكية الدولة فهي جزء من إقليمها حكمها حكم أى جزء آخر من هذا الاقليم ، ومن هذا الرأى أغلبية الشراح . ويذهب الفريق الآخر إلى أن البحار الإقليمية لا تدخل في ملكية الدولة يتاناً ؛ وإنما هي جزء من البحار العامة تملك الدولة فيها ، بطريق الاستثناء أن تباشر بعض الحقوق ، وأن تخضع لقوانينها تحقيقاً لأغراض خاصة حرية وصحية ومالية واقتصادية (١) .

ولقد أخذ في مشروع المعاهدة التي وضعها مؤتمر تقنين القانون الدولى العام سنة ١٩٣٠ ، وسنأتى على ذكرها فيما يلى ، بالرأى الغالب بين الشراح ونص على أنه يدخل ضمن إقليم الدولة شقة من البحار العامة ملاصقة لإقليمها هي ما يعبرون عنها بالبحار الإقليمية (٢) .

ولقد كان اقتراح بتكرشوك أن يقتصر بحر الدولة الإقليمي على ذلك الجزء من البحار العامة الذى تملك الدولة حمايته من شواطئها . ولما كانت أقصى نقطة تصل إليها متذوفة المدفع في ذلك الوقت هي ثلاثة أميال بحرية فقد رأى أن يكون للدولة ذلك القدر من البحار العامة كبحر إقليمي . وثبتت قاعدة الثلاثة الأميال هذه على ممر الزمن ونصت عليها القوانين الداخلية في بعض الدول (٣) ، كما أخذ بها

---

(١) راجع على الخصوص شروب ص ١٠٧ ، وفوشى كتاب أول ص ١٢٨ وما بعدها حيث يعطى ملخصاً لآراء الشراح ونظرياتهم المختلفة . وراجع ديشو ص ٢٩٧ . كذلك يرى لابراديل أن البحر الإقليمي لا يميز عن البحر العام من حيث الملكية ، وإنما يكون للدولة على المياه المجاورة لسواحلها حقوق ارتفاق ساحية (servitudes côtières) . لابراديل في ( R. G. D. I. P. سنة ١٨٩٨ ص ٢٦٤ ) .

(٢) كذلك أخذ مجمع القانون الدولى العام سنة ١٨٩٤ بنظرية خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة ، وهي النظرية التي أخذ بها معظم الشراح . ولو أنه عاد في اجتماع استوكهلم سنة ١٩٢٨ فاستبدل بعبارة (compétence exclusive) عبارة (souveraineté) توفيقاً للآراء المتضاربة التي جاء بها أعضاؤه ، وقال عن البحر الإقليمي إنه يدخل في اختصاص الدولة وحدها لا أنه يخضع لسيادة الدولة كما جاء في قراراته الأولى .

(٣) راجع فوشى كتاب أول جزء ثانى ص ١٧٩ حيث يسرد أسماء الدول التي نصت قوانينها على هذه القاعدة .

في بعض معاهدات دولية هامة نذكر منها اتفاقية مصايد الأسماك في البحر الشمالي سنة ١٨٩٨ وغيرها . إلا أنها ما كادت تتقرر نهائياً حتى ظهر عامل جديد دعا إلى إعادة بحث الموضوع ، ذلك هو زيادة صرى المدافع ومحاولة بعض الدول ، ومن بينها إسبانيا والروسيا ، مد البحر الإقليمي إلى أكثر من الثلاثة الأميال المتفق عليها بالتبعية لذلك<sup>(١)</sup> .

ولكن أغلبية الرأي بين الشراح من ناحية والعرف الدولي من ناحية أخرى جريا على استمرار الأخذ بقاعدة الثلاثة الأميال ، وسلم للدول في الوقت ذاته بالتوسع فيها تحقيقاً لأغراض خاصة . ومثل ذلك تحديد مسافة ٦ أميال أو ١٢ ميل كبحر إقليمي في الشؤون الجركية أو الصحية أو لأغراض الدفاع في حالة الحرب ، وعلى هذا نصت القوانين في كثير من هذه الدول .

وقد طرحت مسألة البحار الإقليمية ودخولها أو عدم دخولها في ملكية الدولة ومساقمتها وغير ذلك من المسائل الخاصة بها على بساط البحث في المؤتمر الذي دعت إليه عصبة الأمم لتدوين بعض قواعد القانون الدولي العام سنة ١٩٣٠ ، وقد سلم أعضاء المؤتمر بمبدأين أساسيين : أولهما أنه يدخل في سيادة الدولة شقة من

---

(١) ينص قانون السويد على أن البحر الإقليمي يمتد إلى أربعة أميال لآلى ثلاثة ، إلا أن حكومة السويد عادت فأبطلت الحلفاء في سنة ١٩١٨ أنها أمام إصرار الدول على قاعدة الثلاثة الأميال تعدل عن قاعدة الأربعة الأميال التي فررتها في قوانينها وأنها أصدرت أوامرها إلى رجال بحريتها بذلك . وينص قانون إسبانيا على امتداد البحر الإقليمي إلى ستة أميال . وقد كان هذا موضوع نزاع فيما يتعلق بالبحار الإقليمية التابعة لكوبا ، فإن إسبانيا كانت تدعى أن البحر الإقليمي حول تلك الجزيرة يمتد إلى ستة أميال وعارضتها في ذلك إنجلترا والولايات المتحدة أشد المعارضة ، ولم ينته النزاع إلا بخروج كوبا من سيادتها . كذلك حاولت روسيا أن تمد المسافة إلى ١٢ ميلاً لحماية مصايدها في أركانجيل ، ولكن الدول لم تعترف لها بذلك . يلاحظ فوق ما تقدم أن مجمع القانون الدولي العام اقترح في سنة ١٨٩٤ مد المسافة إلى ستة أميال مرتكناً في ذلك على السبب السابق ذكره وهو زيادة صرى المدفع ، ولكنه عاد في اجتماع سنة ١٩٢٨ فعدل اقتراحه وخصر البحر الإقليمي على مسافة الثلاثة أميال التي اتفقت كلمة أغلبية الدول عليها ، مع إعطاء كل دولة المسكنة في أن تزيد هذه المسافة إلى أكثر من الثلاثة أميال ، على ألا تصل إلى أكثر من ستة أميال ، حماية لبعض مصالحها الخاصة الجركية أو الصحية وغيرها .

البحار العامة الملاصقة لاقليمها ، وهي المعبر عنها بالبحر الاقليمي أو المياه الاقليمية ، وأن هذه السيادة من نوع سيادتها على باقي الاقليم ؛ وتأتيها حرية الملاحة الدولية في هذه الشقة . وقد اتضح وجود خلاف جوهري في وجهات النظر فيما يتعلق بعرض البحر الاقليمي . وكانت أغلبية الأعضاء في جانب الأخذ بقاعدة الثلاثة أميال الأصلية ، في حين أبدى فريق ثان رغبتهم في أن يكون عرض البحر الاقليمي أكثر من ذلك كثيراً ، وحيد فريق ثالث ففكرة الأخذ بقاعدة الثلاثة الأميال كقاعدة عامة ، على أن يزداد على هذه الأميال الثلاثة بضعة أميال أخرى في المسائل الجبركية والصحية وغيرها . وقد أبدى مندوبو بعض الدول رغبة في أن تستثنى دولهم بصفة خاصة من قاعدة الثلاثة الأميال ، ولكن لم يوافق المندوبون الآخرون على ذلك . وعلى ذلك لم يصل المؤتمر إلى إصدار قرار خاص بوجود أو عدم وجود قاعدة قانون دولي عام تحدد انثلاثة الأميال كعرض للبحر الاقليمي . وقد تمكن المؤتمر من أن يوافق على مشروع معاهدة لتنظيم الملاحة في البحار الاقليمية مكون من ١٣ مادة على أن يؤخذ بها عند ما يتقرر تدوين القواعد القانونية الخاصة بالبحار الاقليمية .

هذا ويحتسب عرض البحر الاقليمي من آخر نقطة ينحسر عنها البحر وقت الجزر ؛ وبهذا تأخذ أغلبية الشراح<sup>(١)</sup> ، وبهذا أخذت الدول في بعض ما أقرته من المعاهدات<sup>(٢)</sup> . ويتبع البحر الاقليمي الشاطئ في تعاريفه وفي دخوله وخروجه . على أنه في حالة الخلجان التي تغل فتحتها عن عشرة أميال يسير البحر الاقليمي موازياً للخط المستقيم المتد بين طرفي فتحة الخليج ، وعلى هذا جرى العرف الدولي . ولأن العرف الدولي قد جرى عليه يقول بعض الشراح بدخول الخلجان التي تغل فتحتها عن عشرة أميال في ملكية الدولة التي يقع الخليج في

(١) راجع أيضاً أوبنهايم جزء أول ص ٣٩٥ .

(٢) ومن بينها معاهدة الشرقيات الروحية البرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة سنة ١٩٢٤ ، وبهذا أيضاً أخذ جمع القانون الدولي العام في اجتماعه الأول والثاني .

إقليمها ، وستتكم من ذلك عند الكلام على الخليجان .  
فاذا وجد في البحر الاقليمي للدولة جزيرة اعتبرت جزءاً من إقليمها ، وتقرر  
للدولة حولها ، وبالتمية لها ، وبحر إقليمي<sup>(١)</sup> . وقد حصل أثناء ما كانت الحرب قائمة  
بين إنجلترا وأسبانيا أن قبضت مركب انجليزية على مركب مشتببه فيها ترفع العلم  
الأمريكي على مسافة تزيد عن ثلاثة أميال من الشاطئ ، ولكنها لا تزيد عن ثلاثة  
أميال من شواطئ بعض جزر طينية قريبة منه . طالبت الولايات المتحدة بالسفينة  
ارتكانا على أن القبض عليها حصل في بحارها الإقليمية فقضى لورد ستاول ، قاضي  
محكمة الغنائم الانجليزية التي طرح أمامها النزاع سنة ١٨٠٥ ، بأحقية الولايات  
المتحدة في طلبها ، واعتبر تلك الجزر جزءاً من إقليم الولايات المتحدة ، والبحر  
المحيط بها إلى حدود الثلاثة الأميال بحراً إقليمياً لها .

#### ١٢٧ - قاع البحار الإقليمية

يرى أنصار الرأي القائل بتملك الدولة لبحارها الإقليمية أنها تتمتع معها قاع  
هذه البحار ، وبطن الأرض الواقعة تحتها ، وذلك على اعتبار أنها جزء منها وتابعة  
لها<sup>(٢)</sup> . ويرى الفريق الآخر من الشراح الذي لا يسلم بتملك الدولة للبحر الاقليمي  
أن قاع البحر وطبقات الأرض الواقعة دونه لا تعتبر جزءاً منه ؛ وإنما هي مستقلة  
عنه ، ومال مباح يجوز الاستيلاء عليه بطريق وضع اليد . على أنه يقصر حق  
الاستيلاء على قاع البحر الاقليمي على الدولة التي يحد أرضها هذا البحر ، مرتكنا  
في ذلك على أنه لا يجوز لدولة أن تباشر حقها بشكل يضر بالدول الأخرى أو يهدد  
كيانها ، وأنه لا نزاع في أن وضع دولة يدها على قاع بحر إقليمي مجاور لأرض  
دولة ثانية يهدد كيان هذه الدولة الأخيرة ، ويمس حقها في البقاء وصيانة النفس<sup>(٣)</sup>

(١) لورنس ص ١١٣ ، شتروب ص ١١٥ ، أوبنهايم ص ٤٠١ . وهناك رأي يقول  
بملكية الدولة للجزيرة التي توجد على مسافة لا تزيد على ضعف الثلاثة الأميال أي على سنة أميال .  
ذلك أنه في هذه الحالة يتلامس البحر الإقليمي للجزيرة مع البحر الإقليمي للدولة فتعتبر الجزيرة  
داخلة في ملكية الدولة بالتمية ، ديفو ص ٢٩٨ .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٤٠٣ .

(٣) راجع فونسي كتاب أول جزء ثاني ص ٢٠٤ والمراجع المشار إليه فيها .

وقد أخذ في الشروع الذي وضعه مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي العام الخاصة  
بالبهار الإقليمية ، وقد سبقت الإشارة إليه ، بالرأى الأول ، ونص على أنه يدخل  
في ملكية الدولة قاع تلك البحار وطبقات الأرض الواقعة تحته<sup>(١)</sup> .

### ١٢٨ - البحار المغلقة والبحيرات

ويراد بها البحار التي تحيط بها أرض دولة أو عدة دول ، والتي ليس لها مخرج  
إلى البحار العامة أو التي تتصل بها بيوغاز أو مضيق . هذه البحيرات والبحار  
المغلقة إذا كانت في أرض دولة واحدة فهي جزء من إقليمها وملك لها ، سواء  
انصلت بالبحار العامة مباشرة بيوغاز أو مضيق أو عن طريق نهر متصل  
به ، أم لم تتصل بها بتاتا . ولا يدخل على ملكية الدولة لها أى قيد خاص  
بالملاحة الدولية<sup>(٢)</sup> .

فإذا كانت البحيرة أو البحر المغلق في أرض أكثر من دولة ، وكانت غير  
متصلة بالبحار العامة اعتبرت جزءاً من إقليم هذه الدول ، تملك كل دولة منها الجزء  
الداخل في حدودها ، اللهم إلا إذا نصت معاهدة أو جرى العرف الدولي على  
ما يخالف ذلك . فبحيرة كونستانس مثلا تعتبر شواطئها مملوكة للدول التي تقع تلك  
الشواطئ في أرضها وحدودها واقعة عند هذه الشواطئ ، أما ماء البحيرة نفسه  
فيعتبر ملكا مشاعا للجميع<sup>(٣)</sup> . أما إذا كانت البحيرة الواقعة في أرض أكثر  
من دولة متصلة بالبحار العامة فهناك خلاف بين السراح . إذ يرى البعض اعتبارها  
داخلة في ملكية الدول الواقعة هذه البحيرة في أرضها مع تقرير حرية الملاحة  
الدولية فيها إذا كانت الملاحة فيها مما يهم المائلة الدولية . ويرى الفريق الآخر  
وجوب اعتبار مثل هذه البحيرات ، وخصوصا الكبيرة منها ، جزءاً من البحار

(١) مادة ٢ من المشروع .

(٢) اللهم إلا بالنسبة للبحار المغلقة والبحيرات الواسعة المتصلة ببحر عام أو بنهر ذي أهمية  
دولية أو ما أشبه حيث يقول بعض السراح بوجوب تعييد ملكية الدولة لها بما يسع بالملاحة  
الدولية فيها . راجع سيويوبولوس ١٥١ وما يليها .

(٣) دسپاننيه ص ٤٠٧ ، وقوشى كتاب أول جزء ثاني ص ٢٠٧ وما يليها .

العامة ، ويكون كل ما تملكه الدول صاحبة الشواطئ من مياهها مسافة الثلاثة أميال كبحار إقليمية<sup>(١)</sup> .

### ١٢٩ — البحر الأسود

ويظهر هذا النزاع على الخصوص في مثل حالة البحر الأسود . فلقد كان في الأصل واقعا برمه داخل إقليم تركيا ، وكان يعتبر بلا نزاع جزءا من ذلك الإقليم تتصرف فيه هذه الدولة حسبها تشاء وتحرم الملاحة الأجنبية فيه رغم اتصاله بالبحر الأبيض المتوسط وهو أحد البحار العامة . وكانت تركيا تفتحه لمراكب بعض الدول باتفاقات خاصة وبصفة مؤقتة واستثنائية . وقد أصرت على خطتها هذه رغم تملك روسيا لبحر أزوف سنة ١٦٩٦ ورغم تملك النمسا لمصب نهر الطولنه بعد ذلك ، وذلك ارتكانا منها على أن البحر برمه واقع داخل إقليمها فهو جزء منه . أعقب ذلك أن تملك روسيا في معاهدة كوتشوك كاينارجي سنة ١٧٧٤ بعض شواطئه ، فاضطرت تركيا لذلك إلى أن تعترف لها بحق الملاحة فيه لمراكبها التجارية ، ثم تملك رومانيا وبلغاريا بعض أجزاء أخرى من الشاطئ واعترفت تركيا لها وللدول الأخرى في معاهدات مختلفة آخرها معاهدة أدرنه سنة ١٨٢٩ بنفس الحق ، وأصبحت الملاحة بذلك حرة في هذا البحر . وقد استبقت تركيا لنفسها على سبيل الاستثناء الحق في قفل بوغازي الدردنيل والبوسفور والبحر الأسود في وجه المراكب الحربية ، وقد سلم لها بذلك في المعاهدات التي أبرمت مع الدول المختلفة أوائل القرن التاسع عشر<sup>(٢)</sup> . واستثنيت روسيا بعد ذلك من هذا القيد ، وسلمت لها تركيا بالحق في إيجاد مراكب حربية في البحر الأسود في معاهدة سنة ١٨٣٣ . على أنها سلبت هذا الحق في معاهدة سنة ١٨٤١ التي أبدت

(١) راجع على الخصوص براديه فودريه جزء ثاني بند ٦٤٢ وما يليها ، والنظريات المختلفة التي أبدت عنها . وراجع فوشى كتاب أول جزء ثاني ص ٢٠٩ وما يليها لمناقشة حالات البحار المغلقة والبحيرات المختلفة الموجودة .

(٢) ومن بينها معاهدة تحالف مع روسيا سنة ١٨٠٥ ، ومعاهدة مع إنجلترا سنة ١٨٠٩ وغيرها .



قاعدة منع المراكب الحربية من أن تمر بالبوغازين أو أن توجد في البحر الأسود بالنسبة للدولة عامة وبالنسبة للروسيا خاصة . وقد نص في هذه المعاهدة صراحة على أن السلطان اتباعا لسياسته التقليدية يعلن عن عزمه الأكيد على قفل بوغازي الدردنيل والبوسفور في وجه المراكب الحربية الأجنبية ، كما نص فيها على تعهد من النمسا وفرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا والروسيا على احترام هذا العزم . واستبقى السلطان في المعاهدة استثناءا حقه القديم في السماح بالمرور لمراكب الحرب الخفيفة التي جرت العادة على وضعها في خدمة السفارات والقنصليات .

وقد أعلنت معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ التي أعقبت حرب القرم حرية الملاحة في البحر الأسود للمراكب التجارية للدول جميعاً ، وأيدت نظام قفل البوغازين في وجه المراكب الحربية الأجنبية مستثنية من ذلك المراكب الحربية الخفيفة المستعملة في خدمة السفارات ، وهو استثناء سبق أن اتفق عليه في معاهدة سنة ١٨٤١ ، ومستثنية من ذلك أيضاً المراكب الحربية الأجنبية اللازمة لحراسة المنشآت الدولية عند مصب نهر الدانوب . وقد اتفق في المعاهدة كذلك على وضع البحر الأسود في حالة حياد ومنع الدول المتملكة لشواطئه من إقامة ترسانات أو ما شابه عليها ، ومنع المراكب الحربية من الوجود في مياهه أو موانئه فيما عدا المراكب الحربية الأجنبية المستعملة في خدمة السفارات والقنصليات والمراكب الحربية الأجنبية اللازمة لحراسة منشآت نهر اندانوب السابق الإشارة إليها ، وفيما عدا بعض المراكب الحربية الروسية والتركية اللازمة لحراسة الشواطئ وقد اتفق بين الدولتين على عددها في ملحق للمعاهدة .

وفي سنة ١٨٧٠ وأثناء الحرب بين فرنسا وألمانيا أعلنت روسيا عن عزمها على عدم التقيد بالقيود الموضوعة عليها في اتفاقية صلح باريس سنة ١٨٥٦ خاصة بعدم إيجاد مراكب حربية أو إقامة ترسانات في البحر الأسود وفي موانئه . وقد اتفق في معاهدة لندن سنة ١٨٧١ على إلغاء القيود الخاصة بمعد المراكب الحربية الروسية والتركية التي يمكن أن توجد بالبحر الأسود ، وهو إلغاء هادم لحياده

الفعل<sup>(١)</sup>، ونص فيها من جديد على حرية الملاحة الدولية التجارية في البوغازين وفي البحر الأسود، وتأييد فيها مرة أخرى نظام قفل البوغازين في وجه المراكب الحربية الأجنبية. وأعطى للسلطان فوق الاستثناءين القديمين الحق في فتحهما للمراكب الحربية للدول الصديقة والتحالف في حالة ما يرى لزوم ذلك لضمان تنفيذ ما لم يبلغ من نصوص معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦. وقد أيد مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ ما لم يبلغ من نصوص معاهدتي سنتي ١٨٥٦ و ١٨٧١.

وقد حصلت بعد ذلك عدة محاولات للاخلال بهذا النظام، بعضها من تركيا نفسها، وبعضها من روسيا في حربها مع اليابان. كذلك اضطرت تركيا في حربها مع إيطاليا سنة ١٩١٢ إلى أن تبث الألغام في البوغازين وأن تمنع بذلك الملاحة من وإلى البحر الأسود، وأتمت العمل نفسه في الحرب العظمى سنة ١٩١٤. وانتهى الأمر بأن وضعت مسألة الملاحة في البحر الأسود والبوغازين موضع البحث الجدي في مؤتمر الصلح الأخير، وقد أدمجت النظم الخاصة بها في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ المعدلة باتفاقية مونترو سنة ١٩٣٦، وسنشير إليها عند الكلام على حرية الملاحة في البوغازين<sup>(٢)</sup>.

١٣٠ - الخليج

إذا كان الخليج واقفاً برمته في إقليم دولة واحدة وكانت فتحته لا تزيد عن ستة أميال، وهي ضعف الثلاثة الأميال عرض البحر الاقليمي الذي تملكه الدولة

(١) وقد تأيد هذا الإنهاء في معاهدة خاصة أبرمت بين تركيا وروسيا وقت إبرام المعاهدة الأولى، نص فيها على إلغاء القيود الموضوعية على عدد وقوة المراكب الروسية التي يمكن أن توجد في البحر الأسود.

(٢) يلاحظ فوشي عن الحالة التي كان عليها البحر الأسود من وقت أن تملك شواطئه عدة دول إلى أن بت في أمره بصفة غير مباشرة في معاهدة لوزان أنه رغم أن العوامل المختلفة الخاصة به تؤيد القول باعتباره بمرأ عاماً، الملاحة حرة فيه لجميع المراكب، إلا أن ما أحاط به من ظروف استثنائية كان من نتيجته أن يقصر الأمر على تحرير حرية الملاحة فيه، ولقد كانت على أكثر تقدير جزئية فاصرة على المراكب التجارية لم تصدأها إلى غيرها إلا بصفة استثنائية وفي بعض الأحيان فقط. راجع فوشي كتابه أول جزء ثاني من ٢١٦ وما بعدها، وأولها من جزء أول من ٣٨٢ وما بعدها ومصحفة ٤١٤ وما بعدها.

عند كل ناحية من ناحيتي فتحة الخليج ، فهو في حكم البحار المغلقة أو الداخلية الواقعة في أرض الدولة ، أي أنه يعتبر ببحراً إقليمياً وجزءاً من إقليمها<sup>(١)</sup> . أما إذا زادت فتحته عن ستة أميال فغير متفق بين الشراح على حكمه كما أن العرف الدولي لم يجر على وتيرة واحدة فيما يتعلق به . ولقد يقال إنه ما دام أن فتحة الخليج تزيد عن الأميال الستة فإن الدولة تمتلك منه كبحر إقليمى مسافة ثلاثة أميال من شواطئه ، وما عدا ذلك يعتبر ببحراً عاماً . إلا أنه يرد عليه بأن في الأخذ بقاعدة الثلاثة الأميال في هذه الحالة تهديد لسلامة الدولة . فالخليج لسان من الماء ممتد داخل أرض الدولة بعرضها للخطر المستمر اعتباره ببحراً عاماً ، في حين أن تمتلك الدولة له لا يعطل الملاحة الدولية ولا يضر العائلة الدولية في شيء . لذلك اتفقت كلمة أغلبية الشراح على وجوب التوسع في قاعدة الثلاثة الأميال ، وإن اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق بالحد الذي يجب الوقوف عنده . فيقول تشنى هايد مثلاً إنه في حالة ما يكون الخليج محاطاً بأرض الدولة إلى درجة أنه يعتبر جزءاً منها جغرافياً واقتصادياً ، فلا يكون من غير المعقول الادعاء بملكيتها له واعتباره جزءاً من إقليمها<sup>(٢)</sup> . ويأخذ بعض الشراح الحديثين بالنظرية التي جاء بها فانيل وهي تمتلك الدولة للخليج الواقع في إقليمها والتي تزيد فتحته عن ستة أميال إذا كان في مقدورها أن تحميه بدافعها الموضوعية عند الشاطئ ، أي إذا لم ترد فتحته عن مرمى المدافع الموضوعية عند شاطئه<sup>(٣)</sup> .

أما العرف الدولي فيدل على ميل الدول الواضحة إلى اتباع قاعدة العشرة الأميال ،

---

(١) وبلاخط في هذا أن يجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٩٤ حدد المسافة المذكورة بانتي عشر ميلاً ، لأنه أخذ في البحار الإقليمية بقاعدة الستة أميال . وقد أشرنا إلى أنه عاد إلى قاعدة الثلاثة أميال في اجتماع سنة ١٩٢٨ .

(٢) تشنى هايد جزء أول ص ٢٦١ .

(٣) دسبانييه ص ٤٤٨ وأونيهام جزء أول ص ٤٠٩ ، وراجع شتروب ص ٩٤ ، وسيروبولو ص ١٥١ ، ورشييه ص ١٥٣ . وعيب هذه القاعدة مرونتها الزائدة عن الحد المعقول وعدم إمكان استقرار الحالة بالنسبة للملكية الخلقان تبعاً للتغيرات التي تحدث من وقت لآخر بالنسبة لمرمى المدفع .

أى أنه يدخل ضمن إقليم الدولة الخلجان البحرية إذا لم ترد فتحتها عن عشرة أميال وعلى ذلك نصت معاهدات عدة<sup>(١)</sup> . وبقاعدة العشرة الأميال أيضاً أخذت محكمة لاهاي سنة ١٩٣٠ في النزاع الذي قام بين إنجلترا والولايات خاصا بالمصايد في بعض شواطئ<sup>\*</sup> الاطلنطيق<sup>(٢)</sup> . وقد أبدت عدة دول قبولها لهذه القاعدة في المؤتمر الذي انمقد لوضع القواعد الخاصة بالبحار الإقليمية سنة ١٩٣٠<sup>(٣)</sup> .

كذلك جرى العرف الدولي على تملك الدولة للخلجان التاريخية أو الحيوية ، وهي بعض خلجان جرى العمل على اعتبارها جزءاً من إقليم الدولة رغم زيادة اتساع فتحتها عن ستة أميال أو عشرة أميال . ومن هذه الخلجان ، في إقليم الولايات المتحدة خليج دولوار وفتحته عشرة أميال وطوله إلى مصب النهر ٤٠ ميلا ، وخليج تشيزايبك وفتحته تسعة أميال ونصف وطوله مائة وسبعون ميلا<sup>(٤)</sup> . ومنها ، في فرنسا خليج كانكال واتساع فتحته ١٧ ميلا ، وفي نيوزيلاند خليج كونسبشن واتساع فتحته عشرين ميلا<sup>(٥)</sup> .

(١) منها اتفاقية المصايد بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٨٣٥ ، ومنها معاهدات أخرى بين إنجلترا وشمال ألمانيا وبين إنجلترا والإمبراطورية الألمانية ، ومنها معاهدة سنة ١٨٨٨ بين إنجلترا والولايات المتحدة وهي تنص على قاعدة العشرة الأميال ، ولكنه لم يصادق عليها . لورنس ص ١٤١ ، وديفو ص ٢٩٩ .

(٢) قضية Les Pêcheries des Côtes Septentrionales de l'Atlantique

(٣) راجع التقرير ص ٢١٧ ، وفي قرارات مجمع القانون الدولي العام سنة ١٩٢٨ الخاصة بالبحار الإقليمية ما يفهم منه كذلك الأخذ بها ، فقد نصت المادة الثالثة منها على أن الخط الذي يقاس منه البحر الإقليمي هو الخط المستقيم الموصل لفتحي الخليج إذا لم ترد هذه الفتحة عن عشرة أميال .

(٤) وقد ورد في حكم محكمة التحكيم في نزاع إلالاتاما أنه يعتبر جزءاً من إقليم الولايات المتحدة ، وارتكز في ذلك على « أنه اعتبر من قديم الأزل جزءاً من إقليمها ولم تعارض الدول في ذلك ، وأن دخوله ضمن إقليم الولايات المتحدة لا يعرقل المواصلات الدولية » . راجع أيضاً شتروب ص ١١٣ ، وفوشى كتاب أول جزء ثاني ص ٣٧٥ وما بعدها .

(٥) ويصح أن نشير هنا إلى ما تأخذ به الحكومة الإنجليزية والمحاكم الإنجليزية من أنه يدخل ضمن أملاك بريطانيا العظمى جميع المياه الواقعة بين أى رأسين في أرض بريطانيا ، هذه القاعدة تدعى بريطانيا العظمى ملكية خليج هدسن مع اتساع فتحته المائل . راجع بيت كويت جزء أول ص ١٤٨ ، وفوشى كتاب أول جزء ثاني ص ٣٧٧ .

هذا كله عن الخليج الموجود في أرض دولة واحدة . فإذا كان موجوداً في أرض أكثر من دولة اعتبر على الرأي الراجح من البحار العامة ، فيما عدا الثلاثة الأميال التي تدخل كبحر إقليمي في إقليم كل من الدول الواقع الخليج ضمن أرضها ، إلا إذا كان موقع الخليج وتكوينه الجغرافي وضيق مدخله يجعل منه أشبه شيء ببحيرة مغلقة فيكون حكمه حكم البحيرات أو البحار المغلقة المتصلة ببحر عام . وهناك رأى يقول بوجوب اعتبار الخليج إقليمياً إذا قل اتساع فتحته عن العشرة الأميال<sup>(١)</sup> . هذا وتسرى نظرية الخلجان التاريخية على الخلجان التي تقع في أرض أكثر من دولة واحدة ، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الدولية لجهوديات أمريكا الوسطى في النزاع بين سلفادور وهوندوراس ونيكاراجوا سنة ١٩١٧ ، من أن خليج فونسيكا الواقع في أرض هذه الدول الثلاث خليج إقليمي رغم أن اتساع فتحته يزيد عن التسعة عشر ميلاً .

#### ١٣١ - البوغاز

إذا كان البوغاز واقعا في أرض دولة واحدة وكان اتساعه لا يزيد عن ستة أميال قباهاه إقليمية تدخل في ملكية هذه الدولة<sup>(٢)</sup> . فإذا زاد عن الأميال الستة فلا يدخل في ملكية الدولة منه أكثر من ثلاثة أميال من كل ناحية من ناحيتيه كبحر إقليمي على رأى البعض ؛ ويجوز على رأى البعض الآخر اعتباره إقليمياً إذا كان العرف الدولي قد جرى على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع فوشى كتاب أول جزء ، ثانياً ص ٢٨٣ والمراجع المشار إليها فيها ، وأوبنهايم جزء أول ص ٤٠٨ .

(٢) ويضيف ديقو ص ٢٩٩ إلى ذلك شرط ألا يكون موصلاً بين بحرين حرين ، وإلا اعتبر حراً . ولكن الرأي الغالب يقول بملك الدولة للبوغاز متى لم يزد عن الستة الأميال مع تقرير حرية الملاحة فيه إذا كان موصلاً بين بحرين حرين ، وستنكم على ذلك فيما يلي .

(٣) ويرى أوبنهايم ويؤيده شتروب أن القولة لا يمكنها على كل حال أن تدعى ملكية مياه البوغاز إذا كان اتساعه يزيد عن مرمى المدافع الموضوعة على شاطئيه . أوبنهايم جزء أول ص ٤١٢ . وشتروب ص ١١٦ ، ويشير أوبنهايم إلى أن انجترا كانت فيما مضى تدعى ملكية ما كانت تسمى بالبحار الضيقة The Narrow Seas ( وتشمل بوغاز سانت جورج و بوغاز برسنول والبوغاز السمان والبحر الأيرلندي ) وإلى ما يدعيه فيلمور من أن ملكية انجترا =

وإذا كان البوغاز واقعا بين أرضي دولتين ، وكان اتساعه لا يزيد عن ستة أميال فهو ملك لها ، ويمتد الحد واقعا عند الخط الوسطى للمجرى الرئيسي (١) .  
وإذا زاد اتساعه عن الستة الأميال ففيه الخلاف الذي أشرنا إليه عند الكلام على البواغيز الواسعة التي تقع في أرض دولة واحدة . وترى أغلبية الشراح هنا أيضا إمكان اعتبار مياه البوغاز إقليمية ، ولو زاد اتساعه عن ستة أميال إذا كان العرف الدولي قد جرى على ذلك . فبوغاز فوكة الذي يفصل جزيرة فانكوفر عن الولايات المتحدة معتبر أنه ملك لها ولا يجلترا ، مع أن أضيق اتساع له هو عشرة أميال بحرية (٢) .

### ١٣٢ - (٣) إقليم الرونة الهولندي

اختلف علماء القانون الدولي العام في تمكك أو عدم تمكك الدولة طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها . ففريق منهم يرى وجوب اعتبار الهواء حرا عاما للدول جميعا ، أي أن يكون حكم البحار العامة لا يخضع لسيادة دولة من الدول . ويرى البعض من هؤلاء تقرير تلك الحرية مع إعطاء كل دولة فيما يتعلق بطبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها الحق في أن تقرر بخصوصها ما تراه لازما لصيانة إقليمها ،

---

لأنه البحار غير متنازع فيها ، وينكر ، أي أوبنهايم ، صحة هذا الادعاء إذ يقول إن ملكية إنجلترا لتلك البحار موضع نزاع رغم أن المدعى العمومي في سنة ١٩١٠ قال بملكيتها لها أمام محكمة تحكيم لاهاي في قضية مصايد شواطئ شمال الأطلسنطبق .

(١) The Thalweg ، وبهذه القاعدة أيضاً أخذ مجمع القانون الدولي العام في اجتماع

سنة ١٨٩٤ .

(٢) ويرى أوبنهايم وفريق كبير من الشراح في هذه الحالة أيضاً أنه لا يجوز أن تدعى دولتان ملكية بوغاز يمر بين إقليميهما إذا كان من غير الممكن أن يضعاه تحت سلطانها الفعلي ، ويظهر هذا على رأيهم في إمكان حماية البوغاز بدافع توضع عند شواطئه . فوشى كتاب أول جزء أول من ٢٥٢ ، وأوبنهايم جزء أول من ٤١٣ ، ونشني هايد جزء أول من ٢٧٠ .  
كذلك أخذ مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٩٤ الذي سبقت الإشارة إليه في البواغيز بقاعدة الستة الأميال التي اقترحها كبحر إقليمي وارتأى أن يعتبر البوغاز إقليميا إذا لم يزد اتساعه عن اثني عشر ميلا . فإذا كان كل من شاطئيه ملكا لدولة فيدخل البوغاز في ملكية الاثنين ، ويكون الحد بينهما الخط الوسطى للبوغاز . ويلاحظ في هذا ما أدخله المجمع على قاعدته من التعديل في اجتماع سنة ١٩٢٨ ورجوعه إلى قاعدة الثلاثة أميال كبحر إقليمي .

في حين يرى البعض الآخر منهم أن تقصر تلك الحرية على طبقات الهواء الواقعة فوق ارتفاع معين من سطح الأرض ، وأن يعتبر الباقي منها أى من سطح الأرض إلى ذلك الارتفاع خاضعا لسيادة الدولة وجزءا من إقليمها ، قياسا على البحار الإقليمية التي تعتبر جزءا من إقليم الدولة والبحار العامة التي لا تدخل ضمنه<sup>(١)</sup> .

ومن رأى هذا الفريق الأخير من الشراح أن للدولة الحق في تنظيم استعمال طبقات الهواء الحرة مراعية في ذلك حرية المواصلات الدولية من جهة ، وعامل صيانتها من جهة أخرى . وهي تملك تنظيم مرور الراكب الهوائية في جوها فيما يلو عن الجزء المملوك لها بناء على أنه من المسلم به أن الدول تملك أن تتخذ من الاجراءات ما تراه لازما لصيانتها ، سواء في ذلك الاجراءات التي تتخذها في إقليمها نفسه والاجراءات التي تتخذها في المناطق التي لا تقع تحت سيادة دولة من الدول ، ومثلها ضبط الهربات في عرض البحار حالة قيام حرب وما أشبه . وإنما يجب أن تراعى الدولة في تنظيمها مرور الراكب الهوائية في طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها ألا تعرقل الملاحة البريئة للدول الأجنبية بلا سبب معقول .

ولكن في القول باعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق إقليم الدولة حرة حكمها حكم البحار العامة إغفال لحق الدولة في البقاء وصيانة النفس . والقياس مع البحار العامة الذي جاء به فوشي وزملاؤه ورتبوا عليه إعطاء الدولة هواء إقليميا كما أن لها بحرا إقليميا قياس مع الفارق ، ذلك أن سلامة الدولة يهددها مرور الطائرات

(١) ومن رأى الأخير فوشي وبار وبلنتشلي وغيرهم . راجع في ذلك أيضاً ديقوس ٣٠٠ . ويقول فوشي كتاب أول جزء أول ص ٥٨٦ لأنه لا يدخل في إقليم الدولة من طبقات الهواء أكثر من ٣٣٠ متراً فوق سطح أرضها ، ويرتكز في ذلك على أنه حتى يدخل الشيء في ملكية الشخص أو الدولة يجب أن يكون ذلك الشيء قابلاً للملك . فطبقة الهواء الواقعة فوق سطح الأرض تعتبر أنها تابعة لتلك الأرض وداخلية في ملكية الدولة إلى الارتفاع الذي يمكن للدولة أن تصل إليه بما تقبضه فوق أرضها من مبان أو منشآت إذ أن بها يثبت التملك . ولما كان أكبر ارتفاع وصلوا إليه في فرنسا هو ٣٠٠ متراً ارتفاع برج إيفل ، يضاف إلى ذلك ٣٠ متراً أعلى ارتفاع لعمود تلفراف لاسلكي فيكون المجموع ٣٣٠ متراً وهو أكثر ما يمكن للدولة أن تملكه ؟ وفوق هذا الارتفاع تعتبر طبقات الهواء حرة للدول جميعاً تستعملها كطرق المواصلات الدولية .

فوق إقليمها أكثر ما يهددها مرور المراكب في عرض البحار ، وأقرب الآراء الثلاثة التي سردناها إلى العقل الرأي الذي يقول بحرية الهواء مع إعطاء الدولة حق تنظيمه صيانة لنفسها ، ولو أنه في الواقع غير كاف لتأمين الدولة فعلا على حقوقها ومصالحها .

هذه هي آراء الفريق الذي يقول بحرية الهواء ، وهناك فريق آخر يرى وجوب اعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق أرض الدولة جزءا من إقليمها يخضع لسيادتها وسلطانها . وينهب البعض من هؤلاء إلى تقرير تلك السيادة بلا قيد ولا شرط ، وهو رأي مبالغ فيه ، وفيه إغفال لمصالح العائلة الدولية ، في حين يأخذ أغلبية الشراح بالرأي القائل باعتبار تلك السيادة مقيدة بحق ارتفاق للدول جميعا هو حق مرور المراكب الهوائية التابعة لها<sup>(١)</sup> . وهذا الرأي الأخير هو الرأي الذي اقترحت لجنة الطيران في مجمع القانون الدولي العام سنة ١٩١٧ . وهو أيضا الرأي الذي أخذ به في معاهدة الطيران الدولي سنة ١٩١٩<sup>(٢)</sup> .

### ١٣٣ — معاهدة الطيران الدولي سنة ١٩١٩

أبرمت عقب الحرب العظمى وتوقع عليها من بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واثنتي عشرة دولة أخرى ، وقد نص فيها على حق الدول غير المبرمة لها في الانضمام للمعاهدة بشروط معينة . وهي تنظم الملاحة الهوائية وقت السلم<sup>(٣)</sup> .

وتضع المعاهدة مبدئين هاميين ، الابدأ الأول تملك الدولة لطبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها أو بمباراة أخرى خضوع هذه الطبقات لسيادتها ، والابدأ الثاني حرية الملاحة الهوائية الدولية في طبقات الهواء جميعا . فتتص المادة الأولى

(١) راجع تشي هايد جزء أول من ٣٢٣ — ٣٢٢ ، ولورنس من ١٤٤ ، وأوبنهايم جزء أول من ٤١٨ .

(٢) وملاحظ ما جاء به مشروع المعاهدة الخاصة بالبحار الإقليمية التي وضعتها عصبة الأمم من تملك الدولة لطبقات الهواء الواقعة فوق بحارها الإقليمية ، مع التسليم بأن هذه الملكية مقيدة بما ينص عليه القانون الدولي العام من قواعد . مادة ٢ من المشروع .

(٣) نص في الاتفاقية صراحة على أنها لا تنميد من حرية الدول في التصرف في حالة الحرب سواء في ذلك الدول المتحاربة والدول المحايدة .



من المعاهدة على أن للدولة وحدها (exclusivement) حق السيادة المطلقة على طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها . وتنص المادة الثانية منها على التزام كل دولة بأن تسمح للطائرات التابعة للدول الأجنبية بحق المرور البريء في وقت السلم ، وبشروط مراعاة القواعد التي تضعها الدولة لذلك ( ويجب أن تكون تلك القواعد سارية على الدول جميعا بلا تمييز بينها ) . وتنص المادة الثالثة على أن للدولة أن تمنع بتاتا الطيران فوق مناطق معينة لأسباب حرية ، أو لتأمين الدولة على سلامتها ، ويراعى في ذلك أن يكون المنع عاما يسرى على مراقب أهالي الدولة نفسها ومراقب الدول الأجنبية .

وتلك الدولة أن تقصر على أفرادها نقل الأشخاص والبضائع بين أي نقطتين منها (cabotage) . وهناك قواعد أخرى خاصة بتمييز جنسية الطائرات وجهة تسجيلها ، وما يجب أن تحمله من الأوراق ، وبالطرق الجوية الواجب على الطائرات اتباعها ، ومحطات النزول ونقل الأسلحة والذخائر والمنوعات الحربية وغير ذلك . هذا عن الطائرات المملوكة لأفراد ، أما الطائرات المملوكة للحكومات فقد قسمتها المعاهدة إلى قسمين : الطائرات الحربية ، والطائرات المخصصة لخدمة عامة كالجمارك والبوليس والبريد وما أشبه .

( ١ ) أما عن الطائرات الحربية فلا يسمح لها بالطيران فوق إقليم دولة أجنبية أو النزول فيه بدون تصريح خاص . فإذا منحت ذلك التصريح تمتعت بالاعفاء من القضاء المحلي كالمراكب الحربية تماما ، وهي لا تتمتع بهذا الاعفاء إذا نزلت بدون تصريح .

( ٢ ) أما عن طائرات الجمارك والبوليس فقد تركت المعاهدة للدول صاحبة الشأن أن تنظم فيما بينها المسائل الخاصة بها .

وأما ما عدا ذلك من الطائرات الرسمية المخصصة لخدمة عامة فهذه حكمها حكم الطائرات التابعة لأفراد<sup>(١)</sup> .

(١) مادق ٣٠ و٢٣ من المعاهدة .

وقد أعقب معاهدة طيران سنة ١٩١٩ عدة معاهدات أخرى بعضها مبرم بين دول غير موقعة على معاهدة سنة ١٩١٩ وبعضها مبرم بين دول موقعة عليها ودول غير موقعة عليها ، وهي تنظم فيما بين الدول المبرمة لها حق مرور الطائرات في هواء الدولة والنزول في المطارات وغير ذلك ، وتنظم الملاحة الهوائية فيما بينها بصفة عامة (١) .

(١) راجع فيما يتعلق ببعض هذه الاتفاقيات ، فوضى كتاب أول جزء ثانى من ٦٢٣ .  
وعنا تجب الإشارة على وجه الخصوص إلى اللجنة التي خلفتها اتفاقية سنة ١٩١٩ وهي اللجنة الدولية للملاحة الهوائية *Commission Internationale de Navigation Aérienne* ويرمز إليها عادة بعبارة *C. I. N. A.* ، وقد وضعت تحت عينة نصبة الأمم ، وهي مكونة من ممثلين للدول الموقعة على الاتفاقية . وقد أعطى هذه اللجنة اختصاصات مختلفة إدارية وقضائية بل وتفريعية خاصة بالملاحة الهوائية وتنظيمها .

هذا وقد عدلت اتفاقية ١٩١٩ في بروتوكولين لاحقين سنة ١٩٢٢ سنة ١٩٢٣ ،  
أم ما جاء فيها تمكن الدول الموقعة على الاتفاقية من إبرام معاهدات خاصة بأهواء مع دولة غير موقعة وهو ما كان محرماً عليها في اتفاقية ١٩١٩ . وفي سنة ١٩٢٩ عمل بروتوكول أخير انفتت فيه الدول على إمكان تحريم الطيران فوق مناطق معينة من الإقليم لأغراض عسكرية أو حفظاً للأمن ، وعلى إمكان تحريم الطيران فوق بعض أجزاء من الإقليم أو فوق الإقليم كله وقت السلم إذا استدعت ذلك ظروف استثنائية ، كما عدل فيه تشكيل اللجنة الدولية ونظامها ، وجعل التمثيل في اللجنة الدولية متساوياً مساوياً تماماً بين الدول وهو غير ما كان عليه الحال بمقتضى اتفاقية سنة ١٩١٩ .

# الفصل السابع

## حق الملكية

الحقوق المترتبة على الملكية والقيود الواردة عليها

١٣٤ — الحقوق المترتبة على حق الملكية

سبق أن قلنا إن ملكية الدولة للأقليم لا تؤدي معنى الملكية الخاصة التي تكون للفرد على عقار أو منقول ، وإنما يقصد بها ما للدولة من السيادة عليه .  
وإذ تملك الدولة من الحقوق بناء على ما لها من حق الملكية على إقليمها لا يمكن أن يقع تحت حصر ، وبكفي أن نشير هنا إلى بعض هذه الحقوق .  
فالدولة بناء على ما لها من حق الملكية على الأقليم ، أو بعبارة أخرى بناء على ما لها من السيادة الإقليمية :

( ١ ) أن تنظم المسائل الخاصة بالملكية ، وأن تحدد طرق اكتسابها ، وأن تنص على الإجراءات التي تراها لازمة لذلك ، وأن تعين الأشخاص الذين يملكون التمتع بحق الملكية للأشياء الواقعة على الأقليم ، ولا حرج على الدولة إذا هي حظرت على الأجانب المقيمين خارج الأقليم تملك العقارات فيه أو تملك انتقولات ، ولو أن غالبية الدول لا تميل إلى حظر تملك الانتقولات عليهم . وللدولة أن تنظم مسألة الوراثة ، وأن تحرم الأجانب المقيمين خارج الأقليم من وراثة العقارات أو الانتقولات ، الموجودة فيه .

( ٢ ) وأن تخضع الأجانب المقيمين في إقليمها لنظام ضرائبها<sup>(١)</sup> .

(١) ويلاحظ أن الدولة تملك قانوناً أن تعرض الضرائب ، أولاً : على الرعايا سواء كانوا مقيمين داخل الإقليم أو خارجه ، ثانياً : على الأجانب المقيمين بالإقليم بشرط أن تكون الإقامة تاجرة ، فلا تملك الدولة أن تنزم بدفع الضريبة الأجنبي الذي يمر بالإقليم دون أن =

ويلاحظ أنه ليس بين قواعد القانون الدولي العام ما يمنح الدولة من أن تفرض ضريبة خاصة بالأجانب ما دام أنها لا تتعسف في تقديرها .

(٣) وأن تفرض الرسوم الجركية على البضائع التي تدخل الإقليم ، وأن تميز بضائع دولة عن بضائع دولة أخرى من حيث تقدير الرسوم عليها أو من حيث الاجراءات التي تتبع لدخولها إلى غير ذلك من الحقوق المختلفة<sup>(١)</sup> .

وهناك بعض حقوق خاصة بإقليم الدولة البحري ينصح أن نبحثها مع شيء من التفصيل ، هي الآتي ذكرها :

### ١٣٥ - حقوق الدولة في إقليمها البحري

تمتع الدولة بناء على ما لها من السيادة على إقليمها البحري بالحقوق الآتية :

أولاً - حق القضاء : فجميع ما هو موجود في إقليم الدولة البحري يخضع لقضائها . ويرد على هذا الحق عدة قيود سنتكلم عنها عند الكلام على حق القضاء .

ثانياً - حق البوليس : ويشمل ذلك : (١) البوليس الصحي (٢) البوليس الجركي (٣) البوليس الخاص بالأمن (٤) بوليس الملاحة .

(١) البوليس الصحي : للدولة أن تقوم بعمل التفتيش الصحي على المراكب التي تدخل إقليمها البحري ، وأن تضع النظم الخاصة بالحجر الصحي والتعقيم ، وأن تتقاضى مقابل ذلك رسوماً من المراكب التي تدخل موانئها<sup>(٢)</sup> .

---

== يقيم به ، ويستنزم القانون الانجليزي مثلاً إقامة ستة شهور على الأقل حتى يكون الأجنبي مثلاً يدفع ضريبة الدخل . ثانياً : على الزوار الموجودة بالإقليم سواء أكانت مملوكة لرعايا أو لأجانب ، مقيمين بالإقليم أو خارجه .

وأساس فرض الضريبة في الحالة الأولى علاقة الولاية بين الفرد ودولته ، وأساس فرض الضريبة في الحالتين الثانية والثالثة تمتع الشخص أو الزور بحماية الدولة ووجوب التزامه بدفع شيء مقابل ذلك ، والفهم بالغرم .

(١) راجع نشي هايد جزء أول ص ٣٢٢ .

(٢) ولما كان الصالح العام يقتضي تنظيم مجهودات الدول في مكافحة الأمراض الوبائية فقد عقدت عدة معاهدات خاصة بذلك تذكر منها على وجه الخصوص اتفاقية سنة ١٨٩٢ الخاصة بالإجراءات الاحتياطية التي تؤخذ عند مرور المراكب المقرر عليها حجر صحي في ميناء السويس .

(٢) ابوليس المرمكى : للدولة أن تضع النظم والقواعد التي توصلها إلى المحافظة على مصالحها السالية ، وأن ترأب وتمنع تهريب الواردات إلى داخلية بلادها ، وما شابه ذلك .

ويلاحظ أن الدول ، فيما يتعلق بالبوليس الصحى والبوليس المرمكى ، تعطى نفسها الحق فى القيام بأعمال المراقبة والتفتيش فى منطقة من البحار العامة تزيد عن الثلاثة أميال البحرية التي تكون بحرها الاقليمي ، ومن ذلك ما يسمح به القانون الانجليزى من اتخاذ بعض الاجراءات قبل المراكب التي تقرب من الشاطئ الانجليزى إذا كانت المسافة لا تزيد عن اثنى عشر ميلاً . ويرى بعض الشراح أن ادعاء الدول الاختصاص على ذلك الجزء من البحار العامة الذي لا يدخل ضمن البحر الاقليمي لا يرتكن على أساس من القانون ، وإنما رضيت به الدول من باب المجاملة الدولية . فى حين ترى أغلبية الشراح أنه لا كانت القوانين الداخلية لمختلف الدول تنص على إمكان أن تجرى الدولة تفتيش المراكب ومراقبتها فيما يخرج عن البحار الاقليمية ، وأن العرف الدولي جرى عليه لا أكثر من مائة سنة ، فلا مانع يمنع من القول بوجود قاعدة قانون دولى عام عرفية تعطى للدول هذا الحق فى مسائل الصحة والمجارك<sup>(١)</sup> .

(١) وقد قام نزاع طويل بين انجلترا والولايات المتحدة بخصوص ما كانت تفعله هذه الدولة الأخيرة من تفتيش المراكب التجارية على مسافات تزيد كثيراً عن ثلاثة أميال فى محاربتها لتهريب المشروبات الروحية إلى إقليمها وقت أن كان دخولها محرماً . وقد انتهى هذا النزاع بإبرام معاهدة نص فيها صراحة على تسليم الطرفين بأن بحر الدولة الإقليمي لا يزيد عن ثلاثة أميال بحرية تحسب من آخر نقطة من الشاطئ\* بنحصر عنها الماء وقت الجزر ، واتفق فيها بينهما بصفة خاصة على تسليم الحكومة البريطانية لحكومة الولايات المتحدة بالحق فى تفتيش المراكب التجارية المشتبه فى أنها تحمل مشروبات روية تقصد تهريبها إلى أرض الولايات المتحدة إذا وجدت على مسير ساعة من الشاطئ\* ، أى على مسافة من الشاطئ\* يمكن للمركب المشتبه فيها أو للمركب التي كان يقصد أن تنقل إليها المهربات لا يصلها إلى الشاطئ\* أن تقطعها فى ساعة من الزمن ، معاهدة ١٩٢٤ بين انجلترا والولايات المتحدة خاصة بالمشروبات الروحية . وقد أبرمت الولايات المتحدة مثل هذه المعاهدة مع بعض الدول الأخرى . راجع أوبنهايم جزء أول ص ٤٠٦ وما بعدها .

(٣) بريس اوسو : للدولة أن تتخذ من الاحتياطات ما تراه لازما للتأمين على سلامتها ، وأن تعمل على إزالة كل خطر يهددها من جهة المراكب الأجنبية ، وعلى الأخص المراكب الحربية منها ، وأن تمنع القيام بمناورات عسكرية في إقليمها البحري وغير ذلك .

(٤) بريس الموحدة : للدولة أن تجعل الدلالة إجبارية في إقليمها البحري وأن تقصرها على رعاياها حتى لا يهددها خطر بمحصول الأفراد الأجانب على معلومات دقيقة عن موانئها ، ولها أن تضع العلامات اللازمة للملاحة المراكب ، وأن تنظم تلك الملاحة . . . وغير ذلك .

ثالثاً - هو الصيد : وإن كان الصيد في البحار العامة حراً إلا أن القاعدة هي عكس ذلك في إقليم الدولة البحري . فللدولة بما لها من السيادة على ذلك الاقليم أن تقصر الصيد فيه على رعاياها وأن تحرمه على رعايا الدول الأخرى ، كما أن لها أن تبيح للمراكب الأجنبية بلا قيد أو شرط ، أو بشرط التبادل أو بشروط خاصة (١) .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن من بين حقوق الارتفاق التي يمكن أن تقرها الدولة على إقليمها في صالح دولة أخرى أن تعطى حق الصيد في إقليمها البحري ، ومثل ذلك حق الصيد الذي أعطته إنجلترا لفرنسا في المياه الإقليمية المحيطة بنيو فوندلاند .

رابعاً - هي تجارة الشواطئ المحلية ( Cabotage ) : للدولة أن تقصر على رعاياها حق تجارة الشواطئ المحلية ، أي التجارة القاصرة على موانئها . والدول تلاحظ في ذلك خدمة أغراضها الاقتصادية ودفع الخطر الذي يهددها لو هي سمحت للمراكب الأجنبية بهذه التجارة ؛ والخطر هنا مضاعف أولاً من حيث طول

(١) لم يجر العرف الدولي في ذلك الموضوع على شيء واحد ، فبعض الدول تقصر الصيد على رعاياها ( إنجلترا وإسبانيا وفرنسا ) ، وتعيذ بعضها رعاياها على الأجانب ( بلجيكا والسويد والنرويج ) ، ويجعل البعض الآخر الصيد في إقليم الدولة البحري حراً ( الولايات المتحدة واليونان وهولاندا ) .

تردد المراكب الأجنبية على شواطئ الدولة وموانئها ، وإسائها بها إلاماً تاماً لا يتفق مع سلامتها ، ثانياً من حيث احتمال انقطاع المراكب دفعة واحدة إضراراً بالدولة بعد أن تكون قد ارتكبت إليها في سد حاجياتها المحلية . والدول هنا أيضاً لا تسير على وتيرة واحدة ، فالبعض منها تقصر تجارة الشواطئ على دعاياها ، ويسمح البعض الآخر بها لرعايا الدول التي تقبل أن تقابل تلك المعاملة بثمنها ، في حين تترك بعض الدول تجارة الشواطئ المحلية حرة لمراكب الدول جميعاً .

ثامناً — المراسم البحرية : تملك الدولة أن تضع القواعد والنظم الخاصة بالتحية البحرية التي تؤديها لها المراكب الأجنبية في دخولها إقليمها البحري<sup>(١)</sup> .

#### ١٣٦ — القيود الواردة على حق الملكية

يرد على حق ملكية الدولة لإقليمها نوعان من القيود : أولهما القيود التي ينص عليها في معاهدة تبرمها الدولة مع دولة أخرى ، ويسمى بعض علماء القانون الدولي العام حقوق الارتفاق التعاقدية أو حقوق الارتفاق بالمعنى الصحيح ، وهي قيود خاصة لا يخضع لها غير الدولة المقرر الحق على إقليمها . وثانيهما القيود الواردة ضمن قواعد القانون الدولي العام ، ويسمونها بحقوق الارتفاق القانونية أو الطبيعية ، والقيود هنا على العكس من الأولى قيود عامة تشترك الدول جميعاً في الخضوع لها . وستتكمم فيما يلي عن كل من النوعين .

#### ١٣٧ — أولاً : القيود المنصوص عليها في معاهدة أو معنوى الارتفاق

يتقرر حق الارتفاق لدولة على إقليم دولة أخرى في معاهدة تبرم بين الدولتين ينص فيها على استخدام بعض إقليم إحدى الدولتين أو كله ، على وجه الدوام ، في غرض من أغراض الدولة الأخرى ، أو في خدمة صالح من صوالهما . مثال ذلك أن تتفق دولة مع دولة أخرى على أن تقيم الدولة الأولى على إقليم الدولة الثانية حصناً أو قلعة ، أو أن تتفق معها على أن لا تحصن الدولة الثانية إحدى

(١) راجع دسپاتيه س ٤٥١ وما بعدها ، وأوبنهايم جزء أول س ٤٣٦ وما بعدها .

بلادها الواقعة بجوار إقليم الدولة الأولى ، وما شابه ذلك .  
وتشير هذه القيود وتسميتها بحقوق الارتفاق شيئاً من الخلاف بين علماء القانون  
الدولي العام . إذ يرى البعض منهم أن حقوق الارتفاق هذه تتنافى مع سيادة  
الدول ، وأنه لذلك لا يجب التسليم بها إلا إذا ثبت أنها مقررة في معاهدة بمحض  
رضا الدولة المقرر عليها الحق<sup>(١)</sup> . وعلى هذا ارتكبت محكمة التحكيم الدولية في  
قضية مصاد شمال الأطلسية للقول بأن حق الارتفاق إذا ادعى بقيامه فواجب  
أن يثبت بأدلة قاطعة ، لا أن يستنتج استنتاجاً<sup>(٢)</sup> .

كذلك يقول تشي هايد إن عبارة « حق ارتفاق » غامضة لا توصل إلى أداء  
المنى المقصود بها ، وأنه خير لنا ألا نستخدمها وأن نكتفي بمبحث كل حالة على  
حدها لتبين منها ما إذا كان القيد الوارد على سيادة الدولة دائماً ، أي مقصوداً به  
أن يبقى رغم انتقال الإقليم من السيادة التي كان يخضع لها إلى سيادة دولة أخرى ،  
أو هو غير دائم . ولتبيين أيضاً منها ما إذا كان ذلك القيد لا يعطى للدولة التي  
يتقرر هذا القيد في صالحها حق الهيمنة على إقليم الدولة الثانية ، أو أنه يعطيها  
هذه الهيمنة ، وبعبارة أخرى لتبين منها ما إذا كان الفرض من القيد اقتصادياً  
بمختاراً أو أنه يمنح الدولة الثانية شيئاً من حقوق السيادة على إقليم الدولة الأولى  
أو على بعض ذلك الإقليم<sup>(٣)</sup> .

(١) يفرق ديفوس ١٩٨ بين حقوق الارتفاق المقررة بمحض رضا الدولة وحقوق  
الارتفاق المفروضة أو الإجبارية . ويقول إنه في حين لا يوجد مانع قانوناً من قيام حقوق  
الارتفاق من النوع الأول ، فإن حقوق الارتفاق الاجبارية أو المفروضة معترض عليها ما لم  
تسكن من عمل سلطة عليا تفرضها على الدولة لصالح المجتمع الدولي ، وهو غير متوفر في  
الوقت الحاضر .

(٢) قضية مصاد شمال الأطلسية سنة ١٩٦٠ ، وراجع رد أوبنهايم على هذا الاعتراض ،  
حيث يقول إن حق الارتفاق وإن كان فيه تقييد لسيادة الدولة المقرر عليها إلا أنه لا يكسب  
الدولة الأخرى أي حق من حقوق السيادة على إقليمها ، وإن حكم حق الارتفاق في ذلك حكم  
أي قيد آخر يرد على سيادة الدولة ، فليس الحد من سيادة دولة معناه اكتساب دولة أخرى  
شيئاً من تلك السيادة على إقليم الدولة الأولى ، أوبنهايم جزء أول ص ٤٣١ .

(٣) تشي هايد جزء أول ص ٢٧٦ .



ولما كانت أغلبية الشراح تسلم بنظرية حق الارتفاق ، كما أن العرف الدولي قد جرى على الأخذ بها ، فستذكر فيما يلي مع الإيجاز الكلي القواعد الدولية الخاصة بها .

### ١٣٨ - مميزات حقوق الارتفاق

لا يكون حق الارتفاق بالمعنى الصحيح :

( ١ ) إلا بين دولتين ، فإذا كان الحق الوارد على إقليم الدولة مقرراً في صالح شخص أو هيئة ليست دولة فلا يعتبر من حقوق الارتفاق .  
هذا وتملك كل دولة أن تقرر ذلك الحق على إقليمها في صالح دولة أخرى ، أو أن تتفق مع دولة أخرى على أن تقرر لها هذه الدولة حق ارتفاق على إقليمها ، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تؤثر في حق الدولة في منح أو اكتساب حق من حقوق الارتفاق . ومثل ذلك الدولة المحايدة حياداً دائماً فهي ممنوعة من الاتفاق على إنشاء حق ارتفاق ، لها أو عليها ، لأن ذلك ربما أدى بها إلى الدخول في حرب وهي ممنوعة منه .

( ٢ ) وإلا إذا كان القيد وارداً على بعض إقليم الدولة أو كله ، ويدخل في ذلك القيود الواردة على ما يحتويه الإقليم من أرض وماء وبمجر إقليمها وغيرها .  
فإذا كان القيد لا يتعلق بالإقليم أو بجزء منه ، اعتبر من القيود العادية التي ترد على سيادة الدولة ، لا من حقوق الارتفاق<sup>(١)</sup> .

### ١٣٩ - أنواع حقوق الارتفاق

تتميز عادة بين :

١ - حقوق الارتفاق الإيجابية ، وهذه تكون في حالة ما تلزم الدولة

---

(١) يخلط دسپانييه في هذه النقطة الأخيرة بين حقوق الارتفاق بالمعنى الصحيح وبين القيود العادية التي ترد على سيادة الدولة والتي لا تصب على الإقليم أو على جزء منه ، فهو يسي الثانية كما يسي الأولى « حقوق ارتفاق » ويذكر ضمن الأمثلة التي يصرحها لحقوق الارتفاق التزام دولة بعدم تجنيد أكثر من عدد معين من الجيوش مع أن هذا الالتزام لا علاقة له بإقليم الدولة . وعلى ذلك لا يمكن اعتباره من حقوق الارتفاق ، دسپانييه ص ١٨٦ .

بالسلاح لدولة أخرى بالقيام بعمل معين على جزء من إقليمها ، ومن ذلك حق الدولة في أن تمر بجيوشها في إقليم دولة أخرى<sup>(١)</sup> ، وحقها في أن تباشر صيد الأسماك في المياه الإقليمية لدولة أخرى<sup>(٢)</sup> ، أو في إقامة مبان جركية على إقليم دولة أخرى<sup>(٣)</sup> .

ب - وحقوق الارتفاق السلبية ، وهذه تكون في حالة ما تتمهد دولة بالامتناع عن عمل معين على جزء من إقليمها أو كله ، وهي أكثر حقوق الارتفاق عدداً<sup>(٤)</sup> .

وقد نصت معاهدة فرساي بين الحلفاء وألمانيا على عدة حقوق ارتفاق سلبية وإيجابية . منها أنه حرم على ألمانيا إقامة حصون على الشاطئ الشرقى للرين أو في منطقة يبلغ عرضها ٥٠ كيلومتراً منه ، أو أن تقوم فيه بمناورات عسكرية ، أو أن تضع فيه قوة مسلحة ، وغير ذلك . ومنها التزامها باتلاف تحصينات هليجولاند وعدم إعادتها ، وبإعطاء بولونيا التسهيلات اللازمة لمواصلاتها داخل إقليم ألمانيا مع مدينة دانترج الحرة ، وغير ذلك .  
وعينون كذلك بين :

١ - حقوق الارتفاق العسكرية ، وهي التي تقرر في معاهدة لأغراض عسكرية ، ومثله ما تقرر في معاهدة فرساي ومعاهدات الصلح الأخرى من القيود خاصة بالتحصين وبإيجاد الأساطيل والترسانات ، وغير ذلك .

---

(١) ومثلها ما كان لجيوش بادن من حق استعمال خطوط السكة الحديدية التي تخترق أقاليم بال وشافهوس .

(٢) ومثلها ما كان لفرنسا بمقتضى معاهدة اترخت سنة ١٧١٣ ، التي أعطت نيوفوندلاند لاجتراء ، من الحق في الصيد في البحار المحيطة بها .

(٣) ومثلها ما كان للروسيا بمقتضى معاهدة سنة ١٨٧٣ التي أبرمتها مع خان خيفا وأمير بخارى من أن تقيم على نقط معينة من إقليم تلك الدول كبارى ومخازن جركية وما أشبه .

(٤) وأصلها ما نصت عليه معاهدة اترخت سنة ١٧١٣ من التزام فرنسا بعدم تحصين مدينة دنكرك ، وما نصت عليه معاهدة سنة ١٨٣٩ بين بلجيكا وهولندا من التزام بلجيكا بعدم تحصين انقرس ، وما نصت عليه معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ من التزام روسيا بعدم إيجاد مراكز بحرية في البحر الأسود .

ب - وحقوق الارتفاق الاقتصادية ، وهذه تكون في حالة ما تقعد السولة  
انقرر لها الحق خدمة أغراضها التجارية ، كأن يكون حق الارتفاق متعلقاً  
بمسايد يصرح بها للدولة أو بمواصلات أو ما أشبه<sup>(١)</sup> .

#### ١٤٠ - كيف يفرض حق الارتفاق

لما كان حق الارتفاق حق مقرر على الاقليم أو على جزء منه على وجه  
الدوام ، فلا يعتبر هذا الحق أنه انتهى بخروج الاقليم المقرر عليه الحق من سيادة  
الدولة الأصلية إلى سيادة دولة أخرى . فحق الارتفاق الذي كان مقرراً على  
هوننجن من بلاد الألزاس بمقتضى معاهدة سنة ١٨١٥ ، وقد نصت على عدم  
إمكان تحصيل هذه البلدة في صالح بال من مقاطعات سويسرا ، لم يؤثر فيه  
انتقال البلدة إلى ألمانيا سنة ١٨٧١ ، كما لم يؤثر فيه رجوعها إلى فرنسا سنة  
١٩١٨ ، بل اعتبر الحق باقياً رغم خروجها من سيادة فرنسا إلى ألمانيا وعودتها  
إلى سيادة فرنسا<sup>(٢)</sup> .

وإنما ينتهي حق الارتفاق :

أولاً : باتفاق الدولتين صاحبتى الشأن .

ثانياً : بالتنازل الصريح أو الضمني من الدولة التي تقرر لها الحق .

ثالثاً : بفناء ذلك الجزء من الاقليم الذي تقرر عليه حق الارتفاق .

رابعاً : بدخوله ضمن إقليم الدولة المقرر الحق في صالحها<sup>(٣)</sup> .

(١) من ذلك ما سبقت إليه الإشارة في معاهدة اترخت سنة ١٧١٣ ومعاهدة باريس  
سنة ١٧٦٣ من منح المراكب الفرنسية حق العبور في شواهي\* نيوفونلاند .

(٢) وبعارض شتروب في هذا وينكر وجود حقوق ارتفاق دائمة بمعنى أنها تنتقل رغم  
فناء الشخص الدولى أو أنها تنتقل مع الإقليم المتنازل عنه إلا ينص صريح ، ويقول عن حقوق  
الارتفاق هذه إنها نسبية فاصبر أثرها على الدول المتعاقدة . شتروب ص ٩٨ و٩٩ ، راجع أيضاً  
سل ص ١١٣ .

(٣) ويقترح أوبنهايم جزء أوله ص ٤٣٦ أن يضاف إلى هذه الأسباب سبب خامس  
هو تغير الظروف ، فهو يرى أن تغير الظروف ربما اعتبر سبباً صحيحاً لمطالبة الدولة المقرر عليها  
الحق باعتباره منتهياً . وبهذا أيضاً يقول دسبانييه ص ١٨٧ حيث يقرر أن حقوق الارتفاق  
ينفق عنها لتأدية غرض معين وفي ظروف معينة ، فإذا أصبح هذا الغرض غير قابل للتحقيق =

### ١٤١ — تانياً : القيود المستمدة من نصوص القانون الدولي العام

قلنا عن الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام للدول إنها ليست بحقوق مطلقة ، وأنه يدخل عليها بعض القيود مراعيًا في ذلك صالح العائلة الدولية نفسها وحق السيادة الإقليمية في هذا حكمه حكم باقي الحقوق ، فالقانون الدولي العام يضع على هذا الحق مجموعة من القيود تنظم مباشرتها له ، يخضع لها ، أي لهذه القيود ، جميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية ، ويراد بها المحافظة على مصالح الجماعة الدولية وحمايتها من استبداد الدول بحقوقها استبداداً يضر بهذه المصالح . وستنكلم فيما يلي عن القيود الواردة على مباشرة الدولة لسيادتها على الأجزاء المختلفة من الاقليم .

### ١٤٢ — في البحار الإقليمية

لا تملك الدولة ، رغم ما هو مسلم لها به من السيادة على بحارها الإقليمية ، أن تمنع المراكب التجارية الأجنبية من المرور البريء فيه . وواضح أن هذا التقييد مقصود به خدمة مصالح العائلة الدولية ، إذ أن حرية الملاحة في البحار العامة لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عملية إلا إذا كان مرور المراكب مباحاً في مختلف البحار الإقليمية . ولا تملك الدولة كذلك أن تتقاضى رسوماً على مرور المراكب الأجنبية في تلك البحار ، وإن كان لها أن تتقاضى الرسوم إذا ألتقت المراكب مراسيها في البحار أو في إحدى الموانئ . ومن هذا جميعه يمكن أن نستخلص القاعدة الآتية : أن لكل دولة الحق في أن تسيّر مراكبها التجارية في البحار الإقليمية للدول الأخرى ، ولا تملك الدولة صاحبة البحر الإقليمي أن تمنع هذا المرور ما دام أنه بريء ، ولا تملك أن تفرض عليه رسوماً ؛ وهذه قاعدة جرى عليها العرف من وقت أن سلم بسيادة الدول على بحارها الإقليمية .

== أو تغيرت الظروف إلى حد أن يصبح حق الارتفاق لا فائدة منه أمكن اعتباره لا وجود له . وهو يتل لهذا بالروسيا لما ادعت سنة ١٨٧١ بتغير الظروف لتخلص من حق الارتفاق الذي كان مقررًا عليها وهو عدم إيجاد مراكب حرة في البحر الأسود . وستنكلم فيما يلي عند الكلام على المعاهدات على تغير الظروف كسبب من أسباب انتهائها .

هذا عن المراكب التجارية ، أما عن المراكب الحربية فالظاهر أنه لم يتفق بعد على قاعدة تقرر لها حرية المرور في البحار الإقليمية المختلفة ، ولو أن العرف الدولي قد جرى عملاً على أن تصرح الدول للمراكب الحربية الأجنبية بالمرور<sup>(١)</sup> . وقد نص في المشروع الذي وضعه مؤتمر التقنين السابق الإشارة إليه لتنظيم الملاحة في البحار الإقليمية<sup>(٢)</sup> ، على حق المرور البريء في البحار الإقليمية المختلفة وعلى أن المرور يعتبر بريئاً إذا كان استعمال المركب للمياه الإقليمية بغير غرض إتيان أعمال تضر بأمن الدولة أو بسياستها العامة أو مصالحها المالية<sup>(٣)</sup> . ووضع المشروع على عاتق الدول واجب عدم إقامة العراقيل في سبيل المرور البريء للمراكب غير الحربية<sup>(٤)</sup> ، ويسلم لها بحق تنظيم هذا المرور بما يضمن عدم وقوع أعمال تضر بأمنها أو سياستها العامة أو مصالحها المالية ، وبما يضمن اتباع المراكب التي تريد الرسو في موانئها أو دخول مياهها الداخلية القواعد الموضوعية لذلك<sup>(٥)</sup> . وقد رتب المشروع على حرية الملاحة الأجنبية حرمان الدولة من حق فرض ضريبة خاصة أو رسم خاص على مجرد المرور ، وإن سمح لها بفرض رسوم على ما تؤديه فعلاً من الخدمات<sup>(٦)</sup> . أما بالنسبة للمراكب الحربية فقد وضع المشروع

(١) راجع أوتنهايم جزء أول من ٣٩٨ . هذا وقد طرحت مسألة الملاحة في البحار الإقليمية على بساط البحث أمام مجمع القانون الدولي العام سنة ١٨٩٤ وسنة ١٩٢٨ ، وقد سلم المجمع في اجتماعه بحق المراكب التجارية في المرور في البحار الإقليمية المختلفة وأوجب عليها اتباع النظم التي تضعها الدولة صاحبة البحر لذلك ؛ وسلم للمراكب الحربية بحق المرور البريء أيضاً ، ولو أنه أعطى فيها يعلق بها للدولة صاحبة البحر الحق في وضع قواعد خاصة بها . مواد ٦ إلى ١١ من قرارات المجمع .

(٢) وقد وافقت الدول مبدياً عليه على أن تصدر به معاهدة خاصة أو أن يدمج ضمن المعاهدة العامة التي يؤمل إبرامها خاصة بالبحار الإقليمية .

(٣) مادة ٣ من المشروع .

(٤) مادة ٤ ، وقد استعمل المشروع عبارة مراكب غير حربية ليشمل النص فيها عن المراكب التجارية بالمعنى المألوف ، مراكب النسخة واليخوت ، ومراكب إلقاء الأسلاك البحرية وغيرها .

(٥) مادة ٥ .

(٦) مادة ٧ .

على عائق الدول بصفة عامة واجب عدم منعها من المرور البريء في مياهها الإقليمية أو اشتراط استصدار تصريح خاص لذلك ، وأعطى لها الحق في تنظيم هذا المرور<sup>(١)</sup> ، والحق في طرد المراكب الحربية التي ترفض اتباع اللوائح المحلية المنظمة للملاحة في مياهها<sup>(٢)</sup> .

١٤٣ - في البواغيز

إذا كانت مياه البوغاز إقليمية وكان البوغاز لا يوصل بين بحرين حرين فللدولة أن تقرر حرية الملاحة فيه أو أن تقصرها على رعاياها ، ذلك أن صالح المجتمع الدولي في جعل المواصلات الدولية حرة لا يمكن أن يتأثر لمنع المرور في بوغاز لا يوصل بين طريقين من طرق المواصلات الدولية . ومثل البواغيز التي توصل بين مقل بوغاز البوسفور والدردينيل لما كانت البحر الأسود جزءاً من إقليم تركيا .

أما إذا كان البوغاز موصلاً بين بحرين حرين فصالح المجتمع الدولي يستدعي ، تسهياً للمواصلات الدولية ، أن تقرر حرية الملاحة فيه ولو كان إقليمياً . ولهذا أوجب القانون الدولي العام على الدولة أو الدول الواقع البوغاز ضمن إقليمها السماح للمراكب الأجنبية بحرية المرور فيه . ولكنه أعطى لها في الوقت ذاته أن تفرض من الاجراءات ما يحقق لها المحافظة على بقائها وسلامتها ، على ألا تنصل بذلك إلى عرقلة المواصلات الدولية بغير مآدع . فللدولة أن تنظم بوليس الملاحة في بوغازها ، وأن توجب الدلالة على السفن التي تريد أن تمر به ، خصوصاً وأن الملاحة في بعض البواغيز الضيقة على شيء من الخطورة ؛ وللدولة أيضاً أن تنظم اختراق المراكب الحربية له ، وأن تحدد العدد الذي يمر به منها ومدة بقائها فيه ، ولكن ليس لها أن تمنع مرورها بتاتا ما دام أن ذلك المرور برئ<sup>(٣)</sup> .

(١) مادة ١٢ .

(٢) مادة ١٣ .

(٣) هذا ولقد كان من آثار ادعاء بعض الدول السيادة على البحار أنها كانت تتقاضى في بعض الأحيان رسوماً عن مرور المراكب في البواغيز الخاضعة لها ، وكان آخر مثل من ذلك =

## ١٤٤ — المروزييل والبوسفور

سبق أن أشرنا إليهما عند الكلام على تاريخ الملاحة في البحر الأسود ، وقد ذكرنا عنه أنه كان أول الأمر جزءاً من إقليم تركيا ، وأنها كانت تحرم الملاحة فيه والمروزييل في البواغيز على المراكب غير التركية إلا باتفاق خاص . وقلنا إنه لما خرج من السيادة التركية الصرفة اضطرت تركيا إلى أن تسلم بفتح البواغيز للمراكب التجارية الأجنبية ، ولكنها استقبلت لنفسها ، استثناءً ، حق منع المراكب الحربية من الدخول ، وأن هذا الحق تأيد في مجموع معاهدات أرمينيا تركيا سنة ١٨٠٩ وما بعدها مع مجموعة من الدول .

وقد أشرنا كذلك إلى معاهدة سنة ١٨٤١ ومعاهدة صلح باريس ١٨٥٦ ، وإلى ما تقرّر فيهما من قفل البوغازين في وجه المراكب الحربية وإلى الاستثناءات الواردة بهما ، وإلى معاهدة سنة ١٨٧١ التي ألغت حياد البحر الأسود وأيدت قاعدة قفل البوغازين في وجه المراكب الحربية مع الاستثناءات التي أشرنا إليها . ولقد طرحت مسألة البوغازين على بساط البحث بين الحلفاء عقب الحرب العظمى ، وقد وضع لها نظام خاص نص عليه في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، وفي اتفاق المضائق المبرم معها ، وأهم ما ورد بهما هو حرية الملاحة والمروزييل في البوغازين وفي بحر مرمرة ، وقد أطلق عليها في الاتفاقين عبارة البواغيز ، وفي طبقات الهواء الواقعة فوقها ، وقت الحرب ووقت السلم ، للمراكب الحربية والتجارية على السواء ، ودون دفع رسم أو ضريبة خاصة على المروزييل<sup>(١)</sup> . كذلك نص في

ما كانت تقاضاه حكومة الدانمارك من الرسوم على المراكب التي كانت تمر بالبواغيز الواقعة في إقليمها والمعروفة بالبت الكبير والبت الصغير والسوند ، مرتكبة في ذلك على أنه حق اكتسبه بمروزييل الدولة السويدية وعلى المعاهدات التي دخلت فيها مع بعض الدول . وقد اتفقت الدول آخر الأمر معها في معاهدة كوبنهاجن سنة ١٨٥٢ على أن تدفع لها مبلغاً متجديداً يفيها من أن تدفع بعد ذلك التاريخ أي رسوم على مرور مراكبها في هذه البواغيز . وقد قسم المبلغ على الدول بنسبة أهمية ملاحه مراكبها فيها ، وذكر عنه في المعاهدة أنه دفع بصفة تصريح متجدد للدانمارك عما سخوم به في المستقبل من صيانة البواغيز ووضع العلامات الناتجة فيها .

(١) كانت النصوص الواردة في الاتفاقين تنص على حرية الملاحة ليلاً ونهاراً في مياه البواغيز وفي طبقات الهواء الواقعة فوقه لجميع المراكب التجارية والمراكب الحربية مع

الاتفاقين على نزع تسليح هذه البواغيز ، وعوضت تركيا عن ذلك بما ورد في اتفاق المضايق من تعهد الدول الموقعة عليه ، وعلى الأخص الدول العظمى منها ، على ضمان سلامة هذه المضايق من كل اعتداء (١) .

وقد استفادت تركيا مما كان يكتنف الجو الدولي سنة ١٩٣٦ من قلق لتحاول التخلص من القيود الموضوعه عليها في معاهدة لوزان واتفاقية المضايق بأن أرسلت إلى الدول الموقعة على الاتفاقية مذكرة أشارت فيها إلى تغير الظروف الظاهر في التسابق في التسليح بين الدول وخطورة الحالة الدولية في البحر الأبيض المتوسط ، وطلبت أن تتولى هي بنفسها حماية المضايق وإعادة النظر في الاتفاقية . وقد اجتمعت الدول بناء على ذلك في مونترو وأبرمت اتفاقية مونترو سنة ١٩٣٦ ، وهي تؤكد حرية الملاحة والروور في البواغيز للمراكب التجارية جميعها وقت السلم ، وكذلك وقت الحرب إذا لم تكن تركيا إحدى الدول المحاربة . فإذا كانت تركيا دولة محاربة اقتصرت حرية الملاحة على المراكب التجارية المحايدة وحدها (٢) . أما بالنسبة للمراكب الحربية فقد أعطى لها حق الملاحة في البواغيز وقت السلم بقيود خاصة (٣) ، وكذلك في وقت الحرب ، وبفرض القيود ، إذا لم تكن تركيا

== بعض قيود خاصة وقت السلم . أما وقت الحرب فكان النص يقضى بحرية الملاحة كما في حالة السلم للمراكب التجارية إذا كانت تركيا دولة غير محاربة ، فإذا كانت دولة محاربة اقتصرت حرية الملاحة على مراكب الدول المحايدة . وبالنسبة للمراكب الحربية حرية الملاحة للمراكب جميعاً إذا كانت تركيا دولة غير محاربة ، وللمراكب المحايدة إذا كانت تركيا إحدى الدول المحاربة . (١) وقد نص في الاتفاقية كذلك على تشكيل لجنة هي لجنة البواغيز يرأسها مندوب عن تركيا ويشترك فيها مندوبون عن بريطانيا العظمى وفرنسا وبلجيكا وبعض الدول الأخرى عملها مراقبة تنفيذ ماوضع من القواعد خاصة بحرية الملاحة في البواغيز ، مادة ١٨ من اتفاق المضايق . والضمآن هنا مكمل للضمآن النصوص عليه في المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم . (٢) مع اشتراط عدم تقديم أى مساعدة للعدو ، وأن يكون الروور نهاراً وفي الطريق الذي تعينه السلطات التركية . مواد ٢ إلى ٤ .

(٣) نصرت حرية الملاحة للمراكب الحربية وقت السلم على المراكب الخفيفة غير القواصات ، واشترط أن يكون الروور نهاراً وبعد إخطار سابق . أما بالنسبة للمراكب الأخرى وللقواصات فقد اقتصرت حرية الملاحة على مراكب دول البحر الأسود . وهذا كله فيما عدا زيارات الجمالة التي تقوم بها مراكب حربية أجنبية بناء على دعوة الحكومة التركية . هذا وقد حددت الاتفاقية مقدار ما يمكن أن يكون في البحر الأسود من مراكب حربية مملوكة لغير دول هذا البحر .



إحدى الدول المحاربة<sup>(١)</sup> . فإذا كانت تركيا دولة محاربة توقف مرور المراكب المحاربة على إرادة الحكومة التركية ، وكذلك في حالة ما ترى الحكومة التركية أنها مهددة بالحرب<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق كذلك على حرية الملاحة الهوائية في هواء المضائق للطائرات التجارية ضماناً لحرية الاتصال بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود<sup>(٣)</sup> . هذا وقد أعطت الاتفاقية للحكومة التركية الحق في أن تعيد تحصين المضائق ، وهو ما لم تتوان الحكومة التركية في تنفيذه<sup>(٤)</sup> .

### ١٤٥ — في الموانئ البحرية

لا تملك الدولة أن تمتنع عن إيواء مراكب تلجئها العواصف إلى الاحتماء بأحدى موانئها ، ولا هي تملك أن تقفل جميع موانئها في وجه المراكب الأجنبية . ذلك أن صالح المجتمع الدولي يتنافى مع أن تعيش دولة بمعزل عن باقي الدول ، ومن أجل هذا قرر القانون الدولي العام على الدولة واجب فتح بعض موانئها للتجارة الأجنبية ، وأن تسمح بدخول المراكب التجارية فيها<sup>(٥)</sup> . على أنه ليس من حق الدول أن تطالب دولة ما بفتح ميناء خاصة . فتعين

---

(١) على أنه لا يكون لمراكب الدول المتحاربة حق المرور في البواغيز لإقياماً بالتزام تفرضه عصبة الأمم أو لمساعدة دول مستدى عليها تنفيذاً لمعاهدة معونة متبادلة مبرمة مع تركيا في حدود عهد العصبة . مادة ١٩ .

(٢) وقد أعطى لمجلس العصبة الحق في أن يقرر بأغلبية الثلثين أن قرار الحكومة التركية في هذا الشأن على غير أساس ، وفي هذه الحالة تلتزم الاجراءات التي كانت متخذة بناء على قرارها . مادة ٢١ .

(٣) وأعطى للحكومة التركية الحق في تحديد المناطق المريبة التي يحرم الطيران فوقها وأن ترسم الطرق التي تمر بها الطائرات . كذلك أكدت الاتفاقية واجب الحكومة التركية في أن تخدم التسهيلات اللازمة لمرور الطائرات على الأراضي التركية بين أوروبا وآسيا . (٤) كما سلت الاتفاقية اختصاصات اللجنة الدولية للبواغيز إلى الحكومة التركية .

(٥) كذلك قرر مجمع القانون الدولي في اجتماع ستوكهولم سنة ١٩٢٨ أنه ، بصفة عامة تعتبر موانئ الدولة مفتوحة للمراكب الأجنبية على أنه يجوز للدولة لمدة محددة على قدر الإمكان أن تأسر بقتل الموانئ لوجود أسباب خطيرة تدعو إلى ذلك تتعلق بأمن الدولة أو بالصحة العمومية .

الموانئ<sup>١</sup> التي تفتح للتجارة الأجنبية من حق الدولة وحدها ، ولها مطلق الحرية في أن تفتح ما تشاء فتحة منها للمراكب الأجنبية ، وأن تقفل الباقي في وجهها . وللدولة على وجه الخصوص أن تقفل موانئها الحربية في وجه المراكب الأجنبية ، سواء في ذلك التجارية والحربية ، فلا تسمح لها بالدخول فيها .

وللدولة كذلك أن تنظم دخول المراكب التجارية في موانئها ، وأن تضع الاجراءات اللازمة اتباعها لدخولها ، وأن تحم أخذ دليل من الميناء نفسها . ولها أن تفرض الرسوم على ما يدخل موانئها من المراكب الأجنبية .

وقد وضعت الدول تقريراً لحرية الملاحة الدولية في الموانئ<sup>٢</sup> البحرية وتنظيماً لها اتفاقاً خاصاً هو اتفاقية التنظيم الدولي للموانئ البحرية المبرمة في جنيف سنة ١٩٢٣ . وتنص هذه الاتفاقية على حرية الملاحة مع المساواة في المعاملة لمراكب الدول المتعاقدة وحق اتصالها بالموانئ البحرية<sup>(١)</sup> لكل واحدة منها ، وذلك على أساس التبادل . وقد نص في الاتفاقية على أن هذا التنظيم قاصر على المراكب الخاصة أو العامة غير المراكب الحربية أو المراكب التي تقوم بأعمال بوليسية أو إدارية ، وغير مراكب الصيد . كما نص فيها على أنه لا يقصد بها إباحة تجارة الشواطئ المحلية للمراكب الأجنبية ، أو أن تؤثر في حقوق أو واجبات المحايدين عند قيام حرب .

أما عن المراكب الحربية فللدولة أن تنظم دخولها في موانئها التجارية ، وأن تمنع دخولها عند الاقتضاء . وقد جرى العرف الدولي على أن عدم المنع الصريح يعتبر تصريحاً من الدولة بالدخول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وقد عرفتها الاتفاقية بالموانئ<sup>٢</sup> المطروقة عادة من مراكب البحر والتي تقوم بخدمة التجارة الخارجية .

(٢) هذا وقد أبرمت الدول عدة معاهدات تنظم زيارة المراكب الحربية لموانئها المختلفة ، كما أن قوانين بعضها تنص على النظام الواجب اتباعه في زيارة المراكب الحربية الأجنبية وعند الوحدات التي يمكنها الدخول مجتمة ومدة إقامتها وغير ذلك .

## ١٤٦ - في الخليج

إذا كان الخليج جزءاً من البحر العام فحكمه حكم البحار العامة ، ويسرى على بحار الدولة الإقليمية فيه القيد الذي أتينا على ذكره خاصاً بالبحار الإقليمية ، وتقصد به السماح بالملاحة الدولية فيها .

أما إذا كان الخليج إقليمياً فللدولة ، بصفة عامة ، أن تقفل في وجه المراكب الأجنبية . ولكنها تلتزم بفتحها تبعاً لالتزامها بفتح بعض موانئها للتجارة الدولية إذا كانت الميناء التي ترغب فتحها واقعة فيه . وفي هذه الحالة يكون للمراكب الأجنبية التجارية حق المرور فيه ، وكذلك للمراكب الحربية ما لم يصدر منع صريح من الدولة صاحبة السيادة .

## ١٤٧ - في البحار المغلقة والبحيرات

إذا كان البحر المغلق أو البحيرة واقعاً في إقليم دولة واحدة ، فلا مانع من منعها بصفتها صاحبة السيادة عليه من أن تحرم الملاحة فيه على المراكب الأجنبية ، إذ ليس في ذلك ما يتعارض مع صالح المجتمع الدولي ، ولا ما يؤثر في حرية المواصلات الدولية<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان البحر المغلق أو البحيرة جزءاً من إقليم دولتين أو عدة دول كانت الملاحة حرة فيها لها دون غيرها من الدول ؛ ومثل ذلك مجموعة البحيرات (أونتاريو وإيري وهيرون) المكونة لجزء من إقليم كندا والولايات المتحدة ، وبحيرة ليمان المكونة لجزء من إقليم سويسرا وفرنسا . فإذا كانت البحيرة متصلة بالبحار العامة ومعتبرة جزءاً منها فالملاحة فيها حرة طبعاً . وقد تكلمنا فيما سبق عن اهتمام الدول بالبحيرات الواسعة المتصلة بالبحار العامة والتي يقع على شواطئها أرض أكثر من دولة واحدة ، مثل البحر الأسود ، ولحاوتها اعتبار مثل هذه

(١) ومنها بحيرة منشيغان ، وقد كانت الولايات المتحدة رغم اتصال مياهها بنهر كبير ، يفصل إقليمها عن إقليم كندا ويوصل بين مياهها والمحيط ، تقصر الملاحة فيها على رعاياها . وقد وُضعت أخيراً في معاهدة الحدود التي أبرمتها مع كندا سنة ١٩٠٩ بأن يكون لرعايا كندا وللمراكب الناجمة لها حق الملاحة في تلك البحيرة .

البحيرات بحاراً عامة أو تقييد سيادة الدول ذات الشأن عليها بتقرير حرية الملاحة فيها .

#### ١٤٨ - في القنالات

القنالات على نوعين ، قنالات داخلية وهي التي تقع بتمامها داخل إقليم دولة واحدة وتوصل بين جزأين من ذلك الإقليم ، ومثلها قناة مبدى التي توصل بين بوردو وست في فرنسا . ولما كانت هذه القنالات لا علاقة لها بالموصلات الدولية فإن القانون الدولي العام لا يعنى بتقرير حرية الملاحة فيها ، ولا يمنع الدولة من أن تقصر الملاحة فيها على مراكبها الوطنية .

والنوع الثاني منها القنالات البحرية ، وهي التي توصل بين بحرين حرين . ولما كانت هذه تعتبر من طرق الموصلات الدولية فإن القانون الدولي العام ، رغم أنها إقليمية ، يحد من سيادة الدولة عليها بما يضمن عدم عرقلة هذه الموصلات . والقنالات البحرية الموجودة فعلاً هي قناة كورثيا في بلاد اليونان ، وقناة كييل في ألمانيا ، وقناة السويس في أفريقيا ، وقناة بناما في أمريكا .

أما قناة كورثيا فقد افتتحت سنة ١٨٩٣ ، وهي توصل الأدرياتيك بالبحر الأبيض المتوسط ، وتقع برمتها في إقليم الدولة اليونانية ، ومياهها إقليمية صرفة . هذا ولم تبرم اليونان أى اتفاقية دولية خاصة بها ، وإنما اكتفت بتركها فعلاً حرة للملاحة الدولية ، وهي تتولى في الوقت ذاته تنظيم الملاحة فيها .

وأما قناة كييل فقد افتتحت سنة ١٨٩٦ ، وهي توصل البلطيق بالبحر الشمالى ، وتقع برمتها في إقليم ألمانيا ، ومياهها إقليمية صرفة . ولقد كانت ألمانيا تعتبرها فيما سبق طريقاً لمواصلاتها الحربية ، وكانت تصرح للمراكب التجارية الأجنبية بالمرور فيها من باب التسامح ، وكانت تتولى تنظيم الملاحة فيها . وقد أعادت معاهدة فرساي تنظيم الملاحة فيها ، فقررت فتحها للمراكب التجارية والحربية التابعة لجميع الدول التي في حالة صلح مع ألمانيا ، وقد نص في المعاهدة على وجوب معاملة المراكب التي تمر بها ، وما تحمله من بضائع وأشخاص ، على قدم

المساواة وبلا تمييز بين واحدة وواحدة منها ، وعلى عدم إخضاعها للوائح تمرقل ملاحظتها فيها ، إلا ما كان لازماً لتحقيق أغراض بوليسية أو جمركية أو صحية ، أو لتنظيم المهاجرة أو منع نقل المنوعات ، وعلى ألا تفرض عليها من الرسوم إلا ما كان لازماً لدفع مصاريف صيانة الملاحة في القناة وتمسينها . وقد تعهدت ألمانيا كذلك بأن تعمل على صيانة الملاحة في القناة ، وأن تزيد ما يعترضها من عقبات وأخطار ، وألا تقوم بعمل يعوق الملاحة فيها . وقد فسرت هذه النصوص في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ومبلدون بأنه يترتب عليها صيرورة القناة طريقاً من طرق المواصلات الدولية ، وأنها لم تمد لها صفة مجرى المياه الداخلي التي كانت لها قبلاً<sup>(١)</sup> .

#### ١٤٩ - قناة السويس

افتتحت قناة السويس في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٦٩ ، وهي توصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر ، وتقع برمتها في أرض مصرية ، ومياها إقليمية صرفة . وكان حفرها بمقتضى فرمان خديوي صادر سنة ١٨٥٤ يعطى الامتياز إلى فريدناند دلسبس ، وقد نص فيه على إنشاء شركة عالية تتولى حفر القناة واستغلالها وفرض الرسوم الخاصة بالمرور بها بالاتفاق مع الحكومة المصرية ، وعلى أن تكون القناة بعد حفرها حرة للملاحة الدولية لجميع المراكب بلا استثناء أو تمييز . وقد تأيد هذا فرمان بفرمان آخر صادر سنة ١٨٥٦ تضمن تفاصيل النظام الخاص بالقناة المرغوب في حفرها ، وأبلغ فرمانان لجميع دول أوروبا .

(١) وتتلخص هذه القضية في أن الحكومة الألمانية منعت المراكب ومبلدون من المرور في القناة أثناء قيام الحرب بين بولونيا والروسيا بحجة أنها تحمل مهربات حربية لبولونيا فطولبت بالعموم . ونظر النزاع أمام محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٣ ، وهذه قررت أن الحكومة الألمانية لا تملك أن تمنع الملاحة الأجنبية في قناة كييل لإلا في مرامستها لها معاهدة قيرساي من حدود ، وأن حقها في المنع لا يترتب لها إلا في حالتين : إما أولاً منع مراكب دول مشتبكة في حرب معها ، وثانياً منع مرور المراكب لضرورة بوليسية أو جمركية أو صحية المخ ، وأن عملها في منع المراكب من دخول القناة لذلك غير مبرر ، وحكمت بأغلبية الآراء بالعموم لأصحابها .

ولقد اشترط الباب العالى لاصدار فرمان الذى يقر الامتياز شروطاً عدة . يتعلق بعضها بسحب الاراضى المجاورة للقنال التى منحتها الحكومة المصرية للشركة لاستغلالها وبإبطال السخرة فى أعمال الحفر وبتعصير مرور المراكب الحربية وتأمين حياض القناة . وقد فصل فى النزاع الذى قام بشأن هذه العظومات بطريق التحكيم<sup>(١)</sup> . وانتهى الأمر بأن أصدرت تركيا سنة ١٨٦٦ فرماناً يقر الامتياز الذى أعطته الحكومة المصرية . وقد أيد هذا فرمان ما ورد فى فرمانين السابقين من تملك مصر للقناة ومن صفة هذه القناة العالمية ، أى أنها حرة للملاحة لمراكب جميع الدول سواء فى ذلك المراكب التجارية والمراكب الحربية . وجعل من حق الحكومة المصرية ، بصفتها صاحبة السيادة على القناة ، تنظيم الملاحة فيها وفى ملحقاتها ، على ألا تعطل بذلك الملاحة فى القناة . واعترف لها بحق استرداد القناة بعد انتهاء مدة الامتياز وهى ٩٩ سنة ، وبنسبة معينة من الأرباح أثناء سريانها . وأكد فرمان من جهة أخرى للشركة حقها فى فرض الرسوم على المراكب المارة بالقناة بشرط ألا يكون هناك استثناء أو تمييز بين مراكب ومراكب . ولقد أثيرت مسألة مرور المراكب الحربية فى القناة أثناء قيام الحرب بعض مناقشات دولية ولو أن الحكومة المصرية كانت تسمح بمرورها فعلاً . وبمناسبة ذلك أصدرت عدة دول أوروبية سنة ١٨٧٣ تصريحاً مشتركاً تقول فيه بأن المرور فى القناة للمراكب التجارية حر وللمراكب الحربية والمراكب التى تشتغل بنقل جنود كذلك . ولكن التصريح لم يقل صراحة بأن حق المرور هذا يشمل وقت الحرب كما يشمل وقت السلم . كذلك أثيرت حماية الملاحة فى القناة ، وحماية القناة نفسها ، مناقشات عدة بين ممثلى دول أوروبا . ولقد كانت الفكرة أن يتحقق هذا الغرض بوضع القناة فى حالة حياض دائم تحت حماية دول عدة ، وإن كان هناك من الدول من كان يعارض فى ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) وكان الحكم هو نابليون الثالث .

(٢) وكانت إنجلترا أول الأمر معارضة فى هذا النظام كوسيلة لحماية القناة وحماية الملاحة فيها ، وقد صرح ممثلوها غير مرة أنها لا تسلم بفعل القناة فى أى وقت كان ، وأنها تجدد فى =

ولقد فكرت الدول أثناء قيام الثورة المرابية بأخذ إجراءات مشتركة من شأنها حماية القناة ومنع احتمال إقفالها في وجه الملاحة . ولكن هذه الإجراءات ، وكانت تتضمن إنشاء سلطة بوليس دولية يشترك فيها الباب العالي عملها مراقبة القناة وحمايتها من الاعتداءات ، لم تتخذ فعلاً . وانتهت الثورة بانكسار الجيش المرابي في التل الكبير . ولقد تعددت من بريطانيا العظمى أثناء قيام هذه الثورة حالات استعمال القناة وفتحاتها في شؤونها العسكرية ، وكانت أساطيلها تخترق القناة ذهاباً وحيثة دون دفع رسوم ، مما أدى إلى احتجاج دلبس لدى الدول معنناً أن في أعمال الحكومة البريطانية اعتداء على حياد القناة وخرق لقواعد القانون الدولي العام .

وفي سنة ١٨٨٣ طلبت بريطانيا العظمى في مذكرة أرسلتها إلى الدول البحرية العظمى وإلى تركيا أن تجتمع في مؤتمر دولي لإصدار تصريح تعترف فيه بحرية المرور الداعة في القناة ، وقد اقترحت في مذكرتها على هذه الدول بأن يؤخذ بتبادي وضعها ، نذكر منها مبدأ حرية الملاحة في القناة لجميع المراكب وفي جميع الظروف ، وعدم إمكان القيام بأعمال حربية في القناة أو في مياهها الاقليمية ، وعدم إمكان إنزال جنود أو ذخائر ، أو أخذ جنود أو ذخائر في هذه المنطقة ، وتحديد مدة بقاء المراكب الحربية في مياه القناة ، وعدم إمكان إقامة تحصينات على القناة أو في جوارها . وصرحت بريطانيا العظمى في مذكرتها بأن هذه النظم لا تؤثر في حقوق السيادة الاقليمية التي لمصر على القناة إلا في حالة الاتفاق على ما يخالف ذلك . ولكن الدول لم ترد على المذكرة ، فأعدت بريطانيا العظمى الكرة عليها عند اجتماعها في لندن سنة ١٨٨٥ لاعادة تنظيم شؤون مصر المالية . واتفق على أن تجتمع الدول بعرض تنظيم الملاحة في القناة على أساس المذكرة البريطانية التي أرسلتها لها سنة ١٨٨٣ ، وأن يكون اجتماعها في باريس . وقد اجتمع بعائلها مفتوحة على الدوام سلامة مواصلها مع باقي أجزاء الامبراطورية . ولقد تكررت منها هذه التصريحات بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين تركيا والروسيا سنة ١٨٧٧ وتخوف انجلترا من قفل القناة في وجه الملاحة الدولية بواسطة السلطات التركية .

المؤتمر في الوقت المحدد له ، ولكن خلافاً جوهرياً قام بين وجهة النظر البريطانية ووجهة النظر الفرنسية ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بما اشترطته إنجلترا من أن ما يصل إليه الاتفاق من نظم لا يمكن أن يحد من حريتها في التصرف مدة احتلالها للقطر المصري . وقد أجل المؤتمر أعماله إلى أن يتم الاتفاق بين إنجلترا وفرنسا ، واستمرت المفاوضات بين الدولتين إلى سنة ١٨٨٧ وفيها وصلنا إلى أساس للاتفاق سهله المعاهدة التي أبرمتها بريطانيا العظمى مع تركيا خاصة بمصر سنة ١٨٨٧ والتي نص فيها على وضع القناة في حالة حياد ، وعلى حرية المرور فيها وقت الحرب ووقت السلم لجميع الدول . وانتهى الأمر بإبرام اتفاقية استانبول سنة ١٨٨٨ ، والتي وقع عليها ممثلو بريطانيا العظمى وفرنسا وألمانيا والنمسا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا والروسيا وتركيا .

وقد قررت هذه الاتفاقية مبدأ حرية المرور في القناة وقت السلم ووقت الحرب لجميع المراكب التجارية والحربية أيا كانت الدولة التي ترفع المراكب عليها<sup>(١)</sup> ، وحرمت على الدول المتعاقدة ، بناء على ذلك ، إتيان أعمال من شأنها عرقلة هذه الحرية ، كما حرمت عليها أن تباشر حصاراً عليها<sup>(٢)</sup> . وقد شملت الحماية التي قررتها الاتفاقية فتحتي القناة من الجهتين ومياهها الإقليمية ، أي منطقة الثلاثة أميال البحرية في الناحيتين<sup>(٣)</sup> .

وقد وضعت الاتفاقية من أجل تحقيق فكرة حرية المرور في القناة مجموعة من القواعد أريد بها ضمان هذه الحرية وقت السلم والحرب معاً ، وبالنسبة لجميع الدول ، وحتى للمراكب الحربية . منها أنها فرضت على الدول واجب عدم القيام بأعمال حربية أو أعمال عدائية أو أعمال من شأنها عرقلة حرية الملاحة في القناة

---

(١) مادة أولى من الاتفاقية . وتشمل حرية المرور هذه مراكب الغنم ، وقد نعرف في الاتفاقية على اعتبارها في حكم المراكب الحربية . مادة ٦ من الاتفاقية .

(٢) مادة أولى فقرة ٢ و٣ .

(٣) مادة ٣ ، كما شملت قناة المياه الحلوة المارة بجانب القناة والمتعملة في تذية هذه المنطقة بالماء . مادة ٤ .



أو في مينائها أو في مياهها الإقليمية<sup>(١)</sup> ، واستثنت من ذلك حق الدولة صاحبة الاقليم في القيام بأعمال حربية وفي التفتيش ، في حالة ما يلزم هذا لاحترام نصوص الاتفاقية أو للدفاع عن مصر أو عن الأمن العام فيها<sup>(٢)</sup> .

وفرضت الاتفاقية على المراكب الحربية ، ويدخل في حكمها في ذلك مراكب الغنم<sup>(٣)</sup> ، في حالة قيام حرب واجب عدم أخذ مؤونة في القناة أو في موانئها إلا إلى الحد الضروري ، وأن يكون مرورها في القناة بأقصى سرعة ممكنة ، وأن لا يزيد مكثها في ميناء بور سعيد أو السويس عن ٢٤ ساعة ، إلا في حالة الضرورة الملجئة وعلى أن تغادر الميناء بمجرد زوالها ، وأوجبت مرور ٢٤ ساعة بين خروج مراكب حربية وخروج مراكب حربية معادية<sup>(٤)</sup> . كذلك فرضت الاتفاقية على المتحاربين عدم أخذ ذخائر أو مهمات حربية أو إزالتها أو أخذ جنود أو إزال جنود في القناة أو في موانئها<sup>(٥)</sup> . كذلك حرمت الاتفاقية على الدول وقت السلم ووقت الحرب أن يكون لها أي مراكب حربية داخل مياه القناة ، وإن أعطتها فيما عدا الدول المحاربة ، الحق في إيجاد مراكب حربيين على الأكثر تسكن منها في مياه بور سعيد أو السويس<sup>(٦)</sup> .

وقد أقيمت الاتفاقية للدولة صاحبة الاقليم الحق في تحصين القناة ضمانا لتنفيذ نصوصها ومحافظة على الأمن العام أو للدفاع عن مصر أو عن تركيا ، على شرط ألا تؤدي الأعمال التي تقوم بها من هذا القبيل إلى عرقلة الملاحة في مياه القناة أو وضع العقبات في سبيلها<sup>(٧)</sup> .

(١) مادة ٤ .

(٢) وكذلك في حالة ما يلزم ههنا تركيا دفاعاً عن ممتلكاتها في الشاطئ المصرفي من البحر الأحمر . مادة ١٠ و ٩ .

(٣) مادة ٦ .

(٤) مادة ٤ فقرة ثانية .

(٥) مادة ٥ .

(٦) مادة ٧ .

(٧) مادة ٨ ومادة ١١ ، ويشخص النظام الذي وضعته الاتفاقية لضمان حرية المرور =

وقد اتفق بين الدول على أن ما وضع من النظم ضماناً لحرية الملاحة في القناة لا ينتهي بانتهاء الامتياز المعطى عن القناة<sup>(١)</sup>.

ولما قامت الحرب العظمى انتزعت مصر من السيادة التركية وأعلنت عليها الحماية البريطانية . وفي معاهدات الصلح التي أعقبت هذه الحرب قبلت ألمانيا والنمسا والمجر أن تنقل إلى بريطانيا العظمى ما كان يتحتج به الباب العالي من الحقوق بمقتضى اتفاقية سنة ١٨٨٨ . وقد اشترط ذلك على تركيا أيضاً في معاهدة سيبر سنة ١٩٢٠ ، ولكن المعاهدة لم تنفذ . وفي تصريح فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت بريطانيا العظمى انتهاء الحماية واستقلال مصر مع التحفظات الأربعة المعروفة ، ومن بينها ضمان مواصلة الامبراطورية البريطانية في مصر . وفي معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ قبلت تركيا أن تعتبر متنازلة عن جميع حقوقها في مصر وفي السودان من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وعلى أن تبقى اتفاقية سنة ١٨٨٨ نافذة المعمول فيها عدا ما اتفق على خلافه في المعاهدة ، وعلى أن يتفق فيما بعد بين الدول ذات الشأن على المسائل التي تنشأ عن قيام مصر كدولة مستقلة عن تركيا . وفي معاهدة التحالف المبرمة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية

== التي قررتها في القناة في وضع مراقبة تنفيذ الواجبات المتعلقة بها على عاتق الدولة صاحبة الإقليم أصلاً ، وفي تشكيل لجنة دولية تحت رئاسة تركيا مكونة من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاقية في القطر المصري ومدوب مصري له رأى استشاري فقط لمراقبة تنفيذ نصوص المعاهدة وإخطار الحكومة المصرية بأي مخالفة تمنع تهديد الملاحة في القناة . وقد نص صراحة على ألا يكون في عمل هذه اللجنة أي اعتداء على سيادة الدولة صاحبة الإقليم ، مادة ٨ و ٩ . وقد وضعت الاتفاقية ، مادة ٢٩ ، على عاتق الحكومة المصرية واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية القناة وتأمين حرية المرور فيها ؛ فإذا لم تتوفر لديها الوسائل اللازمة لجأت إلى الحكومة التركية ، وعلى هذه لإخطار الدول ذات الشأن بما اعترضت اتخاذها من الإجراءات . وقد اتفق على أن القيود المنصوص عليها في الاتفاقية ( مواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ ) ، لا تحول دون أن تتخذ الحكومة المصرية الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصر أو الأمن العام فيها ، ولا دون أن تتخذ الحكومة التركية الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصر ، أو عن ممتلكاتها الأخرى على الضفة الشرقية للبحر الأحمر ( مادة ١٠ ) ، على أن تحظر الدول ذات الشأن بذلك ، وبشرط ألا يترتب على ما يشهد من الإجراءات أي عرقلة للملاحة في القناة ( مادة ١١ ) .

سنة ١٩٣٦ نص صراحة على أن قناة السويس جزء لا يتجزأ من مصر ، وذكر عنه أنه في نفس الوقت طريق على للمواصلات ، كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية . وقد اتفق بين الدولتين على أنه إلى أن يمين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان على أن الجيش المصرى أصبح في حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة في القنال وسلامتها التامة ، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع في الأراضى المصرية بمجوار القنال في المنطقة المحدودة في ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية للدفاع عنه . وقد نص في المادة كذلك على ألا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال ، وأنها لا تخل بوجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية (١) .

ويلاحظ فوشى عن النظام الذى وضع لقناة السويس أنه نهائى ، ويختلف مع كثير من الشراح في عدم اعتباره وضماً للقناة في حالة حياد دائم ، ويقول إن هذا النص لم يستعمل بناتاً في الاتفاقية ، اللهم إلا إذا اعتبرنا الحياد مؤدياً معنى إمكانية المراكب الحربية أن تمر بالقناة ، وهى جزء من إقليم مصر ، ورغم قيام حرب . وترى أغلبية الشراح اعتبار القناة في حالة حياد دائم (٢) ، ويسعى شتروب حالة القناة بحالة سلم دائم (٣) .

#### ١٥٠ - قناة بناما

افتتحت الملاحة سنة ١٩١٤ ، وتفصل أمريكا الشمالية عن أمريكا الجنوبية وتوصل الاطلنطى بالمحيط الهادى ، وتقع برمتها في أرض جمهورية بناما على شقة من الأرض أجزتها بناما للولايات المتحدة لإيجارا دائماً . ولقد حاولت الولايات المتحدة وقت أن كانت تفكر في إنشاء قناة توصل

(١) مادة ٣ من معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، راجع في تاريخ القناة فوشى كتاب أول جزء أول من ٢٩٣ - ٣٤٠ .  
(٢) راجع أوبنهايم جزء أول من ٣٨٧ والمراجع المشار إليها فيه ، ولورنس من ١٨٢ .  
(٣) شتروب من ١٣٣ .

المحيطين أن تدخل مع الدول التي يهملها الأمر في معاهدات تنظم حالة القناة المزمع عملها ، فدخلت مع بريطانيا في معاهدة هاي بونسفوت سنة ١٩٠١<sup>(١)</sup> ، وقد نص فيها على أنه في حالة ما تنفذ الولايات المتحدة مشروع فتح القناة تقوم هي ، أي الولايات المتحدة ، بتنظيمها وإدارة شؤونها ، كما نص فيها على بعض قواعد تنظم حالة القناة والملاحة فيها تماثل القواعد الخاصة بقناة السويس . من هذه القواعد أن تكون القناة حرة لمرور المراكب الحربية والتجارية لجميع الدول ، وإذ لم ترد هنا العبارة التي وردت في اتفاقية سنة ١٨٨٨ الخاصة بقناة السويس وهي حرية المرور « وقت السلم ووقت الحرب » ، وألا ترتكب داخل القناة أي أعمال حربية ، وأن يكون مرور المراكب الحربية التابعة لدول محايدة على أسرع ما يمكن ، وألا يسمح لها بالتموين إلا بالقدر الضروري ، وألا يسمح لها بانزال جنود أو أخذ جنود أو ذخائر حربية أو أن تمكث في القناة أكثر من أربع وعشرين ساعة ، وذلك فيما عدا حالة الضرورة القصوى ، وأن يمر بين خروج مركب حربية وخروج مركب حربية معادية أربع وعشرين ساعة على الأقل<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق بين الدولتين على أن تطبق هذه الشروط جميعها على القناة نفسها وعلى مياهها الإقليمية ، أي على مسافة ٣ أميال من فمها ، وعلى أن تقوم الولايات المتحدة بتحسين القناة وبوضع قوات من البوليس المسكري لتأمين حرية المرور فيها ولحمايتها من الفوضى والاضطراب .

وفي سنة ١٩٠٢ توصلت الولايات المتحدة إلى أن تتفق مع بناما في معاهدة هاي فاريلا على أن تضمن الأولى لثانية سلامتها واستقلالها مقابل أن تمنح

---

(١) Hay-Pauncefote treaty 1901 . وكان اهتمام الولايات المتحدة موجهاً من أول الأمر إلى هذه الدولة لأنها ، أي بريطانيا العظمى ، كانت تعمل من جهتها على حفر قناة أو على الأقل على السيطرة على قناة توصل المحيطين الواحد بالآخر محترفة إقليم نيكاراغوا ، ولقد سبقت معاهدة هاي بونسفوت معاهدة أخرى ، Clayton — Bulwer ، أبرمتها معها سنة ١٨٥٠ ولكنها لم توضع موضع التنفيذ .

(٢) كذلك اتفق في المعاهدة على معاملة مراكب الدول المختلفة التي تمر بالقناة على أساس المساواة ، وأن يسوى بينها في الرسوم التي تفرض عليها ، وغير ذلك .

جمهورية بناما للولايات المتحدة شقة من الأرض تفتح فيها القناة المزمع عملها .  
وقد نص في عقد الاتفاق بين الدولتين صراحة على أن تكون القناة وفتحها في  
حالة حياد دائم ، وأن تكون حرة للعلاحة ائدولية على حسب ما جاء في معاهدة  
هاى بونسفوت السالفة الذكر .

ويلاحظ أن الاتفاق الذى دخلت فيه الولايات المتحدة قاصر على بريطانيا  
العظمى من جهة ( معاهدة سنة ١٩٠١ ) وعلى جمهورية بناما من جهة أخرى  
( معاهدة سنة ١٩٠٣ ) . كذلك وضعت جميع أعمال الصيانة والدفاع على عاتق  
دولة واحدة هى الولايات المتحدة . فوق هذا نجد أن الولايات المتحدة لم تلتزم  
بواجب الامتناع عن إقفال القناة في وجه مراكز الأعداء ، ولم تلتزم هى أو الدول  
الأخرى الموقعة على الاتفاقية بواجب إترام الدول باحترام نصوص المعاهدة ، أو أن  
تحعى القناة بالقوة . كما أنه ليس هناك ما يمنع أى دولة في حالة حرب مع الولايات  
المتحدة ، ما عدا بريطانيا العظمى وبناما ، من أن تقوم بأعمال حرية ضد القناة .  
وأنه لا يمكن لذلك أن يقال إن القناة في حالة حياد دائم بالمعنى الصحيح ، وذلك  
رغم ما ورد في اتفاقية هاى فاريل من اعتبار القناة وفتحها في حالة  
حياد دائم<sup>(١)</sup> .

## ١٥١ — في الأنهار

قسمنا الأنهار إلى قسمين :

(١) أنهار وطنية أو إقليمية ، وهى التى تجرى في إقليم دولة واحدة .  
والتقاعدة فيما يتعلق بها أنها خاضعة لسيادة الدولة صاحبة الاقليم ، وأن لتلك الدولة  
أن تقصر الملاحة فيها على مراكزها أو أن تجعلها حرة للدول الأخرى ؛ ذلك أنها

(١) راجع تشى هايد جزء أول ٣٤٥ ، وفوغشى كتاب أول جزء ثانى من ٣٤١  
وما يليها ، وأوبنهايم جزء أول من ٣٨٩ . هنا ويرى بعض الفعراج ، ومنهم لورنس ، بالرغم  
من ذلك أن القناة في حالة حياد صحيح ، ويرتكز في ذلك على النص الوارد في المعاهدتين من  
أن القناة موضوعة في حالة حياد دائم ، وعلى أن هذا النص قبل من الدول ضمناً وعمل به طول  
هذه المدة ، وأن هناك استناداً من جانب الولايات المتحدة لإترام الدول المختلفة باحترام النظام  
الذى وضعه للقناة وقطرة على هذا الإترام . لورنس من ٦٠٠ .

ليست من طرق المواصلات الدولية ، ولا يستدعى صالح المجتمع تقرير حرية الملاحة فيها . هذا وقد عني مؤتمر طرق برشلونة الدولي بأمر الأنهار الوطنية « ذات الأهمية الدولية » أى التي يهتم العائلة الدولية أن تفتح للملاحة الدولية ، ولو أنها ليست من طرق المواصلات الدولية ، وجعل القاعدة فيها أن تكون حرة للملاحة . وستكلم على ذلك تفصيلا عند الكلام على قرارات هذا المؤتمر .

(٢) أنهار دولية ، وهى التى تجرى فى إقليم دولتين أو أكثر أو التى تجرى بين إقليمى دولتين . ولقد كان من رأى بعض علماء القانون الدولى العام أن لجميع الدول الحق فى الملاحة فيها<sup>(١)</sup> ، وأنكر البعض الآخر وجود مثل هذا الحق ، وهؤلاء هم أغلبية الشراح<sup>(٢)</sup> . والذى يمكن استخلاصه من تصفح تاريخ الملاحة فى الأنهار الدولية هو أن الدول ابتدأت بقاعدة عدم التصريح بالملاحة فيها للراكب الأجنبية ، أو بالتصريح لها مقابل دفع رسوم خاصة ، وأنجحت بعد ذلك فى طريق تقرير حرية الملاحة لجميع الراكب على السواء . واختتمت الجهود التى عملت لتقريرها بما اتفق عليه فى مؤتمر طرق برشلونه منظمًا للملاحة الدولية فيها .

### ١٥٢ — تاريخ الملاحة فى الأنهار الدولية

لم تعمل دول أوروبا فيما مضى بما كان يقول به جروسبيوس وزملاؤه من وجوب التصريح بالمرور البرى فى أنهارها للراكب الأجنبية ، بل كانت تمنع الراكب الأجنبية من الملاحة فى أنهارها أو تصرح لها بالمرور مقابل دفع رسوم خاصة . وقد استمر الحال كذلك حتى أوائل القرن التاسع عشر ، وفى سنة ١٨٠٤ ألقى مؤتمر راستادت رسوم الرين ، وفى معاهدة باريس سنة ١٨١٤ تقررت حرية الملاحة فى هذا النهر فى المسافة ما بين مصبه فى البحر وبين النقطة التى تقف عندها قابليته للملاحة . وفى سنة ١٨١٥ قرر مؤتمر فينا حرية الملاحة فى الأنهار العظمى التى تجرى غرب أوروبا ، وأن يحصل من الرسوم ما تنفق عليه الدول التى

(١) بلنتشلى فقرة ٣١٤ .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٣٧٤ وما بعدها ، ومول فقرة ٤٩ .

تملك شواطئها ؛ وعلى ذلك فتح الرين والألب للملاحة الدولية مقابل دفع رسوم مستدلة تموض الدولة صاحبة الشأن عما تصرفه في سبيل سيانة وتحسين المجرى المائى فيها . على أن حرية الملاحة التي قررها هذا المؤتمر بقيت نظرية صرفة غير معمول بها في الواقع ؛ زد على ذلك أن نصوص قرار المؤتمر لا يتضح منها ما إذا كان المقصود بحرية الملاحة حرية الملاحة الدولية أو حرية الملاحة للدول الواقعة النهر في إقليمها .

وفي معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ تقرر فتح الدانوب للملاحة الدولية بأوسع معانيها<sup>(١)</sup> . ونص فيها ، بصفة عامة ، على اعتبار المبدأ الذي قرره مؤتمر فيينا خاصا بحرية الملاحة لجميع المراكب التجارية في الأنهار الدولية جزءا من القانون الدولى العام الأوروبى .

وقد أعيد النظر في مسألة الملاحة في الأنهار الدولية الأوروبية عند عقد معاهدات الصلح عقب الحرب العظمى وأعيد تنظيم الملاحة الدولية في نهر الدانوب<sup>(٢)</sup> ، كما اتفق على اعتبار الألب والنيمن والدانوب وجميع فروعها القابلة

---

(١) مادة ٦ ، وأن يشكل لفرض تنظيم الملاحة لجنة خاصة ، هي لجنة الدانوب الأوروبية ، تقوم بالأعمال الهندسية اللازمة عند نصب النهر ، وتفرض من الرسوم ما يمكنها من القيام بتلك الأعمال .

(٢) وقد اتفق على إبقاء لجنة الدانوب الأوروبية وعلى تشكيل لجنة أخرى دولية يدخل في اختصاصها تنظيم الملاحة في نهر الدانوب والقيام بالإصلاحات اللازمة ، ويبدأ اختصاص هذه اللجنة من النقطة التي ينتهي عندها اختصاص اللجنة الأوروبية . هذا وقد نظمت الملاحة في نهر الدانوب نهائيا في مؤتمر انعقد في باريس سنة ١٩٢١ من ممثلى بلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى واليونان وإيطاليا ورومانيا ويوغوسلافيا وتشكوسلوفاكيا ، وانضم إليه بعد ذلك ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر . وقد أبرمت هذه الدول سنة ١٩٢١ اتفاقية قررت حرية الملاحة في جميع المنطفة القابلة له من النهر أى من أول المثل إلى البحر الأسود . على أن تتولى مراقبة التنفيذ اللجنة الأوروبية (وتشمل مندوبين عن فرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا ورومانيا) ، ويدخل في اختصاصها المنطقة الكائنة بين البحر الأسود وبرايل (وسمونها بالدانوب البحرى) ، واللجنة الدولية (وتشمل أعضاء اللجنة الأوروبية مع مندوبين عن الدول الواقعة النهر في إقليمها) ، ويدخل في اختصاصها الدانوب النهري أو المنطقة الكائنة بين أول وبرايل . وقد أعطى للجنة الأوروبية اختصاصات تشريعية وفضائية واسعة فيما يتعلق بالملاحة في النهر .

للملاحة النهرية والتي توصل أكثر من دولة واحدة بالبحر أنهاراً دولية الملاحة فيها حرية لجميع السفن مع المساواة التامة بينها في المعاملة<sup>(١)</sup> . واتفق أخيراً على عقد معاهدة عامة تبرم بموافقة عصبة الأمم تنظم فيها مجارى المياه نهائياً . وقد نفذ هذا الاتفاق في مؤتمر طرق برشلونه سابق الإشارة إليه .

وفي آسيا كانت الملاحة في الأنهار قاصرة على الدول التي تقع تلك الأنهار في أقاليمها ، ولم يتقرر حق الملاحة فيها للدول الأجنبية إلا لبعض هذه الدول في معاهدات خاصة أبرمتها الدولة صاحبة الشأن مع الدول التي تريد أن تعطى مراكبها حرية الملاحة في نهريها أو في إعلان تصدره الدولة صاحبة الشأن بفتح بعض أنهارها للملاحة الدولية<sup>(٢)</sup> .

كذلك كان الحال في أفريقيا . وقد قرر مؤتمر الكونغو سنة ١٨٨٥ حرية الملاحة في نهر الكونغو وفي النيجر وفروعهما والأنهار الداخلة في منطقة التجارة الحرة التي حددها المؤتمر<sup>(٣)</sup> .

وفي أمريكا الشمالية قام النزاع على حرية الملاحة بين الولايات المتحدة وأسبانيا في نهر المسيسيبي لما كان يفصل إقليم الولايات المتحدة عن لويزيانا وفلوريدا ، وكانت من أملاك أسبانيا . وكذلك قام النزاع بين الولايات المتحدة وكندا على الملاحة في نهر سان لورنس ، وكانت كندا تمنع في مرور سفن الولايات المتحدة في ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليم كندي صرف . وقد صفي كل من النزاعين في

---

(١) وقد صرح في هذه المعاهدات للدول صاحبة الشأن ، في حالة عدم وجود معاهدة تنص على غير ذلك ، بأن تتقاضى من الرسوم ما يمكنها من القيام بأعمال الصيانة والتجديت اللازمة للملاحة . واستثنى الرين والوزلي من نصوص الاتفاق المؤقت وأبقيا تحت نظام معاهدة مانهام سنة ١٨٦٨ ، وهذه أيضاً تقرر حرية الملاحة فيها للسفن من جميع الجنسيات .

(٢) من ذلك أن أعلن حاكم الهند العام سنة ١٨٤٣ حرية الملاحة لجميع السفن في نهر الهندوس ، وأن أعلنت المهجم سنة ١٨٨٨ فتح نهر القارون من الحمرة إلى الأحفظ لجميع السفن التجارية ، على أن تكون الملاحة فيه بعد الأحفظ قاصرة على مراكب الدولة نفسها .

(٣) وقد أعيد النص على ذلك في معاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩ التي أتت بنصوص مؤتمر الكونغو .



معاهدة أبرمت الولايات المتحدة الأولى منها مع أسبانيا سنة ١٧٩٥ اتفق فيها على أن تكون الملاحة حرة في النهر لسفن الدولتين ، والثانية مع كندا سنة ١٨٥٤ على أن تمنح الولايات المتحدة للسفن الكندية حق الملاحة في بحيرة متشيغان ، ومقابل ذلك أعطى لمراكب الولايات المتحدة حق الملاحة في الجزء الكندي من النهر<sup>(١)</sup> .

وفي أمريكا الجنوبية تفررت حرية الملاحة في بعض أنهارها المهمة إما بمقتضى معاهدات دخلت فيها الدولة صاحبة الشأن مع الدول الأخرى<sup>(٢)</sup> ، وإما بمقتضى تصريح فردي من الدولة كالتصريح الذي صدر من البرازيل سنة ١٨٦٦ يجعل نهر الأمازون حرا للملاحة الدولية .

١٥٣ — مؤتمر طرق برشلونة وقراراته

هذا وقد اهتمت هيئة العصبة الخاصة بالمواصلات والمرور بمسألة الملاحة في الأنهار ، وعملت على طرح موضوعها على بساط البحث أمام المؤتمر العام الذي انعقد سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ ، وكان يشمل مندوبى ٤٣ دولة . وقد أصدر في التاريخ الأخير قراراته المعروفة بقرارات مؤتمر طرق برشلونة سنة ١٩٢١ ونصوصها خاصة بالمواصلات الدولية المائية ، والمواصلات بالسكة الحديد ، وبحرية المرور بهما<sup>(٣)</sup> .

هذا ولم يمن مؤتمر طرق برشلونة بالتقسيم القديم ، تقسيم الأنهار إلى إقليمية وإلى دولية ، وأخذ بدلا عنه بتقسيم آخر هو تقسيمها إلى أنهار أو مجارى مياه ذات أهمية دولية وأنهار أو مجارى مياه ليست بذات أهمية دولية . وأدخل في النوع الأول ، مجارى المياه ذات الأهمية الدولية ، ليس فقط الأنهار الدولية المعروفة في التقسيم القديم ، وإنما كذلك بعض مجارى المياه الوطنية إذا كانت ذات أهمية

(١) وقد تأيدت هذه المعاهدة الأخيرة في معاهدة الحدود سنة ١٩٠٩ التي قررت حرية الملاحة في النهر بتمامه لسفن الدولتين .

(٢) وعثلتها معاهدة الولايات المتحدة مع بوليفيا سنة ١٨٥٨ التي فررت فتح الأمازون ولاياتها للملاحة الدولية .

(٣) لم يتعرض المؤتمر للمواصلات الهوائية لسبق نظرها في اتفاقية باريس الخاصة بالطيران سنة ١٩١٩ .

دولية ، وبعبارة أخرى إذا كان مهم المائدة الدولية أنت تكون حرة للملاحة الدولية<sup>(١)</sup> . على أنه لا يعتبر من هذه وتلك مجارى مياه ذات أهمية دولية إلا ذلك الجزء منها الذى يوصل بالبحر العام مباشرة ويكون قابلاً للملاحة بطبيعته . وقد قرر المؤتمر بالنسبة لمجارى المياه ذات الأهمية الدولية حرية الملاحة لسفن الدول الواقعة على الاتفاقية وواجب المساواة فى المعاملة بينها ، وفرض على الدولة صاحبة مجرى المياه واجب عدم عمهقة الملاحة فيه وإجراء اللازم لصيانة قابلية المجرى للملاحة ، وحرم عليها فرض الرسوم إلا مقابل خدمات فعلية تؤديها أو مقابل نفقات صيانة وتحسين مجرى المياه .

واستبعدت الاتفاقية من قاعدة حرية الملاحة المراكب الحربية ومراكب البوليس وما شاكلها ، كما أنها لم تتعرض لحقوق وواجبات المزارعين والمخادين . وأباحت للدول حق قصر تجارة الشواطئ المحلية على مراكبها ، كما أعطت لها الحق فى إخضاع الملاحة فى ذلك الجزء من النهر الذى يقع ضمن إقليمها للوائح البوليس والجمارك وللوائح الصحة وما شابه ذلك . وقد نصت الاتفاقية على إمكان الاتفاق على ما يخالف ما وضعته من قواعد عامة إذا استدعت ذلك ظروف جغرافية أو اقتصادية خاصة<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أن الاتفاقية قصرت حرية الملاحة على سفن الدول المشتركة فى المؤتمر ، وهذا إلى حد ما تضيق لقاعدة حرية الملاحة . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن المؤتمر سمح للدول غير المشتركة فيه من أعضاء عصبة الأمم بالانضمام إليها انضماماً لاحقاً ، ولباقى الدول كذلك بناء على دعوة من مجلس العصبة ، وفى هذه الحالة يسرى على الدولة المنضمة جميع نصوص الاتفاقية . كذلك تجب

---

(١) وتقرر هذه الأهمية إما فى نص صريح فردى يصدر من الدولة ذات الشأن ، أو فى اتفاق يدخل فيه مع الدولة صاحبة مجرى المياه . وكذلك تعتبر مجارى مياه ذات أهمية دولية الأنهار التى اتفق على أن تشكل لها لجان دولية تمثل فيها دول ليست صاحبة مجرى المياه .

(٢) كما نصت على تشكيل قوميونات بعضها مكون من مندوبى الدول التى تملك النهر ، وبعضها مكون من مندوبى هذه الدول ومندوبى دول أخرى ، يكون عملها مراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية وضمان ما قررته من حرية الملاحة .

ملاحظة أن المؤتمر لم يمن فقط بالأنهار الأوروبية بل بأشهاد العالم أجمع .  
أما فيما يتعلق بجاري المياه التي ليست لها « أهمية دولية » فقد ترك المؤتمر ،  
في بروكوكول ملحق بالاتفاقية الأصلية ، للدول صاحبة الشأن الحق في أن تعلن  
حرية الملاحة فيها ، على أساس التبادل ، لجميع الدول المشتركة فيه .  
وتقرر في المؤتمر أخيراً حرية المرور في جميع الأنهار الوطنية والدولية لجميع  
الأشخاص والبضائع والسفن ، مع المساواة في المعاملة بينها ، ومع عدم فرض  
ضرائب خاصة ، وستتكمم عن ذلك تفصيلاً فيما يلي .

#### ١٥٤ — في إقليم الدولة الأرضي

القيود التي يقرها القانون الدولي العام خاصة بإقليم الدولة الأرضي هي المتعلقة  
بحرية المرور<sup>(١)</sup> . ويقصد بالمرور اختراق البضائع لإقليم دولة في طريقها من دولة  
إلى دولة ثالثة ، وهو اختراق لازم حصوله في حالة ما تكون الدولة التي تصدر  
البضائع والدولة التي تستلمها غير متجاورتين وغير متصلتين بالبحر . إذ لا بد في  
هذه الحالة من اختراق البضائع لإقليم الدولة أو الدول التي تفصل إحدى هاتين  
الدولتين عن الأخرى أو عن البحر .

ورغم ما هو ظاهر من ضرورة تقرير قاعدة حرية المرور في صالح الدول غير  
المتصلة بالبحر ، فقد كان القانون الدولي العام ، حتى إلى وقت قريب ، خلواً من  
مثل تلك القاعدة . وكانت الدول فيما مضى ترتكن على ما لها من حق السيادة  
على إقليمها لتمنع بتاتاَ مرور البضائع الأجنبية في إقليمها ، أو تفرض عليها رسوماً  
باهظة تعوق التجارة الدولية إلى حد كبير . زد على ذلك أنه لم يبرم بين الدول  
معاهدات تقرر فيما بينها حرية المرور إلا الشيء التافه قليل الأهمية .

فلما فرغت الدول من الحرب العظمى ، تنهت إلى وجوب تنظيم المرور  
الدولي ، وقد بدأت ذلك بنظام مؤقت ضمنتها معاهدات الصلح مع دولتي  
ألمانيا والنمسا<sup>(٢)</sup> ، وطرحتم موضوعه على بساط البحث في مؤتمر طرطو برشلونه .

(١) liberté de transit.

(٢) من ذلك معهد هاتين الدولتين بأن تمررهما بحرية المرور على إقليمهما بالسكة =

الدول السابق الإشارة إليه . وقد تضمنت قراراته اتفاقات خاصة بالمرور تمهدت فيها الدول المشتركة بأن تسهل المرور في الأقاليم التي تقع تحت سيادتها أو إدارتها على جميع انطرق الصالحة له ، وألا تقوم بعمل أى تمييز في المعاملة أساسه جنسية الأشخاص أو علم المركب أو جهة صدور البضائع أو جهة ورودها ، إلى آخره . وقد سلمت الاتفاقية للدول بالحق في أن تقرن المرور بالشروط والاستثناءات التي جرت العادة على اشتراطها ، وحرمت عليها أن تحصل رسوم مرور أو ضرائب أو أجور إلا عن خدمات فعلية تؤديها ، وألزمها بمراعاة العدالة في تقدير تلك الأجور ، وعدم التمييز بين دولة ودولة لأسباب سياسية . كذلك حرمت عليها أن تورد على حرية المرور من القيود إلا ما كان ضروريا لأسباب صحية ، أو للمحافظة على أمن الدولة ، أو لوقوع حوادث خطيرة تؤثر في سلامتها ومصالحها الأساسية كالحروب والاضطرابات الداخلية ، أو ما كان تطبيقاً لمساعدات دولية عامة . وقد ترك المؤتمر للدول حرية الدخول في اتفاقات محلية خاصة<sup>(١)</sup> تتمشي مع روح الاتفاقية ، وأباح لها أن تدخل في اتفاقات خاصة تخالف القواعد الموضوعة فيها إذا دعى لذلك أسباب جغرافية أو اقتصادية أو فنية .

== الحديد وبالنجاري المائية ، لجميع الأشخاص والبضائع وعربات النقل التابعة لدول الحلفاء والدول المشتركة ، سواء أكانت ألابيها ملاحقة لها أو لم تكن كذلك ، وذلك دون أن تفرض عليها رسوم مرور أو رسوماً جمركية ، ودون أن تعبد المرور أو تعطاله ، أو أن تفرض عليه أجراً مبالاً فيه ، أو أن تميز في المعاملة بين بضائع الدول المختلفة . وقد نص في الاتفاق على أن التزام النمسا وألمانيا بهذه التعهدات يستمر لمدة ثلاث سنوات ، وفي بعض الحالات لمدة خمس سنوات ، وللدول أن تطالب باستمرارها بعد ذلك بشرط مفاصلة المثل بالمثل . — كذلك تقرر في تلك المعاهدات لتشكوسلوفاكيا الحق في أن تنشئ خط سكة حديد يخترق أراضي ألمانيا في اتجاه معين ، وتقرر نفس الحق لإيطاليا بالنسبة للنمسا . — كذلك ولأجل إعطاء تشكوسلوفاكيا طريقاً يوصلها إلى البحر صرحت لها النمسا بإرسال قطاراتها على بعض خطوط السكة الحديد التابعة لها (لنمسا) ؛ ومن جهة أخرى ، ولأجل إيصال النمسا بالبحر ، أعطى لها نفس الحق بالنسبة للدول التي سلخت عنها ، إلى آخر ما نصت عليه تلك المعاهدات .

# الفصل الثامن

## حق الملكية

طرق اكتساب حق الملكية على الإقليم وطرق انتهائه

١٥٥ - ١ : طرق اكتساب حق الملكية على الإقليم

تكتسب الدولة حق الملكية على الإقليم بأحدى طرق خمس ، هي :

أولا : التنازل ، ثانيا : الاستيلاء ، ثالثا : إضافة الملحقات للملك ، رابعا :

وضع اليد المدة الطويلة ، خامسا : الفتح .

١٥٦ - أورد : التنازل<sup>(١)</sup>

التنازل هو نقل دولة لدولة أخرى عن إقليمها أو عن جزء منه بحيث ينتقل ذلك الإقليم أو الجزء المتنازل عنه من سيادة الدولة الأولى إلى سيادة الدولة الثانية . ويكون التنازل يقتضى عقد تبرمه الدولة المتنازلة مع الدولة التي يحصل التنازل إليها .

هذا ولا يكون التنازل إلا بين دولتين ، فأى نقل يحصل من دولة إلى شخص أو هيئة لا تدخل في عداد الدول من منطقة من المناطق ، وكذلك أى نقل يحصل من مثل هذا الشخص أو الهيئة إلى دولة ، لا يعتبر من قبيل التنازل .

ويجب أن تكون الدولة أهلا لهذا النوع من التصرف حتى يقع التنازل صحيحا . والقاعدة في ذلك أن الدولة تامة السيادة تملك التنازل عن إقليمها أو عن بعضه ، ففى أيرمت عقد التنازل وتم التصديق عليه أصبح ملزما . أما الدولة ناقصة السيادة فقد تكون أهلا للتصرف في إقليمها ، وقد تكون غير أهل

لذلك . ففي حالة الدولة التابعة مثلا تكون العبارة بما تتركه علاقة التبعية للدولة التابعة من أهلية للتصرفات الدولية . فاذا ما أبرمت الدولة التابعة عقد تنازل عن جزء من إقليمها ، وكان ذلك خارجا عما تملكه من التصرفات ، أمكن الدولة المتبوعة أن تعتبر العقد لا قيمة له .

ومن الدول التي لا تملك التصرف في إقليمها أو في جزء منه الدول الموضوعية في حالة حياد دائم ، فهذه لا تملك التنازل عن جزء من إقليمها فيما عدا تسويات الحدود وما شابه ذلك .

أما موضوع عقد التنازل ، فهو نقل الاقليم أو جزء منه من سيادة الدولة المتنازلة إلى سيادة الدولة المتنازل إليها . والقاعدة فيما يتعلق به أنه يجوز للدولة أن تتصرف بطريق التنازل في إقليمها أو في أي جزء منه ، غير أن هناك شيء من الشك في إمكان الدولة التصرف في جزء من إقليمها موضوع في حالة حياد دائم ، في حين أنها نفسها ليست في حالة حياد دائم . ومن رأي أوبنهايم<sup>(١)</sup> أن التصرف يقع صحيحاً وإنما يكون للدول التي اشتركت في وضع ذلك الجزء من الاقليم في حالة حياد دائم الحق في التدخل .

هذا ومتى تم العقد صحيحاً بين الدولتين صاحبتى الشأن فليس للدول الأخرى ، بصفة عامة ، حق الاعتراض عليه<sup>(٢)</sup> .

#### ١٥٧ - صور التنازل وأسبابه المختلفة

قلنا فيما سبق أنه لم يكن يفرق في المصوّر الأولى من التاريخ وأيام الملكية المطلقة بين أملاك الدولة الخاصة وبين ما لها من حق الملكية على إقليمها . ولذا كان يحصل التصرف في إقليم الدولة بشتى التصرفات التي يملكها الأفراد

(١) جزء أول ص ٢٧٦ .

(٢) على أنه قد حصل أن تدخلت الدول لمنع تنازل اعتقدت أن في حصوله لإخلالاً بالتوازن الدولي ، ومن ذلك أنه لما أراد ملك هولاندة أن يبيع لكسبرج لقرسا سنة ١٨٦٧ اعترضت على ذلك دول تحالف شمال ألمانيا ، وانتهى الأمر بأن عدل عن التنازل ووضعت لكسبرج في حالة حياد دائم .

بالنسبة لأملأهم ، ومن ذلك التنازل عن بعض الأقليم في عقود الزواج وفي الوصيات وما أشبهه . فلما تميزت الملكية العامة للأقليم عن الملكية الخاصة أصبح مثل هذا النوع من التصرفات فيها غير ممكن ، فلا يكون التنازل إلا بمقد بمقتضاء تخرج الدولة بعض إقليمها أو كله من سيادتها ليدخل في سيادة الدولة التنازل إليها . ويكون الدخول في العقد إما نتيجة مفاوضات ودية تدخل فيها الدولتان المتنازلة والتنازل إليها ، أو نتيجة مفاوضات صلح بين دولتين متحاربتين في معاهدة يقرر فيها تنازل إحدى الدولتين المتحاربتين للدولة الثانية عن جزء من إقليمها .

هذا وقد يحصل التنازل اختياريا ، أو مقابل عوض مالي ، أو جزء من إقليم (١) . وقد يكون هبة من الدولة المتنازلة وبغير عوض (٢) . وقد يكون التنازل إجباريا عقب حرب تخسرها إحدى الدولتين المتحاربتين ، فترغم عند عقد الصلح على أن تنازل عن بعض إقليمها إلى الدولة التي انتصرت عليها . ويكون التنازل في مثل هذه الحالة عادة بلا عوض ، وذلك فيما عدا الترام الدولة التنازل إليها ببعض التكاليف كدفع الديون المحلية ونصيب من الديون العامة للدولة المتنازلة ، وبعض التعمهات التي تكون قد دخلت فيها تلك الدولة ، ما لم ينص على ما يخالف ذلك في عقد التنازل ، وقد تكلمنا عن ذلك تفصيلا عند الكلام على ميراث الدول .

#### ١٥٨. — التسليم والاستفتاء

ليس التسليم بشرط لازم ليكون المقدم صحيحاً والتنازل ملزماً ، وإن كان هناك من الشراح من يقول بلزوم حصوله لصيرورة المقدم مهائيا ، وتأخذ أغلبية

---

(١) ومثله تنازل روسيا للولايات المتحدة عن إقليم ألاسكا سنة ١٨٦٧ مقابل دفعها سبعة ملايين وكور ريالاً . ومثل التبادل ما نصت عليه معاهدة برنين سنة ١٨٧٨ من إعطاء رومانيا إقليم بيساريا لروسيا مقابل أن تعطى روسيا لرومانيا إقليم دوبروتشا .  
(٢) فقد أهدت النمسا سنة ١٨٦٦ وقت قيام الحرب بين روسيا وإيطاليا مدينة البندقية إلى فرنسا وعنه أهدتها إلى إيطاليا .

الشراح بالنظرية المخالفة ، وعليها أيضاً جرى العرف الدولي<sup>(١)</sup> . ويكون التسليم عادة لاحقاً على معاهدة التنازل ؛ وقد يسبقها ، ومثله أن تحتل دولة بعض إقليم دولة أخرى أثناء قيام حرب بينهما ثم يتفق عند عقد الصلح على أن يدخل الإقليم المحتل ضمن إقليم الدولة التي احتلته .

كذلك لا يمكن القول بوجود قاعدة قانون دولي عام تحتم استفتاء سكان الإقليم التنازل عنه وقبولهم للتنازل لحصوله صحيحاً ملزماً ، وأن تضمن التاريخ حالات علق فيها تنفيذ التنازل على استفتاء سكان الإقليم التنازل عنه وإبداء رأيهم في جانب حصوله . ولقد كان مما دعت إليه الثورة الفرنسية احترام رغبة الشعوب في ضم الأقاليم التي يقيمون فيها . ولكن فرنسا عدلت عن هذه النظرية بعد ذلك وسار العرف الدولي وقتاً طويلاً على عدم استفتاء الشعوب عند نقل الأقاليم من سيادة إلى سيادة ، وإن وجدت حالات فردية حصل فيها الاستفتاء ، منها استفتاء الشعوب الإيطالية عندما ضمت بعضها إلى البعض وخطقت إيطاليا الموحدة منها . كذلك في معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العظمى ، ونحت تأثير نظريات ويلسون الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، علق في كثير من الحالات التي نقلت فيها أقاليم من سيادة إلى سيادة نفاذ هذا النقل على استفتاء الشعب الساكن للإقليم وقبوله له . من ذلك تطبيق نقل أقاليم أوبن ومالدي من السيادة الألمانية إلى بلجيكا ، ووادي السار إلى فرنسا ، على قبول سكان هذه الأقاليم . يقابل ذلك حالات أخرى اعتبر نقل الأقاليم فيها نهائياً واستغنى عن استفتاء الشعوب الساكنة له . فقد نقل التيرول من السيادة النمساوية إلى السيادة الإيطالية واعتبر النقل نهائياً دون استفتاء . كذلك حرم على النمسا أن تتنازل عن استقلالها دون رضى عصبة الأمم ، وأريد بذلك منع انضمامها إلى ألمانيا رغم رغبتها في ذلك .

(١) راجع للمراجع الخاصة بذلك وبعض أمثلة عن عقود تنازل في فودى كتاب أول جزء نازر ص ٧٨٢ وما تلاها .



ويعتقد وقد نقل جزء من إقليم الدولة من سيادة إلى سيادة على سكانه ما جرت عليه عادة الدول من تخييرهم في البقاء على رعايتهم الأولى ، أو التجنس بجنسية الدولة التي نقل الإقليم إليها ، وقد تكلمنا على ذلك تفصيلاً عند الكلام على الميراث الدولي .

١٥٩ - نانيا : الوسيط (١)

يكون الاستيلاء بإدخال الدولة بعض الأقاليم غير المملوكة لدولة من الدول (٢) تحت حيازتها المادية بنية اكتساب حقوق السيادة عليها .

والاستيلاء كطريق من طرق اكتساب حق الملكية على الإقليم تاريخ قديم جداً . فقد كان معروفاً في العمود الأول من التاريخ وفي أيام الرومان ، وكانت القاعدة إذ ذاك إمكان اكتساب حق الملكية بطريق وضع اليد على الأقاليم التي لا تدخل في ملكية أحد ، وكذلك على الأقاليم المملوكة للأعداء . فلما بدأ استكشاف أمريكا تعددت حالات وضع اليد ، وقامت المنازعات العديدة بين الدول بخصوصها إلى أن فرغت الدول من تعيين مناطقها في تلك القارة ، ثم عادت إلى الظهور ثانية لما اشتغلت الدول الأوروبية باستعمار القارة الأفريقية .

هذا وقد مر اكتساب الملكية بوضع اليد بأدوار ثلاث بدءاً من الدور الأول منها باستكشاف أمريكا ، وعنده ادعت الدولتان الأسبانية والبرتغالية الملكية على الأقاليم المكتشفة مرتكبة في ذلك على أن البايا منحها تلك الأقاليم للقيام بمهمتها

occupation. (١)

(٢) وهنا ما يميز الاستيلاء عن اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة أو التقادم . هذا ويخل ضمن الأقاليم غير المملوكة الأقاليم غير المسكونة أو المسكونة يقابل هجبة ، وكذلك الأقاليم التي تسكنها جماعات غير منظمة أو هيئات غير داخلة في مصاف الدول . ويرى أوبنهايم ، جزء أول من ٤٤٩ ، أنه يكفي أن يكون الإقليم تابعاً لدولة ما ، ولو لم تكن تلك الدولة إحدى الدول الأعضاء في العائلة الدولية ، حتى يتمتع بإمكان اكتساب حق الملكية على إقليمها بوضع اليد . ويخالفه في ذلك لورنس ، من ١٤٨ ، الذي يقول بوجوب أن تكون الدولة عضواً في العائلة الدولية حتى يكون إقليمها غير قابل لأن تضع الدول الأخرى يدها عليه . ويؤيد لورنس في ذلك شراح آخرون من رأيهم إمكان الاستيلاء على أقاليم مسكونة من هيئات أو دول لم يعترف لها بعد بالشخصية الدولية . راجع شتروب من ٩٦ .

وهي دعوة أهلها إلى الديانة المسيحية<sup>(١)</sup> .

ولكن الدول الأخرى ، وخصوصا الدول البرتغالية ، لم توافق على دعوى أسبانيا والبرتغال ولم تذهن لأوامر البابا ، وقامت هي أيضا بعمل اكتشافات في القارة الأمريكية . وكانت كل واحدة منها تدعى ملكية ما اكتشفته مرتكبة في ذلك على حق الاكتشاف ، وبذلك بدأ الدور الثاني من تاديج وضع اليد . ولقد كانت الدعوى في الأصل أن مجرد الاكتشاف ، غير المقترن بأي عمل آخر من أعمال وضع اليد ، كاف لاكتساب الدولة المكتشفة حق الملكية على الاقليم الذي تكتشفه . ولكن سرعان ما تحولت النظرية ، وأصبح من اللازم لاكتساب حق الملكية اقتران الاكتشاف بعمل من أعمال الحياة المدنية ، وكان أصلا يكتفي في إثباتها بأعمال لا تدل على أكثر من الحياة الفئوية كرفع علم أو إقامة بناء أو قلعة أو تلاوة إعلان أو ما أشبه . ثم تعدلت نظرية حق الاكتشاف بعد ذلك ببعض الشيء ، فأصبحت الحياة الفعلية لازمة لاكتساب حق الملكية وصار الاكتشاف وحده غير كاف .

وفي الدور الثالث توصلت الدول إلى أن تقرر القاعدة الحديثة ، وهي القاعدة التي تشترط وضع اليد الفعلي<sup>(٢)</sup> حتى تكتسب الدولة حق الملكية على الاقليم غير الملوك لأحد . وهذا هو الرأي الذي قال به علماء القانون الدولي في القرن الثامن عشر ، والذي لم يصبح قاعدة دولية إلا في القرن التاسع عشر .

وليس معنى النظرية الحديثة أن الاكتشاف أصبح ولا قيمة له . فالواقع أن الاكتشاف وحده يعطى الدولة المكتشفة حقا غير كامل على الأرض يكون من مقتضاه أن تهمل هذه الدولة المكتشفة الوقت المناسب لتكملة حقاها بإدخال الاقليم

---

(١) وقد أصدر الباباوات لذلك عدة برامات بابوية *Papal Bulls* ، أهمها البراءة التي أصدرها البابا إسكندر السادس سنة ١٤٩٣ والتي بمقتضاها قسم الأقاليم المكتشفة والتي تكتشف مستعلا بين دولتي أسبانيا والبرتغال ، وأتى فيها على ذكر الحدود بين إقليميهما في القارة الأمريكية .

effective. (٢)

المكتشف في حيازتها السادية واستيفاء الشروط اللازمة لوضع اليد الصحيح .  
فاذا أتمت حقها اكتسبت ملكية الاقليم ، والا فالدول الأخرى في حل من  
وضع اليد . وليس هناك من اتفاق على أي فترة من الوقت يجب أن تمر على  
حصول الاكتشاف دون أن تحرك الدولة المكتشفة ساكناً ليكون للدول  
الأخرى حق التعرض للاقليم المكتشف (١) .

### ١٦٠ - أثران استثنائيان

لا ينقل الاستيلاء الاقليم إلى سيادة الدولة المستولبة إلا بتوفر الشرطين الآتيين :  
أولاً : أن يكون الاقليم في وضع يد (٢) الدولة التي تريد اكتساب حق  
الملكية عليه ، وأن يتوفر لديها نية مباشرة السيادة على الاقليم . وبعبارة أخرى  
يجب توفر الركنين اللازمين لوضع اليد في القانون الروماني : الركن المادي ، الحيازة  
المادية (٣) ، والركن العنوي ، النية (٤) . وتظهر النية بمعمل تقوم به الدولة يدل على  
نيتها تملك الاقليم الجديد ، كأن ترفع علمها على الاقليم أو أنها تصدر تعريفاً  
أو إعلاناً توضح فيه نيتها (٥) .

وليس من اللازم قانوناً إبلاغ إعلان وضع اليد إلى الدول الأخرى . إلا أن  
عدم الإبلاغ ربما أدى إلى التنازع بين الدول ، إذ قد تضع دولة يدها على إقليم  
سبق وضع اليد عليه من دولة أخرى وهي لا تعلم بوضع يد الدولة الأولى . ولذلك  
كان من المستحسن أن تبلغ الدولة الدول الأخرى إعلان وضع يدها على الاقليم  
الجديد ، وعلى هذا نص مؤتمر الكونجيو الذي انعقد في برلين سنة ١٨٨٤ وستة

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٤٥٦ .

(٢) in the possession.

(٣) le corpus.

(٤) Animus.

(٥) ويقول لورنس بوجود صدور ذلك التصريح أو الإعلان من هيئة الحكومة  
المركزية نفسها أو إحدى هيئاتها الأخرى إذا أنابتها عنها الهيئة المركزية ، أو بغير إناية على  
شرط أن توافق الحكومة المركزية على التصريح أو الإعلان . فاذا كان إعلان الضم صادراً  
من الأفراد بغير ترخيص سابق من الحكومة المركزية فلا قيمة له . لورنس ص ١٤٩ .

١٨٨٥ ، وقد تعدل هذا النص بعد ذلك في معاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩<sup>(١)</sup> .  
نأياً : أن يكون وضع اليد فعلياً ، وذلك بأن توجد الدولة في الاقليم الذي  
تضع اليد عليه إدارة فعلية منظمة . فاذا لم تقم الدولة في فترة مناسبة من تاريخ  
وضع يدها سلطات مستولة تباشر حكم الاقليم الجديد فوضع اليد يكون غير فعلي ،  
وإذن غير منتج ، لأن الدولة لم تباشر فعلاً السيادة على الاقليم<sup>(٢)</sup> .

١٦١ — الذي يرهنل في ملكية الدولة مما هو إقليم الموضوع اليه عليه

القاعدة أنه لا يدخل في ملكية الدولة إلا ذلك الجزء من الاقليم الذي وضعت  
يدها عليه فعلاً . ذلك أنه قد تقيم الدولة المنشآت البعثرة على الاقليم الجديد بنية  
اكتساب حق الملكية على أكثر ما يمكن منه . ولكن النية وحدها لا تكفي ،  
والعبرة بالواقع وبما تكون قد وصلت إليه السلطات المحلية في إثبات  
سيادتها الفعلية .

نقول هذا بمناسبة ما ادعته بعض الدول من ملكية أقاليم تزيد كثيراً عما  
وضعت عليه يدها فعلاً وارثكانها في ذلك على نظريات مختلفة تدعمها حججها .  
ومن ذلك ما ادعته الولايات المتحدة في النزاع الذي قام بينها وبين بريطانيا العظمى  
على حدود الأوريغون سنة ١٨٢٧ من أن وضع اليد على مصب النهر يكسب  
الدولة ملكية جميع الاقليم الذي يجري فيه النهر وفروعه . ويرد على هذه الدعوى  
بأن القاعدة الصحيحة هي أن الماء يتبع الأرض لا العكس ، وعلى ذلك فلكية  
مصب النهر لا يترتب عليها ملكية الأراضي التي يجري فيها النهر .

وهناك أيضاً نظرية تقدمت بها إنجلترا في بعض الأحيان ، ويؤيدها فيها  
بعض الشراح ، هي نظرية حق الجوار<sup>(٣)</sup> ، ومن مقتضاها أن وضع اليد على إقليم

(١) كذلك قرر مجمع القانون الدولي في اجتماعه الذي عقد سنة ١٨٨٨ وجوب إعلان  
وضع اليد .

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٤٥١ .

(٣) right of contiguity.

معين يترتب عليه امتلاك ذلك الاقليم وامتلاك الاقليم المجاور له إلى الحد اللازم لصيانتة والدفاع عنه<sup>(١)</sup> .

### ١٦٢ — الاستعمار في أفريقيا

كان من نتيجة المنازعات المتعددة التي قامت بخصوص التملك بوضع اليد في أمريكا وتكررها عند ما بدى في استعمار أفريقيا أن تنهت الدول إلى وجوب تنظيم المسألة باتفاق دولي يعقد بينها . وقد تم فعلاً للدول المشتركة في مؤتمر الكونجو الذي انعقد في برلين سنتي ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ أن تنظم الاستيلاء في تلك القارة . وقد أوجبت الاتفاقية على الدولة التي تضع يدها على بعض شواطئ أفريقيا أو تعلن الحماية عليها إبلاغ الدول الأخرى ذلك في إعلان رسمي ، وأن تبين في ذلك الاعلان حدود الاقليم الموضوع اليد أو العلنة الحماية عليه . كما أوجبت أن يكون وضع اليد فعلياً ، وفسرت وضع اليد الفعلي بأن يكون للدولة واضحة اليد على الاقليم الموضوع اليد عليه السلطات اللازمة للمحافظة على النظام لتضمن بذلك حرية التجارة والنقل وتكفل مباشرة الحقوق المكتسبة . ولما ألفت معاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩ مؤتمر الكونجو أعيد النص فيها على ما سبق ذكره من الاشتراطات ، وأضيف إليها وجوب إيجاد سلطات كافية للمحافظة على أملاك وأرواح الأشخاص القيمين على الأقاليم ، ولكنها لم تحتم عمل الاعلان المنصوص عليه ضمن قرارات المؤتمر<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٤٥٢ وديسبانييه ص ٤٤١ . كذلك ادعت الولايات المتحدة في النزاع بينها وبين اسبانيا بخصوص حدود الوريياما ( سنة ١٨٠٥ ) من أن وضع اليد على الشاطئ\* يكسب الدولة ملكية جميع الإقليم الذي تجرى فيه مياه الأنهار التي تصب في هذا الشاطئ\* . ويرى لورنس في مثل هذه الدعوى أن وضع اليد على جزء من الشاطئ\* يترتب عليه ملكية جزء من الإقليم الذي ينتهي عند هذا الشاطئ\* يتناسب مع الساعه . لورنس ص ١٥٣ . ومثله أيضاً ما ادعته الولايات المتحدة في نفس النزاع مع اسبانيا من أن وضع اليد على جزءين غير متلاصقين من الشاطئ\* يكسب الدولة ملكية الجزء الواقع بينهما .

(٢) هذا وقد أصدر مجمع القانون الدولي العام في سنة ١٨٨٨ قراراً خاصاً باكتساب الملكية بوضع اليد ، وقد نس فيه على وجوب أن يكون وضع اليد فعلياً ، وعلى اعتباره كذلك إذا توفرت فيه الشروط الآتية : =

### ١٦٣ - مناطق النفوذ والحمايات الاستعمارية

كان من نتائج اشتراط وضع اليد الفعلي لا اكتساب الملكية أن توجد الدولة في بعض الأحيان في مأزق حرج ، وذلك في حالة ما ترغبت في وضع يدها على إقليم غير مملوك لأحد في حين تنقصها الوسائل اللازمة لوضع اليد . فلا هي قادرة على وضع يدها وضماً فعلياً ، وهي تخشى من جهة أخرى إن هي أجلت وضع يدها أن تنهز دولة أخرى فرصة إحجامها لتضع هي يدها على الاقليم وتتملكه . وقد اتبعت الدول للخروج من هذا المأزق أحد طريقين : الطريق الأول الاتفاق على مناطق النفوذ ، والطريق الثاني إعلان الحماية الاستعمارية .

ويتلخص نظام مناطق النفوذ في أن تدخل دولتان أو عدة دول في معاهدة تتفق فيها على أن تقسم فيما بينها إقليماً غير موضوع اليد عليه بحيث تختص كل دولة منها بجزء من ذلك الاقليم ، على أن تنفرد هي بوضع اليد عليه أو استتماره متى سمحت لها الظروف بذلك ، وعلى ألا تتعرض لما يدخل في مناطق نفوذ الدول الأخرى الطرف في المعاهدة . ويكون من نتيجة مثل هذا الاتفاق أن تطمئن الدولة على بقاء الاقليم الذي تريد أن تضع اليد عليه مستقبلاً تحت تصرفها مباشر إدخاله في سيادتها عند ما تسمح لها ظروفها مطمئنة إلى عدم تعرض الدول الأخرى لها فيه . وواضح أن هذه المعاهدات لا تلزم إلا الدول الطرف فيها والدول الأخرى إذا هي وافقت عليها (١) .

= أولاً : أن يدخل الاقليم (واشترط فيه أن تكون له حدود معينة) في وضع يد الدولة وباسم الحكومة ، ويكون ذلك بإنشاء سلطة محلية مشؤلة تكون لديها الوسائل الكافية للمحافظة على النظام ولضمان مباشرتها أعمالها داخل حدود الإقليم .

ثانياً : إبلاغ الدولة وضع يدها للدول الأخرى ، ويكون ذلك بإعلان وضع اليد بالطريقة المتبعة عند الدولة في إعلان أوراقها الرسمية أو بالطرق الدبلوماسية ، ويجب أن يشمل الإعلان على حدود الإقليم الموضوع اليد عليه .

(١) وأمثلة معاهدات تحديد مناطق النفوذ اتفاق بريطانيا العظمى مع ألمانيا سنة ١٨٩٠ ومع البرتغال سنة ١٨٩١ ومع إيطاليا سنة ١٨٩٤ ومع فرنسا سنة ١٨٩٨ وجميعها خاصة بمناطق النفوذ شرق أفريقيا وفي غربها ووسطها ، وكذلك اتفاق فرنسا مع ألمانيا سنة ١٨٨٥ ومع البرتغال سنة ١٨٨٦ .

أما الحمايات الاستعمارية فقد سبق أن تكلمنا عنها عند الكلام على الأنواع المختلفة من الحمايات . والذي يحصل أن تدخل الدولة التي تريد استعمار إقليم مسكون من قبيلة همجية أو جماعة غير منظمة في اتفاق مع رئيس القبيلة على أن يضع نفسه تحت حمايتها . فتي تم بينها هذا الاتفاق أمنت الدولة شر تعرض الدول الأخرى للإقليم . ذلك أنه وإن كانت الاتفاق لا يدخل ضمن المعاهدات الدولية بالمعنى الصحيح إلا أنه يحول في الواقع دون تعرض الدول الأخرى للإقليم المطلقة عليه الحماية ، إذ لا يتفق مع حسن النية في المعاملات الدولية أن تغفل الدول الأخرى أمره وتضع يدها على هذا الإقليم . ومتى سمحت الظروف للدولة الحامية أعلنت ضم الإقليم المحمي إلى إقليمها . ومعنى هذا ، على رأي أوبنهايم<sup>(١)</sup> ، أن إدخال إقليم تحت حماية الدولة يعطيها على ذلك الإقليم حقا غير كامل تستوفيه بالضم الفعلي في الوقت المناسب .

#### ١٦٤ - ثالثا : التملك بإضافة الممتلكات للملك<sup>(٢)</sup>

للدولة حق الملكية على المضافات التي تلحق بإقليمها ، وذلك دون حاجة إلى أن تقوم بأي عمل أو إجراء خاص لادخالها في ملكيتها . والمضافات هذه إما أن تكون صناعية أو طبيعية . فالمضافات الصناعية ما كانت من صنع الأفراد ، ومثلها الحواجز البحرية التي تقيمها الدولة عند الشواطئ والجسور التي تقيمها فوق الأنهار التي تفصل بين إقليمها وإقليم دولة أخرى . فإذا قامت الدولة مثلاً ببناء ذراع ممتد في البحر زاد ذلك في إقليمها من حيث أن نصيبها من البحر يقاس ، لا من الشاطئ ، وإنما من نهاية الذراع المعتد فيه<sup>(٣)</sup> . والمضافات الطبيعية هي التي تكون بفعل الطبيعة ، وأمثلها ظهور الجزر في

(١) جزء أول ص ٢٥٤ .

(٢) Accession, Accretion.

(٣) ويلاحظ في الجسور التي تقام عند الأنهار الفاصلة بين دولتين أنه في حالة ما يكون من نتيجة إقامة التأمير في مجرى النهر بحيث يزيد في إقليم الدولة على حساب جاريتها فلا يكون لها الحق في إقامة إلا بالاتفاق بينهما ، ذلك أن الدولة لا تملك أن تستريد من إقليمها على حساب الدول الأخرى .

البحار أو الأنهار وتكون الدلتا عند مصب النهر . فإذا ظهرت جزيرة في البحر الاقليمي لدولة من الدول اعتبرت جزءاً من إقليم تلك الدولة وامتد بحرهما الاقليمي إلى ثلاثة أميال من شاطئ الجزيرة . أما إذا ظهرت الجزيرة في غير البحر الاقليمي لدولة ما اعتبرت أرضاً مباحة قابلة للتملك بوضع اليد<sup>(١)</sup> . كذلك تدخل الدلتا التي تتكون عند مصب نهر في ملكية الدولة صاحبة النهر ويمتد البحر الاقليمي إلى ثلاثة أميال من شاطئها . ويدخل في ملكية الدول ، كذلك ، المضافات التدريجية أو الفجائية التي تحصل عند الشواطئ البحرية والنهرية<sup>(٢)</sup> .

### ١٦٥ - رابعا : التقادم أو وضع اليد المدة الطويلة<sup>(٣)</sup>

اختلف علماء القانون الدولي العام فيما إذا كان من الممكن للدولة اكتساب حق الملكية على جزء من إقليم مملوك فعلاً للدولة أخرى بالتقادم أو وضع اليد المدة الطويلة . فالبعض منهم يرى أن حق ملكية الدولة لاقليمها لا يزول بوضع دولة أخرى يدها على جزء من ذلك الاقليم مهما طالت مدة وضع اليد<sup>(٤)</sup> ، في حين ترى أغلبية الشراح إمكان اكتساب حق الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . كذلك جرى العرف الدولي على أنه إذا وضعت الدولة يدها على جزء من إقليم دولة أخرى وباشترت حقوق السيادة على ذلك الاقليم مدة طويلة لم ينقطع فيها وضع يد الدولة واضعة اليد ولم تحتج على ذلك الدولة صاحبة الاقليم اكتسبت الدولة الأولى حق الملكية على ذلك الجزء من الاقليم الموضوع اليد عليه .

والسبب الذي حدا بالدول إلى السير على هذه القاعدة هو نفس السبب الذي من أجله تقررت القاعدة بالنسبة للملكية الخاصة في القوانين الداخلية . فكما أنه

(١) أما عن ظهور الجزر في الأنهار وفي ملكية أي الدول المجاورة تدخل الجزيرة الجديدة فقد تكلمنا عنه فيما سبق ، كذلك تكلمنا عن الأثر المترتب على تحول مجرى النهر عند الكلام على الأنهار الفاصلة بين إقليمين دولتين ، ص ٢١٤ من الكتاب .

(٢) وهو ما يعبرون عنه بعبارة Avulsion و Alluvion .

(٣) Prescription .

(٤) ومن هنا الرأي شتوب ( ص ٩٢ من كتابه ) وهو ينكر مشروعية تلك جزء

من إقليم دولة بوضع اليد المدة الطويلة .



في صالح استتباب النظام الداخلي في الدولة أن يوضع حد للنزاع على الملكية وأن يفضل الوضع اليد إذا كان قد وضع يده مدة طويلة غير منقطعة دون احتجاج من المالك الأصلي ، كذلك بالنسبة للملكية الأقاليم في العائلة الدولية . فإذا كان قد مضى على وضع يد الدولة على جزء من إقليم تابع لدولة أخرى مدة تكفي لتكون الاعتقاد بأن في إبقاء الحالة على ما هي عليه محافظة على النظام الدولي فضلت دعوى تلك الدولة على دعوى الدولة صاحبة الإقليم ، ولو كان وضع اليد في أصله مرتكفاً على عمل غير مشروع ، ما دام أن هذه الدولة الأخيرة لم تنشأ أن تنازع الدولة واضعة اليد في وضع يدها أو أن تحتج عليه <sup>(١)</sup> .

وما دام أن فكرة المحافظة على النظام الدولي هي التي دعت إلى تقرير قاعدة اكتساب حق الملكية بالتقادم ، وأن العبرة هي ببقاء وضع اليد المدة الكافية لاعتبار أن النظام الدولي قد استتب على هذه الصورة ، فمن الواضح عدم إمكان تحديد مدة وضع اليد بوقت معين . ويلاحظ في هذا ما ذكره جروسيسوس في كتابه من أن وضع اليد يجب أن يكون سابقاً على الذكرى <sup>(٢)</sup> ، وما اتفق عليه بين بريطانيا العظمى وفرنسا عند تسوية النزاع على الحدود بينها وبين غيانا البريطانية ( سنة ١٨٩٧ ) من أن يعتبر وضع اليد لمدة خمسين سنة كافياً لاكتساب حق الملكية . على أن الرأي المجمع عليه تقريباً أن المسألة يرجع فيها إلى الوقائع لا إلى القانون ، وأن طول المدة أو قصرها في نفسه ليس بالمتصر الأساسي في تكوين الرأي ، وأن الواجب أن تفحص كل حالة على حدها . فإذا ما ثبت من جميع الظروف ، من وضع اليد غير المنقطع ومن سكوت دولة الأصل وعدم احتجاجها وعدم منازعتها ، أن استتباب النظام الدولي يتفق مع إبقاء الحالة على ما هي عليه قلنا بأن الدولة الواضمة اليد قد اكتسبت حق الملكية فعلاً .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ١٦٩ .

(٢) beyond memory.

١٦٦ - خامساً : الفتح (١)

يجب أن نميز بين الفتح ، كطريق من طرق اكتساب حق الملكية ، وبين الاخضاع . فالاخضاع يكون في اقتحام قوات دولة لاقليم دولة العدو أو جزء منه والسيطرة عليه . والمسلم به أن هذا العمل في ذاته لا يكفي للقضاء على ملكية الدولة المغلوبة وإدخال الخاضع من إقليمها في ملكية الدولة المنتصرة . فهو باق قانوناً في سيادة دولة الأصل وبمجرد جلاء الجيش المحتل عنه يعود إلى سيادة الدولة الفعلية . أما الفتح فهو إخضاع الاقليم وضمه ، وبه ينتقل الاقليم إلى ملكية الدولة الفاتحة . ويكون الضم بإصدار إعلان يضم الاقليم المفتوح أو بإبلاغ ذلك للدول في منشور دبلوماسي ، كما يكون مباشرة الدولة حقوق السيادة عليه بنية إضافته إلى إقليمها . هذا ويجب ألا يكون الضم سابقاً على إخضاع الدولة إخضاعاً تاماً . فإذا صدر إعلان الضم أثناء قيام الأعمال الحربية وقبل الاخضاع التام اعتبر سابقاً لأوانه ولا قيمة له قانوناً ، ومثله إعلان إيطاليا ضم طرابلس سنة ١٩١١ مع أن حربها مع تركيا لم تكن قد انتهت بعد ، وإعلان ضمها للحبشة سنة ١٩٣٦ قبل أن تنتهي فعلاً من إخضاعها .

ويلاحظ أن الفتح إذا كان واقعاً على إقليم الدولة بتمامه ترتب عليه انعدام الشخصية الدولية للدولة المغلوبة وإضافة إقليمها إلى إقليم الدولة الفاتحة . أما إذا كانت قاصراً على جزء من الاقليم انتقل ذلك الجزء إلى إقليم الدولة الفاتحة دون أن يؤثر هذا في الشخصية الدولية للدولة المغلوبة . ويلاحظ أنه إذا نص في معاهدة الصلح بين الدولتين على تنازل الدولة المغلوبة عن الاقليم المفتوح للدولة الغالبة فلكونها للاقليم تكون مكتسبة لا من الفتح وإنما من التنازل . وإنما تكتسب الملكية من الفتح في حالة اقتصاره على جزء من الاقليم إذا انتهت الحرب بمعاهدة صلح لا تذكر شيئاً عن الاقليم المحتل وبقي ذلك الاقليم تحت يد الدولة تباشر حقوق السيادة عليه ، وكذلك إذا انتهت الحرب بانقطاع الأعمال العدائية

ودون معاهدة صلح مع بقاء وضع يد الدولة الفاتحة على الاقليم المحتل . وبحسب  
تعبير لورنس يجب ألا تكون هناك وثيقة رسمية تنقل الاقليم الجديد إلى الدولة  
الفاتحة ، فاذا وجدت مثل هذه الوثيقة كان سبب الملكية التنازل لا الفتح (١) .  
هذا وقد تعرض عهد عصبة الأمم في المادة العاشرة منه إلى الفتح كطريق  
من طرق اكتساب حق الملكية ، فوضع على كل دولة عضو في العصبة واجب  
أن تحترم سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فيها كما وضع عليها واجب ضمان  
هذه السلامة ضد أي اعتداء خارجي . وفي هذا النص استبصار للفتح كوسيلة  
مشروعة لاكتساب الأقاليم بين الدول الأعضاء في العصبة . على أنه واجب  
الاعتراف بأن تصرف إيطاليا في ضم الحبشة إليها ، وكلتا الدولتين عضو في عصبة  
الأمم ، يضع موضع الشك احتمال أن يقضى هذا النص فعلاً على الفتح كوسيلة من  
وسائل التملك .

#### ١٦٧ - ب : طرق انتهاء حق الملكية

يضيح ما للدولة من حق الملكية على إقليمها باحدى طرق خمسة تقابل الطرق  
الخمس الموصلة لاكتساب حق الملكية .

أولاً : فالتنازل طريق من طرق اكتساب حق الملكية ، وهو أيضاً طريق من  
طرق زوالها ، فالتنازل ينتهي حق ملكية الدولة المتنازلة عن الاقليم المتنازل عنه .  
ثانياً : كذلك يضيح الفتح على الدولة المغلوبة حق ملكيتها للاقليم الذي  
تكتسب الدولة المنتصرة حق الملكية عليه .

ثالثاً : كما يضيح وضع اليد المدة الطويلة على الدولة ما وضعت دولة أخرى  
بدها عليه من إقليمها .

رابعاً : ويقابل إضافة الملحقات للملك زوال جزء من الاقليم بفعل الطبيعة .  
فكما أنب المضافات التي ترد على الاقليم تزيد فيه وتكون الزيادة من حق الدولة  
صاحبة الاقليم ، كذلك يضيح على الدولة ما ينقص من إقليمها بفعل الطبيعة . وأمثلة

(١) لورنس ص ١٥٩ .

ذلك أكل البحر لجزء من إقليم الدولة، وأكل النهر الجارى لجزء من شاطئه ،  
ومن أمثله أيضاً اختفاء جزيرة كانت قائمة في البحر الاقليمي لدولة ما (١) .  
تماماً : ويقابل الاستيلاء على إقليم غير مملوك ترك الدولة لجزء من إقليمها (٢) .  
ويترتب على الترك أن يصبح الاقليم التروك حراً غير مملوك لأحد قابلاً لوضع يد  
أى دولة تريد وضع اليد عليه .

ولا يضيع على الدولة جزء من إقليمها بالترك إلا بتوفر ركنين : الأول ركن  
مادى هو الترك الفعلي ، والثانى ركن معنوى وهو النية ، نية التخل عن السيادة  
على الاقليم . فإذا كان الترك اختيارياً أمكن التدليل على نية الترك باثبات إهمال الدولة  
للاقليم التروك إهمالاً تاماً غير منقطع أو بتصريح يصدر منها . أما إذا كان الترك  
إجبارياً كما لو هاجم سكان الاقليم رجال الدولة وأجلوهم عنه فتثبت نية الترك من سكوت  
الدولة وعدم قيامها بأى مجهود نحو استعادة الاقليم الذى طردت منه . على أنه واجب  
أن يترك للدولة الوقت المناسب للقيام بذلك ، فلا يصح أن تحتل الاقليم دولة  
أخرى بعد خروج الدولة الأولى مباشرة ارتكافاً على أن الاقليم أصبح حراً بالترك (٣) .  
ويدخل في حكم الترك من حيث ضياع ملكية جزء من الاقليم على الدولة  
قيام ثورة انفصالية ناجحة في جزء من إقليمها واستقلاله بأمر نفسه ، إذ بذلك  
يخرج من ملكيتها ذلك الجزء من الاقليم الذى انفصل عنها . وأمثلة ذلك استقلال  
الولايات المتحدة عن بريطانيا العظمى سنة ١٧٧٦ ، واستقلال بلجيكا عن هولندا  
سنة ١٨٣٠ .

(١) وهنا تجب ملاحظة أن اختفاء الجزيرة يرجع البحر الإقليمي إلى ثلاثة أميال من  
الشاطئ بعد أن كان يقاس من الجزيرة ويضيع على الدولة الفرق بين الاثنين .  
dereliction. (٢)

(٣) وقد قامت بخصوص ذلك عدة منازعات دولية تذكر منها على سبيل المثال النزاع  
الذى قام بين بريطانيا والبرتغال بخصوص خليج دلاجاوا . وتفصيل ذلك أن بريطانيا العظمى  
احتلت جزءاً من شواطئ ذلك الخليج بناء على تنازل حصلت عليه من رؤساء قبائل تلك  
الجهة ، فنازعتها البرتغال مدعية أن الإقليم الذى احتله بريطانيا العظمى تابع لها وأن رؤساء  
القبائل الذين اتفقوا معها كانوا ثالين . ولا عرض النزاع على التحكيم قضى البرتغال بناء على  
أن انقطاع وضع يدها سنة ١٨٢٣ لا يمكن اعتباره تركاً لإقليم باعتبار حقوق السيادة  
عليه حوالى ثلاثمائة سنة .

## الفصل التاسع

### حق القضاء

١٦٨ — هو القضاء

ويقصد به حق الدولة في أن تخضع لمحاكمها ولقوانينها أشخاصاً معينين وأشياء معينة<sup>(١)</sup>. وتأخذ الدول عادة في تعيين الخاضعين لقضائها من أشخاص وأشياء بمبدأ إقليمية القضاء ، بمعنى أنه يخضع لمحاكم الدولة ولقوانينها جميع الموجودين على إقليمها من أشخاص وأشياء . ولا تكتفى بعض الدول بهذا ، بل تزيد عليه أنها تخضع لقضائها أفراد رعاياها الموجودين خارج الإقليم والمراكب التي ترفع علمها ولو وجدت خارج مياهها الإقليمية ، كما تنص قوانين بعض الدول على إخضاع الأجانب الموجودين في إقليم أجنبي ، والمراكب الأجنبية الراسية في مياه أجنبية كذلك ، لقضائها الجنائي في بعض المسائل . وهناك أخيراً وعلى العكس من الاستثناءات التي أتينا على ذكرها ، وهي استثناءات موسعة لقضاء الدولة إذ تباشر فيها الدولة حق القضاء خارج الإقليم ، حالات أخرى فيها هي أيضاً استثناء لمبدأ إقليمية القضاء ، وإنما الاستثناء هنا مضيق . في هذه الحالات الأخيرة لا يخضع بعض ما يوجد على الإقليم من أشخاص وأشياء لقضاء الدولة رغم وجودهم عليه ، ومثل ذلك الملوك والسفراء في دولة أجنبية .

من ذلك جميعه يتبين أن القاعدة العامة التي تتبعها الدول في تحديد اختصاصها القضائي هي أن الدولة هي صاحبة القضاء في إقليمها ، وأنه يرد على هذه القاعدة بعض استثناءات ، منها ما هو موسع له ، وتدخل فيها الحالات التي تباشر فيها الدولة حق القضاء خارج إقليمها أو عن جرائم ترتكب خارج إقليمها ؛ ومنها

(١) فرنسي كتاب أول جزء أول ص ٢٤٢ .

ما هو مقيد له ، وتتضمن الحالات التي لا تملك الدولة أن تباشر فيها حق القضاء رغم وجود الأشخاص أو الأشياء على إقليمها .

وستتكم أولا عن حق قضاء الدولة في إقليمها ، ثم عن حق قضاء الدولة خارج الاقليم ، في البحار العامة أولا ، ثم في إقليم أجنبي . وستتكم أخيراً عن حالات الاعفاء من القضاء الاقليمي . وستنضم بحثنا في حق القضاء بالكلام عن تسليم المجرمين .

### ١٦٩ — أولاً : هو قضاء الدولة في إقليمها

والقاعدة الأساسية في ذلك هي ، كما قلنا في الفقرة السابقة ، أن جميع ما يوجد على الاقليم من أشخاص وأشياء يخضع لقضاء الدولة ، وذلك فيما عدا بعض استثناءات قليلة سنأتي على ذكرها عند الكلام على حالات الاعفاء من القضاء الاقليمي .

(أ) فيما يتعلق بالأشخاص . الأشخاص الموجودين على الاقليم إما من الرعايا أو الأجانب . أما رعايا الدولة المقيمين على إقليمها فانهم يخضعون بطبيعة الحال لمحاكمها كما يخضعون لقوانينها ، فقضاء الدولة هو القضاء الطبيعي لأفراد رعاياها .

كذلك يخضع لمحاكم الدولة ولقوانينها جميع الأجانب التوطينين بالدولة والمقيمين بها ، وذلك فيما عدا من هو معني منهم من قضاء الدولة الاقليمي . ذلك أن الأجانب المقيمين بالدولة يتمتعون بحمايتهم ويخضعون لسيادتها الاقليمية فهم يخضعون لقضائها . كذلك يخضع للقضاء الاقليمي الأجانب المارة بالدولة ، وإنما يكون ذلك في أحوال خاصة مثلها عما كتبهم إذا أتوا أمراً يخجل بأمن الدولة أو تنص قوانينها على اعتباره جريمة معاقبا عليها ، ومثلها خضوعهم للقضاء المدني فيما دخلوا فيه من عقود أثناء وجودهم على الاقليم وإمكان تنفيذ هذه العقود قبلهم وعلى أملاكهم هناك .

(ب) فيما يتعلق بالأشياء . وهي إما عقار أو منقول . فالعقار يخضع لمحاكم

ولقوانين الدولة الموجودة بها ، وهذا مبدأ غير متنازع فيه .  
أما النقولات ففيها مذاهب ثلاثة ، أولها المذهب القائل بخضوع النقولات  
لقضاء الدولة الموجودة بها النقولات ، وثانيها القائل بخضوعها لقضاء الدولة التي  
تربط المالك بها علاقة الجنسية ، وثالثها القائل بخضوعها لقضاء الدولة التي تربط  
المالك بها علاقة التوطن . والموضوع في الواقع بهم القانون الدولي الخاص أكثر  
عما هو متعلق بالقانون الدولي العام .

وهناك نوع من النقولات ، هي المراكب ، لها حكمها الخاص . فالمراكب  
التي ترفع علم الدولة ، عامة كانت أو خاصة ، والموجودة في مياهها الإقليمية ،  
تخضع لقضائها . أما المراكب الأجنبية فالعامة منها لا تخضع للقضاء الإقليمي ؛  
ذلك أن القاعدة المتعلقة بها هي ، كما سترأ تفصيلاً فيما يلي ، أنها لا تخضع  
إلا لقضاء الدولة التي ترفع علمها<sup>(١)</sup> . وعلى العكس من ذلك تخضع المراكب  
التجارية الأجنبية التي توجد في مياه الدولة لقضاء هذه الدولة ، كما يخضع الأجنبي  
الموجود في دولة ما لقضائها .

على أن هذه القاعدة الأخيرة قد دخل عليها بعض استثناءات من مقتضاها  
إعفاء المركب التجارية الأجنبية من القضاء المحلي في بعض حالات خاصة ،  
واعتبارها خاضعة ، فيما يتعلق بها ، لحاكم الدولة التي ترفع المركب علمها . فقد  
جربى العرف الدولي على أن تنحى الدولة عن أن يفصل قضاياها في المنازعات  
الداخلية في المراكب الأجنبية الموجودة في مياهها إذا تعلق النزاع بنظامها  
الداخلي أو بالمسائل المسالية فيها ولم يتعد الأشخاص الموجودين على المركب  
نفسها ، وإن كانت تسبق لقضائها الحق في نظر جميع المنازعات التي يؤثر  
فيها النزاع الحاصل على الأمن في الميناء أو على الصحة العامة فيها . وأمثلة تنحى  
قضاء الدولة عن نظر نزاع داخلي يقع في المركب وبين بحارتها ما حصل من رفض

---

(١) وإن كان واجباً عليها مراعاة الواجبات الحثية الخاصة بالملاحة والبوليس وما أشبه  
المعمول بها في المياه الأجنبية التي توجد بها ، وسنشير إلى ذلك فيما يلي .

الولايات المتحدة سنة ١٨٦٨ إلزام بحارة مركب إنجليزية راسية في إحدى موانئها بالقيام بواجبهم كبحارة<sup>(١)</sup> . وقد ورد ما يؤيد هذه القاعدة ضمن قوانين بعض الدول وأوامرها الإدارية كما نص عليها في بعض ما أبرمته الدول من معاهدات<sup>(٢)</sup> . وتنص قوانين إنجلترا<sup>(٣)</sup> على أنه يخضع للقضاء الإنجليزي جميع المراكب الأجنبية الموجودة في موانئ إنجليزية أو في البحار الإقليمية الإنجليزية . إلا أن القضاء الإنجليزي قد سار فعلاً على عدم التمرض للمسائل التي تقع داخل المراكب إذا كانت متعلقة بإجراءات تأديبية أو بنظام المركب أو بواجبات عمالها وما دام أنه لم يقع أثناء القيام بها أية مخالفة لقواعد القانون الإنجليزي . وقد حصل مرة أن توفي أحد بحارة مركب أجنبية بعد توقيع عقوبة تأديبية عليه من ضباط المركب فاعتبرت الحادثة خاضعة للقضاء الإنجليزي . وتنص هذه القوانين في الوقت ذاته على اختصاص المحاكم الإنجليزية بتظر المنازعات التي تقع داخل مركب

(١) اتبعت الدول في ذلك حكماً شهيراً أصدره مجلس الدولة الفرنسي (le conseil d'état) سنة ١٨٠٦ خاصة بقضاء المحاكم الفرنسية في المراكب التجارية الأجنبية الراسية في ميناء فرنسية ، وقد تضمن هذا الحكم ما يأتي :

أولاً : لا يجب أن يعرض القضاء الفرنسي لأعمال النظام الداخلي (actes de discipline intérieure) التي ترتكب داخل مركب تجارية أجنبية راسية في ميناء فرنسية .  
ثانياً : كذلك لا يجب أن يعرض القضاء الفرنسي لما يرتكب من الجرائم داخل المركب إذا لم يحد النزاع بحارة المركب نفسها إلا إذا حصل ما يهدد الأمن في الميناء أو التجار للقضاء الفرنسي .

ويقول لورنس ص ٢٠٩ ، عن هذه الاستثناءات لأنها لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي العام ، ولو أن أغلبية الدول تدير عليها .

(٢) وردت هذه القاعدة ضمن قوانين بعض الدول ومثلها قوانين البرتغال والمكسيك والبرازيل ، كما وردت ضمن الأوامر الإدارية في دولة إيطاليا والبلجيك واليونان . ومن المعاهدات التي تنص على القاعدة المذكورة الساهدة المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة سنة ١٨٥٣ وبينها وبيعت هولاندة سنة ١٨٥٥ ، والمعاهدتان التفصيلتان اللتان دخلت فيهما الولايات المتحدة مع النمسا سنة ١٨٧٠ ومع ألمانيا سنة ١٨٧١ ، ويتصان على أنه يرجع إلى تفصيل الدولة التابعة إليها المركب ، أو إلى نائب تفصيلتها أو مأمورها التفصيلي ، دون محاكم الدولة نفسها ، في كل ما يتعلق بالنظام الداخلي للمركب .

(٣) (Territorial waters jurisdiction Act 1878) السابق الإشارة إليه ص ٣٢

من الكتاب .



انجليزية ولو كانت في المياه الإقليمية لدولة أخرى . ولكن المحاكم الإنجليزية أولت هذا الشق من القاعدة على أنه لم يقصد به منازعة محاكم الدولة الأجنبية الاختصاص بالنسبة لما يرتكب من الجرائم داخل مركب انجليزية راسية في مياه هذه الدول ، وإنما قصد به إمكان أن يطرح أمرها على المحاكم الإنجليزية إذا لم تعرض على القضاء الأجنبي<sup>(١)</sup> .

والقاعدة التي أتينا على ذكرها خاصة بتعيين القضاء الذي تخضع له مركب أجنبية راسية في ميناء الدولة هي بيئها التي تعين القضاء الذي تخضع له هذه المركب عندما تكون راسية في بحرها الإقليمي . فالنازعات الداخلية البحتة ، سواء أكانت مدنية أو جنائية ، تكون من اختصاص محاكم دولة المركب إلا إذا تعدى النزاع إلى أحد الأفراد الموجودين بالمركب من غير ركبها أو حصل التجاء إلى القضاء المحلي أو كان النزاع مما يهدد الأمن على أرض الدولة . فإذا كانت المركب الأجنبية مارة وليست راسية في البحر الإقليمي للدولة فإنها عادة تنحى عن أن تخضع لقضائها ، وذلك فيما عدا الحوادث الهامة التي تخل بأمنها وفيما عدا ما يقع من المركب مخالفاً للوائح المتعلقة بالملاحة والجوارك وما شابهها وما يقع من المركب ضاراً بمصالحها وبحقوقها<sup>(٢)</sup> .

ويسلم الكثير من الشراح بالتضييق من قضاء الدولة في المراكب الأجنبية التي تدخل إحدى موانئها متجهة من طاسفة أو ما أشبه ويقولون بعدم خضوعها في هذه الحالة للقضاء الإقليمي<sup>(٣)</sup> .

وواضح أن التضييق من قضاء الدولة التي توجد بمياهها الإقليمية المركب

(١) راجع دسپانييه ص ٢٧٤ وفوشي كتاب أول جزء ثاني ص ١٠٢٧ .

(٢) وبلا حظ أن القانون الإنجليزي ، وقد سبقت الإشارة إليه ، ينص على أنه يخضع للقضاء الإنجليزي المراكب الموجودة في البحر الإقليمي الإنجليزي . وقد اتفقت هنا النس عدد كبير من الشراح ، ومنهم دسپانييه ص ٢٧٨ ، ويدافع عنه أوبنهايم حيث يقول إن أساسه صحيح ومعقول ، ولكنه يسلّم في الوقت ذاته أن الدول لم تسرع على مثل هذه القاعدة وإن كان يفترض احتمال أن تفعل ذلك مستقبلاً . أوبنهايم جزء أول ص ٤٠٠ .

(٣) تشي هايد جزء أول ص ٣٩٩ ، وأوبنهايم جزء أول ص ٤٠٠ .

التجارية الأجنبية يراى به مساعدة الملاحة الدولية ، وحتى لا تعطى سلطات الدولة القضائية ملاحه المراكب الأجنبية الموجودة فى مياهاها أو المارة بها بقبض أو تفتيش إلا إذا استدعى ذلك ضرر يصيب الدولة أو يصيب أحد رعاياها أو استغاثة من المركب نفسها أو ما شابه ذلك . وقد روى هذا عند وضع مشروع المعاهدة الخاصة بالبحار الإقليمية التى وضعها مؤتمر تقنين القانون الدولى العام ، وقد سبقت الإشارة إليها غير مرة ، فنص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز للدولة أن تقبض على شخص أو أن تقوم بتحقيق على ظهر مركب مارة ببحارها الإقليمية إلا إذا تعدت الجريمة ظهر المركب نفسها أو حصلت استغاثة بالسلطات المحلية من ربان المركب أو قنصل للدولة التى ترقع المركب عليها . وقد سلم المشروع بحق الدولة فى أن تقوم بإجراءات التفتيش والقبض التى تسمح بها قوانينها فى المراكب التى تكون راسية فى مياها الإقليمية أو موجودة فى مياها الداخلية أو مارة فى مياها الإقليمية بعد إقامة فى مياها الداخلية ، ولكنه أوجب عليها أن تراعى فى عملها صالح الملاحة<sup>(١)</sup> .

١٧٠ - ثانياً : هو القضاء فى البحار العامة

تخرج الدول على قاعدة إقليمية القضاء بإخضاعها لقضائها ما يوجد من المراكب التى ترقع عليها فى عرض البحار ، وكذلك المراكب الأجنبية التى توجد به وإتاما فى بعض حالات خاصة .

١٧١ - ١ : هو قضاء الدولة فى المراكب التى ترقع عليها

لا نزاع فى أن المراكب ، تجارية كانت أو حربية أو مخصصة لخدمة عامة ، تخضع جميعها وتخضع ما عليها من أشخاص وبضائع لقضاء الدولة التى ترقع عليها ؛ ذلك أن البحار العامة لا تدخل فى ملكية دولة من الدول ولا هى تخضع لسيادة

(١) ويلاحظ كذلك ما نص عليه فى قرارات مجمع القانون الدولى سنة ١٩٢٨ من أن الجرائم والجناح التى ترتكب على ظهر مركب مارة بمياه إقليمية لا تخضع بناتها لقضاء الدولة صاحبة المياه الإقليمية ، ولكن تخضع له الجرائم التى تعدى آثارها المركب الأجنبية التى ارتكبت هذه الجرائم على ظهرها .

إحداها ، وعلى ذلك تخضع المراكب الموجودة فيها لسيادة الدولة التي ترفع علمها وتخضع لقضائها كذلك .

ويترتب على خضوع المركب لقضاء الدولة التي ترفع علمها أن جميع الجرائم التي ترتكب على ظهرها ، سواء أكان المجرم أو المجنى عليه من بحارة المركب أو من ركابها ، من الرعايا أو من الأجانب ، تدخل في اختصاص محاكم هذه الدولة دون سواها ، كما تطبق عليها قوانينها . ويترتب عليه كذلك أنه يدخل في اختصاص محاكمها النظر والفصل في المنازعات المدنية التي تقوم على ظهر المركب (١) .

### ١٧٢ — ب : من قضاء الدولة في المراكب الأجنبية

أولاً : المراكب الحربية أو المخصصة لخدمة عامة . هذه كما قلنا لا تخضع لغير قضاء الدولة التي ترفع المركب عليها سواء في ذلك وقت السلم ووقت الحرب ، فلا يصح مثلاً التعرض لمركب حربية ولا تفتيشها ولا إخضاعها لقضاء الدولة بصفة عامة .

ثانياً : المراكب التجارية . تخضع المركب التجارية الموجودة في بحر عام لقضاء الدولة التي ترفع علمها دون غيرها (٢) ، إلا في حالات استثنائية نذكر منها الحالات الآتية :

(١) هذا وقد أثار مسألة الاختصاص القضائي في البحار العامة نزاعاً دولياً بين تركيا وفرنسا عرض على محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية العروفة بقضية اللوتس ، ونخلص هذه القضية في أن تصادماً وقع في البحار العامة بين مركب تركية ومركب فرنسية هي مركب اللوتس ، وأدى هذا التصادم إلى وفاة بعض الرعايا الأتراك . فلما وصلت المركب الفرنسية إلى استانبول قبضت السلطات القضائية التركية على الضابط المسؤل فيها وحاكته وحكمت عليه بالحبس ، فاحتجت الحكومة الفرنسية على ذلك مرتكبة على أن الجريمة وقعت على مركب فرنسية فهي تخضع للقضاء الفرنسي . وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في هذا النزاع باعتبار تصرف الحكومة التركية غير مخالف لقواعد القانون الدولي العام ، وبأن لها الحق في إخضاع المادته لحاكمها ، لأن الجريمة ترتبت عليها آثارها في المركب التركية . ويلاحظ أن قضاء المحكمة كانوا اثني عشر ، وأن ستة منهم كانوا في جانب فرنسا وأن صوت الرئيس هو الذي رجح جانب تركيا .

(٢) نصت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها التاسع على أنه فيما عدا بعض حالات خاصة نص عليها القانون الدولي العام ، لا تخضع المراكب الموجودة في عرض البحر =

١ - هاند قيام حرب ، ففيها تملك الدولة المحاربة أن تخضع لقضائها المراكب التجارية المحايدة في كل ما يتعلق بواجباتها كمرأكب محايدة . فلها مثلاً عند محاصرتها موانئ أو شواطئ دولة العدو أن تكلف مراكبها الحربية بإيقاف وتفتيش المراكب التجارية المحايدة إذا اشتبه في أنها تحاول اختراق الحصر أو أنها تهرب ذخائر أو مؤونة أو ما شابهها ، ولها أن تقبض عليها إذا اتضح لها أن اشتباهاها في عمله . وسنتكلم عن ذلك تفصيلاً عند الكلام على حقوق الدولة المحاربة .

٢ - في الشؤون الصحية والجرمكية . وقد سبق أن أشرنا عند الكلام على حقوق الدول في بحارها الإقليمية إلى إمكان أن تخضع الدولة المراكب المتجهة نحو موانئها لمراقبتها وقضائها ، في المسائل المتعلقة بالصحة والجمارك ، وذلك قبل أن تدخل المراكب مياه الدولة الإقليمية . وترتكز الدول في ادعائها حق مراقبة وتفتيش المراكب في هذه المسائل وخارج البحر الإقليمي على ما لها من حق البقاء<sup>(١)</sup> .

٣ - وفي حق العلم الذي ترفعه المراكب . أعطى للمراكب الحربية ، تأميناً للملاحة في عرض البحار ، الحق في أن توقف أي مراكب مشتبه في أنها ترفع

---

= إلا سلطان السولة التي تحمل المراكب عليها . وقد أكدت المحكمة على أنه ليس معنى هنا أنه لا تملك الدولة أن تباشر حق القضاء على إقليمها بالنسبة لأعمال وقعت على مراكب أجنبية في عرض البحار ، فكثير من الدول تحكم على إقليمها ليس فقط رعاياها الذين ارتكبوا جرائم في عرض البحار على مراكب أجنبية ، وهو مسلم بأنه من حقها بما لها من الولاية الشخصية على رعاياها ، وإنما أيضاً أجانب ارتكبوا جرائم ضد رعاياها على مراكب أجنبية . وسنتكلم عن هذا فيما يلي عند الكلام على حق الدولة في المراقبة على جرائم تقع خارج إقليمها .

(١) ويلاحظ في هذا ما نص عليه في قرارات مجمع القانون الدولي سنة ١٩٢٨ من حق الدولة في أن تتخذ الإجراءات اللازمة لصيانتها واحترام حياها وفي مسائل الجمارك والصحة والصيد في منطقة إضافية لبحرها الإقليمي لا تتعدى التسعة الأميال . راجع ما سبق أن قلناه في الموضوع من ٢٣٧ ، وراجع كذلك Fur seal Arbitration case باريس سنة ١٨٩٣ . ويؤيد تشي هايد ( جزء أول من ٤١٨ ) النظرية التي أقرها المدعي العمومي في هذه القضية حيث قال : « إن الدول المستتيرة لا تشجع الجرائم التي ترتكب ضد قوانين دولة أخرى إذا هي سلمت بمسألة هذه القوانين ، فهي تسمح عن طيب خاطر للدولة الأجنبية أن تتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع ارتكاب الجرائم على مسافات غير مبالغ فيها من بحارها الإقليمية » ، ويقول إن أساس حق القضاء في هذه المنطقة الزائدة عن بحر الدولة الإقليمي هو رضى الدول جميعاً بأن تباشر كل منها هذا الحق .

علماً لا حق لها في رفعه ، وأن تضبطها إذا اتضح لها أن اشتباها في عمله وأنها لا حق لها في رفعه فضلاً . وهذا الحق مسلم به في حالة الحرب ، وهناك شيء من الشك في إمكان استعماله وقت السلم . على أنه لا بأس من التجاء الدولة إليه في حالة الاشتباه الجدي ، وعلى الخصوص بالنسبة للمراكب التي تشبه في اشتغالها بالقرصنة<sup>(١)</sup> .

٤ - وفي النمام والضبط . كذلك إذا أخذت مركب أجنبية بقوانين دولة وهي في مياهها الإقليمية ثم هربت منها فلها أن تبعث مركباً لتلحق بها وأن تعيدها إليها لمحاكتها . ويشترط لامكان استعمال هذا الحق أن يبدأ اللحاق والمركب الهاربة في مياه الدولة الإقليمية أو وقت خروجها منها وأن يكون القبض في عرض البحار . فإذا وصلت المركب الهاربة إلى مياه دولتها أو دخلت ميناء دولة أخرى أو مياهها الإقليمية امتنع إمكان القبض عليها لوجودها في مياه تابعة لسيادة دولة من الدول<sup>(٢)</sup> .

وقد نص على هذا الحق في المادة ١١ من مشروع المعاهدة الخاصة بالبحار لاقليمية الندي وضمه مؤتمر تقنين القانون الدولي العام السابق الإشارة إليه<sup>(٣)</sup> .

٥ - وفي المسائل الخاصة بمسارعة الملاحمة بالرقب . جرت عادة بمض الدول أوائل القرن التاسع عشر ، محاربة لتجار الرقيق وأثناء كانت هذه التجارة شائعة ، على أن تعتبر قضاءها مختصاً بمحاكمة المراكب التي تشتغل بها ، وأن تباشر هذا الحق ولو كانت المركب أجنبية موجودة في البحار العامة . ومن ذلك ما كانت تنص عليه قوانين إنجلترا من اعتبار تجارة الرقيق عملاً من أعمال القرصنة

(١) راجع سيروبولو من ١٦٧ . وقد اتفق في معاهدات مختلفة على تنظيم حق زيارة المراكب والتحقق من العلم الذي ترضه خدمة لأغراض إنسانية . من ذلك المعاهدات التي أبرمتها إنجلترا مع دول مختلفة لمحاربة الاتجار بالرقيق ، ومنها معاهدة لاهاي ١٨٨٢ لتنظيم الصيد ، ومنع بيع الممروبات الروحية لمراكب الصيد ، في بحر الشمال وغير ذلك .

(٢) راجع في ذلك أوبنهايم جزء أول من ٤٩٦ ، ونشي هايد جزء أول من ٤٢٠ .

(٣) كذلك جاء في المادة الثامنة من قرارات مجمع القانون الدولي العام الخاصة بتعريف

وتحديد نظام المياه الإقليمية سنة ١٨٩٤ ، وقد سبقت الإشارة إليها ، ما يؤيده .

ومن إصدار الحكومة الإنجليزية في منتصف هذا القرن أوامرها إلى مراكبها بتفتيش جميع المراكب المشتبه في أنها تحمل رقيقاً . وكانت إنجلترا تجني من وراء ذلك أنها كانت تصدر لحسابها جميع المراكب التي تضبطها ، ولو في عرض البحار ، مشتغلة بتجارة الرقيق . ولكن الدول الأخرى ، وخصوصاً الولايات المتحدة ، احتجت على تعرض المراكب الإنجليزية لمراكبها فاضطرت إنجلترا تحت ضغط الرأي العام أن تعدل عن خطتها في ذلك .

وقد أصبحت القاعدة عدم إمكان تفتيش المراكب الأجنبية في عرض البحار ، بحجة منع الاتجار بالرقيق ، إلا بناء على معاهدة أو اتفاقية خاصة ، مثلها معاهدة محاربة الاتجار بالرقيق البرمة في بروكسل سنة ١٨٩٠<sup>(١)</sup> . هذا وقد أقيمت هذه المعاهدة في معاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩ واتفق بين الدول على أن تيزل كل منها جهودها في مقاومة تجارة الرقيق في البر والبحر دون أن يتقرر لها فيها ما كان لها بمقتضى المعاهدة السابقة من حق تفتيش المراكب المشتبه فيها .

٦ - وأخيراً في جرائم القرصنة وسنفردها بحثاً خاصاً .

### ١٧٣ - جريمة القرصنة

يقصد بالقرصنة كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحار إذا لم يكن عملاً من أعمال حرب قانونية<sup>(٢)</sup> . وهي جريمة دولية يدخل النظر فيها والمعاقبة عليها في اختصاص أى دولة تقبض على المراكب المشتغلة بها . وقاعدة خضوع القرصنة لقضاء الدول جميعاً قاعدة قديمة . ففي المصور الأول من التاريخ وفي القرون الوسطى كانوا يعتبرون القرصان أعداء الدول جميعاً وخارجين على القانون ، وكان

(١) وتنس هذه المعاهدة على اتخاذ إجراءات مانعة لتجارة الرقيق منها أنها خلقت منطقة من المحيط الهندي واقعة شرق إفريقيا ( مدغشقر إلى بنغلستان ) أعطت للدول فيها حق تفتيش المراكب المشتبه في أنها تشغل بتجارة الرقيق ، على شرط ألا تزيد حمولة المراكب على ٥٠٠ طن . وتنس أيضاً على وجوب تسليم المراكب التي تضبط مشتغلة بتجارة الرقيق إلى محاكم الدولة النابتة إليها لمحاكمتها .

(٢) لورنس عن كيني « القانون الجنائي » ص ٣٦٠ .

مصرحاً لمركب أى دولة تلتقى بمركب قرصنة أن تقبض عليها وأن تسلّم القرصان لمحاكمها لمحاكمتهم والحكم عليهم بالاعدام ، أو أن تنفذ فيهم مباشرة وبلا محاكمة سابقة هذه العقوبة .

والنرض الذى يرى إليه القرصان عادة هو السلب والنهب ، ولكنه ليس يركن لازم توفره لتكوين جريمة القرصنة . فاذا كان النرض المقصود من الاعتداء هو مجرد الاتلاف أو الانتقام من المركب التى يحصل الاعتداء عليها اعتبر العمل مع ذلك من أعمال القرصنة .

وجريمة القرصنة لا تقع إلا فى عرض البحار . فاذا حصل اعتداء من مركب على مركب فى بحر إقليمى تابع لدولة من الدول أو حصل الاعتداء من مركب على شاطئ دولة من الدول كان العمل جريمة خاصة معاقباً عليها بمقتضى قوانين الدولة التى حصل الاعتداء فى مياهها الإقليمية أو على شواطئها ، وتخضع لمحاكم هذه الدولة دون سواها<sup>(١)</sup> .

وليس هناك من شك فى أن تمرد الموجودين على ظهر سفينة على قبطانها وضباطها واستيلائهم عليها لحسابهم الخاص يعتبر من أعمال القرصنة سواء فى ذلك حصول الاعتداء منهم على قبطان المركب وضباطها وتسييرهم المركب بأنفسهم أو إكراه ضباط السفينة على توجيهها فى غير طريقها الأصلي بغرض الاستيلاء عليها فيما بعد ذلك .

ولا تكون القرصنة إلا من مركب خاصة . فالراكب الحربية والراكب العامة ، ما دام أنها تستبق صفة أنها عامة ، لا يمكن أن تعتبر من مركب القرصنة . فاذا وقع اعتداء من مركب حربية أو مركب عامة لا يميزه القانون

---

(١) وقد قام شيء من الشك فى تكييف اعتداء يقع على شاطئ غير تابع لدولة من الدول واعتباره أو عدم اعتباره عملاً من أعمال القرصنة . ويرى لورنس ص ٢١٥ فى هذا أن نزول القرصان على شاطئ غير ممنوك لدولة من الدول واعتداءه متلاً على مبشرين مسيحيين مع سكان هذه الشواطئ يعتبر من أعمال القرصنة . ويخالفه فى ذلك أوبنهايم جزء أول ص ٥٠٤ وهو يفسر جريمة القرصنة على أعمال الاعتداء التى تقع فى عرض البحار .

الدولى العام فلا يعتبر من أعمال القرصنة ، وإنما يعتبر عملاً غير مشروع نسأل الدولة عنه . أما إذا تمردت المركب الحربية على السلطات التابعة هي إليها وخرجت تمتدى وتسلب لحساب نفسها فقدت صفتها العامة واعتبرت مركب قرصنة جازماً معاملتها على هذا الاعتبار .

ويدخل في حكم المراكب الحربية المراكب التابعة لشوار معترف لهم بصفة المحاربين ، وقد قلنا قياً سبق إن مثل هذه المراكب لا تعتبر من مراكب القرصنة . فإذا انتهت الثورة واستمرت المركب في اعتداءاتها اعتبرت من مراكب القرصنة إلا إذا كانت لا تعلم بانتهائها<sup>(١)</sup> .

وقد قام شيء من الشك في تكييف أعمال الاعتداء التي تقع من مركب تابعة لشوار لم يعترف لهم بصفة المحاربين . والرأى الراجح أنه ما دام أن الاعتداء الذي تقوم به مركب الشوار قاصر على مراكب دولة الأصل لا يتعداها إلى مراكب الدول الأخرى فلا تعتبر مركب الشوار أنها مركب قرصنة . وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن اعتراف دولة الأصل بقيام الثورة يمنعها هي أيضاً من اعتبار مراكب الشوار مراكب قرصنة<sup>(٢)</sup> . وقد حصل أثناء وقوع التمرد في أسبانيا أن استولى الشوار على مركب حربية تابعة للحكومة الأسبانية ، فأمرت باعتبار المركب من مراكب القرصنة ، ولم توافقها الدول الأخرى على ذلك وأصدرت أمرها إلى قوادها البحريين بعدم التعرض للمركب طالما أنها لا تمتدى على المراكب التابعة إليها<sup>(٣)</sup> .

(١) ومثل ذلك حادثة الـ Shenandoh ، وكانت تابعة لولايات الجنوب أثناء قيام الحرب الانفعالية في الولايات المتحدة سنة ١٨٦٥ . فقد استمرت هذه المركب في اعتداءاتها مدة طويلة بعد انتهاء الثورة دون أن تعلم بانتهائها . فلما علم قبطنها بذلك نادى بها إلى انجلترا وسلمها هناك . وقد أطلق سراحه وسراح ضباط السفينة ولم يعتبر اعتداءها على المراكب الأخرى بعد انتهاء الثورة عملاً من أعمال القرصنة لما ثبت من جهل ضباطها بانتهاء الثورة وامتناعهم عن الاعتداء بمجرد علمهم بذلك .

(٢) ص ١١٢ من الكتاب .

(٣) أوبنهايم جزء أول ص ٥٠١ ، وتشى هايد جزء أول ص ٤١٤ . وفي حادثة تمرد الأسطول البرازيلي ، وتتلخص في أن بعض وحدات الأسطول البرازيلي تمردت سنة ١٨٩٤ =



ويلاحظ أن الدولة تملك أن تستوقف مركباً مشتبهاً في أنها تقوم بأعمال القرصنة وأن تفتشها وأن تطلع على أوراقها . فإذا اتضح أنها ليست من مراكب القرصنة أخلت سبيلها ، ولا نزاع في هذه الحالة في أن للدولة التابعة إليها المركب أن تطالب بالتعويض إذا أصابها ضرر ولم تكن هناك أسباب وجيهة تبرر الشبهة التي وجهت إلى المركب واقتضت إيقافها وتفتيشها . أما إذا اتضح أن المركب من مراكب القرصنة فعلا قبضت عليها وأخذتها لمحاكمتها<sup>(١)</sup> . فإذا حكم بأنها من مراكب القرصنة صح مصادرتها وتوقيع العقوبة على القرصان ، وهي الاعدام أو ما دونه . أما البضائع التي تكون بالمركب المضبوطة فقد كانت الدول فيما مضى تصادرها أيضاً ، ولكنها في الوقت الحالي تردها لأصحابها إذا ثبت أنها منسوبة من مراكب أخرى وأثبت أصحابها ملكيتهم لها .

ويلاحظ أخيراً أن قوانين بعض الدول تنص على أعمال معينة تعتبرها من جرائم القرصنة . فإذا كانت من نوع الأعمال التي تكون جريمة القرصنة الدولية أمكن تنفيذ نصوص هذه القوانين في الجهات التي تخضع لقضاء الدولة وفي عرض البحار كذلك ، وعلى الأجانب والرعايا على حد السواء ، وذلك لموافقة النص

---

ورست في ميناء ريودي جانيرو تبادل الطلقات مع القلاع التي جيت في جانب الحكومة ، أبلغ فواد بعض مراكب حربية انجليزية وأمريكية وفرنسية وغيرها الأسطول التمرد أنه لا يسمح له بالقيام بأعمال عدائية ضد تجارة مواطنيهم أي رعايا الدول التي تنبها هذه المراكب ، كما لا يسمح له بأن يضع حياة أو أملاك هؤلاء الرعايا في خطر . وقد ترك الأسطول التمرد يتصرف كما يشاء في الحدود التي وضعت له إلى أن أطلق عباراً نارياً على مركب تابعة للولايات المتحدة وعندما أطلقت عليه مدعة أمريكية النار . وفي حادثة الـ Huascar ، وهي مركب حربية تابعة لبيرو استولى عليها الثوار أثناء قيام الثورة فيها سنة ١٨٧٧ ، أمرت حكومتها باعتبارها مركب قرصنة . وقد تعرضت هذه المركب مرتين لمراكب انجليزية ، مرة لتأخذ منها لهما دون أن تنفق على دفع ثمنه ، ومرة أخرى لتعقب على صابطين من ضباط بيرو كانوا موجودين على المركب الانجليزية . وقد اعتبرت هذه الأعمال من أعمال القرصنة وهاجمت مركب حربية انجليزية المركب البيروفي وأطلقت النار عليها . ولما تسلمت حكومة بيرو مركبها طالبت إنجلترا بالتعويض فرفضت الحكومة البريطانية . راجع كذلك لورنس ص ٢١٨ .

(١) والواجب أن تم المحاكمة أمام هيئة التفتيش المختصة ، وهي عادة محكمة عسكرية خاصة ، ما لم تتم صعوبات تحول دون ذلك ، كأن لا تكون هناك أماكن لحفظ الأسرى ، فيصح أن تحصل المحاكمة أمام هيئة مكونة من ضباط المركب .

الداخلي لنص القانون الدولي العام . أما إذا كانت الأعمال المنصوص عليها فيها من نوع يخالف الأعمال المكونة لجريمة القرصنة بحسب قواعد القانون الدولي العام فلا يمكن للدولة أن تطبقها إلا على رعاياها أو في الجهات التي تخضع لقضائها . وعلى ذلك لا تطبق هذه النصوص على عمل يرتكب في عرض البحار من مركب أجنبية ، فالسليم به أن الدولة لا تملك أن تنفذ قوانينها الداخلية في عرض البحار أو في الجهات التي لا تخضع لقضائها إلا على رعاياها . ولقد أشرنا من قبل إلى أن إنجلترا كانت تعتبر تجارة الرقيق عملا من أعمال القرصنة وكانت تبيع لنفسها التعرض للسفن الأجنبية الشقية في أمها تشتغل به ، ولكنها أمام احتجاج الدول الأخرى اضطرت إلى أن تعمل عن رأيها وأن تنازل عما كانت تدعيه من الاختصاص على المراكب التي تضبطها في عرض البحار مشتغلة بتجارة الرقيق وعما كتها أمام محاكمها (١) .

#### ١٧٤ - ثالثا : من قضاء الدولة في إقليم أجنبي

أتينا فيما سلف على ذكر بعض الحالات التي تخرج فيها الدول على قاعدة إقليمية القضاء باختصاصها لقضائها مراكبها ، وفي بعض الحالات المراكب الأجنبية الموجودة في عرض البحار . كذلك تخرج الدول ، أو بعضها على الأقل ، على قاعدة إقليمية القضاء باختصاصها لرعاياها الموجودين في إقليم أجنبي وإختصاصها له ، في بعض حالات خاصة ، الأجانب الموجودين في إقليم أجنبي .

#### ١٧٥ - ١ : بالنسبة لرعايا الدولة الموجودين خارج الإقليم

تباشر الدول حق القضاء على رعاياها الموجودين في الخارج في حالة وجودهم في دولة تخضع لنظام الامتيازات ، وهو نظام من مقتضاه أن يخضع الأجانب المقيمين في الدولة لقضاء دولتهم لا للقضاء الوطني . وسنتكلم عن ذلك تفصيلا عند الكلام على حالات الاعفاء من القضاء الاقليمي (٢) .

(١) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٥٠٦ .

(٢) كذلك تباشر بعض الدول حق القضاء على رعاياها الموجودين في الخارج وذلك في حالة وجودهم في جهات لا تخضع لسيادة دولة من الدول . ومن ذلك ما ينص عليه القانون =

في الحالة السابقة تباشر الدولة حق القضاء خارج إقليمها وفي إقليم أجنبي مباشرة . وهناك حالة أخرى تخضع فيها الدولة أفراد رعاياها المقيمين في إقليم أجنبي لقضاؤها ، وإنما تكون مباشرة هذا الحق عند عودة الشخص فعلا إلى إقليم دولته . نجد ذلك فيما تنص عليه قوانين بعض الدول من معاقبة الرعايا على ما يرتكبونه من الجرائم خارج الإقليم أو في مركب أجنبية على أن تكون المحاكمة عند عودتهم إليها سواء أكانت العودة بمحض رضاهم أو نتيجة تسليمهم إليها بناء على طلبهم من الدولة التي يوجدون على إقليمها . وواضح أن أساس حق القضاء في هذه الحالة هو علاقة الولاء التي تربط الفرد بدولته وخضوعه لسيادتها الشخصية . وتنص قوانين الدولة المختلفة على الجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج وتكون معاقباً عليها أمام محاكم الدولة ، وهي عادة من الجرائم الهامة <sup>(١)</sup> . والذي يجب ملاحظته أن هذا ليس معناه إنكار من المشرع لاختصاص قضاء الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها بالنظر فيها والمحاكمة عليها ، فجميع هذه القوانين تسلّم باختصاصه بدليل ما تنص عليه من احترام الحكم بالبراءة أو العقوبة الذي يثبت صدوره منه <sup>(٢)</sup> . والواقع أن القضاء الإقليمي هو القضاء الأصلي في الجرائم ، والواجب أن تحصل المحاكمة أمامه لأن العدالة تتحقق على أتم وجه إذا حصلت المحاكمة في إقليم الدولة التي وقعت الجريمة عليها . فشهود الاتبات والنفي يسهل الوصول إليهم كما يسهل على المحكمة إجراء أي معاينة أو تحقيق تكفي لتحتاج

== الأنجليزي ، The British Order in Council, 15 march 1898 ، من إيجاد محاكم بريطانية في بعض الجزر وبعض المناطق التي لا تحكمها حكومة متصدية يكون اختصاصها بالنظر في المنازعات التي تقوم بين رعايا الحكومة البريطانية المقيمين في هذه الجهة . ويظهر أن الولايات المتحدة تعطي نفسها هذا الحق أيضاً . نشي هايد جزء أول من ٤٥١ .

(١) نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على أن « كل مصري تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر المصري ، وكان الفصل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه » .

(٢) تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري منلا على عدم جواز إقامة الدعوى الصومية « على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته » .

إليه . كذلك الحاجة إلى الردع تظهر في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أكثر منها في الدولة التي ينتمى إليها المتهم . وإنما ينص على اختصاص محاكم المقيم من باب الاحتياط وحتى لا يفر من وجه العدالة إذا لم تنشأ الدولة الأخرى أو تعجز عن محاكمته أو توقيع العقوبة عليه (١) .

ولهذه الأسباب عيّننا خراج المشرع الإنجليزي عن تمسكه بمبدأ إقليمية القضاء فنص في قوانين مختلفة أصدرها على إمكان محاكمة الإنجليزي أمام المحاكم الإنجليزية إذا ارتكب جرائم معينة في الخارج ولم يكن قد حوكم عليها فعلاً ، ومن هذه الجرائم جريمة القتل العمد والقتل الخطأ (٢) ، والزواج من أكثر من واحدة (٣) ، والحيانة العظمى (٤) ، وغيرها .

#### ١٧٦ - ٢ : بالنسبة للمواطنين المرحومين خارج إقليم الدولة

اختلفت المذاهب في تقدير حق الدولة في أن تخضع لقضايتها الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج . فالذهب الأنجلو سكسوني ، وبأخذ مبدأ إقليمية القضاء وخصوصاً في المسائل الجنائية ، يجعل الجريمة التي ترتكب في الخارج من أجنبي خاضعة لمحاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ، ولا يجوز للدولة إخضاع للمتهم لقضايتها مادام أنه من غير رعاياها وأن الجريمة لم ترتكب على إقليمها .

ويسلم المذهب القاري بإمكان محاكمة الأجانب على جرائم ارتكبوها خارج الإقليم في أحوال خاصة . ويكاد يجمع علماء القارة الأوروبية على التسليم بحق الدولة في أن تعاقب الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم إذا كانت هذه الجرائم موجهة ضد سلامتها ، وحجتهم في هذا أن ما للدولة من حق البقاء والصيانة يقتضى الاعتراف لها بالحق في معاقبة هذا النوع من الجرائم ولو كانت مرتكبة من أجنبي

(١) راجع كذلك دسپانتيه ص ٢٧٨ حيث يقرر أن قضاء الدولة في الجرائم التي يرتكبها رعاياها خارج الإقليم قضاء نبي (subsidaire) أكثر مما هو قضاء أصلي .

(٢) 24 & 25 Vic. c. 100, sec. 9.

(٣) Bigamy, 24 & 25 vic. c. 100 sec. 57.

(٤) 35 Henr. VII c 2.

وخارج الاقليم . كذلك يرى فريق منهم أن الدولة تملك معاقبة الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج الاقليم إذا كان المجنى عليهم فيها من أفراد رعاياها ، ويرتكبون في هذا على حق الدولة في حماية رعاياها<sup>(١)</sup> .

وبتصفح قوانين العقوبات في دول القارة نجد أن منها ما ينص على محاكمة الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج إذا كانت هذه الجرائم موجهة ضد سلامة الدولة<sup>(٢)</sup> ، ومنها ما ينص فوق ذلك على محاكمتهم على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كان المجنى عليه فيها أحد رعايا الدولة<sup>(٣)</sup> . وواضح أنه في حالة القول باختصاص المحاكم بالنظر في الجرائم التي ترتكب خارج الاقليم لا يتيسر تنفيذ النص إلا إذا وجد الأجنبي على إقليم الدولة التي حصل الاخلال بنشرتها ، سواء في ذلك أكان وجوده على الاقليم بتحص رضاه أو بقاء على تسليمه لها من الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع فونسي كتاب أول جزء أول ص ٩٦٢ .

(٢) ومن هذه قوانين فرنسا والنمسا وألمانيا وإيطاليا وغيرها .

(٣) ومن هذه القوانين القانون الإيطالي وقانون السويد وقانون اليونان وغيرها . هذا ولا يوافق كثير من سراج القارة أنفسهم على هذا الرأي ، ومن ذلك ما يقوله دسبانيه ، ص ٢٤٨ ، من أنه واجب في الجرائم التي ترتكب في الخارج ، وإن كانت موجهة ضد أحد رعايا الدولة ، أن تكون المحاكمة عليها من اختصاص محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها لا من اختصاص محاكم دولة المجنى عليه . ويشير في ذلك إلى أنه قد ينفق ألا يكون العمل انشكروته معاقباً عليه بحسب قانون الدولة التي ارتكبت فيها في حين أنه معاقب عليه بحسب قانون دولة المجنى عليه ، وفي هذه الحالة قد يقال بحق الدولة الأخيرة في المحاكمة . وأن بعض القوانين قد أخذت بينا ومنها قانون بعض المقاطعات السويسرية والقانون البرازيلي وقانون المجر وغيرها ، في حين أن قوانين بعض الدول الأخرى لا تقول بالاختصاص حتى في هذه الحالة الاستثنائية ومنها القانون البلجيكي والفرنسي وغيرها . كذلك نجد أن أكثر اعتراض السراج الانجلوسكسونيين موجه ضد محاولة دولة القارة إخضاع الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج ضد أحد رعاياها وهم لا يظهرون شديد النفور من محاكمة الدولة للأجانب الذين يرتكبون خارج الإقليم جرائم موجهة ضد سلامتها . راجع في هذا نيتشي هايد جزء أول ص ٤٢٧ .

(٤) ويلاحظ ما نص عليه مجمع القانون الدولي في اجتماعه في مونيخ سنة ١٨٨٣ من أن للدولة حق القضاء في الجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج بشرط أن تكون الجريمة مما يهدد سلامة الدولة أو نظمها الاجتماعية وأن تكون غير معاقب عليها في الدولة التي يقيم بها الأجنبي ، ويلاحظ كذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصري من أنه « تسرى أحكام هذا القانون أيضاً مع مراعاة الاستثناء السابق على الأشخاص الآتي ذكرهم : =

ويدفع الشراح الانجليز المذهب الفارسي بقولهم ان الأجنبي لم يكن وقت ارتكاب الجريمة خاضعا للسيادة الشخصية ولا للسيادة الإقليمية للدولة التي تدعى حق القضاء عليه ، وأما لذلك لا يمكنها أن تطالبه باحترام قوانينها ولا أن تخضعه لمحاكمها ، وأن للدولة التابع إليها المتهم ، بما لها من حق في حماية رعاياها ، أن تطالب بعدم خضوعه لقضاء دولة لم يرتكب الجريمة وهو خاضع لسيادتها الإقليمية<sup>(١)</sup> . ويؤيد لورنس هنا الرأي بقوله أن الدولة لا تملك أن تحاكم شخصا يرتكب جريمة في الخارج إلا إذا ربطته بها علاقة الولاء وهي غير متوفرة في حالة الأجنبي ، وأن ادعاء الدولة حق القضاء في مثل هذه الحالة إخلال غير مبرر عبداً إقليمياً للقضاء ، وأن الواجب تسليم الشخص إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها لمحاكمته .

#### ١٧٧ — مبادئ اعتراف صير القضاء اقليمياً

لا يخضع للقضاء الإقليمي الأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) الملوك ورؤساء الجمهوريات وحاشيتهم ، (٢) الممثلون الدبلوماسيون

= أولاً : كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

ثانياً : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

١ — جناية محلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

ب — جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا القانون .

ج — جناية تزيف مسكوكات مما نص عليه في المادتين ١٢٠ و١٢١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانوناً في القطر المصري .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٢٥٩ . هذا وقد حصل في القضية المعروفة بقضية كاتنج Cutting أن السلطات المكسيكية قبضت على أحد رعايا الولايات المتحدة . وقد ارتكبت الحكومة المكسيكية في ادعائها حق القضاء على هذا الشخص على أن قانون العقوبات المكسيكي ينص على معاقبة الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج ضد أحد رعايا دولة المكسيك . وقد احتجت الولايات المتحدة على ذلك وطلبت لإخلاء سبيل المتهم ، ولكن الحكومة المكسيكية رفضت أن تخلي سبيله وانتهى الأمر بأن أخلى سبيله عندما تنازل المدعي عن دعواه . هذا وقد طالبت حكومة الولايات المتحدة حكومة المكسيك بأن تعدل قانونها في هذا الخصوص ، ولكن المفاوضات بينها لم تنته على شيء .

وحاشيتهم ، (٣) القوات البرية ، (٤) المراكب الحربية والمراكب المخصصة لخدمة عامة ، (٥) ممثلو الدول أمام عصبة الأمم وموظفو العصبة . وستتكم على كل حالة من حالات الاعفاء تباعاً ثم تتكلم بعد ذلك عن مركز الأجانب في الدول التي تخضع لنظام الامتيازات .

### ١٧٨ - أولاً : الملوك ورؤساء الجمهوريات وهما سجنهم

لا يخضع الملك لقضاء الدولة الأجنبية التي يوجد على إقليمها ، ذلك أن ما على الدولة من واجب احترام رؤساء الدول الأخرى يحول دون أن تخضعهم لقضائها . وعلى هذا فلا يصح أن يحاكم الملك الأجنبي أمام محاكم الدولة عن جريمة يكون قد اقترضا كما لا يصح أن رفع عليه دعاوى أمام محاكمها المدنية<sup>(١)</sup> . فإذا تقدم هو إلى هذه المحاكم بدعوى يرفعها اعتبر خاضعاً للقضاء في هذه الدعوى وصرح تقديم طلبات فرعية ضده على شرط أن يتعلق موضوعها بموضوع الدعوى الأصلية . كذلك يعتبر الملك الأجنبي أنه أخضع نفسه للقضاء الإقليمي إذا رقت عليه دعوى أمامه ولم يدفع بعدم الاختصاص بل تركه يفصل في موضوع الدعوى . كذلك تنص قوانين بعض الدول على خضوع الملوك الأجانب للقضاء الوطني فيما يتعلق بما يملكونه بصفته الخاصة من عقار في هذه الدولة ، وفيما يتعلق بما يقومون به فيها من أعمال تجارية .

ويشمل الاعفاء من القضاء حاشية الملك التي تصحبه في الدولة الأجنبية .

---

(١) هذا ولا يكون الاعفاء إلا إذا وجد الملك الأجنبي بصفته الرسمية . فإذا وجد في الدولة بغير صفة الرسمية ، أي إذا دخلها متكرراً *Incognito* ، لم يشله شيء من هذا الإعفاء ما دام أنه يفتي تنكره ، فإذا أعلن عن شخصه تمت مباشرة بكامل الاعفاء المقرر للملوك . كذلك يحدث أن يكون ملك دولة في الوقت ذاته أحد رعايا دولة أخرى ، كما كان مختار هانوفر سنة ١٨٣٧ في الوقت ذاته دوق كبرلانند أحد أعيان الدولة البريطانية ، وفي هذه الحالة يخضع الملك لقضاء الدولة التي يعتبر أنه من رعاياها في كل تصرف يصدر منه بصفته هذه — كما يحدث أن يدخل ملك دولة في خدمة دولة أخرى ، ومثل ذلك ما كان يفعله بعض ملوك دول ألمانيا من التحاقهم كضباط في الجيش الروسي ، ويجبر الملك في هذه الحالة خاضعاً للقضاء الإقليمي في الدولة الثانية في كل ما هو متعلق بالخدمة .

أما زوجته فلا نزاع في تمتعها بالاعفاء ، وأما باقي أفراد عائلته وخدمه فالرأي الراجح تمتعهم بالاعفاء أيضاً ولو أن بعض علماء القانون الدولي العام يقول بعدم الاعفاء (١) .

كذلك يشمل الاعفاء ما يكون مع الملك الأجنبي من الأمتة . أما أملاكه المقارية في الدولة الأجنبية فلا تمتع بالاعفاء من القضاء الاقليمي في أغلب الدول إلا إذا كان الملك مقياً بها . فالمسكن الذي يقيم به الملك يشمل الاعفاء من القضاء ، ولا يصح للسلطات المحلية دخوله أو التعرض له إلا بتصريح خاص منه (٢) .

ويعنى الملك الأجنبي الموجود في الدولة من قضائها الجنائي . فإذا أتى أمراً مخالفاً لقوانين الدولة أو مخلاً بأمنها أو سلامتها لم تجز محاكمته ، وإنما يكلف بترك الاقليم . ويصح أن يرسل إلى الحدود إذا لم يمثل للأمر الصادر له ، كما يصح وضعه تحت المراقبة ، أو في الحالات القصوى تحت الحجز ، إذا وقع منه ما يهدد أمن الدولة لمنعه من الاستمرار في ذلك ، على أنه يجب إرساله إلى الحدود بأسرع ما يمكن .

وليس معنى الاعفاء من القضاء الاقليمي أن يكون للملك حق مباشرة القضاء أثناء وجوده على إقليم دولة أجنبية ، فهو لا يملك مباشرة القضاء المدني في المنازعات بين أفراد حاشيته (٣) ، كما لا يملك أن يحاكم أحداً منهم جنائياً على جريمة ارتكبها . وإنما يجب عليه أن يرسله إلى دولته ليحاكم هناك (٤) .

(١) هولقرة ٤٩ وغيره ، وراجع أوبنهايم جزء أول ص ٥٩٩ .

(٢) ويمتد هذا المكن دون عقارات الملك الأخرى أو متقولاته بالاعفاء من دفع الضرائب .

(٣) وقول أوبنهايم جزء أول ص ٥٩٩ بعكس ذلك وأن للملك حق الفصل في المنازعات المدنية بينهم .

(٤) وقد طردت الحكومة الفرنسية كرستين ملكة السويد سنة ١٦٥٧ من إقليم فرنسا لأنها حكمت وهي في فرنسا على أحد أفراد حاشيتها بالإعدام ونفذ فيه الحكم فلا ، ويلاحظ أن الملكة كانت قد تنازلت عن العرش وقت ذلك . كذلك رفضت الحكومة الإنجليزية تنفيذ حكم بالإعدام أصدره شاه العجم على أحد حاشيته أثناء وجوده في لندن سنة ١٨٧٤ . راجع دسبانييه ص ٢٤٤ ، ويضيف دسبانييه إلى هذا أنه لا مانع يمنع من أن =



والمتفق عليه بين علماء القانون الدولي العام كذلك أن ليس للملك أثناء إقامته على إقليم دولة أجنبية حق إيواء المجرمين . فإذا آوى مجرماً في مسكنه ورفض تسليمه لم تملك السلطات المحلية أن تدخل المسكن لتفتيشه والتقبض على المجرم الهارب ، وإنما يمكن تكليف الملك بمغادرة الإقليم ، وهذا يسهل على السلطات المحلية القبض على المجرم بمجرد إخلاء الملك الأجنبي المسكن الذي كان يقيم به .

ويزول الاعفاء من القضاء الإقليمي عن الملك بعزله أو تنازله عن عرشه .

وتقد سمحت المحاكم الفرنسية سنة ١٨٧٠ برفع دعاوى مدنية على إزابيلا ملكة إسبانيا بعد أن عزلت عن عرشها . غير أنه لا مانع يمنع من أن تنص القوانين الداخلية في دولة من الدول على استمرار الملك الأجنبي المزعول أو المتنازل عن عرشه على التمتع بالاعفاء من القضاء الإقليمي ولو أن القاعدة في القانون الدولي العام هي ، كما أسلفنا ، بعكس ذلك .

أما فيما يتعلق بتمتع رؤساء الجمهوريات بالاعفاء من القضاء الإقليمي فهناك خلاف بين علماء القانون الدولي العام . إذ يرى البعض أنهم غير معفيين بتاتاً من القضاء الإقليمي . ويرى البعض الآخر إعفاء رؤساء الجمهوريات من القضاء الإقليمي إذا وجد على إقليم الدولة الأجنبية بصفته الرسمية ، وعدم إعفائه إذا كان موجوداً كشخص عادي . ويرى الفريق الأكبر من علماء القانون الدولي العام ، ورأيهم هو الراجح ، أن حكم رؤساء الجمهوريات حكم الملوك فيما يتعلق بالاعفاء من القضاء الإقليمي ، أي أنهم لا ينضمون لقضاء الدولة الأجنبية أثناء وجودهم على إقليمها ، ولا تخضع له حاشيتهم ولا أملاكهم .

١٧٩ — ثانياً : المحل الدبلوماسي

القاعدة العامة هي عدم خضوع الممثل الدبلوماسي وحاشيته وأمتعته للقضاء الإقليمي في الدولة التي يكون مبعوثاً لديها ، ولا للقضاء الإقليمي في الدول الصديقة

== يقوم الملك بالأعمال اللازمة لنظام بين أفراد حاشيته ، أو أن يقوم بأعمال دولته الإدارية أثناء وجوده على إقليم دولة أجنبية .

التي يمر بها في طريقه من وإلى الدولة المبعوث لديها . وهناك شيء من التفصيل سنأتي على ذكره عند الكلام على الممثلين الدبلوماسيين وامتيازاتهم .

#### ١٨٠ - ثالثاً : القوات البرية

تخضع القوات البرية التابعة لدولة ، والتي تمر في إقليم دولة أخرى بناء على تصريح منها ، لقضاء دولتها دون قضاء الدولة التي تمر في إقليمها . فإذا صدر عن أحد أفرادها أثناء قيامهم بعملهم الرسمي أو أثناء وجودهم في سفوفهم أو داخل المناطق المحددة لهم مخالفة لقوانين الدولة فصلت في ذلك عما كرم الخاصة بهم دون محاكم الدولة الموجودة بها القوة . أما إذا ارتكب العمل الشكوه منه خارج المنطقة الخاصة بالقوة وفي غير عمل رسمي اعتبر خاضعاً للقضاء الاقليمي<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان دخول القوة الأجنبية في أرض الدولة يتم تصريح اعتبر اعتداء على سيادة الدولة تملك دفعه بجميع الوسائل ، فلا يتمتع أفراد القوة بطبيعة الحال بأي إعفاء من القضاء الاقليمي . غير أن هناك حالات يكون الدخول فيها مبرراً كحالة دخول فرقة أجنبية في إقليم دولة من الدول بفرض الدفاع عن النفس وما أشبه . في هذه الحالات يتمتع أفراد الفرقة بالإعفاء من القضاء الاقليمي كما لو كانوا قد دخلوا الاقليم بتصريح من الدولة<sup>(٢)</sup> .

#### ١٨١ - رابعاً : المراكب العامة

قلنا فيما سلف إن المراكب العامة لا تخضع إلا لقضاء دولتها وإن وجدت في مياه إقليمية تابعة لدولة أجنبية . ونضيف إلى ذلك أن هذه القاعدة الأخيرة لم تكن فيما مضى محل اتفاق بين علماء القانون الدولي الصام التابعين للمذهب الأنجلوسكسوني والتابعين للمذهب القاري . فقد كانت القاعدة دواماً عند علماء القانون الدولي العام في قارة أوروبا عدم خضوع المراكب العامة إلا لقضاء دولتها هي ، في حين أن الشراح ورجال السياسة في الولايات المتحدة وفي إنجلترا كانوا

(١) راجع أوبنهايم جزء أوله ص ٦٧٠ .

(٢) تشي هايد جزء أول ص ٤٣٣ .

إلى أوائل القرن التاسع عشر يقولون بخضوع المركب العامة لقضاء الدولة التي توجد المركب في مياهاها الإقليمية كالركب التجارية تماماً ، وكانت أحكام المحاكم في هاتين الدولتين بهذا المعنى<sup>(١)</sup> . ولكن القاعدة الأنجلوسكسونية تغيرت أوائل القرن التاسع عشر ، وأصبحت مطابقة لما جرى عليه العمل في القارة الأوروبية وهو عدم خضوع المركب العامة للقضاء الإقليمي<sup>(٢)</sup> .

ويشير لورنس<sup>(٣)</sup> إلى أن بعض الشراح يفسر قاعدة عدم خضوع المركب الحربية إلا لقضاء دولتها بقولهم إن المركب تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التابعة إليها فكل تعرض لها يعد بمثابة اعتداء على الدولة نفسها ، ويقول عن هذا التفسير أنه يلتجئ إلى حيلة قانونية لا ضرورة لها ، إذ يكفي لتبرير القاعدة فائدتها الظاهرة ، وأن المركب العامة تقوم بخدمة حكومتها في التعرض لها تعطيل لأعمال الدولة صاحبة المركب واعتداء على سيادتها . وهي فوق ذلك حيلة ضارة ، ذلك أن القول باعتبار المركب العامة جزءاً من إقليم الدولة معناه عدم إمكان سريان نواحي البولييس والجمارك للدول الأجنبية عليها ، في حين أن السلم به أن المركب العامة التي تدخل ميناء أجنبية مكلفة باتباع هذه اللوائح وما شابهها .

ويترتب على إعفاء المركب العامة من القضاء الإقليمي أنه لا يدخل في اختصاص الدولة الراسية المركب في مينائها أو في مياهاها الإقليمية الأخرى النظر

---

(١) ومن ذلك ما أبداه أحد النواب العموميين في الولايات المتحدة سنة ١٧٩٤ في قضية خاصة بالقبض على بعض رعايا الولايات المتحدة داخل مركب حربية إنجليزية من أن القانون الهولندي العام لا يمنح قبطان المركب الحربية الأجنبية الراسية في ميناء دولة أجنبية أي إعفاء من القضاء الإقليمي . كذلك صدر عن لورد ستاول أحد كبار قضاة بريطانيا العظمى سنة ١٨٢٠ ما يؤيد هذا .

(٢) وأول قضية أخذ فيها بهذه عدم الخضوع للقضاء الإقليمي هي قضية *The Exchange* سنة ١٨١٠ ، وقد ذكر فيها رئيس قضاة المحكمة العليا بالولايات المتحدة ، *Chief Justice Marshall* ، أن دخول المركب العامة في ميناء دولة أجنبية مبنى على تصريح ضمني بالدخول ، وأن هذا التصريح الضمني يجب أن يفسر على أنه يعني المركب العامة من الخضوع للقضاء الإقليمي . وقد تكررت الأحكام بهذا المعنى فيما بعد ذلك .

(٣) ص ٢١١ .

في المنازعات المدنية التي تقوم فيها كما لا يدخل في اختصاصها نظر الجرائم التي ترتكب فيها ، بل يرجع في ذلك جميعه إلى قضاء الدولة التابعة إليها المركب . ويشتمع بهذا الاعفاء بحارة المركب إذا نزلوا بتصريح من الدولة صاحبة الميناء في شكل قوة لأداء تمرينات عسكرية أو للقيام بواجب من واجباتهم<sup>(١)</sup> . فإذا كان نزول البحارة أو الضباط في غير أداء مهمة رسمية وفي غير شكل نظامي اعتبروا خاضعين للقضاء الاقليمي ، وعلى ذلك يصح القبض عليهم ومحاكمتهم إذا لم يكونوا قد عادوا إلى مركبهم . فإذا عادوا إليها لم يحز تعقبهم داخلها ولا القبض عليهم فيها ، وإنما يجوز للدولة أن تطالب بتسليمهم إليها لمحاكمتهم كما سنراه فيما يلي .

والمركب العامة ملزمة باتباع القواعد المحلية الخاصة بالمحارك والمسائل الصحية وبالملاحة وما شابهها . وهي ملزمة كذلك بالقيام بالواجبات الخاصة التي تلزم بها المركب الحربية التابعة لدولة بحارية عند دخولها ميناء محايدة . فإذا أخلت المركب الحربية بأحدى هذه الواجبات أو غيرها مما تلزم به المركب الحربية الموجودة في مياه إقليمية أجنبية ، أو صدر عنها أو عن أحد الأشخاص الموجودين على ظهرها عمل فيه إخلال بأمن الدولة أو سلامتها أو مخالفة لقوانينها ، جاز للسلطات المحلية تكليفها بمغادرة الميناء وأن تقوم بأخذ الاجراءات اللازمة لمنع تكرار وقوع العمل الذي تشكو منه . وللسلطات المحلية أيضاً أن تطالب بتسليم الشخص الذي تسبب بعمله في الإخلال بأمن الدولة أو الذي ارتكب عملاً مخالفاً لقوانينها ، ولو أن العادة جرت على أن تتركه لقضاء دولته هو لمعاقبته على ما صدر عنه .

هو اندوار في المركب العامة . لا نزاع في أن المركب التجارية الموجودة في مياه إقليمية أجنبية لا تملك ، ولا هي قادرة على أن تأوى إليها مجرماً هارباً وأن تبقى فيها ، ذلك أنها تخضع لقضاء الدولة التابعة إليها المياه الإقليمية ، فإذا فر إليها

(١) وليس الإعفاء في هذه الحالة مستمداً من انشاء القوة للمركب التابعين هم لإيها ، وإنما يشتمون بالإعفاء بناء على أنهم قوة نظامية أجنبية موجودة بتصريح من سلطات الدولة التابعة لإيها الميناء . نشي هايد جزء أول من ٤٤٦ .

مجرم جاز للسلطات المحلية دخولها وتفتيشها والقبض على المجرم الهارب فيها .  
كذلك لا تملك المركب الحربية الايواء وإنما ، لأنها لا تخضع للقضاء الاقليمي ،  
لا يجوز للسلطات المحلية التعرض لها أو دخولها أو تفتيشها إن هي آوت مجرماً .  
وكل ما تملكه الدولة في هذه الحالة هو أن تطالب قبطان المركب الحربية بإعادة  
المجرم الهارب أو أن تقدم طلباً بتسليمه بالطرق الدبلوماسية العادية إلى سلطات  
الدولة التابعة إليها المركب<sup>(١)</sup> . على أنه يجوز للقبطان إذا كان دخول المجرم في  
مركبة بتبر موافقته أن يطرده منها وأن يبلغ السلطات المحلية مقدماً بالوقت والجهة  
التي يتم فيها إزال المجرم إلى الشاطئ حتى يتيسر لها القبض عليه . هذا وقد جرى  
العرف الدولي على إمكان إيواء المجرمين السياسيين ، وعلى هذا نصت التشريعات  
الداخلية في بعض الدول<sup>(٢)</sup> .

#### ١٨٣ - قاصداً : ممثلو الدول أمام عصبة الأمم وموظفو العصبة

يتمتع ممثلو الدول أمام عصبة الأمم وموظفو العصبة<sup>(٣)</sup> وقضاة محكمة العدل  
الدولية الدائمة<sup>(٤)</sup> بما يشبه الامتيازات الدبلوماسية ، ويترتب لهم بناء عليها إعفاؤهم  
من القضاء الاقليمي . وستكلم على ذلك عند الكلام على العصبة .

(١) ويرى لورنس ، ص ٢٢٩ ، أن طلب تسليم المجرم اللاجئ إلى مركب حربية أجنبية  
يجب أن يوجه إلى سلطات الدولة الناجمة إليها المركب لا إلى القبطان منه ولو كان الإيواء بغير  
موافقته ، ذلك أنه لا يملك أن يقيم على ظهر المركب هيئة تملك الفصل فيما إذا كان التسليم واجباً  
أو غير واجب . ويشير أيضاً إلى أن الرأي العام ، وخصوصاً في إنجلترا والولايات المتحدة ،  
يوافق على إيواء الأشخاص الذين تعقبهم الفوضى وكذلك اللاجئين السياسيين إذا التجأوا إلى  
المركب من تلقاء أنفسهم ، أي أنه لا يجوز لقبطان المركب أن يطلب إليهم الالتجاء إلى مركب  
أو أن يقدم إليهم عارضاً مساعدتهم على الهرب . راجع كذلك تشق هايد جزء أول ص ٤٤١ .  
هذا وقد نصت معج القانون الدولي في اجتماع ستوكهولم سنة ١٩٢٨ على عدم جواز إيواء المجرمين  
العاديين .

(٢) كذلك هناك شيء من الشك فيما يتعلق بالفارين من الخدمة العسكرية البرية  
أو البحرية . على أن أغلبية الدول تدير على قاعدة عدم جواز إيوائهم . وعلى هذا أيضاً نص قرار  
معج القانون الدولي سنة ١٩٢٨ . سيروبولو ص ١٦٢ .

(٣) مادة ٤/٧ من العهد .

(٤) مادة ١٩ من لائحة ترتيب المحكمة .

### ١٨٣ - سارسا : اعفاء الأجانب المتمتعين بالامتيازات

يتمتع الأجانب المقيمون في بعض البلدان الشرقية التي تخضع لنظام الامتيازات بالاعفاء من القضاء الاقليمي . ولنظام الامتيازات هذا تاريخ قديم تلخصه مع الایجاز فيما يأتي .

جرت العادة في الدول القريبة المشتغلة بالتجارة في النصف الأخير من القرون الوسطى على أن يجتمع التجار التابعون لنفسية واحدة في حي واحد من البلد الأجنبي الذي يكونون به ، وأن ينتخبوا فيما بينهم شخصاً أو أكثر يقوم مقام الحكم فيما يحصل بينهم من المنازعات ، وكانوا يسمونه بالقاضي القنصلي أو القنصل التاجر<sup>(١)</sup> . فلما دخل الغرب مع الشرق ، عقب الحروب الصليبية ، في علاقات تجارية نقل تجار الغرب نظام القناصل معهم إلى الشرق ، وزيد في اختصاص هؤلاء القناصل بمقتضى اتفاقات كانوا يعقدونها مع الدول الشرقية التي كانوا يتاجرون معها حتى أصبح من اختصاصهم ، دون سلطات الدولة المحلية ، النظر في جميع المنازعات المدنية والجنائية التي تحصل بين مواطنيهم . ثم نقل هذا النظام ، نظام خضوع الأجانب إلى قناصلهم في شؤونهم القضائية وعدم خضوعهم إلى قضاء الدولة التي يقيمون بها ، إلى الدول الغربية أوائل القرن الخامس عشر . فكنا نجد قناصل إيطاليين في إنجلترا وفي هولندا ، وقناصل انجليز في هولندا والسويد والنرويج وغيرها وهم جرا ، وكان اختصاص هؤلاء القناصل ، كاختصاص زملائهم في الشرق ، النظر في القضايا المدنية والجنائية التي تقوم بين مواطنيهم .

ولقد بدأت سلطة القناصل القضائية في الغرب في الاضمحلال في القرن السابع عشر من نتيجة ظهور السفارات من جهة ، ولاصرار الدول بما لها من السيادة الاقليمية ، على أن يكون لها وحدها حق القضاء على الأجانب المقيمين على إقليمها من جهة أخرى<sup>(٢)</sup> . أما في الشرق فقد استمر نظام القضاء القنصلي

(١) Juge Consul ou Consul Marchand.

(٢) راجع في ذلك أوبنهايم جزء أول ص ٥٥٤ ، وتنتي هايد جزء أول ص ٤٤٨ .

وخضوع الأجانب لمحاكمهم القنصلية دون محاكم الدولة قائماً . ويلاحظ فيما يتعلق  
بتركيا أن نظام إعفاء الأجانب من القضاء الاقليمي كان موجوداً قبل دخول  
الأتراك استانبول ، فلما دخلوها أبقوا على هذا النظام وزادوا في اختصاصات  
القناصل . وقد نص على هذا الاعفاء فيما نسميه بالامتيازات وهي أوامر فردية  
مؤقتة كانت تصدر من كل سلطان عند توليه الحكم ، حتى سنة ١٧٤٠ وفيها  
أبرم السلطان محمود معاهدة مع فرنسا حلت محل معاهدة سنة ١٥٣٥ ، وقد وضعت  
الامتيازات فيها على أساس نهائي دائم . وقد جعلت هذه المعاهدة نموذجاً سير  
عليه في المعاهدات التي تلتها بين تركيا والدول الأخرى لتنظم امتيازات رعيا هذه  
الدول في إقليم تركيا<sup>(١)</sup> .

وقد بقي نظام الامتيازات معمولاً به في تركيا إلى أوائل الحرب العظمى ، وقد  
أبنا فيما سبق كيف أنها انتهزت فرصة اشتغال الدول بهذه الحرب وأعلنت  
إلغاء الامتيازات فيها ، وكيف أن حليفاتها ، ألمانيا والنمسا ، وافقتاها على الالغاء  
وأن دول الحلفاء عارضتها في ذلك ، إلى أن عقدت معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ،  
وفيها نص على إلغاء نظام الامتيازات في تركيا .

وقد وجد نظام الامتيازات في مصر نتيجة لتبنيها لتركيا ، وجرى العرف  
الدولي فيها على التوسع في هذه الامتيازات بحيث أصبح عدم خضوع الأجنبي  
المتمتع بالامتيازات للقضاء المحلي في مصر أكثر منه في تركيا . وفي سنة ١٨٧٥  
اتفق على إنشاء المحاكم المختلطة وأدخل في اختصاصها النظر في بعض المسائل التي  
كان يرجع فيها إلى القضاء القنصلي . وقد نصت معاهدات الصلح التي أعقبت  
الحرب العظمى على تنازل حكومات الوسط عن امتيازاتها في مصر وخضوع

---

(١) ويشير دسپانييه ، ص ٣٦٨ ، إلى أن الذي دعا الترك ، رغم ما كانوا عليه من القوة  
والياس ، إلى إبقاء نظام الامتيازات في البلاد التي أخضعوها لحكمهم عدم ميلهم الطبيعي إلى  
إدخال أي تغيير فيما يجدونه من النظم المتبعة في البلاد التي يتصرفون عليها والاعتقاد بأن التواعد  
التي عليها الدين الإسلامي ، وهو شريعة الدولة العثمانية ، لا تنطبق إلا على معتق هذا الدين ،  
إلى غير ذلك من الأسباب .

رعاياها للقضاء القضائي البريطاني ، ولكن المعاهدة المصرية الألمانية المبرمة سنة ١٩٢٥ أعادت لرعايا الحكومة الألمانية ، بصفة مؤقتة ، ما كان لهم من الامتيازات القضائية قبل الحرب فيما عدا حالة ارتكابهم لجرائم معينة فيخضعون فيها للقضاء الوطني . وقد أعقب هذه المعاهدة معاهدة أخرى مع النمسا نصت على مثل ما نصت عليه المعاهدة المصرية الألمانية .

هذا وقد نص في معاهدة التحالف البرمة بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية سنة ١٩٣٦ على أنه « يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد بلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة » . « ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في إلغاء هذا النظام دون إبطاء »<sup>(١)</sup> ، واتفق في ملحق المادة التي تتضمن هذا الاعتراف وهذه الرغبة على الأغراض المراد تحقيقها في هذا الخصوص والترتيبات التي تتبع لذلك<sup>(٢)</sup> ، وقد وضعت موضع التنفيذ الفعلي بدعوى الدول إلى الاجتماع في مونترو على هيئة مؤتمر تتفق فيه على إلغاء الامتيازات ، « ووضع العلاقات بين الطرفين على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام » . وقد وقعت الدول المؤتمرة إلى إبرام اتفاقية مونترو سنة ١٩٣٧ التي وضعت حداً نهائياً لامتيازات الأجانب في مصر<sup>(٣)</sup> .

(١) مادة ١٣ .

(٢) نص في ملحق المادة ١٣ على أن الأغراض المراد تحقيقها هي :

١ — الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات في مصر وما يتبع ذلك حتماً من إلغاء القيود الحالية التي تعيد السيادة المصرية في مسألة سرطان التشريع المصري ( بما في ذلك التشريع المالي ) على الأجانب .

ب — إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدده ولا تطول بغير مبرر . وفي حدود تلك المدة تبنى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المحولة الآن للمحاكم القضائية فضلاً عن اختصاصها القضائي الخالي .

وفي نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة في الاستثناء عن المحاكم المختلطة .

(٣) صدر بهذه الاتفاقية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ ، وصدر بلائحة التنظيم القضائي

المرققة بها القانون رقم ٤٩ لسنة .



وتنص اتفاقية مونترو على أن نظام الامتيازات المعمول به الآن في مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التي وصلت إليها بتقدم نظمها ، وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام ، كما نص فيها على أن الدول المتعاقدة تعلن « كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات في القطر المصري لإلغاء تماماً من جميع الوجوه »<sup>(١)</sup> . وقد ترتب على ذلك الإلغاء خضوع الأجانب للتشريع المصري في الواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها<sup>(٢)</sup> ، كما سترتب عليه خضوعهم تماماً للقضاء الأهلي عند انقضاء فترة الانتقال المحددة في المعاهدة ، أي بعد ١٤ أكتوبر ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> . وبعد

(١) مادة أول -

(٢) مادة ثانية ، على أنه نص صراحة وجوب مراعاة مبادئ القانون الدولي في هذا الاخضاع ، مادة ثالثة نظرة أولى ، وعلى أنه من المفهوم أن « التشريع الذي يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث ولن يتضمن في المسائل المالية على الخصوص تمييزاً مجحفاً بالأجانب أو العرصات المؤسسة وفقاً للقانون المصري والتي يكون للأجانب فيها مصالح جديده » ؛ على أن هذا الحكم « فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال » ، مادة ٣/٢ و٣ - وقد ورد في بروتوكول ملحق بالمعاهدة أنه « من النظام عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتي ستراعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تنصر على هدى العرف الدولي الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد المنتمة بالسيادة التشريعية » ، كما صرحت الحكومة المصرية أنه لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار إليها في المادة الثانية على فترة الانتقال أن الحكومة المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة معضادة ترمي إلى التمييز الجحيف بالأجانب ، كما أن الحكومة المصرية على استعداد لتفقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة . على أنه لم يحد إلى وقت كتابة هذا ( أكتوبر ١٩٣٧ ) أي معاهدات من هذا النوع .

(٣) نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على بقاء القضاء المختلط لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وأن يكون تنظيمها اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وهو تاريخ دخول المعاهدة في دور التنفيذ ، بتفويض لأجهزة التنظيم القضائي الملحق بالمعاهدة . وأنه في تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تم حل كل المعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم الأهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها . أما عن القضاء الفصلي فقد نص على أنه لا يجوز للمحاكم الفصلية ابداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أي دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متصلة بالأحوال الشخصية . مادة ١/٨ . وقد رتب فترة الانتقال على الصورة الآتية : إن المعاوى التي رصت فعلاً أمام هذه المحاكم قبل ذلك التاريخ يستمر النظر فيها أصلها إلى أن يفصل فيها نهائياً ما لم تنحدر لإحالتها للمحاكم المختلطة طبقاً لأحكام المادة ٥٣ من لأجهزة التنظيم القضائي ( وهي تحدد مواعيد انتقال القضايا من المحاكم

هذا التاريخ لا يعود للقضاء القنصلي أو المختلط وجود ، ويخضع جميع سكان الاقليم للقضاء الأهلي .

وفي أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وبمناسبة فتح بعض موانئ الصين واليابان للتجارة الأوروبية ، أوجد نظام الامتيازات مهما . أما في اليابان فقد أبدت هذه الدولة ، في نهاية القرن التاسع عشر ، رغبة في إصلاح نظمها القضائية وإلغاء الامتيازات فيها . وفي سنة ١٨٩٤ اتفقت مع الدول على ذلك على أن تنفذ هذه الاتفاقية بمد خمس سنوات ، وفي سنة ١٨٩٩ ألغى نظام الامتيازات فيها نهائياً . أما في الصين فيتمتع رعيا الدول الأوروبية المقيمين فيها بامتيازات خاصة نص عليها في المعاهدات البرمة بين دولهم وبين الحكومة الصينية<sup>(١)</sup> . وقد خصص فوق هذا بعض أحياء خاصة بالجماعات الأجنبية المختلفة<sup>(٢)</sup> للقنصل الأجنبي المختص فيها من السلطان أكثر ما للسلطات المحلية . هذا ولا يزال نظام الامتيازات باقياً في الصين إلى الآن ، ولو أن حكومة هذه الدولة تعمل في الوقت الحاضر على إلغائها ، ويظهر أن هناك ميلاً من بعض الدول الأجنبية نحو موافقة الصين على الإلغاء .

== القنصلية إلى المحاكم المختلطة ، ومن المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية ) مادة ٨ . أما فيما يتعلق بمواد الأحوال الشخصية فقد نص على أن لكل من الدول المتعاقدة التي لها محاكم قنصلية في مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء في مواد الأحوال الشخصية ، وذلك في كل الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة ، مادة ١/٩ ، وقد أوجبت السادة على الدول التي تريد استعمال هذا الحق لإخطار الحكومة المصرية بذلك وقت إبدائها وثائق تصديقها مادة ٢/٩ ، وأعطت لها الحق في أن تعلن أثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلي ، مادة ٣/٩ . وينتهي القضاء القنصلي في جميع أشكاله في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وفي هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التي تكون عليها للمحاكم الأهلية ، مادة ٩ أخيرة .

(١) وتتلخص النظام المتبع في هذه المعاهدات في خضوع الأجنبي لقضاء قنصله فيما يتعلق بالجرائم التي ينسب ارتكابها إليه . أما في المسائل المدنية فيفصل فيها فصل الطرفين إذا كانا من جنسية واحدة ، وقنصل المدعى عليه منهما إذا اختلفت جنسيتهما ، وذلك تطبيقاً لقاعدة الذي يتبع محكمة المدعى عليه . فإذا كان النزاع قائماً بين صيني وأجنبي نظر أمام محكمة مختلطة مكونة من قاضي صيني ومن قنصل الطرف الآخر .

settlements, concessions. (٢)

ومن الدول الشرقية التي أدخل فيها نظام الامتيازات كذلك العجم<sup>(١)</sup> وأنام وكبودج وزنجبار وسيام<sup>(٢)</sup> وتونس وغيرها . ويلاحظ أنه قد نص في معاهدات الصلح الأخيرة المبرمة بين الحلفاء وألمانيا والنمسا على إلغاء مالهاتين الدولتين من الامتيازات في مراکش ومصر وسيام وغيرها<sup>(٣)</sup> .

واختصاص القنصل القضائي في كل من الدول التي لا يزال نظام الامتيازات باقياً بها يختلف باختلاف الحالات ، ويكون هذا الاختصاص منصوباً عليه في قوانين الدولة التي يتمتع رعاياها بالاعفاء من القضاء المحلي . وترعى الدولة في سنها هذه القوانين نصوص المعاهدة أو الاتفاق الذي تقرر لرعاياها تمتعهم بالاعفاء من القضاء الاقليمي وما جرى عليه العرف الدولي خاصة بذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد أُلغيت في سنة ١٩٢٨ .

(٢) وقد أُلغيت في سنة ١٩٢٧ .

(٣) ومن الدول التي كانت تخضع لنظام الامتيازات كذلك الحبشة . فالأجانب المقيمون بها يتمتعون بنظام قضائي خاص بناء على معاهدات عقدت بين بعض لدول وحكومة تلك البلاد وبناء على العادات الرعية عند ، وهو امتياز سمح دولهم للحصول عليه لعدم ملاءمة الأنظمة القضائية في الحبشة والقوانين الحبشية لروح العصر الحاضر . ويشترك الرعايا المصريون مع الأجانب الآخرين المقيمين في الحبشة في تمتعهم بهذه الامتيازات . وقد سنت الحكومة المصرية قانوناً ينظم الاختصاص القضائي للقناصل المصريين هو القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤ ، وقد أريد به تمكين القنصل المصري من الفصل في المنازعات ائندية بين المصريين أو بين مصريين وأجانب إذا كان المصري مدعى عليه وفي الجنيح والخالفات التي تقع من مصريين وذلك في البلاد التي يظهر فيها تمتع الرعايا المصريين بامتيازات قضائية أو إعفاء من القضاء الاقليمي . ولقد كان نظام الامتيازات في الحبشة يقرب من نظام الامتيازات في الصين ، فالجرائم التي تنسب إلى أجنبي يحاكم عليها أمام القنصل التابع له . وفي المنازعات المدنية يرجع لفصل الطرفين إذا كانا من جنسية واحدة ولمنصل المدعى عليه إذا كانا من جنسيتين مختلفتين . والمنازعات التي تقوم من بين حبشي وأجنبي تنظر أمام محكمة مخصوصة مكونة من قاضي حبشي ومن قنصل الطرف الآخر . وتطبق هذه المحكمة بصفة عامة قانون المتهم أو المدعى عليه . فإذا لم يتفق القاضى الحبشى مع زميله المنصل الأجنبي أحيل النزاع على محكمة خاصة تشكل من الملك وحده ، وله أن يفرك معه بعض الأفراد أو كبار الأعيان كستشارين دون أن يكون لهم صوت . (مأخوذ من المذكرة الايضاحية للقانون الذي ينظم اختصاصات القنصل المصري القضائية في الخارج ، ويحدد هذا القانون اختصاصات القناصل في المسائل ائندية والمسائل الجنائية والقانون الذي يطبقونه وكيفية أحكامهم وجهة استئنافها ) . هذا والظاهر أن فتح إيطاليا للحبشة قد وضع حداً لتمتع الدول الأجنبية بالامتيازات في الأقاليم الحبشية .

(٤) وأمثلة القوانين التي تحدد اختصاص القناصل القضائي في البلاد الشرقية : في =

وينتهي نظام الامتيازات إما بوصول الدولة التي تقرر إعفاء الأجانب المقيمين بها من قضائها الاقليمي إلى درجة كافية من المدنية وإلى اعتناقها النظم القضائية الحديثة والقوانين التمديدية . والدول التي يتمتع رعاياها بالامتيازات لا تمنع عادة في إلغائها إذا ثبت لها ثبوتاً كافياً أن النظم المتبعة في الدولة الشرقية والقوانين المعمول بها فيها مما يضمن وصولهم إلى حقوقهم . ومثل انتهاء نظام الامتيازات لهذا السبب اتفاق اليابان مع الدول الأخرى على إلغاء نظام الامتيازات فيها كما سبق بيانه .

وكذلك ينتهي نظام الامتيازات بدخول الدولة الشرقية تحت حكم دولة غربية واتفاق هذه الدولة الأخيرة مع الدول التي تتمتع بالامتيازات على إلغائها . وتعتبر الدول أن حكم الدولة الشرقية من دولة غربية وما تقوم به هذه الدولة الأخيرة من الإصلاح في الدولة الأولى ضمان كاف يعرض هذه الدول عما كان يتمتع به رعاياها من الامتيازات . ومثل ذلك إلغاء الامتيازات في تونس سنة ١٨٨٤ بمناسبة اتفاق فرنسا مع الدول الأخرى على ذلك<sup>(١)</sup> .

== إنجلترا Foreign Jurisdiction Act 1890 ، وفي الولايات المتحدة Acts of Congress

1870, 1860, 1848 ، وفي مصر قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤ .

(١) وكذلك في مدغشقر سنة ١٨٩٧ لنفس السبب ، وفي زنجبار سنة ١٨٩٧ لنفس السبب أيضاً لما اتفقت إنجلترا مع الدول الأخرى على الإلغاء . وكذلك في الحبشة على ما يتضح نتيجة لاستيلاء إيطاليا على إقليمها .

## الفصل العاشر

### في تسليم المجرمين

١٨٤ — كلمة عامة

يقصد بتسليم المجرمين تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لتتولى محاكمته على جريمة منسوبة إليه ارتكابها ومقاب عليها بمقتضى قوانينها أو لتنفيذ عليه حكماً صادراً من محاكمها في مثل هذه الجريمة . هذا ونظام التسليم معروف من قديم التاريخ<sup>(١)</sup> ، ولو أن حالات التسليم في العصور القديمة منه كانت نادرة واستثنائية . كذلك لم يكن مألوفاً حتى القرن السابع عشر أن تسلّم دولة لدولة أخرى شخصاً موجوداً على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر عليه بالعقوبة ، بل كانت الدول ترتكن على مالها من السيادة على إقليمها لمنع تسليم الأشخاص الموجودين به . ولم يفلح في حملها على تغيير سياستها ما كان يقول به علماء القانون وغيرهم من وجوب التعاون بين الدول وقبول مبدأ تسليم المجرمين الفارين ، ومن بين هذه الأقوال ما جاء به جروسوس من أنه واجب على الدولة أن تعاقب المجرم القيم على إقليمها على الجرائم التي يكون قد ارتكبها في الخارج أو أن تسلمه للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها لتقوم هي بمقابته . غير أن بعض الدول كانت تقبل من وقت لآخر ، تنفيذاً لأغراضها السياسية أو رغبة منها في إرضاء دولة تسمى لنيل رضاها ، أن تسلّم المجرمين المطلوب إليها تسليمهم . وكانت تقصر التسليم على الأشخاص المتهمين بجرائم سياسية والخارجين على

(١) وقد أشار لورنس ، ص ٢٣٦ ، في هذا إلى معاهدة عقدت سنة ١٣٠٠ ق م بين رسيس التار وختاصر ملك الحيثيين وكانت تنص على الصفاة والتعالف بين الدولتين ، وعلى أن تعيد كل دولة منهما للدولة الأخرى المجرمين الفارين منها .

الدين والمهاجرين والفارين من الخدمة العسكرية . فلما قام علماء القانون الدولي العام .  
أوائل القرن الثامن عشر يلحون بضرورة التسليم في الجرائم العادية ، وتحول  
الرأى الصام نحو الموافقة على حصوله ، بدأت الدول تدخل في معاهدات تنظم  
تسليم المتهمين في هذه الجرائم . وكانت هذه المعاهدات أول الأمر قليلة العدد  
قاصرة على الدول المتجاورة ، ذلك أن المواصلات في القرن الثامن عشر كانت على  
غاية من البطء وكان يصعب على المجرم الفرار من دولته أن يبعد عنها كثيراً . فلما  
زادت سرعة المواصلات في القرن التاسع عشر وأصبح من اليسور على المجرم  
الفرار من الدولة التي ارتكب فيها جريمته إلى جهات بعيدة عنها عملت الدول ،  
في سبيل مكافحة هذا الخطر ، على توسيع نطاق التسليم ، وأبرمت كل دولة منها  
معاهدات التسليم مع جيرانها ومع غير جيرانها من الدول الأخرى (١) . وعدلت  
الدول في الوقت ذاته في نظام التسليم فجعلته جائزاً في الجرائم الهامة وفي الجنايات ،  
غير جائز في الجرائم السياسية والجرائم الموجهة ضد الدين وجريمة الفرار من  
الخدمة العسكرية .

كذلك سنت بعض الدول قوانين خاصة بالتسليم تنص على الحالات التي يمكن  
فيها للدولة أن تطالب بالتسليم أو أن تجيب طلب تسليم من قبل دولة أخرى ، كما  
تنص على الجرائم التي يمكن التسليم من أجلها وتوضح الاجراءات التي تتبع في  
طلب التسليم والبيانات الواجب عرضها مع الطلب والجهة التي تفحص الطلب  
وتتقضى بالتسليم أو عدمه وغير ذلك . والدولة التي بدأت بسن قوانين من هذا  
النوع هي بلجيكا سنة ١٨٣٣ ، ثم تبعها إنجلترا سنة ١٨٧٠ (٢) ، وحذا حذو  
بلجيكا وإنجلترا دول أخرى كثيرة نصت في قوانينها على القواعد الأساسية في  
تسليم المجرمين .

ويلاحظ أن لمعاهدات التسليم وللقوانين التي تسن لتنظيمه منزلة تحديد

(١) سنشير فيما يلي إلى ما أبرمته الحكومة المصرية من معاهدات خاصة بتسليم المجرمين .

(٢) وقد عدل هذا القانون عدة مرات آخرها سنة ١٩٠٦ . وهذا القانون الأخير هو

الأساس الذي تبنى عليه الحكومة الإنجليزية معاهدات التسليم التي تبرمها مع الدول الأخرى .

الحالات التي يمكن أن يقبل فيها طلب التسليم وجعل إجابته أو عدم إجابته غير متوقف على الشهوات السياسية للدولة المطلوب إليها التسليم .

١٨٥ - هل تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بإجابة الطلب

لا نجد بين قواعد القانون الدولي العام قاعدة تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بإجابة الطلب<sup>(١)</sup> . على أنه إذا وجدت معاهدة تنظم التسليم مبرمة بين الدول طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم قيدت الدولتان بنصوصها والتزمت الدولة الأخيرة بإجابة الطلب إذا لم تكن فيه مخالفة لهذه النصوص . فإذا لم توجد معاهدة بين الدولتين كانت الدولة المطلوب إليها التسليم حرة في إجابة الطلب أو رفضه ؛ غير أن عادة الدول قد جرت ، في حالة عدم وجود معاهدة ، على عدم رفض طلب التسليم إذا لم يكن فيه خروج على القواعد المأثورة . ذلك أنه لما كان الغرض المقصود من نظام تسليم المجرمين تعاون الدول في مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة على أتم وجه ، فإنه يعتبر تقصيراً من الدولة وإخلالاً بواجب المجاملة<sup>(٢)</sup> ورفضها الدخول في معاهدة تسليم أو رفضها تسليم مجرم هارب بحجة عدم وجود معاهدة تسليم بينها وبين الدولة طالبة التسليم .

١٨٦ - في مصر

هذا ولم تدخل الحكومة المصرية في معاهدات تنظم تبادل تسليم المجرمين بينها وبين الدول الأخرى فيما عدا الوفاق المبرم بين حكومتى مصر والسودان والمصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢<sup>(٣)</sup> وفيما عدا الاتفاق

(١) ويلاحظ في هذا ما تنص عليه اتفاقية جنيف ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الخاصة بتجارة تجارة الرقيق الأبيض من وجوب تسليم الأشخاص المتهمين بهذا الأفعال ، ولو لم تكن هناك معاهدة تنظم مبرمة بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة طالبة التسليم .

(٢) ومن رأى كثير من الشراح إخلالاً بواجب دول . فوشى جزء أول من ١٩٢٣ وما يليها .

(٣) لصوبة الحصول على نص الاتفاق المصري السوداني الخاص بتسليم المجرمين تبينه هنا بنصه :

٦ - تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً بأن تعلم بناء على طلب الأخرى :

## المؤقت الذي أبرمته مع حكومة فلسطين سنة ١٩٢١ والمعاهدة المبرمة مع العراق

١ - كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ٦ شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة .

ب - كل من هرب من المسجونين في أحد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والنجا لأرض الحكومة الأخرى .

٧ - تسلم حكومة السودان أيضاً بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة الحادية عشرة من هذا الوفاق .

٨ - إذا كانت الحكومة المصرية هي الطالبة للتسليم فيكون إجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحفانية ويرسل لدوب حكومة السودان في القاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام .

٩ - الطلبات التي تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبيها بالقاهرة إلى نظارة الحفانية وهي تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

١٠ - طلبات التسليم لا تحصل مبدئياً فيما يتعلق بالأشخاص الذين هم في القطر المصرى حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطالب أو تصرح بتسليم شخص ممن تسلمهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة التنفيذية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان أن تترجم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول .

١١ - طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل إلا :

أ - إذا اتضح من الحكم أن العقوبة تنطق بها في حضور المتهم أو غيبته .

ب - إذا ثبت في حالة صدور الحكم غيابياً أن المتهم حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو القاضي المحقق أو يكون حصل لإخطاره في التطر المصرى بالدعوى المطالبة عليه بواسطة إعلان طلب الحضور إليه شخصياً أو بطريقة أخرى أو كان الحكم أعلن إليه شخصياً في الوقت المناسب الذى يمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه .

١٢ - يصبح طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التي توصل إلى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الإمكان .

١٣ - يصبح ذلك الطلب أيضاً بالمستندات القوية وبالأوراق الآتية :

أ - عند ما يكون الطلب مبنياً على أمر بالسجن : أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل وصورة طبق الأصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التي أدت أمام القاضي المحقق إذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من إجراءات التحقيق التي حصلت أمام القاضي الذى أمر بالمحاكمة إذا كان الطلب من قبل حكومة السودان .



سنة ١٩٣١ ، وواضح أن عناية الحكومة المصرية بإبرام هذه الاتفاقات راجع إلى

ب — عند ما يكون الفرض من الطلب المحصوله على تسليم مسجون هرب —  
صورة طبق الأصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة  
رسمياً له .

ج — عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر من المحاكم المصرية — صورة  
طبق الأصل من الحكم أو من الأوامر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة المغفانية  
دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ .

و عند ما يكون الحكم غائباً — صورة من المئند المثبت رسمياً لاستيفاء الشروط  
المقررّة بالمادة ١١ .

١٤ — تقرر كل من الحكومتين قواعد للإجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم  
التي ترسل لأيهما وينص في هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن  
الدعوى بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلفة التي من اختصاصها تحرير انطباق طلب التسليم  
على هذا الوقت من عهده .

١٥ — لكل شخص مطروب تسليمه أن يثبت أمام السلطة الشوطة بمحض الطلب أنه كان  
غير موجود في أرض الحكومة الخائفة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه متى كانت  
طلب التسليم مبنياً على أمر بالسجن أو على حكم صادر في غيبته أو وقت صدور الحكم المقبول  
بصدوره في مواجهته أو في الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الأحوال .

١٦ — وفي كافة الأحوال التي يكون فيها الفرض من الطلب تسليم الشخص لها كونه إذا  
كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص ، فالهذه  
الحكومة أن تقرر إحالة محاكمته على من كفاها بدلاً من التصريح بتسليمه .

١٧ — إذا تعذر وقت الطلب أن تقدم معه الأوراق والمستندات القوية اللازمة بمنحى  
هذا الوقت فيجوز القبض مؤقتاً على الشخص المطلوب تسليمه إذا رأت ذلك الحكومة المطلوب  
منها التسليم حتى تعدها الأوراق والمستندات اللازمة التي ينبغي أن ترسل في أقرب وقت ممكن .

١٨ — للمديرين في كل من الحكومتين أن يأمرؤا ببقاء القبض على الأشخاص الموجودين  
في دائرة اختصاصهم متى وصلتهم أخبار يوثق بها دالة على أنهم هاربون من الحكومة الأخرى  
ومنى انضح من هذه الأخبار نفسها أنهم هربوا من أحد سجون الحكومة المذكورة أو أن  
هناك أمراً بالسجن صدر أو على وشك الصدور عليهم وفي كل الأحوال التي يجوز فيها القبض  
بتوجب أحكام هذه المادة يجب على المدير أن يخطر حكومته بذلك فوراً .

١٩ — كلما رأى مدير في كل من الحكومتين أسباباً تجعله على الظن بأن شخصاً من  
الأشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمنحى أحكام هذا الوقت هرب من دائرة اختصاصه إلى  
الحكومة الأخرى جاز له أن يرسل مباشرة لإخطاراً بذلك إلى مدير إقليم تلك الحكومة التي  
يظن أن الهارب توجه إليه — وللمدير الذي يصله هذا الإخطار أن يهرم باتخاذ الإجراءات  
اللازمة طبقاً لأحكام المادة السابقة .

وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطرؤا فوراً حكومتهما بما اتخذاه من  
الإجراءات .

تجاور الأقاليم والرغبة في تضيق الخناق على المجرمين الهارين . على أن عدم وجود معاهدات مبرمة بين الحكومة المصرية وغيرها من الحكومات ، فيما عدا المعاهدات سالفة الذكر ، لم يمنع من تبادل تسليم المجرمين بينها . ولقد أمكن الحكومة المصرية أن تتسلم عدداً كبيراً من المجرمين الهارين لمحاكمتهم أمام محاكمها ، وهي من ناحية أخرى تجيب طلبات تسليم المجرمين التي ترد إليها من الحكومات الأجنبية ، وإنما تشترط لذلك ألا تتعارض هذه الطلبات مع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي العام وأن تعامل بالمثل <sup>(١)</sup> . أي أن الحكومة المصرية تتبادل تسليم المجرمين مع الحكومات الأجنبية على أساس مقابلة التل بالمثل ومع اتباع القواعد المألوفة الخاصة بنظام تسليم المجرمين وسنبين ذلك فيما يلي .

ولقد كان من نتائج خضوع مصر لنظام الامتيازات أن الدول الأجنبية التي

(١) من خطاب وزارة الخارجية إلى ناضر كلية الحقوق وقد ورد به :  
أتصرف بإفادة عزتكم ما يأتي مع اعتباره بصفة غير رسمية وعدم عهد الحكومة المصرية به :

أولاً : إن الحكومة المصرية تقبل طلبات تسليم المجرمين التي ترد إليها من الحكومات الأجنبية بشرط أن لا تتعارض هذه الطلبات مع القواعد المنصوص عنها في القانون الدولي العام وبشرط معاملة الحكومة المصرية بالمثل — ويوجد اتفاق مؤقت مبرم بين مصر وفلسطين عن تسليم المجرمين ترسل صرورة منه مع هذا .

ثانياً : لا تسلّم المجرمين إلى الحكومات الأجنبية إلا من أجل الجرائم العادية دون السياسة .  
ثالثاً : إن طلبات التسليم يجب أن ترسل من الحكومات الأجنبية إلى وزارة الخارجية التي تفحصها من الوجهة السياسية ثم تعيّلها على وزارة الحفانية لأجل فحصها وتقرير سحبها شكلاً وموضوعاً . أما طلبات تسليم المصريين الموجودين في الخارج فيجب أن ترسل من وزارة الحفانية إلى الخارجية التي تفحصها من الوجهة السياسية ثم نبعث بها إلى الحكومات الأجنبية .  
والحكومة المصرية كما سبق ذكره تعامل الحكومات الأجنبية بالمثل ولم ترفض تلك الحكومات طلبات الحكومة المصرية إلا في حالة واحدة وذلك لعدم وجود اتفاق بين الحكومتين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦

وكيل الخارجية

( يلاحظ في هذا ما ورد في النصريح الخامس من اتفاقية مونتريو سنة ١٩٢٦ من أنه وفقاً لما جرى عليه السبل بوجه عام في شأن تسليم المجرمين الهارين تنوى الحكومة المسكبة المصرية أن تتبع في هذا الصدد الإجراءات القضائية ) .

تتمتع بها في القطر المصري كانت لا تجد نفسها في حاجة إلى الرجوع إلى نظام تسليم المجرمين إذا هي أرادت القبض على أحد رعاياها هنا ونقله لاقليمها ، ذلك أنها كانت تملك بمقتضى نظام الامتيازات أن تكلف القنصل التابع لها في مصر بمباشرة القبض عليه وترحيله . فاذا ما التجأ القنصل الأجنبي إلى السلطات المحلية طالباً القبض على الشخص المطلوب ترحيله وثبت لها أن هذا الشخص من رعايا الدولة الطالبة فعلاً قبضت عليه وسلمته إلى قنصله . ولكن الحكومة المصرية كانت تعمل جهد الطاقة على ألا تسلّم الشخص إلى قنصله إذا كان القصد من إرساله إلى دولته مما كتته على جريمة ارتكبتها وخصوصاً إذا كانت الجريمة سياسية (١) .

هذا وبإبرام اتفاقية مونترال التي ألغت نظام الامتيازات استردت الحكومة المصرية كامل حقها فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، فلا يمكن استلام مجرم أجنبي من الأراضي المصرية إلا بعد اتخاذ إجراءات التسليم المألوفة عند جميع الدول التي تتمتع بسيادتها كاملة . ويلاحظ في هذا ما اشترطته الحكومة المصرية على نفسها في الاتفاقية من إتباع الاجراءات القضائية في مسائل التسليم (٢) .

(١) من ذلك أنه لما طلبت الحكومة الإيطالية إلى الحكومة المصرية سنة ١٩٢٣ إلغاء القبض على بعض السنوسيين من رعايا الحكومة الإيطالية اعتذرت عن إجابة الطلب بانضج لها من أن الأعمال المنسوبة لزعلاء الأشخاص مما يعتبر جرائم سياسية ، وارتكبت في رفضها على أن التسليم في الجرائم انسيابية مخالف للمبادئ العامة التي تسلّم بها الدول أجمع . ونفس النزاع بين الدولتين بإبعاد الأشخاص المطلوب تسليمهم من القطر ، وإنما إلى الجهات التي اختاروها هم . كذلك طلبت الحكومة اليونانية إلى الحكومة المصرية سنة ١٩٣٥ تسليم ضابط بحري وبعض بحارة من المشرقيين في الثورة التي كانت قائمة في اليونان وقتئذ وكانوا قد وضعوا يدهم على الباخرة التجارية اليونانية كركيرا وجاءوا بها إلى مصر لتفريق الثوار ، ولكن الحكومة المصرية اكتفت بنزع سلاح الثوار وإبعادهم من الأراضي المصرية ولم تجب طلب التسليم ، لأن العمل المنسوب إلى الأشخاص المطلوب تسليمهم سياسي .

(٢) ينص التصريح الخامس على أنه وفقاً لما جرى عليه العمل بوجه عام في شأن تسليم المجرمين القارين تنوى الحكومة الملكية أن تنبج في هذا الصدد الإجراءات القضائية . وعلى ذلك تكون المحاكم المختلطة ( مدة وجودها ) كلها كان الأمر متعلقاً بأجنبي خاضع لغضائها أن تنظر في تحقيق صحة طلب التسليم .

## ١٨٧ - هل من حق الدولة المطلوب إليها التسليم أم تسليم

تكامنا في البند السابق على التزام الدولة بواجب التسليم إذا طالبتها به دولة أخرى . أما من حيث أن لها الحق في تسليم المجرم اللاجئ إلى إقليمها فالواضح أن كل دولة تملك ، محافظة على كيانها ، أن تبعد المجرمين الذين ترى أن في وجودهم خطراً على سلامتها ، فهي من باب أولى تملك أن تسلمهم إلى الدولة التي ترغب في محاكمتهم . ولا يجوز أن نرى في هذا التسليم إخلالاً بثقة المجرم اللاجئ لأن الدولة في هذا إنما تستعمل حقها المشروع ، ولا يعيب عليها أحد استعماله مراعية في ذلك صالحها وصالح العدالة دون صالح قاتل أو سارق ، فالتسليم كما قلنا من قبل يساعد على تحقيق العدالة على أتم وجه بتقديم المتهم إلى محاكم الدولة الأولى بمحاكمته (١) .

وبلاحظ أن القاعدة في إنجلترا أن التسليم غير جائز إلا بناء على معاهدة ، وبشرط أن تكون المعاهدة مرتكزة على نص من القانون . وقد قلنا فيما سبق إن الحكومة الإنجليزية تبني معاهدات التسليم التي تبرمها على قانون سنة ١٨٧٠ المعدل بقانون سنة ١٩٠٦ . كما يلاحظ أن الرأي المعمول به في الولايات المتحدة أن الجهات الإدارية لا تملك التسليم إلا بناء على معاهدة (٢) . أما في فرنسا وفي القارة الأوروبية فالرأي المعمول به أن الحكومة تملك التسليم ولو لم توجد معاهدة ، ولكنها تشترط على الدولة طالبة التسليم مقابلة المثل بالمثل (٣) . وقد أشرنا إلى

---

(١) دسپانيه من ٢٩٥ . هذا وقد جاء ضمن قرارات مجمع القانون الدولي العام سنة ١٨٨٠ أن نظام التسليم موافق للعدالة ونصائح الدول من حيث أنه يساعد بشكل جدي على منع وقوع الجرائم والقتل على أيدي مرتكبيها .

(٢) وقد حصل مرة أن سلت حكومة الولايات المتحدة شخصاً طلبت الحكومة الإسبانية تسليمه فناقش مجلس الشيوخ الحكومة في أحقيتها في مثل ذلك .

(٣) وقد استفادت حكومتنا الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى من أخذ القارة الأوروبية بالمعاهدة التي أشرنا إليها ، فكانتا تطالبان حكومات دول القارة بتسليم المجرمين الفارين رغم عدم وجود معاهدة ، وإنما كانتا تبينان في طلب التسليم عدم مقدرتها على مقابلة المثل بالمثل .

ما تجرى عليه الحكومة المصرية من قبول طلبات تسليم المجرمين رغم عدم وجود معاهدة وإنما بشرط مقابلة الثل بالثل .

### ١٨٨ — في الأشخاص الذين يمكن تسليمهم

يجوز تسليم جميع الأشخاص المطلوب تسليمهم فيما عدا بعض استثناءات هي الآتية :

( ١ ) الأشخاص المتمتعون بالاعفاء القضائي كاللوك والسفراء وأمرم وحاشيتهم . فإذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة في إقليم دولة لا يخضع لقضائها ثم لجأ إلى دولة أخرى فلا يسلم إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها لأن تمتعه بالاعفاء من قضائها الإقليمي يمنع من محاكته فيها .

( ٢ ) رعيا الدولة المطلوب إليها التسليم . واندول في تسليم أو عدم تسليم رعاياها تأخذ بأحدى قاعدتين ، قاعدة عدم إمكان التسليم وقاعدة إمكانه . فالقاعدة في دول القارة الأوروبية هي عدم إمكان تسليم الرعايا . فإذا ارتكب أحد رعايا دولة فرنسا مثلاً جريمة في الخارج ثم عاد إلى بلده فلا تقبل حكومته هذه تسليمه إلى الدول التي ارتكبت الجريمة على إقليمها . نجد هذه القاعدة منصوصاً عليها إما في قانون الدولة الدستوري<sup>(١)</sup> ، أو في قانون عقوباتها ، أو في المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى أو فيما جرى عليه العرف فيها . وهي تدل على شيء من الأناية وعدم الثقة بالتقضاء الأجنبي ، وهي لذلك لا تحوز رضا الكثير من الشراح ومن بينهم بعض علماء القانون الدولي العام في القارة الأوروبية نفسها . ويرد هذا الفريق من الشراح على حجج الذين يؤيدون قاعدة عدم إمكان تسليم الرعايا بما يأتي :

( ١ ) أنه غير صحيح أن كرامة الدولة تقضي عليها بالألا تسليم رعاياها ، ولا هو من واجبها أن تحمي المجرمين من رعاياها من عقوبة حقة يجب أن توقع عليهم من محاكم دولة أجنبية .

( ٢ ) وأنه ليس الواقع أن التقضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاتها ، فالقاضي

(١) نفس المادة ١١٢ من الدستور الألماني مثلا على عدم إمكان تسليم الرعايا .

الطبيعي لنظر جريمة ما هو قاضي الجهة التي ارتكبت فيها الجريمة (١) .  
وتأخذ الدول بنظريات مختلفة بالنسبة للمسئولية الذي يكون وقت ارتكاب  
جريمته من غير جنسية الدول المطلوب إليها التسليم ثم يتجنس بجنسيتها بعد ذلك .  
فبحسب نصوص القانون البلجيكي والقانون الألماني مثلاً تجرى محاكمة مثل هذا  
الشخص أمام محاكم الدولة التي لجأ إليها كما يحاكم رعاياها ، وفي هذا مناقضة  
للقاعدة المعروفة التي تقول أن ليس للتجنس أثر رجعي . وتقضي بعض المعاهدات  
باعتبار مثل هذا التجنس اللاحق هروباً من القانون ولا أثر له ، فهي لذلك تبيح  
تسليم المجرم اللاجئ رغم تجنسه بجنسية الدولة التي لجأ إليها . وتنص بعض  
المعاهدات الأخرى على إمكان إجابة طلب التسليم إذا قدم في ظرف مدة معينة من  
تاريخ اتخاذ الجنسية الجديدة . وهناك مذاهب أخرى في هذا الموضوع .  
أما قاعدة إمكان تسليم الرعايا فتأخذ بها إنجلترا والولايات المتحدة فالذهب  
للمتبع عندهم هو مذهب إقليمية الجرائم ، أي أن الجريمة تخضع لقضاء الدولة التي  
ارتكبت في إقليمها بقطع النظر عن جنسية المجرم . وعلى ذلك إذا ارتكب  
أحد رعايا هاتين الدولتين جريمة في الخارج ثم عاد إلى دولته وطلبت الدولة التي  
ارتكبت الجريمة على إقليمها تسليمه لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبتها فلا تجرد الدولة  
الأولى مانعاً من تسليمه رغم أنه من رعاياها .

واضح أن اختلاف القاعدتين المعمول بهما في القارة الأوروبية من جهة ،  
وفي إنجلترا والولايات المتحدة من جهة أخرى ، ربما كان من شأنه وضع الصعوبات  
في سبيل تبادل تسليم المجرمين بينها لعدم توافر إمكان مقابلة المثل بالمثل فيما يتعلق  
بتسليم الرعايا . ولكن هاتين الدولتين لم تصمما على ضرورة مقابلة المثل بالمثل في

---

(١) راجع دسبانييه س ٣٠٥ ، ومن الاستنادات الوجهة لهذه النظرية كذلك  
احتمال إفلات المجرم من العقاب كلية . ولكن الواقع أن قوانين الدول التي تأخذ بقاعدة عدم  
تسليم الرعايا تنص عادة على معاقبة الرعايا الذين يرتكبون جرائم في الخارج ، ويترتب على ذلك  
محاكمة المجرم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام محاكم دولته بدلاً من محاكمته أمام محاكم الدولة التي  
تطالب بتسليمه .

هذا ، وعلى ذلك لم تقم عقبات في تبادل تسليم المجرمين من هذه الناحية (١) .  
وقد قبلت إنجلترا والولايات المتحدة أن ينص في المعاهدات الحديثة التي  
أبرمتها كل منهما مع الدول الأخرى ألا تسلّم هذه الدول رعاياها مع قبولها بتسليم  
رعاياها (٢) .

وتتبع الحكومة المصرية القاعدة المعمول بها في دول القارة من حيث عدم  
قبول تسليم الرعايا (٣) . وقد نص كذلك في معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين  
الحكومة المصرية والحكومة العراقية على أن كل من الحكومتين تحتفظ بحقها  
المطلق في تسليم أو عدم تسليم رعاياها (٤) . هذا ولم يطلب من الحكومة المصرية ،  
على ما نعلم ، تسليم أحد الرعايا المصريين حتى الآن .

(١) وقد حصل أن دخلت الولايات المتحدة مع إيطاليا ومع سويسرا في معاهدتي تسليم مجرمين  
لم يذكر فيها شيء عن إمكان أو عدم إمكان تسليم الرعايا ، وحدث أن طالبت حكومة الولايات  
المتحدة الحكومة السويسرية بتسليم سويسري ارتكب جريمة في الولايات المتحدة فلتته  
الحكومة السويسرية . وأثار هذا اهتمام الرأي العام السويسري الذي عارض في التسليم وعلى ذلك  
سنت المجالس انبثائية السويسرية قاعدة حظرت بمقتضاها تسليم الرعايا السويسريين . كما حدث  
أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الإيطالية بتسليم إيطالي فاعتذرت الحكومة  
الإيطالية عن التسليم بأن قوانينها تمنعها من تسليم رعاياها ، فسكتت الولايات المتحدة ولم تعتبر  
رفض الحكومة الإيطالية إجابة طلب التسليم إخلالا منها بالمعاهدة . ورغم هذا لا تزال الولايات  
المتحدة تعتبر نفسها ملزمة بتسليم أفراد رعاياها الذين تطلبهم الحكومة الإيطالية . كذلك الحال  
في إنجلترا ، فقد قبلت هذه أن تسلّم أحد الرعايا البريطانيين إلى الحكومة النمساوية ، وهي من  
الدول التي لا تسلّم رعاياها ، وكان متهماً بقتل امرأته في النمسا ، خوفاً هناك وحكم عليه  
بالاعدام وأعدم .

(٢) ويلاحظ أن المعاهدات التي كانت تبرمها إنجلترا مع الدول التي تأخذ بقاعدة عدم  
تسليم الرعايا كانت تنص على « عدم إمكان » تسليم الرعايا . وكانت إنجلترا تجود نفسها مرعومة  
على عدم تسليم رعاياها رغم رغبتها في ذلك . ولكنها بعد ذلك عدلت في نصوص هذه المعاهدات  
فغيرت القاعدة المنصوص عليها فيها إلى ما يأتي : « أنه لا تلزم الدولة بتسليم رعاياها » . أو بنهايم  
ص ٥٦٩ ، وفروسي جزء أول ص ١٠٠١ وهو يشير إلى معاهدة مبرمة بين إنجلترا وإسبانيا  
سنة ١٨٧٨ ، وتنص على عدم تسليم إسبانيا لرعاياها وتبول إنجلترا تسليم رعاياها رغم ذلك .

(٣) وهذا واضح من منشور وزارة الحفانية الذي نص فيه على أنه لا يمكن تسليم التهم  
إذا كان مصريا . فقرة ج من القسم الرابع من المادة الثانية من تعليمات وزارة الحفانية .  
(٤) مادة ٧ من الاتفاقية .

أما إذا كان المتهم المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة فليس هناك ما يمنع من تسليمه . ويلاحظ أن العادة جرت على أن تخاطر الدولة المطلوب إليها التسليم الدولة التابع إليها المتهم المطلوب تسليمه ، ويحصل هذا الاخطار من باب المجاملة حتى تكون الدولة التابع لها المتهم على علم بحصول الطلب فتدافع عنه إذا هي شاءت<sup>(١)</sup> . ويلاحظ من جهة أخرى أن هذا الاخطار اختياري من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم ، فهي غير ملزمة بعمله ولا بانتظار موافقة الدولة التابع إليها المتهم قبل أن تسلمه فعلاً . وهناك من معاهدات التسليم المبرمة بين الدول ما تنص على وجوب الاخطار وحصول الموافقة على التسليم قبل تنفيذه .

(٣) تسليم الأشخاص اللاجئين كرهاً . يقول بعض الشراح<sup>(٢)</sup> بأن الشفقة باللاجئ المكره تدعو إلى عدم إجابة طلب تسليم شخص دخل إقليم الدولة كرهاً ، كأن يكون دخوله نتيجة أمر بالابعاد من دولة أخرى أو التجاء من عاصفة أو ما أشبه . وترى أغلبية الشراح<sup>(٣)</sup> أن في إمكان الدولة أن تسلم اللاجئ المكره كما أن في إمكانها أن تبعد . ويؤيد هذا الرأي أن معاهدات التسليم تنص عادة على تسليم « الأشخاص الذين يوجدون بالإقليم » ، ولا تميز هذه المعاهدات بين الأشخاص الذين يوجدون بمحض اختيارهم ، والأشخاص الذين يوجدون عليه كرهاً .

### ١٨٩ - في الجرائم التي يمكن التسليم منه أجزأاً

يشترط في الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه ، حتى يمكن إجابة طلب التسليم ، ما يأتي :

(١) وقد حصل سنة ١٨٥٨ أن رفضت سردينيا أن تسلّم أحد رعايا الحكومة البريطانية إلى فرنسا لمحاكمته على تهمة الاعتداء على نابليون ، لأنها استشارت في ذلك إنجلترا فأجابتها هذه أن المعاهدة بينها وبين فرنسا ما كانت تميز لهذه الدولة الأخيرة أن تطالب بتسليم المتهم من إنجلترا لو أنه كان قد فر إليها .

(٢) ومنهم فوستان هيلي ، تحقيق جنائيات جزء ٢ ص ٦١٩ وغيره .

(٣) ومنهم دسيانبييه ص ٣٠٤ ، وفوشى جزء أول ص ١٠٠٧ وغيرهما .



أولاً : أن تكون الجريمة على شيء من الأهمية .  
ثانياً : أن يكون معاقباً عليها بحسب قوانين الدولة الطالبة للتسليم والدولة  
المطلوب إليها التسليم .

ثالثاً : ألا تكون من الجرائم التي اتفق على عدم جواز التسليم فيها .

١٩٠ - أولاً : شرط أنه تكون الجريمة صفة الجرائم الرهامة

يختلف الحكم بحسب ما إذا كانت هناك معاهدة مبرمة بين الدولة طالبة  
التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم أو لا . فإذا كانت هناك معاهدة وجب التسليم  
إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها منصوصاً عليها في المعاهدة ، والدولة  
أن تسلم في غير الجرائم المنصوص عليها إذا شاءت ، ومن باب المجاملة ، بشرط أن  
لا يمنعها من ذلك مانع من قوانينها (١) .

أما إذا كانت الدولة غير مقيدة بمعاهدة أو قانون فهي حرة في تقدير ما إذا  
كانت تسلم المتهم لمعاقبته على الجريمة المطلوب من أجلها أو لا تسلم . ويلاحظ أن  
عادة الدول قد جرت في ذلك على ألا تسلم إلا في الجنايات والجناح الهامة دون  
الجناح قليلة الأهمية أو المخالفات . ذلك أن ما يقتضيه تسليم المجرم من مخاطر  
وحبس احتياطي وغير ذلك من الاجراءات ، وما تقتضيه هذه الاجراءات المطولة  
من مصاريف باهظة ، لا يبرره إلا أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم المطلوب  
تسليمه على شيء من الأهمية . ولقد كانت المعاهدات المبرمة بين الدول في أول  
الأمم لا تسمح بالتسليم إلا في الجنايات العظيمة الأهمية كالقتل والتسميم والحريق  
والجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة وما شاكلها ، ثم عدل فيها بحيث أصبحت  
قائمة الجرائم التي ينص على إمكان التسليم فيها تشمل جميع الجنايات ، وكذلك  
الجناح التي يعاقب عليها ، بحسب قوانين الدولة التي تطلب التسليم ، بالحبس لأكثر  
من مدة معينة ، سنة أو سنتين أو ثلاث مثلاً .

(١) ذلك أن قوانين بعض الدول تنص كما أسلفنا على الجرائم التي يمكن التسليم فيها ، وفي  
مثل هذه الحالة لا تملك الدولة أن تسلم شخصاً لمعاقبته على جريمة غير منصوص عليها في قوانينها .

ويلاحظ أن معاهدات تسليم المجرمين التي تبرم بين دولتين متجاورتين تشمل قائمة الجرائم فيها عدداً أكبر مما تشمله معاهدة مبرمة بين دولتين بعيدتين الواحدة عن الأخرى . ذلك أن القرب بين الدولتين وسهولة المواصلات بينهما وكثرة احتمال هروب المتهمين والرابطة الدقيقة التي تربط مصلحتيهما وقلة مصاريف التسليم ، كل هذه عوامل تدعو إلى السماح بالتسليم في جرائم ربما اعتبرت قليلة الأهمية لو أريد النص عليها في معاهدة تسليم تبرم بين دولتين غير متجاورتين .

وتشترط الحكومة المصرية من أجل إمكان التسليم في الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه « أن تعتبر جنائية بحسب أحكام قانون البلاد التي ارتكبت الجريمة فيها وبحسب قانون العقوبات المصري ، وإذا كان طلب التسليم بناء على حكم فيجب أن يكون هذا الحكم بالاعدام أو بالسجن لمدة سنة على الأقل في حوادث جنابات أو جنح توقعت في دائرة المحكمة التي صدر الحكم منها بشرط أن يكون عقاب هذه الجنابات والجنح بموجب القانون المصري بالاعدام أو بالسجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من سنة »<sup>(١)</sup> . ومثل هذا أيضاً أخذ في الاتفاقات المبرمة مع السودان وفلسطين والعراق ، ويلاحظ في الاتفاق مع السودان أنه اكتفى في الجنح بأن يكون معاقباً عليها بالسجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من ستة شهور .

١٩١ - ثانياً: شرط أنه تكون الجريمة متاقباً عليها في قوانين الدولتين

يجب أولاً أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها بحسب قوانين الدولة طالبة التسليم ، فلا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة مما ينص قانون العقوبات في هذه الدولة على المعاقبة عليه ، وبشرط ألا تكون الجريمة قد سقطت بمضي المدة وألا يكون هناك مانع من المحاكمة بحسب قوانينها . فإذا كان الحق في إقامة الدعوى على التهم قد سقط أو كانت العقوبة قد سقطت عنه بمضي

(١) فقرة (١ ، ٢) من القسم الثاني من المادة الثانية من تعليمات وزارة الحفانية الخاصة بتسليم المجرمين . وراجع في هذا أيضاً مقرري ( ا ، ب ) من المادة الثانية من الاتفاق المصري الفلسطيني والمادة الثانية من الاتفاق المصري العراقي والفقرة ١ من المادة السادسة ، وكذلك المادة السابعة من الوفاق المصري السوداني .

المدة المقررة أو كان هناك مانع آخر يمنع من محاكمته بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم لم يجوز تسليمه<sup>(١)</sup> .

ويجب ثانياً ، ولو أن هناك بعض الخلاف بين الشراح في هذه النقطة ، أن تكون الجريمة مما يعاقب عليها قانون الدولة المطلوب إليها التسليم ، أو على الأقل وفي حالة ما تكون الظروف الخاصة بالدولة المطلوب إليها التسليم لا تدعو إلى النص على العمل المنسوب للمتهم والمعاقبة عليه ، أن يكون العمل المنسوب للمتهم مخالفاً لحسن الأخلاق<sup>(٢)</sup> .

١٩٢ - ثالثاً : شرط ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه  
أشرنا فيما سبق إلى أن العرف جرى على عدم التسليم في بعض جرائم معينة  
نخص منها بالذكر ما يأتي :

(١) الجرائم الموجهة ضد الدين ، بكريمة القذف في دين من الأديان أو جريمة

(١) تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على عدم جواز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته . ونص الاتفاق المصري العراقي في المادة الرابعة منه على أنه « لا يسع بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عوقب أو كان باقياً تحت المحاكمة في النظر الذي قدم إليه طلب التسليم » . كذلك جاء في الفقرة ( د ) من المادة الرابعة من تعليمات وزارة أخفانية عدم جواز التسليم « إذا كان قد سقط الحق في إقامة الدعوى العمومية أو تنفيذ الحكم بسبب مضي المدة المقررة حسب أحكام القانون المصري » .

(٢) ومثل هذا ما جاء في القانون السويسري الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ مادة ٤ من أنه يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم غير معاقب عليها في القانون السويسري لأسباب خارجية كالخلاف الموقع الجغرافي . وما جاء في بعض المباحثات من وجوب أن يكون العمل المنسوب للمتهم المطلوب تسليمه معاقباً عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم أو منافياً لحسن الأخلاق ولا تعاقب عليه هذه الدولة لاستحالة ارتكابه على إقليمها ، كأن يطلب إلى دولة غير بحرية تسليم متهم منسوب إليه ارتكاب جريمة لا تقع إلا في البحار كجريمة اعتداء على سفينة أو ما أشبهه .

هذا وقد جاء ضمن قرارات مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٠ « أن الجريمة التي يمكن التسليم من أجلها يجب أن يكون معاقباً عليها بحسب قوانين الدولتين ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكنة الوقوع على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم بسبب موقعها الجغرافي أو تضمها الخاصة » .

العيب بحرية الأديان أو تعطيل المشاعر الدينية وغير ذلك . وقد جرى العرف في فرنسا ، كما جرى في غيرها ، على عدم إمكان تسليم المتهم المنسوب إليه ارتكاب جريمة منها ، وعلى هذا أيضاً نصت القوانين في بعض الدول وبعض المعاهدات المنظمة للتسليم . ويتفق فوشى النظرية القائلة بعدم إمكان التسليم إطلاقاً ، ويقول بوجود التسليم إلا إذا كانت الجريمة الموجهة ضد الدين ذات صبغة سياسية في الوقت ذاته ، ففي هذه الحالة تغلب الصفة السياسية ويقضى بعدم التسليم<sup>(١)</sup> .

(٢) جريمة الفرار من الخدمة العسكرية . كذلك جرى العرف الدولي على عدم التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البرية ، ولو أن القليل من المعاهدات ينص على إمكان التسليم فيها . أما جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فممكن التسليم من أجلها . وحكمة التمييز بين النوعين من الجرائم أن الجريمة الثانية أشد خطراً على سلامة الدولة وممتلكاتها<sup>(٣)</sup> .

(٣) الجرائم السياسية على التفصيل الآتى ذكره .

١٩٣ - قاعدة عدم تسليم المجرم السياسي

لو تتبعنا تاريخ التسليم لوجدنا أن الجرائم التي كان يجري التسليم فيها أول الأمر قاصرة على الجرائم السياسية ، وعلى هذا كانت تنص المعاهدات القليلة الخاصة بتسليم المجرمين السابقة على القرن الثامن عشر . ذلك أن الدول كانت في ذلك الوقت تعنى بسلامتها وسلامة الجالس على العرش أكثر مما كانت تعنى باحقوق الحق أو تنفيذ العدالة ؛ أضف إلى ذلك أن المواصلات بينها كانت بطيئة وإجراءات التسليم بالتبعية لذلك طويلة ، فكان من الطبيعي أن تقصر التسليم على الجرائم التي تعتبرها في المكان الأول من الأهمية وهي الجرائم السياسية كما قلنا .

فلما قامت الثورة الفرنسية تنشر مبادئ الحرية وتحاول القضاء على الظلم والحكم المطلق ظهرت فكرة حماية المجرم السياسي ، وقد ضمت دستور سنة ١٧٩٣

(١) فوشى كتاب أول جزء أول ص ١٠٢٨ .

(٢) جاءت قرارات مجمع القانون الدولي العام سنة ١٨٨٠ مؤيدة لهاتين التاعدنين .

فكرة إيواء الأشخاص المنفيين من بلادهم « في سبيل الحرية » . إلا أن الثورة الفرنسية لم تحرم نهائياً تسليم المجرم السياسي ، واستمر علماء القانون الدولي العام والمفكرون من الدول المختلفة ، يتقدمهم في ذلك الكتاب الأنجليز والسويسريون ، في محاربة التسليم في الجرائم السياسية . وبدأت الدول تدريجياً تأخذ بقاعدة عدم التسليم ، ومن هذا ما فعلته روسيا والنمسا من رفضهما سنة ١٨٣٠ تسليم بعض لاجئي الثورة البولندية إلى روسيا . فلما استقلت بلجيكا من هولاندا ، وكان استقلالها نتيجة حركة ثورية ، سنت في سنة ١٨٣٣ قانونها الخاص بالتسليم ونصت فيه على عدم جواز تسليم المجرم السياسي ، ولقد كان هذا أول قانون وضع هذه القاعدة نهائياً ، وتلاه هذا معاهدات عدة أبرمت بين دول مختلفة نص فيها على عدم جواز التسليم في الأرائم السياسية . وفي الثلث الأخير من القرن التاسع عشر أصبحت القاعدة أنسلم بها من جميع الدول عدم جواز تسليم المجرم السياسي<sup>(١)</sup> .

على أنه لا يزال من بين علماء القانون الدولي العام إلى الوقت الحاضر ، من يقول بعدم جواز استثناء الجرائم السياسية من الجرائم التي يصح التسليم من أجلها وهم يرتكبون في هذا على أنه إذا كان في الجريمة العادية خطر على سلامة الدولة يجب سكاخته بجميع الوسائل ، بما فيها التسليم ، فالجريمة السياسية أشد خطراً على سلامة الدولة وكيانها . وأن الجريمة السياسية ربما كانت سبباً في خراب الدولة أو إراقة دماء الثقات والألوف من أهلها ، وأنه لذلك كله إذا كان التسليم جائزاً في الجريمة العادية فهو جائز في الجريمة السياسية من باب أولى .

وتوافق أغلبية الشراح على ما جرى عليه العرف الدولي من عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية . وهم يرتكبون في هذا على ما يأتي :

(١) إن العنصر الاجرائي غير مقطوع به في الجريمة السياسية ، وهو مقطوع

---

(١) كذلك ورد في قرارات مجمع القانون الدولي السابق الإشارة إليها أنه لا يجوز التسليم في المسائل السياسية .

به في الجريمة العادية ، فالجريمة السياسية في أغلب الأحيان من عمل أشخاص مدفوعين بعامل الوطنية الشريفة المجردة عن الغايات الشخصية .

(٢) وأن الدول التي يتمتع أهلها بالحرية يجب أن تكون موثلاً للأشخاص الذين يدافعون عن الحرية ويمملون في سبيلها ، وأن الجرائم السياسية لا ترتكب عادة في البلاد التي يتمتع أهلها بالحرية ، لأنه في هذه البلاد تتوافر الوسائل المشروعة لعرض ظلمات الأشخاص أمام الجهات المختصة .

(٣) وأنه لو قيل باحتمال أن يكون الفرض من العمل السياسي المكون للجريمة رجعياً وأنه على ذلك يسقط الاعتراض السابق لأجينا بأن القول بهذا معناه أننا نعطي للدولة التي يطلب إليها التسليم فرصة مناقشة النظم الدستورية للدول طالبة التسليم والتعرض لشؤونها الداخلية الصرفة وهذا غير جئز قانوناً ، نفيير أن نقول بعدم جواز التسليم حتى لا تقع في هذا المخطرور .

(٤) وأن تقدير العمل السياسي يختلف باختلاف الظروف ، فما نسميه جريمة في حالة عدم نجاح الحركة السياسية قد نسميه عملاً وطنياً مجيداً لو أن الحركة كانت تكملت بالنجاح .

(٥) وأنه يخشى تغلب شهوات الدولة طالبة التسليم عليها ومعاملة التهم ، إذا سلم إليها بقسوة لا يبررها العمل المنسوب إليه . وكثيراً ما ثبتت عملاً قسوة الأحكام في الجرائم السياسية<sup>(١)</sup> .

#### ١٩٤ — ماهية الجريمة السياسية

من الصعب ، إن لم يكن من غير الممكن ، أن نضع تعريفاً مرضياً للجريمة السياسية . فالشراح مختلفون فيما بينهم على تعريفها ، والمحاكم أو الجهات الأخرى التي تفصل فيما إذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية تكثف في أغلب الأحيان بالفصل في الجريمة موضوع النزاع دون أن تتعرض لتعريف الجريمة السياسية بصفة عامة .

(١) راجع في هذا جيهه فوشى كتاب أول جزء أول من ١٠١٣ .

قلنا إن الشراح اختلفوا في تعيين الجريمة السياسية ، فالبعض يأخذ بنظرية أن الجريمة السياسية هي التي يكون الدافع على ارتكابها سياسياً ، أو هي التي ترتكب لغرض سياسي ، أو هي التي ترتكب لغرض سياسي وبدافع سياسي معاً<sup>(١)</sup> . في حين يأخذ فريق آخر من الشراح بنظرية أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب ضد الدولة ، أي التي تهدد سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية<sup>(٢)</sup> . يزيد في صعوبة البحث أن أغلب الجرائم التي يقال عنها إنها جرائم سياسية ليست في الواقع جرائم سياسية صرفة ، بكريمة الشروع في قلب نظام الحكومة مثلاً ، وأن العمل المنكون للجريمة السياسية يكون في الوقت ذاته جريمة من الجرائم العادية . هذه هي ما يعمرون عنها بالجرائم المختلطة ، ومثلها جريمة قتل رئيس دولة لغرض سياسي فهي جريمة سياسية ، وهي في الوقت ذاته جريمة عادية هي جريمة القتل ؛ ومثلها أيضاً سرقة أسلحة أثناء قيام ثورة لاستعمالها في الثورة ، فالسرقة جريمة عادية ، ولكن اتصالها بعمل سياسي أي الثورة يعطيها صبغة سياسية<sup>(٣)</sup> .

ونقطة البحث في الجرائم السياسية المختلطة هي الآتية : هل تطبق القاعدة التي تقول بعدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية المختلطة كما نطبقها في الجرائم السياسية الصرفة ، فلا نسلم المجرم السياسي ولو أن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها تتوافر فيها الأركان المكونة لجريمة عادية ، أو أننا نقصر قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين على الجرائم السياسية الصرفة دون غيرها ؟ .

يرى بعض الشراح قصر قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين على الجرائم السياسية الصرفة دون الجرائم المختلطة . فإذا كانت الجريمة المنسوبة لهم تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم العادية وجب تسليمه . وهذا رأي صريح ، ذلك أن أغلب الجرائم السياسية في الواقع جرائم مختلطة ، ففي الأخذ بهذا الرأي حرمان

(١) ويعبرون عن هذه النظرية بـ *La Théorie Subjective*

(٢) وهي ما يعبرون عنها بـ *La Théorie Objective*

(٣) يطلقون على النوع الأول من الجرائم السياسية المختلطة *délits complexes* ،

وعلى النوع الثاني *délits connexes*

كثيرين من الذين يستحقون حماية قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين .  
ويقول البعض الآخر من الشراح بعدم التسليم بتاتا في الجرائم السياسية  
مرفقة كانت أو مختلطة ، وعلى هذا نصت بعض المعاهدات الخاصة بالتسليم . وهذا  
الرأى أيضاً فيه شيء من الغلابة ، فهو يؤدي في بعض الأحيان إلى حماية أشخاص  
من العقاب وهم لا يستحقون الحماية . ومثل ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة  
جريمة قتل فظيمة لتعرض سيماسى تافه لا قيمة له ، إذا قيس بالجريمة العادية .  
ولقد حاولت الدول فيما أبرمتها من المعاهدات أو سنتها من القوانين الخاصة  
بالتسليم التوفيق على قدر الامكان بين هذين الرأيين ، ومن ذلك ما يأتي :

١ - التعديل الذى أدخلته الحكومة البلجيكية سنة ١٨٥٦ على قانونها  
الخاص بتسليم المجرمين . وقد استثنى هذا التعديل من قاعدة عدم تسليم المجرمين  
السياسيين جريمة الاعتداء على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته ، فأجاز تسليم  
التهم إذا كانت الجريمة النسوبة إليه هي هذه الجريمة الأخيرة<sup>(١)</sup> .  
ولقد أخذ بتعديل الحكومة البلجيكية الكثير من الدول ، وحاوت روسيا  
أن تذهب في هذا إلى أبعد من ذلك ، إذ أنها دعت إلى مؤتمر يعقد بين الدول  
يتقرر فيه استثناء جريمة القتل بصفة عامة من الجرائم التى لا يمكن التسليم فيها ،  
ولكن المؤتمر لم يعقد فلم تنقرر القاعدة .

ب - وهناك أيضاً النظرية السويسرية ، ويطلقون عليها نظرية التخليب ،  
وهي المتصوص عليها في قانون سنة ١٨٩٢ ، وتتلخص في أنه لا يجوز التسليم في  
الجرائم السياسية ، وذلك فيما عدا الجرائم السياسية المختلطة فيها يمكن التسليم إذا

---

(١) وقد عمل هذا التعديل بمناسبة قضية *Jacquin* ، وتتلخص في أن فرنسين شرما  
سنة ١٨٥٤ في قتل الإمبراطور نابليون الثالث بأن حاولا نسف السكة الحديدية بين ليل  
وكاليه ، ثم فر إلى بلجيكا . فلما طالبت الحكومة الفرنسية الحكومة البلجيكية بتسليم المتهمين  
رفضت المحاكم البلجيكية تسليمهما لأن قانون بلجيكا يمنع من تسليم المجرمين السياسيين . وقد  
ترتب على ذلك أن أدخلت الحكومة البلجيكية على قانونها التعديل السابق ذكره ، وعبارة  
الاستثناء هي المعروفة الآن بالـ *Attentat Clause* . راجع المادة السادسة من الاتفاق المصرى  
العراقى والمادة الثامنة من الاتفاق المصرى الفلسطينى وبأخذان بهذا البند .



لم تكن الصفة السياسية للجريمة غالبية . وبعبارة أخرى أن التسليم ممكن في الجريمة السياسية المختلطة إذا كان العنصر الاجرائى العادى غالباً على العنصر السياسى<sup>(١)</sup> .  
ح - وتأخذ بعض المعاهدات<sup>(٢)</sup> بمذهب الفصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، ومن مقتضاه جواز تسليم المتهم المطلوب تسليمه من أجل جريمة سياسية مختلطة على أن يعاقب على الجريمة العادية دون الجريمة السياسية . ومعنى أنه يعاقب على الجريمة الأولى دون الجريمة الثانية ألا يتخذ في شأنه إجراءات المحاكمة الخاصة بالجرائم السياسية والأشد عليه العقوبة من أجل الجريمة السياسية . وعيب هذه النظرية أنه من الصعب ألا يتأثر القاضى بالعامل السياسى عند تقريره العقوبة على الجريمة العادية<sup>(٣)</sup> .

د - أما النظرية الأنجليزية فتلتخص في قصر الجريمة السياسية التي لا يجوز التسليم فيها على ما يرتكب أثناء ثورة أو حرب أهلية ، وبشرط أن تكون هذه الجريمة متصلة بالثورة ونتيجة مباشرة لها . هذا وقد رفضت محاكم إنجلترا ، في قضية كاستيونى ، أن تسلم سويسرا اشترك في ثورة قائمة في إقليم نيسان أطلق

(١) والذي يفصل في أى العنصرين هو الغالب هو المحكمة العليا Bundesgericht وهي التي يرجع إليها للحكم في إمكان التسليم من عدمه . ويوافق لورنس ، ص ٢٤٢ ، وأوبنهايم ، جزء أول ص ٥٧٩ ، على هذه النظرية . ويفضل أوبنهايم النظرية السويسرية على النظرية البلجيكية ، فالنظرية الأولى تسمح بحيث كل حالة على حثها وإعطائها الحكم الذي تستحقه بمكس النظرية البلجيكية التي تقصر الاستثناء على جريمة واحدة بعينها .

(٢) ومنها معاهدة النسا والخير مع سويسرا سنة ١٨٨٨ وغيرها .

(٣) دسپانيه ص ٣٤٦ . أما مجمع القانون الدولى فقد نص في قراراته سنة ١٨٨٠ بالنسبة للجرائم السياسية المختلطة المعروفة بالجرائم az connexes ، وهي التي تحصل أثناء ثورة أو حرب أهلية ، أنه يصح تسليم المتهم فيها إذا كان العمل المنسوب إليه مما لا تسمح به قوانين الحرب . ونص نفس قرارات سنة ١٨٩٢ على جواز التسليم في الجريمة السياسية بصفة استثنائية إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هي اعتداء على جانب من الخطورة على حياة الأفراد أو أملاكهم أو عمل وحشى أو عمل فيه إساءة إلى الإنسانية (Jésu-humanité) ، أو عمل فيه تخريب أو إلتلاف . على أن الشخص الذى يسلم في جريمة من هذه الجرائم لا يخاكم إلا عليها دون الجريمة السياسية . وفي هذين النعنين حرمان للجرم السياسى من الاستفادة من قاعدة عدم التسليم إذا كان في العمل المنسوب إليه مبالغة في الأذى أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأملاك وأخذ بنظرية الفصل عند حصول التسليم .

عياراً نارياً على أحد مواطنيه فقتله ، وأشارت في حكمها إلى أن العمل المنسوب  
للمتهم متصل بالثورة وجزء منها<sup>(١)</sup> .

كذلك يستخلص تشني هايد<sup>(٢)</sup> من أحكام محاكم الولايات المتحدة التي  
صدرت في موضوع تسليم المجرمين أن محاكم هذه الدولة ترفض التسليم في الجرائم  
التي تتوفر فيها العناصر الآتية :

( ١ ) حدوث قيام ثوري في أصله و غرضه موجه ضد الحكومة طالبة التسليم .  
وليس من المهم أن تكون الثورة جسيمة ، بل يكفي أن تكون هناك جماعة تحاول  
تملك زمام الحكومة وإن نقصها التنظيم المدني أو العسكري .

( ٢ ) أن يكون للمتهم المطلوب تسايمة صلة بالحركة الثورية .

( ٣ ) أن تكون الأعمال المنسوبة للمتهم متصلة بالثورة أو على الأقل  
ألا تكون الأعمال غير المتصلة قد ثبتت قبل التهم<sup>(٣)</sup> .

وتأخذ الحكومة المصرية بقاعدة عدم إمكان تسليم المجرمين السياسيين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) راجع في هذا لورنس من ٢٤٠ وتعريف ستيفن Stephen للجريمة السياسية :  
الجريمة السياسية هي الجريمة التي تكون جزءاً من هياج سياسي (political disturbance) ،  
وتكون متصلة به . وفي قضية أخرى ، وهي العروفة بقضية مونييه Meunier ، قضت المحاكم  
الانجليزية بتسليم فوضى فرنسي متهم باحداث انفجارين أحدهما في قهوة في باريس بسبب عنه قتل  
شخصين على اعتبار أن الجريمة غير سياسية ؛ وقد نصت في حكمها على أن الجريمة لا تكون  
سياسية إلا إذا كان هناك هيئتان أو أكثر في دولة ما تتنازعان على تملك أزمة الحكم فيها  
وارتكبت الجريمة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية .

(٢) جزء أول من ٥٧٣ وما بعدها .

(٣) والصعوبة التي تواجهها محاكم الولايات المتحدة هي معرفة أي الأعمال تعتبر متصلة  
بالثورة . فبعض الأعمال يسهل القول بانصافها بها ، كقتل الثوار أشخاصاً متهمين بالتحسس  
عليهم أو إخراجهم لتنازل خصومهم أو ما أشبه . وبعضها لا يسهل القول بانصافها بها كالتعب  
وما أشبه . على أن ميل محاكم الولايات المتحدة منجه نحو القول باتصال التهرب بالثورة ورفض  
طلبات التسليم عنها متى اتضح لها أن طبيعة الحركة ( التي حصل أثناءها التهرب ) وغرضها سياسيان  
وهي تأمر بالتسليم عند ما يتضح لها أن التهرب كان في الواقع لحساب التهرب وفائدته الخاصة .

(٤) مادة ١٤٠ من الدستور المصري وتنص على أن تسليم المجرمين السياسيين محظور ،

وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي . ويقصد =

وتفحص وزارة الحقانية كل طلب تسليم على حدته لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو غير سياسية ، ولهذا لا يمكن أن نعرف ما يميز الجريمة السياسية من غير السياسية في نظر الحكومة المصرية . ويلاحظ ما نص عليه في الاتفاقين المصري العراقي والمصري الفلسطيني من أنه « لا تعد الجرائم الآتى ذكرها جرائم سياسية :

١ - جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أو أكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس وأملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل .

ب - كل تعد على شخص جلالة ملك مصر أو شخص الندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا في فلسطين»<sup>(١)</sup>.

هذا ونجيب ملاحظة أن الجهة التي تملك حق انفصل فيما إذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية ، يمكن التسليم فيها أو غير ممكن ، هي الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم كما سنبينه فيما بعد .

١٩٥ - بعضه جرائم لها وجه شبه بالجرائم السياسية

يجب أن نفرق بين الجرائم السياسية ، وهي الوجهة ضد نظام معين في دولة معينة ، وبين الجرائم الوجهة ضد النظام الاجتماعي بصفة عامة ، ومثلها الجرائم التي يرتكبها القومسيون والقداثيون والتي يقصد منها القضاء على النظم الاجتماعية . هذه الجرائم الأخيرة لا تعتبر بحال من الجرائم السياسية ، فاذا طولبت دولة بالتسليم

---

== بالبارة الأخيرة استبعاد جرائم الشيوعية وما شابهها من الجرائم السياسية . راجع فقرة د من القسم الرابع من المادة الثانية من منشور وزارة الحقانية والمادة الثانية من الاتفاق المصري الفلسطيني ، والمادة السادسة من الاتفاق المصري العراقي ، والمادة السابعة من الوفاق المصري السوداني .

(١) المادة السادسة من الاتفاق المصري العراقي ، والمادة ٨ من الاتفاق المصري الفلسطيني وصيغتهما تقريباً واحدة .

في إحداها فليس ما يمنعها عنه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا سارت الدول في معاملاتها<sup>(٢)</sup>.  
كذلك يجب ملاحظة أن جرائم الصحافة ليست دواماً من الجرائم السياسية  
وإن كان من الشراح من يقول بهذا. فجريمة الصحافة قد تكون جريمة عادية  
كجريمة القذف في حق شخص عادي أو التحريض على قتل شخص أو ما أشبهه ،  
وفي هذه الحالة لا مانع يمنع من التسليم. وقد تكون جريمة موجهة ضد الدين ،  
كما لو قذف شخص في دين من الأديان ، أو جريمة مياسية ، كما لو حرض صحفي  
على القيام في وجه الحكومة ، وفي هذه الأحوال تتبع القواعد السابق الإشارة  
إليها الخاصة بالجرائم الموجهة ضد الدين والجرائم السياسية .

١٩٦ — إجراءات التسليم

أولاً : تقديم طلب التسليم . يقدم طلب التسليم من السلطة التنفيذية في  
الدولة الطالبة وبالطرق الدبلوماسية المألوفة . ولا تملك السلطات القضائية في الدولة  
أن تقوم هي بطلب التسليم مباشرة ، ذلك أن التسليم جزء من أعمال السيادة العامة  
فلا تملك إلا السلطة التي تملك مباشرتها وهي السلطة التنفيذية . هذا من جهة  
ومن جهة أخرى فإن مسائل التسليم كثيراً ما تثير مواقف سياسية دقيقة ربما  
أثرت في علاقة الدولة مع الدول الأخرى<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : التمس الاحتياطي ، جرت عادة الدول على حبس التهم المطلوب تسليمه  
احتياطياً على ذمة القضية المطلوب التسليم من أجلها ، وعلى هذا تنص أغلب

---

(١) راجع فوشى كتاب أول جزء أول ص ١٠٢٤ وما بعدها . وبهذا أيضاً أخذ  
مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٩٢ حيث قرر أنه لا يدخل ضمن الجرائم السياسية ،  
الأعمال الإجرامية الموجهة ضد أسس النظام الاجتماعي لا ضد دولة معينة أو نظام حكومة معينة  
وعلى هذا أيضاً نصت عدة معاهدات دولية منها معاهدة المكسيك سنة ١٩٠٢ المحررة بين  
الدول الأمريكية وغيرها .

(٢) فقد سلمت إنجلترا لفرنسا سنة ١٨٩٣ الفوضى مونييه الذى سبقته الإشارة إليه ،  
وسلمت فرنسا لإيطاليا سنة ١٨٩٤ فوضيا قتل صحفياً بغرض الانتقام . وهناك أمثلة  
أخرى عديدة .

(٣) فوشى كتاب أول جزء أول ص ١٠٣٥ .

المعاهدات البرمة بين الدول . وتختلف المعاهدات فيما تشترطه لاجراء الحبس الاحتياطي ، فبعضها يكتفى بصدور طلب التسليم لتحبس النولة المطلوب إليها التسليم المتهم احتياطياً على ذمة القضية ، ويطلب بعضها إلى جانب طلب التسليم أن تقرر الدولة طالبة التسليم أنه قد صدر أمر بالقبض على المتهم من سلطاتها القضائية ، في حين تشترط بعض المعاهدات وصول أمر القبض الأصلي أو صورة منه مصدق عليها من الجهات المختصة في الدولة طالبة التسليم لتمكن من حبس المتهم .

ثانياً : نفس الطلب بمعرفة الدولة المطالبة إليها التسليم ، يرجع في معرفة الجهة التي تفحص طلبات التسليم في كل دولة إلى قوانين الدولة نفسها . والنظم المتبعة ليست واحدة في جميعها ، فهي إدارية في بعض الدول ، ومنها فرنسا ، وهي شبه قضائية أو قضائية فعلاً في البعض الآخر ، ومنها بلجيكا وهولاندا وإيطاليا ، وهي قضائية صرفة بمعنى أن الأمر يمرض على المحكمة للفصل فيه ، في إنجلترا وفي الولايات المتحدة (١) .

(١) ففي فرنسا يفحص الطلب وزير الخارجية إدارياً وله أن يرفضه مبدئياً . فان رأى قبوله أرسله إلى وزير الحفانية الذي له أن يفصل في الطلب بالقبول أو الرفض بعد الاطلاع على استجواب المتهم بمعرفة وكيل النائب العمومي في الجهة التي قضى على المتهم فيها وعلى تقرير مقدمه النائب العمومي عن الطلب . فان رأى وزير الحفانية إجابة الطلب عرض الأمر على رئيس الجمهورية فيصدر هذا دكرتو بأمر بالتسليم . والإجراءات هناك سرية ولا يعطى للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه أمام هيئة قضائية .

وفي بلجيكا وهولاندا ، وفي إيطاليا كذلك ، تأخذ الحكومة رأى غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف ( chambre des mises en accusation ) بصفة استشارية . ويكون عمل الغرفة تبحث فيما إذا كان الطلب قانونياً ، وللمتهم أن يدفع أمامها بأن طلب التسليم غير قانوني أو غير ممكن قبوله شكلاً ، ولا تتقيد الحكومة بالرأى الذي تبديه غرفة الاتهام .

وفي سويسرا يفصل مجلس الصاعد (le conseil fédéral) في طلب التسليم بعد سؤال المتهم . وللمجلس أن يمرض الأمر على المحكمة لفصل فيما إذا كان طلب التسليم قانونياً موافقاً لنصوص القانون السويسري أو مطابقاً للمعاهدة البرمة بين الدولة طالبة التسليم دون أن تعرض لإدانة المتهم .

أما في إنجلترا وفي الولايات المتحدة فان الأمر يمرض على المحكمة . ويكون تقديم الطلب إلى القاضي بناء على شكوى معززة باليمين تقدم من أحد الموظفين الدبلوماسيين للدولة طالبة التسليم أو من موظف آخر مختص ترسله هذه الدولة لذلك الغرض . ومتى عرض الأمر على القاضي =

رابطاً : البيانات الواجب ارفاقها مع الطلب . هذا ويتضح مما تقدم أن الأوراق والمستندات التي ترسلها الدولة طالبة التسليم مع طلبها تختلف باختلاف الأحوال . وهي تشمل في العادة الأوراق التي تثبت شخصية المتهم المطلوب تسليمه وأنه هو بعينه الشخص المنسوب إليه التهمة المراد محاكته عليها ، وذلك في حالة المطالبة بالتهمة لمحاكته ، أو أنه هو الشخص الذي صدر ضده الحكم وذلك في حالة المطالبة بالتهارب لتنفيذ حكم صادر عليه بالمعقوبة .

ويذكر في طلب التسليم كذلك بيان التهمة المنسوبة للمتهم لتبحث الدولة المطلوب إليها التسليم فيما إذا كانت قوانينها تسمح بالتسليم فيها ، إن كان هناك قانون خاص بالتسليم ، أو فيما إذا كانت الجريمة منصوصاً عليها في معاهدة التسليم بين الدولتين إن كانت هناك معاهدة ، وبصفة عامة فيما إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الجائز التسليم فيها . كذلك تقدم الدولة طالبة التسليم ما يثبت اختصاص محاكمتها أو ما يثبت رجوع التهمة ، إذا كان هذا أو تلك محل شك أو موضوع نزاع بين الدولتين .

وتشمل الأوراق المقدمة مع طلب التسليم فوق هذا وذاك الأوراق التي ترى للدولة المطلوب منها التسليم ضرورة الرجوع إليها لتفصل في الطلب ، وقد لا تزيد عن أمر القبض الصادر من الدولة الأخرى ، وقد يلزم الأمر تقديم تقرير الاتهام وقرار إحالة المتهم على المحكمة (١) .

---

= أصدر أمره بحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية واطلع على الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم المثبتة لإدانة المتهم . فإذا ثبت لديه أن أدلة الاتهام المقدمة تكفي في نظره لتبرير تقديم الشخص المطلوب تسليمه للمحاكمة عن التهمة المنسوبة إليه أمر بالتسليم ( وسلطة القاضي في هذا تنبأه سلطة قاضي الإحالة committing magistrate في إنجلترا والولايات المتحدة ) . ويمطى للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه ، فله أن يثبت أن الجريمة المنسوبة إليه لم يرتكبها هو ، أو أن طلب التسليم غير قانوني أو غير منطبق على المعاهدات إلى غير ذلك . فإما رفض القاضي طلب التسليم لم يجوز للسلطات التنفيذية أن تسلّم المتهم ، أما إذا قرر بقبول طلب التسليم فالسلطات التنفيذية أن تسلّم أو لا تسلّم .

(١) وقد رأينا كيف أن إنجلترا والولايات المتحدة تطلب أن يرض على محاكمتها من =

## ١٩٧ - اجراءات تسليم المجرمين في مصر

تبادل الحكومة المصرية مع الحكومات الأخرى طلبات تسليم المجرمين بالطرق الدبلوماسية المتادة . فالطلبات الصادرة من الحكومة المصرية تبعث بها وزارة الخارجية المصرية ، بناء على طلب وزارة الحفانية . والطلبات التي ترد إليها تصلها عن طريق وزارة خارجيتها ، وهذه تفحصها من الوجهة السياسية ثم تمولها على وزارة الحفانية لفحصها وتقرير صحتها شكلا وموضوعا .

وقد جرى العمل على أن يرفق بطلبات التسليم التي ترسل من الحكومة المصرية أوامر القبض وصور القضايا المختصة حتى تتمكن الحكومة الأجنبية المقدم إليها طلب التسليم من فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع . كذلك تطلب الحكومة المصرية إلى الحكومات الأجنبية التي تتقدم إليها بطلب تسليم مجرم موجود بالقطر المصري أن ترسل إليها مع طلب التسليم أمر القبض الصادر ضد المتهم أو صورة منه ، كذلك صورة من شهادة الشهود أو الأدلة الأخرى القائمة ضد المتهم ونص المادة المنطبقة إذا كان المقصود من طلب التسليم تقديم المتهم للمحاكمة . أما إذا كان المقصود من طلب التسليم تنفيذ حكم صادر على المتهم وجب على الحكومة الأجنبية أن تبعث مع الطلب « صورة الحكم حرفيا ، والمستندات التي يثبت منها أن المحكوم عليه قد دعي للحضور أمام المحكمة والمدافعة عن نفسه » (١) .

= أدلة الإثبات ما يكفي لتكوين اعتقادها بأن الاتهام جدي وأن الأدلة المقدمة تكفي لتبرير إحالة المتهم على المحاكمة كما ينهاه فيا سلف .

(١) راجع تعليمات وزارة الحفانية ٣/٤ من المادة الثانية ، وتعليمات النائب العمومي بند ٤٨٨ ، والمادة التاسعة من الاتفاق المصري العراقي ، والمادة الخامسة من الاتفاق المصري الفلسطيني ، والمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاق المصري السوداني . وتقوم وزارة الحفانية بفحص طلبات التسليم فتثبت من :

أولاً : أن أمر القبض أو الحكم صادر عن ائهم المطلوب تسليمه فعلا .

ثانياً : أن المتهم ليس من رعايا الحكومة المصرية .

ثالثاً : أن الجريمة ماثب عليها بمتضى أحكام قانون العقوبات المصري ، وأنها من =

هذا وتجب الإشارة مرة أخرى إلى العهد الذي قطعتة الحكومة المصرية على نفسها في التصريح الخامس من اتفاقية مونتريو من أنها مستتبع في صدد تسليم المجرمين الاجراءات القضائية، وإلى النتيجة التي تترتب على ذلك ، وقد نص عليها التصريح ، وهي أن « يكون للمحاكم المختلفة ( مدة وجودها ) كلما كان الأمر متعلقا بأجنبي خاضع لقضائها أن تنظر في تحقيق صحة طلب التسليم » .

### ١٩٨ — تسليم المجرم

يصدر أمر التسليم عادة من السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسليم . وتوصل سلطات هذه الدولة التهم إلى الحدود ، وهناك تتولى أمره سلطات الدولة طالبة التسليم . فإذا اقتضى وصول التهم لإقليمها مروره بإقليم دولة ثالثة ، وجب إخطار هذه الدولة بمرور التهم مقبوضا عليه داخل إقليمها وأخذ رضاها بذلك . وتشترط بعض الدول لمرور شخص مقبوض عليه لحساب دولة أخرى في إقليمها هي أن يكون التسليم عن جريمة تسمح قوانينها بالتسليم فيها (١) .

### ١٩٩ — ضرورة طلب التسليم من عدة دول وأبها بحباب أوود

إذا كانت هذه الطلبات المختلفة عن جريمة واحدة فضل طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أخذاً بقاعدة أن القضاء الجنائي في الاصل إقليمي ، وعلى هذا نصت بعض المعاهدات . وتنص بعض المعاهدات الأخرى على تسليم التهم للدولة التابع لها إذا طالبت هي به لعاقبته . وتأخذ بعض الدول بنظريات أخرى منها أن يؤخذ بترتيب الطلبات التي ترد للدولة عن التهم المطلوب تسليمه ، ومنها

---

تت الجرائم التي جرى العرف الدولي على إمكان التسليم فيها وأنها ليست من الجرائم السياسية .  
راباً : أن الأوراق المقدمة « يستدل منها على وجود قرائن أحواله على أن الذنب وقع من التهم فلا » . وبعبارة الاتفاق المصري العراقي والاتفاق المصري الفلسطيني أن الحكومة المصرية لا تأمر بتسليم المجرم المطلوب إلا من ثبت لديها :

أ — عند ما يكون الطلب مبنياً على أمر بالقبض أن الأدلة المقدمة كافية لمحاكمة التهم .

ب — عند ما يكون التسليم مبنياً على حكم أن الأدلة كافية لتجريم الحكم الصادر .

(١) دسبانيه ص ٣٢٤ وما يليها .



أن يترك الأمر للدولة المطلوب إليها التسليم لتفصل في أي الدول يجاب طلبها أولاً (١).

أما إذا كانت المطالبة عن جرائم مختلفة كلها متساوية في الأهمية وكان من بين الدول المطالبة دولة ارتكبت إحدى هذه الجرائم على إقليمها سلم التهم لها أولاً على رأى البعض ، على أن تسلمه بمد محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه للدولة الأخرى . ويرى البعض الآخر بأن الواجب أن يسلم التهم أولاً للدولة التابع هو إليها إن كانت إحدى الدول المطالبة به . فان كانت الجرائم تختلف من حيث الأهمية سلم التهم للدولة التي تطالب بمحاكمته على الجريمة الأكثر أهمية ، ما لم يكن بين الدول المطالبة دولة ارتكبت إحدى الجرائم على إقليمها فيسلم لها هي أولاً ، أو الدولة التابع إليها التهم فيسلم إليها أولاً على رأى البعض (٢).

٢٠٠ - آثار التسليم

إذا كان الغرض من التسليم تنفيذ حكم صادر على الشخص المطلوب تسليمه بالعقوبة من محاكم الدولة طالبة التسليم جاز لها تنفيذ الحكم بمجرد حصوله . وبلا حظ في هذا أن الحكم الذي يراد تنفيذه قبل التهم يجب أن يكون حضورياً قابلاً للتنفيذ ، فإذا كان قد صدر غيابياً ضد التهم اعتبر كأنه من إجراءات التحقيق ووجب على الدولة التي تتسلم التهم أن تعيد محاكمته لا أن تنفذ الحكم النهائي .

أما إذا كان الغرض من طلب التسليم أن تتولى محاكم الدولة طالبة التسليم محاكمة التهم فلا تملك الدولة أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي تسلم من أجلها دون الجرائم

(١) راجع دسهابيه ٣٠٩ ، وفورسي كتاب أول جزء أول من ١٠٠٨ . وقد أخذ مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٠ بنظرية تفضيل طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها كما قلنا .

(٢) هذا وتنص المادة الثالثة عشرة من الاتفاقى المصرى العراقى على أنه « إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين يفضى أحكام هذه المعاهدة مطلوباً أيضاً من دولة أخرى أو عدة دول أخرى بسبب جرائم أخرى ارتكبت في دائرة الاختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه إلى الدولة التي قدمت طلباً قبل غيرها إلا إذا صرحت النظر عن هذا الطلب .

السابقة على التسليم ، وهذه قاعدة عامة نص عليها في أغلب معاهدات التسليم وفي قوانين الدول المختلفة . والحكمة في وضع هذه القاعدة واضحة ، وهي الاحتياط ضد صدور طلب التسليم عن جريمة معينة في حين أن في نية الدولة طالبة التسليم في الواقع محاكمته عن جريمة أخرى ربما كانت من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها .

فاذا عن الدولة محاكمة المتهم عن جريمة أخرى غير الجريمة التي تسلّم من أجلها وجب عليها إطلاق سراحه وإعطائه فرصة ترك الاقليم . فاذا اختار البقاء وأن يحاكم عن التهمة الجديدة أحالته على محاكمها . وتجزئ بعض المعاهدات المحاكمة عن جريمة سابقة بشروط خاصة (١) .

وليس هناك ما يمنع الدولة من محاكمة الشخص المسلم عن جريمة لاحقة على التسليم .

وقد أشرنا فيما سبق عند الكلام على صدور التسليم من أكثر من دولة واحدة عن جرائم مختلفة إلى احتمال تسلّم دولة متهما لمحاكمته فاذا ما انتهت منه سلته إلى السولة الأخرى لمحاكمته عن جريمة ثانية . وقد عارض بعض الشراح في إمكان تسليم شخص موجود في إقليم دولة ، لا بمحض رضاه ، وإنما نتيجة تسليمه من دولة كان موجوداً على إقليمها ، ويضيفون إلى هذا أن الدولة سلّمت المتهم لمحاكمته عن جريمة معينة لا لتسلّمه إلى دولة ثالثة . ولكن الرأي السائد ، والذي أخذت به المعاهدات الحديثة ، يعطى للدولة التي تسلّمت المتهم أولاً الحق في تسليمه لدولة ثانية (٢) .

(١) من ذلك ما نص عليه بعض المعاهدات من إمكان محاكمة المتهم بعد أخذ رضاه الدولة التي سلّمته أو بعد أخذ موافقته هو ، أو بعد أخذ موافقته وإخطار السولة التي أجايت طلب التسليم حتى تبدي اعتراضها على المحاكمة عن التهمة الجديدة إذا كان هناك محل للاعتراض . ومن المعاهدات ما يبيح المحاكمة عن أي تهمة أخرى إذا كانت الجريمة منصوصاً عليها في المعاهدة المبرمة بين الدولتين .

(٢) وتشترط بعضها قبول الدولة الأولى أو قبول المتهم نفسه ، سواء في ذلك أمبل =

### ٢٠١ - مهول التسليم دون اتخاذ الاجراءات الواجبة

هذا ولقد طرح على بساط البحث ماذا يكون حكم التسليم لو تم دون أن تتخذ فيه الاجراءات الواجب اتباعها ؟ من ذلك ما حصل في تسليم سافارا كار وهو متهم هندي كان مرسلًا على مركب انجليزية لحاكته في الهند بتهمة الخيانة العظمى والتحريض على القتل . وقد تمكن من الهرب من المركب أثناء وقوفها في ميناء مرسيليا فضبطه رجال الأمن الفرنسيون في الميناء وأعادوه إليها . ولما بلغ الأمر الحكومة الفرنسية طلبت إلى الحكومة الانجليزية إعادة التهم إليها لأنه سلم إلى ضباط المركب دون اتخاذ الاجراءات التي كانت واجبا اتباعها ، خصوصا وأن الجريمة المنسوبة إليه سياسية . وقد رفضت الحكومة الانجليزية تسليمه ، وأحيل النزاع بين الدولتين على محكمة التحكيم الدولية في لاهاي سنة ١٩١١ فقضت في صالح إنجلترا ، معتبرة أن الخطأ الذي وقع في التسليم منسوب إلى سلطات الدولة التي سلمت التهم وأنه بناء على ذلك لا يحق لها أن تطالب بإعادته إليها .  
وواضح أنه لو كان الخطأ منسوبا للدولة التي استلمت لاعتبر عملها غير جائز .  
ومثل ذلك أن تتعقب قوات الدولة المتهم داخل حدود دولة أخرى دون تصريح ، وأن تضبطه وتعود به ؛ ففي مثل هذه الحالة يعتبر عمل الدولة خروجًا على القانون ، وواجب عليها أن تعيد التهم إلى الدولة التي لجأ إليها<sup>(١)</sup> .

= صراحة أو ضمنا بأن يني بحض رضاه على إقليم الدولة الثانية بعد أن أدخل سيلا . أو بأن عاد إلى الإقليم مختاراً بعد أن تركه عقب إخلاء سبيله .  
(١) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٥٢٢ .

## الفصل الحادى عشر

### حق التمثيل الخارجى

ويشمل الكلام عن حق الاتصال

أولاً : فى التمثيل الدبلوماسى

#### ٢٠٢ — تبارك التمثيل الخارجى الدبلوماسى

ذكرنا ، عند الكلام على تاريخ القانون الدولى العام ، أن نظام إرسال المبعوثين والسفراء من دولة إلى دولة كان معروفاً لليونان والرومان ، وأشرنا إلى أن هؤلاء المبعوثين والسفراء كانوا يتمتعون بجرمة خاصة اكتسبوها ، لا من قواعد القانون الدولى العام فقواعد القانون الدولى العام بالمعنى الصحيح لم تكن معروفة فى هذا الوقت ، وإنما من أوامر الدين وكانت تقضى باعتبار ذات السفير مقدسة لا تمس<sup>(١)</sup> .

سارت الدول فى ذلك الوقت وبعده على نظام إرسال مبعوثين غير دائمين يقوم الواحد منهم بالهمة الخاصة التى ينتدب إليها ، فإذا ما أتمها عاد إلى دولته . وقد دعا إلى اتباع هذا النظام قلة ما كان يقوم بين الدول من العلاقات نتيجة لصعوبة المواصلات ، فلم يعرف التمثيل الخارجى الدائم إلا أواخر القرن الثانى عشر . وقد أبنا فيما سبق كيف أن البابا كان يرسل مبعوثين دائمين يمثلونه فى بلاط ملوك القسطنطينية ثم بلاط ملوك الفرنك ، وأن وظيفة هؤلاء المبعوثين كانت دينية لا دبلوماسية ، وكيف أن بعض الجمهوريات الإيطالية ، وعلى رأسها البندقية ، اتبعته فى هذا فبدأت خلال القرن الرابع عشر تتبادل المبعوثين الدائمين فيما بينها أولاً

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٥٣٩ .

ثم مع الدول الأخرى بعد ذلك . ويقول البعض إن لويس الحادي عشر هو أول من فكر في إرسال مبعوثين دائمين ، وأن غرضه كان في الواقع أن يوجد له جواسيس دائمين لدى بلاط ملوك الدول الأخرى<sup>(١)</sup> .

تلا ذلك أن دخلت الدول المختلفة خلال القرن السادس عشر في معاهدات تنظم تبادل الممثلين بينها ، وفي أواسط القرن السابع عشر كان نظام الممثلين الدائمين هو النظام المتبع بين الدول<sup>(٢)</sup> . ولقد عم هذا النظام الدول جميعاً رغم ما جاء به جروسويس من أنه يعتقد أن نظام التمثيل الخارجي الدائم غير ضروري . هذا ولم يكن جروسويس بعيد النظر فيما قرره من عدم ضرورة التمثيل الخارجي الدائم . ذلك أن الثابت أن العائلة الدولية ، لما بين أعضائها من روابط متينة ومن تبعية متبادلة ، لا يمكنها أن تعيش أو أن تنمو إلا إذا كان أفرادها على اتصال دائم فيما بينهم للتفاوض وتبادل الآراء ، وهذا لا يتم على الوجه الأكمل إلا من طريق تبادل الممثلين الدائمين . ولهذا ذهب بعض علماء القانون الدولي العام إلى حد القول بأن تبادل الممثلين الدبلوماسيين واجب دولي . وأنه من حق كل دولة أن تبعث بممثلها الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى ، وعلى هذه الدول واجب أن تقبل الممثلين الذين يبعثون إليها . ويرتب هؤلاء العلماء هذا الاتهام على ما يسمونه « بحق الاتصال » ، ومعناه ، على رأيهم ، أن لكل دولة الحق في الاتصال بالدول الأخرى ، ويقابل هذا الحق الواجب الملقى على عاتق كل دولة في ألا تمنع في الاتصال بالدول الأخرى . وتفسير حق الاتصال على هذه الصورة غير متفق عليه بين جمهور الشراح . فلقد كان علماء القانون الدولي العام في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لا يسلطون بأن على الدولة واجب أن تدخل في علاقات مع الدول

(١) أورفس ص ٢٧٦ . ولربما كان التخوف من قيام المبعوثين الدائمين الأجانب بأعمال التجسس في داخلية الدول هو الذي حال دون الإسراع في تعميم هذا النظام . يدل على ذلك ما كان يفعله هنري السابع ملك إنجلترا من رفضه بقاء المبعوثين الأجانب في دولته بعد انتهاء مأموريتهم .

(٢) راجع في هذا ما قلناه عن معاهدة وستفاليا وعما تقرّر بها خاصة بتعميم مبدأ تبادل المبعوثين الدبلوماسيين .

الأخرى . ونظريتهم في ذلك أن من حق كل دولة ، بما لها من الاستقلال وبصفتها صاحبة السيادة على إقليمها ، أن تمنع أى اتصال بينها وبين الدول الأخرى أو أن تسمح به . فحق الاتصال في نظر هؤلاء لا يؤدي معنى أزيد من أن لكل دولتين أو أكثر الحق في الدخول في علاقات فيما بينها دون أن يكون للدول الأخرى الحق في منعها من ذلك (١) .

ويأخذ بعض الحديثيين من علماء القانون الدولي العام برأى مخالف . فهم يرتكنون على ما بين الدول من تبعية متبادلة وعدم إمكان إحداها الاستغناء عن الأخرى للقول بأن الدولة لا تملك أن تقطع علاقاتها بالدول الأخرى وأن عليها واجب الاتصال بها . فالاتصال ، في اعتقادهم ، حق من حقوق الدول بمعنى أن لكل دولة أن تتصل بغيرها من الدول ولو لم ترغب هذه الدول الأخيرة في ذلك . وهم يسلّمون بإمكان تقييد هذا الحق محافظة على سلامة الدولة وسيادتها . فلكل دولة ، تحقيقاً لهذا الفرض ، الحق في أن تقيّد اتصال الدول بها دون أن تمنعها بتاتاً . ومثل ذلك حق الدولة في أن تضع تعريفه جمركية عالية لحماية لصناعاتها الوطنية وحققها في أن تمنع دخول تجارة موبوءة وما أشبه . ويتدرج هذا الفريق من العلماء من هذا إلى أنه لما كان من وسائل الاتصال إرسال ممثلين دبلوماسيين كانت الدول ملزمة ، على رأيهم ، بواجب قبول هؤلاء الممثلين .

وترى أغلبية الشراح في الوقت الحاضر أن القانون الدولي العام لا يفرض على الدول واجب قبول التجارة الأجنبية أو الاتصال بالدول الأخرى ، وإن كانوا في

---

(١) ينكر أوبنهايم كذلك وجود « حق » اتصال ، ولكنه يقول عن الاتصال أنه شرط لوجود العائلة الدولية . فالعائلة الدولية لا يمكن أن توجد إلا نتيجة للعلاقات المتصورة العائلة التي تقوم بين أفرادها . فإذا انعدم الاتصال انعدمت العائلة الدولية وضاع معها القانون الدولي العام . وهو ، أى الاتصال ، لا بد منه للدولة لصيغ عضواً في العائلة الدولية . ويرتكز أوبنهايم على ما يرم بين الدول من المعاهدات الخاصة بالمرور وبالجارك والتليفونات وغيرها ليثبت عدم وجود « حق اتصال » بالمعنى الصحيح . وهو يقول بأنه لو كان الحق موجوداً فضلاً لما وجد نزع لاجتماع الدول في مؤتمر طرق برشلونه لتقرر حرية المرور . أوبنهايم جزء أول ص ٢٧٧ وما يليها .

الوقت ذاته يقولون بأن الدولة التي تقطع اتصالها بالدول الأخرى بتاتا تخرج بذلك من العائلة الدولية<sup>(١)</sup> . وأخذا بهذا الرأي يصح أن يقال إن عبارة حق التمثيل الخارجي معناها حق دولتين أو أكثر في تبادل الممثلين دون أن يكون للدول الأخرى حق الاعتراض على ذلك ، وأن من حق الدولة ألا تبيث وألا تتقبل ممثلين خارجين على أنه يترب على رفض تبادل الممثلين الخارجيين بتاتا أن الدولة تضع نفعها بذلك خارج العائلة الدولية<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع في هذا أوتنهايم جزء أول ص ٢٧٧ ، فوشي جزء أول ص ٤٨١ و٤٨٢ دسباينيه ص ١٨٨ و ١٨٩ وغيرهم . ويشير فوشي بهذه المناسبة إلى نظرية الباب المفتوح وما تمت به الدول من الجهود ، أواسط القرن التاسع عشر ، لحل الصين واليابان وجيرانهما على فتح أبوابها للتجارة الأجنبية . وإلى أن إنجلترا وفرنسا اتستا كعذر ما كان يقع من أعمال الفرصة في مياه هذه الدول لتفتحا فيما يتقنونات المدافع أبواباً للتجارة الأجنبية . وقد أبرمت كل من الصين واليابان معاهدات مع الدول المختلفة تصرح فيها لزعا هذه الدول بالتجارة مع إقليميهما وتفتح لها من أجل ذلك موانئها . كما أبرمت الصين معاهدات مع بعض الدول الأجنبية اتفقت معها فيها على تخصيص بعض الأحياء لإقامة رعاياها ، وقد تكلمنا فيما سبق عن النظام الخامس بها .

وقد نشأت في ذلك الوقت نظرية الباب المفتوح ، بدأت بها الولايات المتحدة سنة ١٩٠٠ تدعو الدول إلى الاشتراك في تنظيم إلزام الصين بفتح أبوابها للتجارة الأجنبية لجميع الدول على أساس عدم التمييز بينها في ذلك . وصادف أن قامت الثورة المرجية ضد الأجانب في الصين والمعروفة بثورة اليوكس فاشترك في إخمادها قوات من إنجلترا وفرنسا وألمانيا والروسيا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة . وقرضت هذه الدول عن الصين تنفيذاً لنظرية الباب المفتوح واجب أن تفتح أبوابها للتجارة الأجنبية العالمية ، على أساس المساواة بين الدول المختلفة ، فيما عدا ما لبعضها من الحقوق المكتسبة . وقد تعددت المعاهدات المبرمة بين الصين والدول المختلفة والتي تكرر هذا المبدأ بعد ذلك . وفي معاهدة واشنطن سنة ١٩٢١ ، وهي المعروفة بمعاهدة الدول التسع والتي أكدت واجب احترام سيادة الصين وسلامتها إقليمياً ، نص أيضاً على مبدأ الباب المفتوح وقد تضمن الاتفاق قبولاً من الصين لهذا المبدأ .

ويشير فوشي أيضاً إلى التصريحات المتبادلة بين فرنسا وإنجلترا سنة ١٩٠٤ خاصة بتطبيق فكرة التجارة الحرة ، أو نظرية الباب المفتوح ، فيما يتعلق بمراكش ومصر . فوشي كتاب أول جزء أول ص ٤٨٣ وما يليها وص ٤٨٧ بالنسبة لمصر ومراكش .

(٢) وقرق أوتنهايم جزء أول ص ٦٠٨ بين إرسال الممثلين الخارجيين وقبولهم ، فهو يرى أن ليس على الدولة واجب أن ترسل الممثلين الخارجيين سواء في ذلك الممثلون الدائمون وغير الدائمين ، وأن ليس عليها كذلك واجب أن تتقبل ممثلين خارجيين دائمين . وأن عليها على العكس من ذلك ، واجب قبول الممثلين غير الدائمين . فلكل دولة على رأيه الحق في

وواجب أن نلاحظ عدم الخلط بين قبول أو عدم قبول ممثلين خارجيين بصفة عامة وبين قبول أو عدم قبول شخص بذاته كممثل خارجي لدولة أخرى . فالتفق عليه أن الدولة تملك الحق في عدم قبول شخص معين كممثل خارجي لدولة أخرى إذا كان هذا الشخص غير مقبول لديها <sup>(١)</sup> . وسنتكلم على هذه النقطة تفصيلاً فيما يلي .

### ٢٠٣ — أي الدول تملك مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي

تملك الدولة تامة السيادة حق بعث وقبول الممثلين الدبلوماسيين <sup>(٢)</sup> ، أما الدولة غير تامة السيادة فقد تملك وقد لا تملك مباشرة هذا الحق ، ويرجع في هذا إلى ما تتركه علاقة التبعية بينها وبين الدولة المتبوعة من الحقوق . فالدولة المحمية مثلاً ، وكذلك الدولة التابعة ، لا تملك عادة أن تبشر حق التمثيل الدبلوماسي ، ويبشره عنها الدولة الحامية أو الدولة المتبوعة .

أما دول الاتحاد فيختلف الحكم فيها بالنسبة لنوع الاتحاد . ففي الاتحاد الشخصي تملك كل دولة من الدول المكونة للاتحاد مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي عن نفسها ، في حين أن هذا الحق تبشره هيئة واحدة عن الدول المكونة للاتحاد الحقيقي . أما في الاتحاد التعاهدي فيرجع إلى المعاهدة أو إلى دستور التعاهد لمعرفة ما إذا كانت كل من دول التعاهد تملك أو لا تملك مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي . ففي سويسرا والولايات المتحدة مثلاً لا تملك الدول الداخلة في الاتحاد مباشرة حق التمثيل الخارجي ، في حين كانت تملكه الدول الداخلة في الاتحاد الألماني بحسب دستور سنة ١٨٧١ . وقد أشرنا عند الكلام على الممتلكات الحرة البريطانية إلى أنها تملك في الوقت الحاضر تبادل الممثلين الدبلوماسيين ، وأن

---

— إرسال ممثلين خارجيين من وقت لآخر حفظاً للاتصال بينها وبين الدول الأخرى ، هذا الحق يقابله الواجب الذي يترتب عليه ، واجب أن تتقبل الدولة الممثلين غير الدائمين الذين يعيّنهم لها الدول الأخرى من وقت لآخر لضرورة بقاء الاتصال بينها .

(١) *persona non grata* .

(٢) وتعلّق كذلك عصبة الأمم ، وهي في نظر أوبنهايم شخص دولي شاذ ص ٦٠٩ .



بعض هذه المتلكات تباع هذا الحق فعلاً<sup>(١)</sup> .

#### ٢٠٤ — في أنواع الممثلين الدبلوماسيين

أشرنا فيما سبق إلى أن العلاقات الدولية كانت في أول الأمر قليلة ونادرة ، وأن الدول لذلك كانت تكتفي بإرسال مندوب عنها كلما كانت هناك حاجة للتفاوض أو الاتفاق . ولقد كان المندوبون معتبرين أنهم جميعاً من طبقة واحدة ، فلما جرت الدول على عادة إرسال ممثلين دبلوماسيين دائمين وكثير عدد المعتمدين منهم لدى الدولة الواحدة بدأ التنافس بينهم على التقدم والصدارة ، وظهرت الحاجة إلى وضع ترتيب خاص بهم .

وأول ما ظهر من التمييز بين نوع ونوع من الممثلين الدبلوماسيين كان في القرن السادس عشر ومنتصف القرن السابع عشر ، حيث بدى في تقسيمهم إلى طبقتين ، تشمل الطبقة الأولى منها الممثلين الذين يمثلون شخص رئيس الدولة ويقومون بأعمال دولتهم ، وكانوا يطلقون عليها عبارة سفراء . وتشمل الطبقة الثانية الممثلين الذين يقومون بأعمال دولتهم دون أن يعتبروا ممثلين لشخص رئيس الدولة ، وكانوا يطلقون عليهم عبارة مندوبين عاديين . وكان للطبقة الأولى على الطبقة الثانية حق التقدم والصدارة ، كما أن مراسم استقبال أفرادها كانت تفوق مراسم استقبال الآخرين . وقد أضاف المرفق الدولي بعد ذلك على هذين النوعين من الممثلين الدبلوماسيين نوعاً ثالثاً هم الوزراء المفوضون ، وكانوا يعتبرون في الدرجة الثانية من الطبقة الأولى .

ولقد عملت عدة محاولات لتنظيم الدرجات المختلفة من الممثلين الدبلوماسيين ولم تنجح ، إلى أن اجتمعت الدول في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ وقررت أن يرتب الممثلون الدبلوماسيون على الوجه الآتي : أولاً السفراء ، ثانياً : الوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة ، ثالثاً : القائمون بأعمال وكالة سياسية<sup>(٢)</sup> ،

(١) راجع ص ٩٧ من الكتاب .

(٢) chargé d'affaires . ولقد اتفق في مؤتمر لاكس لاشابل سنة ١٨١٨ على =

وقد اتفق كذلك على أن تسبق كل طبقة منها الطبقة التي تليها من حيث التقدم والصدارة ، وأن تكون الأسبقية بين أفراد الطبقة الواحدة بحسب الأقدمية ، وبحسب من تاريخ إعلائت الممثل الدبلوماسي خبر وصوله لسلطات الدولة المعتمد لديها (١) .

ويلاحظ أن هذا الترتيب بين الممثلين الدبلوماسيين قاصر أثره على مراسم الاستقبال وعلى حق التقدم والصدارة دون الاختصاص أو العمل ، فهم وإن اختلفت درجاتهم متساوون من حيث الاختصاص ، ومن حيث نوع العمل الذي يؤديه ، ومن حيث ما لهم من الحقوق والواجبات ، ومن حيث الامتيازات التي يتمتعون بها . غير أن هناك ما يميز السفراء والوزراء المفوضين عن طبقة القائمين بالأعمال ، ذلك أن خطاب الاعتماد الذي يحمله أحد الأوابن يصدره رئيس الدولة الذي يعث به ويكون موجهاً لرئيس الدولة المعتمد لديها ، في حين أن خطاب اعتماد القائم بأعمال وكالة سياسية يوجهه وزير خارجية دولة المبعوث لوزير خارجية الدولة التي يباشر فيها عمله (٢) .

ونقد كانت القاعدة فيما مضى أنه لا يملك إرسال سفراء إلا البابا (٣) ، وإلا الدول التي تتمتع بالمراسيم الملكية ، وتشمل كما قلنا سابقاً الامبراطوريات والملكيات والدوقيات العظمى والجمهوريات الكبرى كسويسرا وفرنسا وألمانيا والولايات

---

— إنشاء طبقة رابعة من الممثلين الدبلوماسيين ، هي طبقة الوزراء المقيمين resident ministers وجعلتهم من حيث الترتيب بعد الوزراء المفوضين وقبل القائمين بأعمال وكالة سياسية وفصرت حق الدول الصغرى في إرسال ممثلين من طبقة وزراء على وزراء من هذا النوع .

(١) على أن يتقدم مبعوث البابا في الدول التي يوجد فيها قاصد رسولى باقى رجال الهيئة التيمبية .

(٢) ولقد كان يقال كذلك بأن الذي يميز السفير على غيره من الوزراء المبعوثين أن السفير يمثل ذات رئيس الدولة الذي بعث به وأن له بناء على ذلك حق الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها . ولكن لم يجد لهذا الامتياز أية قيمة عملية ، خصوصاً وأن المسائل الهامة في البلاد الدستورية يتولى المناقشة فيها رجال الحكومة دون رئيس الدولة .

(٣) ويسمى مبعوثوه legati أو nuncios

المتحدة<sup>(١)</sup> . على أن هذه القاعدة أصبحت غير معمول بها ، فالممثلون الدبلوماسيون الذين تبادلهم أى دولتين يتفق على مررتهم فيما بينهما دون قيد أو شرط ، وليس هناك ، على ما يظهر ، ما يمنع الدول الصغرى من أن تبادل السفراء إذا شاءت<sup>(٢)</sup> .

#### ٢٠٥ - تعيين الممثلين الدبلوماسيين

يرجع في تعيين الممثلين الدبلوماسيين إلى قواعد القانون الداخلى في كل دولة ، فهو المسمى ينص على مؤهلات الممثل الدبلوماسى وطريقة تعيينه ، وغير ذلك من المسائل الخاصة به . هذا وقد نص في المرسوم الصادر بوضع نظام للوظائف السياسية<sup>(٣)</sup> أن هيئات التمثيل السياسى في مصر تنشأ وتلغى بقرار من مجلس الوزراء<sup>(٤)</sup> ، وأن الممثلين السياسيين يعينون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية<sup>(٥)</sup> .

وتتفق الدولتان اللتان يريدان تبادل الممثلين الدبلوماسيين على طبقة هؤلاء . ويلاحظ أن أرق طبقة من طبقات الممثلين الدبلوماسيين نص عليها في المرسوم سالف الذكر هي درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض<sup>(٦)</sup> . على أنه قد نص في المعاهدة المصرية الإنجليزية على تبادل الحكومتين المصرية والإنجليزية لممثلين من درجة سفراء<sup>(٧)</sup> .

وقد جرت العادة على أن الممثل الدبلوماسى الذى تبعث به الدولة يكون خاصا بها ، على أنه لا مانع من أن تتفق دولتان أو أكثر على أن يمثلها جميعاً ممثل واحد . كذلك لا مانع من أن تبعث الدولة الواحدة لدولة أخرى بأكثر من ممثل ، ويتفق في هذه الحالة على من تكون له الرئاسة بينهم ، أو أن تبعث الدولة

(١) أويهايم جزء أول ص ٦١٣ .

(٢) لورنس ص ٢٧٥ وديبانتيه ص ٢٧٥ .

(٣) الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

(٤) المادة الأولى من المرسوم .

(٥) المادة الثالثة من المرسوم .

(٦) المادة الثانية من المرسوم .

(٧) المادة الثانية من المعاهدة .

يمثل واحد يتثلها لدى أكثر من دولة واحدة . وقد اتبعت الحكومة المصرية هذا النظام في غالب الأحوال رغبة في الاقتصاد ، فأغلب ممثليها الدبلوماسيين يؤدي الواحد منهم عمله لدى أكثر من دولة .

ويحمل الممثل الدبلوماسي معه عند سفره الأوراق الآتية :

أولاً : خطاب إعتماده . وقد ذكرنا أن خطاب الإعتماد يوجهه رئيس دولة الممثل لرئيس الدولة الذي يبعث لديها به إذا كان الممثل من طبقة سفير أو وزير مفوض ، ويوجهه وزير خارجية الدولة الأولى لوزير خارجية الدولة الثانية إذا كان من طبقة قائم بأعمال وكالة سياسية . ويذكر في خطاب الإعتماد اسم الممثل ومرتبته وصفته الخاصة إن كانت له صفة خاصة والفرض العام من إرساله ويختم بـرجاء حسن قبوله .

ثانياً : جواز السفر . وقد كانت العادة أن يسلم الممثل السياسي جواز سفره بمجرد وصوله إلى وزارة الخارجية على أن يسترده وقت تركه الوظيفة أو أن يرد إليه في حالة ما تطلب إعادته ، ويظهر أن هذه العادة غير متبعة في الوقت الحاضر . ويحمل الممثل الدبلوماسي معه في العادة كذلك تعليمات دولته إليه . وهي خاصة به لا يطلع عليها رجال الدولة المبعوث لديها إلا إذا صرح له بذلك تصريحاً خاصاً ، وفي هذه الحالة يعتبر أن اختصاصاته قاصرة على ما نص عليه في التعليمات . كذلك يحمل الممثل الدبلوماسي عند الضرورة أوراق تفويض ، وهي تعطى له عندما يكون مكلفاً بالقيام بمفاوضة خاصة أو بعقد معاهدة أو ما أشبهه .

أما المتدوبون المكلفون بمفاوضة أو بتمهة خاصة فلا يحملون معهم إلا جواز سفرهم وأوراق التفويض . وتقدم أوراق التفويض هذه للطرف الآخر عند البدء في المفاوضة .

٢٠٦ — قبول الممثل الدبلوماسي<sup>(١)</sup> واستقباله

لما كان الفرض من التمثيل الدبلوماسي إيجاد حسن التفاهم بين الدولتين

اللتين تبادلان الممثلين وتوثيق العلاقات بينهما ، وكان هذا لا يتم إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي شخصاً مقبولاً لدى الدولة المعتمد لديها ، وجب القول بأن من حق الدولة أن تمتنع عن قبول الممثل البعوث لديها من دولة أخرى إذا كان عندها مانع من قبوله . ومن الأمثلة على الامتناع عن قبول ممثل دبلوماسي بذاته رفض النمسا سنة ١٨٨٥ قبول الممثل الدبلوماسي الذي بعثت به إليها الولايات المتحدة لأن زوجته يهودية وعقد زواجه بها مدني لا ديني<sup>(١)</sup> . كذلك ترفض كثير من الدول قبول الممثل الدبلوماسي البعوث لديها إذا كان من رعاياها .

ونست الدولة التي تمتنع عن قبول الممثل الدبلوماسي مكلفة بإبداء أسباب الرفض . لهذا ولأنه مما يمس كرامة الدولة عدم الموافقة على قبول الممثل الذي بعثت به<sup>(٢)</sup> ، جرى العرف الدولي على أن تثبت الدولة قبل أن تعين ممثلها الدبلوماسي لدى دولة أخرى نهائياً من أنه شخص مقبول لدى هذه الدولة ، وبذلك ينتفي إمكان حصول نزاع بين الدولتين على شخص الممثل وقبوله .

ويلاحظ أنه كما أن الدولة تمتلك ألا توافق على قبول شخص معين كممثل دبلوماسي لدولة أخرى فهي تمتلك كذلك إبعاد الممثل الدبلوماسي أو أن تطلب إلى دولته إعادته إليها إذا صدر منه ما يجمل وجوده غير مرغوب فيه<sup>(٣)</sup> .

فإذا ماتم قبول الممثل الدبلوماسي وصدر الأمر بتعيينه واتجه نحو الدولة البعوث لديها أرسل بمجرد وصوله إخطاراً لوزير خارجيتها يفتنه بوصوله . فإذا كان من طبقة قائم بأعمال وكالة سياسية طلب أيضاً مقابلته ليقدم له خطاب اعتماده .

---

(١) ورفض إيطاليا في نفس السنة قبول الممثل ذاته ، لأنه صدر منه احتجاج على ضم إيطاليا لأمالك البابا .

(٢) ومثل هذا اعتبار الولايات المتحدة ما فعلته النمسا من رفض ممثلها إهانة لها وامتناعها سنوات عديدة عن تعيينه من يخلفه .

(٣) ومثل ذلك طلب الولايات المتحدة إلى النمسا والمجر استعادة ممثلها الدكتور دامبا أثناء قيام الحرب النمطسي لأنه خالف الأصول الدبلوماسية النبعة بأن كلف أحد رعايا الولايات المتحدة الذي يحمل جواز سفر أمريكي حمل رسالة إلى النمسا يقترح فيها تخريب العمال في مصانع الذخيرة في الولايات المتحدة على الإضراب وقت أن كانت هذه الدولة على الحياد لم تدخل الحرب بعد .

أما إذا كان من طبقة سفير أو وزير مفوض فإنه يصحب الاخطار بصورة من خطاب اعتماده ويطلب تحديد ميعاد مقابلة مع رئيس الدولة ليقدم له أصل خطاب الاعتماد ، فإذا ما تحدد ميعاد المقابلة توجه إليها وسلمه إليه . وقد جرت العادة على أن يلقى بين يديه خطبة قصيرة يضمنها تحية دولته ويقرنها بمعنى دوام حسن العلاقات بين الدولتين ، وأن يرد رئيس الدولة عليه مباشرة<sup>(١)</sup> . ومتى تم استقبال الممثل الدبلوماسي أصبحت له هذه الصفة رسمياً .

أما المندوبون الذين تبعهم دولهم في مهمة خاصة فلا ترسل أسماءهم لقبولهم وليس من الضروري أن يستقبلهم رئيس الدولة في مقابلة رسمية .

#### ٢٠٧ — هاشية الممثل الدبلوماسي

تشمل هاشية الممثل الدبلوماسي :

أولاً : موظفو الوكالة السياسية بمختلف درجاتهم وهم : مستشار الوكالة وسكرتيروها والملحقون ( الملحق العادي والملحق التجاري والملحق العسكري والملحق البحري وغير ذلك ) . يلي ذلك الكتبة والترجمون وغيرهم من الموظفين غير الدبلوماسيين . وقد يصحب الممثل الدبلوماسي غير هؤلاء طبيب أو موظف ديني .

ثانياً : أفراد عائلة الممثل وهم زوجته وأولاده وأقاربه .

ثالثاً : الخدم من بوابين وفراشين وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لهذا جرت العادة على أن يسلم الممثل الدبلوماسي صورة من خطبه إلى وزير الخارجية وقت طلب التول لدى رئيس الدولة حتى يمكن تحضير الرد عليها .

(٢) هذا وقد نص في المرسوم الصادر بتنظيم الوظائف السياسية السابق الإشارة إليه على أن :

\* ترتب درجات المثليين السياسيين على الوجه الآتي : المندوبون فوق العادة ، والوزراء المفوضون من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة ، مستشارو الوكالات السياسية ، سكرتارو هذه الوكالات من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة الملحقون \* . مادة ٢ من المرسوم .

\* يجوز نذب ضباط من الجيش يختارهم وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير الحربية كملحقين عسكريين بالوكالات السياسية \* . مادة ٤ من المرسوم =

## ٢٠٨ - وظيفة الممثل الدبلوماسي

يتلخص عمل الممثل الدبلوماسي في أمور ثلاثة :

( ١ ) التفاوض . فالممثل الدبلوماسي هو واسطة الاتصال بين دولته والدولة المعتمد لديها ، وهو الذي يعبر عن رغبات دولته والذي يبلغ طلباتها وشكواها ، إن كان هناك محل للشكوى ، للدولة الأخرى . كذلك إذا دعي الأمر إلى مفاوضة أو تبادل آراء بين الدولتين قام هو بها مع وزير خارجية الدولة المبعوث لديها أو مندوب عنه . وهكذا تجد الدولة في شخص ممثلها من يقوم بالتعبير عن رأيها والدفاع عن مصالحها لدى الدولة الأخرى ، ومن يقوم على قدر الامكان بالتقريب بين وجهة نظرها ووجهة نظر هذه الدولة إذا كان هناك خلاف في الرأي بين الدولتين .

( ٢ ) تتبع الحوادث في الدولة التي يؤدي الممثل فيها عمله ومراقبة الحالة فيها . فعليه واجب تتبع الحوادث في الدولة المبعوث لديها وخصوصا ما كان منها متعلفا بدولته أو ماسا بمصالحها ، وعليه أن يستوثق من ميول الدولة الأخرى نحو دولته ومن تقديرها لما يصدر عنها من التصرفات ، وأن يبلغها ذلك حتى تكون على علم به وأن يبلغها كذلك ما يصل إلى علمه مما يتعلق بوظيفته ومما يهم دولته أن تكون على علم به . وعلى هذه الصورة يتيسر لدولته أن تكون على بينة مما يجري في الدولة الأخرى فتعمل له حسابها ويتوفر لديها كذلك ما تحتاج إليه من المعلومات عن شؤون هذه الدولة التجارية والصناعية والمالية وعن قواتها البحرية والحربية وغير ذلك .

ويلاحظ أن على الممثل الدبلوماسي واجب ألا يستعمل إلا الطرق الشريفة في استطلاع الحوادث والحصول على المعلومات ، وأن ليس له أن يلجأ في ذلك إلى

---

== \* يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الهيئة التنفيذية أو غيرهم من الموظفين كملغين تجاريين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له الموظف . وله أيضاً أن يعين بتلك الصفة أشخاصاً غير موظفين \* . مادة \* .

وسائل غير لائقة كالتجسس أو رشوة موظفي الدولة الأخرى .

(٣) حماية مواطنيه . وعلى الممثل أخيراً واجب حماية أموال وأشخاص مواطنيه في الدولة التي هو مبعوث لديها . ولكي يتم له ذلك تكلف الدولة رعاياها عادة بقاء أسمائهم في سجلات وكالاتها السياسية في الدول التي يوجدون بها . والواجب على الممثل الدبلوماسي ألا يتدخل لحماية أحد من رعايا دولته إلا إذا ثبت أنه استنفد الطرق العادية لتعويض الضرر ولم ينجح .

ويبلغ الممثل الدبلوماسي الشكوى إلى وزير خارجية الدولة ، ولا يصح له أن يلجأ مباشرة إلى السلطات المحلية إدارية كانت أو قضائية . ويجب عليه كذلك أن يراعي الحيطة والاعتدال في إبلاغ الشكوى وألا يستعمل وسائل الإكراه أو الضغط . ويلاحظ أن أغلب الدول تحيل حماية رعاياها على القنصليات دون الوكالات السياسية وإن كان بعضها يحيلها عليها معاً .

وللدولة أن تكلف ممثلها الدبلوماسي فوق هذا بالقيام بأعمال أخرى تنص عليها في قوانينها الداخلية ، من ذلك تكليفه بتسجيل الوفيات والمواليد وعمل عقود الزواج أو التصديق عليها وإصدار جوازات السفر والتأشير عليها وما شابه ذلك . على أنه لا يجوز بحال تكليفه بالقيام بأعمال تدخل في اختصاص موظفي الدولة المعتمد لديها أو تعتبر اعتداء على سيادتها . فلا يملك الممثل الدبلوماسي مثلاً مباشرة حق القضاء ولو على مواطنيه الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها ، ولا يملك سماع شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين إذا كان قانون هذه الدولة يعتبر هذا دخلاً في اختصاص موظفيها دون غيرهم .

ومحظور على الممثلين الدبلوماسيين كذلك التدخل في الشؤون الخاصة للدولة المعتمدين لديها أو أن ينصروا فريقاً على فريق من الأحزاب الداخلية فيها ، كما هو محظور عليهم أن يعوقوا السلطات المحلية عن القيام بأعمالها أو أن يتعرضوا لها إلا فيما كان متعلقاً بوظيفتهم . فإن صدر من أحدهم شيء من هذا أصبح للدولة .



الحق في أن تطلب إلى دولته إعادته أو أن تطرده هي من إقليمها إذا كانت المخالفة جسيمة (١).

### ٢٠٩ - امتيازات الممثل الدبلوماسي

جرى العرف الدولي على تمتع الممثلين الدبلوماسيين بامتيازات عديدة بعضها خاص بأشخاصهم وبعضها خاص بأعمالهم وبدور الوكالات السياسية . وقد تقررت لهم هذه الامتيازات تحقيقاً لاستقلالهم وحتى لا تمنعهم خشية التعرض لأشخاصهم من القيام بمهمتهم على أتم وجه ، ورغبة في معاملة ممثل الدولة الأجنبية الذي يحىء ضيفاً على الدولة بشيء من الرعاية الخاصة ، وإظهاراً للاحترام الواجب نحو الدولة التي يمثلها . بعض هذه الامتيازات يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون من قديم التاريخ ، وقد أبنا فيما سبق كيف أن دولتي اليونان وروما كانتا تعترفان للسفراء بحرمة خاصة ، وبعضها حديث تقرر لهم من وقت أن أصبح نظام السفارات المستديمة هو النظام السبع .

وبلاحظ فيما يتعلق بهذه الامتيازات ، وسنشرحها تفصيلاً فيما يلي ، أن التمتع بها قاصر على الممثلين الدبلوماسيين الدائمين ، تمييزاً لهم عن الذين ينتدبون لأداء مهمة خاصة أو لتمثيل دولتهم في مفاوضة أو ما أشبهه ، فهؤلاء الآخرون لا يتمتعون قانوناً بأي إعفاء . وهذه هي امتيازات الممثلين الدبلوماسيين .

### ٢١٠ - أولاد : واجب عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي

وهو أهم امتياز يتمتع به ، ويضع على الدولة واجب ألا تعرض لشخصه وأن تمنع عنه كل اعتداء ، سواء في ذلك الاعتداء الذي يقع من موظفيها والذي يقع من الأفراد . هذا وتنص القوانين الداخلية في أغلب الدول على توقيع عقوبة

(١) والأمنلة التاريخية على هذا عديدة سبق أن أشرنا إلى بعضها ومنها أيضاً طرد سفير بريطانيا العظمى لدى الولايات المتحدة سنة ١٨٨٨ ، لأنه كتب خطاباً أهدى فيه أن انتخاب مرشح أحد الأحزاب السياسية لرئاسة جمهورية الولايات المتحدة يؤدي إلى توثيق العلاقات بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة . راجع غوشي كتاب أول جزء ثالث ص ٥٤ وما بعدها .

خاصة على كل من يخل بهذا الواجب (١) .

٢١٥ - تانياً : عدم فصوص الممثل الدبلوماسي لفضاء الدولة المبعوث لديها

١ - ارفاد من الفضاء الجنائي : لا يخضع الممثل الدبلوماسي للفضاء الجنائي في الدولة المبعوث لديها ، فلا يجوز أن ترفع عليه دعوى جنائية أمام محاكمها ولا أن تطبق عليه قانون عقوباتها . وليس معنى عدم خضوعه لقوانين الدولة الجنائية أن عدم اتباعها مباح له ، فهو مفروض فيه أنه سيراعى عدم الاخلال بها من تلقاء نفسه . فاذا ارتكب في الدولة المتمد لديها جريمة معاقباً عليها بمقتضى قوانينها بلغت ذلك إلى دولته وطلبت إعادته ، ويجوز لها طرده من إقليمها إذا كان العمل المنسوب إليه ارتكابه جسيماً . وفي جميع هذه الحالات تقوم دولة الممثل بمعاقبته على الجريمة التي ارتكباها .

أما إذا كان العمل المنسوب إلى التهم من الجسامة بحيث يكون طرده أو طلب إعادته غير كاف لدفع الخطر والمحافظة على سلامة الدولة جاز لها ، دفاعاً عن كيانها ، أن تقيض عليه . وأمثلة ذلك ما فعلته الحكومة الانجليزية من قبضها على سفير دولة السويد في لندره سنة ١٧١٧ وتفتيش أوراقه لتأمره على الملك جورج الأول (٢) .

على أنه واجب على الدولة أن تقصر القبض على الحالات التي لا بد لها من مباشرة لدفع الخطر عنها ، وأن تقف فيها عند حد القبض عليه ، فلا يتبعه تحت تصرف سلطاتها أو محاكمه أمام محاكمها جنائياً ، وإنما تسلمه لسلطات دولته لمحاكمته ، فإذا لم يكن عمل الممثل الدبلوماسي مما يهدد سلامة الدولة تهديداً فعلياً وجب الاكتفاء بطرده أو طلب إعادته كما قلنا (٣) .

(١) تنص المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري مثلاً على معاقبته كل من تصدى بواسطة . . . ( الصحف والنشر وغيره ) . . . إلى سب وكلاء الدول السياسيين أو الفناصل الجترالات المصدين لدى الحضرة الخديوية أو الاقراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم .

(٢) كذلك ما فعلته الحكومة الفرنسية سنة ١٧١٨ من قبضها على سفير اسبانيا في باريس لتأمره على الحكومة الفرنسية .

(٣) ومن أمثلة هذا أن مندوزا سفير اسبانيا في إنجلترا تأمر سنة ١٥٨٤ على =

ب - الاعفاء من القضاء المرئي : القاعدة العامة ، وتأخذ بها الدول جميعاً ، أن الممثل الدبلوماسي لا يخضع للقضاء المدني في الدولة المتمد لديها ، ولا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أمام محاكمها . وتدخل بعض الدول على هذه القاعدة ببعض استثناءات ، من ذلك أن القوانين الداخلية في بعض الدول ، ومن بينها مصر ، تنص على اختصاص محاكم الدولة بنظر القضايا التي ترفع على ممثل دولة أجنبية إذا تعلقت الدعوى بأمرها الخاصة في الدولة ، أو بعمل تجاري يقوم به فيها . وتنص في بعض الدول الأخرى ، ومن بينها مصر أيضاً ، على خضوعه لمحاكم الدولة في الدعاوى المتعلقة بعقار موجود في إقليمها<sup>(١)</sup> . وعلى العكس من ذلك ينص القانون الإنجليزي وقانون الولايات المتحدة مثلاً على عدم جواز إعلان الأوراق القضائية أو رفع الدعاوى بصفة عامة على الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية .

هذا ويعتبر قضاء الدولة مختصاً بنظر المنازعات التي يكون الممثل الأجنبي طرفاً فيها إذا هو خضع له بمحض إرادته . وأمثلة الخضوع للقضاء الاقليمي حضور الممثل في دعوى ترفع عليه وتكلمه في موضوع الدعوى ، أو تقدمه هو للقضاء الاقليمي بدعوى يرفعها . وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للخصم أن يقدم أوجه دفاعه في الدعوى المرفوعة عليه . كما أن له أن يقدم طلبات فرعية فيها ، وأن يستأنف الحكم إذا صدر في غير صالحه . ويلاحظ أنه لما كان إعفاء الممثل الدبلوماسي من القضاء الأجنبي ملحوظاً فيه صالح الدولة لا صالح الممثل نفسه ، فلا يجوز له التنازل عن إعفائه إلا إذا أذنت له دولته بذلك ، ما لم تصرح له قوانينها بالخضوع دون تصريح خاص<sup>(٢)</sup> .

---

== خلع الملكة اليبابات ففرد وطلب إلى دولته أن تتولى معاقبته ، وأن سفير فرنسا لوبيسبن L'Aubespine تأمر على حياتها سنة ١٥٨٧ فاكنتي بأن يطلب إليه أن لا يعود لئلا ذلك . (١) على أنه لا يجوز بحال من الأحوال اتخاذ إجراءات التنفيذ إذا كانت تمس شخصاً ممثلاً أو ما يلزم له من العقار أو المقتول في تأدية عملة الرسمى . شتروب ص ١٥٠ . (٢) شتروب ص ١٤٩ . هذا وقد جاء في ذكرينو أون مارس سنة ١٩٠١ ما يأتي ==

هذا ولا يترتب على إعفاء الممثل الدبلوماسي الأجنبي من القضاء الاقليمي ضياع الحق على صاحبه ، فلهذا الأخير أن يرفع دعواه أمام محاكم دولة الممثل .  
عدم اكرام الممثل الدبلوماسي على تأدية الشهادة . وكما أنه لا يجوز مقاضاة الممثل الدبلوماسي الأجنبي أمام محاكم الدولة المدنية أو الجنائية ، كذلك لا يجوز إكراهه على تأدية الشهادة أمامها ، ولا أمام هيئات الدولة القضائية أو الادارية الأخرى . وإنما يمكن طلبه لتأدية الشهادة وله أن يتقدم لتأديتها إذا شاء ، كما يمكن أن يتقدم هو لتأديتها من تلقاء نفسه . وقد حدث أن رفض سفير هولاندة في الولايات المتحدة سنة ١٨٥٦ أن يقوم بتأدية شهادة عن حادثة قتل وقعت أمامه ، فشكت حكومة الولايات المتحدة إلى دولة الممثل ، ولكنها وافقته على قراره ، فطلبت حكومة الولايات المتحدة إعادته إليها . وحدث من جهة أخرى أن تقدم سفير فنزويلا سنة ١٨٨١ في قضية قتل الرئيس جارفلد وشهد ضد القاتل .

## ٢١٢ - ثانياً : عدم خضوع دار الوطانة ومحتوياتها للقضاء الاقليمي

لا تخضع دار الوكالة الأجنبية ومحتوياتها من أوراق ومحفوظات ومراسلات وما شابه ذلك لسيادة الدولة ولا لقضائها الاقليمي . وتعد كأن يؤخذ بنظرية

بعد الاملاء على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بنقطة الفقرة المصرية ، وبعد الاتفاق الذي حصل بين حكومتنا وبين الدول التي وافقت على نظام المحاكم المختلطة ، وبناء على ما عرضته علينا ناصر الحفانية وموافقة رأى مجلس المنظار ،  
١ - يجوز لكل موظف الوكالات السياسية أو لوظفي القنصليات البعوثين من الخارج لأن القطر المصري في مهمة ولعائلاتهم أن يرفضوا قضائهم على النهر أمام المحاكم المختلطة المصرية بدون أن يجوز رفع دعاوى عليهم أمام هاته المحاكم إلا في أثناء نسومة أصلية قائمة بشرط ألا يزيد مقدارها عن مقدار الدعوى الأصلية .  
وأما إذا كانوا يشتغلون بتجارة أو صناعة أو يمتلكون عقارات أو يستغلونها في القطر المصري فتكون مقاضاتهم أمام المحاكم المختلطة المصرية في جميع القضايا التجارية والصناعية وفي جميع القضايا العينية العقارية التي لا تعلق لها بصفتهم الرسمية .  
وباقى الموظفين الذين لا يدخلون ضمن المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك القضاة هم خاضعون لسلطة المحاكم المختلطة في جميع القضايا التي لا تتعلق بوظائفهم الرسمية .

تجاوز القوانين لتفسير عدم الخضوع هذا ، وكانوا يقولون باعتبار هذه الدار جزءاً من إقليم الدولة التابعة لها ، تخضع لسيادتها ولقوانينها ولحاكمها هي ، دون سيادة أو قوانين أو محاكم أى دولة أخرى . ولكنه عدل بعد ذلك عن هذا التفسير ، خصوصاً وأنه يستلزم الأخذ بحيلة قانونية تخالف الواقع وحقيقة الأمر من جهة ، وخطرة النتائج من جهة أخرى . ويكتفى علماء القانون الدولي العام في الوقت الحاضر تفسيراً لهذا الاعفاء بالقول بأنه واجب على الدولة ، لأن في التعرض لدار الوكالة السياسية الأجنبية إخلالاً بطمانيئة الممثل وتمطيلاً لأعماله ، ولأن الاحترام الواجب نحو الدولة صاحبة الوكالة السياسية يقضى بهذا الاعفاء .

ويترتب على الاعفاء من القضاء الإقليمي الذي تتمتع به دور الوكالات السياسية عدم جواز دخول موظفي الدولة الإداريين أو القضائيين فيها أو إعلان الأوراق فيها إلا بتصريح خاص من الممثل<sup>(١)</sup> . وواجب على الممثل الدبلوماسي ألا يسئ استعمال حق الاعفاء هذا بأن يجعل دار الوكالة مأوى للمجرم هارب من القضاء الإقليمي أو أن يمتنع عن تسليم شخص من الخاضعين للقضاء الإقليمي يكون قد ارتكب جريمة في دار الوكالة . فإن صدر عنه شيء من هذا أمكن إبلاغ أمره إلى دولته وطلب إعادته ، كما أمكن طرده أو إحاطة دار الوكالة بالجنود للقبض على المتهم إذا حاول الخروج منها<sup>(٢)</sup> .

ولقد كانت فكرة اعتبار دار الوكالة الأجنبية جزءاً من إقليم الدولة التي تتبعها

---

(١) وضول لورنس ، ص ٢٩٢ ، إن الدول غير منقفة على الحد الذي يصل إليه هذا الإعفاء ويشير في ذلك إلى أن فرنسا لا تسلّم بأن امتياز الوكالات الأجنبية عندها يتناول الأعمال التي تقع في داخلها أضراراً بأحدرعايا الحكومة الفرنسية ، وأن الحكومة البريطانية ادعت لنفسها الحق في القبض على أحد مستخدمي وكالة سياسية أجنبية داخل حدودها وكان متهماً في جريمة ولو أنها عادت تسلمت بأنه كان من الواجب أن يبلغ الممثل الدبلوماسي بالأمر ليثير بالساعة والمسكان الذي يجرى فيها القبض حتى يتم دون إزعاجه . ويعتقد لورنس أن الدول الأخرى لا تصل إلى هذا الحد من التضييق في إعفاء دور الوكالات السياسية .

(٢) ويحول بعض علماء القانون الدولي العام أنه يجوز في حالة الضرورة التصوي احتكام دار الوكالة السياسية للقبض على المتهم ، وبعارض دسپانييه ، ص ٢٣٦ ، في هذا .

هذه المدار ستمد الممثلين الدبلوماسيين فيما كانوا يدعونهم لأنفسهم من حق إيواء الأشخاص في دار الوكالة وحمايتهم داخلها ، وكانوا يسمون هذه الحماية بحماية المدار<sup>(١)</sup> . وقد تدرجوا من هذا إلى ادعاء الحق في حماية الأفراد الذين يلجأون إلى الحى الموجود به دار الوكالة<sup>(٢)</sup> . وقد ترتب على هذا الادعاء أن أصبحت الأحياء الموجودة بها دور الوكالات السياسية الأجنبية مأوى للمجرمين والفارين من وجه العدالة ، وأثار هذا احتجاج الدول وانتهى الأمر بأن قصر حق الحماية والإيواء على دور الوكالات السياسية دون الأحياء الموجودة بها هذه الدور طول القرن الثامن عشر . وخلال القرن التاسع عشر تفرقت قاعدة عدم إمكان الإيواء بتاتا<sup>(٣)</sup> .

كذلك استند الممثلون الدبلوماسيون الأجانب على نظرية تجاوز القوانين واعتبار دار الوكالة جزءا من إقليم الدولة التي تتبعها الدار لينحوا أنفسهم الحق في مباشرة القضاء بالنسبة لمواطنيهم . ومن الأمثلة على ذلك ما حدث من محاكمة سيلي سفير فرنسا في إنجلترا لأحد موظفي السفارة الفرنسية وكان متبها بمجرعة القتل ، وقد حكم عليه بالإعدام وسلطه للسلطات المحلية لتنفيذ الحكم عليه ولكن ملك إنجلترا عفا عنه . ولكن الدول لم تسكت على هذه الدعوى طويلا ، ففي مباشرة حق القضاء على إقليم الدولة بواسطة الممثلين الدبلوماسيين الأجانب إخلال فاضح بسيادة الدولة الإقليمية لا تجيزه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ولا تبرره حاجة

Franchise de l'hôtel. (١)

Franchise du quartier. (٢)

(٣) غير أن العرف الدولي لا يزال جازيا على التسليم لدور الوكالات السياسية بحق الإيواء في الدول الشرقية وفي دول أمريكا الوسطى والجنوبية في الجرائم السياسية ، وفي الحالات التي يدعو إليها واجب الدفاع عن الإنسانية . لورنس من ٢٩٣ . وقد نص في اتفاقية مونتفيدو سنة ١٨٨٩ المبرمة بين بعض دول أمريكا الجنوبية على إمكان إيواء المجرمين السياسيين مع تكليف الممثل الدبلوماسي الذي يأوى بمرض الأمر على الدولة انقصد لديها ، ولهذا الدولة أن تقرر بمروج اللاجئ من إقليمها في أقرب فرصة . فونسي كتاب أول جزء ثالث من ٨٢ ، وشتروب من ١٥١ .

عملية ، والقول بأن دار الوكالة السياسية الأجنبية جزء من إقليم الدولة التي تتبعها الدار تحايل على الواقع ليس له أساس ولا له مبرر . وقد انتهى الأمر بأن أنكرت الدول على هؤلاء ما كانوا يدعون من حق القضاء داخل دور الوكالات السياسية (١) .

والقاعدة الحالية ، وهي قاعدة مسلم بها ، أن الممثل الدبلوماسي لا يملك مباشرة حق القضاء في دار الوكالة السياسية (٢) ، وله في المسائل الجنائية أن يتخذ الاجراءات المتعلقة بالنظام داخل دار الوكالة . فاذا ارتكب أحد موظفي الوكالة جريمة لم تجز محاكمته في دار الوكالة وإنما للممثل أن يسمع شهادة الشهود الذين يرى سماع شهادتهم وأن يرسل المتهم إلى دولته لمحاكمته .

#### ٣١٣ - رابعا : الاعفاء من الضرائب

يعني الممثل الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية ، كضريبة اليراد وما شابهها ، ويعنى كذلك عادة من دفع العوائد المحلية ، إلا ما كان مقرراً منها مقابل خدمات فعلية يستفيد منها كالعوائد الخاصة بالحفر والانارة ونقل القاذورات وما شابه ، فواجب عليه أدائها . وواجب عليه كذلك أداء الضرائب المربوطة على ماله من أملاك خاصة في الدولة للتعتمد لديها ، وتعفيه بعض الدول من دفعها كما تعفيه من دفع العوائد المحلية بكافة أنواعها .

وتعنى الدول دور الوكالات السياسية الأجنبية عادة من دفع الضرائب وهي عادة لم تصبح بعد قاعدة ملزمة ، وإنما تقوم الدول باتباعها بحاملة وعلى أساس مقابلة مثل بالمثل .

---

(١) وقد حدث أن تمكن رجال المفوضية الصينية في لندن سنة ١٨٩٨ من إدخال أحد الملاحين الصينيين بحيلة إلى دار المفوضية بفكرة نقله عنوة إلى بلاده لمحاكمته . فلما علمت السلطات المحلية بالأمر طلبت إلى رجال المفوضية الإفراج عنه فدفعوا بأن لا حق للحكومة الانجليزية في التدخل لأن دارهم تعتبر إقليمها صينيا لا يخضع لسيادة إنجلترا . ولسكن الحكومة الانجليزية رفضت التسليم بهذا وتوصلت أخيراً إلى إطلاق سراح المعتقل .

(٢) وأن سلم له بالحق في القيام بعمل موثق عقود من تصديق على إعضاءات وتسجيل عقود وما أشبه .

كذلك لا يحتم القانون الدولي العام إعفاء الوكالات السياسية والمثليين الدبلوماسيين من دفع الرسوم الجركية ، ولكن العادة جرت على إعفاء البضائع الخاصة بالوكالة . أما البضائع الخاصة بموظفي دار الوكالة فبعض الدول تعق دواماً من دفع رسوم عنها ، وبعضها تقصر الاعفاء على البضائع التي تدخل مع الموظف عند دخوله لأول مرة ، أو البضائع التي ترد له وقت دخوله أو بعد ذلك بمدة معينة . وبلا حظ في جميع هذا أن غالبية الدول تعلق الاعفاء على مقابلة الدولة الأخرى التل بالثل .

#### ٢١٤ - خامساً : بعضه الحقوق الخاصة بالمثليين الدبلوماسيين

يتمتع المثل الدبلوماسي فوق ما ذكر ببعض حقوق خاصة منها حقه في رفع علم دولته وشعارها على دار الوكالة السياسية ، وفي إقامة الشعائر الدينية الخاصة فيها<sup>(١)</sup> . ومنها كذلك حق المثل في التجار مع دولته بالبريد والتلغراف الشفري وغيره وبارسال رسول خاص ، ولا يصح التعرض لخطاباته ومكاتباته الأخرى ولا فتحها ولا الاطلاع على محتوياتها ، كما لا يصح التعرض لرسوله أو القبض عليه . وتقصر الدول المحاربة حق المثل الدبلوماسي الأجنبي على إرسال تفرافات شفرة لدولته دون الدول الأخرى .

#### ٢١٥ - امتيازات المثل الدبلوماسي في غير الدولة المعتمد لديها

لا يتمتع المثل الدبلوماسي في غير الدولة المعتمد لديها إذا وجد بها في شأن من شؤونه الخاصة بأكثر من الحماية التي يتمتع بها الأشخاص العاديون . كذلك لا تنص قواعد القانون الدولي العام على أي امتياز خاص يتمتع به المثل الدبلوماسي الذي يمر بدولة أجنبية في طريقه إلى الدولة التي بعث لديها أو إلى دولته وهو عائد ، بخلاف ما له من الحق في المرور بأقليتها إذا كان ذلك ضرورياً

(١) وبلا حظ فيما يتعلق بهذا الحق أنه واجب على المثل الدبلوماسي أن يقصر إقامة هذه الشعائر على موظفي الوكالة وعلى رعايا دولته ، وأن يجتنبها داخل دار الوكالة لا خارجها ، فلا يجوز له قمع التواقيس أو إقامة الشعائر في الخارج إذا كان قانون الدولة لا يصرح بها .



لوصوله من إحدى الدولتين إلى الدولة الأخرى . على أن الدولة لا تلتزم بواجب التصريح بالمرور للممثل الدبلوماسي الأجنبي إذا كانت هناك حرب قائمة بينها وبين إحدى الدولتين الأخرين . ولها في هذه الحالة أن تعارض في مروره ، كما لها أن تقبض عليه كأسير حرب إذا حاول المرور بدون تصريح وكانت الحرب قائمة بينها وبين دولته . هذا وقد جرت عادة الدول على أن تعفى ، من باب المجاملة ، الممثل الدبلوماسي الأجنبي الذي يخترق إقليمها في طريقه إلى مقر عمله من القضاء المدني والجنائي بشرط أن يكون مروره بصفة رسمية وألا يطول وجوده على الإقليم أكثر مما هو ضروري لذلك .

#### ٢١٦ — هاتية الممثل الدبلوماسي التي تشارك في التمتع بالامتيازات

يشترك مع الممثل الدبلوماسي في التمتع ببعض امتيازاته أفراد حاشيته ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : موظفو الوكالة السياسية بمختلف درجاتهم ، أي المستشارون والسكرتيريون المحققون والكتبة والمترجمون وغيرهم . يتمتع هؤلاء بالامتيازات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي لتبعيةهم له واشتراكهم معه في الأعمال التي يؤديها<sup>(١)</sup> .

ثانياً : زوجته وأولاده وأفراد عائلته المقيمون معه . أما الزوجة فلا تزاغ في تتمتعها بالامتيازات التي يتمتع بها زوجها ، وأما الأولاد وباقي أفراد العائلة فهناك خلاف . فالبعض يقول باشتراكهم مع الممثل الدبلوماسي في التمتع بامتيازاته ، ويقول البعض الآخر إن امتيازاتهم قاصرة على الاعفاء من القضاء المدني والجنائي فقط<sup>(٢)</sup> .

(١) ويقول تينى هايد جزء أول ص ٧٥٣ إن الامتيازات التي يتمتع بها الممثل يمكنها ، لا بالتبعية للممثل الدبلوماسي ، وإنما بما أنه من الصفة التمثيلية الخاصة .

(٢) من هذا أن ابن الممثل الدبلوماسي لشيلي في بلجيكا قتل سنة ١٩٠٦ سكرتير الوكالة السياسية الشيلية فلم تعرض له السلطات المحلية ، ثم تنازل أبوه عن إعفائه من القضاء الإقليمي ووافقته على ذلك حكومته ، فحُكم أمام المحاكم البلجيكية ويرى . يقابل هذا أن أخ السفير البرتغالي في لندرة ارتكب سنة ١٦٥٧ جريمة قتل فقبضت عليه الحكومة الإنجليزية وما كنه أمام محاكمها وهذه حكمت عليه بالإعدام وأعدم . لهذا يستنتج لورنس أن =

نكافئ : خدم دار الوكالة السياسية . أما الخدم الدائمون فلهم امتيازات الاعفاء من القضاء الاقليمي مدنيا كان أو جنائيا . وأما الخدم غير الدائمين والذين يترددون على دار الوكالة من وقت لآخر لأداء بعض الخدمات فهؤلاء لا يتمتعون بأى امتياز (١) . على أن الدول في الواقع لا تسير على وتيرة واحدة فيما يتعلق بهم أو بالخدم الدائمين . ويلاحظ على كل حال أن للممثل الدبلوماسي الحق في التنازل عن امتيازات خدم دار الوكالة وبهذا يزول عنهم الاعفاء وأن له أن يطردهم فتزول كذلك بطردهم امتيازاتهم ، كما أن للدولة أن تسترط عدم إعفائهم عند دخولهم في خدمة دار الوكالة الأجنبية إذا كانوا من رعاياها .

٢١٧ — متى تبدأ امتيازات الممثل الدبلوماسي ومتى تزول عنه

يتمتع الممثل الدبلوماسي بامتيازاته من الوقت الذي يبدأ فيه بالقيام بمأموريته ، ويحدد هذا التاريخ الذي تم فيه مراسم استقباله وتقديم خطاب اعتماده . وهذا فيما عدا الامتياز الخاص بعدم التعرض لشخصه فهو يتمتع به من تاريخ قيامه من بلده لأداء مأموريته . ويلاحظ أن بعض الدول تعتبر ، من باب المجاملة ، الوقت الذي يبدأ فيه تمتع الممثل الدبلوماسي الأجنبي بامتيازاته جميعها من تاريخ قيامه من دولته لا من تاريخ تمام مراسم استقباله .

ويستمر تمتعه بالامتيازات ما دام أنه باق في عمله ، فإذا ما انتهت مأموريته انتهت معها امتيازاته . وتسير الدول ، من باب المجاملة ، على عادة الابقاء على امتيازات الممثل الدبلوماسي المدة المناسبة التي تكفيه لترتيب شؤونه ولتفاديره إقليم الدولة ؛ فان أطال الإقامة بلا داع سقطت عنه امتيازاته (٢) . كذلك في حالة موت الممثل الدبلوماسي تبقى امتيازات زوجته وأفراد عائلته المدة التي تكفيهم لتنظيم شؤونهم وتركهم الدولة .

---

الامتيازات فاصرة على الزوجة والأولاد فقط دون زائري دار الوكالة السياسية أو المترددين عليها من أطرب أو معارف موظفي الدار . لورنس ص ٢٨٧ ، وراجع أوينهايم جزء أول ص ٦٤٢ وما بعدها .

(١) لورنس ص ٢٩١ .

(٢) أوينهايم جزء أول ص ٦٤٥ .

## ٢١٨ - انتهاء مأمورية الممثل الدبلوماسي

تنتهي مأمورية الممثل الدبلوماسي بقيام الحرب بين دولته والدولة التي بعث لديها ، أو بفناء إحدى الدولتين أو انعدام شخصيتها الدولية أو فقدها حق تبادل التمثيل الخارجي .

وتنتهي كذلك باستقالة الممثل الدبلوماسي وبعونه ، وبانتهاء المأمورية التي انتدب من أجلها إذا كان انتدابه لأداء مأمورية خاصة كمنافضة أو حضور مؤتمر أو عرس أو ما أشبهه ، وبانتهاء اليعاد المحدد له إذا كان قد نص في أوراق اعتماده على مدة معينة يقوم فيها بالعمل الذي يوكل إليه . وتنتهي كذلك باستدعاء دولته له وبطرده من الدولة إذا كان قد ارتكب فيها عملاً يستوجب الطرد أو بتركه عمله وعودته إلى دولته احتجاجاً على معاملة سيئة تصدر قبله<sup>(١)</sup> . وتعتبر ترقية الممثل الدبلوماسي إلى درجة أرقى من درجته منهيّة قانوناً لمأموريته ، وواجب عليه تقديم أوراق اعتماده بصفته الجديدة .

كذلك تنتهي مأمورية الممثل الدبلوماسي بموت رئيس الدولة التي بعثته أو رئيس الدولة المبعوث هو لديها ، ويجب عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة . هذا إذا كان رئيس الدولة ملكاً أو إمبراطوراً أو ما أشبهه ، فإذا كان رئيس جمهورية فن رأى بعض الشراح<sup>(٢)</sup> أن موته لا يؤثر في مأمورية الممثل ، ومن رأى البعض الآخر<sup>(٣)</sup> وجوب التفرقة بين بعض رؤساء الجمهوريات والبعض الآخر . ففي فرنسا والولايات المتحدة ، حيث يعتبر رئيس الجمهورية رئيساً للدولة ، تنتهي باستقالته أو بتغييره أو بعونه مأمورية الممثلين الدبلوماسيين . وفي الجمهورية السويسرية

(١) وقد جرت عادة الدول في حالة استدعاء الممثل الدبلوماسي بفرض نقله لعمل آخر أو لاستبدال غيره به أن يقدم لرئيس الدولة في مقابلة رسمية ، أو لوزير الخارجية إذا كان الممثل من درجة فام بأعمال وكالة سياسية خطاب الاستدعاء *lettre de recreation* ، متأذناً في السفر ، أما إذا كان استدعاء الممثل أو سفره احتجاجاً على أمر يشكو منه فانه لا يقدم خطاب استدعاء .

(٢) ومنهم لورنس من ٢٨٤ .

(٣) ومنهم أوبنهايم جزء أول من ٦٣٥ .

حيث رئيس الدولة هو مجلس الاتحاد<sup>(١)</sup> لا رئيس الجمهورية لا يؤثر تغير شخص الرئيس في مأموريتهم .

وقد اختلفت كلمة الشراح فيما يتعلق بأثر تغير الحكومات في مأمورية الممثلين الدبلوماسيين . ومن رأى الأغلبية أن تغير الحكومة في الدولة التي تبعث الممثل أو في الدولة المبعوث لديها الممثل تنهى مأموريته وتوجب عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا أريد بقاءه في عمله . ومن رأى البعض أن قيام ثورة أو تغير الحكومة في الدولة لا ينهى بذاته مأمورية الممثل وإنما هو يعلقها أو يوقفها ، ولا ينهيا إلا صدور الأمر باسترجاعه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) Bundesrath.

(٢) فنشئ هايد جزء أول ص ٦٤٩ .

## الفصل الثاني عشر

### حق التمثيل الخارجى

ثانياً : التمثيل التجارى أو القنصلى

٢١٩ - تاريخ النظام القنصلى

بينما فيما سلف<sup>(١)</sup> كيف نشأ النظام القنصلى فى الدول التى كان يشتغل أفرادها بالتجارة ، وكيف وجد هذا النظام أولاً فى الغرب وبين الدول الغربية ، ثم انتقل منها إلى الشرق حينما دخل الغرب مع الشرق فى علاقات تجارية بمناسبة الحروب الصليبية وعقبها .

ولقد كان القناصل فى أول الأمر تنتخبهم الجالية الأجنبية من بين أفرادها ليقوموا بحماية مصالحهم والدفاع عنهم وقت الحاجة وليقوموا مقام الحكم فيما ينشأ بينهم من المنازعات ، تفادياً من الخضوع للقضاء الأجنبى والتشريعات الأجنبية وخصوصاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية . ثم تولت الحكومات أمر تنظيمهم فأصبحت هى التى تعين القناصل . وقد ترتب على هذا ، وعلى المركز الهام الذى يشغله القناصل فى العصور الحديثة نتيجة نشاط التجارة الدولية ، أن اهتمت الدول بشأنهم وعملت على تحديد مراكزهم وعملهم واختصاصاتهم وامتيازاتهم وغير ذلك ، فدخلت فيما بينها فى معاهدات متعددة ، هى المعاهدات القنصلية ، اتفقت فيها على كل ما يهمها النص عليه من حيث تبادل التمثيل القنصلى وأثره . كذلك سنت أغلب الدول ، ومن بينها مصر ، ضمن قوانينها القواعد الخاصة بالنظام القنصلى<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٣١١ من الكتاب .

(٢) القانون الذى أصدرته الحكومة المصرية فى ذلك هو « المرسوم بقانون الخاص =

٢٢٠ - واجب تبادل الممثلين القنصليين وأي الدول تملك تبادلهم  
أما عن واجب تبادل الممثلين القنصليين فيرجع فيه إلى ما سبق أن قلناه عن  
واجب الدول في تبادل التمثيل الخارجي<sup>(١)</sup> . وأما عن الدول التي تملك أن تبعث  
أو أن تتقبل قناصل فما كان منها بتمام السيادة تملك تبادل القناصل مع غيرها من  
الدول . وما كان منها ناقص السيادة أو داخلاً في اتحاد فقد تملك أو لا تملك  
تبادلهم . والواجب أن يرجع إلى المعاهدة التي أوجدت علاقة التبعية أو إلى  
ما جرى عليه العرف في أمر الدولة التابعة لمعرفة ما إذا كانت علاقة التبعية تسمح  
أو لا تسمح لها بتبادل القناصل ، كذلك يرجع في حالة الدول الداخلة في اتحاد إلى  
دستور الاتحاد أو إلى ما جرى عليه العرف بينها لمعرفة ما إذا كانت تملك أو  
لا تملك تبادل القناصل .

### ٢٢١ - أنواع القناصل وطبقاتهم

تشمل هيئة التمثيل القنصلي نوعين من القناصل هما :  
أولاً : القناصل المبعوثون<sup>(٢)</sup> ، وهم الذين تبعث بهم الدولة إلى الدول الأخرى  
ليقوموا بمهام القنصلي فيها . وهؤلاء محرم عليهم الاشتغال إلا بوظيفتهم وليس  
لهم القيام بأي عمل تجاري أو مهنة حرة<sup>(٣)</sup> .  
وهم من جهة أخرى الذين يملكون القيام بجميع الأعمال التي توكل للقناصل  
عادة ، والذين يتمتعون بكامل امتيازات القناصل .  
ثانياً : القناصل المنتخبون<sup>(٤)</sup> ، وهؤلاء لا يملكون عادة القيام إلا بأعمال

== بالنظام القنصلي الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ • وهو يشابه من وجوه عديدة القوانين  
المماثلة له التي أصدرتها الدول الأخرى .  
(١) ص ٣٥٣ من الكتاب .

(٢) missi .

(٣) وقد جاء في المادة ٣ من الرسوم السابق الإشارة إليه أنه « محظور عليهم  
( أي على القناصل المصريين ) الاشتغال بالذات أو بالواسطة في أي عمل ذي ربح مادي في  
بلاد الدولة التي يؤدون بها أعمالهم » .

(٤) electi .

مخصوصة توكل إليهم ، كالتأشير على جوازات السفر وعمل بعض الاجراءات التحفظية وما شابه . كذلك الامتيازات التي يتمتعون بها أقل من امتيازات القناصل المبعوثين .

وتتكون الهيئة القنصلية عادة من قناصل مبعوثين ، تضم إليهم عند الحاجة بعض قناصل منتخبين تختارهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي تريد أن يكون لها ممثل قنصل فيها ، ويجوز للدولة أن تختار قناصلها المنتخبين من بين رعاياها أو من رعايا الدولة التي يؤديون عملهم فيها أو من رعايا دولة ثالثة . وتشترط الدول عادة لقبولها أحد رعاياها قنصلاً لدولة ثانية عندها ألا تكون له الامتيازات التي يتمتع بها القناصل . ويلاحظ أن القناصل المنتخبين لا يعتبرون من موظفي الدولة وإنما هم وكلاء عنها ، ولهذا فهم يملكون القيام بأعمالهم الخاصة من تجارة أو صناعة فوق ما يقومون به من الأعمال القنصلية .

وقناصل الحكومة المصرية في الخارج جميعاً قناصل مبعوثون .

وأهم طبقات القناصل هي الآتية : القنصل العام والقنصل ونائب القنصل . ويحدد علاقة كل طبقة منها بالطبقة الأخرى واختصاصات كل منها القوانين الداخلية في الدولة التي توكلهم عنها . وللقنصل العام في المادة الاشراف على باقي أفراد الهيئة القنصلية ، ويعاونه في عمله ، كل في المنطقة المخصصة له ، القناصل ونواب القناصل . ويعاون القنصل في بعض الأحيان وكيل قنصلي<sup>(١)</sup> يقوم ببعض الأعمال القنصلية التي توكل إليه في دائرة اختصاصه ، وتنتدبه لذلك دولة القنصل ، أو بحسب قوانين بعض الدول ، القنصل نفسه .

وهناك أيضاً ما يسمونه القائم بأعمال القنصل<sup>(٢)</sup> وهو عبارة عن الشخص الذي يحل محل القنصل في حالة غيابه ولا تكون له الصفة القنصلية إلا في الوقت الذي يقوم فيه بعمله .

Agent consulaire. (١)

proconsul, (٢)

ولكل فرد من أفراد الهيئة القنصلية دائرة اختصاص ، يكون عمله قاصراً عليها دون غيرها ، يحدد له بأمر من دولته بالاتفاق مع الدولة الأخرى . ويلاحظ أن لكل دولة الحق في ألا توافق على وجود قناصل أجنبية في بعض مناطقها<sup>(١)</sup> .

### ٢٢٢ — تعيين القناصل وقبولهم

يرجع في تعيين القناصل ومؤهلاتهم واختصاصاتهم إلى قوانين الدولة نفسها<sup>(٢)</sup> . على أنه واجب على الدولة قبل التعيين أن تتفق مع الدولة الأخرى على مبدأ تبادل القناصل أولاً ، وأن تتفق معها كذلك على المناطق التي تخصص لكل واحد من أفراد الهيئة القنصلية التي توكلهم عنها .

ويحمل القنصل معه خطاب التعيين<sup>(٣)</sup> الذي تصدره له دولته ، ويكون قبوله من الدولة الأخرى بإصدار براءة<sup>(٤)</sup> ، توضع في نفس الخطاب أو في وثيقة خاصة ، ينص فيها على الاعتراف به كمثل قنصلي عن الحكومة التي انتخبته

---

(١) وقد تكلم الفصل الأول من الرسوم الخاص بالنظام القنصلي عن تنظيم الهيئات القنصلية فقرر ما يأتي :

« مادة ١ — تنفأ القنصليات وتلقى بقرار من مجلس الوزراء .

وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار من وزير الخارجية .

ويجوز في البلاد الوجود بها هيئة تمثيل سياسي إسناد الأعمال القنصلية إلى رئيس هذه الهيئة بموجب أمر ملكي يصدر بناء على طلب وزير الخارجية وفي هذه الحالة يمنح لقب « قنصل عام » علاوة على لقبه الأصلي .

ولرئيس هيئة التمثيل السياسي أن يهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد الموظفين التابعين له .

مادة ٢ — يكون تعيين القناصل وعزلهم بأمر ملكي يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٣ — في حالة غياب القنصل أو وجود ما يمنعه من العمل يقوم مأمور القنصلية بحكم وظيفته مقامه في جميع اختصاصاته ، إلا إذا عين رئيس هيئة التمثيل السياسي موظفاً آخر ليحل محل القنصل .

مادة ٤ — يكون القناصل جميعاً تابعين للممثل السياسي المتمد في البلاد التي يقيمون فيها وخاضعين لإشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره إليهم من الأوامر في حدود اختصاصاتهم .

(٢) راجع في هذا الفصل الأول من الرسوم وقد أشرنا إلى بعض مواده .

(٣) patent, lettre de provision.

(٤) exequatur.



والتصريح له بالقيام بأعماله في الدائرة المحددة له (١) .  
والدولة المرسل إليها القنصل أن ترفض وضع البراءة على خطاب التعيين  
أو أن تلغيا لأسباب خاصة لديها ، وذلك بدون حاجة إلى ذكر هذه الأسباب (٢) .  
هذا ولم تجر العادة على أن يرسل اسم القنصل للدولة قبل تعيينه لتعلن عن  
قبولها لديه أو عدمه .

### ٢٢٣ - وظيفة القنصل

يقوم القناصل بأعمال متعددة لا يمكن أن تقع تحت حصر . نجد هذه  
الأعمال منصوصاً عليها في القوانين الداخلية للدول المختلفة وفيما تدرمه فيما بينها من  
الاتفاقيات ، كما أن بعضها يمكن استخلاصه مما جرى عليه العرف الدولي في شؤون  
القناصل . والدول لا تسير فيما يتعلق بالأعمال التي تسندها إلى قناصلها على وتيرة  
واحدة ، على أننا نورد هنا أهم هذه الاختصاصات وهي :

أولاً : حماية التجارة والصناعة . فالقنصل يعهد إليه عادة بمراقبة تنفيذ  
المعاهدات التجارية ومعاهدات الصيد والملاحة وغير ذلك من المعاهدات التي تهتم  
الأفراد وتؤثر في مصالحهم ، ويلفت النظر إلى كل مخالفة تحصل فيما يتعلق بها .  
ويكلف القناصل كذلك بإرسال تقارير دورية عن حالة التجارة والصناعة في الدولة التي  
يقوم بمصله فيها ، وبالمعمل على تشجيع تجارة وصناعة دولته فيها ، وبالحصول على  
المعلومات التي يطلبها منه تجار وصناع دولته أو تجار وصناع الدولة التي يقوم بمصله فيها .  
ثانياً : تعهد المسائل المتعلقة بالملاحة الخاصة بمواطنيه وحمايتهم . يقوم القنصل  
بمراقبة المراكب التابعة لدولته ، والتي تدخل الميناء التي هو قائم بمصله فيها والنظر

---

(١) ويقوم الممثل الدبلوماسي لدولة القنصل لدى الدولة المبعوث لديها بإرسال خطاب  
التعيين إلى وزير خارجية الدولة الأخيرة لوضع الصيغة عليه من رئيسها . فإن لم يكن لدولة  
القنصل ممثل دبلوماسي يقوم القنصل بنفسه بإرسال خطاب التعيين لوضع صيغة البراءة عليه .  
(٢) ويشير فوشى كتاب أول جزء ثالث ص ١٢٣ ، إلى أن دول الحلفاء حرمت دول  
الوسط ( ألمانيا والنمسا وحليفاتها ) في المعاهدات التي أبرمتها معها سنة ١٩١٩ - ١٩٢٠  
( فرنسا و تريتون و سان جرمان ونوي ) من الحق في رفض القناصل التي ترسلهم دول  
الحلفاء لديها .

في المسائل المتعلقة بالنظام فيها والمنازعات بين البحارة أو بينهم وبين الربان ،  
والتوقيع على أوراق المركب ومعاينة الخسائر التي تلحق بها وتحرير محضر بها ،  
ومساعدة البحارة المعوزين وغير ذلك .

ثالثاً : القيام بعمل موثق عقود من تصديق على الامضاءات وتحرير عقود  
الزواج والتصديق عليها وترجمة الأوراق التي يطلب إليه ترجمة رسمية عنها .  
ويلاحظ فيما يتعلق بهذا النوع من الاختصاص وجوب ألا يوكل إلى القنصل  
عمل يعتبر من أعمال السيادة في الدولة التي يقوم بعمله فيها ، وواجب عليه  
الرجوع إلى قوانين الدولة المبعوث لديها وإلى المعاهدات القنصلية بينه وبين دولته ،  
إن كانت هناك معاهدة ، قبل أن يقوم بعمل من هذا النوع مخافة أن يأتي عملاً  
يكون فيه اعتداء على سيادة الدولة (١) .

رابعاً : حماية مواطنيه وتعهد الشؤون الخاصة بهم ، وتحقيقاً لهذا الغرض  
يوجد لدى القنصل عادة سجل تقييد فيه أسماء مواطنيه حتى يكون على علم بمن  
يكون موجوداً منهم في دائرة اختصاصه . وعمل القنصل في حماية مواطنيه متمدّد ،  
فعليه واجب الدفاع عن مصالحهم وإسدادهم الشورة وخصوصاً في المسائل القانونية ،  
ومساعدتهم في رفع دعاويهم وعرض طلباتهم على السلطات المحلية ، وحماية تركات  
المتوفين منهم ومساعدة عائلاتهم ومساعدة المعوزين منهم ، وتحرير جوازات السفر  
والتأشير عليها وغير ذلك (٢) .

وقد يكلف القنصل ، في بعض احوال استثنائية ، بالقيام ببعض أعمال الممثلين  
الدبلوماسيين . ذلك أن بعض الدول تكتفي بأن يمثلها لدى دولة تابعة موظف قنصلي

---

(١) فقد نصت المادة ١٣ من المرسوم عي أن يباشر القناصل المصريون الاختصاصات  
المنوطة لهم في حدود الطادات والانفاقات السياسية على ألا تتعارض هذه الاختصاصات مع  
تصريح البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم وبصرط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية .  
(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من اتفاقية مونترو على أن هم ، أي القناصل  
الأجانب في القطر المصري ، بصرط الجادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة في الاختصاصات المنوطة  
بها عادة للقناصل في مواد إسهادات أخلة المدتبة وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى  
والتركات والنيابة عن مواطنهم الدائمين أمام التفضاء ومسائل الملاحة البحرية .

تمنحه في نفس الوقت بمض اختصاصات الممثلين الدبلوماسيين . كذلك تكثفت بعض الدول الصغيرة وبعض دول أمريكا الوسطى والجنوبية ، من باب الاقتصاد ، بتبادل القناصل على أن يقوم هؤلاء مع وظيفتهم القنصلية بوظيفة ممثلين دبلوماسيين ويطلقون على هذه الفئة وكلاء دبلوماسيون . وقد قام شيء من الشك فيما يتعلق بالامتيازات التي يتمتع بها هذا الفريق من الممثلين القنصليين . فيرى فريق من الشراح<sup>(١)</sup> أن ليس للوكلاء الدبلوماسيين ، رغم التسمية ، أكثر من الامتيازات التي يتمتع بها القناصل أي أن ليس لهم امتيازات الممثلين الدبلوماسيين<sup>(٢)</sup> . ويرى فريق آخر<sup>(٣)</sup> أن صفة هؤلاء الوكلاء القنصلية تندمج في صفتهم الدبلوماسية وأن لهم بناء على ذلك جميع الامتيازات التي يتمتع بها المثلون الدبلوماسيون .

وقد أشرنا فيما سبق إلى ما كانت للقناصل في أول الأمر من اختصاص قضائي ، وأن هذا الاختصاص نزع منهم في الدول الغربية لظهور فكرة السيادة الإقليمية وتنافيها مع أن يكون لقنصل أجنبي حق القضاء على إقليم الدولة ، وأنه باق لهم في بعض دول الشرق على التفصيل الذي أوردناه فيما سلف<sup>(٤)</sup> .

#### ٢٢٤ - امتيازات القناصل

أول ما يجب الالتفات إليه أن ليس للقناصل أي صفة تمثيلية بالمعنى الصحيح . فهم لا يمثلون دولتهم ، وإنما يقومون بما توكله إليهم من الأعمال داخل حدود اختصاصاتهم كوكلاء عنها . وعلى هذا فلا يمكن أن تطلب لهم الامتيازات الخاصة التي يتمتع بها المثلون الدبلوماسيون بناء على ما لهم من الصفة التمثيلية . ولكن يجب أن لا يفوتنا من جهة أخرى أنهم ، أي القناصل ، يتميزون

(١) ومنهم أويتهايم جزء أول ص ٦٦٥ .

(٢) راجع في هذا نشي هايد جزء أول ص ٧٩٤ .

(٣) ومنهم لورنس ص ٢٩٩ ، وديبانييه ص ٣٨٧ .

(٤) وقد أشرنا كذلك إلى القانون الذي ومنع في مصر لتنظيم سلطة القناصل المصريين القضائية في الدول التي ينتع فيها أفراد المصريين بالإعطاء من القضاء الإقليمي كالحبشة . راجع كذلك المواد ٦٤ - ٢٧ من المرسوم الخامس بالنظام القنصلي في مصر ، وتحدد اختصاصات القناصل المصريين في الدول الأجنبية .

عن باقي الأفراد الأجانب المقيمين على إقليم الدولة ، ذلك أنهم قدموا الدولة لأداء مهمة رسمية وكلت إليهم وقد اعترفت لهم بهذه الصفة العامة فلا أقل من أن تعاملهم بشيء من الرعاية الخاصة . والذي تقرره قواعد القانون الدولي العام للقنصل من الامتيازات قليل جداً غير أن الدول أضافت إلى هذه الامتيازات القليلة امتيازات أخرى نصت عليها فيما أبرمتها بينها من المعاهدات القنصلية متوخية في ذلك بحاملة بعضها البعض .

فالقنصل الأجنبي الموجود على إقليم الدولة لأداء عمله يتمتع بحماية خاصة من مقتضاها عدم التعرض لشخصه . وهذه الحماية مقررة له ضمن قواعد القانون الدولي العام نفسه ، وقد روعي في تقريرها المحافظة على استقلاله وحتى لا يكون التعرض لشخصه مانعاً يعوقه عن القيام بعمله .

على أن هذه الحماية لا تمنع من خضوعه لقضاء الدولة المدني والجنائي . أما عن القضاء المدني فلا نزاع في خضوعه له والقليل جداً من الدول تنص في المعاهدات التي تبرمها على إعفائه منه ، ففي هذا الاعفاء امتياز كبير لا داعي لتقريره . كذلك لا نزاع في خضوعه للقضاء الجنائي ، ولا مانع يمنع من القبض عليه إذا كان متهماً في جريمة ولا من رفع الدعوى العمومية عليه . على أن كثيراً من الدول تنص في معاهداتها على إخضاع القنصل لقضائها الجنائي في الجنايات دون غيرها من الجرائم قليلة الأهمية . وليس هناك من شك في عدم خضوع القنصل لقضاء الدولة في التصرفات التي تصدر عنه بصفته الرسمية (١) .

ويقول كثير من الشراح بعدم خضوع دار القنصلية ومحفوظاتها الرسمية للقضاء الإقليمي (٢) . أما عن المحفوظات فالرأي الراجح أنها لا تخضع له ، فلا يصح

(١) راجع في هذا ذكرينو أول مارس سنة ١٩٠٦ ، وفورسي كتاب أول جزء ثالث من ١٢٨ وتنص المادة ١/١٦ من اتفاقية مونترو على أنه يخضع قنصل الدول لقضاء المحاكم المختصة مع مراعاة القيود المقررة بها في القانون الدولي ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

(٢) راجع لورنس من ٢٩٨ ، وتشني هايد جزء أول من ٧٩٧ ، وفورسي كتاب أول جزء ثالث من ١٢٩ .

التعرض لها ولا الاطلاع عليها ولا أخذ شيء منها . وأما عن دار القنصلية نفسها فليس الثابت أنها لا تخضع ، وتنص أغلب المعاهدات على كل حال على عدم إمكان دخولها أو تفتيشها أو إعلان الأوراق الرسمية فيها إلا بتصريح خاص<sup>(١)</sup> .

ولا تتمتع دار القنصل الخاصة بأي إعفاء

ولا يقرر القانون الدولي العام على الدول واجب إعفاء القناصل الأجانب من الضرائب أو المكوس أو الرسوم الجمركية ، والكثير من الدول تعفى منها بحاملة وعلى أساس مقابلة المثل بالمثل ، ولا نزاع في أن من حق الدولة أن تخضع لضرائبها ما يملكه القنصل من عقارات ومنقولات خاصة على إقليمها .

ويتمتع القناصل فوق هذا ببعض الحقوق الخاصة ، ومنها الحق في رفع شعار دولته وعلمها على دار القنصلية ، وحق الاتصال بالسلطات المحلية إدارية كانت أو قضائية قياماً بما يجب عليه من حماية مواطنيه ، وحق الاتصال بحكومته وبالممثل الدبلوماسي التابع هو له ، وذلك بالبريد والتلغراف والرسائل المخصوصين دون أن تتلك السلطات المحلية التعرض لمراسلاته أو الاطلاع عليها ، والحق في أن يستعمل التلغرافات الشفوية في مخاطباته ، ويمكن للدولة إذا كانت في حالة حرب مطالبته بقصر استعمالها على مخاطباته مع رجال حكومته<sup>(٢)</sup> .

وبلاحظ أن أكثر هذه الامتيازات ، دون حماية شخص القنصل ومحفوظات القنصلية ، لا يتمتع بها إلا القنصل المبعوث دون القنصل المنتخب ، وأن المعاهدات الدولية تكتفي بتقريرها للفريق الأول دون الأخير .

---

(١) وقد يترتب على إعفاء دار القنصلية من القضاء الإقليمي إمكان هروب القنصل من الخضوع للقضاء ، باحثه في دار القنصلية حتى لا يمكن إعلانه ، على أنه من السهل تلافي ذلك بإبلاغ الأمر لدولة القنصل أو بسحب برائه ورفع حماية دار القنصلية عنها .

(٢) وقد نص في اتفاقية مونتريو مادة ٣/١١ على أنه لئلا يتعد اتصالات قنصلية ، وعلى أي حال في مدة ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، يظل القناصل مستعين بالحصانة للمعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب . كما نص في المادة ٢/١١ على أن لهم أن يحتجوا بالحصانة الشخصية بعمرط التبادل .

## ٢٢٥ — انتهاء مأمورية القنصل

تنتهي مأمورية القنصل بقيام الحرب بين دولته والدولة المبعوث لسيما أو بقاء إحدى هاتين الدولتين أو انعدام شخصيتها الدولية أو فقدانها حق تبادل التمثيل القنصلي ، وتنتهي مأموريته كذلك بعبثه ، وبسحب براءته أو إلغائها ، وبطرده أو استقالته أو استدعائه (١) .

هذا وليس من اللازم أن يستصدر القنصل براءة جديدة في حالة وفاة أو تغير رئيس دولته أو الدولة المرسل إليها أو تغير نظام الحكومة فيها ، ولكن انتقال ذلك الجزء من الاقليم الذي يباشر القنصل عمله فيه من سيادة دولة الأصل إلى سيادة دولة أخرى نتيجة ضم أو تنازل ينهي مأموريته ، لأن الحكومة صاحبة الاقليم ليست هي التي أعطته البراءة ، ولا يلقى احتلال الاقليم براءة القنصل وإنما للدولة المحتلة ألا تعترف بها ، وتبقى البراءة معلقة لحين معرفة نتيجة الاحتلال .

---

(١) ويلاحظ في حالة الاستدعاء أن القنصل لا يقدم خطاب استدعاء كالتدعي يقدمه الممثل الدبلوماسي لعدم توفر الصفة التمثيلية فيه .

## الفصل الثالث عشر

### المسئولية الدولية

٢٢٦ — المسئولية الدولية : النظرية والقانونية

تترتب قبل الدولة مسئولية دولية إذا هي أخلت بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها . فإذا كان الواجب الذي حصل الاخلال به واجباً أدبياً كانت المسئولية المترتبة على الاخلال مسئولية أدبية . ولما كان الجزاء غير متوفر في قواعد الأخلاق والأدب الدولي ، وكان المرجع الوحيد فيها هو الضمير ، فلا يترتب على قيام هذه المسئولية أي أثر مباشر من التزام يدفع تعويض أو ما شابه ، وإن تترتب عليها أثرها أمام الرأي العام . كذلك إذا أخلت دولة بقاعدة من قواعد المجاملات الدولية . وكل ما تتعرض له الدولة لترتب هذه المسئولية قبلها هو إمكان أن تعاملها الدولة التي حصل الاخلال بإضراراً بها نفس المعاملة ، أي أن ترد على ما صدر منها من إخلال بواجبات المجاملة بأن لا تقوم هي بواجبات المجاملة قبلها ، ولكنها لا تملك أن ترد عليها باستعمال وسائل الضغط أو الاكراه ولا تملك أن تطلبها بتعويض أدبي أو مادي .

والمسئولية القانونية هي التي تترتب قبل الدولة إذا صدر عنها عمل غير مشروع قانوناً ، أو بعبارة أخرى إذا هي أخلت بواجب من الواجبات القانونية المفروضة عليها .

هذا وقد قام نزاع بين الشراح في إمكان أو عدم إمكان قيام مسئولية قانونية قبل الدولة عما يصدر عنها من التصرفات . ومن رأى فريق منهم ، وهم الأقلية التي تعتقد بصحة نظرية السيادة المطلقة ، عدم إمكان اعتبار الدولة مسئولة قانوناً

عما يصدر عنها من الأعمال لتتفق المسئولية مع ما تتمتع به الدول من السيادة .  
وترى أغلبية الشراح أن الدولة التي تخرج على قواعد القانون الدولي العام أو تخل  
بواجب من واجباتها القانونية قبل دولة أخرى تعتبر مسئولة قانوناً عن عملها (١) .  
وهم يجدون في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام أساس المسئولية الدولية  
عن الاخلال بهذه القواعد . كذلك نص صراحة في اتفاقية لاهاي الرابعة سنة  
١٩٠٧ الخاصة بالحرب البرية على أن الدولة المحاربة التي تخل بنصوص هذه  
الاتفاقية تلزم إذا دعى الحال بأن تدفع تعويضاً ، وتساءل عن جميع الأعمال التي  
تصدر عن أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلحة . كذلك ورد في حكم  
محكمة العدل الدولية الداعية أنه من مبادئ القانون الدولي العام أن كل إخلال  
يقع من دولة بتعهداتها يترتب عليه التزامها بالتعويض ، وأن هذا الالتزام دائم من  
تلقاء نفسه دون الحاجة إلى النص عليه في المعاهدة نفسها (٢) . صحيح أن عدم  
وجود محاكم منتظمة ، فيما عدا محكمة العدل الدولية الداعية ومحكمة التحكيم الدولي  
الداعية ، يسهل الرجوع إليها لإثبات الاخلال وتحديد المسئولية ، وعدم وجود  
سلطة عليا تتولى إلزام الدولة المتعذبة بالنتائج المترتبة على قيام المسئولية قبلها ، يضعف  
من شأن هذه المسئولية ويجعل قيامها في كثير من الحالات وهيباً لا أثر له ، إلا أن  
ذلك لا يمنع من التسليم بقيامها قانوناً في كل حالة يحصل فيها إخلال من الدولة  
بواجباتها القانونية .

---

(١) فيقول اتريلوتى مثلاً إن وجود نظام قانوني دولي يفترض التزام أشخاصه بالقيام بما  
يفرضه عليهم من الواجبات ومسئوليتهم في حالة الاخلال بتلك الواجبات . وبمثل هذا  
أيضاً يقول فوشى وغيره من الشراح . راجع اتريلوتى جزء أول من ١٩٧ ، وفوشى كتاب  
أول جزء أول من ٥١٤ ، وراجع كذلك أوبنهايم جزء أول من ٢٨٧ ، ويرى أن  
المسئولية صفة في الدولة العضو في العائلة الدولية لا يمكن بدونها أن تقوم للقانون الدولي  
العام قائمة .

(٢) الحكم الثامن من أحكام محكمة العدل الدولية السابعة المنشور في مجموعة أحكامها  
Serie A n. 9 p. 21.



## ٢٢٧ — المسؤولية القانونية وكيف تنشأ

المسؤولية في القانون الدولي العام هي علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المستولة بتمويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دولياً منسوب للأولى . فهي لا تنشأ إذن إلا :

(١) بين دولتين أو أكثر .

(٢) نتيجة عمل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المستولة .

(٣) يكون قد ألحق ضرراً بالدولة الأخرى .

وستنكلم عن هذه النقط الثلاثة تفصيلاً فيما يلي :

١ — تنشأ المسؤولية الدولية بين دولتين ودولة . ذلك أنها علاقة دولية حكمها حكم باقي العلاقات الدولية<sup>(١)</sup> . يخرج بهذا علاقة المسؤولية التي تنشأ بين دولة وفرد أو هيئة أو جماعة نتيجة إخلال الدولة بتمهد أو ما شابهه . والذي يحكم هذه العلاقة وينظمها ويرتب عليها آثارها هو القانون الداخلي لا القانون الدولي العام . هذا وتساءل الدولة تامة السيادة عن كل عمل غير مشروع دولياً يقع منها . أما الدولة غير تامة السيادة ، كالدولة المحمية أو التابعة ، وكالدولة الداخلة في اتحاد أو معاهد ، فقد تسأل عن عملها غير المشروع وقد تسأل عنه بدلاً منها الدولة الحامية أو المتبوعة في الحالة الأولى ، أو الحكومة المركزية للاتحاد أو المعاهد في الحالة الثانية . والعبرة في ذلك بالنسبة للدولة المحمية والدولة التابعة بما تركه لها علاقة الحماية أو التبعية من اختصاص دولي ، وبالنسبة لدول المعاهد بما يتركه دستور المعاهد أو المعاهدة التي أوجدته للدول الداخلة فيه من شخصية دولية وبالقدر الذي تمثل به حكومة المعاهد دول المعاهد في شؤونها الدولية . فالدولة الحامية مثلاً تعتبر مسؤولة عن أعمال الدولة المحمية إذا كانت هي التي تمثلها في شؤونها الدولية ، لأن الدولة التي حصل العمل إضراراً بها لا تعرف الدولة المحمية ولا علاقة لها بها .

كذلك تعتبر حكومة التعاهد في الدولة التعاهدية مسؤولة عن أعمال الدول الداخلة في التعاهد ، لأن الدول الأجنبية لا تعرف غيرها ، ولأنها هي التي تمثل مجموعة الدول الداخلة في التعاهد في كل ما يتعلق بشؤونها الخارجية . ولا يسمع من الحكومة المركزية في مثل هذه الحالة أن العلاقة الدستورية بينها وبين الدولة أو الولاية التي وقع منها العمل غير المشروع لا تمكنها من منع وقوعه ، فليس هذا من شأن الدولة الشككية (١) .

أما إذا كانت المسؤولية الدولية نتيجة إخلال من الدولة المضمية أو التابعة أو من الدولة الداخلة في تعاهد بواجب دولي ملقى على عاتقها داخل حدود ما تتركه لها علاقة الحماية أو التبعية أو التعاهد من شخصية دولية وفي مسائل لا تخلها فيها الدولة الحامية أو التبوعة أو حكومة التعاهد فان الذي يتحملها ويتحمل آثارها هو الدولة التي حصل منها الإخلال نفسها لا الدولة الأخيرة (٢) .

٢ - عدم عمل منسوب للدولة غير مشروع دولياً . لا تسأل الدولة إلا إذا كان العمل الذي تشكو منه دولة أخرى منسوباً إليها أي إلى الدولة الأولى . وسيكون موضوع بحثنا فيما بعد أعمال الأفراد والهيئات وأنها يعتبر منسوباً للدولة . ولا تسأل الدولة إلا إذا كان في العمل المنسوب إليها إخلالاً بواجب من واجباتها الدولية أو بعبارة أخرى جريمة دولية أو خروجاً منها على قواعد القانون

---

(١) من ذلك ما حدث سنة ١٨٩٦ من شتى الجمهور في ولاية لوزيانا ، من الولايات المتحدة ، لإيطاليين كانوا متهمين بالقتل وحكم ببراءتهما . فقد اعتبرت الحكومة الإيطالية حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن هذا الحادث ولم تعجل منها ما دفت به من أن العلاقة الدستورية بينها وبين ولاية لوزيانا لا تسمح لها باتخاذ أي إجراءات ضدها ، وألزمها بأن تدفع التعويض المناسب لأهل القتلين . كذلك حدث سنة ١٩٠٦ أن اشتكت الحكومة اليابانية مما فعلته ولاية كاليفورنيا من عزل الأطفال اليابانيين في مدارسها وطلبت إلغاء هذا الإجراء . وقد اعتبرت حكومة الولايات المتحدة نفسها آخر الأمر مسؤولة عنه ووعدت باقناع ولاية كاليفورنيا بالمدول عنه .

(٢) كذلك أشرنا عند الكلام على دول الاتحاد الشخصي أنه يترتب على استقلال الشخصيات الدولية للدول الداخلة في مثل هذا الاتحاد عدم إمكان قيام مسؤولية قبل دولة داخلة في اتحاد شخصي عن أعمال تصدر من الدولة الداخلة معها في مثل هذا الاتحاد .

الدولى العام ، سواء فى ذلك القواعد العرفية أو التعاقدية ، وسواء فى ذلك أكان الاخلال عملاً إيجابياً أو مجرد امتناع عن عمل تلزم الدولة به قانوناً . وتذهب أغلبية الشراح فى ذلك مذهب عدم قيام مسئولية قبل الدولة إلا إذا ثبت ، مع الاخلال ، خطأ منسوب للدولة <sup>(١)</sup> ، أو بعبارة أخرى إلا إذا كان الاخلال عملاً متعمداً من الدولة أو نتيجة إهمال فاحش منها . فإذا وقع الاخلال من الدولة من غير عمد أو سوء نية أو إهمال فاحش فلا يعتبر جريمة دولية ولا تسأل الدولة عنه <sup>(٢)</sup> .

هذا ولا ترتب مسئولية قبل الدولة التى تباشر أعمالها فى حدود حقوقها القانونية ولو أضرت هذه الأعمال بدولة أخرى ، ولو أن من الشراح الحديثين من يريد أن يدخل نظرية سوء استعمال الحقوق فى العلاقات الدولية ، ويفرض على الدولة واجب أن تراعى فى مباشرتها حقوقها أو سلطتها عدم الاضرار بالدول الأخرى <sup>(٣)</sup> . ولا مسئولية على الدولة ، كذلك ، إذا صدر منها العمل المنسوب إليها وهى فى حالة دفاع عن النفس . هذا وقد أشرنا فيما سبق إلى حق الضرورة وإلى النزاع القائم بين الشراح خاصة به ، وذكرنا أن من بين هؤلاء الشراح من يسلم بوجوده وبعدم ترتب مسئولية قبل الدولة التى تآتى عملاً تدفع به الخطر عن نفسها

(١) faute ou culpabilité.

(٢) أوبنهايم جزء أول ص ٢٩٣ — وراجع فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥١٥ و ٥١٦ . حيث يشترط هو أيضاً الخطأ *faute* لقيام المسئولية ، ويستنتج من ذلك عدم قيام مسئولية قبل الدولة إذا كان الاخلال المنسوب إليها نتيجة ظروف لااهرة أو حادث مرضى *cas fortuit* . ويدفع بعض الشراح الحديثين هذه النظرية . ومن رأى انزىلوتى وفريقه أن ركن الخطأ ، وإن كان مسلماً بضرورة توفره لقيام المسئولية المدنية أمام المحاكم الداخلية ، غير لازم لترتب المسئولية الدولية ، وأنه يمكن لترتيبها ثبوت حصول إخلال من الدولة بقاعدته من قواعد القانون الدولى العام . انزىلوتى جزء أول ص ٢٩٦ وما بعدها . وبأخذ فريق آخر من الشراح ، ومنهم شتروب ، ص ٢٢٣ ، تذهب وسط هو عدم اشتراط ركن الخطأ إذا كان الاخلال فى عمل إيجابى منسوب للدولة ، والاكتفاء بثبوت أن الدولة أنت عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولى العام لتعتبر مسئولية عنه . واشتراط توفّر ركن الخطأ إذا كان الاخلال نتيجة امتناع عن عمل تلزم الدولة به قانوناً ، فلا ترتب المسئولية إلا إذا ثبت خطأ قبل الدولة ، كإهمال أو عدم احتياط أو ما أشبهه .

(٣) فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥١٦ .

تنفيذآله ، ومنهم من ينكر وجوده ويعتبر الدولة مسئولة عن أى تصرف يصدر منها يضر بدولة أخرى ، ومنهم من يرى اعتبار الضرورة عذراً لا حقاً ويقول بمسئولية الدولة المعتدية ووجوب أن تعوض الدولة المعتدى عليها عما أصابها من الضرر<sup>(١)</sup> .

٣ - يكون قد أهدت ضرراً فعلياً . ويجب أخيراً أن يكون العمل المشكو منه قد أحدث ضرراً فعلياً بالدولة المعتدى عليها . هذا ولا يلزم أن يكون الضرر اللاحق بها ضرراً مادياً تعوض عنه تعويضاً مادياً . وإنما يكفي أن يكون الضرر اللاحق بالدولة أديماً ، كأن يكون فى العمل المشكو منه امتهاًناً لكرامتها ، فيصح لها أن تشكو منه وأن تعتبر الدولة المعتدية مسئولة عنه .

### ٢٢٨ - النتائج القانونية المترتبة على وقوع العمل غير المشروع

قلنا فيما سبق إنه يترتب على وقوع العمل غير المشروع قيام علاقة قانونية ، جرى العرف على تسميتها بالمسئولية الدولية ، بين الدولة التى وقع منها العمل والدولة التى تشكو من وقوعه ، من مقتضاها التزام الدولة الأولى باصلاح ما صدر عنها من التصرف أو بالتعويض عنه ، يقابله ما للدولة الأخرى من الحق فى المطالبة بهذا الاصلاح أو التعويض . هذا ومن المسلم به أن حق المطالبة بالاصلاح أو التعويض قاصر على الدول التى حصل الاخلال إضراراً بها لا يتعداها إلى غيرها ، ولو أنه من صالح الدولة عامة ، ومن صالح بعضها على الخصوص فى بعض الحالات ، ألا يقع إخلال بحق من حقوق الدول أو خروج على قاعدة من قواعد القانون الدولى العام . ويترك للدولتين صاحبتى الشأن تحديد التعويض ونوعه وكيفية أدائه ، فليس هناك من قواعد خاصة تنظم هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> . على أن مطالبة الدولة بتعويض

(١) راجع ص ١٥٢ من الكتاب ، وراجع انريكولى جزء أول ص ٥٠٦ وما بعدها ، وشروب ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) فيما عدا حالات خاصة نص فيها صراحة على نوع التعويض ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة التى سبقت الإشارة إليها من أن الدوله التى تغل بخصوص الملائحة تلزم إذا دعى الحال بأن تدفع تعويضاً .

ما أصابها من الضرر يجب أن يقف عند حد الأضرار التي لحقت بها فعلاً ، سواء في ذلك أكانت أضراراً مادية أو أدبية ، فلا يجوز أن تنتهز فرصة الحادث لتطالب بمبالغ أو بتعويضات أخرى لا توازي قيمة ما أصابها من الأضرار ولا حق لها فيها . ولا يجوز كذلك أن تطالب الدولة بمبالغ كغرامة توقعها على الدولة المستولة ، فمن المتفق عليه عدم جواز توقيع عقوبة على الدولة لقيام مسئولية قبلها<sup>(١)</sup> .

هذا ولا داعي للدخول في تفاصيل النزاع الدائر حول ما إذا كانت الدولة تسأل عن تمويض الأضرار غير المباشرة التي ترتبت على عملها<sup>(٢)</sup> . وإنما يكفي أن نشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية الثالثة عشرة حيث تقول إن التبعيض يجب أن يصل إلى حد أن يححو ، على قدر الامكان ، كل النتائج المضارة المترتبة على العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت نصير إليه لولا وقوع هذا العمل ، وأن يعطى جميع الخسائر التي لا تكفي لتغطيتها إعادة الشيء أو دفع مبالغ بدلاً عنه .

---

(١) شتروب ص ٢٢٧ . وبشير انزيبوتى في هذا إلى أنه من نتيجة وقوع العمل غير المشروع قيام واجبين قبل الدولة المستولة ، أولهما واجب الارضاء ، وثانيهما واجب التعويض بالمعنى الصحيح . أما الارضاء فيراد به تعويض الضرر الأدبي الذي أصاب الدولة من الاعتداء الذي وقع عليها ، ويشمل عادة الاعتذار العلني وتحية علم الدولة ورفعت الموظف المشول وإبداء الأسف على الحادث وإرسال وفد خاص لتقديم الاعتذار أو لحضور مراسم دينية أو غيرها . ويراد بالتعويض بالمعنى الصحيح إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول العمل المشكوك منه وتعويض الضرر المادي الذي أصاب الدولة . ومثل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إخلاء أرض احتلت بغير حق أو إطلاق سراح أشخاص قبض عليهم بلا مبرر أو رد أشياء استولى عليها بدون سند قانوني وغير ذلك . فإذا لم يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تماماً قبل العمل المشكوك منه أو لم يكف حصولها لتعويض ما أصاب الدولة الأخرى من الضرر استعوض بدلاً عنها ، أو كفت ، بتعويض مادي كدفع نفود وما شابه . وبشير انزيبوتى رجوع محاكم التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة بتعويض الأضرار التي تكون محل نزاع دولي إلى قواعد القانون الخاص وأحكام المحاكم الداخلية المتلفة بهذا الموضوع بما هنالك من أوجه الشبه بين الحالتين . انزيبوتى ص ٢٥٣ وما بعدها . وراجع أيضاً فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٣٥ .

(٢) ومن رأى شتروب مثلاً عدم جواز المطالبة بها ، ص ٢٢٦ .

### ٢٢٩ — المسؤولية المباشرة والمسئولية غير المباشرة

يرى أو ينهائم<sup>(١)</sup> ، ومعه فريق من الشراح ، تقسيم المسؤولية إلى مباشرة وغير مباشرة أو مسئولية عن عمل الغير ، وتترتب الأولى إذا وقعت الأعمال غير المشروعة دولياً من حكومة الدولة نفسها أو بأمر أو تصريح منها ، وتترتب الثانية إذا وقعت هذه الأعمال من موظفي الدولة أو من الأفراد بغير أمر أو تصريح منها . ويقول أو ينهائم إن المسئولية غير المباشرة تترتب قبل الدولة عما يقع من الموظفين أو الأفراد من أعمال في ارتكابها إخلال بقواعد القانون الدولي العام ، لأن هذا القانون ينظم العلاقات بين الدول لا بين الأفراد والأعمال التي وقعت ضارة دولياً فلا مناص من تقرير المسئولية قبل الدولة التي يقوم هؤلاء الأفراد على إقليعها . ويضيف إلى ذلك أن المسئولية غير المباشرة دون المسئولية المباشرة من حيث خطورة النتائج التي تترتب على كل منهما . ففي المسئولية المباشرة وغير المباشرة تلزم الدولة بأن تقدم التعمييض الأدبي من اعتذار أو تحية علم وما شابه . وهي تلزم في المسئولية المباشرة وحدها بواجب أن تقدم التعمييض المادي عن أي أضرار مادية تنشأ عن عملها ، ولكنها لا تكلف بأكثر من أن تسهل على المهني عليه الوصول إلى التعمييض من طريق اللجوء إلى المحاكم أو ما شابه إذا كانت مسئوليتها غير مباشرة . على أنها إذا أخلت بهذا الواجب الأخير ، وهو واجب قانوني ، ترتبت قبلها مسئولية مباشرة .

ولكن الواقع أن مسئولية الدولة عن أي عمل يقع من الأفراد لا تترتب إلا إذا أمكن أن ينسب إليها هي « خطأ » أو « تقصير » ، هو مثلاً عدم اتخاذها الاحتياطات المعقولة لمنع العمل قبل وقوعه ، أو عدم محاولتها توقيع العقوبة على المعتدى أو ما شابه ذلك . وكل هذه واجبات دولية تلزم بها الدولة وتترتب على الإخلال بها اعتبارها مسئولة شخصياً . فمسئوليتها عن هذه الأعمال إذن لا تكون

إلا مسئولية مباشرة بالمعنى الذى يقول به أوبنهايم نفسه ، ولهذا يخالف فريق كبير من الشراح أو بنهايم فى نظريته<sup>(١)</sup> ، ويرى قصر عبارة « مسئولية غير مباشرة » على مسئولية الدولة عن دولة تخضع لها أو مسئولية حكومة الدولة التعاهدية عن أعمال الدول أو الولايات الداخلة فى التعاهد . أما مسئولية الدول عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من أفراد ومن غير إذن أو تصريح من حكومتها فيصح أن نسميها مسئولية عن عمل الغير أو مسئولية عن عمل الأفراد على أن نفهم من ذلك أن أساس المسئولية هو الخطأ أو التقصير المنسوب للدولة ، ولو أن الذى يحرك هذه المسئولية فعلاً هو العمل المنسوب للغير<sup>(٢)</sup> .

هذا وسنناقش فيما على ما يمكن أن ينسب إلى الدولة من الأعمال غير المشروعة والتي يترتب على إتيانها مسئوليتها الدولية .

٢٣٠ — **مسئولية الدولة عن الأعمال التى تقع من رئيسها أو من الحكومة**  
إذا وقع العمل غير المشروع دولياً من رئيس الدولة بصفته هذه اعتبرت الدولة مسئولة عنه . وتساءل الدولة كذلك عما يترتب على تصرفاته الأخرى ، ولو صدرت عنه بصفته فرداً من الأفراد ، ذلك أن تمتعه بالاعفاء من القضاء يحول دون الوصول إلى تعويض الضرر المترتب على عمله ، فالواجب إيجاباً للمدالة أن تسأل الدولة عنه .

كذلك تسأل الدولة عن كل عمل غير مشروع دولياً يصدر من حكومتها أو بأمر أو تصريح من حكومتها ، فإذا رفضت حكومة دولة مثلاً تسليم متهم لدولة تطالب به بنسأ على معاهدة تسليم مبرمة بين الدولتين اعتبرت الدولة مسئولة عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا فوق أن واضح الطبعه الراجحة لأوبنهايم يجد فى عبارات أوبنهايم نفسه عن المسئولية المباشرة وغير المباشرة تضارباً مع عباراته الأخرى الخاصة بتحديد المسئولية الدولية فى بعض الحالات الخاصة .

(٢) راجع شتروب ص ٢٢١ ، وفوشى كتاب أول جزء أول ص ١٦٧ ، واتزيلوتى جزء أول ص ٩١ وفى مجلة R. D. I. P. جزء ثالث عشر ص ١٤ .

(٣) اتزيلوتى ص ٤٧٠ وشتروب ص ٢٢٧ .

### ٢٣١ — مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

تسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية فيها إذا نشأ عن هذه الأعمال إخلال من الدولة بواجباتها الدولية . فإذا أصدرت السلطة التشريعية في دولة ما قانوناً يترتب على تطبيقه حرمان الأجانب من حق مقرر لهم مثلاً اعتبرت الدولة مسئولة عنه . ولا يسمع من حكومة الدولة أن السلطة التشريعية فيها مستقلة وأنها لا تملك شيئاً بالنسبة لها ، ذلك أنه ليس من شأن الدولة التي حصل الإخلال بإضراراً بها أو برعاياها ما بين السلطات المختلفة في الدولة المسئولة من علاقة دستورية ، وكل ما يهمها أنها ، أي الدولة المسئولة ، بالنسبة لها وحدة لا تتجزأ تسأل عما يصدر عنها من أعمال غير مشروعة دولياً بقطع النظر عن أي السلطات صدر عنها هذا العمل<sup>(١)</sup> .

وتسأل الدولة كذلك عن عدم إصدار تشريع واجب صدوره لتقي بواجباتها الدولية . فإذا تعهدت الدولة بأن تصدر تشريعاً في أمر معين ولم يصدر التشريع اعتبرت مسئولة عن ذلك . كذلك تعتبر مسئولة إذا هي أخلت بواجب دولي لوجود نقص في تشريعاتها الداخلية . ولا يسمع منها ، كمذر لما وقع منها من إخلال ، أن تشريعها ناقص وأنها لا تملك أن تلزم برلمانها بإصدار التشريع الذي يمكنها من الوفاء .

### ٢٣٢ — مسؤولية الدولة عن أعمال هيئاتها القضائية

تسأل الدولة عن عدم إيجاد النظم القضائية الكافية لحماية المقيمين على إقليمها ، وتسأل كذلك إذا توفرت هذه النظم ومنع الأجانب منهم من التمتع بها كما يتمتع الرعايا . على أن الدولة تملك أن تضع على التجار الأجانب لها كهما من القيود ،

(١) انريوتى جزء أول من ١٨٢ ، وشتروب من ٢٢٤ وأوينهايم من ٣٠٣ وغنل انريوتى لهذه الفكرة بصور قانون بمصادرة أملاك الأجانب المقيمين في الدولة ويقول بأن مثل هذا القانون يسرى داخلياً وترتب عليه آثاره ، ولكن في الوقت ذاته يوجد علاقة المسئولية بين الدولة وبين الدول التي أضر برعاياها تطبيق هذا القانون ، ولو أن حكومة الدولة المسئولة لا تملك أن توقعه أو أن تسطل آثاره .



كاشتراط دفع كفاالة وما أشبهه ، ما تراه لازماً لدفع خطر معين أو لتحقيق العدالة بينهم وبين الرعايا بشرط ألا تصل بهذه القيود إلى حد المنع<sup>(١)</sup> . فإذا أوجدت الدولة مثل هذه المحاكم ، ورتبت لها الاجراءت الواجبة الاتباع ، ومكنت الأجانب من الالتجاء إليها للمطالبة بما لهم من حقوق ، زالت عنها كل مسئولية في هذا الشأن . أما مسئولية الدولة عن أعمال محاكمها فلا تقوم إلا في أحوال خاصة محدودة ، منها حالة ما يكون في عمل المحكمة إخلال مباشر بواجب دولي تلزم به الدولة ، كأن تخضع لقضائها ممثلاً دبلوماسياً أجنبياً ، أو أن تحكم على شخص في جريمة سابقة على الجريمة التي سلم من أجلها أو ما شابه ذلك . ولا يسمع من الدولة تبرؤها من مثل ذلك العمل وادعاؤها باستقلال هيئاتها القضائية وعجزها عن أن تؤثر في تصرفاتها ، فكل دولة كما قلنا تعتبر في نظر الدول الأخرى وحدة تسأل عن جميع ما يصدر عن سلطاتها المختلفة من أعمال غير مشروعة دولياً .

وتسأل الدولة كذلك عن أعمال محاكمها في حالة حصول إنكار للعدالة أو تطبيق غير عادل لقوانينها . هذا وفيتر متفق عليه بين الشراح ما يعتبر إنكاراً للعدالة وما لا يعتبر كذلك . على أنه من الثابت أنه يعتبر إنكاراً للعدالة قفل المحاكم في وجه الأجانب أو فريق منهم ، ورفض القاضي النظر في موضوع النزاع أو إصداره حكماً غير قانوني متممداً فيه الاضرار بأحد الفريقين المتنازعين . ويرتب مثل هذا التصرف مسئولية الدولة لأن فيه إخلالاً بما عليها للأجانب من واجب إيجاد الحماية القضائية الكافية ، والحماية القضائية التي أولتهم إياها لم تكن إلا صورية<sup>(٢)</sup> . وواجب على دولة الأجنبي الذي يدعى بحصول إنكار عدالة في مواجهته ألا تتدخل إلا بعد أن يثبت لها أنه قد استنفد جميع طرق الاجراءات

(١) ومن أمثلة القيود التي توضع على حق الأجانب في الالتجاء للمحاكم الوطنية ما يترطه قانون المرافعات الفرنسي على رافعي الدعاوى الأجانب من دفع الكفاالة القضائية .

(٢) وهذا وواجب أن يكون إنكار العدالة وانحاً لا يحتاج لإثباته للدخول في تفاصيل الدعوى أو مناقشة الحكم مناقشة دقيقة ، والقول بغير هذا ينتج باباً واسعاً للظمن في الأحكام ويهدم فكرة قوة الشيء المحكوم فيه ويعرض فدية الأحكام للانتهاك .

العادية للوصول إلى حقه . فإذا كان الحكم ابتدائياً وجب عليه استئنافه ، وإذا كان استئنافياً وجب عليه أن يرفع عنه تقضاً وهلم جرا . حتى إذا تأيد الحكم نهائياً ولم يبق له سبيل للوصول إلى حقه باتباع طرق الاجراءات العادية في الدولة ولم تأخذ العدالة مجراها فلدولته الحق في أن تعتبر الدولة الأخرى مسئولة وأن تطالبها بتعويضه عما أصابه من الضرر من جراء ذلك<sup>(١)</sup> .

وفيما عدا هذا لا تعتبر الدولة مسئولة عن أعمال محاكمها مادام أن قوانينها تطبق على الأهالي والأجانب بلا تمييز ومادام أن الاجراءات التي اتخذت مع الأجنبي اجراءات مشروعة لم تخالف فيها نصوص هذه القوانين ولو تضمن الحكم الصادر ضده خطأ أو نتج عن الاجراءات التي اتخذت ضده ، رغم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً ، إضراراً به . فإذا قبض على أجنبي مثلاً ثم حوكم وحكم ببراءته فليس له الحق في طلب التعويض إذا لم تنص قوانين الدولة على دفع تعويض في مثل هذه الحالة . وليس لدولته أن تتقدم بالشكوى أو أن تعتبر الدولة الأخرى مسئولة مادام أنه لم يحصل إنكار للعدالة أو تطبيق غير عادل لقوانين الدولة عليه<sup>(٢)</sup> ، ففي القول بمسئولية الدولة قبل الأجانب في مثل هذه الحالة تمييزاً لهم عن رعاياها وتمتعهم بحقوق خاصة لا يتمتع بها هؤلاء الرعايا<sup>(٣)</sup> .

(١) انزيلوتي جزء أول ص ٤٨٢ ، شتروب ص ٢٢٤ وغيرهما .

(٢) وقد حدثت في قضية المركب كوستاريكا باكت Costa Rica Packet سنة ١٨٩٧ أن قبطان هذه المركب قبض على في إحدى موانئ الهند الشرقية الهولندية بتهمة سرقة قيسل لأنها وقعت في البحار الإقليمية الهولندية . وفي أثناء المحاكمة اتضح أن الجريمة وقعت في البحار العامة لا في البحر الإقليمي فأصدرت المحكمة أمرها بالافراج عنه . وقد احتجت الحكومة البريطانية ، وكان المتهم من رعاياها ، وطالبت بتعويضه عن القبض عليه وحبسه ، فدافعت الحكومة الهولندية عن نفسها بأن أمر القبض صدر طبقاً للقوانين الهولندية ، وأن دعوى الحكومة البريطانية في غير محلها . وأخيراً عرض الأمر على التحكيم وكان الحكم هو دى مارتنس فأصدر حكمه في صالح بريطانيا العظمى . وينتقد غالبية المصراع هذا الحكم ، ووجه الانتقاد فيه أن ضمن السلطة القضائية جاء طبقاً لقوانين الدولة ولم يكن فيه أي شذوذ متصد أو إنكار للعدالة فلا محل لاعتبار الدولة مسئولة عنه .

(٣) راجع فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٢٦ ، وانزيلوتي جزء أول ص ٤٨١ وغيرهما .

### ٢٣٣ - قضية مارتيني وقضية جورج سالم

هذا وقد بحثت فكرة مسئولية الدولة عن أعمال محاكمها وما يعتبر « إنكاراً للعدالة » وما لا يعتبر كذلك أمام محاكم التحكيم في قضيتين هامتين حديثتين ، إحداهما قضية مارتيني ، وقد قام النزاع فيها بين حكومة فنزويلا وشركة إيطالية بخصوص فسخ الحكومة الفنزويلية لامتياز كانت قد أعطته للشركة والحكم الذي أصدرته محاكم هذه الدولة في الدعوى التي رفعتها الشركة الإيطالية وكان في صالح الحكومة .

وقد تعرضت محكمة التحكيم لعبارة « إنكار العدالة » وناقشتها ، وأشارت في ذلك إلى التعريف الذي وضعه مؤتمر تجميع قواعد القانون الدولي العام الخاصة بالمسئولية الدولية واعتبرت هذا التعريف ، وإن كان في نظرها غير كامل كافياً لإرشادها في النزاع المعروض عليها . أما التعريف الذي أشارت إليه المحكمة فهو الآتي :

في نظر مؤتمر التجميع يظهر إنكار العدالة والظلم الفاضح<sup>(١)</sup> في الفروض الآتية :

١ - حالة ما يمنع الأجنبي من الالتجاء للمحاكم ليطالب بتعويض الضرر الذي وقع عليه .

٢ - حالة صدور حكم قضائي نهائي غير متفق مع تعهدات الدولة في معاهدة أو مع التزاماتها الدولية الأخرى .

٣ - حالة تسويق مبالغ فيه من جانب المحكمة .

٤ - حالة ما يكون واضحاً أن الحكم قد أمله روح إضرار السوء للأجانب بصفة عامة أو لرعايا دولة معينة .

٥ - حالة ما يكون الضرر اللاحق بالأجنبي نتيجة عيب في الاجراءات

أو في الحكم ناشئ عن أن المحكمة التي أصدرت الحكم لا تتوفر فيها الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة<sup>(٢)</sup> .

(١) le déni de justice, l'injustice patente.

(٢) راجع مذكرات الخصوم في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٠ ص ٥٤٢ والحكم في

ص ٧٢٢ من نفس السنة وعلى الخصوص ص ٧٤٧ .

أما القضية الثانية فهي قضية جورج سالم ، وكان النزاع فيها بين الحكومة المصرية من جهة وحكومة الولايات المتحدة من جهة أخرى دأراً حول مسئولية الحكومة المصرية عن تصرفات السلطات القضائية الأهلية ، من تحقيق وحجز مستندات وإحالة على محكمة الجناح الأهلية بتهمة التزوير ، مع جورج سالم الأمريكي الجنسية وحول ما إذا كان يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تطالب بتعويض عما يدعيه من أضرار لحقت به بعد أن حكمت محكمة الاستئناف المختلطة برفض دعوى التعويض التي رفعها أمامها على الحكومة المصرية (١) .

وقد تقدمت حكومة الولايات المتحدة إلى الحكومة المصرية تطالبتها بتعويض جورج سالم عما لحق به من الضرر نتيجة تعرض السلطات القضائية الأهلية له مع

(١) وخلص موضوع النزاع في أن النيابة الأهلية حفت في شهر أكتوبر ١٩١٧ مع جورج سالم في تهمة تزوير عقد بيع صادر من عمه إليه طعن فيه من بعض الورثة ومن القنصلية الإيرانية بالتزوير ، وقدمته لمحكمة الجناح في مارس سنة ١٩١٨ بهذه التهمة . وقد دفع أمام المحكمة بعدم اختصاصها لتجنسه بالجنسية الأمريكية . ولا كان هناك شك في جنسيته وهل هو من رعايا الحكومة المحلية أو من رعايا إيران أو من رعايا الولايات المتحدة ، يستلزم رفعه وقتاً طويلاً ، قررت المحكمة في نوفمبر سنة ١٩١٩ بناء على طلب النيابة ضم الدفع الفرعي إلى الموضوع . فاستأنف جورج سالم هذا القرار أمام محكمة الجناح المشأفة . وبعد تأجيلات متكررة لأسباب عدة منها تغييب جورج سالم ومحايمه التكرار ومنها انقطاع المواصلات أيام المقاضرات ، وجد أن قدم جورج سالم ما يثبت رعايته الأمريكية ، حكمت محكمة الجناح المشأفة في مارس سنة ١٩٢١ بعدم الاختصاص . وقد سلم العقد الطعون فيه بالتزوير والمستندات الأخرى إلى القنصلية الأمريكية لها كته أمامها ، وهذه اعتبرته غير مذهب . وقد رفع جورج سالم في يولييه سنة ١٩٢٣ دعوى على الحكومة المصرية أمام المحاكم المختلطة يطالها بالتعويض بناء على أن حجز مستندات ملكيته التي كان مطعوناً فيها بالتزوير تحت يد النيابة الأهلية ، وهي هيئة غير مختصة بالنسبة له ، منعه من أن يبيع الأطنان وقت ارتفاع أسعارها وهذا عاد عليه بخسارة قدرها بـ ٩٦٠٠٠ جنيه مصري . وقد دفعت الحكومة المصرية هذه الدعوى بأنها غير مقبولة ، إذ أنها لا تسأل قانوناً عن خطأ منسوب لأحد وكلاء النائب المصري ولا تسأل عن تعويض الأضرار التي يكون منشأها هذا الخطأ . وقد أخذت المحكمة المختلطة بنظرية الحكومة المصرية وقضت في حكمها الذي أصدرته في مارس سنة ١٩٢٤ برفض دعوى جورج سالم ، فاستأنفه إلى محكمة الاستئناف المختلطة . وقد اتفق بين الخصوم أمامها على قصر المرافعة على ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة receivable ou non . وفي أبريل سنة ١٩٢٦ أصدرت المحكمة حكمها بأن الدعوى مقبولة ، ولكنها على غير أساس وأيدت الحكم استأنف ولكن لسبب الأسباب الواردة به .

عدم اختصاصها بالنظر في شأنه ، فتمسكت الحكومة المصرية بالحكم المختلط الذي قضى نهائياً برفض الدعوى التي رفعها عليها أمام المحاكم المختلطة مطالباً بإيها بالتعويض ، ولكن حكومة الولايات المتحدة لم تقبل أن تعتبر هذا الحكم فاصلاً للنزاع لما تضمنه في رأيها من إنكار للعدالة . وقد عرضت الحكومة المصرية على حكومة الولايات المتحدة أن يقدم جورج سالم التماساً بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده ووعدت ألا تعارض في الطلب ، ولكن هذه الحكومة الأخيرة لم تشأ أن يلجأ إلى المحاكم المختلطة مرة أخرى بعد أن صدر منها ضده ما يعتبر في نظرها إنكاراً للعدالة . وبعد مفاوضات طويلة قبلت الحكومتان أن يعرض الأمر على التحكيم حتى يبت فيها « إذا كانت الحكومة المصرية مسئولة قانوناً أو عدلاً قبل حكومة الولايات المتحدة عن تعويض الضرر الذي أصاب جورج سالم الأمريكي الرعوية من جراء ما عومل به ، وفي حالة ما تقرر هيئة التحكيم مسئولة الحكومة المصرية ما هو المبلغ الواجب عدلاً أن تدفعه الحكومة المصرية لحكومة الولايات المتحدة لتعويض هذا الضرر » (١) .

وقد تناولت هيئة التحكيم بالبحث عدة مسائل خاصة بمسئولية الدولة عن أعمال محاكمها وبما يسمونه « إنكار العدالة » ، وبمركز المحكمة المختلطة فيما يتعلق بطلبات التعويض التي تقدم من أجنب مقيمين في مصر ، وقضت في حكمها لصالح الحكومة المصرية . ونكتفي بأن نشير إلى بعض ما أثبتته في قرارها مما يهمنا في موضع بحثنا هذا . من ذلك أنها لم تشأ أن تعلق أهمية كبرى على ما دفت به الحكومة المصرية من أن حق حكومة الولايات المتحدة في المطالبة بتعويض أحد رعاياها لا ينشأ إلا بعد أن يثبت أن هذا الشخص قد استنفد جميع الوسائل القضائية العادية في الدولة . وقالت إن هذا المبدأ لم يعترف به بصفة مطلقة في القانون الدولي العام ، وإن محاكم التحكيم الذي دفع أمامها به لم تسر على طريقة واحدة في تقريره (٢) . وأضافت إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالنزاع المعروض

(١) مادة ١ من بروتوكول الإحالة على التحكيم .

(٢) راجع في هذا المراجع التي أشارت إليها هيئة التحكيم في قرارها من ٤١ .

عليها لا يعتبر التماس إعادة النظر من طرق الإجراءات العادية ، وإنما يراد به العودة إلى إجراءات كانت قد انتهت فعلاً ، وأنه يكفي بصفة عامة أن يثبت أن المشتكى قد سار في دعواه المرفوعة أمام المحاكم الوطنية إلى آخر ما يمكنه أن يتخذها فيها من الإجراءات<sup>(١)</sup> .

كذلك تجب الإشارة إلى ما جاءت به هيئة التحكيم خاصة بما يصبر إنكاراً للعدالة . وقد فرقت في قرارها بين مدور حكم خطأ وبين أن يتضمن الحكم إنكاراً للعدالة ، وقالت : « إن مبدأ فصل السلطات وهو مبدأ واجب على هيئات التحكيم الدولية أن تحترمه وأن تؤكد به بكل ما في وسعها ، تنطوي تحته النتيجة الآتية : وجوب الاعتراف بصحة الأحكام التي تصدرها محاكم مختصة . لهذا لم يدخل القانون الدولي العام منذ البداية ضمن عبارة إنكار العدالة إلا الحالات الواضح فيها ظلم قضائي ، وفي هذه الحالات يمكن أن تقدم طلبات دولية . إنكار للعدالة مطلق ، تسوية غير مبرر في الإجراءات ، تمييز واضح بين الأجانب والوطنيين ، ظلم ملموس تخليه النية السيئة ، هذه هي الحالات التي أدخلت الواحدة تلو الأخرى ضمن فكرة إنكار العدالة »<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد تمكنت هيئة المحكمة على الخصوص بأنه مطلوب إليها أن تنقض « قانوناً وعدلاً » ، وأنه لذلك لا محل لأن يتراض على طلب حكومة الولايات المتحدة بأن جورج سالم لم يستند بعد من جميع الإجراءات القضائية التي يمكنها من القانون المختلط . ص ٤٦ من القرار .

(٢) ص ٦٢ من القرار . وقد استندت هيئة التحكيم بوجه خاص في قرارها الذي أصدرته لصالح الحكومة المصرية على ما تمكنت به هذه الحكومة من أن الاتفاقات الدولية المبرمة بينها وبين الدول المختلفة سنة ١٨٧٤ وبمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة تجعل من اختصاص هذه المحاكم وحدها حق الفصل في طلبات التعويض التي تقدم من أجنب ضد الحكومة المصرية ، مادة ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وأن من مدلول هذه الاتفاقات أن الدول التي وقعت عليها قد تنازلت بذلك عما لها من الحق في أن تطالب ديبلوماسية بتعويض رعاياها عما يصيبهم من الأضرار في إقليم الدولة المصرية مقابل ما يكسبونه من إنشاء المحاكم المختلطة ، وقد أصبح من حقها وحدها أن تفصل في هذه الطلبات . ص ٤٦ من القرار . وأن الولايات المتحدة لا تملك بناء على ذلك أن تقدم طلبات ديبلوماسية بتعويض جورج سالم عن الأضرار التي يدعي وقوعها عليه فالنظر فيها من شأن المحاكم المختلطة وحدها ، وقد قضت في غير صالحه بحكم نهائي واجب الاحترام . وقد شاعت هيئة التحكيم أن تشير في هذا الموضوع إلى عدم مسؤولية

## ٢٣٤ — مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وسلطانها الإدارية:

تسأل الدولة عن كل عمل غير مشروع يصدر من موظفيها ، سواء في ذلك المبعوثون في الخارج<sup>(١)</sup> ، والاداريون والعسكريون ، وقواتها البرية والبحرية وغيرهم ، مادام أن التصرف صدر من الموظف المسئول داخل اختصاصه وفي حدود عمله الرسمي<sup>(٢)</sup> .

ويأخذ فريق كبير من الشراح بقاعدة اعتبار الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن موظفيها بصفتهم هذه ولو خرجوا فيها عن اختصاصهم

---

== الحكومة المصرية على الخصوص مما يمكن أن ينسب إلى أحكام هذه المحكمة من الخطأ لأنه لا حيلة لها فيما يتعلق بها ، فليس في قدرة الحكومة المصرية أن تحول دون وقوع أخطاء منها أو أن توقع على فضائها أية عقوبة تأديبية فهذا من حق محكمة الاستئناف المختلطة وحدها . كذلك لا تملك الحكومة المصرية الحرية التامة في تعديل القوانين التي تطبقها هذه المحكمة أو تغيير طريقة تشكيلها .

(١) ومن ذلك أنه صدر من الفصيل الألماني في ساموا سنة ١٧٩٠ أعمال مخالفة لواجبات وظيفته فسجنه حكومته وورثته عنناً . ومن ذلك أيضاً أنه وصل إلى علم حكومة ترويلوا مذكرة أرسلها المشئون الدبلوماسيون للدول الأجنبية تضمنت بعض عبارات غير لائقة في حقها فسلبهم جوازات سفرهم وكلفتهم بمغادرة الإقليم .

(٢) ومن الأمثلة على ترتيب المسؤولية قبل الدولة نتيجة أعمال غير مشروعة يقوم بها موظفوها ما حصل من إطلاق جندي ألماني النار سنة ١٨٧٧ عند الحدود بين ألمانيا وفرنسا على فرنسي موجود على إقليم فرنسي أثناء وجود هذا الجندي في داورية رسمية . وقد اعتبر أن في هذا العمل اعتداء على سيادة فرنسا فاعتذرت عنه الحكومة الألمانية ودفعت تعويضاً لمائلة المختل ، ولم تعاقب اتهم لأنه ثبت أن العمل الذي صدر منه كان تنقيداً لأوامر أساء فهمها . ومنها أيضاً أنه حصل سنة ١٩٠٥ أثناء وجود المركب الحربية الألمانية بانتر في ميناء برازيلية أن أرسل قبطان المركب بعض الضباط والبحارة على الشاطئ فلبثت عن أحد بحارة المركب كان قد اختفى منها . وقد قامت هذه الفرقة بتفتيش عدة مساكن في الميناء وأجبرت بعض السكان على الاشتراك في البحث ولم تثر على البحار الهارب الذي عاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي . وقد اعتبر ما عملته الفرقة على البر عملاً غير مشروع واعتداء على سيادة البرازيل الإقليمية فأنكرته الحكومة الألمانية وطردت البعثان من خدمتها واعتذرت للحكومة البرازيلية عما وقع منه . وهناك أمثلة أخرى تبدها في أوينهايم جزء أول ص ٣٠٠ . وفونسي كتاب أول جزء أول ص ٢٤ ، ٢٥ .

المحدد لهم في قوانينها الداخلية ، مادام أن في العمل الذي وقع إخلالا بقاعدة دولية<sup>(١)</sup> .

ويرى فريق آخر من الشراح أن الدولة لا تسأل عن أعمال موظفيها الإداريين والعسكريين إلا إذا وقعت بأمر أو تصريح من حكومتها . فإذا وقعت منهم بدون أمر أو تصريح فلا مسئولية عليها ، والواجب على الأشخاص الذين يصيبهم ضرر من التصرف الشكوي منه أن يلجأوا للمحاكم الدولية للمطالبة بالتعويض . ولا تعتبر الدولة مسئولة إلا إذا حصل بالنسبة لهم إنكار للمدالة ، كأن تغفل أبواب المحاكم في وجوههم أو أن يصدر قانون يجعل العمل غير معاقب عليه وغير موجب لصدور حكم بالتعويض . ففي هذه الحالات وأمثاله تعتبر الدولة مسئولة فعلا ولدولة المهني عليه أن تطالبها بالتعويض<sup>(٢)</sup> .

ويتفق الشراح جميعاً في أن الدولة لا تسأل عن الأعمال التي تصدر من موظفيها خارج عملهم الرسمي وبصفتهم أفراداً ، إلا في حدود مسئوليتها عن عمل الأفراد ، وسنتناولها بالبحث فيما يلي . كما يتفق الشراح جميعاً في أن لا مسئولية على الدولة إذا كان العمل الذي وقع من الموظف مشروعاً ولو ترتب عليه ضرر لأجنبي . وحجتهم في ذلك أن الأجنبي الذي يقدم إقليم دولة لا يملك أن يدعى لنفسه من الحقوق أكثر مما لرعايا الدولة نفسها ، فلا معنى لاعتبار الدولة مسئولة

---

(١) شتروب ص ٢٢٢ وازيلوتى جزء أول ص ٤٧٥ ، ولو أن شتروب يسلم بقيام الشك في مسئولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن موظفيها خارج اختصاصهم . راجع أوبنهايم جزء أول ص ٣٠٤ و٣٠٥ حيث بقوله إن الدولة مسئولة دواما عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من موظفيها أثناء تأدية وظائفهم الرسمية ، ومسئوليتها مباشرة إذا كان العمل بأمر أو تصريح من الحكومة وغير مباشرة إذا صدر العمل من تلقاء نفس الموظف ، ويرتكب في تقريره هذه المسئولية الدائمة على أن موظفي الدولة \* تحت سلطانها أثناء تأديتهم عملهم الرسمي . ويلاحظ أن الأثر الذي يربطه أوبنهايم على قيام المسئولية غير المباشرة من حيث التعويض المادي هو تسهيل وصول المهني عليه إلى تعويض الضرر الذي أصابه بالالتجاء إلى جهات الاختصاص العادية في الدولة .

(٢) فوغى كتاب أول جزء أول ص ٥٢٤ ، ويشير إلى أن القول بغير هذا يميز الأجنبي عن الوطني من حيث الحقوق التي يتمتع بها . وراجع فنشى هايد جزء أول ص ٥١٠ .



إذا كان العمل الذي وقع من الموظف مشروعاً بحسب قوانينها (١) . غير أن هناك حالة طال ما أثارت المنازعات بين الدول ، هي حالة حصول إضرار بأجانب من نتيجة الاجراءات التي يتخذها موظفو الدولة لقمع ثورة أو مياج ، وسنتناولها هي أيضاً بالبحث عند الكلام على مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد (٢) .

### ٢٣٥ - مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد

لا نزاع في أن الدولة لا تسأل عن أعمال الأفراد خارج إقليمها ولو كانوا من رعاياها ، فمسئولية المحافظة على النظام ومنع ارتكاب الجرائم تقع على عاتق الدولة صاحبة السيادة على الاقليم . ولا نزاع في أن الدولة لا تسأل عن عمل الأفراد الموجودين على إقليمها إلا إذا ثبت قبلها خطأ أو تقصير (٣) .

والتقاعدة المعمول بها فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن أفراد هي أن على كل دولة واجب منع الأفراد القيمين على إقليمها ، سواء أكانوا من الرعايا أو من الأجانب ، من ارتكاب الأعمال غير القانونية ، وأن عليها واجب معاقبتهم إذا صدر عنهم شيء من هذا . فإذا تعدت الدولة عدم القيام بالواجبات المفروضة عليها في هذا أو ثبت إهمالها فيه إهمالاً فاحشاً ونشأ عن ذلك أن وقعت أعمال تضر بدولة أخرى أو برعايا دولة أخرى اعتبرت مسئولة عنها ، لأنها أخلت بواجب قانوني مفروض عليها . أما إذا كان الثابت أن المسئولة قد قامت

---

(١) على أنه يشترط لعدم قيام مسئولية الدولة ألا تخلف قوانينها بقواعد العدالة ، أو ينهزم جزء أول من ٣٠٦ .

(٢) كذلك لا تغفلنا الإشارة بوجه خاص إلى ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ من مسئولية الدولة عن كل عمل غير قانوني مخالف للاتفاقية يصدر عن أفراد يكونون جزءاً من قواتها المسلحة . ففي هذا النص إعطاء للصفة القانونية لمسئولية الدولة عن قواتها البرية .

(٣) هذه هي نظرية عالية الشراح والتي تجعل أساس المسئولية الخطأ أو التقصير . ويتأيل هذه النظرية الجرمانية القديمة التي تعتبر الجماعة مسئولة عن عمل الفرد ، ولو لم يقع منها خطأ أو تقصير ، أخذوا مبدأ تضامن الجماعة مع أفرادها . فقيام هذا التضامن بين الجماعة والفرد الذي يقع منه العمل غير المشروع يجعلها مسئولة عنه ولو لم يثبت قبلها إخلال أو تقصير . راجع أتريوتوني جزء أول من ٤٨٤ .

بما يوجب عليها القانون من اتخاذ الاحتياطات المعقولة وحصل رغم ذلك أن ارتكب أحد الأفراد عملاً غير مشروع ، فلا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عنه . وكل ما تكلف به في هذه الحالة هو أن تعمل على البحث عن المتهم وأن تعاقبه عما صدر عنه وأن تهيب للمجنى عليه سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به بأن تفتح في وجهه أبواب محاكمها أو أية جهة أخرى تمكنه من الحصول على التعويض . فإذا أخلت الدولة بواجبها الأخير بأن أهملت فيما هي مكلفة به من بحث عن المتهم وغير ذلك اعتبرت مسؤولة وجاز للدولة المجنى عليه أن تشكو وأن تطالب الدولة الأخرى بالتعويض .

لذلك ، ومنعاً للمسئولية عن أعمال الأفراد ، تنص الدول المختلفة في قوانينها على العاقبة على ما يرتكب من الجرائم على إقليمها ، كما تعمل على إيجاد القوات الكافية للمحافظة على النظام ومنع ارتكاب الجرائم ولعمل التحقيقات اللازمة والبحث عن المجرمين الفارين ، كما تفتح أبواب محاكمها للمجنى عليهم ليعملوا إلى تعويض ما يصيبهم من الضرر .

#### ٢٣٦ — مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار

كثيراً ما يحصل أثناء قيام ثورة على إقليم دولة من الدول أن يلحق بالأجانب المقيمين بها شيء من الضرر . ولقد قامت عدة منازعات بين الدول على مسؤولية الدولة عن هذا الضرر . كذلك اختلف الشراح في حدود هذه المسؤولية . ومن رأى بعضهم أن الدولة مسؤولة دوماً عن تعويضه ، وترى أغلبية الشراح أن القول بالمسئولية في جميع الأحوال مخالف للقاعدة المتفق عليها فيما يتعلق بالمسئولية عن عمل الأفراد وأنه لا تعتبر الدولة مسؤولة إلا إذا ثبت أنه كان في وسعها ، لو هي اتخذت الاحتياطات المعقولة ، قمع الثورة أو منع الضرر عن الأجانب ، أي أنها غير مسؤولة إلا إذا ثبت قبلها خطأ أو تقصير . غير أن بعض الدول القوية تتخطى هذه القاعدة وتطالب بالتعويض رغم ما يكون قد ثبت من أنه لم يكن في وسع الدولة بأي حال من الأحوال قمع الثورة أو منع وقوع الضرر بالأجانب ، وأنها

أخذت في ذلك جميع الاحتياطات المعقولة ولم تفلح . ومن ذلك ما فعلته إنجلترا سنة ١٩٠٣ بالاشتراك مع ألمانيا وإيطاليا من الضئط على قزويل لتعويض الضرر الذي لحق برعاياها أثناء حرب أهلية قامت فيها (١).

ولقد دعا تعدد الثورات على أقاليم بعض الدول الأمريكية وكثرة المطالبة بتعويضات عنها إلى أن تنص هذه الدول فيما تبرمه من المعاهدات التجارية وغيرها مع الدول الأخرى على عدم مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي يلحق بأجانب نتيجة قيام ثورات على إقليمها . ويلاحظ من جهة أخرى أنه كثيراً ما قامت الدول من تلقاء نفعمها بدفع مبالغ للأشخاص الذين يصيبهم ضرر أثناء قيام ثورة أو هياج وأن تذكر هذه الدول صراحة أن هذه المبالغ دفعت إعانة لا بصفة تعويض تسأل الدولة عنه ، ومثل هذا ما عملته الولايات المتحدة عقب حرب الانفصال وما عملته مصر عقب حوادث الإسكندرية سنة ١٨٨٣ وحوادث الإسكندرية سنة ١٩٢١ (٢).

هذا وقد أشرنا فيما سبق إلى النزاع الدائر حول مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث لأجانب من نتيجة ما يتخذة موظفو الدولة وقواتها من إجراءات لقمع الثورة أو الهياج . وترى أغلبية الشراح عدم قيام أي مسئولية قبل الدولة ما دام أن الموظفين الذين يقومون بقمع الثورة يؤدون عملهم داخل حدود القانون . وهم يرتكبون في هذا على ما أسلفنا الإشارة إليه من أن الدولة لا تسأل قبل رعاياها عما يصيبهم من الأضرار في مثل هذه الحالة وأنه لا يصح أن يميز الأجنبي عن الوطني . على أن بعض الدول القوية تتخطى هنا أيضاً هذه الاعتبارات القانونية وتطالب بالتعويض لرعاياها .

وواجب أن نشير إلى ما هو مسلم به من أن اعتراف الدولة القاطعة الثورة

(١) وهناك أمثلة أخرى عديدة أشار إليها فوشى في كتابه الأول جزء أول ص ١٨ وما يليها .

(٢) راجع فوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٢٠ وما يليها .

في إقليمها بقيام الثورة أو بصفة المحاربين للتوار يرفع عنها المسؤولية عما يحدث من التوار للأجانب المقيمين على الاقليم<sup>(١)</sup>.

٢٣٧ — قرارات مؤتمر تجميع القانون الدولي العام

وقد أتىح للدول فرصة مناقشة المذاهب المختلفة في مسؤولية الدول عند اجتماعها سنة ١٩٣٠ ، بناء على دعوة عصبة الأمم ، في مؤتمر تجميع قواعد القانون الدولي العام الخاصة بمسؤولية الدول عما يصيب الأجانب المقيمين على الاقليم من ضرر في أشخاصهم وأموالهم . وقد ناقش أعضاؤه مختلف المبادئ والنظريات المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، على أن تشعب المواضيع التي بحثت وضيق الوقت حالا دون أن يصل المؤتمر إلى قرارات نهائية أو أن يقترح مشروع معاهدة كما فعل في مسائل الجنسية ومسائل البحار الاقليمية . وقد اكتفى لذلك بأن يثبت ما وصل إليه اتفاق الأعضاء في شأن ما طرح من الاقتراحات على بساط البحث ، وهي جزء من الاقتراحات التي قدمتها الدول المختلفة ، وهي لا تخرج في مجموعها

(١) راجع ص ١٠٣ و ١٠٤ من الكتاب ، وشروب ص ٢٢٥ ، وفوشى كتاب أول جزء أول ص ٥٢٧ وغيرها .

هذا وتجب الإشارة إلى ما قرره مجمع القانون الدولي في نيو شاتل سنة ١٩٠٠ بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدث بأجانب من :

١ — فيما عدا الحالات التي تنس فيها قوانين الدولة على تعويض الأجانب عما يصيبهم من الأضرار ، يكون لهؤلاء الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم خلال هياج أو ثورة أو حرب أهلية :

١ — إذا كانت الأعمال التي أصابهم منها انضرر موجهة ضد الأجانب بصفة عامة أو ضد الأجانب التابعين لدولة بذاتها .

٢ — إذا كانت هذه الأعمال هي عبارة عن قتل ميناء بدون إخطار سابق أو حجز مركب أجنبية في ميناء الدولة .

٣ — إذا نشأ الضرر عن عمل غير مشروع يقع من أحد موفقي الحكومة .

٤ — إذا كانت قواعد الحرب تنص على الدولة واجب التعويض .

وكذلك يكون للأجنبي الحق في التعويض في الحالات الأولى والرابعة إذا ارتكب العمل الذي نشأ عنه الضرر على إقلم حكومة ثورية من هيئة هذه الحكومة أو من أحد موظفيها . وقد أبدى المجمع رغبته في أن لا تمتد الدول معاهدات تنفق فيها على عدم مسؤولية كل منها قبل الأخرى .

عما أتينا على ذكره من القواعد (١) .

- (١) يصبح أن تأتي هنا على موجز لما تضمنه المروع من المبادئ :
- المادة الأولى : تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا حصل من أعضائها تقصير في القيام بالتزاماتها الدولية نشأ عنه إلحاق الضرر بشخص أو أملاك أجنبي موجود بإقليمها .
- المادة الثانية : يفهم من عبارة التزامات دولية في هذا الاتفاق ( الالتزامات الناشئة عن معاهدة أو عن العرف أو عن مبادئ القانون العام ) والتي يراد بها ضمان معاملة الأجانب ، فيما يتعلق بأشخاصهم وأموالهم ، معاملة تتفق والقواعد المعمول بها عند جماعة الدول . ( وقد اقترحت لجنة التحرير أن تستبدل بالعبارة المكتوبة بين قوسين العبارة الآتية : الالتزامات الناشئة من معاهدة والالتزامات للبنية على العرف أو على مبادئ القانون العام ) .
- المادة الثالثة : تترتب للمسئولية الدولية على الدولة واجب أن تعرض المجني عليه عن جميع الأضرار المترتبة على عدم قيامها بالتزامها الدولي .
- المادة الرابعة : ١ - لا يمكن أن يتسكك بمسئولية الدولة في أن تعرض الأضرار التي أصابت الأجنبي إلا بعد أن يكون قد استنفد جميع الوسائل التي توصله إلى تعويض ضرره والتي تمكنه من الالتجاء إليها قوانين الدولة الداخلية .
- ٢ - لا تسري هذه القاعدة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة التاسعة .
- المادة الخامسة : لا يمكن أن تمنح الدولة بشرائنها الداخلية دفماً لمسئولية دولية . ( ومن رأى لجنة التحرير أن يعدل النص إلى : لا يمكن أن تمنح الدولة بمخالفة شرائعها ) .
- المادة السادسة : تترتب قبل الدولة مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة إصدارها تفريراً لا يتفق مع التزاماتها الدولية ، أو نتيجة عدم إصدارها تفريراً لازم لإصداره لتمكينها من القيام بالتزاماتها الدولية .
- المادة السابعة : تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة عمل أو امتناع عن عمل صادر عن هيئتها التنفيذية لا يتفق مع التزاماتها الدولية .
- المادة الثامنة : ١ - تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة عمل أو امتناع عن عمل صادر عن أحد موظفيها في حدود سلطته فيه مخالفة لالتزاماتها الدولية .
- ٢ - وتترتب قبل الدولة مسؤولية دولية كذلك عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة عمل صادر عن أحد موظفيها تحت ستار صفته الرسمية إذا كان في هذا العمل مخالفة لالتزاماتها الدولية .
- على أن الدولة لا تسأل إذا كان خروج الموظف على سلطته من الموضوع بحيث كان من الواجب على المشتكى أن يتنبه إليه وأن يمنع بناء على ذلك وقوع الضرر عليه .
- المادة التاسعة : تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة :
- ١ - صدور حكم قضائي غير قابل للاستئناف واضح فيه مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية .
- ٢ - أن الهيئات القضائية تعوقه عن مباشرة حقه في الالتجاء للقضاء ، أو تضع في سبيله عبات غير مبررة أو تأجيلات تتضمن إنكاراً للعادلة .
- وواجب أن يقدم الطلب ضد الدولة في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور الحكم ما لم يقدم أسباب خاصة تبرر إطالة هذه المدة .
- المادة العاشرة : فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب من عمل الأفراد لا تكون الدولة =

٢٣٨ - مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ تعهداتها التعاقدية

لا نزاع في أن الدولة تسأل عن كل إخلال يقع منها بتعهداتها التعاقدية مع الدول الأخرى . وقد أشرنا فيما سبق إلى حكم محكمة العدل الدولي الدائمة الذي يؤيد فكرة التزام الدولة بتعويض الضرر المترتب على إخلالها بتعهداتها ولو لم ينص على ذلك في المعاهدة .

كذلك أشرنا فيما سبق عند الكلام على جواز التدخل دفاعاً عن حقوق الرعايا في الخارج<sup>(١)</sup> إلى ما هنالك من نزاع دائر حول إمكان أو عدم إمكان حلول الدولة محل الفرد في المطالبة بتعويض ضرر لحق به ناشئ عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها في عقد مبرم بينها وبينه . على أن الثابت أنه إذا كان إبرام الدولة للعقد بصفتها فرداً عادياً ، كعقود التوريد التي تبرمها الدولة مع الأفراد ، فواجب على الفرد عند حصول الإخلال أن يلجأ إلى المحاكم ليطالب بالتنفيذ أو التعويض ، ولا يجوز لدولته أن تثير النزاع دولياً إلا إذا ثبت حصول إنكار للعدالة أو ما أشبهه . أما إذا كان عمل الدولة في إبرام العقد من أعمال السيادة ، كطرحها في السوق قرصاً للاكتاب العام ، فيرى فيها بعض الشراح أن الدولة تكون مسؤولة عنها في حدود مسؤوليتها عن تعهداتها الأخرى . ويرى البعض الآخر أن مثل هذه العقود ، وهي من أعمال السيادة ، عقود غير يتوقف فيها السداد ووقته وطريقته على إرادة الدولة . وقد أشرنا إلى هذا النزاع عند الكلام على التدخل ، وذكرنا كيف أن دراجو وزير خارجية الأرجنتين ارتكن على المذهب الأخير في التصريح المعروف باسمه ، وكيف أن اتفاقية لاهاي الخاصة بتحديد استعمال القوة في استرداد الديون التعاقدية أخذت بحل وسط ، وحرمت على الدول اللجوء إلى القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا بعد اللجوء للتحكيم وفي الحدود التي رسمتها لذلك<sup>(٢)</sup> .

= مسؤولة إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئاً عن تقصير الدولة في اتخاذ ما نشتره الحالة من الإجراءات لمنع وقع الميل الذي سبب الضرر أو إصلاحه أو توقيع العقوبة على فاعله .

(١) ص ١٩٥ من الكتاب .

(٢) راجع أيضاً غوشي كتاب أول جزء أول ص ٥٢٩ .

# الباب الرابع

## المعاهدات

٢٣٩ - تعريف المعاهدات

المعاهدة هي اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر ، بصفتها من أشخاص القانون الدولي العام ، تنظمه قواعد هذا القانون وترتب عليه آثاره . يخرج بهذا التعريف العقود التي تبرم بين دولة وفرد أو بين دولة وشركة ، ويخرج كذلك العقود التي تبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها من أشخاص القانون الداخلي كعقود التوريد وما شاكلها ، فجميعها تخضع لقواعد القانون الداخلي لا لقواعد القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> .

هذا والمعاهدات معروفة من قديم التاريخ . وكان الذي يحمل الدول على تنفيذها داخ من الدين والأخلاق . وكانت المعاهدات في أول الأمر سياسية عمدة ، ثم أصبحت تمقد لتحقيق أغراض مختلفة ، منها ما هو سياسي كالمعاهدات التحالف والضمان والحياد ، ومنها ما هو تجاري كاتفاقيات الجمارك والمعاهدات الخاصة بإنشاء قنصليات ، ومنها ما هو خاص بالتصرف في بعض إقليم الدولة كالمعاهدات المقررة لحقوق ارتفاق ومعاهدات التنازل عن جزء من الإقليم ، وما هو خاص بالحرب وبالتحكيم وغير ذلك .

وقد حاول كثير من الشراح تقسيم المعاهدات بالنسبة إلى الأغراض التي

---

(١) هذا ونصح الإشارة هنا إلى التمييز الذي يقول به بعض الشراح بين العقد بالمعنى الصحيح وبين انعقاد الإرادات ، وقد سبق أن تكلمنا على كل منهما في ص ٢٣ من الكتاب . على أن هنا التمييز لا أثر له فيما يتعلق بالمبادئ المنظمة لها فهي واحدة في كليهما فيما عدا بعض مسائل خاصة .

يمكن أن تؤديها ، ولكن هذه التسميات لم تأت وافية بالفرض المقصود منها ،  
فيها عدا تقسيمها إلى معاهداتٍ شارعة ومعاهداتٍ فيرٍ شارعة ، وقد سبق أن بينا  
ماهية كل منها . كذلك حاول بعض الشراح أن يجد في التسميات المختلفة  
للمعاهدة ، ومنها اتفاقية<sup>(١)</sup> ، وتصريح<sup>(٢)</sup> ، وبروتوكول<sup>(٣)</sup> ، وغيرها ، معنى خاصا  
لكل واحدة منها . ولكن هذا التقسيم أيضاً لم يف بالفرض ، والواقع أن هذه  
العبارات جميعها تؤدي معنى واحداً ، والفكرة الأساسية فيها جميعها واحدة وهي  
قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر ، كما أن الأثر المترتب عليها كلها واحد هو التزام  
الدول الطرف في الاتفاق بنصوص ذلك الاتفاق .

#### ٢٤٠ - شكل المعاهدات

ليس للمعاهدات الدولية أى شكل خاص . فقد تبرم كتابة ، وقد تكون  
شفوية<sup>(٤)</sup> . وقد تم المعاهدة بالإشارة ومثلها الاتفاقات القصيرة الأجل التي تعقد  
أثناء الحرب برض راية المهادنة ، الراية البيضاء ، من أحد الفريقين المتحاربين  
والاجابة عليها برقع الراية من الفريق الآخر . والواقع أن أغلب المعاهدات الدولية  
أو جميعها ، ما عدا استثناءات قليلة الأهمية ، تمقد كتابة<sup>(٥)</sup> .

ويحتوى المعاهدة المكتوبة عادة على أربعة أجزاء ، يتضمن الجزء الأول منها  
القدمة ، وتشمل أسماء رؤساء الدول المتعاقدة ومندوبيهم وما تم من تبادل  
التفويضات والاطلاع عليها والفرض الذي من أجله عقدت المعاهدة . ويحتوى  
الجزء الثانى سلب المعاهدة مقسم إلى فقرات متتابعة . وينص الجزء الثالث منها  
على تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة نفاذها ، كما ينص على تصديق الدول ذات الشأن

(١) Convention ومنها 1864 The Geneva Convention

(٢) Declaration ومنها 1856 The Declaration of Paris

(٣) Protocol.

(٤) ومثل المعاهدات التي تعقد شفاهة بالمعاهدة التي عقدت بين بطرس الأكبر إمبراطور  
روسيا وفرديريك الثالث منتخب براندنبورغ في بيلو حنة ١٦٩٧ .

(٥) ويلاحظ أن ما يشرطه عهد عصبة الأمم في المادة ١٨ من العهد من تسجيل  
المعاهدات وإعلانها لصيرورتها ملزمة يفترض أن تكون المعاهدة مكتوبة .



وإمكان الانضمام للملاحق للمعاهدة . ويتضمن الجزء الرابع والأخير إمضاءات المندوبين<sup>(١)</sup> .

وقد كانت المعاهدات فيما مضى تكتب باللغة اللاتينية ثم حلت محلها اللغة الإسبانية مدة قصيرة . وتكتب المعاهدات في الوقت الحاضر بلغة الدولة الموقعة عليها ، فإذا كانت المعاهدة مبرمة بين دولتين لكل منهما لغة خاصة كتبت عادة باللغتين ونص فيها على أي اللغتين تعتبر الأصلية حتى لا يكون هناك محل للنزاع إذا اتضح وجود اختلاف بين العبارتين . أما المعاهدات التي يشترك في إبرامها أكثر من دولتين فقد كانت تكتب حتى العصر الأخير باللغة الفرنسية بقطع النظر عن جنسيات الدول المتعاقدة ، ولكن معاهدة فرساي وعهد عصبة الأمم كتبا باللغتين الإنجليزية والفرنسية واعتبرت كل منهما لغة أصلية<sup>(٢)</sup> .

ويتبع في ترتيب الامضاءات وفي ذكر أسماء الدول الموقعة على المعاهدة طريقة التناوب<sup>(٣)</sup> ، وقد سبقت الإشارة إليها ، أو ترتيب الحروف الأبجدية لأسماء الدول الداخلة في المعاهدة . وقد حصل في إمضاء بعض المعاهدات أن اتفق على تعيين ترتيب الامضاءات وذكر أسماء الدول بطريق الاقتراع .

ومتى أبرمت المعاهدة إبراماً صحيحاً وتم إمضاؤها من مندوبى الدول المتفاوضة أصبحت ملزمة لها إلا إذا كانت المعاهدة مما يحتاج إلى تصديق ، ففيها لا تعتبر المعاهدة تامة نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها من كل دولة طرف في المعاهدة وبعد تبادل التصديقات أو إيداعها . وقد أضافت عصبة الأمم بالنسبة للدول الأعضاء فيها واجباً جديداً هو تسجيل المعاهدات وإعلانها لتكون ملزمة<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد يشمل الاتفاق مسائل لا تملن على الجمهور مع المعاهدة بل تبقى سرية لا يعرفها إلا اثناعشرون ، وقد نصت المادة ٤٦ من القانون الدستوري المصري على أنه « لا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة مناقضة للشروط العلنية » .

(٢) وكتبت معاهدات سان جرمان ونوي و تريانون باللغات الفرنسية والإنجليزية والإيطالية ، ونص على أنه في حالة حصول نزاع تعتبر النسخة الفرنسية هي الأصلية .

(٣) l'alternat.

(٤) مادة ١٨ من العهد .

هذا وسنتكلم فيما يلي عن الشروط الواجب توفرها لإبرام المعاهدة إبراماً صحيحاً ثم نتكلم بعد ذلك عن التصديق .

٢٤١ - شروط صحة انعقاد المعاهدات . أولاً : فيما يتعلق بالأهلية

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة عدة شروط ، بعضها خاص بأهلية الدولة للتعاقد وبعضها خاص بالرضا وبمشروعية محل العقد وغير ذلك .

أما الأهلية فواجب توفرها في الدولة المبرمة للمعاهدة حتى يكون إبرامها صحيحاً . هذا وتعتبر الدولة تامة السيادة أهلاً للدخول في المعاهدات بجميع أنواعها . أما الدولة غير تامة السيادة فقد تكون أهلاً للدخول في المعاهدة وقد تكون غير أهل لذلك . والواجب أن تبحث كل حالة على حدها لمعرفة ما إذا كان الدخول في معاهدة معينة يدخل في اختصاص الدولة أو لا يدخل ، فمن الصعب إن لم يكن من المستحيل أن نضع قاعدة عامة يمكن تطبيقها في جميع الحالات . فإذا كانت الدولة غير تامة السيادة لدخولها ضمن هيئة تعاهد أو اتحاد وجب بحث وثيقة التعاقد أو الاتحاد لمعرفة ما يدخل في اختصاص كل من الدول المكونة له وما يدخل في اختصاص حكومة التعاقد أو الاتحاد . وإذا كانت الدولة ناقصة السيادة لأن أعمال السيادة فيها تباشرها ، كلها أو بعضها ، دولة أخرى وجب فحص العلاقة بين الدولتين والرجوع إلى المعاهدة الموقعة بينهما أو إلى ما جرى عليه العرف بينهما لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة يدخل أو لا يدخل في اختصاصها إبرام المعاهدات وتوقيع المعاهدات التي يمكنها إبرامها . فإذا دخلت دولة ناقصة السيادة في معاهدة لا يدخل في اختصاصها إبرامها فلا تعتبر هذه المعاهدة باطلة أصلاً ، وإنما تعتبر أنها قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة التي تباشر أعمال السيادة في الدولة ناقصة السيادة<sup>(١)</sup> .

٢٤٢ - ثانياً : فيما يتعلق بالرضا

يتفق رضا الدولة بوقوع الإكراه على شخص المندوب الذي أمضى المعاهدة عنها ، ولها أن تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت مما لا يحتاج إلى تصديق ، وأن تمتنع

(١) تشي هايد جزء ثان من ٨ .

عن التصديق إذا كان لازماً لصيرورة المعاهدة نافذة ، فإذا هي صدقت رغم علمها بوقوع الإكراه لم يعد في مقدورها أن تبطل المعاهدة (١) .

أما إذا كان الإكراه واقعاً على الدولة نفسها ، كأن ترغم دولة على الدخول في معاهدة ضارة بها عقب حرب لم تنتصر فيها أو لتتخاض الدخول في حرب تخشى عاقبتها ، فالرأي الراجح أن المعاهدة ورغم ذلك صحيحة .

ويفسرون هذا بأن الضغط الذي يقع على دولة ، من نحو تهديد بحرب أو ما أشبه ، لا يعتبر أنه أكثر من عامل أو دافع للدولة على التعاقد ، ولما كانت القاعدة القانونية المتفق عليها هي أن الدافع على التعاقد لا أثر له في صحة العقد وجب القول بهذا أيضاً في العقود الدولية وعدم ترتيب أي أثر على الإكراه الذي يقع على الدولة نفسها . ويضيف بعض الشراح إلى هذه الحجة أن في القول بنفي هذا زعزعة للعقود الدولية وإعطاء للدول سيئة النية فرصة الخروج على ما أبرمته من المعاهدات بدعوى أنها دخلت فيها مكرهة (٢) .

وتعتبر المعاهدة أيضاً غير صحيحة إذا كان رضا أحد طرفي المعاهدة قد حصل الطرف الآخر عليه نتيجة خطأ أو غش أو تدليس ، ولو حصل التصديق على المعاهدة ، ما دام أن التصديق قد حصل قبل ظهوره .

### ٢٤٣ - ثالثاً : فيما يتعلق بمحل العقد

لا تنعقد المعاهدة صحيحة إذا كان موضوعها أو محلها غير مشروع . وأمثلة

المعاهدات غير الصحيحة لعدم مشروعيتها موضوعها :

(١) ومثل الإكراه الواقع على مندوب الدولة ما فعله نابليون سنة ١٨٠٧ من إكراهه فرديناند بن كارلوس الرابع على النزول عن عرش إسبانيا .

(٢) راجع في هذا تيجي هايد جزء ثان من ٨ وما بعدها ، وديسبانييه من ٤٨٨ وهو يتشكك في معقولة القاعدة ، وأوينهايم جزء أول من ٧٢٠ وهو ينسر القاعدة بما يأتي أن اشتراط حرية الطرفين وقت التعاقد والمحافظة عليها ينصرف إلى التدوين لا إلى الدولة نفسها ، وأن القانون الدولي العام لا يعتبر حالة الضيق التي توجد فيها دولة مهزومة في حرب أو مهددة بحرب من دولة أخرى أقوى منها مما يؤثر في صحة رضاها إذا هي دخلت في معاهدة للتخلص مما هي فيه من حرج الموقف ، وأوينهايم جزء أول من ٧٢٠ .

(١) المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، كأن تتفق دولتان على تقسيم بحر حر بينهما أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما شابه ذلك .

(٢) أو التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق ، كاتفاق دولتين على مهاجمة دولة ثالثة دون مبرر .

(٣) أو التي يكون الاتفاق فيها قاصراً على التزام دولة غير داخلة في المعاهدة بالقيام بعمل معين . فإذا اتفقت دولتا (١ - ب) على أن تقوم دولة (ح) بعمل معين كانت تلك المعاهدة لاغية لا أثر لها . وتختلف هذه الحالة تماماً عن حالة اتفاق دولتي (١ - ب) على أن تقوم الأخيرة بحمل دولة (ح) على القيام بعمل معين ، فالاتفاق في هذه الأخيرة صحيح ملزم لأنه يتضمن تعهد إحدى الدولتين الطرف في المعاهدة بالقيام بواجب معين هو حمل الدولة الثالثة (ح) على القيام بالعمل المرغوب .

(٤) أو التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق مبرم بين أحد طرفي تلك المعاهدة ودولة ثالثة . قد دخول دولة في معاهدة حياد دائم يجعل معاهدة تحالف هجومي تبرمها بعد ذلك لا قيمة لها قانوناً<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ في هذا ما ينص عليه عهد عصبة الأمم صراحة من واجب عدم الدخول في معاهدات تتناقى مع العهد<sup>(٢)</sup> .

#### ٢٤٤ - رابعاً : فيما يتعلق بالقيود الدستورية

تنص القوانين الدستورية في كل دولة عادة على من له حق التعاقد عن الدولة ، وهو في العادة رئيس الدولة أو من ينوب عنه ، كما تنص على من يكون له حق

(١) ويرى فريق من الفراح أن المعاهدة اللاحقة لا تكون باطلة إلا إذا كانت مبرمة بين إحدى الدولتين المبرمتين للاتفاقية الأولى ودولة ثالثة تكون قد أقرت هذه الاتفاقية السابقة . فإذا لم تكن قد أقرتها فلا تعتبر المعاهدة اللاحقة باطلة ، وإنما يكون للطرف الآخر في الاتفاقية السابقة الحق في طلب التسوية إذا كان في تنفيذ المعاهدة اللاحقة ما يضر به . وهم يرتكزون في هذا على عدم وجود قاعدة قانون دولي عام تقول بالبطلان كما يدعى ذلك الفريق الآخر . راجع على الخصوص انزيلوتي جزء أول ص ٤١٨ .

(٢) مادة ٢٠ من العهد .

التصديق ، وعلى الاجراءات الواجب اتباعها ، من نحو عرض المعاهدة على البرلمان وما أشبه ، حتى تلزم الدولة بتصوص المعاهدة التي يدخل فيها مندوبوها (١) .

هذا ويرى فريق من الشراح أن المعاهدة التي لا يراعى في إبرامها ما ينص عليه دستور الدولة المتعاقدة من قيود أو شروط تعتبر باطلة ولا أثر لها قانوناً ، وذلك أخذاً بقاعدة قانون دولي عام ضمنية مؤداها أن على كل دولة تريد أن تدخل في معاهدة أن تتأكد من أن مفاوض الطرف الآخر في المعاهدة يراعى في عمله ما ينص عليه دستور دولته في هذا الخصوص . وينكر فريق آخر من الشراح وجود مثل هذه القاعدة ، ويرى في رأى زملائهم عيباً كبيراً هو أنه يخضع الشؤون الدولية لقوانين الدول الداخلية ، والواجب ألا تخضع إلا لقواعد القانون الدولي العام . وعيباً آخر هو أنه يعرض دساتير الدول وأنظمتها الداخلية للفحص والناقشة ، ويفتح للدول باب التدخل في الشؤون الداخلية البحتة للدول الأخرى ، ولو بحسن نية ، لضرورة التثبت من أن المعاهدة التي تريد إبرامها قد روعيت فيها القيود الدستورية من الناحية الثانية (٢) .

(١) وأمثلة ذلك ما تضمن عليه المادة ٨ من الدستور الفرنسي من أن سلطة التحول في المعاهدات يباشرها رئيس الجمهورية ، وذلك فيما عدا معاهدات الصلح والمعاهدات الخاصة بالتجارة والمالية وبعض شؤون أخرى ، فإنه يجب لانفاذها صحبة اشتراك البرلمان الفرنسي . وما نص عليه القانون الدستوري للولايات المتحدة من أن رئيس جمهوريتها لا يملك التصديق على المعاهدات دون موافقة مجلس الشيوخ . وما تضمن عليه المادة ٤٦ من القانون الدستوري المصري من أن « الملك .. يبرم المعاهدات ويلفها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمتها مشفوعة بما يناسب من البيان » . وقد استتنت المادة معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نفس في حقوق سيادتها أو تحصيل خزائنها شيئاً من النفقات أو ماس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة فهذه لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

(٢) ويضيفون إلى ذلك كله أنه ليس من الميسور دوماً التثبت من أن القيود الدستورية قد احترمت فعلاً ، وهذا يمرض المعاهدات لذلك ، وأن الواجب أن يؤخذ بكلمة رئيس الدولة المتعاقدة أو مندوبه من أنه يراعى في عمله ما ينص عليه دستور دولته . ويسلم هذا الفريق بالصعوبة المترتبة على التزام الدولة بالمعاهدة دولياً مع عدم مطابقتها لنصوص دستورها وعدم إمكان =

٢٤٥ — خامسا : فيما يتعلق بمحدود التوكيل والعمل داخل دائرته

قلنا فيما سلف إن المعاهدة يبرمها عن الدولة إما رئيس تلك الدولة بشخصه أو شخص آخر ينييه عنه الرئيس في حدود قانون الدولة الدستوري .  
فإذا كان إبرام المعاهدة من شخص ينتدبه لذلك رئيس الدولة وجب فوق ما تقدم من الشروط أن تكون المعاهدة البرمة داخلية ضمن حدود توكيل المندوب . فإذا خرج على حدود توكيله انعقدت المعاهدة غير صحيحة ، والدولة أن تمتنع عن التصديق إذا كانت المعاهدة مما يحتاج إلى تصديق ، وأن تعتبر نفسها غير ملزمة بها إذا كانت مما لا يحتاج إلى تصديق . لهذا جرت عادة الدول ، حسب للمشاكل والمنازعات ، أن يقوم كل من مندوبي الدول المتفاوضة بفحص تفويضات الفريق الآخر قبل البدء في المتفاوضة وإثبات هذا الفحص والتأكد من صحة التفويضات في صدر المعاهدة .

٢٤٦ — التصديق

وهو إقرار المعاهدة من الشخص أو الهيئة التي تملك حق عقد المعاهدات عن الدولة . ويكون التصديق عادة في وثيقة مستقلة تشتمل على نص المعاهدة أو تشير إليها إشارة صريحة ، وقد يحصل ضمنا كما لو قامت الدولة بتنفيذ نصوص المعاهدة وهي لم تصدق عليها بعد .

والتصديق من حق رئيس الدولة عادة . فإذا كانت المعاهدة موقعا عليها من مندوبه علق تقاؤها على حصول التصديق منه . أما إذا كان موقعا عليه منه لم تكن هناك ضرورة للتصديق ، ما لم ينص القانون الدستوري في الدولة على ما يخالف هذه القاعدة . وتنص دساتير الدول عادة على وجوب الحصول على موافقة البرلمان قبل حصول التصديق على بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة<sup>(١)</sup> .

١١ اعتبارها صحيحة داخليا ، ويقولون عنها إنها حالة نادرة مرضية إذ أنها تقترض تعمد رئيس الدولة أو مندوبه الخروج على ما يضعه عليه دستورهم من قيود .  
(١) راجع مادة ٤٦ من الدستور المصري .

فإذا صدق رئيس الدولة على المعاهدة دون الحصول على موافقة البرلمان ، وكانت المعاهدة من النوع الذى يحتاج إلى موافقته ، كان التصديق ، على رأى بعض الشراح ، باطلا والمعاهدة غير ملزمة للدولة<sup>(١)</sup> .

والحكمة فى تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق أن تهيأ لحكومة الدولة فرصة إعادة نظر المعاهدة بعد إبرامها فى شكل نهائى ، فإذا رأت عدم الالتزام بها امتنعت عن التصديق فتسقط المعاهدة . ذلك أنه قد تتغير الظروف خلال فترة التصديق بما يدعو الدولة إلى الرجوع عما كانت تراه ، كذلك أن والمعاهدات من الخطر والأهمية يحمل من غير المستحسن أن يترك أمر إبرامها وإلزام الدولة بها نهائيا للفرد أو الهيئة التى قامت بالمفاوضة . أضف إلى هذا ما تنص عليه القوانين الدستورية فى الدول المختلفة من واجب عرض المعاهدات أو بعضها على برلمان الدولة والحصول على موافقته لإبرامها صحيحة ولتتقيد سلطات الدولة بها ، فتعليق نفاذ المعاهدة على التصديق يعطى الدولة فرصة عرض المعاهدة على البرلمان ومحاولة الحصول على موافقته . فإن أقرها كان بها ، وإلا سقطت المعاهدة دون أن تترتب قبل الدولة أى مسئولية عن عدم إبرامها .

والرأى الراجح فى التصديق أنه بدونه لا تكون المعاهدة ملزمة للدولة<sup>(٢)</sup> ، وذلك فيما عدا حالات قليلة لا يلزم فيها التصديق لتلتزم الدولة بنصوص المعاهدة . ومثل ذلك المعاهدات التى يبرمها رئيس الدولة بشخصه إذا لم ينص القانون الدستورى لتلك الدولة على وجوب حصول التصديق على المعاهدة من هيئة أخرى . كذلك لا يلزم التصديق إذا كان المفاوض مفوضا تفويضا تاما فى إبرام المعاهدة نهائيا وبلا حاجة إلى التصديق . ويحصل ذلك عند ما تدعو الحالة إلى خشية وقوع حرب أو ما أشبه إلى إعطاء المفاوض مثل هذا التفويض ، ويشترط لصدوره صحیحاً مطابقته لنصوص قانون الدولة الدستورى<sup>(٣)</sup> .

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٧٢٥ ، وديسپانييه ص ٤٨٨ .

(٢) تشنى هايد جزء ثانى ص ٣٧ ، وهول ص ٣٤٠ ، ولورنس ص ٢٩٩ .

(٣) ومثلها أيضاً الانتقالات الوظيفية غير السياسية التى تملك بعض موظفى الدولة الدخول =

ولقد كان من رأى السلف من الشراح ، ومنهم جروسوس وبنكرشوك ، أن الدولة ملزمة قانوناً بأن تصدق على المعاهدة التي يبرمها عنها مندوبوها . وعيب هذا الرأى أنه يضيع الترض المقصود من التصديق ومن تعليق نفاذ المعاهدة على حصوله . ويكتفى بعض الشراح الحديثين بالقول بأن قواعد الأخلاق تقضى بوجود تصديق الدولة على المعاهدة ما لم يكن هناك سبب وجيه يبرر الامتناع عنه . وترى أغلبية الشراح أن القانون الدولى العام لا يفرض على الدولة واجب التصديق ولا إبداء عذر أو سبب خاص لامتناعها عنه ، وأنه لا محل لتعليق التزام الدولة بالتصديق على عدم وجود سبب وجيه يبرر الامتناع عنه ، فإن ما ترى فيه الدولة الطرف فى معاهدة أنه سبب مبرر قد يظهر للدول الأخرى أنه غير ذلك . هذا ولا يخشى من أن يؤدى هذا الرأى إلى الفوضى فى مسائل المعاهدات فمن المؤكد أن امتناع الدولة عن التصديق بلا سبب كاف يضعف من الثقة فيها ويجعلها محل شك الدول الأخرى ، وفى هذا الجزاء الكافى (١) .

هذا وتنص المعاهدات على الوقت الذى يجب أن يتم التصديق فيه ، فإذا لم يتم فى الميعاد المحدد له سقطت المعاهدة . أما إذا لم تنص المعاهدة على ميعاد للتصديق وجب حصوله فى فترة معقولة بعد إبرام المعاهدة ، وإلا سقطت .

#### ٢٤٧ — التصديق المعلق على شرط والتصديق الجزئى .

والتصديق لا يترتب عليه أثره إلا إذا شمل المعاهدة جميعها بصيغتها الأصلية . فإذا علفت الدولة تصديقها على شرط لم يعتبر هذا تصديقاً صحيحاً وإنما عرض

---

— فيها وتكون ملزمة لها دون تصديق ، ومثلها الاتفاقات الوجعية التى تنفذ بين مواطنى الحدود بين دولتين متجاورتين فى حدود اختصاصهم . هذا ولا يهوتنا أن تذكر أن فى وسع الدولة أن تنازل مقدماً عن حقها فى الامتناع عن التصديق على معاهدة معينة ، ومثل ذلك دخول دولة فى اتفاق تلزم بمقتضاه بالدخول فى معاهدة تحكيم عند قيام نزاع بينها وبين دولة أخرى . فإذا قام نزاع بين الدولتين فعلا التزمت بالدخول فى معاهدة التحكيم وليس لها الحق فى الامتناع عن التصديق عليها . تشق هايد جزء ثانى ص ٤٢ .

(١) راجع أتريلوتى جزء أول ص ٣٧٢ ، وشتروب ص ١٨٠ حيث يقول إن التصديق حق يملكه رئيس الدولة لا واجب يلتزم بأدائه .



لمعاهدة جديدة للطرف الآخر أن يقبلها أو يرفضها ، وتعتبر المعاهدة الأصلية أنها سقطت .

وتسقط المعاهدة أيضاً إذا قصرت الدولة تصديقها على جزء من المعاهدة دون الجزء الآخر . ولكنها لا تسقط في حالة ما تقوم الدولة بعمل تخفيضات خاصة ببعض نصوص المعاهدة وقت إضاهاها ، ثم تقصر تصديقها بعد ذلك على النصوص التي لم تبد التخفيضات بخصوصها (١) .

ويلاحظ كذلك أن التصديق على المعاهدة مع إدخال بعض تعديلات عليها لا قيمة له قانوناً . فإدخال التعديل على المعاهدة وقت التصديق يعتبر عرضاً لمعاهدة جديدة للطرف الآخر أن يقبلها أو لا يقبلها (٢) .

هذا وتملك الدولة على كل حال أن تقرن التصديق بما يدل على وجهة نظرها في تفسير بعض عبارات المعاهدة . ولا يعتبر هذا تعديلاً في نصوص المعاهدة ولا عرضاً لمعاهدة جديدة ، إذ أن كل ما تقصده الدولة من مثل هذا التصديق هو أن توضح الغامض من عبارات المعاهدة دون أن تغيرها أو أن تغير في التزامات الطرفين فيها .

#### ٢٤٨ — تبارك التصديقات

أشرنا فيما سبق إلى أن التصديق ليس هو بذاته الذي يجعل المعاهدة ملزمة

(١) كذلك لا يعتبر من قبيل التصديق الجزئي السقط للمعاهدة فسر الدولة الطرف في معاهدة تصديقها على بعض مواد المعاهدة دون البعض الآخر إذا كانت المعاهدة مبرمة بين عدة دول . ففي هذه الحالة تعتبر المعاهدة قائمة والدولة مقيدة بالمواد التي صدقت عليها . ومثل هذا تصديق فرنسا على معاهدة بروكسل سنة ١٨٩٠ الخاصة بمنح الاتجار بالريش فانها صدقت عليها فيما عدا بعض موادها ، وقد قبلت الدول منها هذا التصديق واعتبرتها ملزمة بالمعاهدة فيما عدا ما استثنته من المواد .

(٢) فإذا كان التعديل وارداً على التزامات الطرفين وجب أن يكون قبول الطرف الآخر للمعاهدة الجديدة صريحاً . أما إذا كان وارداً على التزامات الدولة التي أدخلته دون غيرها اعتبر سكوت الدولة الأخرى على مثل هذا التصديق رضاً به وقبولاً ضمناً للمعاهدة المعدلة .

للدولة وإنما الذي يلزم الدولة هو تبادل التصديقات <sup>(١)</sup> . فالمعاهدة تعمل من عدة صور لكل دولة صورة ، فإذا تم التصديق على الصور المختلفة تبادلها الدول الأطراف في المعاهدة أو أودعها في المكان الم عين لذلك . وهذا التبادل أو الإيداع هو الذي يجعل المعاهدة نهائية بالنسبة لها ، فهي حرة في الرجوع عن الاتفاق ، ولو أنها صدقت على المعاهدة ، إذا لم تكن قد تبادلت بعد التصديقات مع الدول الأخرى أو تم إيداع التصديق .

ومتى تم التبادل أو الإيداع تعلن السلطات المختصة في كل دولة المعاهدة الجديدة وبذلك تصبح المعاهدة معروفة لأهالي الدولة . هذا وقد أشرنا إلى ما أضافه عهد عصبة الأمم من واجب جديد على الدول الأعضاء في العصبة هو واجب تسجيل المعاهدة في سكرتارية العصبة حتى تكون ملزمة .

٢٤٩ - **اتفاقية المنزلة على المعاهدة . أورو : فيما يتعلق بالدول الطرف فيها**  
تلتزم الدول الطرف في المعاهدة بما اتفق عليه فيها ، دون ما تكون قد أبدت عنه تحفظات وقت إبرامها . ولا نزاع في أن هذا الالتزام قانوني يترتب على الإخلال به ما يترتب على الإخلال بأي واجب آخر من الواجبات القانونية <sup>(٢)</sup> .  
ويتص في المعاهدة عادة على التارخ الذي منه يصير العمل بمقتضى نصوصها . فإذا لم تنص المعاهدة على شيء من ذلك اعتبر أنها نافذة المفعول من وقت الامضاء ، سواء أكانت المعاهدة مما لا يحتاج إلى تصديق أو كانت تحتاج إلى تصديق <sup>(٣)</sup> .

(١) تشي هايد جزء ثان ص ٤٧ . وبغض المعنى الإسباني ص ١٨٤ ، وفوشى كتاب أول جزء ثالث ص ٣٢٥ ، وشتروب ص ١٨٦ ، واتريلوتى ص ٣٧٠ .

(٢) وتلجأ بعض الدول المتعاقدة في الوقت الحاضر لضمان قيام الطرف الآخر بالتزاماته في المعاهدة ، خلافاً لما كان يجري عليه العمل فيما مضى من تحلف العيين أو أخذ الودائع أو رهن بعض الأملاك أو العقارات ، إلى احتلال جزء من إقليم الدولة ، ومثل ذلك احتلال فرنسا لوادي الروور وشفة الرين الشرقية ضمناً لقيام ألمانيا بتنفيذ التزاماتها في معاهدة فرساي . وتلجأ كذلك إلى تخصيص جهة من جهات الأيراد في الدولة المدينة لسداد ما يكون عليها من الديون ، ومثله ما فعلته مصر في بعض التسويات الخاصة بديونها . وهي تشتترط في بعض الأحوال دخول دولة ثالثة بصفة ضامنة إما في المعاهدة الأصلية أو في معاهدة ضمان مستقلة .

(٣) تشي هايد جزء ثان ص ٥٠ ، ولورنس ص ٣٠٠ . ويقرر تشي هايد أن =

ويبدى فريق من الشراح شيئاً من الشك فيما يتعلق بالشرط الأخير من القاعدة<sup>(١)</sup> .  
على أن الرأي الراجح فيما يتعلق بمعاهدات تسليم المجرمين مبرمها على ما سبقها  
من الجرائم ، وعلى ذلك يمكن للدولة بناء على معاهدة تسليم تبرمها مع دولة أخرى  
أن تتسلم من هذه الدولة الأخيرة مجرماً فارقاً إلى إقليمها ولو كانت جرمته سابقة  
على تاريخ المعاهدة . ويلاحظ كذلك أن حقوق السيادة على جزء من إقليم دولة ،  
حصل التنازل عنه بمقتضى معاهدة ، لا تنتقل إلا بالتسليم بقطع النظر عن تاريخ  
المعاهدة أو تبادل التصديقات عليها<sup>(٢)</sup> .

#### ٢٥٠ — أثر المعاهدات الدولية داخل الدول المبرمة لها

تحدد قواعد القانون الداخلي ، دون قواعد القانون الدولي العام ، ما يكون  
للمعاهدة التي تبرمها دولة ما داخل هذه الدولة من أثر ، وحدود إلزامها للأفراد  
وللمحاكم . فالقانون الدولي العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدة دولياً ولا يهمه  
إلا أن تكون محترمة وألا يحصل إخلال بنصوصها . فإذا كانت هناك ضرورة لجعل  
المعاهدة نافذة قبل الأفراد أيضاً ، ومثل ذلك المعاهدات التي تؤثر في حقوق الأفراد  
وواجباتهم ، وجب على الدولة أن تتخذ من الاجراءات ما يجعل من نصوصها  
قانوناً نافذاً قبلهم ، وذلك ما لم تكن القاعدة المتبعة عندها أن للمعاهدات المبرمة  
منها قوة القانون داخل الدولة دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء خاص .

هذا ويختلف قوانين الدول وما يجرى عليه العرف فيها من حيث قوة  
المعاهدات في داخلها . فبها ما ينص دستوراً على اعتبار المعاهدات التي تبرمها

---

— استناد المعاهدة إلى تاريخ الامضاء لا يكون إلا فيما بين الدولتين المتعاقبتين ، أى فيما بينها  
من العلاقات كدولة ودولة . أما فيما يتعلق بالأفراد وبمخفوقهم فلا تسرى المعاهدة إلا من تاريخ  
تبادل التصديقات . فكل ما يكون للأفراد من حقوق مكتسبة سابقة على ذلك التاريخ لا يمكن  
أن تمس المعاهدة .

(١) جزء أول من ٧٣٣ . وقد نس في اتفاقية مونترو سنة ١٩٣٧ على أنه يعمل بهذا  
الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق ، ولا يسرى  
مع ذلك على الدول الأخرى إلا من تاريخ إبطاء وثائق التصديق الخاصة بكل منها .  
(٢) تشي هايد جزء ثان من ٥١ .

الدولة كأنها جزء من التشريع الداخلي ، وقد سبقت الإشارة إلى دستور الولايات المتحدة وما ينص عليه من أن جميع المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها دولة الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة<sup>(١)</sup> . ومن الدول ما ينص دستورها على وجوب أن تصاغ المعاهدة في قالب التشريعي لتكون صحيحة نافذة ، وفي هذه الحالة لا يكون للمعاهدة أي أثر في داخلية الدولة ما لم توضع في الصيغة التشريعية وتصب في شكل قانون ملزم . ومن ذلك ما ينص عليه الدستور النمساوي من أن « المعاهدات الدولية سياسية كانت أو غير سياسية إذا غيرت محتوياتها في قوانين الدولة لا تكون صحيحة إلا إذا صادق عليها المجلس الوطني على أن يتبع في مصادقته الاجراءات الواجبة لاصدار تشريع صحيح<sup>(٢)</sup> .

فإذا لم يكن ضمن قوانين الدولة ما ينص صراحة على اعتبار المعاهدات التي تدخل فيها الدولة قانوناً ملزماً لأفرادها ولحاكمها ، ولا ما ينص صراحة على وجوب أن يصدر بالمعاهدة قانون دستوري حتى تكون لها قوة القانون داخل الدولة ، يصبح محل بحث محاكمها قيمة ما تبرمه من المعاهدات وهل يخضع لها الأفراد وتلتزم بها المحاكم أو لا . هذا وتأخذ محاكم ألمانيا وبعض الدول الأخرى بنظرية أن المعاهدة لا يترتب عليها آثارها إلا فيما بين الدول ، وأنه لا تمس المعاهدة الأفراد ولا تمس حقوقهم وواجباتهم إلا إذا صدر بها قانون . فإذا لم يصدر بها قانون وجب على القاضي أن يأخذ بقوانين دولته دون أن يعنى بما تكون قد نصت عليه المعاهدة من قواعد أو تنظيم<sup>(٣)</sup> . ونجد بجانب هذه النظرية الفرنسية

(١) كذلك ينص الدستور السويسري مادة ١١٣ - ١١٤ على وجوب التزام محاكم هذه الدولة بما تبرمه سلطاتها من معاهدات .

(٢) مادة ٥٠ ، كذلك تنص بعض المواد الدستورية في الدول الأخرى من أجل صدور المعاهدة صحيحة نافذة في بعض الأحوال على وجوب أن تكون في صورة قانون دستوري . مادة ٦٤ دستور تشكوسلوفاكي « موافقة الجمعية الوطنية على المعاهدات التي تعدل في أرض الدولة يجب أن تكون في صورة قانون دستوري » . مادة ٦٨ دستور بلجيكي « ولا يكون الفئازل عن أرض الدولة ولا لإعطائها أو النضم إليها إلا بناء على قانون » . بنفس المعنى مادة ٨ دستور فرنسي . راجع المادة أيضاً ٧٦ من الدستور الإسباني .

(٣) راجع المادة Niboyet القانون الدولي الخاص ص ٤٤ .

الحديثة ، وتأخذ بها محاكم فرنسا وبعض الدول الأخرى ، ومن مقتضاها أن المعاهدة المبرمة إبراماً صحيحاً مطابقاً لنصوص الدستور يترتب عليها آثارها فيما بين الدول المتعاقدة على اعتبار أنها التزام دولي ، ويترتب عليها آثارها كذلك في داخلية هذه الدول أي قبل أفرادها ومحاكمها ، لأن لها بحكم إبرامها إبراماً صحيحاً قوة القانون داخل الدولة ولو لم تصدر في شكل قانون أو لم يصدر بها قانون<sup>(١)</sup> .

أما في مصر فلم نعتز على حكم صادر من المحاكم الأهلية صريح في اعتبار المعاهدات نافذة المفعول داخل الدولة ، وإن كانت هذه المحاكم تراعى في أحكامها بالاختصاص أو بعدم الاختصاص مثلاً المعاهدات الخاصة بالجنسية<sup>(٢)</sup> . أما المحاكم المختلطة فقد صدرت عنها عدة أحكام صريحة في إعطاء المعاهدات المبرمة من

---

(١) راجع في ذلك ما سبق أن ذكرناه في بند ١٩ وراجع الأحكام الصادرة من محاكم فرنسا بهذا المعنى في المراجع السابق الإشارة إليها في البند المذكور ، وفي قاموس الديوى الخاص ل Vincent Pinaud ص ٨٨٢ . وتجدد كانت المحاكم الفرنسية في أول الأمر ميالة إلى الأخذ بنظرية نية النظرية الألمانية ، وقد صدرت منها أحكام بهذا المعنى راجع Cass 10 Fev. 1842 و 2 S. 42. 1. 239 و Seine 5 Fev. 1874 Cl. 71. 108 ، وفي هذا الحكم الأخير رفعت المحكمة صراحة أن تأخذ بمعاهدة أبرمتها الحكومة الفرنسية تعديل من نص قانوني فرنسي وقالت إن نصوص القوانين الفرنسية لا يمكن أن تعدل إلا بقانون . ثم عادت فاسترطقت تعديدها بنص معاهدة مبرمة من الحكومة الفرنسية أن تكون المعاهدة قد نشرت promulgee ولكنها عدلت عن ذلك وأصبحت تكفي بمجرد الاعلان ، فهي تنفذ بالمعاهدات المبرمة إبراماً صحيحاً من رئيس الجمهورية وتعتبرها قانوناً ملزماً لها يترتب عليها آثارها قبل الأفراد وذلك بمجرد إعلانها . راجع المراجع السالفة و Niboyet ص ٦١٧ . وتذهب محاكم هذه الدولة ومعها بعض المصراح إلى أن المعاهدات المبرمة منها إبراماً صحيحاً لها قوة تفوق قوة القانون الداخلي فهي تعدل القوانين السابقة عليها ولا تعتبر أنها ألغيت أو عدلت بصور قانون لاحق مخالف لنصوصها . راجع بيللي ص ١٥٧ — ١٦٨ ، ونيبوايه ص ٤٧ .

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ ( المجموعة الرسمية سنة ثالثة ص ١٢٧ ، وحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة تاسعة ص ٢٥٣ . راجع أيضاً المادة ١٥ من لأئحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بمرسوم بقانون ٢٧ سنة ١٩٢٩ والتي تقول : « ويشمل الاختصاص للدنى والجنائى للمحاكم الأهلية المصريين والأجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لفضائها في كل المواد الداخلة في اختصاصها أو في بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات .

الحكومة المصرية أثرها فيما يتعلق بالأفراد<sup>(١)</sup> . وصدر معها حكم واحد جاء فيه أن المعاهدات الدولية لا تكون ملزمة للأفراد إلا بناء على قوانين داخلية تصدر بها في الدول ذات الشأن<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أيضاً أن هناك أنواعاً من المعاهدات لا يمكن للدولة أن تقوم بتعهداتها فيها إلا إذا هي سنت تشريماً خاصاً يمكنها من التنفيذ . مثل ذلك معاهدة تلترم فيها الدولة بدفع مبلغ معين من المال ، فتخصيص مثل هذا المبلغ من مالية الدولة للقيام بتعهداتها يستلزم في بعض الدول من قانون خاص يمكنها من ذلك . فإذا امتنعت السلطة التشريعية عن إصدار التشريع اللازم اعتبر ذلك إخلالاً من الدولة بتعهداتها . وتتحاشى الدول عادة الوقوع في مثل هذا يجعل نفاذ المعاهدة معلقا على صدور القانون الذي يمكنها من القيام بتعهداتها فيها .

٢٥٦ — ألمانيا : فيما يتعلق بالدول التي لا تكون طرفاً فيها

القاعدة العامة أن الحقوق والواجبات التي تخلفها المعاهدة قاصرة على الدول التي تكون طرفاً فيها دون غيرها . غير أن هناك حالات خاصة يحصل فيها أن تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفاً فيها ، منها أن تدخل دولة (أ) مع دولة (ب) في معاهدة ينص فيها على معاملة رعايا دولة (ب) معاملة الدولة الأولى بالرعاية ثم تدخل دولة (أ) مع دولة (ج) في معاملة تميز بها رعايا هذه الدولة الأخيرة . فان دولة (ب)

(١) من ذلك ما حكمت به سنة ١٩١٠ من أن الحكم الصادر في الخارج بإعلان إفلاس لا يترتب عليه آثاره في مصر إلا بناء على نص صريح في القانون أو على معاهدة دولية . G. T. M. p. 139 III ، وفي حكم آخر أخذت المحكمة بنص المادة ٣٠٠ من معاهدة فرساي المفضل لنص المادة ١٠١ من معاهدة الحرب ورفضت دفع المدعى عليه بسقوط الحق لنص المادة القانونية . G. T. M. p. 91 XII ، وفي حكم ثالث ذكرت المحكمة صراحة أن معاهدات الصلح البرمة بين الحلفاء وأعدائهم تطبق في مصر .

(٢) ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ B. L. J. 37 p. 100 . ويلاحظ في موضوع هذه القضية والنات أنه كان قد صدر فعلاً إعلان من القائد العام يضع بعض نصوص المعاهدة ، ومنها النص المطبق في القضية ، موضع التنفيذ ويضرب بعض عباراتها ، وكان من رأى المحكمة أن تأخذ بالتفسير الذي جاء في الاعلان لتعديد معنى النص الوارد بالمعاهدة . أي أنه لم يكن هناك داع لأن تضع المحكمة قاعدة أن المعاهدات الدولية لا يكون لها أثر بالنسبة للأفراد إلا بناء على قوانين داخلية تصدر بها ، وتختلف بذلك أحكاماً سابقة صادرة منها .

تستفيد من هذه المعاهدة الأخيرة ، ذلك أنها تملك أن تطلب لرعاياها نفس المعاملة التي يعامل بها رعايا دولة (ح) . ومن هذه الحالات كذلك أن تعقد معاهدة بين دولتين أو أكثر بتقرر فيها حقوق لدولة أو دول ليست طرفاً فيها ، ومثلها المعاهدتان اللتان أبرمتا بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وبينها وبين بناما بمناسبة إنشاء قناة بناما . فقد تقرر فيهما حرية الملاحة في القناة لمراكب جميع الدول ، وهي حرية تمتعت بها الدول جميعاً من وقت إبرام المعاهدتين (١) .

كذلك لا تؤثر نصوص معاهدة تبرم بين دولتين في معاهدة سابقة مبرمة بين إحدى هاتين الدولتين ودولة ثالثة بشرق قبول هذه الدولة الأخيرة . فإذا عقدت دولة معاهدة تحالف مع دولة أخرى ثم دخلت مع دولة ثالثة في معاهدة تحكيم عامة يتفق فيها على عرض كل ما يحصل بينهما من النزاع على التحكيم ، فإن معاهدة التحالف تبقى سارية المفعول وملزمة لها لو دخلت الدولة الأخرى مع الدولة الثالثة في حرب . لذلك جرت عادة الدول عند الدخول في معاهدات تحكيم أن تحظر كل دولة منها الدول التحالفية معها بذلك حتى تتفق فيما بينها على ما يوفق بين معاهدات التحالف القديمة ومعاهدة التحكيم (٢) .

هذا وتشارك الدول غير الطرف في معاهدة في الحقوق والواجبات التي ترتبها هذه المعاهدة بانضمامها إليها انضماماً لاحقاً بشرط رضا الدول التي تكون طرفاً أصلياً فيها . وهذا الانضمام اللاحق غير نادر الحصول ، والواقع أنه كثيراً

---

(١) وقد أثير هذا الموضع نقطة الخلاف الآتية : هل في وسع الدول التي منحت الحق أن تسترده لا يرى أوينهايم ، جزء أول ص ٢٧٦ ، أن لا مانع يمنع الدول الأطراف في المعاهدة من تغيير نصوصها دون رضا الدول المبرر لها الحق . وأنه لا يمكن لطلب الفول بأن لهذه الدول حقاً مكسباً لا يمكن استرداده إلا برضاها إلا إذا كان في نية الدول الأعضاء في المعاهدة أن تمنحها مثل هذا الحق ، وأنه مما يشك فيه كثيراً أن تكون هذه هي نية الدول المتعاقدة والالتص في المعاهدة على إمكان انضمام الدول الأخرى انضماماً لاحقاً .

(٢) ومن ذلك أنه لما أرادت إنجلترا أن تدخل مع الولايات المتحدة في معاهدة تحكيم عامة أخطرت حينئذ اليابان بذلك واعترضت الوثائق على تعديل معاهدة التحالف بينهما ، ونس في المعاهدة الجديدة على أنها لا تكون نافذة المفعول في حالة وقوع حرب بين إحدى الدولتين التحالفيتين ودولة ثالثة مرتبطة مع الحليفة الأخرى بمعاهدة تحكيم عامة .

ما ينص في المعاهدات ، وعلى الخصوص المعاهدات الشارعة منها ، على إمكان اشتراك الدول فيها بانضمامها إليها انضماما لاحقا .

والانضمام اللاحق يكون عادة عن المعاهدة بتمامها <sup>(١)</sup> ، ويترتب عليه سريان جميع نصوص المعاهدة على الدولة المنتظمة . وقد يكون الانضمام عن بعض نصوص المعاهدة <sup>(٢)</sup> ، فتتقيد به الدولة دون باقي النصوص . ويحصل هذا الانضمام الجزئي في المعاهدات الشارعة عادة ، ومثل ذلك ما نصت عليه المادة ٦ من معاهدة جنيف الخاصة بقواعد الحرب البرية من إمكان اشتراك الدول الأجنبية عن المعاهدة فيما تريد أن تنضم إليه من نصوصها .

٢٥٢ — انتهاء المعاهدات . أولا : انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في مثل الحالات الآتية :-

- ا - قيام السولة المدينة بتنفيذ العمل الذي من أجله أبرمت المعاهدة .
- ب - انقضاء الأجل المحدد للمعاهدة إذا نص فيها على سريانها لأجل معين .
- ج - تحقق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على أن تحققه بلنيتها .
- د - استحالة تنفيذ نصوص المعاهدة ، كأن تعقد محالفة بين ثلاث دول ثم تقوم بين دولتين منها حرب يستحيل معها على السولة الثالثة أن تقوم بتنفيذ نصوص المعاهدة .

ه - فناء الشيء محل المعاهدة ، كأن يبرم معاهدة بين دولتين تنظم العلاقة بينهما فيما يتعلق بجزيرة مثلا ثم تختفي الجزيرة .

و - فناء إحدى الدول الطرف في المعاهدة <sup>(٣)</sup> .

ز - المعاهدات السابقة على الهد والمبرمة بين دول أعضاء في العصبة ،

(١) ويطلقون عليه Accession

(٢) ويطلقون عليه Adhesion

(٣) وقد سبق أن أشرنا عند الكلام على الميراث الدولي إلى ما يترتب على فناء الدولة الطرف في المعاهدة من انتهائها إذا كانت من المعاهدات التي للأشخاص فيها الاعتبار الأول ، وإلى ما هناك من شك فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى ، غير المعاهدات المقصود بها الدوام ، وهل ينهيا أو لا ينهيا فناء دولة طرف فيها .



وقد نص العهد على اعتبارها منتهية إذا تناهت معه (١).

### ٢٥٣ - ثانياً : برضا الطرفين

والرضا إما أن يكون صراحة بأن يتفق الطرفان في المعاهدة على إنهاؤها .  
أو ضمنياً كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الأولى  
بحيث محل المعاهدة الثانية محل الأولى ، أو أن يتنازل أحد طرفي المعاهدة عن  
الحقوق التي تقررها له ويقبل الطرف الآخر التنازل وذلك في المعاهدات التي  
تقرر حقوقاً لأحد طرفي المعاهدة دون الطرف الآخر .

### ٢٥٤ - ثالثاً : بإرادة أحد الطرفين وحده

لأحد طرفي المعاهدة أن ينسحب ، ولو لم يرض الطرف الآخر ، وذلك  
بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة .

١ - الانسحاب : أما الانسحاب فهو جائز في المعاهدات التي تنص على إمكان  
انسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك . فإذا ما أعلن أحد طرفي  
المعاهدة انسحابه منها عدت منتهية ، وذلك بشرط اتباع ما تكون قد نصت عليه  
للمعاهدة من شروط خاصة بذلك . وهو غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة على  
أنها تنتهي بانقضاء أجل معين ، فلا يجوز لأحد الطرفين الانسحاب منها قبل فوات  
الأجل ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك . وكذلك في المعاهدات التي يراد منها ،  
أو التي ينص فيها صراحة ، على أن الغرض منها تنظيم حالة دائمة ، كمعاهدات  
الحدود وما أشبهه ، فلا يجوز الانسحاب منها ولا يمكن حلها إلا برضا الطرفين .

وفيما عدا ذلك من المعاهدات ، أي في المعاهدات غير المحدد لسريانها أجل معين  
والمعاهدات التي لا تنظم حالة دائمة ولا يقصد منها إقامة حالة دائمة ، ومثلها  
المعاهدات التجارية وغيرها يجوز لأحد الطرفين حل المعاهدة بالانسحاب بعد  
إعلان الطرف الآخر به ، وذلك على الرأي الراجح (٢) . فالقول بغير هذا يجعل

(١) مادة ٢٠ فقرة ١ عهد عصبة الأمم .

(٢) ذلك أن هناك أقلية من الصراح لا ترى إمكان الانسحاب في أي حالة من الحالات =

المعاهدات غير محددة الأجل مؤبدة ، وهو ما لم تقصد إليه الدول ، والثابت الآن عملاً هو أنه في إمكان الدولة أن تنسحب من معاهدة مرتبطة بها إذا استدعى ذلك تغير الظروف المحيطة بها .

فنظرية تغير الظروف <sup>(١)</sup> . ليس كل تغير في الظروف المحيطة بمعاهدة مما يبرر لاحدى الدول الطرف فيها المطالبة بالتحلل من القيود الواردة بها ، فالتفوق عليه أن زيادة قوة إحدى الدولتين زيادة تمكنها من الخروج على المعاهدة دون أن تخشى سوء العاقبة لا يعتبر تغيراً يبرر لها الانسحاب منها ، كذلك لا يعتبر تغيراً يبرر الانسحاب كون المعاهدة أصبحت مما يتقل على الدولة تنفيذه .

وإنما يقصد بعبارة تغير الظروف أن تطرأ ظروف ، لم تكن في الحسبان وقت إبرام المعاهدة ، تجعل مطالبة الدولة بالقيام بتعهداتها فيها غير عادلة <sup>(٢)</sup> ، أو كما يقول أوبنهايم أن الدولة في حل من المطالبة بعدم الالتزام بنصوص المعاهدة إذا أصبحت التزاماتها فيها مما يهدد كيانها أو رقيها الضروري . ويبرر أوبنهايم القاعدة سالفة الذكر بما يأتي : أن رضا الدولة بالدخول في معاهدة مفروض فيه اقتناع من جانبها بأن المعاهدة لا تهدد بقاءها أو تقدمها . وعلى ذلك فكل معاهدة تبرمها تتضمن

== وترتكز في ذلك على القاعدة التي نص عليها مؤتمر لشبونة سنة ١٨٧٠ من « أن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام أنه لا يجوز لدولة أن تنصل من التزاماتها في معاهدة أو أن تغير في نصوص هذه المعاهدة إلا برضا جميع الدول المتعاقدة » . ويرد على هذا بأنه لا يمكن أن يقال عن كل معاهدة ترتبط بها السولة أنها تريد أن تعيد بها رعاياها وأولادهم وأحفادهم من بعدم إلى ما شاء الله ، فهذا قول غير عملي ، وأن السول الموقعة على اتفاقية سنة ١٨٧٠ لم تنشأ بقاعدتها هذه أن تعتبر كل معاهدة غير محددة بأجل معين في حكم المؤبدة ، وإنما أرادت أن تخطي أوروبا فيما فعلته من إنكارها لمعاهدة سنة ١٨٥٦ ، التي وضعت البحر الأسود في حالة حياذ دائم ، بتصريح من جانبها دون محاولة مفاوضة أو اتفاق . راجع شتروب ص ١١٠ وانزيلوتني ج أول ص ٤٥٩ . يؤكد ذلك ما حصل من انسحاب النمسا والمجر سنة ١٨٩٠ من إعلانها ضم البوسنة والهرسك اللذين كانا قد سلما إليها في اتفاقية برلين سنة ١٨٧٨ لادارتها مع بقائها تحت سيادة الباب العالي مرتكبة في ذلك على أن تغير الظروف المحيطة بالمعاهدة تجعلها في حل من التقييد بنصوصها ، وقد أقرت الدول تصرفها وأيدت بذلك قاعدة إمكانية الانسحاب لتغير الظروف .

(١) قاعدة. *Rebus sic stantibus*.

(٢) شتى هايد جز، ثان ص ٨٢ .

شرطا أساسيا هو أنه إذا تغيرت الظروف بحيث تصبح الالتزامات الواردة فيها مما يهدد بقاءها أو رقيها فلها الحق أن تطلب إعفاءها منها<sup>(١)</sup> .  
وعيب هذه النظرية أنه غير متفق على حالات تطبيقها ، وهي لذلك كثيرا ما تتخذ ستارا تخفى وراءه الدولة ذات المطامع عدم وجود سبب قانوني يبرر لها النكث بتعهداتها ، ويمكنها من ذلك عدم وجود محاكم دولية يسهل الرجوع إليها عند عدم الاتفاق على وجود أو عدم وجود تغير في الظروف يبرر الانسحاب .  
ويلاحظ على كل حال أن تغير الظروف بذاته لا يعطى للدولة بمجرد حدوثه الحق في أن تعتبر نفسها معفاة من التعهدات المنصوص عليها في المعاهدة ، وإنما يعطى الحق في أن تطلب إلى الدولة الأخرى إعفاءها منها واعتبار المعاهدة ملغاة ، فإن رفضت الاتفاق فللدولة الأخرى في ذلك الوقت الحق في اعتبار نفسها معفاة من نصوص المعاهدة .

ويلاحظ أيضا ما نصت عليه المادة ١٩ من عهد عصبة الأمم من أن للجمعية العمومية الحق في توجيه نظر الدول الطرف في معاهدة إلى أن المعاهدة أصبحت لا تنطبق على الظروف الحالية ، وهو مما يزيل إلى حد كبير الخوف الذي يساور الدول من جراء تطبيق نظرية تغير الظروف تطبيقا تمسويا .

٢ — فتح المعاهدة : لم يتفق علماء القانون الدولي العام على ما إذا كانت إخلال أحد طرفي معاهدة بالقيام بما التزم به يبرر للطرف الآخر دواما اعتبار المعاهدة منسوخة أو أن الإخلال يبرر نسخها في بعض الأحوال دون البعض الآخر . فيرى بعض الشراح ، ومنهم دسپانويه وهول وتشني هايد وغيرهم ، أن الإخلال لا يبرر اعتبار المعاهدة منسوخة إلا إذا كان متعلقا بشيء أساسي في المعاهدة . فإذا كان الإخلال بتعهد أو بالتزام غير أساسي فليس من حق الدولة الأخرى اعتبار المعاهدة منسوخة . ويرى البعض الآخر ، ومنهم أوبنهايم ، أنه

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٧٤٦ وما بعدها . واتزيلوتني بنفس المعنى جزء أول ص ٤٦٢ ، وهو يقول بأن تغير الظروف في نفسه ليس هو الذي ينهي المعاهدة وإنما ينهيها لإرادة الطرفين في اعتباره شرطا فاستنا يترتب على تخلفه انتهاؤها مع تحقق هذا الشرط .

لا عمل للنتيجة بين الالتزامات الأساسية وغير الأساسية ، وأن كل إخلال يبرر للطرف الآخر اعتبار المعاهدة مفسوخة<sup>(١)</sup> . والأمم موكول للدولة التي حصل الإخلال إضراراً بها في تقرير أهمية الإخلال ، فلها أن تعتبره أساسياً مجرداً للفسخ أو أن لا تعتبره كذلك . على أن بعض المعاهدات تنص على عدم إمكان اعتبار المعاهدة مفسوخة لمجرد إخلال إحدى الدول الطرف فيها بكيث أو كيت من الالتزامات المنصوص عليها فيها ، ومثل هذا النص يقيد طرفي المعاهدة في تقدير الإخلال والأثر الذي يترتب عليه .

ويلاحظ وجوب أن يظهر بوضوح عزم الدولة على اعتبار المعاهدة مفسوخة ، فمجرد الاحتجاج لا يكفي ، وأن تعلن ذلك في وقت مناسب بعد وقوع الإخلال .

٢٥٥ - رابعا : ظهور المعاهدة بطورها بمرحلتها

يجب أن نفرق بين بطلان المعاهدة بطلاناً لاحقاً وبين انقضاء المعاهدة باطله أصيلاً . ففي الحالة الأخيرة تكون المعاهدة من وقت انقضاءها غير صحيحة ، في حين أنه في الحالة التي نحن بصددنا نتمتع المعاهدة صحيحة أصلاً ثم تطرأ عليها ظروف تجعلها باطلة بحيث لا يمكن لأحدى الدولتين الطرف فيها التمسك بها قبل السؤل الأخرى . وأمثلة البطلان اللاحق ما يأتي :

١ - أن تمعد المعاهدة في أمر معين ثم تجد قاعدة قانون دولي عام تجعل ذلك الأمر غير مشروع ، كأن تكون قد عقدت بين دولتين معاهدة تنظم فيما بينهما التعاون في القرصنة الباسحة فظهور قاعدة تصريح باريس البحري التي تلغىها نصير المعاهدة باطله رغم أنها عقدت صحيحة .

٢ - الحرب . سنعود إلى الكلام في هذا الموضوع عند الكلام على الآثار المترتبة على الحرب ونكتفي بأن نورد هنا مجمل ما اتفق عليه الشراح . ومن ذلك

(١) أوبنهايم جزء أول ص ٧٥٤ . ويرى شتروب أنه لا يجوز للدولة في حالة حصون لإخلال من الطرف الآخر بالترام من الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة أن تعتبرها مفسوخة وأن تنصل عنها إلا تنفيذاً لحقها في الأثر représailles ، بمعنى أنه لا يجوز لها أن تخل بالمعاهدة أو بالترامات فيها إلا على أساس مقابلة المثل بالمثل .

- (١) أن الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي تكون قد أبرمت بين الدولتين المتحاربتين لتطبق في حالة قيام حرب بينهما ، ومثل ذلك ما يبرم من المعاهدات خاصة بمحقوق الدول المتحاربة الواحدة قبل الأخرى .
- (ب) كذلك لا تؤثر الحرب في المعاهدات المبرمة لتتقرر أو لتنظم حالة دأمة ، ومثلها معاهدات تعيين الحدود واتفاقيات الديون العامة وما أشبهها .
- (ج) أما المعاهدات التي لا تخلق أو تنظم حالة دأمة ، فالتى قيام الحرب لا يُلغِيها إذا كانت غير قاصرة على الدول المتحاربة . أما إذا كانت قاصرة على الدول المتحاربة فهناك خلاف في الرأي ، فالبعض يقول ببقائها معلقة حتى تنتهى الحرب والبعض الآخر يقول بأن الحرب تلغِيها . على أن هناك من المعاهدات ما يكون أساسه قيام الصداقة بين الدول الأطراف فيها أو اشتراك المصالح بينها ، كمعاهدات التحالف والمعاهدات الاقتصادية وما أشبهها ، والراجع فيما يتعلق بهذه أن قيام الحرب يجعلها لا غية لا قيمة لها .

#### ٢٥٦ - تفسير المعاهدات

تعنى بعض المعاهدات بوضع التفسيرات التي توضح أو تحدد معنى بعض الكلمات أو النصوص التي ترد فيها ، ومثل هذه التفسيرات تقيّد الدول الأطراف في المعاهدة . فإذا لم ينص في المعاهدة على تفسيرات خاصة كان المكلف بتفسيرها غير مقيد بمثل القواعد القنينة التي ينص عليها عادة في القوانين الداخلية لتفسير العقود والاتفاقات . ذلك أنه لا يوجد بين قواعد القانون الدولي العام قواعد خاصة بتفسير المعاهدات ، وكل ما يأتي به الشراح من قواعد للتفسير والمراجع التي يمكن الرجوع إليها فيه عمل اجتهادى غير ملزم ، بل يرى فيه بعضهم أنه أيضا غير منتج<sup>(١)</sup> . ويرجع بعض هؤلاء الشراح فيما يضعه من قواعد للتفسير إلى القانون الرومانى أو إلى قواعد التفسير في القوانين المحلية ، ويرجع بمقتبهم إلى ما يحليه الذوق السليم وغير ذلك ويقول بوجود الأخذ بها في تفسير النامض من عبارات المعاهدات .

(١) لورنس ص ٣٠٢ .

# الكتاب الثاني

بعضية الأديان  
ووسائل فض المنازعات الدولية وتنع الفرق

# الباب الأول

## عصبة الأمم

### الفصل الأول

#### في عصبة الأمم

٢٥٧ — نشأة العصبة

يطول بنا الشرح إذا نحن حاولنا أن نلم بدهائق تاريخ الحركة التي قام بها المفكرون والمصلحون وعلماء القانون الدولي العام لتأييد السلم العالمي ومنع الحروب ، والتي تسكملت بالنجاح بإيجاد عصبة الأمم . وإنما نكتفي أن نذكر مع الإيجاز أن هؤلاء المفكرين والعلماء لم يألوا جهداً ، من قرون مضت ، في نشر الدعاية ضد الحرب وفي الحث على العمل على استتباب السلم الدولي من طريق تنظيم العائلة الدولية . وقد وضعوا لذلك عدة مشاريع ظنوا أن في تحقيقها تحقيقاً للغرض الذي وضعوه نصب أعينهم ، وأهم هذه المشاريع مشروع دييوا الذي ظهر أوائل القرن الرابع عشر ، والمشروع المنسوب إلى هنري الرابع وقد وضعه وزيره سيلى أول القرن السابع عشر ، ومشروع l'Abbé de Saint Pierre أول القرن الثامن عشر ، وينص الشروعان الأول والثالث على عمل تحالف بين الدول وإنشاء محكمة أو أداة أخرى عامة بين الدول المتحالفة ، وينص المشروع الثاني على إنشاء جمهورية عظمى يديرها مجلس أعلى (١) .

(١) يفتح مشروع دييوا عقد تحالف بين الدول المسيحية وإنشاء محكمة تحكيم تعرض عليها منازعات هذه الدول . وينص مشروع سيلى على إنشاء جمهورية مسيحية عظمى =

وهناك مشاريع أخرى أحدثت من هذه عهداً منسوبة للبرجر وبلنشتلي وفوري وغيرهم<sup>(١)</sup>. وعيب هذه المشروعات وما يشامها أنها تؤدي حتماً إلى سيطرة الدول القوية بين الدول الداخلة في الاتحاد أو التحالف أو الجمهورية وإخضاعها الدول الضعيفة من أعضائه الشبيتها ، وقد حصل في الاتحاد الألماني من قبل أن سيطرت بروسيا على باقي الدول الداخلة فيه ، بما يترتب على ذلك من قلق دولي وحروب داخلية .

ولقد اتجه تفكير إدوار جرابي وقت أن كان وزيراً لخارجية إنجلترا في حكومة الأحرار إلى الاستفادة من المؤتمر الأوروبي لخدمة قضية السلم . وعمل بمناسبة اجتماع الدول في مؤتمر لندرة عقب أزمة البلقان سنة ١٩١٢ على إعادة للحياة ليجعل منه أداة دولية لمنع الحروب التي كانت تهدد العالم وقتئذ ، ولكن محاولته لم تفلح . وكان مما يدعو إليه أن يفرض على الدول المتنازعة واجب أن تناش موضوع نزاعها في مؤتمر يجمعها ، تدعى إليه بعد فوات مهلة من الوقت تسمح بتكوين الرأي العام وإعطاء الدول فرصة التوسط في الأمر والصلح بين المتنازعين . ولقد نشطت جهود القائمين بنشر الحركة السلمية بسبب قيام الحرب العظمى

---

— من خمس عشرة دولة ، وأن يدير شؤون هذه الجمهورية مجلس عام أعلى مكون من ٦٠ مندوباً ومجانس أخرى خاصة يرجع إليها في المسائل الخاصة المتعلقة بالدول الداخلة في الجمهورية . أما مشروع « السلم الدائم » الذي قدمه سنة ١٧١٣ L'Abbé de Saint Pierre من رجال الكنيسة فقد نص فيه على إيجاد اتحاد أو تحالف مكون من تسع عشرة دولة ينظم شؤونها دستور واحد مشترك بينها ، ولها مؤتمر عام يقوم بشؤونها التشريعية والقضائية .

(١) يرفض فوري فكرة خلق دولة عالمية أو إيجاد اتحاد عهدي بين الدول ، ويكتفي في تنظيئه بالنص على مؤتمرات عظمى ( congrés ) تجمع بين مندوبين الدول جميعاً لتقرير قواعد قانون الدول العام واجبة الاتباع بين الدول ، ومؤتمرات صغرى ( conférences ) تجمع بين ممثلي الدول العظمى ويكون عملها الوساطة بين الدول المتنازعة لحل ما يكون قائماً بينها من نزاع ، ومحاكم تحكيم تقضي في مثل هذه المنازعات . وقد رأى أن يتضمن التنظيم الذي وضعه جزاءات تضمن احترام إقرارات المؤتمرات ومحاكم التحكيم ، هي وسائل الإكراه العادية والسلبية والحرب ، على أن تضع الدول تحت تصرف المؤتمر القوات اللازمة وتحدد لكل دولة بالنسبة لسطحها وعدد سكانها .



وما قاساه الجنس البشرى فيها من صنوف الأهوال ، فتكوّنت الجمعيات المختلفة لخدمة قضية السلم العالمى<sup>(١)</sup> ، وأثار هذا اهتمام الحكومات التي بدأت تعمل على إنجاح الحركة السلمية .

وقد كوّنت حكومات السويد والنرويج ودانمارك لجاناً كانت تعمل في أول الأمر مستقلة ثم وحدت جهودها وعملت سنة ١٩١٩ « مشروعاً ابتدائياً لمعاهدة متعاقبة بتنظيم قانونى دولى » . وحدثت حذو هذه الحكومات الثلاثة بعض الحكومات الأخرى . فلما انتهت الحرب وضعت الدول موضع التنفيذ اتفاقاً عقده حكومة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة أثناء قيام الحرب يتضمن فكرة إنشاء جماعة أو عصبة للدول . ولقد قامت الحكومة الإنجليزية من جانبها بتكوين لجنة لبحث الموضوع<sup>(٢)</sup> . وأخذت اللجنة كأساس لعملها سياسة السير بإدوار جراى ، وخصوصاً فيما يتعلق بفرض واجب عرض المنازعات على مؤتمر دولى قبل الدخول في حرب ، واستبعدت فكرة خلق تحالف دولى أو سلطنة فوق الدول لسامها بسيادة الدول ولعدم اعتماد الرأى العام لقبول مثل هذه الفكرة . ووجدت اللجنة أن الأقرب إلى تحقيق الغرض المقصود هو خلق مؤتمر دائم للعائلة الدولية ومحكمة تحكيم دولية ، وعلى أساس هذه الفكرة وضعت مشروعها<sup>(٣)</sup> .

(١) ومنها لجنة برايس في إنجلترا سنة ١٩١٧ ، وهذه وضعت مشروعاً لمنع الحروب وكونت جماعة صحتها جماعة عصبة الأمم . ومنها أيضاً الجماعة المعروفة باسم The League to enforce peace ، التي تكوّنت في أمريكا تحت رئاسة الرئيس تافت ، وجماعة عصبة الأمم الفرنسية التي تكوّنت في فرنسا تحت رئاسة المسولينون برجوا .

(٢) جعلت رئاستها للورد فليسمور ، وصرفت فيما بعد باسم لجنة فليسمور .

(٣) وينس المشروع على التزام الدول التي توقع عليه بعدم اللجوء إلى الحرب مباشرة ، ويحتم عليها أن تقبل في نزاعها التأجيل ثم المناقشة في مؤتمر هام . ويرتب في بقية مواده وسائل مختلفة لفض المنازعات ، منها التعكيم وعرض النزاع على الهيئة التي خلقها المشروع . ويسمح باستعمال وسائل الضغط ضد الدولة التي تدخل في حرب رافضة التأجيل أو المناقشة ، والتي تدخل في حرب ضد دولة قبلت فرار التعكيم أو حكم الهيئة إذا كان بإجماع الآراء غير محسوب في ذلك أصوات الدول المتنازعة .

وقد عرض هذا المشروع على بعض دول الحلفاء وخصوصاً على الولايات المتحدة التي قامت من جانبها بوضع عدة مشروعات اشترك في وضعها الرئيس ويلسون شخصياً . وبعد تبادل هذه المشروعات بينها وبين إنجلترا اتفقت الدولتان على إنشاء لجنة مشتركة ، هي لجنة هيرست ميلر ، لوضع مشروع مشترك بينهما (١) .

وقد وضعت اللجنة هذا المشروع ، ودعا الرئيس ويلسون دول الحلفاء إلى تشكيل لجنة عامة للنظر فيه . وتقدمت كل من دولتي فرنسا وإيطاليا للجنة بمشروع مستقل ، ولكن رئيس اللجنة رفض قبولها وأشار على مندوبي الحكومتين بالتقدم بما يريدونه من الاقتراحات أثناء نظر المشروع العروض .

(١) حول الرئيس ويلسون المشروع الإنجليزي على مستشاره الخاص الكولونيل هاوس وطلب إليه بحثه ووضع مشروع من عنده . وشبه مشروع الكولونيل هاوس بروتوكول جنيف إلى حد كبير ، ونس على إنشاء محكمة قضائية دولية بعرض عليها ما يقوم بين الدول من منازعات ، ويفرض على الدول المنازعة واجب عرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين إذا لم تنفق إلى حله بالطريق الدبلوماسية أو تشاء عرضته على المحكمة القضائية المقترح إنشاؤها . وقد فسر الضغط الممكن توقيعها ضد الدولة التي تخل بالتزاماتها في المشروع على الضغط الاقتصادي .

وقام الرئيس بوضع مشروعين متاليين ، أساسهما مشروع فليجور ومشروع هاوس ، واستبعد في مشروعه الأول فكرة إنشاء المحكمة القضائية التي نص عليها مشروع هاوس ، كما أجاز الانسحاب لرسائل ضغط غير اقتصادية . وأكد الرئيس كذلك في مشروعه الأخير على الخصوص فكرة ضمان العلم ، ونس على واجب كل من الدول الأعضاء في أن تضمن الاستقلال السياسي وسلامة أقاليم الدول الأخرى .

وفي هذه الأثناء ظهر مشروع لورد سول وكتاب للجنرال سمطس ، وأهم ما بلغت النظر فيها اشتم على أن يتناول عمل العصبة المراد إنشاؤها تنظيم التعاون الدولي في مسائل صحية وإنسانية ومالية وغيرها . وقد استفاد واضع المهد اللاحقون كذلك مما أتى به سمطس خاصة بالالتدابير الدولية ، ولقد كان من رأي سمطس أن تشمل ليس فقط الولايات والمتعمرات التي وضعت تحت نظام الانتداب فعلاً بل بعض دول الأعداء نفسها .

وفي الوقت ذاته أصدرت الحكومة البريطانية مشروعاً ثانياً تأثر إلى حد كبير بمشروع ويلسون وبكتابات سمطس وبقرار لورد سول ، وأصدر الرئيس ويلسون مشروعه الثالث والأخير وقد أراد به التقريب بين وجهتي النظر البريطانية والأمريكانية . واتضح الأمر بتعكبل اللجنة التي أشير إليها مكونة من مندوبين عن الدولتين ، هي لجنة هيرست ميلر .

وعند انتهاء اللجنة من عملها عرض المشروع بصفة غير رسمية على بعض الدول المحايدة<sup>(١)</sup> ، ثم دعيت اللجنة الأصلية للانتقاد ثانية ، وطلب إليها المندوبون الأمريكيون إدخال بعض تعديلات دعا إليها معارضة الرأي العام الأمريكي في العهد وفي بعض عباراته<sup>(٢)</sup> .

ولما انتهت اللجنة من التلاوة الثانية للمشروع ، ومن إدخال ما أرادت إدخاله من التعديلات ، وضع العهد في صيغته النهائية ، ووضعت له ترجمة باللغة الفرنسية . ودعى إلى عقد مؤتمر عام في أبريل سنة ١٩١٩ أقر العهد في صيغته النهائية وأدمج في صدر المعاهدات التي عقدت مع دول الأعداء ووضعت موضع التنفيذ سنة ١٩٢٠ .

#### ٢٥٨ - عهد عصبة الأمم

من مقتضى العهد في صيغته النهائية التي أقرت ووضعت موضع التنفيذ إيجاد هيئة جديدة هي عصبة الأمم ، طابعها في جميع تصرفاتها العنقبة والدوام ، عالمية في أغراضها ، فاختصاصها يشمل جميع المسائل التي تهتم السلم العالمي ، عالمية من ناحية العضوية فيها ، فهي قد خلقت لتضم إليها دول العالم أجمع ، وإن كان لم

(١) وهي الدول المذكورة أساؤها في ملحق العهد ، والتي دعيت في هذا الملحق إلى الانضمام إلى العصبة .

(٢) من ذلك ما أبداه رعايا دولة الولايات المتحدة من تحوقهم من ماس العهد بتصريح مونرو أولاً ، وعما يجب أن يكون للدول من حرية التصرف في الشؤون التي تدخل في اختصاصها وحدها ثانياً ، وتحوقهم مما يمكن أن تجره المادة العاشرة الخاصة بالضيان على الولايات المتحدة من الدخول في إشكالات دولية لا تمسها ولا علاقة لها بها ، ومطالبهم بالنس على إمكان الانسحاب من العصبة .

وتقد نجح الرئيس ويلسون في أن يضيف التحفظ الخاص بالنسائل التي تدخل في الاختصاص نصحت لإحدى الدول على المادة الخامسة عشرة . كما نجح في النس على التحفظ الخاص بتصريح مونرو في المادة التي تتكلم عن المعاهدات وذلك رغم معارضة بعض الدول ، وخصوصاً فرنسا ، لها ، وكانت تريد أن تحاط بضيان تام لازية فيه من جميع الدول الأعضاء في العصبة ، وتجد أن في النس على تصريح مونرو ما يضعف من قيمة المادة العاشرة الخاصة بالضيان ويجعل اشتراك الولايات المتحدة في الضيان مشكوكاً فيه . ونجح أخيراً في أن ينص على إمكان الانسحاب ، ولو أن الفكرة أثار أول الأمر معارضة عنيفة من دول القارة ، وكانت حجتها أن الأخذ بخلل هذه القاعدة يزيد في عبء الدول الأخرى الباقية بعد انسحاب إحداها أو بعضها .

يتحقق لها هذا الغرض بعد . تقوم هذه الهيئة على أسس أربعة هي :

١ - قبول التزامات مميّنة بدم الرجوع إلى الحرب ، ٢ - أن تتم العلاقات بين الدول علانية وعلى أساس الشرف والعدل ، ٣ - احترام الدول لقواعد القانون الدولي العام في علاقاتها بعضها مع البعض ، ٤ - احترام الجهود الدولية .

وتعمل لتحقيق غرضين أساسيين هما : (أولاً) استتباب السلم الدولي ومنع الحرب ، (ثانياً) تنشيط التعاون . ولتقوم ببعض أعباء إدارية خاصة تؤديها خدمة لقضية السلم العالمي ، منها الهيئة على إدارة الأقاليم التي كانت أصلاً مستعمرات ألمانية وركية وبعض أقاليم ألمانيا لها ظروف خاصة كالسار ومدينة دانترج .

وتصل إلى تحقيق غرضها الأول ، المحافظة على السلم العالمي ، بوسائل مميّنة هي تخفيض التسليح وتنظيم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتأمين الدول على سلامتها بضمّان دولي متبادل وتنظيم بعض المسائل الخاصة بالمعاهدات . وتصل إلى تحقيق غرضها الثاني بتنظيم التعاون الدولي فيما يجب التعاون فيه ليتحقق لها الغرض المطلوب ، ويخلق هيئات فنية خاصة تساعد في هذا العمل ، وبوضع الهيئات الفنية والكاتب الدولية الموجودة فعلاً تحت رعايتها .

وتؤدي العصبية عملها في هذا جميعه بواسطة هيئاتها الأساسية المكونة من الجمعية العمومية ، وتشمل مندوبين عن جميع الدول الأعضاء ، والمجلس ، وكان يشمل أول الأمر مندوبين عن تسع دول من بينها الدول العظمى الخمس ، ومن السكرتارية العامة . وبواسطة بعض هيئات أخرى تعمل كل واحدة منها فيما يدخل في اختصاصها ، ومنها محكمة العدل الدولي الدائمة ، وتعمل لتحقيق العدل الدولي فيما يمرض عليها من المنازعات ، ومكتب العمل الدولي ، ويعمل لتحقيق غرض تحسين حالة العمال ، ومنها اللجان المالية والاقتصادية والصحية وغيرها .

وأعطى لها سلاح تلجأ إليه لاثام الدول الأعضاء بواجباتها في العهد المقاطعة الاقتصادية تنظمها ضد الدولة المخلة ، والحرب وتستعد من أجلها القوات والمدات الحربية المختلفة من الدول الأعضاء .

ولقد كان المشروع الفرنسي أكثر انسجاماً من هذا من الوجهة القانونية بالبحث . و كان يراد به أن يجعل من العصبة ، إن لم يكن دولة فوق الدول ، فلي الأقل سلطة فوق الدول الأعضاء تستمد قوتها المادية من قوات ومعدات حرية تقدمها لها هذه الدول وإنما تخضع لسلطان العصبة وتأتمر بأمرها . كما كان من مقتضاه أن يسوى بين الدول المختلفة وأن تكون حقوقها واحدة فيما يتعلق بالانتخاب للهيئة التنفيذية . على أنه كان من الصعب تصور قبول الدول العظمى أن توضع في مستوى واحد مع الدول الصغرى ، وأن يكون لها نفس المركز من حيث الاضطلاع بشؤون العصبة والقيام بعملها . أضف إلى هذا ما يجتاز به المشروع الانجلوسكسونى الذى أخذ به من تناوله نواح مختلفة من النشاط الدولى لم يتعرض لها المشروع الفرنسى وجعلها من شأن عصبة الأمم ، ومن اهتمامه بمسائل التعاون الدولى في مختلف مظاهره (١) .

وواضح مما تقدم أن عصبة الأمم هي اتحاد دائم يجمع بين دول عدة ، عدها قابل للزيادة والنقصان ؛ وأن عهد العصبة هو دستورها ، فهو الذى يمين أعضائها والهيئات العاملة فيها واختصاص كل منها ، وهو الذى يحدد حقوق الدول وواجباتها ، وهو الذى ينظم جزاء الاخلال بالالتزامات الجديدة التى فرضها على الدول . ويلاحظ أنه ليس بالدستور الجامد فقد نص فيه على إمكان أن يعدل في

(١) حاولت فرنسا وقت مناقشة نصوص العهد أن ينص على إعطاء عصبة الأمم قوة بوليسية دولية تضيف إلى سلطانها الأدبى قوة مادية واسكنها لم تفلح ، كما حاولت أن ينص على إنشاء راية دولية على التسلح الوطنى من نوع الرقابة التى فرضت على ألمانيا بمقتضى معاهدة فرساي ولسكنها لم تفلح أيضاً . كذلك حاولت ألمانيا أن تعارض مشروع الحلفاء بمشروع آخر يتضمن إنشاء برلمان على بضم مندوبى الدول الأعضاء ومكتب دول للوساطة وسكرتارية ومكتب إدارية ومحكمة عدل دولي داعة . وقد اهتم المشروع الألمانى بمسألة فض المنازعات بالطرق الودية وجعلها من اختصاص محكمة العدل أو مكتب الوساطة للدولى ، كما نظم مسائل حماية الأقليات وحرية المواصلات ومسائل غيرها . ورتب المشروع الجزاءات التى ترتب على الإخلال بالعهد ، وأعطى للدولة التى حصل الإخلال أضراراً بها فوق ما تستمد من المعونة من العصبة الحق في أن تلجأ إلى وسائلها الخاصة لحماية نفسها . ولكن الحلفاء رفضوا هذا المشروع أيضاً اكتفاء بمشروعهم .

نصوصه بقرار يصدر من المجلس ومن الجمعية العمومية<sup>(١)</sup> ، على أن قرارات التعديل هذه لا تلزم أى دولة عضو في العصبة إذا هي لم تشأ الموافقة على التعديل وإنما تعتبر بذلك خارجة من العصبة<sup>(٢)</sup> .

### ٢٥٩ — ماهية عصبة الأمم

فلنا عن عصبة الأمم إنها اتحاد دائم يجمع بين الدول الأعضاء فيها . هذا الاتحاد لا ينتقص من سيادة الدول الداخلة فيه ، فهو لا يكون حكومة فوق الحكومات ، ولا هو دولة فوق الدول . ذلك أنه وإن كان للعصبة بعض مظاهر السيادة الدولية فهي ينقصها من سمات الدولة الاقليم وينقصها الرعايا .

هذا ومن الصعب أن نحدد بالضبط ماهية العصبة ومكانها في الأنظمة الدولية المتعلقة بالاتحادات المختلفة ، وإن كانت في الظاهر على الأقل أقرب إلى التعاهد منها إلى أى نوع آخر من أنواع الاتحاد . ويميزها عن التعاهد أننا نجد في الدول المتعاهدة هيئة لها على الأقل سلطة على حكومات الدول الأعضاء في التعاهد ، ولا توجد مثل هذه الهيئة في عصبة الأمم . ويميزها كذلك أن الهيئة المركزية في الدول المتعاهدة تباشر أعمالها في الواقع من اختصاص الدولة الداخلة في التعاهد في حين أن الأعمال الموكولة لهيئات العصبة خارجة عن اختصاص الدول<sup>(٣)</sup> . كذلك ليست عصبة الأمم محايدة فحسب ، فلها الهيئات المختلفة التي أشرنا إليها فيما سلف ، في حين أن مثل هذه الهيئات لا توجد في التحالف العادي .

(١) مادة ٢٦ من العهد ، ويجب أن يكون التمرار باتفاق الآراء في المجلس وبأغلبية الآراء في الجمعية العمومية .

(٢) مادة ٢٦/٢ ، هذا وقد استعمل هذا النص لإدخال تعديلات عدة على مواد العهد . وفي يولييه سنة ١٩٢٦ وبمتاسبة النزاع الإيطالي الحبشي أصدرت الجمعية العمومية للعصبة رغبة أعلنت فيها تمسكها بمبادئ العهد ورجت المجلس بأن يطلب إلى الدول الإعلان عن رأيها في التعديلات التي ترى إدخالها على العهد حتى تتمكن العصبة من تحقيق هذه المبادئ على وجه أتم . وفي أكتوبر سنة ١٩٢٦ قررت الجمعية العمومية ، بعد أن اطلعت على ردود الدول ، أن تنشئ لجنة ، هي لجنة الثمانية والعشرين ، وقد كلفتها بعمل تقرير في الموضوع ليرضه على الدول الأعضاء والمتألفة فيه في جلسة تالية . وقد بدأت اللجنة عملها فعلاً .

(٣) يولوى في محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٨ عدد ٤ من ٤٨٧ .

وكل ما يمكن أن نقوله على سبيل التأكيد هو أن العصبة مخالفة من نوع خاص .  
يترتب عليها تمتع العصبة بشخصية معنوية قائمة بذاتها ، وهذا ما دعا بعض الشراح  
إلى اعتبارها من بين أشخاص القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> .

### ٢٦٠ — المصوبية في عصبة الأمم . اكتسابها وفقدانها

ليست كل الدول المكونة للعائلة الدولية في الوقت الحاضر أعضاء في عصبة  
الأمم ، ولكن هناك ما يمنع من أن تكون جميعاً يوماً ما أعضاء فيها وذلك  
بالانضمام اللاحق ، ووقتئذ تصبح عصبة الأمم عصبة عالمية .

هذا وينقسم الأعضاء في العصبة إلى قسمين : أعضاء مؤسسون أو أصليون  
وأعضاء منتخبون<sup>(٢)</sup> . أما الأعضاء المؤسسون فهم أولاً الدول المتحالفة والمتحدة  
التي وقعت على العهد وقت إبرامه<sup>(٣)</sup> ، وثانياً الدول المحايدة المذكورة أسماؤها في  
ملحق العهد ، والتي وقعت عليه في ظرف شهرين من إبرامه بلا قيد أو شرط<sup>(٤)</sup> .

أما الأعضاء المنتخبون فهم الدول التي دخلت العصبة بعد إنشائها بالانضمام

---

(١) راجع لورنس ٧٧ وأوينهايم جزء أول ص ٣٢٢ وشروب ص ٢٩٠ وراجع  
ص ٨٣ من الكتاب .

(٢) مادة ١ .

(٣) وهي الآتي ذكرها مرتبة بترتيب الحروف الأبجدية للاسم الفرنسي : بنجيك ،  
بوليفيا ، البرازيل ( وقد خرجت بالانسحاب سنة ١٩٢٦ ) ، الإمبراطورية البريطانية ( كندا ،  
استراليا ، أفريقيا الجنوبية ، نيوزيلندا ، الهند ) ، الصين ، كوبا ، فرنسا ، اليونان ، جواتمالا  
( وقد أعلنت بانسحابها لأسباب اقتصادية في مايو سنة ١٩٣٦ ) ، هايتي ، هندوراس ( وقد  
أعلنت بانسحابها في يولييه سنة ١٩٣٦ ) ، إيطاليا ( وقد أعلنت بانسحابها في ديسمبر سنة ١٩٣٧ ) ،  
اليابان ( وقد خرجت بالانسحاب سنة ١٩٣٥ ) ، ليريا ، نيكاراغوا ( وقد أعلنت بانسحابها  
في يونيو سنة ١٩٣٦ ) ، بناما ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، صربيا ، سيبام ،  
تشكوسلوفاكيا ، أوراجواي ( وقد خرجت بالانسحاب سنة ١٩٤٧ ) . وكان معها الولايات  
المتحدة والاكوادور والحجاز ولكنها لم تصدق على العهد . وفي سنة ١٩٣٤ صدقت  
الاكوادور على عهد العصبة فأصبحت بذلك من أعضائها .

(٤) وهي ، كما قلنا فيما سبق ، الدول المحايدة التي أخذ رأيها في العهد وقت مناقشة  
نصوصه وتحريره — الأرجنتين ، تشيلي ، كولومبيا ، دانيلوكا ، أسبانيا ( أعلنت بانسحابها  
سنة ١٩٢٦ ثم عدلت عن الانسحاب قبل قوات السنين فهي لا تزال عضواً ) ، النرويج ،  
براجواي ( وقد أعلنت بالانسحاب في فبراير سنة ١٩٣٥ ) ، هولندا ، النجم ، سلفادور ( وقد  
أعلنت بانسحابها في يولييه سنة ١٩٣٧ ) ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا .

اللاحق . هذا وقد نص في المهد أن « لأي دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها <sup>(١)</sup> أن تنتخب عضواً في العصبة إذا وافق على دخولها ثلث الأعضاء في الجمعية العمومية ، وبشرط أن تقدم الضمان الكافي على خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية ، وأن تقبل كل ما تضعه العصبة من النظم خاصة بالتسليح وبالقوى البرية والبحرية والجوية » <sup>(٢)</sup> . وتعرض طلبات الدول التي تريد الالتحاق بالعصبة على لجنة خاصة <sup>(٣)</sup> . فإذا ما بحثت الطلب واقتنعت بوجاهته إحالته على الجمعية العمومية للتصويت على قبوله أو عدم قبوله <sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ أن ليس لتقسيم الدول الأعضاء في العصبة إلى أعضاء مؤسسين

(١) Any fully self governing state, dominion, or colony

(٢) مادة ٢ من المهد

(٣) هي اللجنة السادسة من لجان الجمعية العمومية . وعمل هذه اللجنة بحث الشروط الآتية والتأكد من استيفاء الدولة لها :

١ — هل الطلب المقدم متروك ( regular ) ؟

٢ — هل حكومة الدولة مقدمة الطلب معترف بها قانوناً أو فعلاً ومن أي الدول ؟

٣ — هل للدولة مقدمة الطلب حكومة ثابتة وهل لها حدود واضحة معينة ؟ ما مقدار مسطحها وما عدد سكانها ؟

٤ — هل تحكم نفسها بنفسها ؟

٥ — ما الذي تدعته من الوثائق والتصريحات خاصة :

أ — بتعهداتها باحترام التزاماتها الدولية

ب — بتعهداتها بتنفيذ ما تأمر به العصبة في مسائل التسليح ؟

(٤) هنا وقد دخل تنفيذاً لهذا النص عدة دول ومن بينها مصر ، وكان دخولها في مايو

سنة ١٩٣٧ . وقد بلغ عدد أعضاء العصبة ، حتى أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، ٥٨ عضواً هي الآتي أسمائها :

الأفغانسان ، اتحاد جنوب أفريقيا ، ألبانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنجيكا ، بوليفيا ، بريطانيا العظمى ، بافاريا ، كندا ، تشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، دانيلركا ، جمهورية سان دومينجو ، مصر ، الأكواتور ، أسبانيا ، أستونيا ، ألبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، جواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، المجر ، الهند ، العراق ، السنج ، دولة أرنندا الحرة ، إيطاليا ، ليتوانيا ، ليبيا ، ليموانيا ، لوكسمبورج ، المكسيك ، نيكاراغوا ، النرويج ، زيلندة الجديدة ، بناما ، هولندة ، بيرو ، بولونيا ، البرتغال ، رومانيا ، سالفادور ، سيام ، السويد ، سويسرا ، تشكوسلوفاكيا ، تركيا ، اتحاد جمهوريات السوفيت (روسيا) ، أوراغواي ، فنزويلا ، يوجوسلافيا .



وأعضاء منتخبين قيمة إلا من الناحية التاريخية ، وهو لا أثر له بثباتاً فيما يتعلق بحقوق الدول الأعضاء وواجباتها ، فهي واحدة بالنسبة لكل دولة سواء أكانت عضواً مؤسساً أو عضواً منتخباً .

وتفقد الدولة عضويتها في العصبة إما بالانسحاب ، وقد نص العهد في ذلك على أنه من حق كل دولة عضو في العصبة بشرط الاعلان السابق على الانسحاب بسنتين ، وبشرط أن تكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في العهد<sup>(١)</sup> .

وإما بالطرد ، وقد نص في ذلك على أن الدولة التي تخل بواجباتها المنصوص عليها في العهد تعرض نفسها لعقوبة الطرد من العصبة ، ويصدر به قرار من المجلس باتفاق آراء جميع الدول الممثلة فيه غير الدولة المخلة<sup>(٢)</sup> .

وتفقد الدولة عضويتها في العصبة أخيراً بعدم موافقتها على أي تعديل يرد على العهد يصدر به قرار ملزم من المجلس والجمعية<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أنه إلى الآن لم يخرج من العصبة دولة إلا بطريق الانسحاب دون الطريقتين الأخيرتين .

(١) مادة ٣/٩ .

(٢) مادة ١/١٦ .

(٣) مادة ٣/٢٦ .

## الفصل الثاني

### الهيئات العاملة في العصابة واختصاصاتها

٢٦١ - الهيئات العاملة في العصابة

يقوم بعمل العصابة الجمعية العمومية والمجلس ، وتعيينها فيه السكرتارية العامة .  
وهذه هي الهيئات الثلاث الأساسية العاملة في العصابة<sup>(١)</sup> .

وتفدى الجمعية العمومية والمجلس بالاقترحات والشاريع والبحوث ، وتشير عليهما في المسائل الفنية التي توضع موضع البحث أمامها ، عدة لجان بعضها دائم وبعضها غير دائم ، وإن كانت جميعها استشارية بمعنى أنها لا تملك أن تتخذ قراراً ملزماً . أما اللجان الدائمة فأهمها لجنة التسليح الدائمة ، وعملها أن تشير على المجلس في المسائل الخاصة بالتسليح وتخفيضه ، ولجنة الانتداب الدائمة ، وعملها فحص التقارير السنوية التي ترعى إليها من الدول المنتدبة عن عملها والاشارة على المجلس فيما يتعلق بها . وهناك أيضاً لجان أخرى منها لجنة الأفيون ولجنة حماية الطفولة ولجنة التعاون الفكري ولجنة توزيع مصروفات العصابة . أما اللجان غير الدائمة فأهمها لجنة الخبراء لتدوين قواعد القانون الدولي ، ولجنة بحث الاتحاد الأوروبي .

ويعمل داخل العصابة هيئتان هامتان مستقلتان عنها إدارياً . هما محكمة العدل الدولي الدائمة ، وقد أنشئت تنفيذاً لنص المادة ١٤ من العهد الذي أشار بإيجاد محكمة للعدل الدولي ، ومكتب العمل الدولي الذي أنشئ تنفيذاً لما أشار به العهد في المادة ١/٢٣ ولما جاءت به معاهدات الصلح مع ألمانيا وحليفاتها تحقيقاً لفرض تنظيم العمل دولياً وتحسين حالة العمال .

ويعمل للعصابة في تحقيق أغراضها الخاصة بالتعاون الدولي ثلاث هيئات فنية

كبرى ، إحداهما خاصة بمسائل المواصلات والبرور ، والثانية بالمسائل الاقتصادية والمالية ، والثالثة بالمسائل الصحية . وتجمع كل واحدة منها مندوبين عن الدول الأعضاء في هذه الهيئات ليتناقشوا فيما يعرض عليهم من المسائل بعيدين عن كل فكرة سياسية أو تحزب وطني وليجدوا فيها الحلول الممكنة وليحضروا فيها مشروعات لمعاهدات أو قوانين داخلية . كذلك أخذت العصبة تحت كنفها ، تنفيذاً لوظيفتها في التعاون الدولي ، بعض المعاهد الخاصة وأهمها المعهد الدولي للتعاون الفكري والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

ويقوم باختصاصات العصبة الإدارية موظفون وهيئات خاصة ، يصح أن نذكر من بينها المندوب السامي في مدينة دانزج الحرة وقومسيون حكومة السار السابق وقومسارية اللاجئين البلغار في صوفيا .

هذا وسنتكلم بالإيجاز عن كل من هذه الهيئات واختصاصها فيما يلي .

### أورو — الهيئات الرئيسية في العصبة

#### ٢٦٢ — الجمعية العمومية

هي أكبر هيئات عصبة الأمم عدداً ، وهي التي تقوم في الواقع بتكوين سياستها العامة وتحديد برامج نشاطها ، وتتكون الجمعية من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء في العصبة ، ولا يزيد مندوبو الدولة الواحدة عن ثلاثة على أن ليس لها أكثر من صوت واحد في المداولات<sup>(١)</sup> . والدولة أن ترسل مندوبين مساعدين بالقدر الذي تشاء ، وعمل هؤلاء قاصر على مساعدة المندوبين الأصليين والحلول محل الغائب منهم .

ويدخل في اختصاص الجمعية العمومية « جميع المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وكذلك جميع ما يمس سلم العالم »<sup>(٢)</sup> . ويدخل في اختصاصها كذلك النظر في أي حالة حرب أو أي حالة دوائية تهدد بالحرب واتخاذ الاجراءات

(١) مادة ٣ .

(٢) مادة ٣/٣ .

اللازمة لاستقبال السلم الدولي<sup>(١)</sup> ، ونخص المنازعات الدولية وأنخاذ الاجراءات اللازمة فيها<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن جميع هذه المسائل تدخل كذلك ضمن اختصاص مجلس العصبة<sup>(٣)</sup> .

ويدخل في اختصاص الجمعية العمومية أيضاً الموافقة على قرارات المجلس الخاصة بزيادة عدد الكراسي الدائمة فيه وتعيين من يشغلها وزيادة عدد الكراسي غير الدائمة<sup>(٤)</sup> ، وعلى قراراته الخاصة بتعيين السكرتير العام للعصبة<sup>(٥)</sup> وبإدخال التعديلات على العهد<sup>(٦)</sup> . كذلك تشترك الجمعية مع المجلس في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولي الدائمة<sup>(٧)</sup> .

وتنفرد الجمعية العمومية بالاختصاص في المسائل الآتية : انتخاب الأعضاء الجدد في العصبة<sup>(٨)</sup> ، ووضع القواعد الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس ومدة شغلهم لكراسيهم وشروط إمكان إعادة انتخابهم<sup>(٩)</sup> ، وانتخاب الدول التي تشغل كراسي غير دائمة في المجلس<sup>(١٠)</sup> ، وإقرار ميزانية العصبة وتحديد نصيب كل دولة من المصاريف<sup>(١١)</sup> ، وتوجيه نظر الدول الأعضاء في العصبة إلى ضرورة إعادة النظر في معاهدة أصبحت غير قابلة للتطبيق أو إلى وجود علاقات دولية يترتب على بقائها تهديد مسلم العالم<sup>(١٢)</sup> .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة<sup>(١٣)</sup> ، وكذلك في اليماد الذي يكون قد تحدد لاجتماعها في اجتماع سابق أو بناء على طلب المجلس في قرار يصدره بأغلبية الآراء<sup>(١٤)</sup> . وتجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على طلب دولة أو دول

(١) مادة ١١ . (٢) مادة ٩/١٥ و ١٠ . (٣) مادة ١/٤ .

(٤) مادة ٢/٤ . (٥) مادة ٢/٦ . (٦) مادة ٢٦ .

(٧) مادة ١/٤ من لائحة ترتيب محكمة العدل الدولي الدائمة ، وتحصل الانتخابات من كل هيئة على انفراد . (٨) مادة ٢/٦ . (٩) مادة ٢/٤ مكررة .

(١٠) مادة ١/٤ . (١١) مادة ٥/٦ . (١٢) مادة ١٩ .

(١٣) وقد تحدد لهذا الاجتماع الاثني الثاني من شهر سبتمبر من كل سنة ، فان كان هذا اليوم لاحقاً على اليوم العاشر من هذا الشهر تحدد للاجتماع الاثني الأول منه .

(١٤) مادة ١ .

أعضاء في العصبة بشرط أن يوافق على طلب الاجتماع أغلبية الدول الأعضاء في العصبة .

ويحصل اجتماع الجمعية في مقر العصبة بجنيف أو في أي مكان آخر تحدده لذلك بقرار يصدر بأغلبية الآراء<sup>(١)</sup> . وتبدأ الجمعية مباشرة بنظر المسائل المعروضة عليها في جدول أعمالها وما يتقرر إضافته إلى الجدول وقت الاجتماع<sup>(٢)</sup> . وتكون مناقشات الجمعية في العادة علنية ، ولها أن تقرر جعلها سرية إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة . ولها لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية .

وتصدر قرارات الجمعية باجماع آراء الدول الممثلة في الاجتماع ما لم ينص صراحة على إمكان صدورها بغير الاجماع . ومثل ذلك أنه يكفي في المسائل المتعلقة بالاجراءات ، ويدخل في ذلك تعيين لجان التحقيق ، صدور القرار بأغلبية أصوات الدول الممثلة في الاجتماع<sup>(٣)</sup> . في حين أنه يجب توفر الأغلبية لاقرار ما يراد إدخاله

(١) يصدر الدعوة للاجتماع رئيس المجلس العامل وتكون له الرئاسة المؤقتة . وتعمم الجمعية مباشرة بانتخاب رئيسها عن الدورة وثمانية وكلاء وتكون لجنتها العامة الستة وهي :

- ١ — لجنة الشؤون القانونية والدستورية .
- ٢ — لجنة الهيئات الفنية والتعاون الفكري .
- ٣ — لجنة تخفيض التسليح ، وقد تعطل تشكيلها من سنة ١٩٣٢ نظراً لانقضاء مؤتمر نزع السلاح . ولكنه أعيد تشكيلها في اجتمع سنة ١٩٣٦ .
- ٤ — لجنة شؤون الميزانية .
- ٥ — لجنة الشؤون الاجتماعية والشؤون العامة .
- ٦ — لجنة الشؤون السياسية والاندماجات والرق .

وتشمل كل لجنة من هذه اللجان الست مندوباً عن كل دولة . ويشكل مكتب الجمعية من الرئيس ووكلاء الرئاسة الثمانية ويشغل هذه المناصب بحكم القانون رؤساء اللجان العامة الستة ورئيس لجنة جدول الأعمال ورئيس لجنة تحقيقات نفويض المندوبين وهما لجنتان شكلنا حديثاً . (٢) يقوم بتحرير هذا الجدول سكرتير عام العصبة بموافقة رئيس المجلس . ويشمل في العادة :

- ١ — تقرير المجلس عن العمل الذي قام به وعن عمل السكرتارية العامة ومما اتخذ من الإجراءات لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية السابقة .
- ٢ — المسائل المؤجلة من الجلسة السابقة .
- ٣ — المسائل التي يقترح المجلس أو دولة عضو النظر فيها .
- ٤ — الميزانية .

(٣) مادة ١/٥ و ٢ .

من التعديل على العهد<sup>(١)</sup> وزيادة عدد الكراسى المداعة وغير المداعة في المجلس<sup>(٢)</sup> ،  
وتوفر أغلبية الثلثين لدخول دولة جديدة عضو في العصبة<sup>(٣)</sup> ولوضع القواعد  
الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الداعين فيه ومدة شغلهم لكراسيهم وشروط إمكان  
إعادة انتخابهم<sup>(٤)</sup> . على أنه يجب موافقة جميع ممثلي الدول صاحبة الكراسى  
في المجلس ، وأغلبية باقي الدول الأعضاء في العصبة ( أى الدول التي لا تشغل  
كراسى في المجلس ) ، دون حساب ممثلي الدول المتنازعة ، لصدور قرار من الجمعية  
العمومية في نزاع دولي معروض عليها طبقاً للمادة ١٥ من العهد يترتب عليه  
أثر الخاص بتحريم الدخول في حرب مع الدولة التي ترضى به<sup>(٥)</sup> .

هذا ويلجأون على واضعي العهد اشتراط الاجماع لصدور القرارات صحيحة  
ملزمة ، ويقولون إن هذا يمكن الدول سيئة النية أن تحول دون قيام الجمعية بأى  
عمل منتج . ولكنه رد على ذلك بأن القليل من الدول هي التي ترضى بأن ترج  
بقرار يصدر من الأغلبية في نزاع أو أن تكلف بنفقات باهظة على غير إرادتها  
وفي مسائل لا تمسها . وأن اشتراط الاجماع يؤدي في الواقع إلى أن تكون قرارات  
الجمعية أقرب إلى التوفيق منها إلى أى شيء آخر ، وهو ما يمكن أن يكون محل  
انتقاد لو أنه كان منسوباً إلى محكمة قضائية . ولكن الجمعية العمومية ليست محكمة  
وإنما هي أداة سياسية أريد بها أن تصل ، وخصوصاً عن طريق التوفيق ، إلى  
حل ما يعرض عليها من منازعات سياسية .

ويخفف من وقع اشتراط الاجماع أنه يقصد به إجماع الدول الممثلة في الاجتماع  
من ناحية<sup>(٦)</sup> ، والاكتفاء بالأغلبية في المسائل التي أشرنا إليها من ناحية أخرى .  
كما أنه قد جعل من حق الجمعية أن تصدر بدلاً من القرار دغبة « voeu » باتخاذ  
إجراء معين أو ما شابهه ، وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية .

(١) مادة ٢٦ . (٢) مادة ٢/٤ . (٣) مادة ٢/٦ .  
(٤) مادة ٢/١ ومادة ٢/٤ مكررة . (٥) مادة ١٥/١٥ .  
(٦) مادة ٢/٥ .

٢٦٣ - المجلس

وهو ثاني هيئات العصبة وأداتها الأكبر اختصاصاً والأكثر نشاطاً . وقد نص في صيغة العهد الأصلية على أن عدد أعضائه تسعة ، خمسة منهم يمثلون الدول العظمى وهي : إنجلترا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، واليابان ، والولايات المتحدة ( ولم تشغل هذه كرسيا لعدم إقرارها عهد العصبة وامتناعها من الانضمام إليها ) ، وتشغل هذه الدول كراسيا بصفة دائمة ، والكراسي الأربعة الباقية غير دائمة يتناوبها مندوبو الدول الأخرى ، وتنتخبهم هذه الكراسي الجمعية العمومية (١) . وقد قامت بعض الدول تطالب بزيادة عدد الكراسي في المجلس ، وأن يستعمل المجلس والجمعية العمومية من أجل ذلك حقهما المنصوص عليه في العهد (٢) . وعدل تشكيل المجلس المرة بعد المرة ، لادخال ألمانيا وإعطائها كرسيا دائماً ولإعطاء روسيا كرسيا دائماً كذلك وزيادة عدد الكراسي غير الدائمة فيه . وقد انتهى الأمر بجعل الكراسي الدائمة ستة تشغلها كل من إنجلترا وفرنسا وإيطاليا - وقد أعلنت بانسحابها في ديسمبر سنة ١٩٣٧ بعد أن امتنعت ما يزيد عن السنة ، عناسبة القرار الذي اتخذته العصبة ضدها في النزاع الإيطالي الحبشي ، عن الإشتراك في أعمال العصبة - وروسيا واليابان وألمانيا . ثم أعاد انسحاب اليابان وألمانيا عدد هذه الكراسي إلى أربعة . وجعلت الكراسي غير الدائمة تسعة منها ما لا يزيد عن ثلاثة شبه دائمة ، أي يجوز لشاغلها إعادة انتخابه بعد انتهاء مدته . وقد أضيف على الكراسي غير الدائمة كرسين مؤقتين تنتهي مدتهما سنة ١٩٣٩ (٣) .

(١) مادة ٤ .

(٢) مادة ٤/٤ ، وتمس على إمكان زيادة عدد أعضاء المجلس بقرار يصدر من المجلس بإجماع الآراء بشرط موافقة أغلبية الثلثين من الجمعية العمومية .

(٣) أعيد تنظيم المجلس سنة ١٩٢٦ بإعطاء ألمانيا كرسيا دائماً ، وبذلك أصبحت الدول التي تشغل كراسي دائمة في المجلس خمس هي : إنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان وألمانيا ، وبزيادة عدد الكراسي غير الدائمة إلى تسعة ، تشغل كل من الدولة المنتخبة واحداً منها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ما لم تقرر الجمعية العمومية بناء على طلب الدولة صاحبة الشأن ، وقت الانتخاب أو خلال السنوات الثلاث ، إمكان إعادة انتخابها . وقد تقرر عدم إمكان زيادة مجموع هذه

وبلاحظ في هذا جميعه ما قرره الجمعية العمومية من حقها في أن تقرر في  
أى وقت كان خلو جميع كراسى المجلس غير الدائمة وإعادة الانتخاب بالنسبة لها  
جميعاً ووضع القواعد اللازمة لذلك .

هذا وقد أعطى العهد لسكل دولة عضو في العصبة ، إذا كانت غير ممثلة فعلاً  
في المجلس ، الحق في أن تعين عنها مندوباً يمثلها في المجلس ويشارك معه في عمله  
كما عرض عليه أمر يهمها بوجه خاص<sup>(١)</sup> . ويعتبر هذا المندوب فيما يتعلق بالأمور  
الذى انتدب من أجله عضواً في المجلس له الحق في التصويت مع باقى الأعضاء .  
أما عن اختصاصات المجلس فقد أشرنا عند الكلام على الجمعية العمومية إلى  
الاختصاص المشترك بينها وبينه وإلى المسائل التى يرجع فيها إلى الهيئتين  
منضمتين . وينفرد المجلس بالاختصاص فى المسائل الآتية : الموافقة على تعيين

---

الكراسى شبه الدائمة عن ثلاثة من التسة . هذا وليس معنى القرار الصادر بإمكان إعادة  
الانتخاب أن السولة التى صدر القرار فى صالحها سبباً لانتخابها حتماً ، وإنما معناه أن فى إمكانها  
إذا شاءت أن ترشح نفسها للانتخاب بعد انتهاء مدتها لانتخاب أو لا تنتخب . والدولة التى  
تقرر إمكان إعادة انتخابها للآن هى بولندا سنة ١٩٢٦ ، ثم سنوات ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ ،  
وأسبانيا سنة ١٩٢٨ ، ثم سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٤ . وقد تقدمت بلجيكا سنة ١٩٢٦  
للجمعية العمومية تطلب إليها تقرير إمكان إعادة انتخابها فرفضت طلبها ، وتهدت إليها الصين  
سنة ١٩٣٦ فوافقت على إمكان إعادة انتخابها . وقد لوحظ فى انتخابات سنة ١٩٢٦ ، منعاً  
خروج جميع الدول النافذة للكراسى غير الدائمة دفعة واحدة ، أن يكون انتخاب ثلاث من  
السولة التسع لمدة ثلاث سنين ، أما الدول الست الباقية فىكون مدة بقاء ثلاث منها فى كراسيها  
سنتين ومدة بقاء الثلاث الأخيرة سنة واحدة وهذا يترتب عليه خلو ثلث هذه الكراسى  
كل سنة بعد ذلك .

وفى سنة ١٩٣٤ أضيف إلى الكراسى الدائمة كراسياً جديداً أعطى لروسيا بمناسبة  
التحاقها بالعصبة . أما الكراسى غير الدائمة فقد زهدت كراسياً غير دائم سنة ١٩٣٣ تجدد  
سنة ١٩٣٦ ، وزهدت كراسياً آخر غير دائم سنة ١٩٣٦ ، وتنتهى مدة الكرسيين الجديدين  
المؤقتين سنة ١٩٣٩ . وقد حصلت هذه الزيادة بمناسبة شكوى بعض الدول من أنها لا تدخل  
ضمن مجموعة من المجموعات الخمس التى تتولى ترشيح أعضاء المجلس الجدد فيما بينها ( وهى دول  
أمريكا اللاتينية والدول المحايدة وقت الحرب ودول الاتفاق الصغير ، والمتشككات الحرة ،  
ودول آسيا ) ، وأنها لئلا كانت تحرم فرصة الانتخاب فى المجلس . وقد شكل المجلس بناء  
على طلب الجمعية العمومية لجنة من الفنين لإعادة بحث تشكيل المجلس وطرق الانتخاب إليه .



موظفي السكرتارية العامة<sup>(١)</sup> ، ووضع خطط تخفيض التسليح الدولي واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع النتائج الضارة المترتبة على صنع السلاح بمعرفة الأفراد<sup>(٢)</sup> ، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لتنفيذ الضمان المتبادل المنصوص عليه في العهد<sup>(٣)</sup> ، وطرد الدول الاعضاء من العصبة إن هي خلت بواجباتها في العهد<sup>(٤)</sup> ، ووضع صكوك الانتدابات في الحالات المنصوص عليها واستلام التقارير السنوية من الدول المنتدبة واستشارة لجنة الانتدابات الدولية الدائمة في هذه التقارير وفي جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الانتدابات<sup>(٥)</sup> .

وقد أعطى للمجلس فوق ذلك اختصاصات خاصة نصت عليها معاهدات الصاح التي أعقبت الحرب العالمي ، يتعلق بعضها بمحوض اليسار والبعض الآخر بتدنية دائريج الحرة وبمحاية الأقليات ، مما سنعرض له تفصيلاً فيما يأتي .

ويجتمع المجلس كلادعا الحال لاجتماعه ، وعلى الأقل مرة في السنة الواحدة<sup>(٦)</sup> ، ويجمع اجماعاً غير عادي بناء على طلب أي دولة عضو فيه وفي حالة قيام حرب أو تهديد بالحرب . ويحصل الاجتماع في مقر العصبة بجنيف ، وله أن يقرر الاجتماع في أي مكان آخر يحدده لذلك<sup>(٧)</sup> .

ومناقشات المجلس كمناقشات الجمعية عينية ، وله أن يقرر جعلها سرية متى اقتضت الصلحة ذلك . وقراراته كقراراتها لا تكون إلا باتفاق آراء الدول الممثلة في الاجتماع ، وذلك ما لم يتص على ما يخالف ذلك صراحة . وهذا ولا يحسب

(١) مادة ٣/٦ . (٢) مادة ٢/٨ و١ و٢ و٣ . (٣) مادة ١٠ .

(٤) مادة ٤/١٦ . (٥) مادة ٧/٢٢ و٨ و٩ .

(٦) تحدد لاجتماعاته وقت كتابة هذا ثلاث مرات ، يوم الاثنين الثالث من يناير ويوم الاثنين الثاني من مايو ويوم الثالث السابق على اجتماع الجمعية العمومية في سبتمبر .

(٧) مادة ٢/٧ . ويتناوب أعضاء المجلس الرئاسة بحسب ترتيب الحرف الأبجدي لأول لأساء الدول باللغة الفرنسية . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، مادة ٨ من لائحة المجلس الداخلية .

ويرتب جدول أعمال الجلسات السكرتير العام بموافقة المجلس ، ولكل عضو أن يطلب إضافة مسألة أو مسائل إلى هذا الجدول ولو بعد بدء الانعقاد ، ويقرر المجلس بأغلبية الآراء قبول الإضافة أو رفضها .

لصدور القرار باتفاق الآراء في نزاع دولي معروض على المجلس طبقاً للمادة ١٥  
أصوات ممثلي الدول المتنازعة . كذلك لا يحسب من أجل الاجماع ، في القرار  
الصادر بطلرد دولة من العصبة ، صوت الدولة الصادر في حقها قرار الطرد .  
أما في المسائل المتعلقة بالاجراءات ، ويدخل في ذلك تعيين لجان التحقيق ، فيكفي  
لصدور القرار أغلبية أصوات الدول الممثلة في الاجتماع<sup>(١)</sup> .

هذا وقد أشرنا عند الكلام على اختصاصات الجمعية إلى ما يوجه من الاعتراض  
على قاعدة الاجماع وإلى الردود على هذا الاعتراض . ويلاحظ فيما يتعلق بعمل  
المجلس أن فكرة وجوب توفر الاجماع أكثر عرضة للنقد ، خصوصاً وأنه قد  
اكتفى فعلاً ، في بعض اختصاصات المجلس الادارية وفي المسائل الخاصة بالتسليح  
مثلاً ، بالأغلبية مع أنها ليست من حيث الأهمية دون اختصاصات المجلس الأخرى  
التي اشترط فيها الاجماع .

هذا ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء في العصبة في مباشرتهم وظائفهم بالامتيازات  
والحصانات الدبلوماسية<sup>(٢)</sup> .

#### ٢٦٤ - المعرفة بين الجمعية العمومية والمجلس

ليس صحيحاً أن الجمعية العمومية تشغل في العصبة مركز مؤتمر أو هيئة  
نيابية في حين يشغل المجلس فيها مركز الهيئة التنفيذية ، وإن كان صحيحاً أن  
الهيئة الأولى تشمل مندوبين عن جميع الدول الأعضاء ولا تشمل الهيئة الثانية  
إلا عدداً قليلاً يمثل بعض الدول دون البعض الآخر ، وإن كان صحيحاً أيضاً  
أن نشاط الهيئة الأولى دون نشاط الهيئة الثانية بكثير واجتماعاتها أندر . فالواقع  
أن كلا من الهيئتين تتمتع بقسط كبير من الاختصاص التنفيذي ، وهذا واضح  
مما ينص عليه العهد صراحة من أنه يدخل في اختصاص كل من الهيئتين على  
السواء جميع المسائل التي تدخل في دائرة نشاط العصبة وجميع ما يهم السلم الدولي ،  
ومن وجود مسائل يجب لنفاذها اشتراك الهيئتين في العمل ، ومثلها زيادة أعضاء

(١) مادة ٢٠/٥ . (٢) مادة ١/٧ .

المجلس وتعيين القضاة . وإنما قصد بوجود الجمعية بجانب المجلس حل الاشكال الذي كان يقوم بين الدول العظمى والدول الأخرى كما أريد تنظيم المائدة الدولية ، نتيجة لمحاولة الدول العظمى الاضطلاع بالنصيب الأعظم في إدارة الشؤون الدولية إن لم يكن بها كلها . وقد أخذ في الحل بفكرة خلق الجمعية العمومية وتشمل مندوبين عن جميع الدول الأعضاء في العصبة بجانب المجلس الذي يشمل على الدوام ممثلي الدول العظمى وينضم إليهم بعض ممثلي الدول الأخرى ممن ترسلهم إليه الجمعية العمومية (١) .

ولقد كانت العلاقة بين الجمعية والمجلس موضع مناقشة الهيئتين سنة ١٩٢٠ وقد فصل فيها بقرار أصدرته الجمعية في هذه السنة نص فيه على تحديد العلاقة بينهما على الوجه الآتي :

- ١ — أن لكل من المجلس والجمعية سلطات (٢) وواجبات خاصة ، وأن ليس لواحدة من هاتين الهيئتين أن تفصل في مسألة تدخل ، طبقاً لنصوص العهد أو المعاهدات ، في اختصاص الهيئة الثانية ؛ ولو أن كلاماً من الهيئتين تملك أن تناقش وأن تبحث جميع المسائل التي تدخل في اختصاص العصبة .
- ٢ — أنه طبقاً لنص العهد يصدر أعضاء المجلس وأعضاء الجمعية قراراتهم بصفتهم مندوبين عن دولهم ، وأنه ليس لأصواتهم معنى آخر .
- ٣ — أن يقدم المجلس للجمعية تقريراً سنوياً عن العمل الذي قام به خلال السنة .

## ٢٦٥ — السكرتارية العامة

ومقرها جنيف . وتشمل السكرتير العام وسكرتيرين مساعدين اثنين ووكيلين

(١) وتشدد الدول العظمى في الاضطلاع بالعبء الأكبر من الشؤون الدولية واضح في مشروع هيرست ملر ، وينص على ألا يشمل المجلس إلا مندوبى الدول العظمى . وقد عدل هذا أمام اللجنة واتفق على اضماع بعض ممثلي الدول الأخرى إليهم ، إلا أن تشدد الدول العظمى أدى إلى جعل هؤلاء أربعة بالنسبة إلى خمسة مندوبو الدول العظمى .

(٢) pouvoirs.

للسكرتير العام ، وهيئة موظفين مقسمة إلى أقسام<sup>(١)</sup> ، على رأس كل قسم منها مدير يقوم مع قسمه وبحث المسائل المختلفة الداخلة في اختصاصه ويتحضير وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات التي تدعى للمناقشة فيها وباعداد الأبحاث والوثائق اللازمة لها وما مائل ذلك .

ويعين المجلس السكرتير العام بقرار يصدره بأجماع الآراء وتوافق عليه الأغلبية في الجمعية العمومية<sup>(٢)</sup> . ويعين السكرتير العام موظفي السكرتارية بموافقة المجلس<sup>(٣)</sup> ، ويتمتع هو وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية<sup>(٤)</sup> .

ويقوم السكرتير العام بوظيفة سكرتير المجلس والجمعية العمومية فيما يعقدانه

(١) هي الأقسام الحنة عشرة الآتية : القسم المركزي ، القسم القانوني ويدخل في اختصاصه أيضاً تسجيل المعاهدات تطبيقاً لنص المادة ١٨ من العهد ، القسم السياسي ، القسم المالي ، قسم العلاقات المالية ، قسم الشؤون الإدارية ( حوض السار ودانترج ) والأقليات ، قسم المواصلات والمرور ، قسم الصحة ، قسم المسائل الاجتماعية ، قسم الانتدابات ، قسم التعاون الفكري ورقابة المكاتب الدولية النوضوعة تحت كنف العصبة تطبيقاً للمادة ٢٤ من العهد ، قسم تخفيض التسليح ، قسم الاتجار بالأفيون ، قسم الخزينة ، قسم الاستعلامات .

(٢) مادة ٦/٢ . وقد عين العهد السكرتير العام الأول Sir Eric Drummond ، ولم يحدد مدة شغله لوظيفته ، وإنما نص على أن خلفه يمين بمعرفة المجلس بقرار يصدر باتفاق الآراء وبموافقة أغلبية الجمعية العمومية ، مادة ٦/٣ . وقد استقال السير أريك سنة ١٩٣١ ، وانتهزت هذه الفرصة لتعيين النظام الخاص بكبار موظفي السكرتارية . فجعلت مدة تعيين السكرتير العام عشر سنوات ، والسكرتير العام المساعد ثمان سنوات ، ووكيل السكرتير العام سبع سنوات ، واشترط في السكرتيرين الساعدين أن يكون أحدهما من دولة ليس لها كرسى دائم في المجلس ، كما اتفق على عدم إمكان أن يتولى اثنان من دولة واحدة منصبين هامين في السكرتارية . وقد عين فرنسي هو Joseph Avenol ليحل محل السكرتير العام الأول البريطاني .

(٣) مادة ٦/٣ .

(٤) مادة ٢/٤ ، وقد نص في الاتفاق المصنوع بين عصبة الأمم والحكومة السويسرية ، وهو الذي اعترفت فيه هذه الحكومة بالتمنسية الدولية لعصبة الأمم وبعدم خضوعها للحاكم الوطنية ولا لنظام الجمارك ونظام الضرائب المحلي ، على تنوع هؤلاء الوافدين بالحصانة الدبلوماسية . فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو جنائية على موظفي الدرجة الأولى منهم ما لم يقم السكرتير العام أو مدير مكتب العمل الدولي برفع هذه الحصانة عنهم . وحصانة موظفي الدرجة الثانية منهم قاصرة فقط على ما يقومون به من الأعمال أثناء نأديتهم عنهم الرسمي : وهم خاضعون للقضاء الوطني عن مهامهم في حياتهم الخاصة . وقد نص كذلك على إعفائهم من الضرائب والرسوم المحلية في حدود يثبتها الاتفاقية بالنسبة لمختلف الموظفين .

من الاجتماعات<sup>(١)</sup> ، وهو الذي يحضر لهذه الاجتماعات ويتولى تنفيذ ما يصدر فيها من القرارات ، وهو الذي يدعو المجلس للاجتماع عند وقوع حرب أو وجود حالة تهيئ للحرب<sup>(٢)</sup> ، وهو الوسيط بين الدول المتنازعة والمجلس والذي يقوم بالاجراءات اللازمة ليتولى المجلس أو الجمعية فحص النزاع المعروض عليه أو عليها للفصل فيه<sup>(٣)</sup> . وتتولى السكرتارية العامة ، على وجه الخصوص ، تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات التي تبرم بين الدول الأعضاء في العصبة<sup>(٤)</sup> .

### ثانيا - الرهبات المستفزة التي تعمل مع العصبة

وتشمل كما قلنا محكمة العدل الدولي المدعومة ، والهيئة الدولية للعمل .

٢٦٦ - ١ : محكمة العدل الدولي الدائمة

وسنتكلم عليها تفصيلا عند الكلام على الوسائل القضائية لفض المنازعات الدولية .

٢٦٧ - ب : الرهبة الدولية للعمل

كان من ضمن ما عني به المؤتمرون عند اجتماعهم لابرام صلح سنة ١٩١٩ تمسكين حال العمال في أنحاء العالم وإحاطتهم بما يضمن سعادتهم ورفاهيتهم . تحقيقاً لهذا الغرض نص في عهد عصبة الأمم على تعهد الدول الأعضاء في العصبة بأن تجعل حالة العمل في بلادها وفي البلاد التي تربطها بها علاقات تجارية أو صناعية ، للرجال والنساء والأطفال ، مطابقة للعدل وللإنسانية وأن تعمل على بقائها كذلك<sup>(٥)</sup> ، وأن تنشئ من أجل ذلك الهيئات الدولية اللازمة . وقد نفذ هذا التعهد بإنشاء الهيئة الدولية للعمل ووضعت المواثيق الخاصة بها ضمن معاهدات الصلح مع دول الوسط<sup>(٦)</sup> ، وقد صدرت بالعبارة الآتية : « لما كان من أغراض عصبة الأمم إقامة

(١) مادة ٦ . (٢) مادة ١١ . (٣) مادة ١٥ .

(٤) مادة ١٨ ، وقد أرنى عدد المعاهدات التي سجلت حتى سبتمبر ١٩٣٧ على الأريسة آلاف معاهدة نشرت فيما يزيد عن مائة وسبعين كتاباً . (٥) مادة ١/٢٣ من العهد . (٦) منها المقسم الثاني عشر والثالث عشر من معاهدة فرساي مواد ٣٨٧ - ٤٣٧ .

السلم العالمي ، وكان هذا السلم غير ممكن إقامته إلا على العدل الاجتماعي - ولما كان الواقع أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يقوم به الكثيرون تجعل من نصيبهم الظلم والتعاسة والحرمان مما يخلق لا محالة حالة من عدم الرضا تهدد السلم والسكينة العالميين ، وكان من المتحتم العمل على إزالة هذه الظروف ... فقد اتفق المتعاقدون على إنشاء نظام دائم ، هو هيئة العمل الدولية ، يكون الأعضاء فيها الأعضاء في عصبة الأمم حالاً وكل دولة تنضم إلى العصبة بعد ذلك ، وأن تشمل هذه الهيئة مؤتمراً عاماً ومكتباً للعمل يديره مجلس خاص هو مجلس إدارة المكتب<sup>(١)</sup> .

١ - المؤتمر العام : ويتكون من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء يمثل كل دولة منها مندوبون أربعة ، منهم مندوبان عن الحكومة ومندوب عن أصحاب العمل<sup>(٢)</sup> ومندوب عن العمال<sup>(٣)</sup> . ولكل مندوب من هؤلاء صوت خاص ، ويجوز له أن يستصحب معه إذا شاء مستشارين فنيين لا يجب أن يزيد عددهم عن اثنين عن كل مسألة مطروحة على بساط البحث في جدول الأعمال .

ويجتمع المؤتمر مرة في السنة وينظر في المسائل التي تطرح عليه في جدول الأعمال<sup>(٤)</sup> ، وتشمل الاقتراحات العملية التي يراد بها تنفيذ أغراض الهيئة . ويصدر المؤتمر فيما يوافق عليه من الاقتراحات المعروضة إما :

١ - توصية للدول الأعضاء يبحث المسألة وإصدار قانون داخلي بها .

---

(١) مادة ٣٨٧ من معاهدة فرساي . ولقد كان بظن ، تفسيراً لهذه النصوص ، أنه لا يجوز أن يشارك في هيئة العمل الدولية إلا الدول الأعضاء في العصبة وهو ما منع الحكومة المصرية من تقديم طلب بالاشتراك فيها . ولكن الولايات المتحدة ، وهي دولة غير عضو ، قدمت طلباً بالانضمام للهيئة في سنة ١٩٣٤ وقبل منها الطلب ، وقد اعتبرت هذه سابقة يمكن مصر الاستفادة منها في حالة طلبها الاشتراك . وقد تقدمت الحكومة المصرية فعلاً في صيف سنة ١٩٣٦ بطلب الانضمام إلى الهيئة وقد قبل طلبها فعلاً . كذلك أرسلت كل من البرازيل واليابان إلى مكتب العمل تعلق عن استيفائها لعضويتها في الهيئة رغم خروجها من عصبة الأمم . وتعتبر هاتان الدولتان لذلك عضوين في هذه الهيئة .

(٢) patrons ، وتعبئة حكومة دولته بالاتفاق مع الهيئات التي تمثل أصحاب العمل .

(٣) وتعبئة حكومة دولته بالاتفاق مع الهيئات التي تمثل العمال .

(٤) ويحرر هذا الجدول مجلس إدارة مكتب العمل الدولي .

٢ - أو مشروع معاهدة دولية بالحل الذي وصل إليه المؤتمر لتصدق عليها الدول<sup>(١)</sup>.

ويكفي في القرار الصادر في الحائتين أن يكون بأغلبية الثلثين . وكل ما يلتزم به الأعضاء هو أن يعرضوا على السلطات المختصة في دولهم إصدار القانون في الحالة الأولى أو التصديق على المعاهدة في الحالة الثانية ، وهذه السلطات حرة في القبول أو الرفض .

ويجوز للمؤتمر فوق ذلك أن يكلف مكتب العمل الدولي بعمل تحقيقات خاصة بالعمل في الجهة التي يعينها له .

٣ - مجلس إدارة مكتب العمل الدولي : ويتشكل من ٣٢ عضواً ، ١٦ عضواً منهم يمثلون الحكومات و ٨ أعضاء يمثلون أصحاب العمل ، و ٨ أعضاء يمثلون العمال<sup>(٢)</sup> . وقد اشترط أن يكون من بين الستة عشر عضواً الذين يمثلون الحكومات ثمانية ينوبون عن أهم الحكومات الثمان الصناعية ، ويرجع إلى مجلس العصبة لتحديدهم إذا لم يحصل اتفاق عليهم ، وأن ينتخب الأربعة الباقون من ممثلي الحكومات الأخرى .

وينظم المجلس نشاط المكتب الدولي وأبحاثه ، وهو الذي يعين مديره ، وهو الذي يضع جدول الأعمال للمؤتمر ويثبت فيه ما يراه مناسباً من الاقتراحات المختلفة التي تبتح بها إليه الحكومات المختلفة أو الهيئات التي تمثل مصالح أصحاب العمل أو العمال في الدول المختلفة والتي يراد منها تنظيم العمل أو تحسين حالة العمال

---

(١) ولقد وضع المؤتمر مشروعات لثمان وخمسين معاهدة صدق على ٢١ منها ، وتسعة وأربعين توصية بقوانين داخلية تصدرها الدول وذلك خلال سبع عشرة سنة أي من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٣٦ .

(٢) كان عدد أعضاء المجلس طبقاً للمادة ٣٩٣ من المعاهدة ٢٤ ، منهم ١٢ يمثلون الحكومات و ٦ يمثلون أصحاب العمل و ٦ يمثلون العمال ، ثم اتفق في مؤتمر سنة ١٩٢٢ على زيادة العدد إلى ٣٢ ووضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ الفعلي .

ومدة انتخاب أعضاء المجلس ثلاث سنوات . وينتخب المجلس رئيسه ، وهو الذي يحدد مواعيد انعقاده طبقاً لما تقتضيه المصلحة .

من الوجهة الصحية أو المسادية أو المعنوية<sup>(١)</sup> . وهو الذى يحقق الشكاوى التى تبلغ إليه ضد الدول الأعضاء لمخالفتهم تعهداتهم الدولية الخاصة بالعمل<sup>(٢)</sup> .

٣ - مكتب العمل الدولى : ويشمل مدير المكتب ، ويمينه مجلس الادارة ، وهو المسئول أمام المجلس عن حسن سير المكتب وعن تنفيذ ما يكلف به من الأعمال<sup>(٣)</sup> ، وموظفى المكتب ويمينهم المدير<sup>(٤)</sup> . ويقوم مكتب العمل ، تحت إشراف مجلس الادارة ، بجمع وتوزيع المعلومات المختلفة عن تشريعات العمل الدولية وبحث المسائل التى تعرض على المؤتمر من جميع وجوهها ، والقيام بالتحقيقات التى يأمر بها المؤتمر ، وتحرير نشرة دورية تبحث فى جميع المسائل التى تهتم الصناعة والعمل ، وبصفة عامة تنفيذ جميع ما يحتاج إليه المؤتمر من الأبحاث والأعمال الأخرى الخاصة بالعمل والعمل<sup>(٥)</sup> .

ويقوم مكتب العمل الدولى بعمل منشورات دورية وغير دورية عن المسائل التى تدخل ضمن دائرة اختصاصه<sup>(٦)</sup> .

(١) مادة ٤٠٠ . ويمكن فى قرارات المجلس صدورها بالأغلبية . ويستعين المجلس فى عمله بعمدة بلان فنية ، منها لجنة المهاجرة ولجنة البطالة ولجنة المراتب وتكاليف المعيشة ولجنة العمل فى المنامير ولجنة العمل فى المنسوجات وغيرها . (٢) مادة ٤٠٩ .

(٣) مادة ٣٩٣ . وينبع المدير مكتب خاص يقوم بأعمال الكرتارية اللازمة له .

(٤) مادة ٣٩٥ .

(٥) وللمكتب م قسم من أجل القيام بما هو موكول إليه من الأعمال إلى أربعة أقسام : القسم الإدارى ويعنى بمسائل موظفيه ومراتبهم والمهمات اللازمة له وتنظيمه بصفة عامة . والقسم السياسى ويعنى بالمراسلات التى يقوم بها المكتب تطبيقا وتنظيرا لخصوص القسم الثالث عشر من معاهدة صريح رئيسى التوجد هيئة العمل الدولية ، وهو الذى يخضّر جلسات المؤتمر ويقوم بكرتاريته . وهو المكلف بالمراسلات الخاصة بالتصديق على المعاهدات وتفسير مشروعات المعاهدات . وتتم الأبحاث وهو الذى يقوم بالأبحاث الفنية الصرفة ، ويشمل فورا للإحصاء ودراسة تشريعات أعمال والبطالة والمهاجرة والتأمين الاجتماعى والزراعة والصحة وغير ذلك من مسائل الفنية المتعلقة بالعمل . وتتم الاتصال والاستعلامات ، وهو القسم المكلف بالاتصال بالهيئات المختلفة التى تمثل مصالح أصحاب العمل وأهباته الدولية الأخرى التى تعنى بمسائل العمل . وهو أيضا القسم المكلف بالحصول أولا فأولا على المعلومات والحوادث الجديدة التى تثار فى مسائل العمل والعمل .

(٦) أهمها النشرة الرسمية Bulletin Officiel ، ومجلة العمل الدولية Revue Intern. de Travail ، والمخلص الشهرى عن أعمال هيئة العمل الدولية ، ومجموعة القوانين والمواضع المختلفة =



### ثالثاً - الهيئات الفنية المساعدة للعصبة

كذلك أنشأت العصبة في الاجتماع الأول للجمعية العمومية ، تنفيذاً لما ورد في بعض فقرات المادة ٢٣ من عهد العصبة من تعهد الدول الأعضاء في العصبة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المواصلات والمرور ولضمان معاملة تجارة الدول المختلفة معاملة عادلة ولتبع الأمراض ومكافحة الأوبئة<sup>(١)</sup> ، الهيئات الفنية الثلاث التي أشرنا إليها في صدر هذا الفصل والتي تعنى الأولى منها بمسائل المواصلات والمرور والثانية بالمسائل الاقتصادية والمالية والثالثة بالمسائل الصحية . وتقوم هذه الهيئات الثلاث بعملها مستغلة عن العصبة وإن كانت تخضع لرقابة المجلس في اتصالها بالدول الأعضاء في العصبة ولقد أريد بإنشائها التسهيل على المجلس والجمعية في المسائل الفنية البحتة ، كما أريد بها أن تسهل على الدول الأعضاء في العصبة القيام بواجباتها الدولية في هذه المسائل بإيجاد الاتصال المباشر بين ممثلها الفنيين .

### ٢٦٨ - الهيئة الدولية : الخاصة بالمراسلات والمرور

تتكون الهيئة الفنية الأولى من مندوبين عن جميع الدول الأعضاء فيها<sup>(٢)</sup> ، يجتمعون في مؤتمر عام كلما دعت الضرورة لاجتماعه وعلى الأقل مرة كل ٤ سنوات ،

---

== مختلف الدول والخاصة بالعمل والعمل . وتتعاون مع هيئة العمل الدولية معهد حر هو المعهد الدولي لتنظيم الفني للعمل Institut International d'organisation scientifique du travail ، وهو هيئة خاصة أخذت على عاتقها العمل على تحيين الوسائل المتبعة في تنظيم العمل والقيام بالأبحاث اللازمة لذلك وجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة به وتسهيل الاتصال على الأفراد والهيئات التي تهتم بوضع الإنتاج وانتدريج على أساس علمي Rationelle ، والاشترك في المجهودات التي تقوم بها الهيئات الأخرى خدمة هذه الأغراض .

وتتكون هذا المعهد من أعضاء ثابتين عن الحكومات والهيئات الدولية والهيئات الوطنية المختلفة والجماعات الفنية التي تهتم بالعمل ونشترك في المعهد . وله جمعية عمومية تعقد مرة كل ٣ سنوات على الأقل يطرح عليها فيه تقريراً من المدير عن نشاط المعهد خلال هذه المدة ، وله مجلس إدارة هو الذي يقوم فعلاً بعمل المعهد .

(١) مادة ٢٣ فقرة هـ ، و .

(٢) وتشمل الدول الأعضاء في العصبة ، وكذلك غير الأعضاء التي تنضم للهيئة .

وظائفه فحص المسائل الفنية الخاصة بتأمين حرية المواصلات والمرور التي تعرض عليه ليصدر فيها إما توصية بما يرى وجوب اتباعه أو مشروع معاهدة أو مشروع قرار يصدره المجلس أو الجمعية .

ويكون المؤتمر العام من بين أعضائه قومسيونا فنيا استشاريا<sup>(١)</sup> ينقسم داخليا إلى لجان مختلفة تقوم بالأبحاث اللازمة للمؤتمر في المسائل التي يبعث بها إليه وفي المسائل المرتبطة بها ، وهو الذي يقضى المؤتمر العام بعمله ويضمن استمرار الاهتمام بمسائل المواصلات والمرور .

### ٢٦٩ — الرئيسة الثانية : الخاصة بالمسائل الاقتصادية والمالية

وتتكون الهيئة الفنية الثانية من عدة لجان أهمها اللجان الآتية :

١ — اللجنة المالية وتتكون من عدد غير محدود من كبار موظفي المصالح الحكومية المختصين بالمسائل المالية في دولهم ومن مديري البنوك وغيرهم<sup>(٢)</sup> يعينهم مجلس العصبة تكبرا في فهم لبشوروا عليه في جميع المسائل المالية التي تعنى بها العصبة والتي تحتاج إلى تنظيم دولي . وهؤلاء الأعضاء لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم أو ممربين عن سياسة مالية حكومية خاصة في تأديتهم عملهم مع المجلس . ويعمل مع هذه اللجنة عدة لجان فرعية تبحث في مسائل مالية مختلفة منها توزيع الذهب والائتمان المقارى وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

٢ — اللجنة الاقتصادية وتتكون من عدد من الخبراء في المسائل الاقتصادية<sup>(٤)</sup> يعينهم المجلس لبشوروا عليه في المسائل الاقتصادية التي يعنى بها والتي لها وجهة دولية أو التي تحتاج إلى تنظيم دولي . وهؤلاء أيضاً لا يعتبرون ، في تأديتهم لعملهم ، ممثلين لحكوماتهم . ويعمل مع هذه اللجنة عدة لجان مؤلفة من خبراء تبحث

(١) عدد أعضائه في الوقت الحاضر ١٨ .

(٢) عددهم في الوقت الحاضر ١٥ وانتخابهم بصفة دائمة .

(٣) ويقوم بكرتارية اللجنة القسم التالي من سكرتارية العصبة الدائمة .

(٤) عددهم في الوقت الحاضر ١٥ وانتخابهم لمدة ٣ سنوات .

في مسائل اقتصادية مختلفة منها المسائل الزراعية وتوحيد التسميات الجمركية وغيرها<sup>(١)</sup>.  
٣ — اللجنة الاستشارية وتشمل عدداً غير صغير<sup>(٢)</sup> من خبراء في مسائل  
التجارة والزراعة والصناعة والعمل والتعاون وفي المسائل المالية وغيرها يمينهم  
المجلس وعملهم الأساسي تتبع تطبيق النول لتوصيات المؤتمر الاقتصادي العام الذي  
تدعوه العصبة من وقت لآخر لبحث المسائل الاقتصادية<sup>(٣)</sup>.

### ٣٧٠ — الهيئة الثانية: الخاصة بالمسائل الصحية

وتتكون الهيئة الفنية الثالثة من المجلس الاستشاري العام الصحي واللجنة  
الصحية. أما المجلس الاستشاري فهو اللجنة الدائمة لمكتب الصحة الدولي العام في  
باريس، وهو مكتب مستقل عن العصبة يقوم بمساعدتها في الشؤون الصحية  
ويجتمع في هيئة جمعية عمومية للمجلس الاستشاري مرة في السنة عقب انتهاء  
أعماله هو لمناقشة واقتراح المعاهدات الدولية الخاصة بالمسائل الصحية ولبحث  
ما تعرضه عليه اللجنة الصحية من المسائل والاشارة على المجلس والجمعية العمومية  
للعصبة في المسائل الصحية الفنية التي تأخذ رأيه فيها.

وتتكون اللجنة الصحية من ستة عشر عضواً ينتخبهم المجلس على أن يكون  
من بينهم رئيس اللجنة الدائمة لمكتب الصحة الدولي العام وممثلون للادارات  
الصحية الوطنية الرئيسية<sup>(٤)</sup>. وهي التي تدير المسائل الصحية التي تتولاها العصبة،  
وتقوم بالأبحاث اللازمة في المسائل الصحية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب  
المجلس. وتستعين اللجنة في عملها بعدة لجان فرعية تكونها من بين أعضائها<sup>(٥)</sup>.

- (١) ويقوم بسكرتارية اللجنة قسم العلاقات الاقتصادية من سكرتارية العصبة الدائمة.
- (٢) عددهم في الوقت الحاضر ٢٩ عضواً من رجال دول أعضاء وغير أعضاء في العصبة،  
وانتخابهم لمدة ٣ سنوات.
- (٣) وهناك عدة لجان أخرى منها لجنة الخبراء الحاسين التي أنشئت سنة ١٩٣٠، وقد  
اتفق على تشكيلها في معاهدة الإحصائيات الاقتصادية البرمة تحت كنف عصبة الأمم سنة ١٩٢٨  
لتشير بما يمكن إدخاله من التحسينات في نظم الإحصاء الموضوعة في المعاهدة وغير ذلك. وهي  
تشمل على ٩ خبراء ينتخبهم المجلس لمدة ٣ سنوات.
- (٤) قرارات الجمعية العمومية سنة ١٩٣٦.
- (٥) ويقوم بأعمال السكرتارية لهذه الهيئة القسم الصحي من سكرتارية العصبة الدائمة.

## الفصل الثالث

### وسائل العصبة لمنع الحروب

#### تخفيض التسليح

#### الدور الأول : الأمن — تخفيض التسليح

#### ٢٧١ — وسائل العصبة لاستتباب السلم العالمي ومنع الحروب

أشرنا فيما سبق إلى أنه أريد بالعصبة تحقيق غرضين أساسيين هما تنظيم التعاون الدولي وتنشيطه أولاً ، والعمل على استتباب السلم العالمي ومنع الحروب ثانياً . وأنها تتوسل لتحقيق الغرض الأخير بوسائل معينة نص عليها في العهد ، هي : أولاً تخفيض تسليح الدول إلى أدنى حد يتفق مع أمنها ، وثانياً أن يقوم بين الدول الأعضاء في العصبة ضامن متبادل لسلامة واستقلال كل منها ، وثالثاً تنظيم فض المنازعات الدولية بالوسائل الودية ، وأخيراً القضاء على المعاهدات اليريرة وتنظيم بعض مسائل أخرى خاصة بالمعاهدات . هذا وسنتكلم فيما يلي عن هذه الوسائل مبتدئين بالوسيلة الأولى ، تخفيض التسليح .

#### ٢٧٢ — تخفيض التسليح

سجلت الدول الأعضاء في العصبة على نفسها في العهد اعترافها بأن « استتباب السلم الدولي يقتضى تخفيض التسليح الوطني إلى أقل حد يتفق مع أمن كل دولة » . وفي هذه العبارة إقرار للفكرة القائلة بأن من أهم العوامل التي تبعث على قيام الحروب ما تتمتع به الدول من حرية في التسليح ، وأن أكثر ما يفرى الدولة على الدخول في حرب شعورها بقوة تسليحها وبفوقتها فيه على خصمها ، وأنت في إطلاق الحرية للدولة في التسليح دفع لها على التسابق فيه فوق أنه

يساعد على تنمية الروح العسكرية ويقضى على فكرة التضامن بين الشعوب ، وهو بجانب هذا كله يشغل كاهل ميزانيات الدول ويضيع عليها ملايين من الجنيهات كانت تستفيد منها الانسانية لو أنها صرفت في عمل منتج .

ولست فكرة تخفيض التسليح كوسيلة للقضاء على الحروب بالفكرة الحديثة . فلقد أخذ بها في المشروعات المختلفة التي وضمت لاستتباب السلم العالمي ودعا إليها الكثير من علماء القانون الدولي العام ورجال السياسة وغيرهم من أوائل القرن السادس عشر وإلى وقتنا هذا<sup>(١)</sup> . فلما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ ، وكانت الدعوة الأصلية إليه لفرض العمل على تخفيض التسليح ، لم يسفر مناقشتها في هذا الخصوص عن أكثر من تصريح تقول فيه أن تكاليف التسليح تثقل كاهل العالم وأن المؤتمر يعتبر أن انقاص هذه التكاليف مرغوب فيه أشد الرغبة لخير الانسانية المادي والأدبي . واكتفى مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ بتأييد هذا التصريح وأضاف إليه ما لاحظته من أن الدول زادت تسليحها عما كان عليه وقت المؤتمر الأول ، وأنه من المرغوب فيه أن تعود إلى بحث الموضوع مرة أخرى .

وقد تلا ذلك عدة محاولات فردية قامت بها بعض الدول ، وعلى الخصوص إنجلترا ، أرادت بها أن تنظم قبا بينها حدود تسليحها ، وهي محاولات لا قيمة لها من الوجهة العملية ، ذلك أن أي محاولة لنزع السلاح أو تخفيضه لا تثمر ثمرها إلا إذا كانت نتيجة جهود الدول مجتمعة وباتفاق عام ترتبط به جميعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) أخذ بفكرة تخفيض التسليح مشروع سان بيير ، كما أخذ بها مشروع هنري الرابع ملك فرنسا ، ودعا إليها نابليون في مذكرته التي أرسلها للنسا سنة ١٨١٤ . كذلك أثارها الروسيا في مؤتمر فيينا ، وقدم بها قيصر الروسيا إسكندر الأول سنة ١٨٦٦ اقتراحاً رسمياً لم يتخذ فيه أي إجراء ولم تنجب عليه أي نتيجة . وأثارها ملوك فرنسا لويس فيليب سنة ١٨٣٩ ونابليون الثالث سنة ١٨٦٣ ، وبرلمانات بريطانيا العظمى والنمسا وألمانيا وغيرها من الدول خلال القرن التاسع عشر .

(٢) من هذه المحاولات الاتفاق البروم بين إنجلترا والولايات المتحدة الخامس بتحديد عدد المراكب الحربية في بحيرات كندا العظمى ، ومنها محاولة إنجلترا سنة ١٩١٢ في أن تدخل =

وخطا العالم بعد ذلك ، في سبيل تخفيض التسليح ، خطوة هامة بما اتفق عليه في عهد عصبة الأمم من التزام الدول الأعضاء فيها بتخفيض تسليحها وبما وضع من النظم لتحقيق هذا الترض (١) . وقد اقترنت هذه الخطوة بخطوة عملية أخرى ، ظن أن فيها تمهيدا لتخفيض التسليح العالمي ، وهي ما فرضته دول الحلفاء على ألمانيا وحلفائها من تخفيض في تسليحها البرى والبحرى يكاد يصل إلى حد التجريد وتحريم ملكية الغواصات عليها وتحريم ملكيتها للطائرات الحربية البرية والبحرية بتاتا (٢) ، ومن وضع تسليحها تحت رقابة الحلفاء (٣) .

هذا وقد خرجت ألمانيا على التزاماتها هذه أوائل سنة ١٩٣٥ حين أعلنت التجديد الاجبارى في الدولة . وقد أصدر مجلس العصبة في أبريل سنة ١٩٣٥

في اتفاق مع ألمانيا تحددان بمقتضاه السلاح البحرى لكل منهما ، وهي محاولة لم تنجح ؛ كما لم تنجح محاولة إنجلترا بعد ذلك الاتفاق معها على هدنة بحرية لمدة سنة تكف فيها كل من الدولتين عن إنشاء وحدات بحرية . كذلك اتفاق سنة ١٩٠٢ المكمل باتفاق سنة ١٩٠٣ المبرم بين شيلي والأرجنتين على عدم الزيادة في قواتها البحرية لمدة ٥ سنوات ، واتفاقية واشنطن سنة ١٩٢٢ المبرمة بين جمهورية جواتيمالا وسالفادور وهندوراس ونيكاراجوا وكورستاريكا ، وقد اتفق فيها على تحديد تسليح هذه الدول بجميع أنواعه .

(١) مادة ٨ ومادة ٩ من العهد .

(٢) الجزء الخامس المتعلق بالشروط العسكرية البحرية والبحرية والجوية من معاهدة ترساي ، والأجزاء المقابلة له من معاهدات الصلح الأخرى . وقد نس في معاهدة صلح ترساي مثلا على ألا يزيد جيش ألمانيا عن ١٠٠ ألف عسكري يسخر في ذلك انشباط وغيرهم ، وعلى أن تكون مدة الخدمة العسكرية ١٢ سنة . وعلى أن يكون عمل هذا الجيش ، على وجه التخصيص ، حماية الأمن الداخلي وبوليس الحدود ، وعلى إلغاء هيئة أركان الحرب العظمى الألمانية ، وإلغاء التجنيد العام الإجبارى والطوعية انضحة . وقد حدد عدد ما يمكن أن تملكه ألمانيا من مدافع وما أشبهها . ومن ذخيرة وتجهيزات عسكرية وغيرها ، وحرم عليها توريد أو تصدير أو صنع أو استعمال النازات الحارقة أو السامة أو مافى حكمها ، كذلك صنع المدافع والنظائر وما فى حكمها إلا فى أماكن خاصة تحين لذلك بعد إخطار حكومات الحلفاء وبشرط موافقتها . وفيما يتعلق بالتسليح البحرى حدد عدد ما يمكن أن تملكه ألمانيا من المراكب الحربية بأنواعها المختلفة ( ٦ مدمرات من طراز مين و ٦ طرادات خفيفة و ١٢ ناسفة و ١٢ لاذعة توريد ) كما حدد عدد بحارتها وضباطها بما يبلغ ١٥٠٠٠ بحار و ١٥٠٠ ضابط .

(٣) إذ اتفق معها على إنشاء لجنة رقابة من مندوبى الحلفاء لمهلها مراقبة حالتها العسكرية والتثبت من عدم خروجها على ما وضع على تسليحها من حدود ، كما أخذ عليها قبول بأى تحقيق خاص بتسليحها يأمر بإجرائه مجلس العصبة بقرار تكفى فيه الأغلبية .

قراراً أعلن فيه خروج ألمانيا على واجباتها ، وتفكيره في اتخاذ الاجراءات الاقتصادية والمالية الموصلة لمنع الدول من تهديد السلم العالمي . ولكن هذا لم يحل دون تحلل ألمانيا من جميع القيود التي وضعت على تسليحها . ولقد دخلت إنجلترا معها في اتفاق على التسليح البحري سنة ١٩٣٥ بحمل معنى تسليحها بخروج ألمانيا على التزاماتها في التسليح البحري<sup>(١)</sup> .

كذلك ، وبفكرة حماية فرنسا من أي هجوم ألماني من جهة الرين ، فرض على ألمانيا نزع تحصيناتها على الضفة الشرقية لهذا النهر وإلى مسافة ٥٠ كيلومتراً منه ، وحرّم عليها أن يكون لها في هذه المنطقة ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، جنوداً أو قوات عسكرية أو أن تقوم فيها بمناورات عسكرية<sup>(٢)</sup> . وقد خرجت ألمانيا على هذا القيد كذلك في الوقت الذي أعلنت فيه فسخها لاتفاقات لوكارنو سنة ١٩٣٦ وأبجته تفكير الدول البحرية العظمى إلى تخفيض تسليحها البحري لما كانت تعتقده من سهولة الوصول إلى اتفاق فيما يتعلق بها من ناحية ، ولضخامة ميزانية هذا النوع من التسليح من جهة أخرى . ولقد نجحت الدول البحرية العظمى الخمس ، إنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة ، في مؤتمر واشنطن ١٩٢٢<sup>(٣)</sup> ، إلى الوصول إلى اتفاق حدد فيه عدد ما يمكن أن تملكه كل من هذه الدول من المراكب العظمى<sup>(٤)</sup> ومن المراكب حاملة الطائرات على أساس نسبة

(١) وقد اتفق فيه على أن القوات البحرية لألمانيا لا يمكن أن تزيد عن ٣٥٪ من مجموع القوات البحرية لجماعة الأمم البريطانية ، وعلى أن يحتفظ بهذه النسبة في كل نوع من أنواع القوات البحرية فيما عدا الغواصات ، وقد اتفق على مبدأ التساوي بين قوات ألمانيا وقوات جماعة الأمم البريطانية فيها ، على ألا تزيد غواصاتها عن ٤٥٪ من مجموع غواصات جماعة الأمم البريطانية إلا بعد الإخطار السابق وتبادل الآراء .

(٢) مادة ٤٢ وما يليها من معاهدة فرساي .

(٣) وقد اجتمع هذا المؤتمر بناء على دعوة أرسلتها الولايات المتحدة ، سنة ١٩٢١ ، في واشنطن من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ إلى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ وهو التاريخ الذي أبرم فيه الاتفاق .

(٤) capital ships, navires de ligne. (٤)

معينة بينها ، هي ٥ لكل من إنجلترا والولايات المتحدة و٣ لليابان و١٧٥ لكل من فرنسا وإيطاليا<sup>(١)</sup> ، وفرض عليها واجب تبادل المعلومات عن الرماكب الحربية التي تبنيها في حدود البرنامج الموضوع لها . وقد حدد لانتهاء المعاهدة سنة ١٩٣٦ ، على أن تستمر نافذة الفصول بعد ذلك التاريخ ما لم تعلن إحدى الدول المتعاقدة رغبتها في إنهاؤها باخطار سابق على الانهاء بسنتين<sup>(٢)</sup> . كما اتفق على أنها لا تنزم أى دولة من الدول الطرف فيها إذا هي اشتمكت في حرب . هذا وقد أرجأت الدول الواقعة على الاتفاقية إلى مؤتمر لاحق الاتفاق على تخفيض التسليح بالنسبة لباقي أنواع الرماكب .

ووجه الانتقاد في الاتفاق أنه لم يشمل إلا أنواعاً خاصة من التسليح البحري دون باقى الأنواع ، وأن تحديد الأرقام الوارد به تحكماً ، وهو في رأى فرنسا لا يعطيها ما يكفي من أجل حمايتها . ولكن الواقع أنه ترتب على الاتفاق تخفيض عموس في التسليح البحري لهذه الدول ، كما ترتب عليه أن ألغيت بعضها ، كإنجلترا واليابان ، عدداً كبيراً من صراكبها البحرية . ولقد نجحت إنجلترا فيما أخفقت فيه الولايات المتحدة من دعوة دول اتفاقية واشنطن لتجتمع مرة أخرى ،

(١) نصت الاتفاقية المذكورة على ألا يزيد ما تملكه كل من الولايات المتحدة وإنجلترا من الرماكب العظمى ، وهي التي تزيد حولتها عن عشرة آلاف طن وعيار مدافعها عن ٢٠٣ مليمتر ، عن ٥٢٥ ألف طن ، وما تملكه اليابان عن ٣١٥ ألف طن ، وما تملكه كل من فرنسا وإيطاليا عن ١٧٥ ألف طن ، وعلى ألا يزيد ما تملكه كل من الولايات المتحدة وإنجلترا من الرماكب حاملة الطائرات ، وهي المخصصة لمحل الطائرات والتي يزيد وزنها عن عشرة آلاف طن ، عن ١٣٥ ألف طن ، وما تملكه اليابان عن ٨١ ألف طن ، وما تملكه كل من فرنسا وإيطاليا عن ٦٠ ألف طن .

وقد حرم على الدول الخمس بناء رماكب حربية عظمى يزيد وزنها عن حمولة معينة ، أو رماكب حاملة طائرات يزيد وزنها عن حمولة معينة أو يزيد عيار المدافع فيها عن قطر معين ، ٣٥ ألف طن بالنسبة للرماكب الحربية العظمى و ٢٧ ألف طن ولفطر ٢٠٣ مليمتر للمدافع بالنسبة للرماكب حاملة الطائرات . وقد اتفق بينها على ألا تبني إحداها رماكب حربية تزيد حولتها عن ١٠ آلاف طن إلا إذا كانت من النوعين سائق الذكر ، وفرض عليها واجب الامتناع عن إنشاء أو تملك رماكب حربية من النوع الداخل في الاتفاق إلا لشكله العدد المحدد لها أو بفرض تعويض المسهلكت منها .

(٢) هذا وقد أعلنت اليابان سنة ١٩٣٤ الدول الطرف في المعاهدة بإنهائها .



للاتفاق على تخفيض التسليح فيما لم يتقرر بشأنه تخفيض في الاتفاقية الأولى<sup>(١)</sup>.  
ولقد انعقد المؤتمر في لوندرة في إبريل سنة ١٩٣٠ ونجح في إبرام اتفاقية تشمل  
اتفاقاً خماسياً بين كل من جماعة الأمم البريطانية والولايات المتحدة واليابان وفرنسا  
وإيطاليا يتضمن بعض المسائل التي تناولها البحث في المؤتمر ، واتفاقاً ثلاثياً  
بين الدول الثلاث الأولى في باقي ما تناوله البحث منها . ذلك أنه ظهر أثناء مناقشة  
المسائل المطروحة على بساط البحث شيء من الخلاف في وجهة النظر بين الدول ،  
وخصوصاً فيما يتعلق بطلب إيطاليا المساواة في التسليح البحري مع فرنسا وهو  
ما رفضت فرنسا أن تقره<sup>(٢)</sup> .

وقد تناول الاتفاق الخماسي القوات البحرية التي سبق تخفيض التسليح فيها  
في اتفاقية واشنطن ، أي المراكب الحربية العظمى وحاملات الطائرات ،  
فأدخل عليها تخفيضاً جديداً بالنص على إلغاء بعض الوحدات الموجودة منها وعدم  
قيام الدول الثلاث الأولى ببناء وحدات جديدة تعوض التالف منها .  
وتناول كذلك الغواصات فوضع حداً أقصى لحمولتها وأقطر ما تحمله من

---

(١) عملت الولايات المتحدة فعلاً على دعوة الدول الموقعة على اتفاقية واشنطن ،  
فأرسلت إليها سنة ١٩٢٢ تدعوها للاجتماع في جنيف لإتمام الاتفاق على ما لم تنفق عليه في  
واشنطن من القوات البحرية . وقد اعتذرت كل من فرنسا وإيطاليا عن قبول الدعوة ،  
وأجابتها الدولتان الباقيتان ، واجتمع مندوبو الدول الثلاث ، إنجلترا واليابان والولايات  
المتحدة ، في جنيف في شهر يونيو ويولييه وأعظم من السنة المذكورة . ولكن الخلافات  
جوهرية بين وجهة النظر الأمريكية والإنجليزية فيما يتعلق بتعيين أنواع القوات الحربية ومطالب  
كل منها عن كل نوع من هذه الأنواع ، وتشدد اليابان في تخفيض مجموع ما يمكن أن يكون  
لكل دولة من المراكب ، أخفق المؤتمر . فأعدت الحكومة الإنجليزية السكرتارية داعية باقي  
الدول الخمس سنة ١٩٣٠ للاجتماع في لندرة للاتفاق على تخفيض التسليح في القوات البحرية  
التي لم يتناولها اتفاق سنة ١٩٢٢ وقد أجابت الدعوة فعلاً .

(٢) كذلك لم تنفق وجهات النظر فيما يتعلق بالغواصات ، وكان من رأى فرنسا  
وإيطاليا واليابان إلغائها ، ومن رأى الدولتين الباقيتين أن يكتفى بتنظيم استعمالها دون تقرير  
إلغائها . كما أن وجهات النظر لم تنفق على طريقة تحديد التسليح وهل ينصب على مجموع  
الحمولات للقوات البحرية لكل دولة أو أن يتناول التخفيض كل نوع على حدة .

المدافع<sup>(١)</sup>، كما وضع لاستعمالها مجموعة من القواعد أريد بها أن يكون غير منافع للإنسانية<sup>(٢)</sup>.

أما الاتفاق الثلاثي فيشمل القوات البحرية التي لم يتناولها الاتفاق الخامس واتفاقية واشنطن؛ وقد حدد أنواع هذه القوات وعين الحد الأقصى لحملتها وقطر ما تحمله من المدافع، وخفض مقدار ما يمكن أن تملكه كل دولة منها. وقد سوى في ذلك بين جماعة الأمم البريطانية والولايات المتحدة ووضع اليابان في مستوى دون مستواهما<sup>(٣)</sup>. كذلك حدد الاتفاق الثلاثي مقدار ما تملكه كل من الدول الثلاث من الغواصات وقد سوى في ذلك بينها<sup>(٤)</sup>. وقد تضمنت الاتفاقية وعدا من كل من فرنسا وإيطاليا بالدخول في مفاوضات لفض تراعها الخاص بالمساواة في التسليح ليصبح هذا الاتفاق الأخير خماسيا.

(١) ٢٠٠٠ طن حد أقصى لعمولة و ١٠٣٠٠٠ مليمتر حد أقصى لقطر المدفع.

(٢) مادة ٢٧ جزء رابع من الاتفاقية. وعن أمثلة ما نصت عليه عدم جواز إغراق أو تعطيل المراكب التجارية التي ترفض أمر غواصة بالوقوف أو السماح بالفتيش ما لم يوضع ركبها وبجارتها وأورانيها في مكان آمن. ويلاحظ أن إعلان اليابان بانتهاء الاتفاقية واعتبارها منتهية فعلا في سنة ١٩٣٦ لم يعتبر منبها لهذا الجزء من الاتفاقية. فالقواعد الخاصة باستعمال الغواصات وقت الحرب لا تزال ملزمة للدول الخمس الموقعة على الاتفاقية رغم انتهاء اتفاقية واشنطن نفسها، فوق أنها قد أبلغت للعصبة ليضرب إليها من شاء من الدول.

(٣) فرق الاتفاق بين أنواع ثلاثة من الوحدات هي Croiseur A و Croiseur B و Destroyer، وبين كل نوع منها وأعطى للولايات المتحدة الحق في أن يكون لها ١٨ مركبا من النوع الأول لا تزيد حمولتها عن ١٨٠٠ ألف طن وفي أن يكون لها ١٢٣٥٠٠ طن من النوع الثاني و ١٥٠٠٠٠ طن من النوع الثالث، وجماعة الأمم البريطانية الحق في أن يكون لها ١٥ مركبا من النوع الأول لا تزيد حمولتها عن ١٤٦٨٠٠ طن وفي أن يكون لها ١٩٢٠٠٠ طن من النوع الثالث، و ١٠٥٥٠٠ طن من النوع الثالث، واليابان في أن يكون لها ١٢ مركبا من النوع الأول لا تزيد حمولتها عن ١٠٨١٠٠ طن، وفي أن يكون لها ١٠٠٤٥٠ طن من النوع الثاني، و ١٠٥٥٠٠ طن من النوع الثالث، وقد نص كذلك على إمكان أن تبدل كل دولة منها نوعا من المراكب بنوع آخر، على ألا تزيد في ذلك عن نسبة معينة نصت عليها.

(٤) أعطى الاتفاق لسكن من الدول الثلاث الحق في أن يكون لها غواصات لا تزيد مجموع وولتها عن ٥٢٧٠٠ طن.

وبمناسبة إعلان اليابان اعتبار اتفاقية واشنطن منتهية في سنة ١٩٣٦ اجتمع مندوبو الولايات المتحدة وفرنسا وجماعة الأمم البريطانية<sup>(١)</sup> في لندن في مارس سنة ١٩٣٦ ووضعوا اتفاقاً بحرياً جديداً ، وقد أبلغ هذا الاتفاق لكرتارية العصبة لتسجيله ونشره وإبلاغه للدول حتى تنضم إليه انضماماً لاحقاً يمكن من صيرورة هذا الاتفاق عالمياً .

وينظم هذا الاتفاق أمرين هامين هما تحديد حمولة المراكب الحربية وتحديد درجة تسليحها أولاً ، وسبق الاخطار وتبادل المعلومات عن التسليح البحري للدول ثانياً .

أما تحديد الحمولة وتحديد التسليح فيشمل المراكب الحربية العظمى وحاملات الطائرات والمراكب الحربية الخفيفة والفوصات ، ويفرض على الدول واجب عدم تعدي حمولة معينة وتسليح معين لكل منها<sup>(٢)</sup> .

أما عن سبق الاخطار وتبادل المعلومات فقد فرضت الاتفاقية على الدول المتعاقدة واجب أن تبلغ كل منها الدول الأخرى في كل سنة برنامج المراكب الحربية التي تنوي بناءها أو شراءها خلال السنة ، وأن تبلغها أولاً فأولاً كل المعلومات الخاصة بهذه المراكب والتعديلات التي تنوي إدخالها عليها ، وأرجبت فوات مدة حدتها الاتفاقية بعد الإبلاغ لامكان البدء في التنفيذ<sup>(٣)</sup> .

أما عن المراكب الحربية غير الداخلة ضمن الأنواع سالفة الذكر فقد فرضت

(١) فيما عدا اتحاد جنوب أفريقيا ودولة إيرلندا الحرة .

(٢) مثل ذلك وجوب ألا يزيد حمولة المراكب الحربية العظمى عن ٣٥٠٠٠ طن ، وألا يزيد قطر المدفع فيها عن ١٤ بوصة ووجوب ألا تزيد حمولة الفوصات عن ٢٠٠٠ طن ، وقطر المدفع فيها عن ١١ بوصة . كذلك فرضت الاتفاقية على الدول عدم وضع معدات خاصة في المراكب التجارية تمكن من تحويلها إلى مراكب حربية فيما عدا حموية سطوحها حتى تعمل وضع مدافع لا يزيد قطرها عن ٦ و ١ بوصة .

(٣) من ذلك أنها حددت فوات ٤ شهور كاملة على الإبلاغ حتى يمكن بناء مركب حربية جديدة ، أو إدخال تعديل في مركب موجودة من شأنه أن ينقلها من طبقة إلى طبقة أخرى .

الاتفاقية على الدول المتعاقدة واجب تبادل المعلومات الخاصة بها في ظرف شهر من وضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، وواجب الاخطار السنوى عن أى تعديل يحصل في قاعة هذه المراكب<sup>(١)</sup> .

وقد نص على بقاء هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى سنة ١٩٤٣ ، وعلى أن تبدأ الدول الموقعة عليها من سنة ١٩٤٠ في تبادل الآراء تمهيداً لإبرام اتفاقية خاصة بتخفيض التسليح البحري .

### ٢٧٣ - نظام تخفيض التسليح في عهد عصبة الأمم

تنص المادة الثامنة من العهد على تسليم الدول الأعضاء في العصبة بأن استنباب السلم الدولى يقتضى تخفيضها لتسليحها الوطنى إلى أقل حد يتفق مع أمنها الوطنى ومع تمكينها من الاشتراك فى الاجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> . ويقوم مجلس العصبة مستعيناً بلجنة خاصة هى لجنة التسليح الدائمة بوضع برجمات التخفيض مراعيًا فى ذلك الموقع الجغرافى والظروف الخاصة بكل دولة ويعرضها على الدول لأخذ رأيها فيها<sup>(٣)</sup> ، فاذا وافقت الدولة على برجمات التسليح الموضوع لها التزمت به ولا يجوز لها أن تتعداه إلا بعد موافقة المجلس<sup>(٤)</sup> . وقد أوجبت المادة من جهة أخرى عرض هذه البرجمات للبحث وإعادة النظر مرة كل عشر سنوات<sup>(٥)</sup> .

وإيسهل على العصبة مهمتها فى تخفيض التسليح وضع العهد على الأعضاء واجب تبادل أصرح المعلومات وأتمها عن حدود تسليحها وعمما تضمه من برجمات التسليح البرى والبحرى والجوى ، وعن حالة ما لديها من الصناعات

(١) وقد حرمت الاتفاقية على كل من الدول المتعاقدة بيع مراكبها الحربية ( فيما عدا المراكب الحربية المساعدة ) أو التنازل عنها لحكومة أجنبية بحيث يمكن لهذه الأخيرة استعمالها كمراكب حربية . وأباحتها فى حالة دخولها فى حرب إعلان الدول الأخرى الطرف فى الاتفاقية بتحلها من التزاماتها فيها إذا استلزم ذلك دفاعها البحرى .

(٢) enforcement by common action of international obligations

( مادة ١ / ٨ ) .

(٥) مادة ٣ / ٨ .

(٤) مادة ٤ / ٨ .

(٣) مادة ٢ / ٨ .

الممكن استغلالها في أغراض حربية<sup>(١)</sup> . كما فرض على الدول التي تطلب العضوية في العصبة ، كشرط لدخولها أن تقدم الضمان الكافي لخالص نيتها في احترام تعهداتها الدولية وفي قبول كل ما تسته العصبة من النظم خاصة بقواتها وبسليحتها البرى والبحرى والجوى<sup>(٢)</sup> .

كذلك اهتم العهد بمشكلة صنع الذخائر والمهمات الحربية بمعرفة الأفراد وأشار إلى ما يوجه ضده من اعتراضات ، وكلف المجلس باتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمنع ما يترتب عليه من نتائج سيئة على أن يراعى في ذلك حاجة الدول الأعضاء في العصبة التي لا يمكنها أن تقوم بنفسها بصنع ما يلزمها ، حفظاً لأمنها ، من ذخائر ومهمات حربية<sup>(٣)</sup> .

وأول ما يلاحظ على هذه النصوص أخذ العهد بالفكرة القائلة بأنه لا يدفع الدول إلى الحرب مثل شعورها بقوة تسليحتها وتفوقها فيه على خصمها ، وإن اكتفى في تطبيق هذه الفكرة بالتخفيض دون التجريد مراعاة للظروف العالمية الحالية ولأن النظم الدولية القائمة لا تتفق في الواقع وفكرة التجريد . فالشبهات الوطنية ، من جهة ، لا تزال غالبية على الروح الدولية ولا يتصور في الوقت الحاضر قبول دولة أن تتجرد تماماً من سلاحها . ومن جهة أخرى ، وبقطع النظر عن الفكرة الحربية ، نجد أن وجود القوات المسلحة في كل دولة ضرورى للمحافظة على أمنها الداخلى<sup>(٤)</sup> ، ولتمكينها من أخذ حقها بيدها ، وهو لا يزال وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزامات الدولية ، كذلك يفترض أن تكون الدول مسلحة إلى حد الواجب الملحق على عاتق الدول الأعضاء في العصبة ، وهو الاشتراك في تنفيذ الجزاء الحربى المتصوص عليه في المادة ١٦ من العهد .

(٢) مادة ٢/١ .

(١) مادة ٦/٨ .

(٣) مادة ٥/٨ .

(٤) ويكفى أن نشير في ذلك إلى أن دولة الفاتيكان الجديدة تتمتع بقوات مسلحة ولا يمكن مع ذلك القول بأن لها أغراضاً حربية .

ولقد كان في إمكان واضع المهد عند تعيين الأساس الواجب الأخذ به لاجراء عملية التخفيض تكليف كل دولة بأن تخفض إلى النصف أو إلى الثلث مثلا ما يكون لديها من سلاح برى وبحرى وجوى في الوقت الذي تجرى فيه عملية التخفيض أو في أى وقت آخر يحدد لذلك . ولكنه لم ير الأخذ بهذه القاعدة ، رغم بساطتها ، لما يترتب على تطبيقها من نتائج غير عادلة . ذلك أنه قد يكون تسليح دولة ما في الوقت الذي نعينه لتحديد قواتها ، لاجراء التخفيض على أساسه ، أكثر أو أقل من تسليحها العادى أو مما يلزم لها ، فيترتب على ذلك أن التخفيض الذي تجرّه لا ينزل تسليحها إلى الحد الواجب أو أنه ينزله إلى أقل مما يكفيها فعلا<sup>(١)</sup> . لهذا أخذ بأساس آخر هو أمن كل دولة ، فلا يكون تخفيض تسليح الدولة إلى النصف أو الثلث ، وإنما إلى أقل حد يتفق مع أمنها الوطنى مراعين في ذلك موقعها الجغرافى وما يحيط بها من ظروف خاصة . ولأن هذه العوامل تختلف في كل دولة عن الدول الأخرى ، ويستحيل لذلك وضع قواعد تفصيلية ، جعل من شأن المجلس حين يضع برجماتم التحديد ، أن يراعى هذه العوامل المختلفة بالنسبة لكل دولة .

ولما كان عامل الأمن عاملا مرنا ، وقد تتغير الظروف المحيطة بالدولة بحيث تصبح القوات المحددة لها ، مع الظروف الجديدة ، غير كافية لأمنها ، فقد روى أن تكون برجماتم التحديد غير ثابتة ، وعلى وجوب عرضها على البحث مرة كل عشر سنوات ، كما اتفق على إمكان أن تخرج الدولة على برگرام تسليحها إذا استدعى الأمر ذلك بشرط الاتفاق مع المجلس .

وعرضت أخيرا مسألة التثبت من تقييد كل دولة بمحدود التسليح الموضوعه لها وعدم خروجها عليها . ولقد كانت رغبة فرنسا وبعض الدول الأخرى متجهة

---

(١) من ذلك ما قيل من أن فرنسا غابت في اتفاقية واشنطنون ١٩٢٢ ، التي حددت رقها بـ ١٥٧٥ ، إذ أنه أخذ كقياس لقواتها البحرية ما كانت عليه هذه القوات بعد الحرب ، والواقع أنها كانت في ذلك الوقت دون مستواها العادى لانشغال فرنسا وتكثف تعزيز قواتها البرية .  
لغير من ٥٢٨ .

محو إنشاء لجنة خاصة ، على نحو لجنة الحلفاء التي كانت مكلّفة بمراقبة تسليح ألمانيا وحليفاتها ، يكون عملها مراقبة تسليح الدول الأعضاء في المعصية والاختطاف عن أى إخلال يقع من إحداها . فلما تقدمت فرنسا باقتراح بهذا المعنى رد عليها بأن في وجود هذه اللجنة وتأديتها عملها اعتداءً مستمرا على سيادة الدول وتدخلًا دائمًا في شؤونها لا يتصور أن ترضى به دولة منها ، واكتفى لذلك بالنص الذي يضع على عاتق الدول الأعضاء في المعصية تبادلًا أصرح المعلومات وأنما عن حدود تسليحها وعن برجمات تسليحها البرى والبحرى والجوى ، وعن حالة ما لديها من الصناعات الممكن استغلالها في أغراض حربية .

#### ٢٧٤ — الاستشارات المبرهنة الى نصوص العهد

- هذا ويماب على النظام الذى وضعه العهد للدول إلى تخفيض تسليح الدول أنه ضعيف غير حازم ، ويرون فيه محاولة متواضعة لا يرجى منها أن توصل إلى الغاية المنشودة . فربما تخفيض التسليح بالأمن ، وإن كان معقولا في حد ذاته ، إلا أنه يمكن الدول سيئة النية من القضاء على كل محاولة تعمل في سبيل الوصول إلى التخفيض ومن تفويت الفرصة على الدول الراغبة فيه فعلا . أضف إلى ذلك أن القرارات التي تصدر من المجلس بتحديد تسليح كل دولة يجب أن تكون بالإجماع ومع صعوبة الوصول إلى مثل هذه القرارات ، فعلمها في الواقع قاصر على عرض برجمات التحديد على الدولة المختصة ، وهذه حرة في قبولها أو رفضها . إذا أضفنا إلى كل هذا أن برجمات التحديد أو التخفيض مرتبطة جميعها بعضها البعض ، وأن امتناع أى دولة عن قبول البرنامج المعروض عليها أو مطالبتها بتعديله يترتب عليه حتما امتناع الدول الأخرى عن القبول أو مطالبتها بتعديل برنامجها هي أيضا تبيان تماما إلى أى حد يصعب الوصول إلى تخفيض حقيقى في تسليح الدول عن طريق النظام الذى وضعته المعصية .

فوق هذه الصعوبات جميعها نجد عينا آخر في النظام الموضوع هو عديم وجود رقابة فعلية على تسليح الدول ، وإمكان الدولة سيئة النية أن تخل بالبرامتها الخاصة

بالتسليح وأن تتعدى الحدود الموضوع لها ، وفي هذا من الخطر ما فيه .  
ويعيرون على النظام الموضوع أخيراً أن العهد لم يتعرض صراحة  
لما يسمونه بمعدات الحرب غير المباشرة<sup>(١)</sup> من ثروات وتموين وأشياء ومعدات  
يمكن أن تستعمل في أغراض حربية ، ولم يضع قاعدة فيما يتعلق بها . والواقع  
أن من بين الاعتراضات الخطيرة التي توجه ضد أي محاولة لتخفيض التسليح  
أنها لا يمكن أن تصل إلى هذه المعدات ، أو أن تؤثر فيها ، أو تمنع استفلاها  
في أغراض حربية ، أو أن تخضعها لمراقبة منتجة . فالطائرات التجارية مثلاً  
يمكن أن تستعمل في الحرب فتصل الدولة المحاربة بواسطتها إلى أن تلحق أضراراً  
بليغة بالعدو ، ومع ذلك فمن غير المعكّن أن تدخل في أي جرم تخفيض أو أن  
يوضع صنعها تحت المراقبة الدولية ، دون أن يلحق بالطيران المدني ضرر بليغ .  
كذلك يمكن أن تقلب مصانع السيارات في وقت قصير إلى مصانع للسيارات  
المدرعة ، وأن تستخدم المصانع الكيماوية في عمل المفرقعات والذخائر ، وهذه  
وتلك لا تخضع بطبيعة الحال إلى نظام التخفيض أو التحديد أو المراقبة . وقد  
اكتفى العهد في كل ذلك بأن وضع على الدول الأعضاء في العصبة واجب تبادل  
المعلومات عن حالة الصناعات الممكن استفلاها في غرض حربي ، وليس في هذه  
الإشارة ما يفي بالغرض أو يدفع المفلور .

#### ٢٧٥ — تنفيذ العصبة لتصوص العهد

بدأ المجلس في تنفيذ النظام الموضوع لتخفيض التسليح بأن شكل لجنته  
الاستشارية الدائمة الخاصة بالتسليح<sup>(٢)</sup> ، وكلفها بعمل المباحث التمهيدية اللازمة ،

(١) Le potentiel de la guerre. (١)

(٢) تنفيذاً لنص المادة التاسعة من العهد ، وتتكون هذه اللجنة من مندوبين حربيين  
ثلاثة عن كل دولة مثلة في المجلس ، أحدهم برى وآخر بحري والثالث جوي . ويقوم هؤلاء  
المدوبون بعملهم إما مجتمعين في لجنة عامة ، أو متفرقين في لجان فرعية ، برية أو بحرية  
أو جوية . وتتجمع اللجنة العامة بناء على طلب المجلس أو إحدى اللجان الفرعية أو مندوب  
دولة من الدول ، وتتجمع اللجنة الفرعية بناء على طلب المجلس أو اللجنة العامة أو طلب رئيسها  
أو أحد أعضائها .



وبمحصر القوات البرية والبحرية والجوية للدول التي تريد الدخول في عضوية عصبة الأمم . وقد اعترض في الجمعية العمومية للعصبة على فكرة الاكتفاء بهذه اللجنة ، وهي عسكرية صرفة ، بأن لتخفيض التسليح وجهات أخرى غير الواجهة العسكرية البحتة ، اقتصادية وسياسية واجتماعية ، وشكل تنفيذاً لهذه الفكرة بجانب لجنة التسليح الاستشارية لجنة أخرى ، عرفت فيما بعد باللجنة المختلطة المؤقتة ، تجمع ضمن أعضائها خبراء اقتصاديين وماليين ورجال سياسة ممتازين وبعض أفراد لجنة التسليح الاستشارية لتعمل مع اللجنة الأولى جنباً إلى جنب<sup>(١)</sup> .

وقد اتضح مما دار من المناقشات تمسك أغلبية الدول بما نص عليه في العهد من ربط تخفيض التسليح بالأمن ، ومعارضتها في أي محاولة للتخفيض ما لم تثبت

---

(١) كان تشكيل اللجنة المؤقتة في أول الأمر من ستة من الأشخاص المعروفين بكفاءتهم في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ينتخبهم مجلس العصبة ، ومن ستة من أعضاء لجنة التسليح الدولية الدائمة تنتخبهم هذه اللجنة ، ومن أربعة من أعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية تنتخبهم هذه اللجنة . وفي سنة ١٩٢١ أضيف إلى عدد أعضاء اللجنة المؤقتة ثمانية ينتخبهم مجلس العصبة . وفي سنة ١٩٢٤ تقرر إعادة تشكيل اللجنة بما يسمح بتمثيل حكومات دول معينة ( ولقد كان من اعى في التشكيل الأول أن الأعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية ، لا بصفتهم مندوب حكومة من الحكومات ) ، وبما يسمح بتمثيل الهيئات الفنية المختلفة التي تعمل داخل العصبة من مالية واقتصادية ومرور ، وبتمثيل الدول غير الأعضاء في العصبة التي تريد أن تشارك مع العصبة في عملية تخفيض التسليح ، وبما يسمح كذلك بدعوة مندوب دول غير ممثلة في المجلس عندما ترى اللجنة ضرورة دعوتها . وقد نفذ ذلك في قرار أصدره المجلس سنة ١٩٢٤ أثناء اجتماعه ما يسمونه بـ « لجنة المجلس » وهي هيئة مكونة من مندوبين عن الدول الممثلة في المجلس غير مندوبيها الأصليين لتباشر نيابة عن المجلس عمل العصبة في تخفيض التسليح على وجه الاستمرار ، وقد قصد بإنشائها منع تعطيل أعمال المجلس في تخفيض التسليح بسبب انشغال أعضائه الأصليين بعملهم في دولهم . وجعل من هذه الهيئة المركزية الدائمة النواة في اللجنة المختلطة . وكونت هذه اللجنة منهم بصفتهم ممثلين لحكوماتهم ، ومن مندوبين عن الهيئات الفنية المختلفة في عصبة الأمم تكبراً لهم رأي استشاري دون حق الاشتراك في مداولات اللجنة . وقد انتقد هذا التشكيل فأعاد المجلس سنة ١٩٢٥ ، واستعان عن اللجنة المختلطة بلجنتين مستقلتين ، أولاهما لجنة المجلس متضاب إليها مندوبون عن بعض الدول غير الممثلة في المجلس التي يهيمها تخفيض التسليح بوجه خاص ، وتعمل هذه كـ « لجنة تحضيرية لتؤمّر نزع السلاح » التي كانت الجمعية العمومية تدعو لانتقاده في ذلك الحين ، وثانيهما لجنة مكونة من مندوبين الهيئات الفنية في العصبة ومن خبراء آخرين لتعمل كـ « لجنة استشارية فقط » .

دعائم الأمن الدولي وتؤمن كل دولة على سلامتها . ورات اللجنة المختلطة المؤقتة الاستغاثة مما نص عليه في المادة العاشرة من العهد من تعهد كل دولة باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي ، وتعهدتها بضمان هذه السلامة وهذا الاستقلال ، وفكرت في تنظيم هذا الضمان التبادلي ، وإيجاد الوسائل التي تمكن من وضعه موضع التنفيذ عند الضرورة ، لتخلق بذلك الأمن الدولي اللازم لقبول الدول للتخفيض .

وانقسمت الآراء في مسألة الضمان إلى ناحيتين ، ناحية ترى تنظيمه في معاهدة عامة تشترك فيها أندول جميعاً ، وناحية ترى الاكتفاء بإبرام مجموعة من معاهدات ضمان محلية تجمع كل واحدة منها بين عدد صغير من الدول تربطها بعضها ببعض المصلحة المشتركة . وقد عاب أصحاب الرأي الأول على فكرة التفريق الأخير أنها تضعف من عمومية العصبة وتهدد من كيانها ، وأنها ترجع بالثبوت إلى عهد المحائفات التي ظن أنه قضى عليه . وعاب أصحاب الرأي الثاني على فكرة المعاهدة العامة صعوبة تنفيذها ، وأن عبارات مثل هذه المعاهدة ، على فرض إمكان إبرامها ، ستكون بلا نزاع عامة غير محددة شمولها لمدة دول ، فلا تحقق الغرض المطلوب منها ولا يمكن أن تخلق الجو اللازم من الطمأنينة . وقد أسفرت هذه المناقشات عن قرار أصدرته الجمعية العمومية سنة ١٩٣٢ أقرت فيه الفكرة القائلة بإتباط عملية تخفيض التسليح بالأمن الدولي ، وإيجاد هذا الأمن في معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل دولة موقعة عليها بتقديم العونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم . وسلت في الوقت ذاته بإمكان أن ينظم بجانب هذا الضمان العام ضمانات خاصة بالنسبة لبعض دول إذا استدعت ذلك ظروف خاصة بها (١) .

(١) ولقد حاولت الجمعية التوفيق بين الفكرتين فيما نصت عليه في قرارها سنالك الذكر من أن تخفيض التسليح إما أن يرتب في معاهدة واحدة عامة للدول جميعاً أو في مجموعة معاهدات خاصة فإلية لأن تصبح عامة بأن ينص فيها على إمكان الانضمام اللاحق إليها ، ويكون التخفيض في الحالة الأولى تاماً سارياً على الدول جميعاً ، وفي الحالة الثانية تاماً على الدول الموقعة على كل معاهدة وبنيها ما تخلقه المعاهدة من أمن محلي .

## ٢٧٦ - مشروع معاهدة المعاونة المتبادلة<sup>(١)</sup>

تنفيذاً لهذا القرار تقدمت اللجنة سنة ١٩٢٣ لجمعية العمومية بمشروع معاهدة هي معاهدة المعاونة المتبادلة<sup>(٢)</sup> . وينص هذا المشروع على اعتبار حرب الاعتداء<sup>(٣)</sup> جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالامتناع عنها ، كما ينص على واجب أن تقوم بمعاونة الدولة التي تقوم ضدها حرب اعتداء ، بشرط أن تكون قد خفضت تسليحها تنفيذاً للمعاهدة ، الدول الأخرى الموجودة في قارة الدولة المعتدى عليها والموقعة معها على المعاهدة . هذا ولم تعين المعاهدة ما يعتبر حرب اعتداء ، وإنما نص فيها على أن يعين المجلس ، بقرار يصدره بإجماع الآراء في ظرف أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع ، أي الدول المتنازعة تعتبر معتدى عليها يحق لها بناء على ذلك المعاونة المنصوص عليها في المعاهدة ، كما نص فيها على بعض حالات خاصة ذكرت على سبيل المثال لحرب الاعتداء<sup>(٤)</sup> . وقد أباح المشروع أن يضاف على الغيانات العام المستمد من نصوصه ضمانات خاصة

(١) *Projet de traité d'assistance mutuelle.*

(٢) وقد حاولت فيه أن توفق بين مشروعى معاهدين تقدم بأحدهما لورد روبرت سيل الإنجليزي ، ومن مقتضاه أن يكون تخفيض التسليح علماً مقابل ضمان عام يربط في معاهدة عامة تعهد فيها الدول الموقعة بمساعدة الدولة المعتدى عليها ، وألا تبرم معاهدات ضمان خاصة إلا بموافقة المجلس واستراكه . وتقدم بالأحرى الكولونيل ريكان الفرنسي ، ومن مقتضاه إباحة معاهدات الضمان الخاصة بكلمة للضمان العام لتتضمن عليه في المادة الأولى من مشروعه ، وهو في الواقع يجعل من الضمانات الخاصة الضمان الأساسي .

(٣) *la guerre d'agression.*

(٤) منها دخول دولة متنازعة مع أخرى شقة حياض بينهما المجلس بين الدولتين المتنازعتين أو البدء بأعمال عدائية عقب هدنة يعلنها المجلس حتى ينظر النزاع بمفرته أو بقرعة محكمة العدل الدولية الدائمة . وواجب أن نلاحظ وجوب التفرقة بين حرب الاعتداء وهي التي تحرمها المعاهدة وبين الحرب الهجومية التي قد تكون أو لا تكون حرب اعتداء . فالجانب الهجومية في ذاتها لا تعتبر حرب اعتداء ، والقول بغير ذلك يتناقض منافية صريحة مع نصوص العهد الذي يسمح بالحرب إلا في الحالات التي نص صراحة على تحريمها ، كالحرب التي تقع مخالفة للضمان المنصوص عليه في المادة ١٠ من العهد أو الحرب التي تدخل فيها دولة بدون أن تلجأ في حل نزاعها مع الدولة الأخرى إلى الطرق الودية المنصوص عليها في المواد ١٢ - ١٥ من العهد أو خارج الحدود المنصوص عليها في هذه المواد .

يتفق عليها في معاهدات فرعية مكتملة للمعاهدة الأصلية ، ويكون عمل هذه المعاهدات تنظيم المعونة المتبادلة بين الدول الموقعة عليها<sup>(١)</sup> .

مقابل هذا الضمان المستمد من معاهدة المعونة المتبادلة ومن المعاهدات الفرعية المكتملة لها يفرض على الدول الموقعة عليها تخفيض تسليحها ، فإذا هي لم تفعل حرمت من الحماية التي كانت تكسبها من نصوصها<sup>(٢)</sup> .

وقد حولت الجمعية العمومية مشروع المعاهدة هذه على الدول لأخذ رأيها فيه . وقد وجهت ضدها عدة انتقادات أدت إلى عدم الأخذ بها ، منها أنها تعطى للمجلس الحق في إصدار قرارات ، وهذا أكثر مما يملكه المجلس بمقتضى عهد العصبة . ومنها أن الضمان المنصوص عليه في المشروع غير جدي ، ذلك أنه لا ينشأ قبل الدول واجب تقديم المعونة للدولة المعتدى عليها إلا إذا صدر قرار بإجماع آراء الدول الممثلة في المجلس بتعيين الدولة المعتدى ، وهو ما لا يسهل الوصول إليه . وقد أخذ على المشروع كذلك أنه أغفل تماماً العناصر السلبية ، وأعطى أهمية قصوى للقوة المادية والمعونة الحربية ، وكان الأولى أن يضع القوة المادية والسلاح العسكري محل اعتباره الثانوي ، وأن يقدم عليها محاولة إنهاء النزاع بالوسائل السلمية . لهذا جميعه لم تشأ أغلبية الدول أن توافق على المشروع فسقط .

---

(١) وقد أعطى للمجلس الحق في بحثها وطلب تفسير ما يعترض عليه من نصوصها . كما نص على أن لأي دولة موقعة على المعاهدة الأعباء الحق في الانضمام إلى معاهدة الضمان الفرعية .

(٢) هذا وقد نظمت الرقابة على التسليح في نص خاص من المشروع يضع على الدول المتعاقدة واجب أن تبلغ مندوبي انصبة العسكريين أو غير العسكريين جميع المعلومات التي يطلبها إليها المجلس خاصة بتسليحها . ويلاحظ كذلك ما أعطى للمجلس ، في حالة تجاوز دولة لحود تسليحها أو حصول تهديد منها بالحرب ، من حق في اتخاذ الإجراءات الخازمة لمنع ذلك ، ومنها توقيع الجزاءات الاقتصادية ضد الدولة المخنة واتخاذ العدة اللازمة للدخول في حرب معها وطلب القوات اللازمة لذلك من الدول الأخرى وغير ذلك .

## الفصل الرابع

### تخفيض التسليح

الدور الثاني : التحكيم - الأمن - تخفيض التسليح

٢٧٧ - برونوكول جنيف

وضح مما سبق كيف أن جهود العصبة نحو إيجاد الأمن الدولي ، وقد انفتحت الآراء على اعتباره شرطا أساسيا لتخفيض التسليح ، أجهت أول الأمر وجهة الاعتماد على القوة المسلحة لمنع احتمال الاعتداءات وخلق الجو اللازم من الطمأنينة ، وكيف أن هذه الفكرة وضعت موضع التنفيذ في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ولقد أفادت المناقشات التي دارت حول هذا المشروع في أن توجه نظر الدول إلى أنه يجب عليها في الوقت الذي يجعل فيه الحرب جريمة دولية أن تهتم بالعمل على ما يمنع وقوعها ، وذلك بأن تنظم الوسائل المؤدية إلى فض المنازعات بالطرق السلمية ، وخصوصا التحكيم ، تنظيما يحول دون أن يؤدي النزاع القائم إلى حرب بين الدولتين المتنازعتين . ومعنى هذا أن ربط تخفيض التسليح بالأمن لا يكفي ، وأن الواجب أن ندخل مع هذين العاملين عاملا ثالثا ، نفرضه على الدول ، هو التحكيم أو فض المنازعات بالطرق السلمية . ففي فرض التحكيم على الدول المتنازعة دفع لاحتمال وقوع الحرب ، وفيه حل للاشكال الخاص بتعيين الممتدى ؛ فالدولة المتعدية هي التي ترفض الالتجاء إلى التحكيم أو الاذعان إلى قرار الحكم .

على أساس الربط بين هذه العوامل الثلاثة : التحكيم ، الأمن ، تخفيض التسليح ، وعن طريق التوفيق بين فكرتي الضمان العام والضمانات الخاصة ، أمكن الجمعية أن تخطو خطوة أخرى في سبيل تخفيض التسليح بعملها البروتوكول

المعروف بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ ، وهو المعروف أيضا بروتوكول فض المنازعات بالطرق السلمية .

حرم هذا البروتوكول ، كما حرم مشروع المعاهدة المتبادلة ، حرب الاعتداء واعتبرها جريمة دولية . ولكنه وضع بجانب هذا التحريم نظاما خاصا لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية فرض فيه على الدول الواقعة عليه قبول اختصاص محكمة العدل الدولي الداعمة اختصاصا إلزاميا في حدود الاختصاص الإلزامي الموضوع لهذه المحكمة<sup>(١)</sup> ، كما وضع نظاما محكما ، يكمل النظام الموضوع في العهد ، ويتجاشى العيوب الموجودة فيه ، يترتب على تطبيقه أن يعرض حتما على التحكيم أو مجلس عصبة الأمم كل نزاع لا يخضع لاختصاص هذه المحكمة<sup>(٢)</sup> . وفرض البروتوكول على الدول الواقعة عليه واجب الخضوع لحكم المحكمة أو قرار التحكيم أو توصية المجلس ، وأن تنفذ بحسن نية هذا الحكم أو القرار أو التوصية . فإذا امتنعت عن الخضوع أو التنفيذ ، دون أن تدخل في حرب ، وقع المجلس عليها الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ١٦ من العهد ، وله في حالة الضرورة أن يجيز الدخول معها في حرب . أما إذا اصطحب الرفض بحرب تدخل فيها مع الدولة الأخرى اعتبرت هذه الحرب حرب اعتداء وجريمة

(١) وقد رتب في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من لائحة محكمة العدل الدولي الدائمة ، وتنص على أن لأي دولة تلك التفاضل أمام المحكمة أن تقرر باعترافها باختصاصها الإلزامي بالنسبة لها وبحدود حاجتها إلى اتفاق خاص . وذلك في علاقاتها مع الدول الأخرى التي تقبل نفس هذا الالتزام وفيها يخمس بالمنازعات القانونية . وقد أعطت المادة بعض أمثلة لها ، كما أعطت كل دولة الحق في أن تجعل اعترافها غير مقيد بحد أو شرط أو أن تجعله بحدود التبادل مع الدول جميعها أو بعضها ، أو أن تحدد لاعترافها أجلا معينا ينشئ التزامها بانتهائه .

(٢) يقتضى هذا النظام لكل دولة من الدول المتنازعة أن تطالب عرض النزاع القائم على هيئة تحكيم ، تشكل إما باتفاق الطرفين ، أو في حالة عدم إمكان الاتفاق ، بواسطة المجلس . فإذا لم تطالب إحدى الدولتين عرض الأمر على التحكيم قام المجلس بفحص النزاع . فإذا وافق فيه إلى توصية إجماعية . ولا يحسب في الإجماع أصوات الدول المتنازعة ، ألزمت بها . أما إذا لم يوفق فيه إلى مثل هذه التوصية حول النزاع من تلقاء نفسه ، ودون تدخل من الدول المتنازعة ، على هيئة تحكيم لفصل فيه .

دولية تعرضها لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم .  
ويضيف البروتوكول إلى ذلك أنه من واجب كل دولة موقعة على البروتوكول في  
هذه الحالة أن تشارك مع الدول الأخرى في الدفاع عنه وعن عهد العصبة ، وأن  
تقاوم هذا الاعتداء بقدر ما تسمح به ظروف كل منها وتسليحها<sup>(١)</sup> .

ومن حيث الضمانات الخاصة نص البروتوكول على إمكان أن تيرم معاهدات  
فرعية ، تكمل الضمان المنصوص عليه في البروتوكول ، يكون عملها تنظيم تطبيق  
الجزاءات المنصوص عليها فيه عند وقوع اعتداء وتحقيق السرعة في توقيعها .  
وأوجب أن ينص في هذه المعاهدات على إمكان الانضمام اللاحق للدول الأخرى  
الموقعة على البروتوكول ، كما أوجب تسجيلها في سكرتارية العصبة ونشرها<sup>(٢)</sup> .

وقد نص في البروتوكول على اشتراك الدول في مؤتمر عام للتسليح يدعو إليه  
المجلس في اليعاد المحدد فيه ، وعلق نفاذ البروتوكول وما نص عليه فيه من واجبات  
خاصة بالحكيم والمونة وغير ذلك على قبول برجمات تخفيض التسليح التي تقرر  
في هذا المؤتمر<sup>(٣)</sup> ، ولكن البروتوكول لم يبق نجاحاً لدى أغلبية الدول ، وإن  
كانت وافقت عليه بعضها ، فقط ولم يعقد المؤتمر . ولقد كان من أهم ما وجه  
إليه من الانتقادات ما بعثت به الحكومة البريطانية<sup>(٤)</sup> إلى الجمعية العمومية في

---

(١) وقد نص البروتوكول كذلك على أن تعتبر حرب استثناء الحرب التي تنال فيها دولة  
بإجراءات تحفظية يكون قد أمر بها المجلس ، كما نص على أنه في غير هذه الأحوال يقوم المجلس  
بتعيين العتدى ، ولا يكون تعيينه إلا باتفاق الآراء . فذا لم تتفق كلمة الأعضاء على من هو المعتدى  
أعلن هدنة بين الطرفين المتنازعين ، ويكفي لإعلانها أغلبية الثلثين . ويعتبر معتدياً أى الطرفين  
يحل الهدنة .

(٢) هذا وواجب أن تشير إلى نوع من الرقابة نظماً البروتوكول ، ومن مقتضاها أن  
للمجلس ، في حالة إبلاغه بشكوى من دولة ضد دولة أخرى متنازعة معها عن أنها تزيد في  
تسليحها تناسبية هذا النزاع أو قيامها باستعدادات حربية ، أن يقوم بعمل الأبحاث اللازمة لذلك  
في الدولة أو الدول ذات الشأن واتخاذ ما يترجم من الإجراءات في ذلك .

(٣) وقد طلبت الجمعية العمومية إلى المجلس فعلاً أن يدعو الدول لهذا المؤتمر ، وأن يتضر  
بيانات تخفيض التسليح وأن يلفها الأعضاء المؤتمر قبل انعقاده بثلاثة شهور ، وحدد المجلس  
لاجتماعه يونيو سنة ١٩٢٥ .

(٤) وكانت قد تعبرت من حكومة عمال إلى حكومة محافظين .

اجتماعها السادس سنة ١٩٢٥ مشيرة في ذلك إلى الاعتراضات العملية التي توجه ضد الأخذ بفكرة التحكيم في جميع المنازعات ، وأن هذه الاعتراضات تفوق ميزات النظرية ، كما أشارت إلى ما يجره هذا البروتوكول من الزيادة فيما يعرض من المسائل على العصبة ، وما يتبع ذلك من زيادة في الحالات التي تقف فيها الدول ضد قراراتها وفي حالات توقيع الجزاءات على الدول المخلة مما يضعف العصبة ويضعف من هيبتها<sup>(١)</sup> .

### ٢٧٨ — اتفاقات لوكارنو<sup>(٢)</sup>

حدث في الوقت الذي سقط فيه بروتوكول جنيف أن تم انعقاد مؤتمر لوكارنو الذي دعت إليه الحكومة الألمانية لتجمع بينها وبين بعض دول غربي أوروبا — إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وغيرها — تقريباً لوجهات نظرها المختلفة في المسائل السياسية ، ولإيجاد روح التفاهم بينها وبين خصومها السابقين .

وقد نجح المؤتمر المذكور في عقد عدة اتفاقات ، هي المعروفة باتفاقات لوكارنو ، وتشمل :

(أرل) ميثاق ضمان وعدم اعتداء مبرم بين بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا ، وهو المعروف بميثاق الرين<sup>(٣)</sup> .  
(لانيا) ميثاق معونة متبادلة ، يكملان ميثاق الرين ، مبرمين ما بين فرنسا وبولندا وبين فرنسا وتشكوسلوفاكيا .

---

(١) وقد نجح الخطاب البريطاني في ذلك إلى الضعف الذي أصاب العصبة بائتمام الولايات المتحدة والتي يصيبها بائتمام دول أخرى عنها من جراء ذلك ، وقد ظهر بعد نظرها في أن دولة اليابان ، وهي إحدى الدول التي اشتركت في تكوين العصبة انسحبت منها ، سنة ١٩٣٣ ، تجرد صدور قرار من الجمعية العمومية في غير صالحها في النزاع التي قام بينها وبين الصين . وتضمن رد الحكومة البريطانية رأياً في أمر الضمان ، وهو أن يبقى على النظام الذي جاء به العهد مع تكملة تعاملات خاصة تقتصر كل واحدة منها على مجموعة صغيرة من الدول تكون مصالحها مشتركة .

Les Accords de Locarno. (٢)

Le Pacte Rhénan. (٣)



(ثالثاً) أربع معاهدات محكمة وتوفيق ، تكمل المواثيق الثلاثة سابقة الذكر ، مبرمة ما بين ألمانيا طرف أول ، وكل من فرنسا وبلجيكا وتشكوسلوفاكيا ورواندا طرف ثان .

هذه الوثائق جميعها تعتبر في مجموعها وحدة متم بعضها البعض ، تتمشى مع عهد عصبة الأمم تتم نصوصه وتكمل نقصه .

أما ميثاق الرين فيشمل أولاً تمهداً من الدول الخمس الموقعة عليه :

(١) بأن تضمن ، فرادى ومجتمعة ، بقاء الحالة الراهن للأقاليم بحسب الحدود التي وضعت لها بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا ، وعدم الاعتداء على هذه الحدود .

(٢) بأن تضمن ، فرادى ومجتمعة ، التزام ألمانيا بالواجب المفروض عليها خاصة بزخ تسليح المنطقة الواقعة شرقي نهر الرين وإلى مسافة ٥٠ كيلومتراً منه ، وعدم إيجاد أو إقامة تحصينات فيها ، وعدم إيجاد قوات حربية أو عمل مناورات عسكرية فيها ، وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

ويشمل الميثاق : ثانياً ، تمهداً من كل من ألمانيا وبلجيكا من جهة ، وكل من ألمانيا وفرنسا من جهة أخرى ، بعدم القيام بهجوم أو غزو ، وبعدم الانتحاء إلى الحرب<sup>(٢)</sup> ؛ وقد استثنى من ذلك بعض حالات منها :

(١) الدفاع عن النفس<sup>(٣)</sup> .

(١) مادة أولى من الميثاق ، والواجب المذكور منصوص عليه في المادتين ١٢ و ١٣ من معاهدة فرساي المنطقتين للأقاليم المنزوع تسليحها .

(٢) مادة ٢ من الميثاق .

(٣) وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثانية أن الانتحاء إلى الحرب دفاعاً عن النفس جائز في الحالتين الآتيتين :

١ — لتمتع الدولة بالقوة لإخلاق الدولة الأخرى بواجب عدم الانتحاء إلى الحرب المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

٢ — عند حصول إخلال فاضح flagrant من ألمانيا بنصوص المادتين ١٢ و ١٣ . وقد اشترطت المادة لاعتبار الإخلال فاضحاً عملياً ، سنذكرها على الكلام على الجزاءات في الميثاق .

(٢) الدخول في حرب ضد الدولة التي تجد أن لها الحرية في التصرف طبقاً للمادة ١٥/٧ من عهد العصبة ، وهي التي تمنح الدولة المتنازعة حرية التصرف لفض النزاع التي قد يكون قد عرض على المجلس فلم يصدر فيه توصية ملزمة ، فتختار الدخول في حرب ، وقد اشترط لذلك أن تكون هذه الدولة الأخيرة هي البادئة بالهجوم . ويقصد البروتوكول بهذا النص أن يقفل دون الدول المتنازعة المتخذ إلى الحرب التي كانت تجده في نص المادة ١٥/٧ ، وأن يزيل بذلك عيباً من عيوب العهد الجسيمة<sup>(١)</sup> .

ويشمل الميثاق بجانب هذا تعهداً من كل من ألمانيا وبلجيكا من جهة ، وألمانيا وفرنسا من جهة أخرى بعدم اللجوء في حل منازعاتها ، مهما كانت طبيعة هذه المنازعات ، إلا إلى الوسائل السلمية ، إذا كانت المفاوضات الدبلوماسية لم توصل إلى حلها<sup>(٢)</sup> .

ويكمل هذا النص وينظم الوسائل المشار إليها معاهدتها التحكيم والتوفيق الليرمتان بين ألمانيا وبلجيكا وبينها وفرنسا .

وقد نظم الميثاق ما يترتب من الجزاءات على حدوث إخلال بالتعهدات الواردة به . فنص على أنه إذا تعلق الإخلال بتعهد الدول الموقعة على الميثاق بعدم الدخول في حرب أو عدم أساس بحالة الاقليم النزوع تسليحه أبلغ الأمر للمجلس . فإذا ما ثبت له وقوع الإخلال أو المخالفة أخطر بذلك الدول الموقعة على الاتفاقية ، وعليها واجب أن تقدم المعونة للدولة التي حصل الإخلال أضراراً بها . وتلتزم هذه الدول ، في حالة الإخلال الفاضح ، بأن تقدم المعونة للدولة التي وقع الإخلال أضراراً بها ، مباشرة ودون حاجة إلى الرجوع إلى المجلس أو انتظار إثباته وقوع الإخلال<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد أجاز الميثاق كذلك الاشتراك في القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها في العهد . وذلك طبقاً للمادة ١٦ من العهد ، كما أجاز الدخول في حرب تنفيذاً لقرار يصدره مجلس العصبة أو جميعها السوفوية .

(٢) مادة ٣ من الميثاق .

(٣) وقد اشترط الميثاق لأعتبار الإخلال فاضحاً يلحق بالسلف الذكر : =

أما إذا اقتصر الاختلال على الواجب الملقى على عاتق كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا خاصة بحل منازعاتها بالطرق السلمية ، أو على امتناع إحداها عن تنفيذ قرار الحكم دون إخلال منها بواجب عدم الالتجاء إلى الحرب أو بعدم المساس بالأقاليم المتزوع تسليحها يخطر المجلس بمحصول الاختلال ، وهو الذي يوصى بما يجب اتخاذه من الاجراءات في ذلك . وقد أوجب الميثاق على الدول الموقعة عليه القيام بتنفيذ ما يوصى به المجلس .

ويتضح مما سلف ذكره أنه أريد بميثاق الرين أن يكون أداة تكميلية للعهد تحقق فكرة ضمان الحدود بين ألمانيا وكل من بلجيكا وفرنسا عند نهر الرين ، وتنظم منع الحرب بينها والتجانبها للوسائل السلمية لغرض منازعاتها . ولقد حالت معارضة ألمانيا دون إبرام ميثاق مماثل لميثاق الرين ، يكون عمله ضمان حدود ألمانيا الشرقية بينها وبين بولندا وتشكوسلوفاكيا<sup>(١)</sup> ، فاستعوض عن ذلك بعبارة

١ - أن يكون عملاً اعتدائياً لم تستفز إليه الدولة المتعدية .  
٢ - أن يتلزم العمل السريع ، لحصول نزع الحدود أو بدءه في الأعمال المضدية أو تجمع قوات في الأقاليم المتزوع تسليحها . على أن للمجلس مع ذلك أن يقوم بعمل التحريات اللازمة ، وواجب على الدول الموقعة على الميثاق أن توضع ما يقدمه لها من التوصيات نتيجة تحريته ، بشرط أن تصدر هذه التوصيات بإجماع الآراء من غير حساب أصوات الدول المتنازعة .  
مادة ٤ من الميثاق .

(١) غير أنها عادت فأبرمت مع بولندا في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ ميثاقاً نص فيه على اتفاق الطرفين على أن بقاء حالة سلم دائم بينهما ضرورة لم أوروبا ، وعلى عزمهما على أن تقوم العلاقات بينهما على أساس ميثاق برين كيلوج سنة ١٩٢٨ . وقد التزمت كل من الدولتين بالتفاهم مع الدولة الأخرى في جميع الدلائل التي تنشأ بينهما فيما كان نوعها ، وأنه واجب عليهما في حالة ما تعجز بهنم الطريقة عن حسم الخلاف القائم ، أن تلجأ للوسائل الأخرى السلمية لغرض المنازعات ، وذلك مع عدم الإخلال بالوسائل السلمية المختلفة التي تتضمنها الاتفاقات القائمة بينهما . كما التزمت صراحة بعدم الالتجاء للحرب كوسيلة لغرض النزاع .

كذلك تجب الإشارة إلى الميثاق البلغاري ، لبرم في ٩ فبراير سنة ١٩٣٤ بين تركيا ووجود سلافيا ورومانيا واثيونان ( وقد أعطيت فيه الفرصة للتضام اللاحق للدولتين البلغانيتين اللاتين وهما ألبانيا وبلغاريا ) ، وهو عبارة عن ميثاق مودة متبادلة والتزام بالتشاور فيما بينهما جميعاً ، اتفق فيه خصراً على ضمان متبادل للحدود . سواء أكان الاعتداء واقعاً من دولة بلغارية أو غير بلغانية .

وضمت في صدر معاهدتي التحكيم البرميتين بين ألمانيا وكل منهما جاء فيها :  
« إن احترام الحقوق المبنية على معاهدات أو على قواعد القانون الدولي العام  
واجب على المحاكم الدولية ، وأنه لا يمكن أن يعدل في حقوق دولة بدون رضاها ،  
وأن في الالتجاء بحسن نية إلى الوسائل السلبية لفض المنازعات ما يمنع من  
الرجوع إلى القوة المسلحة » . وقد أريد بالنص على هذه المبادئ أن يحال بين  
ألمانيا وبين أي محاولة تقع منها لتعديل الحدود بينها وبين الدولتين ، أو لتغيير  
الحالة بينهما ، أو لاسترداد ما ضاع عليها من الأقاليم في معاهدات الصلح التي  
أبرمتها . وقد أعطى هذا الاجراء ضمانه في ميثاق المعونة المتبادلة ، أو الضمان  
المتبادل ، المبرم بين فرنسا وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، ومن مقتضى  
الاتفاق الوارد بهما أنه في حالة حصول إخلال من ألمانيا قبل إحدى الدولتين  
( فرنسا وبولندا أو فرنسا وتشيكوسلوفاكيا ) بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق  
الرين أو معاهدات التحكيم والتوفيق المبرمة بينهما تلجأ فيه ألمانيا إلى القوة  
المسلحة دون سابقة استفزاز من الدولة الأخرى ، يجب على الطرف الآخر في الميثاق ،  
تطبيقاً للعادة ١٦ من العهد ، أن يقدم مباشرة للطرف الذي حصل الاخلال إضراراً  
به المعونة والمساعدة المباشرتين .

وينص كل من ميثاق الضمان كذلك على واجب تبادل المعونة في حالة ثانية  
هي حالة عدم وصول مجلس العصبة في نزاع معروض عليه إلى توصية ملزمة ،  
أي توصية تنال موافقة جميع أعضائه عدا الدول المتنازعة ، واكتساب الدولتين  
المتنازعتين حرية التصرف تطبيقاً للعادة ١٥/٧ ، واختيار إحداها الالتجاء إلى  
الحرب . وهو يضع على كل من الدولتين البرميتين للميثاق واجب معونة الدولة  
الأخرى إذا هي وجدت في مركز الدولة المهاجمة في حالة كهذه ، بشرط أن يكون  
المهجوم الواقع عليها غير مستغفر منها . ومعنى هذا أن ميثاق الضمان المتبادل  
يشتركان مع ميثاق الرين في مقاومة الحرب التي تلجأ إليها دولة اكتسبت حريتها  
في التصرف طبقاً للعادة ١٥/٧ من العهد . فبمقتضى العهد يجوز لألمانيا مثلاً

في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة أخرى عرض على مجلس العصبة ولم يصدر فيه توصية ملزمة أن تدخل في حرب مع هذه الدولة الأخيرة بعد قوات الثلاث الشهور النصوص عليها في الفقرة ولا تعتبر حربها خروجاً على العهد ، وإنما إذا حدث هذا منها ضد فرنسا أو بولندا أو تشكوسلوفاكيا ، وكانت حربها عليها غير مستفزة ، عرضت نفسها لأن تنضم ضدها الدولة المتضامنة مع الدولة التي دخلت معها في حرب ، وذلك طبقاً لميثاق الضمان المتبادل المبرم بينهما .

أما معاهدات التحكيم والتوفيق الأربع ، البرمة بين ألمانيا وكل من فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشكوسلوفاكيا فتقسم المنازعات إلى قانونية ، وهي التي يكون النزاع فيها على حق<sup>(١)</sup> ، وسياسية ، وهي التي يكون النزاع فيها دائراً على مصلحة اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك . وتفرض كل من هذه المعاهدات على الدول المتنازعة ، إذا كان النزاع بينها من النوع الأول ، ولم يحل بالطرق الدبلوماسية العادية ، واجب أن تفصل فيه بحكم قضائي إما من هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولي الدائمة ما لم يشاءا عرضه على التوفيق ، وتنجح عملية التوفيق هذه<sup>(٢)</sup> . أما المنازعات السياسية فالواجب ، إذا لم تنجح في حلها الوسائل الدبلوماسية المعتادة ، أن تعرض على التوفيق<sup>(٣)</sup> . فإذا لم ينجح وجب عرض النزاع على مجلس العصبة طبقاً للمادة ١٥ من العهد .

(١) وتشمل على وجه الخصوص ، في عبارة هذه المعاهدات ، المنازعات النصوص عليها في المادة ١٣ فقرة ثانية من العهد ، وهي النزاع على تفسير معاهدة أو على مسألة من مسائل القانون الدولي العام ، أو على حدوث أو عدم حدوث واقعة ثبت بثبوتها حصول إخلال دولي أو على مقدار أو طبيعة التعويض الواجب لئلي هذا الإخلال .

(٢) تكون الإحالة على هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولي الدائمة بتفويض اتفاق إحالة يقد بينهما ، فإذا لم ييسرها الاتفاق جاز لإحدى الدولتين ، في الجهاد المحدد لذلك ، أن تطلب الأخرى أمام محكمة العدل الدولي الدائمة لعرض النزاع عليها . هذا وتستثنى المعاهدات من حكم النصوص سابقة الذكر ، أولاً : المنازعات القائمة على وقائع سابقة على المعاهدة ، ثانياً : المنازعات انوضوع حلها طرق إجراءات خاصة ، ثالثاً : المنازعات على مسائل تخضع بحسب تشريع إحدى الدولتين لغضايتها الوطني ، فلا تحال على التحكيم أو القضاء طبقاً لنصوص المعاهدة إلا بعد أن يكون قد صدر فيها حكم نهائي في فترة مفعولة .

(٣) تنص المعاهدات على تشكيل لجنة التوفيق وعملها . وهي تتكون من خمسة أعضاء ،

وقد اشتملت الوثيقة الختامية للمؤتمر<sup>(١)</sup> على تصريح من مندوبي الدول المشتركة فيه باعتقادهم الثابت في أن وضع هذه الاتفاقات موضع التنفيذ معجل لتخفيض التسليح ، وبأنهم يلتزمون بالاشتراك في الأعمال التي تقوم بها العصبة في هذا السبيل . وصرحت الجمعية العمومية للعصبة في اجتماعها السابع سنة ١٩٢٦ باعتقادها في إمكان الأخذ بالمبادئ العامة التي تحتويها اتفاقات لوكارنو كقواعد أساسية منظمة للسياسة الخارجية للدول المتعدنية ، وودعت المجلس إلى حض الدول الأعضاء في العصبة على إبرام معاهدات من نوعها حتى تسهل عليها مهمتها في تخفيض التسليح ، كما دعت إلى أن يعد العدة لعقد مؤتمر نزع السلاح .

هذا ، وعلى الرغم مما نص عليه الميثاق من عدم إمكان انتهائه إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية الثلثين ، فقد أعلنت ألمانيا الدول الموقعة على الاتفاقيات ، بتاريخ ٧ مارس ١٩٣٦ ، باعتبارها منتهية وقرنت هذا الإبلاغ بدخول جيوشها في المنطقة المتفق على نزع سلاحها . وتقدمت ألمانيا في الوقت ذاته إلى هذه الدول بمشروع جديد ينظم السلامة والضمان بينهما . وقد أعلنت كل من فرنسا وبلجيكا مجلس العصبة ما صدر من ألمانيا من خروج على اتفاقات لوكارنو ومعاهدة فرساي ، واجتمع المجلس في ١٤ مارس في لندن وبعده أن سمع مندوبي الدول ذات الشأن ،

— واحد من جنسية كل من الدولتين المتنازعتين ، والثلاثة الآخرون تنفق عليهما الدولتان من أجنب عليهما ومن جنسيات مختلفة ، وتنفق الدولتان على الرئيس من بين هؤلاء الثلاثة . وبين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتبع في تعيين بدل التسهيل أو المتوفى أو الغائب منهم نفس طريقة التعيين . ويحال النزاع على الهيئة باتفاق المتصوم وبناء على طلب منهما ، وفي حالة ما يكون النزاع سياسياً تجوز إحالة على اللجنة بناء على طلب إحدى الدولتين . وفي هذه الحالة يجب إحالة الطلب على الطرف الآخر في المتصومة . ويكون عمل اللجنة تحس الوقت موضع النزاع وعمل التحقيقات اللازمة ، منبئة في ذلك قواعد الإجراءات المتصوم عليها في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ ، الخاصة بلجان التحقيق ، ما لم تفر باتفاق الآراء اتباع قواعد أخرى ، وأن تعرض على طرفي النزاع الحل الذي تقترحه له لقبوله أو رفضه .

وتتم المعاهدة على مجموعة من القواعد خاصة بتبديل الدول المنازعة أمام هيئة التوفيق ، وإمكان أن تطلب الهيئة إلى الدول المعلومات والبيانات التي تراها ، وإمكان أن تستعين بخبراء ، وغير ذلك من قواعد الإجراءات .

ومن بينها ألمانيا ، أصدر قراراً بالموافقة على اعتبار عمل الحكومة الألمانية خروجاً على الاتفاقات سالفة الذكر ، ولكنه لم يشأ أن يتخذ أى إجراء آخر بناء على أن الدول ذات الشأن قادمة فعلاً بالمحادثات فى الأمر موضع النزاع<sup>(١)</sup> .

وفى مايو سنة ١٩٣٧ طلبت الحكومة البلجيكية إلى الحكومة الإنجليزية والفرنسية أن تعنى من التزاماتها بمقتضى اتفاقات لوكارنو . فأجابتها الحكومتان إلى طلبها ، وأبلغتا ذلك إلى مجلس العصبة الذى أثبت إحاطته علماً بذلك . ولم تنته المحادثات بين الدول ذات الشأن إلى الوقت الحاضر إلى شىء .

### ٢٧٩ - ما بعد اتفاقات لوكارنو

أجاب المجلس دعوة الجمعية العمومية بأن شكل لجنته التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٢)</sup> ، وبدأت هذه اللجنة عملها بأن شكلت من نفسها لجتين فرعيتين إحداهما عسكرية والأخرى اقتصادية . ووضعت موضع البحث الناحية العسكرية من موضوع تخفيض التسليح<sup>(٣)</sup> . أما من ناحية الأمن المرتبط به تخفيض

(١) هذا وقد تمسكت الحكومة الألمانية ، تبريراً لنا فعلته من خروجها على اتفاقات لوكارنو ، بما صنهته الحكومة الفرنسية من إبرام الميثاق الفرنسي السوفيتى ، وقد اتفق فيه على التعاون بين الدولتين دفاعاً لأى اعتداء يقع على إحداها ، وقد اعتبرت الحكومة الألمانية خروجاً من الحكومة الفرنسية على التزاماتها بمقتضى اتفاقات لوكارنو . وأشارت الحكومة الفرنسية فى ردّها على عدم وجود تناقض بين الميثاقين ، وأن الحكومة الألمانية كانت على علم بأن الميثاق مع السوفيت من سنة ١٩٣٥ ولم يحمل شيئاً ، وأنه كان من حقها تطبيقاً لتصوص ميثاق لندن أن تتخذ إجراءات عنيفة مباشرة ضد الحكومة الألمانية ولتسكّمها لم تفعل ، وفضلت أن يتخذ المجلس لإجراءاته لحماية النظام الدولى .

(٢) وقد شكلت فى ديسمبر سنة ١٩٢٥ واستمرت تعمل حتى ديسمبر سنة ١٩٣٠ . وأعضاء هذه اللجنة مندوبون عن الدول الممثلة فى المجلس ، وقد أطلقوا عليهم تسمية لجنة المجلس ، ومندوبون عن بعض دول أخرى غير ممثلة فيه وهى التى يجبوا بصفة خاصة مسألة نزع السلاح بسبب موقعها الجغرافى . وقد انضم إلى أعمال هذه اللجنة ثلاث دول ليست أعضاء فى العصبة ، هى الولايات المتحدة وروسيا وتركيا . وقد أعطى للجنة الحق فى أن تضم إليها ، فى حدة إحسانها بعض مسائل خاصة ، الدول التى تبناها هذه المسائل بصفة خاصة . كما أعطى للدول عامة الحق فى أن ترسل للجنة مذكرات تبين فيها وجهة نظرها الخاصة فى مسألة نزع السلاح .

(٣) كان أساس المناقشة أمام هذه اللجنة مجموعة من الأسئلة خاصة بالتسليح والطرق التى تتبع فى تخفيضه ، قدمها إليها المجلس فى كشف خاص ضمنه ما وصل إليه من مناقشات =

التسليح فقد استمرت هيئات العصبة على اهتمامها به . وقد وجهت اهتمامها بصفة خاصة إلى التحكيم والتوفيق كوسائل لفض المنازعات<sup>(١)</sup> ، وشكلت لجنة خاصة من أعضاء اللجنة التحضيرية لؤتمر نزع السلاح ، أطلق عليها لجنة التحكيم والأمن ، أحيل عليها بحث المسائل المتعلقة بالتحكيم والأمن ، وإيجاد الوسائل اللازمة لتنسيق اتفاقات التحكيم والأمن الخاصة والعامة وتعميم إبرامها بين الدول . وقد قامت هذه اللجنة بعمل ثلاثة نماذج لمعاهدات تحكيم وتوفيق ، وثلاثة نماذج أخرى لمعاهدات أمن وعدم اعتداء وقدمتها للجمعية العمومية في اجتماع سنة ١٩٢٨ فأقرتها مع إدخال بعض تعديلات طفيفة عليها . وأضافت الجمعية إلى نماذج معاهدات التحكيم والتوفيق المعاهدة المعروفة بمعاهدة التحكيم العامة<sup>(٢)</sup> . وستنكم عليها جميعاً فيما يلي .

أما نماذج معاهدات التحكيم والتوفيق فتختلف من حيث القوة ، بحيث تكفي في نموذج حـ بفرض واجب اللجوء إلى التوفيق ، في حين أنها توجب عرض النزاع على هيئة تحكيم خاصة أو محكمة العدل الدولي الدائمة ، إذا لم ينجح التوفيق ، في نموذج أ . وهي في نموذج ب تنص على عرض المنازعات القانونية على هيئة تحكيم خاصة أو على محكمة العدل الدولية ، والمنازعات السياسية على مجلس العصبة ، إذا لم ينجح التوفيق في كل من الحالتين<sup>(٣)</sup> .

== التي دارت في جلساته وفي جلسات الجمعية ومن الاقتراحات التي قدمتها إليه بعض الدول ، وستعرض هذه الأسئلة وما دار أمام اللجنة من المناقشات فيما يلي .

(١) ولقد قامت سكرتارية العصبة بناء على طلب الجمعية العمومية ببحث المعاهدات المختلفة المتعلقة بهما والتي عقدت عقب مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ . وقد قدمت السكرتارية بناء على هذا التكليف كسفاً حوى المعاهدات التي تنظم التحكيم بين الدوليين المتعاقدين والمعاهدات التي تنظم التحكيم والتوفيق معاً والمعاهدات التي تنظم التوفيق وحده ، وكانت أبحاثها في هذا الخصوص موضع مناقشة أمام الجمعية العمومية في دورى انعقادها السابع والثامن ، سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ .

L'acte général d'arbitrage. (٢)

(٣) ينص النموذج الأول من معاهدات التحكيم والتوفيق ، وهي المعروفة باتفاقية A Convention A ، وأوسع النماذج الثلاثة مدى ، على واجب إحالة جميع المنازعات ذات الطبيعة ==



أما المعاهدة العامة التي وضعتها الجمعية العمومية للعصبة فتتجمع بين النظم المتصوص عليها في المعاهدات الثلاث سائفة الذكر في ثلاثة فصول مستقلة ، يتضمن الفصل الأول منها قبول الدول الواقعة على المعاهدة للتوفيق كوسيلة لحل نزاعها ويضع نظام التوفيق ، ويتضمن الفصل الثاني قبولها لحل منازعاتها القانونية يعرضها على محكمة العدل الدولي الدائمة أو هيئة تحكيم يتفق عليها بين الدولتين المتنازعتين ويضع نظام هذا المرض ، ويتضمن الفصل الثالث قبولها لحل النزاع بطريق عرضه على هيئة تحكيم نص في الفصل المذكور على طريقة تكوينها وعلى نظام الانتجاء إليها . وأضافت إلى ذلك فصلاً رابعاً يشمل تنظيمها عاماً لغرض المنازعات بالطرق السلمية ولما يكون قد اتفق عليه بين الدول الواقعة على المعاهدة من مثل هذه الوسائل . ويكون انضمام كل دولة إلى القواعد العامة هذه وإلى ما وافقها من الفصول الثلاثة المذكورة فترتبط بها إزاء أي دولة أخرى تكون قد انضمت إلى ما انضمت إليه هي من نصوص المعاهدة (١) .

القانونية ، وقد أعطى لها التعريف الذي استعمل في اتفاقات لوكارنو : المنازعات التي يكون النزاع فيها على حق ، على هيئة تحكيم خاصة أو محكمة العدل الدولي الدائمة ما لم يتفق الطرفان على عرض النزاع على التوفيق . وتكون الإحالة على هيئة التحكيم أو محكمة العدل بناء على اتفاق الخصوم ، فإذا لم يتفقا جاز لإحدى الدولتين بعد فوات وقت معين أن تعلن الدولة الأخرى أمام محكمة العدل . أما ما عدا ذلك من المنازعات فتعرض على هيئة توفيق ، فإذا لم يتيسر التوفيق يجب عرض النزاع على هيئة تحكيم خاصة تشكل من خمسة محكمين ، وقد نص في النموذج على طريقة تشكيلها وعلى الإجراءات التي تتبع أعمالها .

ونص النموذج الثاني ، نموذج ب Convention B ، على واجب عرض المنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولي الدائمة ما لم يتفق الخصوم على عرضها على هيئة تحكيم خاصة ، وعرض المنازعات الأخرى على التوفيق . فإذا لم يتيسر التوفيق يجب عرض النزاع على مجلس العصبة تنفيذاً لنص المادة ١٥/٧ من العهد .

ويكفي النموذج الثالث ، نموذج ج Convention C ، بتنظيم عرض المنازعات على التوفيق ، وهي لا تخرج في صبغتها عن التنظيم المتصوص عليه خاصاً بالتوفيق في معاهدات التحكيم والتوفيق من اتفاقات لوكارنو .

(١) وقد انضم إلى هذه المعاهدة بأمريكا والترويج سنة ١٩٢٩ ، ثم لحقت بها داتاركا والسويد وهولندا من ذلك التاريخ ، كذلك أعلنت دول أخرى عن عزمها عن الانضمام إليها . ولذلك تعتبر المعاهدة قائمة نافذة المفعول ، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها ، حتى ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، ٢٣ دولة ، منها ٢٩ دولة انضمت إلى مجموع المعاهدة .

وتختلف نماذج معاهدات الاعتداء من حيث الواجبات التي تنص عليها ومن حيث شمولها لدولتين أو عدة دول ، فتمودج ٤ ، وقد احتذى فيه حدو اتفاقات لوكارنو ، عام لمدة دول ويشمل تعهداً بعدم الاعتداء وعدم الدخول في حرب ، فيما عدا بعض استثناءات ، والغراماً بغض المنازعات بالطرق السلمية ، وتعهداً بتقديم المساعدة للدولة المعتدى عليها من الدول الطرف في المعاهدة . وتمودج ٥ بمائل تمودج ٤ فيما عدا أنه لا يشمل تعهداً بتقديم المساعدة ، وتمودج ٦ وتمودج ٧ فيما عدا أنه تمودج لمعاهدة خاصة بين طرفين (١) .

(١) يشبه تمودج د Convention D في مبادئه والنظم الموضوعية لعدم الاعتداء فيه ما اتفق عليه في لوكارنو ٤ وينص التمودج المذكور :

أولاً — على تعهد الدول المتعاقدة فيما بينها بعدم الاعتداء وعدم الدخول في حرب في عبارة تشبه عبارة ميثاق الراين . وقد نص التمودج على أنه يستثنى من قاعدة عدم الدخول في حرب الحالات التي نص عليها ميثاق الراين : حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وإقامة عمل مشترك تنفيذاً للقاعدة ١٦ من عهد عصبة الأمم ... إلى آخره .

ثانياً — على التزام الدول المتعاقدة بغض منازعاتها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في التمودج إذا لم تحصل الوسائل الدبلوماسية إلى حلها ، وقد اتبعت فيما الطريقة المنصوص عليها في معاهدة ب ، فهو يفرض على الدول المتعاقدة واجب أن تعرض على التحكم أو محكمة العدل الدولية المأهولة المنازعات ذات الطبيعة القانونية وأن تعرض المنازعات الأخرى على التوفيق ، وفي حالة عدم نجاحه على مجلس عصبة الأمم .

ثالثاً — على واجب تقديم المساعدة للدولة المعتدى عليها في حدود ما نص عليه في ميثاق الراين في الحالة الأولى من الخالفين المنصوص عليهما فيه ، أي بشرط أن يعرض الأمر على المجلس الراين المعتدى .

وقد استبعد التمودج الحالة الثانية ، أي حالة حصول اعتداء فاضح يلزم الدول الموقعة على الميثاق بتقديم المساعدة للدولة المعتدى عليها مباشرة ودون احتياج إلى الرجوع إلى المجلس .

وتوافق عبارة تمودج ه Convention E ، عبارة التمودج الأول في التواجيب الأولى ، فهو يجرم الاعتداء ويلزم الدول المتعاقدة بغض منازعاتها بالوسائل السلمية بسبب ما وضعته لها التمودج من تنظيم . ويختلف عنه في عدم النص على واجب تقديم المساعدة ، أي أنه لا يفرق فيه الجرائم الباعثة التي يتكون من الضمان المتبادل بين الدول الموقعة عليه والذي تجده في تمودج د Convention D .

وقالت هذه النماذج تمودج لمعاهدة بين طرفين معروف بتمودج و Convention F يوافق في عبارته تمودج E ، ويقتاز عنه في أنه تمودج لمعاهدة خاصة بين طرفين ، بخلاف التمودج E الذي هو تمودج لمعاهدة عامة تبرم بين عدة دول .

وقد حضرت الجمعية العمومية الدول في قرارها الذي اتخذته على أن تتبادل فيما بينها التوقيع على النموذج الذي تختاره من هذه النماذج أو أن تعلن انضمامها إلى نصوص معاهدة التحكيم العامة أو ما يوافقها من نصوصها ، كما حضرتها على أن توقع بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ من لأشحة ترتيبها . كذلك طلبت إلى المجلس ، تسهيلات على الدول في الدخول في معاهدات تحكيم أو توفيق أو معاهدات عدم اعتداء ، أن يتقدم لها بخدماته الودية فيما تقوم به من مفاوضات توصلها إلى تحقيق هذا الغرض .

#### ٢٨٠ — تنظيم عمل العصبة لمنع الحرب

كذلك اهتمت لجنة التحكيم والأمن ببعض نواحي أخرى من نشاط العصبة تبيتها لدعائم الأمن الدولي المنشود ، من ذلك أنها اقترحت على المجلس نظاماً يتبناه فيما يعرض عليه من المنازعات طبقاً للمادة ١١ من عهد عصبة الأمم ، وهي المادة التي تشير إلى قيام حرب أو حالة تهديد بالحرب وتفرض على العصبة واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للمحافظة على السلم . وقد أريد به تنشيط عمل المجلس وسرعة الوصول إلى حالة السلم المرغوب فيها . وقد عرض هذا النظام على المجلس فأقره ، وسنتكم عليه عند الكلام على وسائل العصبة لغرض انشازات بالطرق السلمية .

واهتمت اللجنة بوضع النظم التي تسهل على العصبة عملها عند وقوع أزمة دولية . وقد نظمت من أجل ذلك الغرض استعمال العصبة وقيامها للسكن الحديدية الملوكة للدول المحتلثة ، كما عمات على إنشاء محطة لاسلكية خاصة بالعصبة ، ونظمت حتى استعمالها لمحطة اللاسلكية التابعة للحكومة السويدية ، وحق استعمالها لطائرات الدول عند حصول أزمة دولية .

واهتمت اللجنة بتنظيم مساعدة مالية تمنح للدول المتعدية عليها<sup>(١)</sup> . وقد

(١) وقد جاء بها اقتراح من حكومة فنلندا سنة ١٩٢٦ ، وأحكه على لجنة خاصة =

وضع لذلك اتفاق أقرته الجمعية العمومية للعصبة سنة ١٩٣٠ نص فيه على إمكان أن يقرر المجلس للدولة العضو المساعدة المالية اللازمة لها في حالة وقوع اعتداء عليها من دولة أخرى بشروط معينة<sup>(١)</sup>.

كذلك تقدمت الحكومة الألمانية من جانبها باقتراح ترى به إلى تسهيل عمل العصبة في منع الحروب يتضمن إبرام معاهدة بين الدول تتعهد فيها بقبول التوصيات التي يقدمها المجلس في حالة وقوع أزمة دولية . وقد وضعت العصبة صيغة اتفاقية لم توضع بعد موضع التنفيذ ، وإن كانت قد أبرمتها عدة دول ، تتضمن قبولها لما يقرره المجلس من إجراءات تحفظية تحول دون اتساع شقة الخلاف ، ومن ذلك تعيين حدود يحرم على الدولة تخطيها بقواتها ووجوب إطاعتها لما يطلبه المجلس منها من سحب ما يكون موجوداً من قواتها في أرض الدولة الأخرى وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

— خصته ووضعت له مشروع معاهدة تنص على عمل قرض للدولة المعتدى عليها تلزم بداده هي وتضمنها فيه الدول الأعضاء في العصبة بمساعدة عامة وبعض دول قوة مالية بصفة خاصة .

(١) من ذلك إن ثبت قبل هذه الدولة الأخيرة خروجها على ما قرره المجلس من الإجراءات وأن ثبت للمجلس أنه لا يمكن تأمين السلم إلا بتقديم هذه المساعدة . وقد اشترط في الاتفاقية كذلك التزام الدولة التي تقدم لها المساعدة بعرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو أي وسيلة أخرى من وسائل فض المنازعات يرى المجلس وجوب اتباعها ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاقاً ثم بين الدولتين المتنازعتين على طريق خاص لحل ما يقوم بينهما من المنازعات ، فواجب المجلس أن يطلب إليهما الانجاء إليه أولاً . هذا وقد نص في الاتفاقية على أن تقسم الضمان بين الدول العظيمة للقرض الذي يعقد بنفس النسبة المتبعة في تقسيم مصاريف العصبة على الدول الأعضاء . هذا ولم توضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، وإن كان قد أمضاها حتى ديسمبر سنة ١٩٣٦ سبعة وعشرون دولة وصدق عليها ٢ دول ، لعدم توفر الأركان اللازمة لذلك .

(٢) وقد وضع مشروع الاتفاقية لجنة التحكيم والأمن وتوفش فيه أمام الجمعية العمومية للعصبة في اجتماع سنة ١٩٣١ فأقرته وحرضت المعاهدة على الدول لتوقيعها على ألا تكون نافذة المفعول إلا بعد تصديق أو انضمام عشرة دول وهو ما لم يحصل إلى الوقت الحاضر . هذا وتنص هذه الاتفاقية على تعهد الدول الموقعة عليها : ( أولاً ) بعرض ما يقوم بينها من الخلاف على مجلس العصبة وتنفيذ ما يشر بأخاذه من إجراءات تحفظية تتعلق بجوهر النزاع وعدم إجراء أي عمل من شأنه أن يحول دون تنفيذ التسوية التي يقترحها المجلس فضلاً للنزاع ؛ ( ثانياً ) بعدم قيامها بأي عمل أو اتخاذها أي إجراء من شأنه أن يزيد في النزاع القائم أو يوسع شقة الخلاف ؛ ( ثالثاً ) في حالة بدء الأعمال العدائية فعلا بتنفيذ ما يوصى به المجلس لإنهاء هذه الأعمال وعلى الخصوص السحاب ما يكون موجوداً من قوات الدولة في أرض الدولة الأخرى أو في إقليم منزوع سلاحه .

كذلك تصح الإشارة إلى الميثاق الرابعي أو ميثاق موسوليني<sup>(١)</sup> ، وهو موقع عليه من دول إيطاليا وبريطانيا العظمى وفرنسا وألمانيا ، بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٣٣ . ولقد كانت صيغة الاقتراح الأصلية مثار الشكوك بمض الدول ومنها دول التحالف الصغير وبولندا<sup>(٢)</sup> ، فعدل من عباراته ما أثار هذه الشكوك . وتنعى مقدمة الميثاق على اعتقاد الدول الموقعة عليه بأن حالة الاضطراب العالمية الحالية لا يمكن أن تستمر إلا بتقوية ما بين الدول من تضامن ينمى الثقة في السلم الأوروبي ، وعلى تأكيدها التزامها بتعهداتها النصوص عليها في عهد عصبة الأمم واتفاقات لوكارنو وميثاق بريان كيلوج ؛ كما تشير إلى المبدأ الذي أقر في مؤتمر نزع السلاح ، بناء على اقتراح اللجنة السياسية ، وهو عدم جواز الالتجاء للقوة المسلحة فضا المنازعات الدولية .

ويشمل الميثاق تعهداً من الدول الموقعة عليه بأن تتشاور فيما بينهما من المسائل وأن تبذل كل جهد ، داخل نطاق عصبة الأمم ، للسير على سياسة تعاون فعلية

(١) Le pacte à quatre .

(٢) جاء الاقتراح بهذا الميثاق من السفير موسوليني رئيس الحكومة الإيطالية ، أثناء أزمة من أزماته مؤتمر نزع السلاح . وقعت فيها الدول الواحدة في وجه الأخرى ، وتوترت فيها الأعصاب إلى درجة أنه حيف أن يفضل المؤتمر فشلاً نهائياً معلوماً بالخطر على السلم العائلي . وينحس الاقتراح في وجوب قيام الدول الأربع بنصيب أوفى في خدمة قضية السلم العائلي وفي الاضطلاع بما تتولاه العصبة من شؤون والعمل على نجاح مؤتمر نزع السلاح أو توليها هي عملية تخفيض التسليح في حالة فشله وغير ذلك . ولقد وقعت بعض دول أوروبا مؤثقة التشكك من الميثاق ، واعتقدت بولندا ودول التحالف الصغير ، رومانيا وتشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا ، أن الميثاق . وعلى الأخص الفقرة الصريحة التي جاءت في صيغته الأولى وكانت تنص على تسليم الدول مجداً إمكان تعديل المعاهدات ، موجه ضدها من حيث أنه يسهل على ألمانيا طلب تعديل معاهدة صلح فرساي بإضرارها بها . واضطرت فرنسا في سبيل إزالة شكوك دول التحالف الصغير وبولندا لأن تطالب بتعديلات في الصيغة الأصلية للاقتراح وأن تقطع على نفسها عهداً شفها بهذه الدول . أيده بعد ذلك بصریح كتابي ، بأن تقف في سبيل أي محاولة لتعديل الأوامر طبقاً للمادة ١٩ من العهد إلا باتفاق آراء الدول صاحبة الشأن . كذلك اضطرت حكومات الدول الموقعة على الميثاق إلى أن تعلن أنه غير موجه ضد أي دولة من الدول ، ولا هو مقصود به أن يحل محل عهد عصبة الأمم أو أن يعطى الدول الموقعة عليه الكفالتورية في الشؤون الدولية أو الماس بحقوق الدول غير الموقعة عليه ، وأنه إنما أريد به التعاون بين الدول الكبرى في خدمة السلام العائلي .

بين جميع الدول صوناً للسلم<sup>(١)</sup> ، واتفاقها على أن تقرر فيما بينها ما يجب اتخاذه من الاجراءات لضمان نفاذ المواد ١٠ وهي الخاصة بالضمان المتبادل ، و ١٦ وهي الخاصة بالجزاءات و ١٩ وهي التي تتضمن فكرة إمكان تعديل المعاهدات ، من عهد العصبة ، وذلك دون المساس بمهيات العصبة من حق تستقل به في اتخاذ قرارات<sup>(٢)</sup> .  
وتهدأ منها بالعمل على نجاح مؤتمر نزع السلاح واحتفاظها بالحق في أن تتشاور فيما بينها فيما يهملها من مسائل لم يبت فيها في هذا المؤتمر ومحاولة الوصول فيها إلى حل بالطرق الأصولية<sup>(٣)</sup> .

ويفرض الميثاق على الدول الموقعة عليه واجب تعاونها وتشاورها في المسائل الاقتصادية التي تهتم أوروبا ، وفي محاولة إنقاذها داخل نطاق عصبة الأمم<sup>(٤)</sup> .  
كذلك طرح على بساط البحث أمام العصبة الميثاق الأرجنتيني ضد الحرب لسنة ١٩٣٣<sup>(٥)</sup> ، ويحرم هذا الميثاق الحرب الاعتداء ويحول دون الاعتراف بأي تبديل يحصل في الأقاليم نتيجة لاستعمال القوة ، وينص كذلك على تضامن الدول الموقعة عليه ضد الدولة المخلة ولكنه لا يلزمها باستعمال القوة . وقد عرض هذا الميثاق على لجنة تعديل العهد<sup>(٦)</sup> لتوفق بينه وبين نصوص العهد خصوصاً وأنه يقيد بعض دول أعضاء في العصبة .  
كذلك حدث أثناء مناقشة مؤتمر نزع السلاح بفكرة الاعتداء أن وضع

(١) مادة ١ من الميثاق .

(٢) مادة ٢ من الميثاق . وقد أريد بالإشارة إلى المادة ١٩ في هذه المادة التوفيق بين طلب ألمانيا التنازل جيداً لإمكان تعديل المعاهدات طبقاً للمادة ١٩ من العهد ومخاوف وتشكك دول الاتحاد السوفيتية ومعارضة حايقتها فرنسا للمادة الأصلية التي كانت تصرح بإمكان التعديل .

(٣) مادة ٣ من الميثاق .

(٤) مادة ٤ من الميثاق . وتنص المادة الخامسة على أن يعمل بالميثاق لمدة عشر سنوات ويبقى نافذاً بعد ذلك إلى مدة غير محدودة ، وأن لأي دولة الحق في أن تنهيه بعد ذلك بإعلان سابق على الإنهاء بستين .

(٥) وقد أبرم في ريو دي جانيرو في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وقد بلغ عدد الدول التي أبرمته ، حتى ديسمبر سنة ١٩٣٦ ، ٢٤ دولة بعضها دول غير أمريكية .

(٦) المعروفة بلجنة التمانية وعشرين .

المسيو بوليتس تقريراً عما يمكن اعتباره حرب اعتداء . وقد أخذ بهذا التقرير كأساس لتعيين حرب الاعتداء في معاهدات أبرمت بين مجموعات من الدول<sup>(١)</sup> ، ومن مقتضى هذا التقرير وهذه المعاهدات أنه يعتبر حرب اعتداء :

( أ ) إعلان دولة الحرب على دولة أخرى ،

( ب ) غزو دولة لا إقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك

إعلان حرب ،

( ج ) مهاجمة دولة لا إقليم دولة أخرى أو لمراكبها أو طائراتها بقواتها البرية

أو البحرية أو الجوية ولو لم يكن هناك إعلان حرب ،

( د ) محاصرة دولة لسواطي أو موانئ دولة أخرى حصراً بحرباً ،

( هـ ) مساعدة دولة لطبقات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة

أخرى ، أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى لاتخاذ الاجراءات اللازمة

لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية .

### ٢٨١ - التحضير لمؤتمر نزع السلاح

ظاهر من جميع ما تقدم أن نشاط العصبة في مسألة نزع السلاح اتجه أول

الأمور نحو تثبيت الأمن الدولي والعمل على خلق النظم المختلفة التي تساعد على

إيجاده دون أن تحاول بشكل جدي القيام بأموريتها الأصلية وهي تخفيض التسليح

أو التمهيد له . ولكن الحال تغيرت بعد دخول ألمانيا العصبة ومطالبتها بإها بسرعة

تحقيق التخفيض حتى تهيأ لها المساواة مع الدول الأخرى في التسليح<sup>(٢)</sup> . ولقد

كانت هناك نية في تأجيل أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح إلى أن

يتم للدول أن توافق بين نظرياتها المتناقضة بشأن تخفيض التسليح وكيف يتم ،

(١) وقد بلغ عدد هذه المعاهدات حتى الآن ثلاث ، بلغ عدد الدول الموقعة على الأولى

منها تسع دول ، وعلى الثانية خمس دول ، وعلى الثالثة دولتين .

(٢) ولقد استندت ألمانيا في مطالبتها إلى ما أثبتت في صغر الجزء الخامس من معاهدة

فرساي ، وفيه نص على حدود تسليحها ، من أنه « حتى يعمل يمكننا العمل على تخفيض تسليح

الدول أجمع تتعهد ألمانيا بإتباع النصوص العسكرية الآتية . . . » . فهي تقول إن هذا النص صريح في أن تخفيض تسليحها خطوة أولى يجب أن يتبناها حتى تخفيض التسليح بالنسبة لجميع الدول .

حتى لا يفشل المؤتمر فيودى بما بقى للمصبة من كرامة ، ولكن ألمانيا عارضت في ذلك وطلبت تحديد موعد ثابت لاجتماع المؤتمر مرتكئة في ذلك على أن الجمعية العمومية للمصبة ما فتئت منذ سنة ١٩٢٦ تدعو لانعقاده .

وأنتجت المناقشات التي دارت بهذا الخصوص في اجتماع الجمعية سنة ١٩٢٩ إصدارها قراراً تذكر فيه أنها أحاطت بمجموع الوسائل التي اتخذت لايجاد الأمن الدولى وأنها تجد فيها الكفاية لخلق حالة من الأمن والطمأنينة تبرر البدء في النظر في تخفيض التسليح ، ونحضر فيه المجلس على الدعوة لمؤتمر نزع السلاح كما تحضر فيه اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر واللجان المنفرعة عنها على الاستمرار في أبحاثها التمهيدية .

وقامت اللجنة التحضيرية يبحث الناحية الفنية الصرفة من مسائل تخفيض التسليح ، وناقشت مختلف ما تقدم لها من الاقتراحات ومن الآراء التي طرحها عليها المجلس<sup>(١)</sup> ، وبحثت بها الدول المختلفة . وقد تناولت أبحاثها مسائل

(١) سبقت لنا الإشارة إلى مجموعة من الأسئلة استخلصها المجلس من مختلف المناقشات التي دارت أمامه وأمام اللجنة المختصة والتي تقدم بها إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح لبحثها والإجابة عليها . وتشمل هذه الأسئلة على وجه الخصوص ما يأتي :

١ — ماذا يقصد بعبارة تسليح ؟ تعريف العناصر المختلفة ، عسكرية وجغرافية واقتصادية وغيرها ، التي تكون منها قوة الدولة وقت الحرب .

تحديد العناصر المختلفة المكونة لقوة الدولة وقت السلم وضيعة كل منها الخاصة ، أنواع التسليح البرى والبحرى والجوى ، طرق التجنيد والتعليم ، المنشآت القابلة لأن تعمل استعمالاً حربياً مباشراً .

٢ — هل يجب أن يقتصر تخفيض التسليح على ما يكون لدى الدولة من القوات وقت السلم ، أو أنه من الممكن أن يتناول التخفيض ما يمكن أن يكون لديها من القوات في حالة اشتباكها في حرب ؟

ما الذى تعنيه بتخفيض التسليح ؟ الأشكال المختلفة التي يمكن أن يأخذها هذا التخفيض ومزايا وعيوب كل منها ؟ مثلاً تخفيض عدد وحدات الدولة وقت السلم أو تخفيض العدد الذى تتكون منه كل من هذه الوحدات والمهمات التي تلحق بها . تحديد المدة التي تقضى في الخدمة العاملة ، تحديد مهمات الحرب ، تحديد ميزانيات الدفاع الوطنى ... وغير ذلك .

٣ — أى القواعد يجب مراعاتها عند مقارنة قوات دولة بقوات دولة أخرى ؟ مثلاً عدد القوات ، مدة الخدمة ، المهمات ، مصروفات القوات ، الخ . =



فنية متعددة لا يدخل في اختصاصنا بحثها أو الإلام بها وإنما نكتفي هنا بالإشارة إليها ومنها بالنسبة للتسليح البري هل يتخذ كأساس لتخفيض قوات الدولة التي يمكن تجنيدها وقت الحرب من جيوش عاملة واحتياطى وريفي وما في حكمه أو أن الواجب أن نحسب فقط وحدات الدولة المنظمة التي تكون تحت السلاح فعلا وقت السلم؟ وفي التسليح البحري هل نحدد لكل دولة عدد المراكب الحربية التي يجوز لها تملكها من كل نوع من الأنواع المعروفة من المراكب الحربية أو أننا نكتفي بأن نحدد لها رقماً معيناً من الأطنان كعمولة لمجموع مراكبها على أن توزعه هي على وحداتها المختلفة حسبما تراه؟ وفي التسليح الجوي هل نفعل أمر الطائرات غير الحربية أو أن الواجب أن ندخلها في حسابنا عند تحديد التسليح الجوي للدولة؟

وتناولت اللجنة بالبحث كذلك فكرة تخفيض التسليح من طريق تحديد الميزانيات التي تصرفها الدول على قواتها المختلفة وهل يمكن أن تنفذ عملاً وأن تؤدي إلى الفرض المطلوب منها ، كما بحثت مسألة مراقبة التسليح وكيف يمكن أن تنفذ<sup>(١)</sup>.

٤ - هل يوجد تسليح هجومي وتسليح دفاعي؟ وهل توجد وسيلة تمكن من القول بأن قوة معينة من قوات دولة منظمة لفرض هجومي أو دفاعي؟

٥ - أي المبادئ يمكن أن يرجع إليها في تحديد نسب التخفيض بين الدول مع مراعاة (١) عدد السكان (٢) موارد الدولة (٣) مركزها الجغرافي (٤) طول وطبيعة مواصلاتها البحرية (٥) طبيعة حدودها ... الخ؟

٦ - أ - هل توجد وسيلة تمكن من التمييز بين الطائرات المدنية والطائرات الحربية؟ وفي حالة عدم الإمكان كيف يمكن أن تقدر القيمة الحربية للطائرات المدنية؟

ب - هل يمكن أن تعطى قيمة حربية للمراكب التجارية المملوكة لدولة ما؟

٧ - إذا سلنا مبدأ أن التخفيض يتبع الأمن فإلى أي حد يمكن أن تقوم بتخفيضات عملية لتوفير أمن محلي ، أو أن القول واجب بعدم إعطاء أي قيمة لتخفيض ما لم يكن عاماً؟

(١) سبق لجمعية العمومية أن قررت ، تنفيذاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة ، عمل تحقيق لإحصائي عن تسليح الدول الأعضاء ، في العصبة ، وقد قامت سكرتارية العصبة بعمل هذا التحقيق وضمت نتائجه تقارير متتالية نصرتها . ورأت اللجنة الاكتفاء بذلك وبما تقوم به سكرتارية العصبة ، بناء على قرار من المجلس ، من نشرات سنوية تصدرها عن تسليح =

ولقد كان أهم ما تقدم للجنة التحضيرية من الشروط مشروطان - أحدهما فرنسي والآخر بريطاني - أمكن للجنة بعد طول البحث والمناقشة أن تدمج الغالب من نصوصهما في مشروع معاهدة واحدة تقدمت بها المؤتمر الذي حدد لانعقاده شهر فبراير سنة ١٩٣٢ (١).

## ٢٨٢ - مؤتمر ترع السورج

اجتمع المؤتمر في اليماد المحدد له تحت رئاسة المستر هندرسون وزير خارجية بريطانيا وقتئذ ، واشتركت فيه ٦١ دولة من بينها خمس دول غير أعضاء في العصبة ومن بينها مصر . وتناول المؤتمر المشروع المروض عليه بالبحث وتكاثرت عليه

= الدول تضمن على وجه الخصوص . أولاً : قواتها المختلفة من برية وبحرية وجوية ، ثانياً : ما تصرفه من ميزانيتها على قواتها هذه ، ثالثاً : بياناً عن الصناعات التي يمكن أن يستعان بها وقت الحرب . وواجب أن نلاحظ أن المعلومات التي ترد في هذه النشرات تتفق من وثائق الدول الرسمية دون غيرها وأنه حظرت على سكرتارية العصبة ، تنفيذاً لقرار المجلس ، أن تستقيها من أي مصدر آخر أو أن تناقش المعلومات أو الأرقام التي تبلغها إليها الدول . وقد أخذ على هذا النظام عدم كفايته ، وأنه يسمح للدول سيطرة التيسر بالضليل . وتقدمت اقتراحات مختلفة لتعاضد هذا واكتفت اللجنة منها بالاقتراح الذي يقول بإنشاء لجنة جديدة هي لجنة التسليح الدائمة بين أعضائها بصفة دائمة ، حتى يضمن استقلالهم في العمل ، ويكون عملها مراقبة تنفيذ الدول لتمهدياتها الخاصة بالتسليح على أن تكون هذه المراقبة مبنية ، لا على أبحاث أو عمل خاص تقوم به اللجنة مباشرة ، وإنما على ما يكون لديها من الأوراق والوثائق .

(١) أهم ما نص عليه في المشروع المذكور من مبادئ تنفيذ التسليح ، بالنسبة للقوات البرية تحديد مدة الخدمة الاجبارية التي يؤديها المجندين في الاتراء الإجباري وتحديد المدة التي يمكنها المجندين في التمرين السنوي . وبالنسبة للقوات الجوية البحرية والبرية تحديد عدد الطائرات التي تملكها كل دولة في خدمتها الحربية وتحديد مجموع القوة المحركة لهذه الطائرات . وبالنسبة للقوات البحرية تحديد مجموع الأمتان التي تزنها مسالك الدولة الحربية مقسمة إلى خمسة أصناف هي الأصناف الأساسية في القوات البحرية . كذلك نص فيه على تحديد ما تخصصه كل دولة في ميزانيتها للمهمات الحربية البرية ، وذلك لتعذر إخضاعها للتحديد أو التفتيش بخير هذه الطريقة . وقد أخذ بهذا المبدأ كذلك ، أي بتحديد الميزانيات ، فيما يتعلق بما تصرفه الدول على تسليحها بصفة عامة ، وقد وضع من أجل ذلك نص يعرض على الدول واجب أن تبحث للعصبة بتصرفاتها العسكرية مثبتة في كشف تفصيل خاص وضعت اللجنة نموذج . أما فيما يتعلق بالرعاية فقد أخذت اللجنة بالمبدأ الذي أشرنا إليه وهو إلزام الدول بالنصر عما لديها من التسليح تنفيذاً للمادة ٨ فقرة ٦ وإنشاء لجنة التسليح الدائمة التي يكون عملها مراقبة تسليح الدول من واقع هذه الكشوف .

بعد ذلك التعديلات المشروعة والعروض ومشروعات مضادة له واقتراحات مختلفة<sup>(١)</sup> ،  
وتعددت اللجان التي أنشأها المؤتمر لفحص هذه المشروعات والمقترحات المختلفة ،  
وسار المؤتمر فيها على خطة أن يتناقش ، لا في مجموع مسألة تخفيض التسليح ،  
وإنما في بعض أجزائها كأنها مسائل مستقلة لا تربط الواحدة بالأخرى منها علاقة .  
وظهر من مجموع المناقشات وقوف كل دولة موقف التصلب في طلباتها . وقد  
أوشك المؤتمر أن ينهار أكثر من مرة ثم يعود إلى الحياة ثانية عند ما يقدم إليه  
مشروع جديد أو اقتراح جديد يمكنه البحث فيه من الاستمرار .

ولقد كان من أهم الصعوبات التي واجهها المؤتمر طلب ألمانيا المساواة في التسليح  
مع الدول الأخرى ، وقد هددت ألمانيا بالانسحاب من المؤتمر ، وامتنعت أخيراً  
عن حضور جلساته إلى أن تقر لها هذا في تصريح معروف بتصريح الدول الخمس<sup>(٢)</sup> ،  
وهو يمنح لألمانيا والدول الأخرى التي نزع سلاحها الحق في المساواة في التسليح  
في حدود نظام يوضع ليكفل الأمن الدولي .

وآخر ما تم في مؤتمر نزع السلاح هو تقديم الحكومة البريطانية مشروع  
لتخفيض التسليح ، قدمته للمؤتمر في مارس سنة ١٩٣٣ ، حاولت فيه أن تضع  
بين يدي مندوبي الدول برنامجاً تاماً للتخفيض يتناول جميع تفصيلات المسألة وبذلك  
الصعوبات التي عاها المؤتمر في إجراء التخفيض . وقد تناول المؤتمر بحث المشروع  
بروح من التفاؤل ، وقبله كأساس للمناقشة وتلاه التلاوة الأولى فعلاً . واتفق بين  
أعضاء المؤتمر ، قبل البدء في التلاوة الثانية للمشروع ، على أن تقوم حكومات

---

(١) ويكفي هنا أن نشير إلى أمم ما تقدم للمؤتمر من هذه المشروعات ، وتقصدها  
المشروع الأمريكي الذي قدمه الرئيس هوفر في يونيو سنة ١٩٣٢ ، والمشروع الفرنسي لإيجاد  
خطة إنشائية لتخفيض التسليح الذي قدمته فرنسا في نوفمبر من نفس السنة ، وقد أكلت فيه  
الارتباط بين الأمن وتخفيض التسليح كما هو منتظر ، وبرجواً للعمل تقدمت به إنجلترا في يناير  
سنة ١٩٣٣ .

(٢) وقد وقع عليه في ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، وسمى بتصريح الدول الخمس لتسوية لألمانيا  
والولايات المتحدة وكل من فرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا . وقد كمل هذا التصريح بمعهد من كل  
من ألمانيا وبريطانيا العظمى وفرنسا بعدم محاولة فض منازعاتها بالاتجاه للقوة .

الدول بالتفاوض فيما بينها لازالة الصعوبات السياسية التي تقف عقبة في وجه المؤتمر .  
ولكن الحكومة الألمانية انسحبت من المؤتمر في أكتوبر سنة ١٩٣٣  
وقد اتفق بين أعضاء المؤتمر كذلك على أن تنظم بعض مسائل فرعية خاصة  
بالتسليح توصلا إلى تنظيم تخفيض التسليح في مجموعه . وتناول البحث منع السلاح  
بمعرفة الأفراد والأنجار فيه ونشر ميزانيات التسليح وخلق لجنة دأمة للتسليح ،  
ووضعت فيها جميعها مشروعات لمآهديات أبلغت لدول المؤتمر لبحثها وإبداء الرأي فيها .  
هذا ولم تجتمع اللجنة العامة للمؤتمر ولا مكتب المؤتمر خلال سنتي ١٩٣٥  
و١٩٣٦ . كما أدت وفاة المستر هندرسون رئيس المؤتمر في أكتوبر سنة ١٩٣٥ إلى  
وقوف حركته تماما ، وترتب على ذلك أن اندفعت الدول نحو الزيادة في تسليحها<sup>(١)</sup> ،  
مما دعا إلى تحريك بعض الحكومات تطالب بمودة انعقاد مؤتمر نزع السلاح . ولقد  
أرسلت الحكومة الفرنسية في سبتمبر سنة ١٩٣٦ تطلب أن يمرض على بساط  
البحث من جديد أمر تخفيض التسليح . وتحركت لذلك الجمعية العمومية طالبة  
إلى المجلس أن يعمل على دعوة المؤتمر . وقد دعا المجلس مكتب مؤتمر نزع السلاح  
للإجتماع في مايو سنة ١٩٣٧ . وأرسل هذا للدول المشتركة في المؤتمر مشروعا  
بمآهدة ، تفرض على الدول نشر ميزانية الدفاع الوطني وإنشاء لجنة للرقابة  
والتنسيق ، وطلب إليها أن تجيبه بالموافقة عليها أو عدمها ، على أن يعقد مكتب  
المؤتمر عند وصول رد الدول .

هذا ولا يجب أن يفوتنا قبل الانتهاء من موضوع تخفيض التسليح أن نشير  
إلى مسائل ثلاث متعلقة بالتسليح وهي صنع السلاح بمعرفة الأفراد ورقابة الانجار  
بالأسلحة والحرب الكيميائية وقد وصلت فيها العصبية إلى تناطح عملية .

### ٢٨٣ - منع التسليح بمعرفة الأفراد

سبق أن أشرنا في ذلك إلى ما نص عليه العهد من أن الدول الموقعة عليه

(١) ويكتفي للدلالة على رقم هذه الزيادة أن الحكومة البريطانية وحدها قررت زيادة  
ميزانيتها لمدة خمس سنوات بمقدار ١٥٠٠ مليون جنيه لتصرفها على التسليح !

ترى أن صنع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد بشير اعتراضات خطيرة ، وأنها تكلف المجلس باتخاذ ما يلزم من الاجراءات لمنع ما يترتب عليه من نتائج سيئة ، على أن يراعى في ذلك حاجات الدول الأعضاء في العصبة التي لا يمكنها أن تقوم بنفسها بصنع ما يلزم لها ، تأميناً على سلامتها ، من ذخائر ومهمات حربية (١) . وقد دعت الجمعية العمومية لمجلس العصبة ، سنة ١٩٢٠ ، للاهتمام بوضع هذا النص موضع التنفيذ ، فأوكل المجلس الأمر للجنة المؤقتة المختصة وكلفها بفحص المسألة من جميع وجوهها . وتقدمت هذه اللجنة بمشروع معاهدة سنة ١٩٢٤ ينص على وجه الخصوص على أن تقوم على صنع الأسلحة بمعرفة الأفراد رقابة وطنية أى من الحكومة التي يقبها هؤلاء الأفراد ، وأن تكمل هذه الرقابة بالنشر أى بإذاعة جميع المعلومات الخاصة بما يصنعه الأفراد من أسلحة وذخائر ، ولكن المشروع لم يلق قبولا . وقامت بعض الدول تطالب بأن تكون الرقابة دولية ، وظهرت صعوبات أخرى فيما يتعلق بتطبيق الرقابة المطلوبة في حالة اشتراك الدولة مع الأفراد في صنع السلاح والذخيرة . وأكدت بعض الدول العلاقة بين هذا الموضوع وبين رقابة الاتجار بالأسلحة الموكولة إلى العصبة وطلبت ربط الموضوعين الواحد بالآخر . وقد شكل المجلس لجنة خاصة لفحص الموضوع تقدمت بمشروعات الواحد تلو الآخر لم يلق واحد منها قبولا عاما . ورغم صدور قرارات متوالية من الجمعية العمومية للعصبة بوجوب العناية بالمسألة والاهتمام بإنجازها لم يتم للعصبة أن تضع المعاهدة التي تمكنها من تنفيذ نص العهد ، ولو أن نجاح العصبة في موضوع رقابة الاتجار بالأسلحة أوصلها فعلا إلى منع بعض النتائج السيئة المترتبة على صنع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد .

٢٨٤ — رقابة الاتجار بالأسلحة

واهتمت العصبة بأمر رقابة الاتجار بالأسلحة (٢) . وقد وضع لذلك مشروع

(١) مادة ٨/٥ .

(٢) وذلك تنفيذاً لنص المادة ٢٣/د من العهد والتي تكلف العصبة بواجب رقابة الاتجار بالأسلحة والذخائر مع البلاد التي تجب فيها هذه الرقابة حياً للمصالح العام .

معاهدة في سنة ١٩٢٤<sup>(١)</sup> ، وضع موضع البحث في مؤتمر عام جمع بين ٤٤ دولة من بينها دول غير أعضاء في العصبة ، ومن بين هذه مصر . وقد أبرمت الدول المجتمعة الاتفاقية في يونيو سنة ١٩٢٥ ، وهي تضع نظامين أحدهما نظام عام للرقابة والنشر فيما يتعلق بالتجارة بالأسلحة والذخائر ومهمات الحرب بصفة عامة ، والثانيهما نظام خاص يطبق في مناطق معينة .

ويعتضى النظام العام جعل تصدير وتوريد الأسلحة والذخائر والمهمات المصنوعة خصيصاً لأجل الحرب البرية والبحرية والجوية والمخصصة لهذا الغرض فلا من حق الحكومات وحدها وذلك فيما عدا بعض استثناءات ، وأوجب أن يصحب التصدير برخصة أو تصريح تصدرها الحكومة المصدرة ، كما أوجب النشر ، ولم تشترط الاتفاقية للتجارة بالأسلحة والذخائر الأخرى إلا الترخيص من الحكومة والنشر ، وقد اكتفت في بعضها بالنشر وحده أو لم تشترط شيئاً<sup>(٢)</sup> .

أما المناطق التي وضع لها نظام خاص فتشمل القارة الأفريقية ، فيما عدا دول البحر الأبيض المتوسط والحبشة وأفريقيا الجنوبية وبعض مناطق أخرى<sup>(٣)</sup> ، ومن مقتضى هذا النظام تحريم تصدير الأسلحة والذخائر والمهمات الحربية إليها بتماماً . وقد وضعت لتلك القاعدة بعض استثناءات تفصيلية نصت عليها المعاهدة .

وقد استثنى من تطبيق المعاهدة بصفة عامة الأسلحة التي ترسلها دولة لقواتها فيما وراء البحار ، كما نص على أنه في حالة قيام حرب لا تخضع لنظام النشر والرقابة

---

(١) سبق أن وضع مشروع أول في سان جرمان سنة ١٩١٩ ولكنه أخفق لمعارضة الولايات المتحدة فيه .

(٢) اكتفت الاتفاقية في الأسلحة والذخائر والمهمات التي يمكن أن تستعمل في الحرب وفي غير الحرب بإلزام المصدر باستصدار رخصة أو تصريح بالتصدير وأوجب النشر بالنسبة لها أيضاً . وأعتت الاتجار بما عدا ذلك من الأسلحة والذخائر من كل قيد أو شرط . أما فيما يتعلق بالراكب الحربية والطائرات الحربية والمركبات التي تنزم لهذه الأخيرة فتخضعها المعاهدة لنظام النشر فقط .

(٣) هي جزيرة العرب والأقاليم الآسيوية التي تخضع لنظام الانتداب ، ومنطقة بحرية تشمل البحر الأحمر وخليج عدن والخليج الفارسي وخليج عمان .

الأسلحة والذخائر والمهمات الحربية التي ترسل لحساب دولة محاربة .  
وقد أمضى الاتفاقية عدة دول وعلق نفاذها على التصديق بمعرفة ١٤ دولة ،  
وهذا لم يحصل للآن .

### ٢٨٥ — الحرب الكيميائية والبكتريولوجية

أما بالنسبة للحرب الكيميائية وللحرب البكتريولوجية فقد وضع المؤتمر  
الذي انعقد للنظر في مسألة الاتجار بالأسلحة بروتوكولا خاصا بها نص فيه على  
تعهد الدول بعدم الالتجاء لها . وقد أمضى هذا البروتوكول وتصدق عليه للآن  
من ٢٦ دولة من بينها مصر وبذلك أصبح نافذ المفعول . وقد اكتفت الدول بهذا  
التعهد ولم تحاول تحريم صنع المواد الكيميائية التي تستعمل في الحرب أو وضعها  
تحت رقابة خاصة لأن أغلب هذه المواد ، إن لم يكن كلها ، يستعمل في السلم كما  
يستعمل في الحرب ، ولأنه من المستحيل عملا أن توضع تحت أى رقابة منتجة .

## الفصل الخامس

### باقى وسائل العصبة لمنع الحروب

٢٨٦ - باقى وسائل العصبة لمنع الحروب - أورود : الضمارة المتبادل

أتينا فيما سلف على ذكر ما قامت به العصبة تنفيذاً لنص المادة الثامنة من العهد وهي التي تضع على الدول واجب تخفيض الفلجح توصلاً لاستتباب السلم الدولى ومنع الحروب . وسنتكلم فيما يلى عن باقى هذه الوسائل وهي الضمان المتبادل وقد نص عليه فى المادة ١٠ من العهد ، وقض المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليه فى المواد ١٢ وما يلىها ، والتنظيم الخاص بالمعاهدات المنصوص عليه فى المواد ١٩ إلى ٢٦ .

الضمارة المتبادل : تنص المادة العاشرة من العهد على تعهد الدول الأعضاء فى العصبة باحترام وبضمان سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء فيها واستقلالها السياسى الخالى ضد أى اعتداء خارجى . وتضيف إلى ذلك أنه فى حالة حصول اعتداء أو تهديد باعتداء أو خطر اعتداء يشير مجلس العصبة بالطرق التى تتخذ لضمان نفاذ هذا الالتزام . هذه المادة ، وهي مأخوذة من نطق الرئيس ويلسون الأربع عشرة ، تضع على عاتق كل دولة عضو فى العصبة واجبين جديدين : أولهما واجب سلبى ، هو احترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فى العصبة واستقلال هذه الدول السياسى ، ثانيهما واجب إيجابى ، هو ضمان هذه السلامة وهذا الاستقلال السياسى ضد أى اعتداء خارجى .

والترام الدول الأعضاء فى العصبة بالواجب الأول هو فى الواقع تنازل منها عن الفتح كوسيلة من وسائل تلك الأقاليم المملوكة لها . فهو يحرم على الدولة العضو فى العصبة أن تفتح إقليماً مملوكاً لدولة أخرى عضو فيها ، وإن جاز هذا



لها بالنسبة لإقليم دولة غير عضو ؛ بل إن الواجب عليها ، بمقتضى فقرة الضمان من المادة ، أن تحول دون فتح أى إقليم مملوك لدولة عضو في العصبة أو إخضاعه السياسي في حالة مهاجمتها من دولة أخرى (١) .

ويلاحظ فيما يتعلق بالواجب الثانى أن الضمان قاصر على حالة وقوع اعتداء خارجي ، فلا تلزم الدولة العضو في العصبة ، بل ولا يجوز لها ، أن تتدخل في شؤون دولة أخرى عضو فيها إذا كانت سلامة هذه الدولة الأخيرة أو استقلالها السياسي يهددها قيام ثورة أو قلاقل داخلية . وأنه لذلك لا يمكن أن يستعمل العهد لخدمة أغراض من نوع الأغراض التي خلقت المحالفة المقدسة لتحقيقها ، وأخصها التدخل في شؤون الدول لتمنع الثورات الداخلية المتعاقبة فيها .

ويلاحظ كذلك أن محل تطبيق المادة هو حصول محاولة فعلية لسلب استقلال دولة أو مس إقليمها ، فنص المادة صريح في هذا . ولقد تمسك بعض الشراح بعبارة الفقرة الأخيرة من المادة للقول بأنه يكفي أن يقع « اعتداء أو تهديد باعتداء أو خطر اعتداء » على دولة عضو في العصبة ليرتب الضمان المنصوص عليه في المادة . ولكن الواقع أن هذه الفقرة الأخيرة إنما قصد بها أن تنظم الاجراءات الخاصة بالالتزام المنصوص عليه في صدر المادة ، وأن الدولة لا تلزم بواجب الضمان إلا إذا حصلت محاولة فعلية لسلب استقلال الدولة أو مس إقليمها من نوع عرض معاهدة على الدولة المغلوبة يترتب عليها تنازلها عن جزء من إقليمها أو إخضاعها سياسيا . أما مجرد الدخول في حرب مع دولة عضو في العصبة أو اكتساح إقليمها أثناء قيام الحرب معها فلا يترتب عليه تطبيق المادة ١٠ بالنسبة للدول الأعضاء في العصبة ، وإن أمكن ترتيب مواد أخرى كاللادة ١١ من العهد مثلا ، أو المادة ١٢ وما يليها . ومعنى هذا أن المادة ١٠ لم يقصد بها إلى إبطال الحروب أو منع الاعتداءات ، فنص الحرب أو الاعتداء تكفلت به مواد أخرى من مواد العهد ،

(١) راجع ما سبق أن قلناه عن مناقاة عهد العصبة للفتح وعن إمكان التشكك في وضع هذا النص موضع التنفيذ الفعلي من ٢٨٤ من الكتاب .

وإنما أريد بها ضمان استقلال الدول السياسي ومنع أى تعديل يقع في أقاليمها دون رضاها وموافقها<sup>(١)</sup>.

قيمة الضمان : تختلف الآراء فيما يتعلق بقيمة الضمان الذي تخالفه المادة . فيذهب البعض إلى حد القول بأنها تخلق تحالفاً دفاعياً تاماً بين الدول الأعضاء في العصبة . ويستبعد البعض الآخر هذا التفسير ، ويرتكز في ذلك على ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة من أنه في حالة وقوع اعتداء أو تهديد بالاعتداء أو خطر اعتداء ، يوصى مجلس العصبة بما يلزم اتخاذه من الاجراءات لضمان نفاذ الالتزام . فلو أن المادة كانت تخلق تحالفاً دفاعياً بالمعنى الصحيح لوجب على الدول الأعضاء ، في حالة مهاجمة إحداها أو وقوع اعتداء خارجي عليها ، أن تنضم إليها لدفع الاعتداء مباشرة ودون حاجة إلى تدخل المجلس أو صدور توصية منه .

ويعيون على تنظيم الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة أن غموضه يجعل الواجب الملقى على عاتق الدول الأعضاء في العصبة غير محدد ثقيل الاحتمال . هذا الغيب هو الذي دفع الأغلبية من رجال الولايات المتحدة إلى معارضة العهد ومنعها من أن تنضم إلى العصبة<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي أدى إلى وضع المادة موضع البحث والناقشة أمام الجمعية العمومية للعصبة في أولى جلساتها .

ولقد انقسمت دول العصبة إلى فريقين ، فريق الدول الضعيفة وقد تمسكت ببقاء الدولة لما تجد في التزام الدول الأخرى بمساعدتها وبدفع الاعتداءات عنها من تأمين لسلامتها ، وفريق آخر يجد في غموض عبارة المادة عبئاً ثقيلاً لا يمكنها قبوله أو القيام به ، ويطالب بإبقائها أو تعديلها<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في هذا الخصوص رأفت ، الأمن الدولي ص ٢٥٦ وما يليها .

(٢) وذلك رغم ما أدلى به الرئيس ويلسون إلى أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي عند عرض العهد عليهم من أن الالتزام بالنصوص عليه في المادة ١٠ التزام أدبي لا قانوني ، مرتكناً في ذلك على عدم النص على جزاء معين لهذه المادة . ولا حاجة لقول بأن هذا التفسير غير مطابق للواقع . انظر هاك جزء ثان ص ٢ .

(٣) تقدمت كندا في اجتماع سنة ١٩٢٠ تعرض على الجمعية العمومية إلغاء المادة كلية ، وعارضت الدول الضعيفة في ذلك ، كما عارضت فيه بعض دول أخرى من أجل حصول تعديل سريع =

وقد أصدرت الجمعية العمومية سنة ١٩٢٣ قراراً تفسيرياً للعادة ، لا يعتبر ملزماً لعدم صدوره بإجماع الآراء<sup>(١)</sup> ، يقول بأنه من واجب المجلس ، عند ما يطالب إلى الدول الأعضاء في العصبة الاشتراك في الاجراءات الحربية ضد دولة معتدية ، أن يراعى في ذلك ظروف كل دولة ومركزها الجغرافى ، وأن المرجح الأخير هو لكل دولة ، وسلطاتها الدستورية ، في تعيين الحد الذى تصل إليه من حيث الاشتراك في تنفيذ هذا الالتزام باستعمال القوة العسكرية . وأن الواجب على كل حال أن تعتبر الدول توصيات المجلس في هذا الخصوص في الدرجة القصوى من الأهمية وأن تضعها موضع اعتبارها الخاص ، وأن تتوفر لديها الرغبة الخالصة في تنفيذها بحسن نية<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد أشرنا ، عند الكلام على تخفيض التسليح ، إلى ما قامت به هيئات العصبة من محاولة تنظيم مفعول المادة العاشرة من العهد ووضع الاجراءات الخاصة بها تأسيلاً للدول على سلامتها وتشجيعاً لها على قبول تخفيض تسليحها .

### ٢٨٧ ثانياً : تنظيم فضة المنازعات بالطرق السلمية

يشمل التنظيم المنصوص عليه في العهد لفض المنازعات بالطرق السلمية الحالات

ثلاث وضع لكل منها القواعد الخاصة بها ، هذه الحالات هي الآتية :

١ - مادة قيام حرب أو مادة تهديد بالحرب : نصت المادة الحادية عشرة من العهد على أن كل حرب أو حالة تهديد بالحرب ، سواء في ذلك تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو ، تهم العصبة بأجمعها ، وعليها واجب أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لصون سلم العالم ؛ وأنه في مثل هذه الحالة يقوم السكرتير العام ،

في العهد وكذا يؤدي مثل هذا التعديل إلى القول بأن العهد غير تام أو إلى المطالبة بتعديلات أخرى فيه أو في معاهدات الصلح . وأحيل الطلب من باب التوفيق على لجنة خاصة قامت بفحصه ، وانتهى الأمر بأن أصدرت الجمعية قرارها التفسيري المشار إليه في الصلب .

(١) لم يضم للقرار التفسيري دولة العجم وبذلك لم يتوفر الإجماع اللازم لصدور القرار ملزماً .

(٢) أرسلت بريطانيا العظمى إلى العصبة مذكرة رسمية تبلغها فيها أن هذا التفسير للمادة هو التفسير الذى ترتبط به .

بناء على طلب أى دولة من الدول الأعضاء ، بدعوة المجلس حالاً ،  
وتضيف الفقرة الثانية من المادة إلى ذلك أنه من حق أى دولة عضو في العصبة ،  
بصفة ودية ، أن توجه نظر الجمعية أو المجلس إلى قيام ظروف من شأنها أن تؤثر  
في العلاقات الدولية مهددة بذلك السلم العام أو ما يتوقف عليه السلم العام من  
حسن التفاهم بين الدول .

ويلاحظ أن عبارة هذه المادة بشقيها عامة ، وأنه يكفي لوضعها موضع التطبيق  
أن تقوم حالة حرب أو حالة تهديد بالحرب ، سواء في ذلك أكانت حرباً مشروعة  
أو غير مشروعة ، متفقة مع نصوص المهد أو خارجة عليه . كما يكفي لذلك أن  
يوجد نزاع دولي أو سوء تفاهم بين دولتين ، ولو كان متعلقاً بأمر يدخل في  
اختصاص إحدى الدولتين المتنازعتين وحدها<sup>(١)</sup> .

كما يلاحظ أن سلطة المجلس أو الجمعية ، مع هذا الاختصاص الواسع ،  
في الواقع ضيقة محدودة . فهي لا تتعدى التقريب بين الدولتين المتنازعتين ومحاولة  
حسم النزاع بالتوفيق بينهما ، أى أنها لا تتعدى اختصاص الوسيط أو هيئة  
التوفيق . ذلك أنه من المسلم به أن المجلس والجمعية لا يمكن أن يصدرا توصية  
ملزمة في هذه الحالة إلا باتفاق الآراء جميعها طبقاً للقاعدة العامة في قرارات  
هاتين الهيئتين<sup>(٢)</sup> ، فيكفي لذلك أن تمارض إحدى الدولتين المتنازعتين في التوصية  
التي يريد أن يصدرها المجلس ليستحيل صدورها<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا لا يمكن أن تكون  
التوصية متضمنة إلا اتفاقاً أو تراضياً . على أنه يجوز للمجلس كما يجوز للجمعية ،  
في حالة عدم الوصول إلى فض النزاع القائم بالتوفيق بين المتنازعين ، أن يتولى

(١) وهو ما لا يمكن أن ينظر المجلس فيه لو أن النزاع كان معروفاً عليه لبت فيه تطبيقاً  
لمن المادة ١٥ فقرة ٧ وستعرض لها بالبحث فيما على .

(٢) مادة ٤/٥ ومادة ٥ من العهد .

(٣) ولقد جاء في تقرير اللجنة التي وضعت صيغة العهد عن المادة ١١ المذكورة أنها  
لا تعطى المجلس أو الجمعية العمومية الحق في أن تفرض على الطرفين المتنازعين بدون رضاهما حلاً  
لنزاع القائم بينهما ، وأن عمل المجلس أو الجمعية لا يمكن أن يلزم إحداهما بمعنى الالتزام المنصوص  
عليه في المادة ١٥ إلا إذا قبله الطرفان .

النظر في النزاع في حدود الحالة الثانية أو الثالثة التي سنأتي على ذكرها فيما يلي ، وأن يصدر فيها توصية ملزمة<sup>(١)</sup> . كما أن الواقع أن عدة منازعات عرضت على مجلس العصبة تطبيقاً للمادة ١١ هذه ، وأنه وصل في أغلبها إلى حل مرضي ومنع بناء على ذلك حروباً عدة كانت على وشك أن تقوم .

هذا وواجب أن نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة تضع على عاتق « العصبة » واجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لصون سلم العالم . ولكن العبارة الأخيرة من الفقرة تخصص المجلس دون الجمعية ، فالواجب المذكور ملق على عاتقه هو في الواقع لا على عاتق الجمعية العمومية . هذا وقد أشرنا عند الكلام على عمل لجنة التحكيم والأمن إلى اهتمامها بتنظيم عمل المجلس طبقاً للمادة ١١ ، وأنها وضعت له نظاماً يضمن سرعة الوصول إلى حل للنزاع . وقد فرق في هذا النظام بين الحالة التي لا يكون فيها خطر الحرب محققاً ، والحالة التي يقوم فيها مثل هذا الخطر ، ووضع لكل من هاتين الحالتين قواعد إجراءات تناسب مع خطورتها . وقد عرض هذا على المجلس والجمعية فأقراه<sup>(٢)</sup> .

(١) وذلك طبقاً للمواد ١٢ وما يليها من مواد العهد .

(٢) يقتضى هذا النظام يبحث المجلس ، إذا كان خطر الحرب غير محقق ، في الدعوة إلى اجتماع خاص يحصل مندوبى الدول المتنازعة ، وفي دعوة هيئة خاصة أو شخصاً معيناً ليقوم بالتوفيق بين الخصوم ، أو في إحالة النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة تطبيقاً للمادة ١٣ . فإذا كان هناك خلاف على الوقائع يبحث المجلس في تكوين لجنة تحقيق يرسلها لتحقيق الوقائع المتنازع عليها مع مراعاة أخذ موافقة الدول التي يجرى التحقيق على أرضها . كذلك له أن يجبل النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة لأخذ رأى استشاري منها إذا استدعى الحال ذلك .

فإذا كان خطر الحرب محققاً وجب على المجلس أن يجتمع في أقرب فرصة ، وأن يدعو ، أو يدعو رئيسه إذا لم يكن قد انعقد المجلس بعد ، الدول المتنازعة إلى أن تمتنع عن أى اعتداء . ويجب عليه بمجرد انعقاده أن يعمل على عدم سر الحالة القائمة بشكل يوسع شقة الخلاف أو يجعل الوصول إلى حل سلمياً أصعب مما قبل ، وذلك بإصداره التعليمات اللازمة ، المتعلقة بالاجراءات العسكرية من تعبئة قوات أو نقلها وبالاجراءات الاقتصادية وغيرها ، للدول المتنازعة لتسير على مقتضاها . والمجلس أن يبحث ممثلين إذا استدعى الحال ذلك لراقبة تنفيذ هذه التعليمات . فإذا لم تدعن الدول المتنازعة أو إحداها لتوصياته منه وجب عليه أن ينظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها على الإذعان وأن يعلن عدم رضائه عنها وأن يطلب إلى الدول الأعضاء في المجلس =

٢٨٨ ب : حال قيام نزاع بين دولتين أعضاء في العصبة يهرد بالحرب  
نص العهد ، في المادة الثانية عشرة منه ، على اتفاق الدول الأعضاء في العصبة ،  
في حالة ما يقوم بينها نزاع يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات بينها ، على أن تعرض  
هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة ، وعلى ألا تلجأ إلى  
الحرب قبل فوات ثلاثة شهور على صدور قرار الحكم أو حكم المحكمة أو  
تقرير المجلس .

وواضح من النص أن العهد لم يحرم الحرب بشاناً ، وإنما أوجب على الدول  
أن تلجأ في فض النزاع القائم بينها إلى إحدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها ،  
وهي عرضه على هيئة تحكيم أو على القضاء ، ويقصد به محكمة العدل الدولية الدائمة ،  
أو على المجلس لعمل تحقيق وتقديم تقرير عنه . وأوجب عليها كذلك انتظار  
فوات ثلاثة شهور على صدور القرار أو الحكم أو تقرير المجلس قبل إمكان الالتجاء  
إلى الحرب . ولكنه حرم الحرب بشاناً في حالة واحدة هي حالة الفصل في النزاع  
بقرار تحكيم أو حكم أو تقرير من المجلس يصدر بإجماع آراء الدول الممثلة في الاجتماع  
(ماعدا الدول المتنازعة) مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به ، فإنه يحرم المدخول  
معهما في حرب من أجل هذا النزاع<sup>(١)</sup> .

وقد أراد واضعو العهد بهذه النصوص إلزام الدول المتنازعة بواجب الالتجاء  
إلى الوسائل السلمية فضا للنزاع القائم بينها لتباعد بذلك احتمال قيام حرب بينهما .  
ومن جهة أخرى ، أن تمر فترة طويلة بين قيام النزاع وإطلاق حرية الالتجاء  
للحرب للدول المتنازعة ، وهي الفترة اللازمة لعرض النزاع على المجلس أو هيئة  
التحكيم أو المحكمة<sup>(٢)</sup> كسباً للوقت وحتى تبدأ عواطف الدول المتنازعة فتصير

= أن تسحب مثلها لديها . فإذا أصرت على عدم الإذعان وجب عليها اتخاذ إجراءات أشد كأن  
ينظم مظاهرة بحرية وما أشبه . فإذا لم تفد كل هذه الإجراءات وقامت الحرب جاز تطبيق  
نصوص المادة ١٦ على الدولة الختلة لأن في إصرارها على عدم الإذعان دليلاً واضحاً على أنها  
هي المتعدية .

(١) مادة ١٣/١٥ و ١٥/١٥ من العهد .

(٢) نص في المادة ٢/١٢ على وجوب أن يصدر تقرير المجلس في ظرف سنة =

الحرب أقل احتمالاً . أما إذا صدر حكم أو قرار أو تقرير ملزم عن النزاع ، ورضيت به إحدى الدولتين المتنازعتين ، حرم على الطرف الآخر الدخول معه في حرب كلية . هذا واختيار إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ، وهي التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، متروك للدول المتنازعة ، ولا يؤثر في حرية اختيارها ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة من العهد من اتفاق الدول الأعضاء في العصبة ، في حالة ما يقوم بينها نزاع قابل ، في رأيها ، لأن يفض بطريق التحكيم أو القضاء ولم توصل الوسائل الدبلوماسية لفضه ، على أن تعرضه برئته على هيئة تحكيم أو على القضاء . ذلك أنه اشترط لقيام واجب عرض النزاع على التحكيم أو القضاء ، كما هو واضح من النص ، أن يكون النزاع ، في رأي الدول المتنازعة ، قابلاً للفض بهذه الطريقة . فالواجب لا يقوم إذن إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين المتنازعتين على عرض النزاع على التحكيم أو القضاء . ومعنى هذا أن العهد بهذا النص لم يغير في الحالة السابقة عليه ، ولم يجعل من التحكيم أو القضاء الدولي إجراءً ملزماً للدول الأعضاء في العصبة (١) .

فإذا اختار الطرفان الطريق القضائي لحل النزاع القائم بينهما أثبتنا ذلك في اتفاق إحالة على التحكيم ، ما لم يكونا مرتبطين بمثل هذا الاتفاق من قبل . ومثل ذلك أن يكون الطرفان المتنازعان متفقين من قبل على عرض ما يقوم بينهما من المنازعات ، أو عرض بعض منازعات خاصة ، على التحكيم أو القضاء في معاهدة تحكيم خاصة أو في فقرة من فقرات معاهدة مبرمة بينهما ، أو أن يكون الطرفان

== شهور من تاريخ عرض النزاع عليه ، وأن يصدر قرار التحكيم أو حكم المحكمة في فترة محقولة من تاريخ عرض النزاع على التحكيم أو المحكمة . يضاف إليها التصور الثالث الواجب على الدولة انتظار فواتها بعد صدور التقرير أو القرار أو الحكم حتى يصبح للدولة الحق في أن تدخل الحرب .

(١) أما ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة فلا يزيد عن التسهيل أو التخصيم بالذكر لبعض أنواع من المنازعات التي تعتبر عادة أنها قابلة للفض بطريق عرضها على التحكيم أو القضاء ، وقد ذكر منها النزاع على تفسير معاهدة أو مسألة من مسائل القانون الدولي العام ، أو على حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت ببوتها إخلال بالزام دول ، أو على مقدار أو ضيعة التعويض الواجب لثل هذا الإخلال .

قد وقما على معاهدة التحكيم العامة التي وضعتها العصبة أو اختارا الاختصاص  
الالزامي لمحكمة العدل الدولي الدائمة . هذا وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة  
عشرة على واجب أن تنفذ الدول بحسن نية الحكم الصادر ، وألا تدخل في حرب  
مع دولة عضو في العصبة تكون قد رضيت به ، وتضيف إلى ذلك أنه في حالة عدم  
تنفيذ الحكم يقوم المجلس باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ<sup>(١)</sup> .

أما إذا لم يشأ الطرفان المتنازعان عرض النزاع على التحكيم أو القضاء وجب  
عليهما ، تنفيذاً لنص المادة ١٢ سالفة الذكر ، عرضه على مجلس العصبة أو على  
الجمعية العمومية للعصبة<sup>(٢)</sup> . فاذا انتفى الأمر بالمجلس أو الجمعية العمومية إلى إصدار  
تقرير ملزم يتضمن توصية بحل النزاع القائم ولا يكون التقرير ملزماً إلا إذا كان  
باتفاق الآراء ، غير محسوب في ذلك أصوات الدول المتنازعة ، إذا كان صادراً من  
المجلس ، وإلا إذا كانت باتفاق آراء الدول الممثلة في المجلس وأغلبية باقى الدول  
الأعضاء ، غير محسوب في ذلك أصوات الدول المتنازعة ، إذا كان صادراً من الجمعية  
العمومية - حرم الدخول في حرب مع الدولة العضو في العصبة التي ترضى به  
وتعمل على مقتضاه<sup>(٣)</sup> . أما إذا لم يتحقق للمجلس أو للجمعية العمومية إصدار  
تقرير ملزم اكتسبت الدول المتنازعة حرية التصرف في موضوع النزاع محافظة  
على حقوقها وعلى العدل<sup>(٤)</sup> ، على أنه لا يجوز لها كما أسلفنا أن تدخل في حرب  
من أجله قبل فوات الشهور الثلاثة على صدور التقرير<sup>(٥)</sup> .

٢٨٩ - ح . مهانة فيام نزاع بين دولة عضو ودولة غير عضو أو دول غير أعضاء  
وهي ثالث الحالات التي أشار إليها العهد . وقد نصت المادة ١٧ منه على أنه

(١) أما عن الإجراءات المتبعة في عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولي  
الدائمة فسنتكلم عليها تفصيلاً فيما يلي عند الكلام على الوسائل القضائية لفرض المنازعات في الباب  
الثاني من هذا الكتاب .

(٢) وستكلم على الإجراءات المتبعة أمامها فيما يلي عند الكلام على فرض المنازعات  
الدولية بواسطة عرضها على مجلس العصبة وجمعيتها العمومية من الوسائل السلطوية غير القضائية  
لفرض المنازعات في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(٣) مادة ١٥/٦ و ١٠ . (٤) مادة ٧/١٥ . (٥) مادة ١٢/١ .



في حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما فقط دولة عضو في العصبة أو كلاهما غير أعضاء تدعى الدولة غير العضو إلى أن تلتزم بالواجبات المفروضة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بفض منازعاتها . فإذا قبلت الالتزام بها طبقت عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة . وإذا رفضت الالتزام بها وأعلنت الحرب على دولة عضو في العصبة فصيلاً للنزاع القائم طبقت عليها الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ وستتناولها بالبحث فيما يلي . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧ ، بنرض كسب الوقت ، على أنه بمجرد إرسال هذه الدعوة للدول ذات الشأن يقوم المجلس بتحقيق ظروف النزاع واقتراح ما يراه من الاجراءات موصلاً لفضه .

وقد تناولت الفقرة الأخيرة من المادة حالة رفض جميع الدول المتنازعة قبول الالتزام بالواجبات المفروضة على الدول الأعضاء ، وأعطت للمجلس في هذه الحالة الحق في أن يتخذ ما يراه لازماً من الاجراءات لمنع الحرب وفض النزاع القائم .

#### ٢٩٠ - الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من العهد

تنص المادة ١٦ على اعتبار الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد ، خاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية ، كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة ، وترتب قبلها جزاءات معينة هي أولاً الطرد ، ثانياً الجزاء الحربي أو العسكري ، وثالثاً المقاطعة الاقتصادية .

وتنص على عقوبة الطرد الفقرة الأخيرة من المادة ، وقد أجازت طرد أي دولة تخن بالترام من الالتزامات المنصوص عليها في العهد . ويصدر بالعقوبة المذكورة قرار من المجلس بأجماع آراء أعضائه غير محسوب في ذلك الدولة الموقع ضدها الجزاء .

أما الجزاء الحربي فتتص عليه الفقرة الثانية من المادة وقد جملت من واجب المجلس ، في حالة ثبوت إخلال من النوع المنصوص عليه في صدر المادة ، أن يشير على حكومات الدول الأعضاء بما تشترك به من مهمات حربية ، برية أو بحرية أو جوية ، لتكوين القوات المسلحة اللازمة لحل الدولة المخلة على احترام

التزاماتها للعصبة . والواضح من عبارة هذه الفقرة أنه ليس هناك إلزام قانوني للدول بالاشتراك في الجزاء ، وإن قام قبلها على رأى بعض الشراح واجب أدبي أو معنوي . فقد جمعت المادة من واجب المجلس أن يشير على الدول الأعضاء بما تشرئب به من قوات حربية وغيرها دون أن تضع على الدول واجب أن تقدم ما يشير عليها بتقدمه . وهذا التفسير يؤيده تصريحات مختلفة أدلت بها الدول الأعضاء في العصبة أمام الجمعية العمومية ومن عبارات الجمعية العمومية نفسها . والواقع أن هذا الجزاء الحربى لم تعط له إلا أهمية ثانوية (١) .

أما الجزاء الاقتصادى فنص عليه الفقرة الأولى من المادة ، وقد نص فيها على أنه فى حالة حصول الاخلال المذكور تتعهد الدول :

- أ - بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة ،
  - ب - بأن تحرم كل اتصال بين رعاياها ورعايا الدولة المخلة ،
  - ج - بأن تمنع كل اتصال مالى أو تجارى أو شخصى بين رعايا الدولة المخلة وبين رعايا الدول الأخرى سواء أكانت أعضاء فى العصبة أم غير أعضاء .
- وواضح من عبارة هذه الفقرة أن الاشتراك فى الجزاء الاقتصادى واجب على كل دولة عضو فى العصبة وذلك بمجرد أن ثبت لها حصول الاخلال ، وفى هذا يختلف الجزاء الاقتصادى عن الجزاء الحربى ، والواقع أن الجزاء الاقتصادى

---

(١) تقدمت فرنسا إلى واضع عهد العصبة بمشروعها للعهد ، وقد نص فى هذا المشروع على جزاءات مختلفة ، منها الجزاءات الدبلوماسية ، ومنها قطع التمثيل الدبلوماسى والفصل بين الدولة المخلة والدول الأعضاء فى العصبة وحرمان الدولة المخلة من مزايا المعاهدات الدولية التى تنظم مصالح عامة . ومنها القضائية ومن بينها إعطاء محكمة العدل الدول الدائنة الحق فى تقرير مسئولية الدولة المخلة والحكم عليها بقرامات . ومنها الاقتصادية وتتضمن إعلان الحصر ضد الدولة المخلة ، ومنع الاتصال التجارى بإقليمها ، وحجز سفنها وغيرها . ومنها العسكرية أو الحربية ، وتنفذ بواسطة قوات دولية تخضع للعصبة وقوات بعض دول قوية تقبل الانتداب لجهة توقيع هذا الجزاء . وقد نص فى المشروع الفرنسى على كيفية تنظيم هذه القوات الدولية وعلى خضوعها لهيئة أركان حرب تابعة للمجلس . وقد كان أكثر ما وجه من الاعتراضات ضد المشروع الفرنسى منسبة على الجزاءات الحربية ، وكان مفروضاً على الدول بتقتضى المشروع الاشتراك فيها والاشتراك فى القوات الدولية المنصوص عليها فيه .

من أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على دولة غلطة ومن أمضى الأسلحة التي يمكن أن توجه ضدها . وقد أثبتت الحرب العظمى أن ما من دولة ، مهما عظم شأنها وكثرت مواردها ، يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول ؛ لهذا وجه واضعو عهد العصبة كل اهتمامهم إلى هذا الجزاء وحددوا أشكاله المختلفة وجعلوا القيام به واجباً على الدول الأعضاء لحل الدولة الخلة على احترام التزاماتها . وقد جعلوه الجزاء الأصلي ، وجعلوا العمل العسكري جزاء ثانوياً غير محتمل توقيمه وغير مؤكدة نتيجته . وقد ذكرت المادة نوع الاخلال الذي يمكن أن يوقع من أجله الجزاء ، سواء في ذلك الحربي والاقتصادي ، وهو أن تلجأ الدولة للحرب خروجاً على الالتزامات المنصوص عليها في المهد خاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ فيما يتعلق بالجزاء الاقتصادي أن الدول الأعضاء في العصبة هي صاحبة الشأن ، كل فيما يخصها ، في تقدير ما إذا كان قد وقع أو لم يقع إخلال يستدعي توقيمه ، وذلك على الخلاف من الجزاء الحربي ونص المادة صريح في أن الذي يأذن بتحريكه هو المجلس . كما يلاحظ أن المادة لم تأت بأي تنظيم عملي للمقاطعة وإن ذكرت أشكالها المختلفة . وقد ثبت من المناقشات المختلفة التي دارت أمام المجلس وأمام الجمعية اتفاق كلمة الدول على أن المادة تعطى لكل دولة عضو في العصبة الحق في أن تقرر لنفسها ما إذا كان هناك محل لتطبيق الجزاء الاقتصادي

---

(١) وهي المنصوص عليها في المواد ١٢ إلى ١٥ من المهد . يضاف إلى ذلك ما تنص عليه المادة ١٧/١ و ٣ من إمكان توقيمه على الدولة غير العضو التي ترفض في نزاع قائم بينها وبين دولة عضو أن تلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ وتدخل في حرب مع هذه الدولة ، وإمكان توقيمه كذلك على الدولة غير العضو التي تقبل الالتزام بهذه الواجبات وتدخل في حرب خروجاً عليها . ويلاحظ أيضاً أن في وسع مجلس العصبة أن يلجأ إلى توقيع هذه الجزاءات في الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٧ فقرة الأخيرة ، تطبيقاً للمادة ١٠ مثلاً عند خروج دولة عضو على واجب احترام سلامة إقليم دولة أخرى ، وتطبيقاً للمادة ١١ لإنهاء حالة تهديد بالحرب ، وحلم جراً . غير أن تطبيق الجزاءات بمعرفة المجلس في هاتين الحالتين اختياري صرف أخذاً بعبارة هاتين المادتين اللتين تمنحان للمجلس الحق في أن يتخذ ما يراه لازماً من الإجراءات لصون السلم .

ضد دولة مخلة أو لا ، وعلى عدم وجود سلطة عليا لها الحق في أن تقر ذلك نيابة عن الدول على قراراتها عليها وتلزمها بالاشتراك في توقيع الجزاء . وتبين بجانب هذا رغبة الدول ، في حالة قيام ما يدعو إلى تطبيق الجزاء ، إلى تبادل الرأي ومناقشة الوقائع ، وكثيراً ما يكون مختلفاً عليها ، مستعينة في ذلك بهيئات العصبة . وقد اتفق على أن يدعى المجلس للانقضاء بمعرفة أي دولة أو دول أعضاء في العصبة إذا ظهر لها احتمال تطبيق الجزاء ضد دولة مخلة ، وأن يدعى مع المجلس مندوبون عن الدول التي يهمها أمر المقاطعة بصفة خاصة كجيران النولة المخلة أو الدول التي تربطها بها علاقات اقتصادية أو تجارية هامة . فإذا رأى المجلس ، باتفاق الآراء ، محلاً لتعليق الجزاء أعلن المقاطعة ونظمها وضمن بذلك تضامن الدول جميعاً في تنفيذها ضد الدولة المخلة . أما إذا لم ير المجلس محلاً لتوقيع الجزاء أو اختلفت الآراء داخله استردت الدول الأعضاء في العصبة حريتها في التصرف وحقها في أن تقر لنفسها ما إذا كان هناك محل لتوقيع الجزاء أو لا .

واتفق كذلك أن يقوم المجلس بتحديد التاريخ الذي تبدأ منه المقاطعة وبوضع خطط المقاطعة وتنظيمها<sup>(١)</sup> ، على أن تشارك فيها الدول جميعاً ، كل بقدر ما لها من القوة وما تملكه من الوسائل<sup>(٢)</sup> .

هذا ولم توقع عقوبة المقاطعة الاقتصادية إلا مرة واحدة ، وكان ذلك ضد إيطاليا لدخولها في حرب مع الحبشة في أكتوبر سنة ١٩٣٥ إخلالاً بالتزاماتها

---

(١) ولقد اقترح على الجمعية أن يستعين المجلس في ذلك بـ لجنة دائمة تشير عليه بالنظام الواجب اتباعه ، وعارضت بعض الدول في هذا خشية أن تحمل اللجنة محل المجلس في عمله . وانتهى الأمر بالاتفاق على أن يشير على المجلس لجنة من قنصلين يكونها المجلس بعرفته كلما دعا الأمر إلى توقيع عقوبة المقاطعة ضد دولة من الدول .

(٢) ويلاحظ في هذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة على وجوب التعاون بين الدول الأعضاء في توقيع الجزاء الاقتصادي وأعلى النصوص عليه في الفقرة تخفيفاً للخسائر والمضايقات التي يمكن أن تترتب عنها ، وتعرض عليها واجب تقديم المساعدة لأي دولة منها توجه ضدها الدولة المخلة لإجراءات منقطضة ، كما تفرض عليها واجب السماح بمرور القوات لحرية الأجنبية الموجهة ضد هذه الدولة إلزاماً لها بتنفيذ واجباتها قبل العصبة .

فما أبرمته من معاهدات وواجباتها في العهد . ولقد صدر الاذن بتوقيع الجزاء الاقتصادي في قرار من الجمعية العمومية (١) . واشترك فيه بعض دول غير أعضاء في العصبة دعيت للاشتراك ومن بينها مصر ، ولم تكن عضواً فيها وقتئذ . ولقد كان توقيع العقوبة تدريجياً وبطيئاً . فلم يفلح في منع إيطاليا من تحقيق غرضها وضم الحبشة إليها . ورفع الجزاء الاقتصادي عنها في يونيو ١٩٣٦ ارتكافاً على أن الاستمرار فيه ، بعد أن وقع المخطور ، يأخذ صفة الاجراء التأديبي الصرف وهو ما لم يقصد إليه عند تقرير توقيعه .

#### ٢٩١ - ثانياً : المعاهدات الدولية . ١ . المعاهدات السرية

عنى العهد كذلك بالمعاهدات الدولية ووضع لها من النظم ما يكفل رفع الخطر الذي يهدد السلم العالمي أحياناً من جهتها . وقد قضى العهد في هذه النظم على سرية المعاهدات ، وأقر قاعدة إمكان إعادة النظر بالنسبة للمعاهدات التي تصبح غير ملائمة لظروف الأحوال ، وقضى أخيراً على المعاهدات القائمة التي تتنافى مع العهد وحرّم إبرام مثلها مستقبلاً .

أما عن المعاهدات السرية فقد ذكر العهد ضمن الأسس التي يقوم عليها وجوب أن تتم العلاقات بين الدول علانية ، وأوجب في المادة الثامنة عشرة منه أن يسجل في سكرتارية العصبة كل معاهدة أو التزام دولي يبرم مستقبلاً بمعرفة أى دولة عضو في العصبة ، ووجوب أن تنشر بأسرع ما يمكن . ونص على أن هذه المعاهدات والالتزامات لا تكون ملزمة إلا بعد التسجيل . والحكمة في محاربة العهد للمعاهدات السرية ما لوحظ من أنها لا تتفق مع نظام الحكم الديمقراطي ، وهو نظام الحكم السائد في جميع الدول المتعدنية ، وإنها كثيراً ما ألزمت الدول أصحاب الشأن بالتزامات لو علم أفرادها عنها شيئاً لما أقروها ، وكثيراً ما زجت بهم في حروب لا يملكون عنها شيئاً ولا يفهمون لها شيئاً .

(١) انضمت إليه ٥٠ دولة من ٥٤ اعتبرت عمل إيطاليا خروجاً منها على واجباتها

وعلى العهد .

كذلك ما لوحظ من أن هذه المعاهدات خطر دائم على السلم العالمى ، ففى ظل السرية تبرم المحالقات الخطرة وتدير الخطة وتنظم الاعتداءات .

هذا ويلاحظ عن المادة أن صيغتها عامة تشمل مختلف المعاهدات والالتزامات ويدخل تحت تطبيقها ، فوق المعاهدات المعروفة ، كل عمل دولى يخلق التزامات بين دولة ودولة ، كالذكرات والبروتوكولات التبادلة والاتفاقات التى تلتقى معاهدات أو تعديلها وغير ذلك ، وسواء أُلزم لها التصديق أو لم يلزم<sup>(١)</sup>

هذا ومن رأى عدة دول ، ومن بينها بريطانيا العظمى ، عدم لزوم تسجيل الاتفاقات الفنية الصرفة والتى لا عس الحالة الدبلوماسية الدولية . فن رأيا مثلا عدم وجوب تسجيل الاتفاقات المكتملة لمخالفة دفاعية وإن التزمت بتسجيل المخالفة ونشرها ، كذلك لا تلزم الدولة بتسجيل المعاهدات المالية وما فى حكمها وذلك كله لعدم توفر حكمة التسجيل وهى رفع الخطر على السلام العالمى الناشئ<sup>(٢)</sup> عن المعاهدات السرية

ويلاحظ على المادة كذلك أنها تنص على وجوب تسجيل المعاهدات البرمة

---

(١) وضع هذا التفسير سكرتارية عصبة الأمم فى سنة ١٩٢٠ ، وقد وضعت به مذكرة ، أقرها مجلس العصبة أرسلت للدول الأعضاء . ووضق هذا التفسير مع التفسير الذى أعطته المادة اللجنة التى شكلت سنة ١٩١٩ من عدة مشرعين لبحث المادة وبيان الالتزامات المنصوص عنها فيها وتوضيحها . وقد تقدمت اللجنة للجمعية العمومية بتفسيرات لمادة وبعدة اقتراحات لتعديلها وبمضروع لتنظيم عملية التسجيل والنشر بخصوص عليهما فيها . وقد أقرت الجمعية العمومية فى مناقشات سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٣ بعض هذه التفسيرات ومشروعات التعديل ولكنها لم توضع موضع التنفيذ بعد ، وقد بقى نص المادة على أصله .

(٢) مذكرة الحكومة البريطانية للمجلس فى اجتماعه الثانى عشر . وقد احتجت الحكومة البريطانية كذلك على قبول سكرتارية العصبة أن تسجل بناء على طلب حكومة أيرلندا الحرة ، المعاهدة البرمة بينها سنة ١٩٢١ والتى تنظم العلاقة بين الدولتين ، وذكررت فى خطاب احتجاجها أنه لا العهد ولا الاتفاقات الأخرى البرمة تحت كنفه تنظم العلاقة التى تقوم بين أجزاء الامبراطورية البريطانية . ولكن الواقع أنه من حق أيرلندا الحرة ، وهى عضو فى العصبة ، كما هو من حق كل دولة عضو فى العصبة أن ترسل بالمعاهدات التى تبرمها للعصبة لتسجيلها ؛ كما أن الواقع أن سكرتارية العصبة لا تملك الرقابة على ما يرسل إليها من الاتفاقات الدولية لتسجيلها . فهى مكلفة بالتسجيل متى طلبت إليها ذلك دولة عضو فى العصبة .

من « دولة عضو في العصبة » . ويسمح هذا النص بالقول بوجوب التسجيل . سواء أكانت المعاهدة مبرمة بينها وبين دولة عضو أو دولة غير عضو في العصبة . وقد حدث أن قدمت دول غير أعضاء في العصبة للسكرتارية معاهدات مبرمة فيها بينها بترضى تسجيلها ونشرها ، فأجابت السكرتارية طلبها .

كذلك يلاحظ أن المادة لا تتكلم إلا عن المعاهدات اللاحقة على العهد . ولكن ليس في النص ما يمنع من تسجيل المعاهدات السابقة عليه . وقد تقدمت بعض الدول بمعاهدات سابقة عليه لتسجيلها وسجلتها فعلا . ويلاحظ أخيراً أن المادة لم تنص على ماذا كان للتسجيل أثر رجعي . وأغلبية الرأي في جانب أن النص لا يسمح بالقول بذلك ، وعلى ذلك تعتبر المعاهدة ملزمة من تاريخ التسجيل لا من تاريخ المعاهدة نفسها (١) .

هذا ويكون طلب التسجيل عادة بناء على طلب إحدى الدول الموقعة على المعاهدة أو بناء على طلبها جميعها ، وإن كان غير لازم أن يتقدم بالطلب جميع الدول الموقعة عليها (٢) .

أما الجزاء الذي يترتب على عدم التسجيل فهو أن المعاهدة لا تكون ملزمة . وقد اختلف الشراح في تفسير هذه العبارة ، وإن اتفقت كلمتهم على أن المعاهدة غير المسجلة لا يمكن اعتبارها معاهدة باطلة . هذا ويرى البعض أن المعاهدة غير

---

(١) هذا وتعد كان من بين مقترحات اللجنة ، التي لم توضع موضع التنفيذ بعد ، أن يعدل نص المادة ، وأن يذكر فيها صراحة أن للتسجيل أثراً رجعياً وأن المعاهدة تعتبر ملزمة من تاريخها لا من تاريخ التسجيل .

(٢) إجراءات التسجيل والنشر . لدى السكرتير العام للعصبة سجلان ، أحدهما يقيد المعاهدات سجل فيه بترتيب تواريخها ، ويذكر في هذا السجل نوع المعاهدة وأسماء الأطراف فيها وتاريخها وتاريخ التصديق عليها ونمرة قيدها في السجل . أما السجل الآخر فيشمل حالة كل معاهدة ، وسجل منها في هذا السجل صحيفة خاصة بحسب نمرة القيد في السجل الأول ، وتشمل هذه الصحيفة كل المعلومات الممكنة عن المعاهدة وعن الأضمانات اللاحقة أو الإلغاءات الجزئية والكلية وغير ذلك . أما النشر يتم بواسطة طبع المعاهدة برمتها ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وبلغتها الأصلية كذلك ، إذا كانت غير إحدى هاتين اللغتين ، في مجموعة المعاهدات الخاصة بعصبة الأمم .

المسجلة هي معاهدة صحيحة فيما بين الطرفين فيها وإنما لا يجوز التمسك بها أمام العصبة أو أمام هيئاتها . وعيب هذا الرأي أنه يتناقى مع عبارة العهد ، وتنص صراحة على أن المعاهدة لا تكون ملزمة . وعيبه كذلك أن من نتائج الأخذ به أنه لو عرضت المعاهدة غير المسجلة على هيئة محكمة خاصة لأخذت بها وطبقتها ، في حين أنها لو عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة أو مجلس العصبة لا يمكن الأخذ بها ، وهي نتيجة غير معقولة . ومن رأى البعض الآخر أن التسجيل إجراء اختامي حكمه حكم تبادل التصديقات ، وأن عدم التزام دولة عضو في العصبة بمعاهدة أبرمتها إلا بعد تسجيلها هو من نوع عدم التزامها بمعاهدة صحيحة تكون قد أبرمتها إلا بعد تبادل التصديقات مع الدول الأخرى الطرف فيها . ومن رأى أغلبية الشراح أن المقصود بعبارة معاهدة غير ملزمة أنه لا يجوز إلزام الدولة الطرف فيها بها ولا يجوز التمسك بها قبل الغير <sup>(١)</sup> .

#### ٢٩٣ - ب . تنظيم عبارة النظر في المعاهدات

تكلمنا فيما سبق <sup>(٢)</sup> عند الكلام على المعاهدات على تغير الظروف وكيف أنها تجعل من حق إحدى الدولتين المتعاقبتين أن تسحب منها وأن تعتبر نفسها غير ملزمة بها . وقد بينا وقتئذ أنه ليس من حق الدولة أن تعلن بادي ذي بدء حدوث هذا التغير وانسحابها من المعاهدة دون اتفاق مع الطرف الآخر . وقلنا إنه من عيوب تطبيق هذه القاعدة في العلاقات الدولية عدم وجود محكم أو سلطة دولية يمكن الرجوع إليها عند عدم الاتفاق على وجود أو عدم وجود ظروف طارئة تبرر الانسحاب ، وأن عهد عصبة الأمم ، في المادة ١٩ منه ، حاول إصلاح هذا النقص بالنص على جواز أن تدعو الجمعية العمومية ، من وقت

(١) راجع أوبنهايم جزء أول ص ٧٣٢ . وهذا الرأي هو أيضا رأى لجنة المندرجين التي شكلت لتفسير نصوص المادة . وعيب بعض الشراح على هذا الرأي أنه يخلط بين أن المعاهدة غير ملزمة non-obligatoire وبين أنها غير قابلة للتنفيذ non-executoire ، ويقولون كيف تكون المعاهدة صحيحة وغير قابلة للتنفيذ في الوقت الواحد ؟

(٢) ص ٤٢٧ و ٤٢٨ من الكتاب .



لآخر ، الدول الأعضاء في العصبة إلى إعادة النظر في المعاهدات غير القابلة للتطبيق وفي المراكز الدولية التي يهدد بقاءها سلم العالم .

ومحل تطبيق هذه المادة ، بحسب العبارة الواردة بها قيام معاهدة غير قابلة للتطبيق<sup>(١)</sup> ، وقد أعطى لهذه العبارة التفسير الآتي « أن تتغير الظروف التي كانت تحيط بالمعاهدة وقت إبرامها ، إما مادياً أو معنوياً ، تغيراً أساسياً إلى حد أنه يجعل من غير الممكن عقلاً استمرار المعاهدة »<sup>(٢)</sup> . ويقتصر عمل الجمعية العمومية عند حدوث مثل هذا التغير ، على لفت الدول ذات الشأن إليه ودعوتها إلى إعادة نظر المعاهدة . فلا يدخل في اختصاص الجمعية أن تقترح تعديلاً للمعاهدة أو إلغاء لها ، ولا أن تشترك مع الدول ذات الشأن في المفاوضة أو في تقرير مصير المعاهدة . ومسلم به من جهة أخرى أنه ليس على الدول البرمة للمعاهدة واجب أن تجيب الجمعية إلى ما تطلبه من إعادة نظر المعاهدة .

ويكون طلب إعادة النظر بقرار يصدر من الجمعية بإجماع الآراء تطبيقاً للقاعدة العامة . ويرى بعض الشراح أنه لا يلزم أن يصدر بالطلب قرار وإنما رغبة تكفي فيها الأغلبية ، وذلك لصعوبة الوصول إلى قرار إجماعي ، خصوصاً وأنه سيكون بين الدول التي تصوت مع القرار أو ضده الدول ذات الشأن نفسها ، ولأن إجابة طلب الجمعية غير واجب عليها . ولكن الواقع أن ما يصدر من الجمعية العمومية هو قرار بمعنى الكلمة . وما دام أنه قرار فالواجب تطبيقاً للقاعدة أن يصدر باتفاق الآراء . ولهذا ، مضافاً إليه ما أشرنا إليه من أنه ليس من واجب الدول قانوناً إجابة الطلب بإعادة النظر ، لا تعتبر الخطوة التي خطاها العالم بالنظام الجديد منتجة في جميع الأحوال ، ولو أن فيها تقدماً على النظام القديم .

٣٩٣ - ح . إلغاء المعاهدات التي تتنافى مع المهر

وآخر ما اهتم به عهد العصبة من شؤون المعاهدات النص على أن يعتبر لاغياً

Inapplicable (١)

(٢) أتى بهذا التفسير لجنة من المتمرعين شكلت خصيصاً لتفسير المادة ، وقد عرّض تفسيرها على الجمعية فأقرته .

منها ما يتناقى مع نصوصه . وقد فرق العهد في ذلك بين المعاهدات السابقة عليه والمعاهدات اللاحقة . أما فيما يتعلق بما هو لاحق منها على العهد فقد نص في العهد صراحة على تمهد الدول الأعضاء بعدم إبرام معاهدات تتناقى مع نصوصه <sup>(١)</sup> .  
وفما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات المبرمة بين دول أعضاء في العصبة والسابقة على العهد والتي تتناقى معه نص العهد على اعتراف هذه الدول ، كل فيما يخصه ، بأن هذا العهد يلغىها . فإذا كانت مبرمة بين دولة عضو ودولة غير عضو وجب على الدولة العضو أن تتخذ حالا ما يلزم من الاجراءات للتخلص منها <sup>(٢)</sup> .

وواجب أن نشير إلى الاستثناء الصريح الوارد في المادة ٢١ من العهد وتنص على أن الالتزامات الدولية التي من نوع معاهدات التحكيم ، والاتفاقات المحلية التي من نوع تصريح مونرو ، والتي يراد بها جميعها استتباب السلم لا تعتبر أنها متنافية مع أى نصوص من نصوص هذا العهد . ومعروف أن هذا النص أصيف ليزيل مخاوف الولايات المتحدة من العهد وتشككها من وقوفه حجر عثرة في سبيل تنفيذها لسياستها التي تتبع فيها تصريح مونرو .

(١) مادة ٢٠ فقرة أولى عبارة الأخيرة .

(٢) ويتضح من مقارنة فقرتي المادة ٢٠ من العهد أنه يميز بين المعاهدات المبرمة بين دول أعضاء في العصبة والمعاهدات المبرمة بين دولة عضو في العصبة ودولة غير عضو . أما فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين دول أعضاء والتي تتناقى مع العهد فلها اعتبار لاغية من تلقاء نفسها طبقاً للفقرة الأولى من المادة وتنص على اعتراف الدول الأعضاء في العصبة بأن عهد العصبة يلغى ما سبقه من هذه المعاهدات . أما إذا كانت المعاهدة مبرمة بين دولة عضو ودولة غير عضو فلا تعتبر المعاهدة لاغية من تلقاء نفسها ولا يؤثر العهد فيها لأن الدولة غير العضو لا تخضع لنصوصه ، وإنما تلزم الدولة العضو طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة للتخلص منها .

# الفصل السادس

## اختصاصات العصبية الادارية

### في الانتدابات

٢٩٤ — منأ نظام الانتدابات

اتفق في مؤتمر الصلح الذي أعقب الحرب العظمى على أن يسلم عن ألمانيا مستعمراتها وممتلكاتها وراء البحار ، وأن يسلم عن تركيا ولاياتها ، وأن توزع هذه وتلك على دول الحلفاء (١) . واتفق كذلك ، درءا للشبه وحتى لا يقال إن حرب الحلفاء كانت حرب فتح لا حربا دخلت فيها نصرة للحق ودفاعا عن الانسانية ، على أن هذا التوزيع لا يقصد به أن تضم كل دولة منها ما اختصت به من ممتلكات الأعداء السابقين ، وإنما لتتولى إدارة شؤونها بصفتها منتدبة عن عصبية الأمم ولتصل بها إلى الحالة التي يمكنها فيها أن تستقل بأمر نفسها كدول أعضاء في العائلة الدولية . وقد وضع لتنفيذ هذه الفكرة نظام خاص ، وهو المعروف بنظام الانتدابات ، نص على مبادئه الأساسية في المادة ٢٢ من عهد عصبية الأمم ، وقد جاء فيها أن الغرض المراد تحقيقه بهذا النظام هو الأخذ بيد الشعوب التي انزعجت من يد الأعداء والعمل على سعادتها وتقديمها ، ذلك « أن سعادة هذه الشعوب وتقديمها أمانة مقدسة في عنق اندنية ، وأنه من المتعين أن يتضمن العهد الضمانات اللازمة لأداء هذه الأمانة » .

(١) جاء هذا الاتفاق مؤيدا ومكفلا لاتفاقات سابقة عليه أيرمت بين بعض دول الحلفاء والبعض الآخر تنظم توزيع ممتلكات دول الأعداء فيما بينها عند انتهاء الحرب ، يصبح أن تذكر منها على سبيل المثال الاتفاق البرم في ١٦ مارس سنة ١٩١٦ بين إنجلترا وفرنسا التي قسم سوريا وفلسطين والعراق إلى مناطق نفوذ اخصت منها فرنسا بسوريا (وتشمل لبنان) ، واخصت منها إنجلترا بفلسطين والعراق .

ويرجع الفضل في ابتكار نظام الانتداب إلى الجنرال سمطس ، وكان مندوب جنوب أفريقيا في مؤتمر الصلح ، وهو الذي وضع أسسه وقواعده . ولقد كان أصل الاقتراح أن يخضع لهذا النظام ليس فقط المستعمرات والولايات الألمانية والتركية سالفة الذكر ، وإنما كذلك الدول الجديدة التي خلقت شرق أوروبا ، وكان يخشى عليها من عدم مران حكوماتها على شؤونها الخارجية . ولكنه عدل بعد ذلك عن إخضاع هذه الدول لنظام الانتداب واكتفى بوضعها تحت الرقابة الدولية على نحو ما بينا في سبق .

### ٢٩٥ - الأقاليم الخاضعة للانتداب والبرول المنتدبة

لم تحدد المادة ٢٢ من العهد صراحة الأقاليم التي أخضعت لنظام الانتداب وإنما اكتفت بالإشارة إليها بمباراة « المستعمرات والأقاليم التي خرجت بمناسبة انتهاء الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها قبلاً والمكونة بشعوب لا تزال غير قادرة على أن تدير شؤون نفسها بنفسها » .

وقد أتت المادة بعد ذلك بشيء من التفصيل ، فقسمت هذه الأقاليم إلى ثلاثة أنواع وأعطت لكل نوع منها حكماً خاصاً ؛ فتكلمت أولاً عن الجماعات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي وصلت إلى حالة من الرقي تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة بشرط أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدولة المنتدبة إلى أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على إدارة شؤون نفسها بنفسها ، وأخضعتها للانتداب المعروف بانتداب أ .

وتكلمت ثانياً عن الشعوب ، وعلى الخصوص الموجودة منها أواسط أفريقيا ، التي تستلزم الدرجة التي وصلت إليها قيام الدولة المنتدبة بإدارة الأقاليم بشروط خاصة أتت على ذكرها ، وأخضعتها لنظام الانتداب المعروف بانتداب ب .

وتكلمت أخيراً عن الأقاليم ، كالواقعة جنوب غربي أفريقيا وغيرها ، التي ستدار بمعرفة الدولة المنتدبة كأنها جزء لا يتجزأ من إقليمها ، وأخضعتها للانتداب المعروف بانتداب ج .

وواضح مما سلف بيانه أن العهد يريد أن يجعل من الأنواع الثلاثة التي فصل نظامها ثلاث درجات في تطور الشعوب الخاضعة لنظام الانتداب تنتهي باستقلالها بأمر نفسها كدولة إذا ما نجحت في تخطي الدرجة القصوى منها وهي نظام انتداب أ .

كذلك لم تعين المادة ٢٢ من العهد النول المنتدبة ، وإنما اكتفت بالإشارة إليها بعبارة « الأمم المتقدمة التي تجعلها ثرواتها وتجاربها ومركزها الجغرافي خير من يتحمل هذه المسؤولية » ، مسؤولة الوصاية على الجماعات والأقاليم والشعوب التي أخضعت لنظام الانتدابات ، « والتي تقبل تحملها فعلاً » . وواضح من هذه العبارة وجوب توفر الشروط الآتية في الدولة المنتدبة :

أ - أن تكون ، في عبارة المادة ، أمة متقدمة .

ب - أن تؤهلها مواردها وتجاربها ومركزها الجغرافي لتحمل مسؤولية الانتداب .

ج - أن تقبل هذا الانتداب .

ومعنى ذلك أنه لا يلزم أن تكون الدولة المنتدبة دولة بالمعنى الصحيح أو دولة نامة السيادة<sup>(١)</sup> ، ولا أن تكون الدولة المنتدبة عضواً في العصبة ، فالعهد لم يشترط ذلك لا صراحة ولا ضمناً . ويلاحظ في ذلك أن الانتداب على أرمينيا عرض على الولايات المتحدة رغم امتناعها عن الدخول في عصبة الأمم ، وأن دولة اليابان استبقت الأقاليم التي انتدبت لإدارتها رغم خروجها من العصبة .

والواقع أن دول الحلفاء هي التي ربت فيما بينها سلخ الممتلكات والاستعمرات الألمانية والولايات التركية عنها ، وحصلت من هاتين الدولتين على تنازلهما عن هذه الأقاليم في صالحها هي<sup>(٢)</sup> ، وهي التي تولت توزيعها فيما بينها وهي التي وضعت

(١) والواقع أنه قد أُحيلت بعض المستعمرات الألمانية على بعض الممتلكات الحرة البريطانية لتقوم بإدارتها كدول منتدبة وذلك في وقت لم يكن ملماً تمام النسيم بوجودها كأشخاص قانون دولي عام لها وجود مستقل عن بريطانيا العظمى .

(٢) تم هذا بالنسبة لألمانيا في مادتي ١١٨ و ١١٩ من معاهدة فرساي وتضمن على

لها نظام الانتدابات بأنواعه الثلاثة وطبقته عليها .

هذا وقد سلخ عن تركيا الشام واتفق على إخضاعها للانتداب الفرنسي ،  
والعراق وفلسطين وشرق الأردن واتفق على إخضاعهما للانتداب الإنجليزي ، على  
أن تكون هذه الانتدابات من النوع الأول المعروف بانتداب ا . وسلخ عن ألمانيا  
مستعمراتها غربي أفريقيا ، توجو والكرون وقد قسمت بين دولتين منتدبتين  
هما فرنسا وإنجلترا ، ومستعمراتها شرقي أفريقيا وقد قسمت بين دولتين منتدبتين  
أيضاً هما بلجيكا وإنجلترا ؛ على أن تكون هذه الانتدابات جميعها من النوع الثاني  
المعروف بانتداب ب . وسلخ عن ألمانيا مستعمراتها الباقية وأخضعت للانتداب  
المعروف بانتداب ح . وقد انتدب لبعضها إنجلترا وللبعض الآخر بعض الممتلكات  
الحرة البريطانية واليابان<sup>(١)</sup> .

وسلخ عن تركيا أيضاً أرمينيا واعترف بوجودها كدولة مستقلة تمهيداً  
لإخضاعها لانتداب الولايات المتحدة ، ولكن هذه الدولة الأخيرة رفضت  
الانتداب فاستبقت أرمينيا استقلالها دون أن تخضع لانتداب دولة من الدول .

#### ٢٩٦ - نظام الانتدابات

لم يضع العهد تفصيلات نظام الانتدابات وصكوكها ولم يبين بجلاء مدى السلطة

تتازل الحكومة الألمانية عن جميع ممتلكاتها الموجودة خارج أوروبا لصالح الدول المتعاقبة  
والمتحدة وتمهدتها بقبول أي إجراء يتخذه الحلفاء ، بالاتفاق مع الدول الأخرى إذا لزم الحال ،  
لتظيم النتائج التي ترتب على هذا التنازل ، وبالنسبة لتركيا في المادة ٩٤ من معاهدة سيفر  
وكانت تنص على الاعتراف ، وقتئذ بالشام والعراق كدول مستقلة طبقاً لنص المادة ٢٣/٤ من  
عهد عصبة الأمم على أن يقوم مجلس العصبة بمعونة دولة منتدبة بإدارتها . وكانت المادة ٩٥  
من نص المعاهدة تنص على أن يوكل أمر فلسطين إلى إدارة دولة منتدبة تخيفها للمادة ٢٢ من  
العهد . وقد استبدلت بمعاهدة لوزان معاهدة سيفر ونص في المادتين ١٦ و ٢٥ منها على  
ما نصت عليه المادتان ٩٤ و ٩٥ في عبارة أقل صراحة من عبارتهما وعلى تنازل حكومة تركيا  
عن جميع حقوقها على الأقاليم الواقعة خارج الحدود الرسمية لها في المعاهدة .

(١) سلخ عن ألمانيا جنوب أفريقيا الغربي على أن يخضع لاتحاد أفريقيا الجنوبي .  
وممتلكاتها في الباسفيك وهي جزيرة ساموا لتخضع لنيوزيلاندا ، وجزيرة تاورو لتخضع  
لانتداب البريطانى ، والجزر التي كانت تملكها بالغرب من استراليا لتخضع للانتداب الاسترالى ،  
وشمالى خط الاستواء لتخضع لليابان .

التي تباشرها الدول المنتدبة في الأقاليم الخاضعة له . وإنما أكتفى بأن يبين الغرض الذي أريد بهذا النظام الجديد تحقيقه ، وهو أداء الأمانة المقدسة الموضوعة في عنق المدينة نحو الشعوب التي خرجت من سيادة الدول التي كانت تحكمها قبل الحرب والتي لا تزال غير قادرة على أن تدير شؤون نفسها وأن تصل بها إلى السعادة وأن تحقق لها دوام التقدم . واعتبرت الدول التي انتدبتها لأداء هذه الأمانة وصية عليها ، تباشر وصايتها هذه باسم عصبة الأمم . واكتفت في تحديد العلاقة بين الدولة المنتدبة والأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب بتقسيم الانتدابات إلى الأقسام الثلاثة التي أشرنا إليها ورسم الحدود العامة لهذه العلاقة في كل قسم منها .

ولقد وضعت تفاصيل النظام بعد ذلك فيما يسمونها بصكوك الانتدابات ، وقد بينت ، بالنسبة لكل إقليم من الأقاليم الخاضعة للانتداب ، حدود سلطة الدولة المنتدبة وواجباتها في الإقليم مراعية في ذلك ما أورده المادة ٢٢ من شروط عامة . وكان أول ما أقر مجلس العصبة من هذه الصكوك المتعلقة منها بانتداب حـ وكان ذلك سنة ١٩٢٠ ثم أقر بعد ذلك بسنتين انتدابات ب ، وأقر صكوك انتدابات ا بعد ذلك بسنة ثالثة<sup>(١)</sup> . وقد أكتفى بالنسبة للعراق بالعاهدة التي أبرمتها مع بريطانيا العظمى سنة ١٩٢٢ لتحديد العلاقة بينهما كدولة منتدبة ودولة خاضعة للانتداب ولتحديد مسؤولية الدولة الأولى عن الإقليم الأخير ولتمكينها من القيام بالتزاماتها قبلها .

وتتفق صكوك الانتدابات جميعها في تكليف الدولة المنتدبة بالعمل على رفع المستوى الفكري والأدبي والنادي لسكان الأقاليم الخاضعة للانتداب ، وفي إلزامها بتقديم تقرير سنوي عن إدارتها للإقليم الذي انتدبت له تبين فيه كيفية تنفيذها لتعهداتها ، وفي النص على قبولها عرض أي خلاف يقوم بينها وبين أي

(١) تم إقراره صكوك انتداب حـ في ديسمبر سنة ١٩٢٠ . وتأخر إقراره لانتدابات ا و ب حتى تم المفاوضات التي كانت قائمة بشأنها بين الولايات المتحدة والنور المتحالفة عن الانتداب على أرمينيا ، فلم يقر انتدابات ب إلا في يولية سنة ١٩٢٢ ، ولم يقر انتدابات ا إلا في سبتمبر سنة ١٩٢٣ وذلك بالنسبة لسوريا وفسطاطين .

دولة عضو في العصبة خاص بتطبيق أو تفسير الانتداب على محكمة العدل الدولي  
الدائمة إذا لم تكن تسويته بالطرق السلية ، وعلى عدم إمكان إدخال أي تعديل على  
نصوص الصك إلا بعد موافقة مجلس العصبة .

وتمنع صكوك انتداب ح للدولة المنتدبة الحق في إدارة الاقليم الخاضع  
للانتداب كأنه جزء من إقليمها ، وتضيف إلى ما سلف ذكره من شروط عامة  
تطبق في الانتدابات جميعها تكليف الدولة المنتدبة بمنع الاتجار بالرقيق ومنع السخرة  
إلا في الأعمال العامة ومع دفع الأجر المناسب ، ومنع بيع المشروبات الروحية  
لأهل الاقليم ، ومراقبة الاتجار بالأسلحة والذخائر ، وبالامتناع عن تدريب أهالي  
الاقليم تدريباً عسكرياً يزيد عما يحتاج إليه الأمر للبوليس والدفاع عن الاقليم ،  
وبضمان حرية الضمير والمعتقدات الدينية .

أما صكوك انتداب ب فتمنع الدولة المنتدبة الحق في إدارة الاقليم ووضع  
التشريعات اللازمة له وتحملها المسؤولية عن إدارته وعن الأمن فيه ، وتضيف إلى  
الشروط العامة سالفة الذكر نصوصاً تتفق مع نصوص انتداب ح فيما يتعلق  
بضمان حرية المعتقدات ومنع السخرة والتدريب العسكري ومنع الاتجار بالرقيق  
ومراقبة الاتجار بالأسلحة . وهي أقل تشدداً من انتداب ح فيما يتعلق ببيع  
المشروبات الروحية لأهالي الاقليم ، إذ تكتفي فيها بتكليف الدولة المنتدبة بمراقبة  
هذا النوع من التجارة . ويختلف انتدابات ب مع انتدابات ح كذلك في التزام  
الدولة المنتدبة في الانتدابات الأولى ، دون الثانية ، بأن تتبع في الاقليم الخاضع  
لنظام الانتداب سياسة الباب المفتوح وأن تعطى لرعايا الدول الأعضاء في العصبة  
ما تمنحه لرعاياها فيه من حقوق خاصة بالمهجرة وبالملكية وبمباشرة المهن الحرة ،  
وأن تضمن لهم ، أي لرعايا الدول الأعضاء في العصبة ، حرية المرور والملاحة  
في الاقليم والمساواة التامة في المعاملة في الشؤون التجارية والاقتصادية والصناعية .



## ٢٨٧ - سكوك انتداب ( ١ ) أولا : الخامس سوريا ولبنان

تختلف سكوك انتداب ا اختلافا جوهريا عن سكوك النوعين الآخرين من الانتدابات .

أما الانتداب على سوريا ولبنان فقد أعطى لفرنسا ، وذلك للعلاقات المختلفة ، مادة ومعنوية ، التي كانت تربطها بهذين الاقليمين قبل الحرب العظمى<sup>(١)</sup> . وقد وضع سك الانتداب على طاق فرنسا واجب أن تصدر قانونا أساسيا تراعى في وضعه تحقيق حقوق ومصالح ورغبات الشعوب التي تقطن الاقليمين والوصول بهما إلى مركز الدول المستقلة<sup>(٢)</sup> . وفرض الصك عليها كذلك واجب الدفاع عنهما وحفظ الأمن بهما<sup>(٣)</sup> ، كما فرض عليها المساواة في المعاملة بين جميع الأجانب الموجودين بالاقليم والتابعين لدول أعضاء في العصبة وعدم تمييز فريق منهم على الآخر في المسائل المالية أو التجارية أو في مباشرة المهن الحرة ، وضمان حرية المرور بالنسبة لهذه الدول وعدم التمييز بين بضائع بعضها وبضائع البعض الآخر<sup>(٤)</sup> .

(١) انفتحت دول الحلفاء في مؤتمر سان ريمو بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ على أن يعطى الانتداب على سوريا ولبنان لفرنسا وعلى فلسطين والعراق لإنجلترا .

(٢) وقد اشترط عليها في ذلك أن تضمن المساواة التامة بين هذه الشعوب بقطع النظر عما يوجد من اختلاف في الجنس أو اللغة أو الدين ، وأن تضمن لها حرية التعبير والمعتقدات الدينية ، وأن تحافظ على حقوق الطوائف المختلفة في إقامة المناسبات الشعبية الخاصة بها .

(٣) وقد أعطى لها من أجل ذلك الحق في إنشاء جيوش فرنسية بها وتنظيم قوة دفاع محلية (مليشيا) للدفاع عنها والحفاظة على الأمن فيها . وأعطى لها الحق فوق ذلك في إدارة شؤونها الخارجية وإصدار براءات الفناصل الأجانب المبعوثين لها . وقد نص في صك الانتداب كذلك على وضع النظر القضائية التي تضمن للأهالي والأجانب التمتع بحقوقهم ، وذلك بمناسبة ما ترتب على الانتداب من إلغاء الامتيازات فيها .

(٤) وقد قامت في وجه الدولة المنتدبة بعض صعوبات ، منها المحاولة التي قام بها الأمير فيصل ، الملك فيصل ملك العراق السابق ، لإنشاء ملكية في سوريا ، وقد رفضت الحكومة الفرنسية على هذه المحاولة عسكريا . ومنها الصعوبة التي لاقتها في تنظيم الإقليمين تنظيميا دستوريا يرضى سكانهما ووفق بين رغبات الفريقين الذي يرى فصل سوريا عن لبنان وعمل دولة مستقلة من كل منهما والفريق الذي يريد أن يجعل منها دولة واحدة . وقد اتجهت الحكومة الفرنسية وجهة فصل سوريا عن لبنان وجعلت من كل واحدة منهما جمهورية مستقلة وأعلنت مجانبتهما

هذا وقد دخلت الحكومة السورية مع الحكومة الفرنسية في سنة ١٩٣٣ في معاهدة صداقة وتحالف تنظم العلاقات فيما بين الدولتين رتب فيها انتهاء الانتداب ودخول الجمهورية السورية عضواً في عصبة الأمم . ولكن المعاهدة لم ترض المتطرفين من الوطنيين ، وقد استبدلت بها معاهدة جديدة أبرمت في سبتمبر سنة ١٩٣٦ نسج فيها على منوال المعاهدة الانجليزية العراقية ، وسنشير إليها فيما يلي عند الكلام على العراق ، ونص فيها على انتهاء التزامات الحكومة الفرنسية وواجباتها قبل دولة سوريا بمقتضى نظام الانتدابات ، وذلك بمجرد صيرورة المعاهدة نافذة المفعول ، وعلى دخول سوريا عضواً في عصبة الأمم في ظرف ٣ سنوات من إبرام المعاهدة . وأعقب ذلك معاهدة أخرى مماثلة للأولى أبرمت في نوفمبر من نفس السنة بين الحكومة الفرنسية والجمهورية اللبنانية . ولا تزال المعاهدتان قيد الإبرام النهائي وقت كتابة هذا .

#### ٢٩٨ — صك الانتداب على فلسطين وشرق الأردن

تتفق نصوص هذا الصك مع صك انتداب سوريا ولبنان ، وقد أقرهما في وقت واحد ، في صيغته العامة وفي تنظيم علاقة الاقليم بالدولة المنتدبة بصفة خاصة وعلاقتها بالدول الأجنبية والدول الأعضاء في العصبة بصفة عامة . وقد تضمن صك الانتداب على فلسطين نصوصاً خاصة اقتضت إضافتها الرغبة في تنفيذ التصريح

---

== حكومتين مستقلتين استقلالاً ذاتياً إحداهما حكومة انطاكية والثانية حكومة جبل الدروز ، واعترفت لسنجق الإسكندرية ، ونقطة أغلبية من المنكلمين باللغة التركية ، يسمى من الاستقلال الذاتي داخل الجمهورية السورية . ولقد اضطرت الحكومة الفرنسية إلى المفاوضة مع تركيا في أمر السنجق بعد أن تجسم الخلاف بينهما على طريقة حكمه إلى حد خيف معه أن تجرم حرب بين الدولتين . وانتهى الأمر بعرض النزاع على مجلس عصبة الأمم التي أقر اتفاقاً دخلت فيه الدولتان من مقتضاه جعل هذا السنجق وحدة مستقلة داخل الجمهورية السورية يتبع باستقلال داخلي تام في الوقت الذي تباشر شؤونه الخارجية دولة سوريا . وقد اتفق على أن يكون لهذه الوحدة دستور وقانون أساسي يسهر على احترامها مندوب من عصبة الأمم يقوم بعمله في السنجق ، وآخر ماعمل في هذا الشأن أثبت أحال المجلس على لجنة من الاختصاصيين مهمة وضع الدستور والقانون الأساسي وقد وضعا خلا وبدي في الانتخاب في الوقت الحاضر .

المعروف بتصريح بلفور<sup>(١)</sup>، وأهم ماورد به تعهد الدولة المنتدبة بأن تراعى في تنظيمها السياسي والاداري والاقتصادي للاقليم إيجاد الظروف التي تضمن إنشاء وطن قومي لليهود وبأن تسهل الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وبأن تنص في قانون الجنسية الذي عمله لهذا الاقليم على مايسمح بتجنس المهاجرين اليهود الذين يقيمون في هذه الديار إقامة دأعة بالجنسية الفلسطينية، مراعى في ذلك كله عدم الساس بحقوق ومصالح باق سكان الاقليم الفلسطيني<sup>(٢)</sup>.

ولقد أثار تصريح مؤرور احتجاج سكان الاقليم الأصليين من العرب وأثارت محاولة تنفيذه عدة فتن دموية، اضطرت الدولة المنتدبة لاحتادها بالقوة المسلحة، آخرها الفتنة القاعة وقت كتابة هذا (يناير سنة ١٩٣٨). ولقد شكلت الحكومة البريطانية لجنة ملكية لتحقيق أسباب الاضطراب ولاقتراح الطريقة الموصلة إلى تنفيذ الانتداب مع مراعاة واجبات الدولة المنتدبة نحو العرب ونحو اليهود. وقد اقترحت اللجنة في تقريرها إلغاء الانتداب وتقسيم الاقليم إلى ثلاثة أقسام، قسم صغير يشمل الشاطىء والسهول الخصبة الملاصقة له لتقوم فيه دولة يهودية مستقلة تنفيذاً لتصريح بلفور، وقسم آخر أوسع منه مساحة وأقل منه خصباً ليضم إلى شرق الأردن وليتكون من مجموعها دولة عرصة مستقلة، والقسم الأوسط ويشمل بيت المقدس والأماكن المقدسة ويعاد إلى انتداب بريطانيا المعظم. ولم يلق هذا الاقتراح رضا العرب أو اليهود، فلما عرض على العصبة، في اجتماع سنة ١٩٣٧،

(١) صدر هذا التصريح من الحكومة البريطانية سنة ١٩١٧ ووافقت عليه دول الحلفاء بعد ذلك، وهو ينص على رغبة الحكومة البريطانية في تسهيل إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن لا يضر ذلك بالحقوق المدنية أو الدينية التي يتبع بها سكان هذا الإقليم من غير اليهود، ولا بالحقوق أو الصفة السياحية لليهود في البلاد الأخرى.

(٢) ويشمل النص كذلك اعتراف الدولة المنتدبة بوجود الهيئة الخاصة التي لها حق الاشتراك مع إدارة فلسطين في جميع المسائل التي تمس إنشاء هذا الوطن القومي أو مصالح الشعب اليهودي في فلسطين. ولقد كانت هذه الهيئة حتى سنة ١٩٢٩ الهيئة الصهيونية وحل محلها في هذه السنة الوكالة اليهودية، وتشمل ممثلين للهيئة الصهيونية وللجعميات اليهودية المختلفة في الدول المختلفة.

أعلن مندوبو كثير من الدول ، ومن بينها مصر ، عدم رضاهم عن فكرة التقسيم ، وانتهى الأمر بأن أعلنت الحكومة البريطانية عزمها على إعادة بحث فكرة التقسيم وأجل البت في الموضوع حتى تتقدم هذه الحكومة باقتراحاتها .  
والصعوبة الأخرى التي تعرض لحلها صك الانتداب خاصة بالأماكن المقدسة والنزاع القائم حولها بين الطوائف المختلفة . والمعروف أنه يدخل في الإقليم الفلسطيني بعض أماكن ومبان هي مقدسة عند المسلمين والمسيحيين واليهود على حد سواء ، وقد نص الصك فيما يتعلق بها على تحميل الدولة المنتدبة المسؤولية عنها والتزامها بالمحافظة على كل ما يتعلق بها من حقوق قاعمة وضمان حرية الوصول إليها ومباشرة الطقوس الدينية فيها (١) .

وبصح أن نشير هنا إلى الاتفاق الخاص الذي أبرمته الحكومة البريطانية مع حكومة شرق الأردن في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ والذي اعترفت فيه الحكومة البريطانية بالحكومة الأخيرة كحكومة لدولة مستقلة . وقد تقدم ممثل الحكومة البريطانية أمام مجلس العصبة بإقرار جاء فيه أن الحكومة البريطانية لا تزال تعتبر نفسها مسئولة عن الانتداب عليه أمام المجلس . وقد أخذ المجلس علماً بهذا الإقرار ووافقته ببادئ الانتدابات العامة .

٢٩٩ - ثالثاً : العراق

لم يبرم فيما يتعلق بالعراق صك انتداب مستقل ، وإنما اكتفى مجلس العصبة

---

(١) مادة ١٣ من صك الانتداب . وقد نص الصك كذلك ، في المادة ١٤ منه ، على وجوب إنشاء لجنة خاصة تعيينها الدولة المنتدبة يكون من اختصاصها بحث وتسوية الحقوق والشكاوى الخاصة بالأماكن المقدسة وبالهيئات الدينية المختلفة فيها ، على أن يعرض تشكيل هذه اللجنة ووظيفتها على مجلس العصبة للموافقة .

هذا وقد أدى النزاع بين المسلمين واليهود على حائط البكي في القدس إلى حدوث فتنة دموية سنة ١٩٢٩ اضطرت الحكومة الإنجليزية إلى استعمال القوة المسلحة لإخمادها . وقد أثير هذا الحادث أمام لجنة الانتدابات الدولية الدائمة وانفق على تشكيل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء ، ليس من بينهم بريطاني ، لتحقيق الحادث ولبحث الإشكال الحاس بحائط البكي . وقد قدمت اللجنة تقريرها وضمت عدة اقتراحات وافق مجلس عصبة الأمم عليها وأبلغها بالحكومة البريطانية لمراجعتها من أجل التحكك بين المسلمين واليهود فيما يتعلق بالأماكن المقدسة .

بإقرار معاهدة التحالف التي أبرمتها بريطانيا العظمى معها سنة ١٩٣٢ والمعاهدة المعدلة لها المبرمة سنة ١٩٣٦ ، وباعتبارهما كافتيتين لتحديد العلاقات بين بريطانيا العظمى والعراق وللمكين الأولى من القيام بالتزاماتها بصفتها دولة منتدبة . وقد حددت المعاهدة الأخيرة لاستمرار نظام الانتداب على العراق ٢٥ سنة .

والنظم المنصوص عليها في هاتين المعاهدتين ، والمنظمة للعلاقة بين الدولتين ، تشابه إلى حد كبير ما نص عليه في صك انتداب سوريا وفلسطين<sup>(١)</sup> . وقد بقيت العراق خاضعة لنظام الانتداب حتى سنة ١٩٣٢ ، ذلك أنها أبرمت في سنة ١٩٣٠ مع الحكومة البريطانية معاهدة اعترفت فيها هذه الحكومة الأخيرة بدولة العراق كدولة مستقلة ذات سيادة ونظمت بمقتضاها بعض العلاقات الخاصة معها ، ووعدت بأن تؤيد طلبها الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم . وقد تم ذلك فعلاً ودخلت العراق عصبة الأمم في اجتماع أكتوبر سنة ١٩٣٢ بعد أن أخذ عليها بعض تعهدات خاصة بالأقليات ومساواتهم في المعاملة مع باقي رعاياها وبإنشاء محاكم تضمن العدالة لسكان الاقليم جميعاً طبقاً للاتفاق القضاي البرم بين حكومة إنجلترا وبينها وغير ذلك ، واعتبر الانتداب على العراق منتهياً من ذلك التاريخ .

### ٣٠٠ - الرقابة

رأى العهد عند ما حمل الدول المنتدبة مسئولية الأخذ بيد الأقاليم التي طبق

(١) ومن مقتضاها التزام الحكومة البريطانية بواجب أن تقدم لحكومة العراق ، بناء على طلب ملكها ، التعاضح والمعونة التي تطلبها على ألا يمس ذلك بسيادة العراق . وتضمن المعاهدتان على ملك العراق واجب أن يصدر قانوناً أساسياً للاقليم يرضه على جميعه التأسسية وأن يراعى في هذا القانون حقوق ومصالح ورغبات الشعوب الساكنة له . كما تضمنت عليه واجب الاسترشاد بأراء الحكومة البريطانية وال مندوب السامي البريطاني في العراق في المسائل التي تعبت عليها المعاهدة .

وتعطي المعاهدتان الحق للحكومة العراقية في أن يكون لها ممثلون دبلوماسيون في لندن ، وفي العواصم الأخرى بالاتفاق مع بريطانيا العظمى ، وتنصان على أن تكون حماية الرعايا العراقيين في الجهات التي ليس لحكومتهم فيها ممثل دبلوماسي من اختصاص ممثلي الحكومة البريطانية . وقد قطعت الحكومة البريطانية على نفسها عهداً بأن تؤيد طلب دخول العراق عضواً في عصبة الأمم عند ما تتكامل أسباب استغلالها .

عليها نظام الانتدابات الدولية أن يخضع هذه الدول في كل ما يتعلق بأداء مهمتها إلى رقابة مجلس عصبة الأمم ، وفي نهاية الأمر إلى الجمعية العمومية للعصبة وذلك عند قراءة ومناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه لها المجلس ، ويتضمن هذا التقرير دواماً فصلاً خاصاً عن الانتدابات وكيف نفذت خلال السنة .

وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التقرير السنوي الذي أوجب العهد على الدولة المنتدبة تقديمه للمجلس<sup>(١)</sup> . ويحيل المجلس هذا التقرير على لجنة الانتدابات الدولية الدائمة لفحصه والإشارة عليه بما تراه<sup>(٢)</sup> .

وعمل لجنة الانتدابات الدولية استشاري صرف ، فهي لا تملك أن تصدر قراراً ولا أن تبلغ الدولة المنتدبة أي توصيات مباشرة ، وإنما تبلغ اللجنة مداوالاتها وملاحظاتهما وتوصياتها للمجلس وعلى أسامها يصدر هذا المجلس قراراته . على أنه قد سلم لها بحق ألا تقف عند حد مناقشة التقرير السنوي وأن تتعداه إلى عمل اقتراحات خاصة بما يجب على الدولة المنتدبة عمله لتحسين إدارة الاقليم<sup>(٣)</sup> . هذا وقد جرى العمل على أن يحضر مناقشة التقرير الذي تبعث به الدولة المنتدبة من يمثلها أمام اللجنة ، وهو في العادة مندوبها أو أحد كبار موظفيها في الاقليم المنتدب له ، ليقدم الايضاحات التي تطلبها منه وليدافع عن وجهة نظر دولته أمامها . وبعد أن يتم فحص التقرير ومناقشته تتداول اللجنة في غير حضور مندوب الدولة

(١) مادة ٧/٢٢

(٢) ٩/٢٢ . وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما كانت هناك ضرورة لذلك . وتتشكل من ١١ عضواً ( عشرة أعضاء عاديين وعضو غير عادي ) أغلبيتهم من رعايا دول غير متدبة ، يعينهم المجلس لما يقدره فيهم من الكفاءة للقيام بهذه المهمة . ولا يعتبر أعضاء اللجنة أنهم ممثلون لدولهم ولا يسمح لهم بتقيد وظائف تخصمهم لحكوماتهم . ولهيئة العمل الدولية أن تنتدب عنها مندوباً يحضر جلسات اللجنة ، بصفته عضواً استشارياً لاحق له في التصويت ، كلما اشتملت بمسئلة خاصة بالصل . ولجنة أن تدعو إليها خبراء فنيين ليشيروا عليها في المسائل الفنية الصرفة التي تعرض عليهم .

(٣) قامت لجنة الانتدابات ، تسهلاً لصلها في المراقبة ، بتحرير ثلاثة نماذج يشمل كل نموذج مجموعة شاملة من الأسئلة الخاصة بنوع من أنواع الانتدابات الثلاثة ، وأوجبت على الدولة المنتدبة أن تترشد بهذه الأسئلة في عمل التقرير الذي تبعث به .

المنتدبة ، في الملحوظات والتوصيات التي ترى إبداءها للمجلس ، وتمحور بها تقريراً تعرضه على مندوب الدولة المنتدبة لإبداء ردوده عليها ، وتبعث بالتقرير والردود إلى المجلس . ويبلغ المجلس للدولة المنتدبة ما يرى لزوم تبليغه من ملاحظات وتوصيات اللجنة للعمل بمقتضاها (١) .

### ٣٠١ - كيفية الاشتراك

من الصعب أن تعطى لنظام الانتدابات تكييفه القانوني ، وبخاصة أن نحاول إدخاله ضمن أي نظام من النظم القانونية المعروفة لنا . فالعلاقة بين الدولة المنتدبة والاقليم المنتدب له ليست واحدة في جميع الحالات إذ أنها تصل في انتداب حر إلى حد تمكن الدولة المنتدبة من إدارة الاقليم كأنه جزء لا يتجزأ من إقليمها ، في حين أنها تقف في انتداب ا عند حد تقديم المعونة والارشادات من الدولة المنتدبة إلى سلطات الاقليم المنتدب له . ومثل هذا التباين يحول دون أن نجد بين مسميات الخوض المعروفة عبارة يمكن أن تنقل إلى الذهن معاني الانتدابات الثلاث .

كذلك من الصعب أن ندخل كل نوع من أنواع الانتدابات الثلاثة على حدة تحت تسمية من التسميات القديمة . فانتداب ا أقرب ما يكون للاستقلال ولا يمكن اعتباره حماية أو ما دون الحماية . كذلك لا يجب أن يحددنا الشبه الظاهري بين انتداب ب . وبين الحماية ، فالنظامان في الواقع مختلفان من جميع الوجوه . فالحماية تنشأ بيقين بين الدولة الحامية والدولة المحمية ، في حين أن عصبة الأمم هي التي نظمت العلاقة بين كل من الدولة المنتدبة والاقليم الخاضع لانتدابها . أضف إلى ذلك أن الانتداب موضوع لصالح الاقليم المنتدب له ، ولتحقيق غرض خاص هو الوصول به إلى الاستقلال بأمر نفسه ، وأن الدولة المنتدبة تباشر

---

(١) هذا وقد نظم المجلس مسألة المرائض الخاصة بمائل الانتدابات . فالعرائض التي تقدم من سكان الإقليم أنفسهم واجب أن تقدم عن طريق الدولة المنتدبة ، وهذه تقدم مع العريضة لملاحظاتها عليها . والعرائض التي تقدم من غير هؤلاء تعرض على رئيس اللجنة ليستبعد منها ما يرى فيها عدم وجود محل لنظره ، وليعت بالباقي إلى الدولة المنتدبة لإبداء ملاحظاتها عليها ، ولناقش فيما بعد أمام كامل هيئة اللجنة .

سلطانها عليه باسم عصبة الأمم ، ولتحقيق هذا الغرض ؟ فإذا ما تحقق انتهت بذلك العلاقة بينها وبينه فهي مؤقتة بطبيعتها . ولا نجد شيئاً من هذا في نظام الحماية المعروف . وغير صحيح أخيراً ما قيل عن انتداب حر من أنه ضم مقنع ، فعبارة العهد وروحه تتنافيان مع القول بأنه ضم أو بإمكان الضم .

هذا وقد عبر العهد عن العلاقة بين الدولة المنتدبة والاقليم المنتدب له بعبارة الوصاية لما يوجد من شبه بين عمل الوصي الذي يأخذ بيد القاصر حتى يمكنه أن يتولى شؤونه بنفسه وبين عمل الدولة المنتدبة . وواضح أنه لم يقصد بعبارة « الوصاية » الوصاية المعروفة في القانون الخاص . أو أن يطبق في العلاقة القائمة بين الدولة المنتدبة والاقليم الخاضع لانتدابها القواعد القانونية الخاصة بها .

### ٤٠٣ - السيادة على الاقليم الخاضع للانتداب وعصبة الأمم

ويرتبط بموضوع تكييف العلاقة القانونية بين الدولة المنتدبة والاقليم الخاضع للانتداب موضوع آخر هو السيادة على هذا الاقليم ومن يتمتع بها . وفي هذا اختلف الشراح ؛ فمنهم من يرى أن السيادة مستقرة في الدول المتحالفة والمتحدة . ويقصد بها دول الحلفاء في الحرب العظمى ، لأنها هي التي حصل التنازل لها من ألمانيا وتركيا . وعبارة التنازل صريحة في أيولة جميع الحقوق التي كانت لها إلى هذه الدول . وعيب هذا الرأي أنه يغفل ما حصل بعد ذلك من توزيع هذه الأقاليم على الانتدابات ، واشتراك العصبة في هذا التوزيع . لهذا يرى فريق آخر من الشراح أن حقوق السيادة آلت إلى العصبة ، لأنها هي التي وضعت نظام الانتدابات ، وهي التي وزعت الأقاليم عليها ، وهي التي تهتم على تنفيذها . ويرى فريق ثالث من الشراح أن السيادة على الاقليم الخاضع لنظام الانتداب تتمتع بها الدولة المنتدبة لأنها هي التي أحيل عليها أمر مباشرة السيادة عليها<sup>(١)</sup> . وعيب هذا الرأي أنه لا يميز بين الضم وبين الانتداب ، وأن نظام الانتداب

(١) وقد أخذ بهذا الرأي في قضية R. V. Jacobsen Christian ( ونادى به رئيس اتحاد جنوب أفريقيا في أكثر من مناسبة . راجع أوبنهايم جزء أول ص ٢١٣ .



مؤقت بطبيعته ، فلا يمكن أن تكون قد انتقلت السيادة إلى الدولة المنتدبة (١) .  
ولهذا يقول بعضهم بأن السيادة مستقرة في سكان الاقليم تباشرها عنهم مؤقتاً  
الدولة المنتدبة إلى أن يأتي اليوم الذي تباشره فيه لنفسها .

أما عن جنسية سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب ، فالمراد أنهم فقدوا  
جنسيتهم الأصلية بانتزاع هذه الأقاليم من دولة الأصل وتسليمها إلى دولة أجنبية (٢) .  
كذلك من الثابت أنهم لم يكتسبوا جنسية الدولة المنتدبة بمجرد انتدابها على الاقليم  
فالاتداب كما قلنا لا يعتبر ضمًا ، ولا هو في حكم الضم ، ولا يمكن لذلك أن يكسب  
سكانه جنسية الدولة المنتدبة .

هذا وقد نظمت صكوك انتداب ا تتمتع سكان الاقليم الخاضعة له برعوية  
محلية خاصة إلى أن تستقل بأمر نفسها فتتقلب هذه الرعوية إلى جنسية . أما  
بالنسبة لانتدابات ب و ح فقد جاء في قرار صادر من المجلس سنة ١٩٢٣  
أن سكان الأقاليم الخاضعة لها لا يعتبرون من جنسية الدولة المنتدبة ، ولا يجوز  
أن تفرض عليهم هذه الجنسية بقرار عام تصدره الدولة ، وإن جز أن تفتح  
باب التجنس بجنسيتها لمن شاء ذلك بمحض إرادته (٣) .

### ٣٠٣ - انتهاء الانتداب

ينتهي الانتداب بفناء الدولة المنتدبة ، وبتنازلها عن الانتداب (٤) . على أنه

(١) ويعدل بعض الشراح في الرأي الأخير ويقول بأن الذي يمنع بالسيادة على الاقليم هو  
الدولة المنتدبة وهي تمثل برضى عصبة الأمم . راجع في هذا البحث جميعه أوتنهايم سابق الإشارة  
إليه ، وسجل جزء أول من ١٧٣ ، وفونسي كتاب أول جزء ثاني من ٨٤٥ .

(٢) وذلك فيما عدا ما نص عليه صراحة ، في معاهدة صلح فرساي ، من أن الرعايا الألمان  
الذين هم من أصل أوروبي ، والموجودين في أقاليم منتدب لها يستبقون جنسيتهم الأصلية .

(٣) وقد أمكن بالنسبة لسكان أقاليم جنوب أفريقيا الغربي أن تتفق الدولة المنتدبة ،  
اتحاد جنوب أفريقيا ، مع مجلس العصبة ومع الحكومة الألمانية على أن تصدر قانوناً يكسبهم  
دفعاً واحدة الجنسية البريطانية . وقد أعطى الحق لمن شاء منهم في ألا يقبل الجنسية الجديدة ،  
على أن لا يحول رفضه لها دون بقاءه في الإقليم بلا إزعاج أو مضايقة .

(٤) ويلاحظ في هنا أن المعهد لم ينس صراحة على إمكان التنازل ، ولكن الواقع أن  
الانتداب مبني على أساس قبول الدولة المنتدبة للانتداب ، وأنه تكليف بلا أجر ، وما دام =

لا يصح تنازل الدولة المنتدبة إلى دولة أخرى إلا بموافقة العصبة ، فهي التي يوزع الانتدابات .

وينتهي الانتداب بالإنهاء في حالة إخلال الدولة المنتدبة إخلالاً فاضحاً بواجباتها . ذلك أن نظام الانتداب خلق لفائدة الأقاليم الخاضعة له ، فإذا لم تؤد الدولة المنتدبة الأمانة الموضوعية في عنقها وأثبتت التقصير لجنة الانتدابات الدولية الدائمة جاز للمجلس أن يقرر إلغاء الانتداب وسحب الأقليم من الدولة المنتدبة .

وينتهي الانتداب كذلك بتحقيق الغرض المقصود منه وهو وصول الأقليم الخاضع لنظام الانتداب إلى الدرجة التي تمكنه من أن يستقل بأمر نفسه . وانتهاء الانتداب على هذه الصورة لا يكون طبعاً إلا بالنسبة لانتدابات أ . أما بالنسبة لانتدابات ب و ح فإن ثبوت نجاح الأقليم في عمله في الدرجة التي هو فيها تؤهله إلى الانتقال إلى الدرجة الأعلى . فإذا ما ثبت أن الدولة الخاضعة لانتداب أ قادرة على أن تقوم بأمر نفسها تقترح لجنة الانتدابات على مجلس العصبة إعلان انتهاء الانتداب . فإذا ما أقر المجلس الاقتراح ووافقته على ذلك الجمعية العمومية اعتبر الانتداب منتهياً ، وهذا هو ما حصل بالنسبة للعراق سنة ١٩٣٢ (١) .

أما خروج الدولة المنتدبة من العضوية في عصبة الأمم مع بقاء العصبة فيظهر أنه لا أثر له في انتدابها . فالمعصية في توزيعها الانتدابات لم تشترط العضوية فيها ، وقد ثبت هذا من استبقاء اليابان لانتداباتها رغم انسحابها من العضوية في عصبة الأمم (٢) .

== أن الدولة تعلن عن مجزها عن الاستمرار في تحمل هذا التكليف وأداء الأمانة الموضوعية في عنقها ، غير لنا أن نعفيها منه عن أن نتطو إخلالها بما يفرضه عليها الانتداب من واجبات وأن نسحب منها .

(١) وهو ما سيجعل في الغريب الملحق بالنسبة لسوريا ولبنان ، إذا وضعت المعاهدتان اللتان أبرمتا معهما سنة ١٩٣٦ موضع التنفيذ .

(٢) وهناك خلاف على الأثر المترتب على فناء العصبة فانها في الانتدابات ، ومن رأى فوشى ومن رأى أوبنهايم أن العائلة الدولية تعود إلى النظام الذي كان سارياً قبل العصبة ==

## الفصل السابع

باقي اختصاصات العصبة الإدارية

وفي تنظيم العصبة للتعاون الدولي

أولاً: في باقي اختصاصات العصبة الإدارية

٣٠٤ - باقي اختصاصات العصبة الإدارية - أولاً: في مرض السار

تمتع هيئات العصبة ، فوق اختصاصها بالمهمنة على الانتدابات ، باختصاصات إدارية أخرى نص عليها في معاهدة الصلح ، يكفي أن نذكر منها المتعلقة بحوض السار وبإقليم داننبرج وبجاية الأقليات .

في مرض السار : اتفق في معاهدة فرساي<sup>(١)</sup> تعويضاً لفرنسا عن مناجم الفحم التي دمرها الألمان شمال إقليمها أثناء الحرب ، على أن تأخذ بدلاً عنها مناجم الفحم الموجودة في حوض السار من إقليم ألمانيا ، كما اتفق على أن تنازل ألمانيا عن حقوقها في حكومة هذا الحوض إلى عصبة الأمم تديره بمقتضى نظام مؤقت

— وأن أغلب الظن أن الجماعات الخاضعة للانتدابات ا يعلن استقلالها أو توضع تحت حماية الدول المتدبة ، وأن الأقاليم الخاضعة للانتدابات م دوح تضم إلى الدول المتدبة نهائياً . فوهى كتاب أول جزء أول ص ٨٨٤ والمهامش . كذلك اختلفت الآراء فيما يتعلق بالأثر المترتب على دخول إقليم خاضع لنظام الانتداب عضواً في عصبة الأمم دون إعلان انتهاء الانتداب ، وهل يعتبر هذا منياً للانتداب . ومن رأى البعض أن دخول الاقليم الخاضع لنظام الانتداب في عضوية العصبة لا أثر له على الانتداب ، فن بين الأعضاء في العصبة تنسلكات ومستعمرات ، وليس ما يمنع من أن يكون من بينها دولة خاضعة للانتداب . ومن رأى البعض الآخر أنه لا يتصور مباشرة دولة عضو في العصبة الانتداب على دولة أخرى عضو فيها ، وأن قبول الدولة الأخيرة في العضوية معناه تسليم من العصبة بانتهاء الانتداب عليها .

(١) مواد ٤٠ إلى ٤٠٠ والملحق الخامس بحوض السار .

بصفتها أمانة عليه إلى أن يبت في أمره نهائياً . وقد نص في المعاهدة على تحديد سنة ١٩٣٥ لاستفتاء شعب هذا الإقليم فيما إذا كانوا يرغبون العودة إلى ألمانيا<sup>(١)</sup> ، أو الانضمام إلى فرنسا أو البقاء نهائياً على النظام المؤقت الذي وضعته فيه المعاهدة . وكان يقوم بالشؤون الحكومية في حوض السار ، بمقتضى هذا النظام ، قومسيون خاص يعينه مجلس عصبة الأمم<sup>(٢)</sup> ، يباثرون في إدارته للإقليم جميع حقوق الحكم التي لدولة الأصل عليه ، وذلك بصفته أميناً على الإقليم مسئولاً عن إدارته له أمام المجلس<sup>(٣)</sup> . ولقد كان تكييف حالة إقليم السار أثناء قيام النظام المؤقت محل بحث علماء القانون ، وكانت أغلبية الرأي في جانب أنه لم يكن يكون دولة مستقلة ، إذ لم يكن له رعايا ولم تكن له حكومة دأمة تلك حقوق السيادة عليه ، وتنازل ألمانيا إنما كان عن حقوق الحكم لا عن السيادة .

هذا وقد تم عمل الاستفتاء في يناير سنة ١٩٣٥ ، وكانت الأغلبية الساحقة في جانب العودة إلى ألمانيا<sup>(٤)</sup> ولهذا قرر مجلس العصبة عودة الإقليم إلى دولته الأصلية .

٣٠٥ — نانياً : في صيرورة دانترج من أملك ألمانيا وجعلها ميناء حرة

عنى مؤتمر الصلح بتنفيذ ما أشار به الرئيس ويلسون ، ضمن نقطه الأربع عشرة ، من إعادة تكوين بولندا وإعطائها طريقاً حراً إلى البحر ، فكونت دولة بولندا الجديدة ، واقتطع ميناء دانترج من أملك ألمانيا وجعلها ميناء حرة

(١) وفي هذه الحالة تسترد الحكومة الألمانية مناجم الفحم مقابل دفع ثمنها ويحدد هذا الثمن لجنة التعويضات بالاتفاق مع المجلس .

(٢) وكان يشكل هذا القومسيون من خمسة أفراد أحدهم فرنسي والآخر من سكان الإقليم والثلاثة الباقين من رعايا دول غير دولة فرنسا وألمانيا .

(٣) ونكتفي في قرارات المجلس فيما يتعلق بإدارة الحوض مدورها بأغلبية الآراء .

(٤) كان عدد الأصوات في جانب الرجوع إلى ألمانيا ٤٧٧٠٨٩ ، وفي بقاء النظام المؤقت ٤٦٦١٣ ، وفي جانب الانضمام إلى فرنسا ٢١٢٤ من مجموع الأصوات الصحيحة وقدرها ٥٢٨٧٠٤ أي ما لا يزيد عن نصف في المائة ، ولقد حافظ على النظام أثناء عملية الانتخاب جيوش قسبتها بريطانيا العظمى وإيطاليا وهولندا والسويد . وكان ذلك بناء على طلب حكومة فرنسا ، وكانت تخشى أن يحصل ضغط أو تهديد على الناخبين من جانب الحكومة الألمانية ، وقد عاد الإقليم إلى دولة ألمانيا في مارس سنة ١٩٣٥ .

ومنفذاً يوصل بولندا إلى البحر ، يربطها بها شقة من الأرض ، معروفة بالمر البولندي ، أعطاهها لبولندا وسط أراضي ألمانيا . ونص على هذا جميعه في معاهدة فرساي<sup>(١)</sup> ، والمعاهدة المنتمعة لها البرمة بين بولندا ومدينة دانترج الحرة<sup>(٢)</sup> .

وقد تنازلت الحكومة الألمانية في معاهدة فرساي عن ميناء دانترج وعن جميع حقوقها عليها إلى الدول المتحالفة والمتحدة . وتمهدت هذه الدول بأن تجعل منها مدينة حرة تحت اسم مدينة دانترج الحرة ، تحميها عصبة الأمم ، وينظم شؤونها دستور خاص تضمنه العصبة ولا يجوز مسه أو تغييره إلا برضاها . وأعلنت المعاهدتان لبولندا حقوقاً اقتصادية واسعة في مدينة دانترج ، كما منحتهما حق مباشرة شؤونها الخارجية وحماية رعاياها في الخارج<sup>(٣)</sup> . ويمثل بولندا لدى دانترج ممثل ذكر عنه في المعاهدة أنه ممثل دبلوماسي . ولكن الواقع أن عمله في المدينة يجعله أقرب إلى قوميسير أو مندوب سامي ، خصوصاً وأنه لا يشترط تعيينه قبول حكومة دانترج له ، وأن هذه الحكومة لا تملك أن ترسل من جانبها لحكومة بولندا مندوباً يمثلها<sup>(٤)</sup> .

أما الشؤون الداخلية في المدينة فتقوم بها سلطات المدينة نفسها وتشارك معها الحكومة البولندية<sup>(٥)</sup> . ويفصل في المنازعات التي يحتمل أن تقوم بينهما مندوب سامي يمثل العصبة في مدينة دانترج ، يعينه مجلس العصبة ليكون حكماً

(١) مواد ١٠٠ إلى ١٠٨ .

(٢) معاهدة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ .

(٣) وعلى هذا لا تملك دانترج بث الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين ، ولا أن تشترك في المؤتمرات الدولية إلا بتصريح من الحكومة البولندية ، ولا أن تبرم المعاهدات ، وإنما ترميها عنها بولندا بعد استشارتها دون التزام بالرأي الذي تشير به . كذلك تباشر بولندا حق الدفاع عن دانترج بعد استئذان عصبة الأمم أو بناء على طلبها ، وقد أجاز للمجلس أن يضر لبولندا دولا أخرى دفاعاً عن دانترج إذا عجزت هي عن أن تقوم به منفردة .

(٤) وإنما ذكر عن مندوب بولندا أنه ممثل دبلوماسي حتى يتمتع بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي عادة .

(٥) وقد جعلت الميثاق ذاتها من اختصاص مجلس مختلط مخصوص ينظم شؤونها ويضمن لدولة بولندا حرية استيرادها في تصدير وتوريد تجارتها الخارجية .

يفصل فيما يقوم من المنازعات بين بولندا والسلطات المحلية في المدينة . والقرارات التي يصدرها في ذلك جاز استثنائها أمام مجلس العصبة فيفضل فيها نهائيا .  
ويلاحظ عن حماية العصبة لمدينة دانترج الحرة أنه ليس المقصود بها حالة الخضوع التي توجد بين دولة حامية ودولة محمية<sup>(١)</sup> ، فعصبة الأمم لا تباشر عملا من أعمال السيادة الخارجية لدانترج . وإنما يقصد بها الحماية ، كما ورد في قرار أصدره مجلس العصبة ، « أن عصبة الأمم تلتزم باحترام وبضمان سلامة إقليم هذه المدينة واستقلالها السياسي من أي اعتماد خارجي التزاما باحترام وبضمان سلامة واستقلال أي دولة عضو فيها حسبما تقضى به المادة ١٠ من عهد العصبة ، كما تلتزم بأن تحول دون أي تدخل في شؤون المدينة يقع من دولة من الدول » .  
ويستخلص مما تقدم أن ميناء دانترج الحرة لا تعتبر جزءاً من بولندا ، مخالفيهما منفصل عن إقليم هذه الدولة ورعاياها لا يعتبرون رعايا بولنديين ، وأنه يمكن اعتبارها دولة منفصلة عن ألمانيا<sup>(٢)</sup> ، تربطها ببولندا وروابط خاصة لا علاقة لها بالحماية . ويتناقض مع فكرة الحماية أنها لا تقوم إلا بعقد بيم بين الدولة الحامية والدولة المحمية ، والحال أن مدينة دانترج الحرة لم تكن قد وجدت بعد عند عمل معاهدة فرساي التي خلقتها والتي أوجدت هذه العلاقة الخاصة بينها وبين بولندا<sup>(٣)</sup> .

### ٣٠٦ — ثالثا : حماية الأقليات

وعنى مؤتمر الصلح كذلك بمسألة الأقليات وتنظيم حمايتها تنظيمًا جديدًا منتجًا . ولقد كانت حماية الأقليات من المعضلات الدولية القديمة التي لم توفق الدول إلى معالجتها . فاشتراط حمايتها على الدول الجديدة فيما كانت تبرمه معها دول المؤتمر

(١) العبارة الفرنسية هي protection وليست protectorat .

(٢) وبهذا يقول بعض المصراح الألمان ، وهم يعتبرون الحقوق التي تباشرها بولندا في إقليم دانترج نوعا من أنواع حقوق الارتفاق تعبد سيادة الدولة ولكنها لا تنصصها أو تلفيها . كذلك تعمل حينات العصبة ميناء دانترج على أنها دولة دستورية قائمة بذاتها .

(٣) كذلك لا تعتبر العلاقة القائمة من نوع الحماية الاستعمارية ، فالنظام القائم في مجموعته والفرس الذي وضع من أجله هذا النظام يتناقض مع تصور العلاقة بين بولندا ودانترج بحماية استعمارية .

الأوروبي من معاهدات لم يؤد إلى نتيجة عملية ، كما لم يؤد إلى نتيجة عملية اقتران الاعتراف بهذه الدول بشرط حمايتها للأقليات الموجودة فيها . ذلك أن انعدام المراقبة المنتجة ، وكان مفروضاً أن تقوم بها الدول العظمى من جهة ، وعدم إمكان سحب الاعتراف عند الاخلال بالشرط من جهة أخرى ، صبر هذين النظامين عقبيين لا فائدة من ورائهما للأقليات التي أريد حمايتها (١) .

والتي دعا مؤتمر الصلح إلى توجيه اهتمامه الخاص إلى هذا الأمر اشتال كثير من الدول الجديدة التي كوَّنها على أقليات مهمة ، سواء في ذلك من حيث الجنس أو اللغة أو الدين ، وخوفه من أن يترتب على تركها وشأنها مع الدول التي وضعت فيها ضياع حقوقها أو إثارة منازعات دولية جديدة تعيد العالم إلى الحرب التي خرج منها . ونجح المؤتمر في النظام الجديد الذي وضعه في سد النقص الذي جعل النظم القديمة عقيمة ، وذلك بتنظيمه مراقبة الدول التي يخشى على ما يكون بها من الأقليات وجعلها من شأن هيئة مسئولة ، هي مجلس عصبة الأمم ، تؤدي هذه المهمة وتتكفل بالزام الدول الخلة بالتزاماتها قبل أقلياتها بالقيام بها .

وقد نظم مؤتمر الصلح مسألة الأقليات بالنسبة لبعض الدول الجديدة في معاهدات خاصة بالأقليات أبرمتها هذه الدول ، وبالنسبة للبعض الآخر في معاهدات الصلح أو في إقرارات خاصة أصدرتها عند دخولها العصبة (٢) . وصيغ هذه المعاهدات

---

(١) أضف إلى ذلك ما كان يترتب على قيام الدولة التي تربطها بالأقلية الموجودة في دولة أخرى رابطة اتحاد الجنس بالدفاع عن مصالحها قبل هذه الدولة الأخيرة من احتكاك بين الدول ومنازعات كثيراً ما أدت بها إلى الحرب .

(٢) ضمنت الشروط الخاصة بالأقليات بالنسبة لتسكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا ورومانيا وبولندا واليونان في معاهدات خاصة بالأقليات أبرمتها هذه الدول مع الحلفاء ؛ وبالنسبة لأربع دول أخرى ، هي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا ، في تعصوم خاصة بالأقليات وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت معها ؛ وبالنسبة لست دول أخرى ، هي ألبانيا وأستونيا وفنلندا ولتوانيا وليتوانيا والعراق ، في إقرارات أصدرتها هذه الدول للمجلس عند دخولها العصبة . وهناك معاهدتان خاصتان بالأقليات أبرمتان ما بين بولندا وألمانيا لإحداها تنصب على سيليزيا العليا والأخرى على إقليم عمل . يضاف إلى هذا جميع ما وضع على عاتق الدول المتسدة في إدارتها للأقاليم الخاضعة للانتداب من واجب حماية الأقليات ، وما أبرم من معاهدات خاصة بين مجموعات =

والنصوص والقرارات واحدة تقريباً . وهي تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة بأقليمها . وتشمل هذه الحماية حماية أرواحهم وحرياتهم وحقوقهم في مباشرة شؤون دينهم وفي استعمال لغتهم الأصلية وفي التعلم بها إذا لزم الحال ، ومساواتهم مع غيرهم من سكان الأقاليم في الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتعون بها ، والسواوة معهم في المعاملة وفيما يتمتعون به من الضمانات وفي الحقوق المتعلقة بإقامة المنشآت العملية والدينية والاجتماعية وغيرها .

وقد ذكر عن واجبات الدولة قبل الأقليات الموجودة بأقليمها أنها تعتبر من قوانينها الأساسية فلا يصح أن يصدر عنها قانون أو لائحة أو تصرف يهدمها أو يقناني معها ، وأنها تعتبر في الوقت ذاته التزامات دولية تحت ضمانة عصبة الأمم لا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة المجلس بقرار بالأغلبية . ونص على أنه في حالة حصول إخلال أو محاولة إخلال من الدولة بهذه الواجبات تقوم أي دولة عضو في المجلس بإبلاغ الأمر إليه ، وله الحق في أن يتخذ ما يلزم من الاجراءات لمنع ذلك الإخلال وزد الحق لأصحابه<sup>(١)</sup> . كما نص على قبول الدولة إحالة أي خلاف في الرأي يقوم بينها وبين إحدى الدول الأعضاء في العصبة خاص بمسألة قانونية متعلقة بالأقليات أو تفسير نص من النصوص الخاصة بها على محكمة العدل الدولي الدائمة للفصل فيه .

== من الدول تنظم حماية الأقليات بينها ، وتذكر منها على سبيل المثال : القاعدة المبرمة بين بولندا ودايتزج سنة ١٩٢٠ وبين بولندا وتشكوسلوفاكيا في نفس السنة وكثير غيرها .

(١) وإحالة الشكوى الخاصة بسوء معاملة إحدى الأقليات على مجلس العصبة لتحصنها واتخاذ قرار فيها إما أن تكون عن طريق إحدى الدول الأعضاء في المجلس ، وهنا تكون الإحالة عليه مباشرة . وإما أن تكون عن طريق دولة أخرى أو هيئة من الهيئات أو من الأقلية نفسها ، وقد قرر المجلس فيما يتعلق بها اعتبار الشكوى في حكم الإبلاغ لا يترتب عليها اعتبار المجلس مختصاً ، وإنما تعرض على لجنة خاصة مكونة من رئيس المجلس وعضوين ينتخبهما للجلوس معه في هذه اللجنة . ويسمونها لجنة الأقليات . وتعمل هذه اللجنة الشكوى على الدولة المتكوى في حقها لتبدي عنها ملاحظاتها ، وعلى الدول الأخرى الأعضاء في العصبة للعلم بها ، ثم فحصها وقرر بعد فحصها إما حفظها أو إحالتها على مجلس العصبة لاتخاذ قرار بشأنها .

وقرارات المجلس في هذه الحالة لا تكون إلا باتفاق الآراء طبقاً للقاعدة العامة ، وقد نصت بعض المعاهدات على الاكتفاء في القرار بأغلبية أصوات الدول الممثلة في المجلس .



هذا وقد تحركت بعض الدول التي تلزم بإحيات صريحة قبل الأقليات ، وعلى الخصوص بولندا ، تطالب الجمعية العمومية بأن تميم معاهدات الأقليات على جميع الدول الأعضاء فيها ، أو تمنى هي من النصوص الصريحة المفروضة عليها خاصة بالأقليات . وقد سحبت بولندا اقتراحها اكتفاءً بأن الجمعية العمومية أصدرت قراراً سنة ١٩٣٣ ، تؤكد فيه قراراً آخر أصدرته سنة ١٩٢٢ ، تعرب فيه عن أملها في أن تراعى الدول ، التي لا ترتبط مع العصبة بمواثيق خاصة بحماية الأقليات ، في معاملتها للأقليات الموجودة بأقليمها قواعد العدل والتسامح التي تحتمها معاهدات حماية الأقليات تحت الرقابة الدائمة لمجلس عصبة الأمم . ويمكن أن نجد في صيغة هذا القرار بداية قاعدة دولية عامة تفرغ من تلي الدول جميعها حماية الأقليات الموجودة على إقليمها .

### ثانياً : في تنظيم العصبة للتعاون الدولي

#### ٣٠٧ - عمل العصبة لتنشيط التعاون الدولي

يتناول عمل العصبة ، تحقيقاً للفرع الثاني الذي خلقت من أجله وهو تنشيط التعاون الدولي ، نواحي متعددة من الشؤون الدولية حتى أنه ليضيق بنا المقام عن مجرد الألام برؤوس المسائل التي ككل فيها عملها بالنجاح . وسنكتفي لهذا بالإشارة إلى بعض ما قامت به العصبة من جهود في هذا السبيل .

#### ٣٠٨ - ١ : في الشؤون المالية والاقتصادية

وجهت عصبة الأمم جهودها نحو تنظيم الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية خدمة للمعائلة الدولية ، ومنعاً للاحتكاك بين أفرادها وكثيراً ما كان مصدره تنافر المصالح الاقتصادية ، متخلفة في ذلك السيادة المتواضعة التي أوحى بها المادة ٢٣/٥ من عهد العصبة وتقص على وجوب أن تقوم العصبة باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المساواة في المعاملة التجارية لجميع أعضاء المعائلة الدولية . وقد بدأت العصبة عملها في تنظيم هذه الشؤون بالدعوة إلى المؤتمر المالي

لسنة ١٩٢٠<sup>(١)</sup> ، جمع مندوبين عديدين عن عدة دول ، بعضهم خبراء في الشؤون المالية ، تناولوا المسائل التي طرحت على بساط البحث أمامهم بروح عملية صارت فيما بعد مثالا يحتذى به . وقد نجح المؤتمر في تكوين الهيئة الاقتصادية والمالية للعصبة . ولقد تمكنت اللجنة المالية للعصبة من انقاذ النمسا مالياً سنة ١٩٢٢<sup>(٢)</sup> ، وانقاذ المجر وبلغاريا واليونان في السنوات التالية . وقد استمرت اللجنة المالية تسدي النصيح والمشورة في المسائل المالية لهذه الدول والدول الأخرى حتى الوقت الحاضر<sup>(٣)</sup> .

وأمكن للعصبة بواسطة لجناتها الاقتصادية التي تهتم بالشؤون الاقتصادية العالمية وأن تحاول تنظيم مسائل اقتصادية من نوع المنافسة غير المشروعة والاجراءات الجمركية ومنع الحواجز على التصدير أو التوريد وتشريع الكيبيالات وغير ذلك . وقد أمكن في بعضها أن تنظم مؤتمرات صغيرة وأن تستحث الدول إلى إبرام معاهدات تحل المشاكل الخاصة بها .

وقد نجحت اللجنة الاقتصادية في الدعوة إلى مؤتمر اقتصادي عالمي اجتمع

---

(١) وقد عقد في بروكسل وجمع ٨٦ مندوباً عن ٢٩ دولة من بينها ألمانيا ، ولم تكن وهنئذ عضواً في العصبة ، والولايات المتحدة ، كما جمع عشرة ممثلين لهيئات دولية مختلفة .  
(٢) دعت الحالة المالية الشاذة التي كانت عليها النمسا في ذلك الوقت إلى العمل على إنقاذها مالياً واقتصادياً ، وقد بدأت اللجنة عملها بأن منبت إلى الدول الدائنة للنمسا تأجيل المطالبة بما لها من الديون عليها وأرسلت لجنة فرعية منها إلى فيينا لفحص ظروف الأزمة وأوجه الحل التي تقترحها . وقد حاولت اللجنة العمل على حل أزمة النمسا المالية سنة ١٩٢١ ولم تنجح وأعدت الكرة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية وبعض خبراء من الدول التي يهيمها أمر النمسا سنة ١٩٢٢ فنجحت في تأدية غرضها وهو إنقاذ النمسا .

(٣) ونجحت العصبة في أن تقدم قرضين لحكومة دانترج وأن تقوم بالإصلاحات النقدية وبإصلاح نظام البنوك في استونيا . كذلك تجب الإشارة إلى ما فعلته اللجنة المالية للعصبة سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ من ترحيل وتنظيم إقامة ما يقرب من المليون ونصف المليون من اليونانيين اللاجئين الذين نزحوا إلى بلادهم في حالة لا تتصور من الفاقة والحرى . وقد أمكن أن تنظم من أجلهم قرضاً يبلغ المئمة مليون جنيهاً وأن تتولى توزيعهم وتنظيم مجال إقامتهم على أم وجه . وقد قامت بنفس العمل من أجل المهاجرين البنغار سنة ١٩٢٦ ، وكان يبلغ عددهم ربع مليون نفس ، وقد أمكن أن تقترض لهم مليونان ونصف المليون من الجنيهات وأن تنهي لهم الأماكن لإقامتهم .

سنة ١٩٢٧<sup>(١)</sup> في بروكسل ، ووضع عدة اقتراحات خاصة بحرية التجارة وهدم الحواجز الجمركية وغيرها . وقد طرحت على بساط البحث لدى الدول ووعده الكثير منها إجراءاتها في تصرفاتها ، كما قام بعض منها بإبرام عدة معاهدات خاصة بالشؤون الاقتصادية ، وعلى الخصوص بالحواجز الجمركية ، تنفيذاً لهذه الاقتراحات<sup>(٢)</sup> .

ودعت اللجنة الاقتصادية بعد ذلك إلى مؤتمر دبلوماسي « بفرض القيام بعمل اقتصادي مشترك »<sup>(٣)</sup> . انعقد في جنيف سنة ١٩٣٠ ووضع نظاماً لمدة جمركية تعقد بين الدول الأعضاء أقرته الجمعية العمومية للمصبة ولكنه لم يكمل بالنجاح . ودعت المصبة أخيراً إلى المؤتمر الاقتصادي العالمي لسنة ١٩٣٣ بفرض النسي إلى إيجاد علاج مشترك للأزمة الأخذة بخناق العالم . وقد أجايت الدعوة إليه ٦٦ دولة منها عشر دول ليست أعضاء في المصبة ومن بينها مصر<sup>(٤)</sup> . وقد أخفق المؤتمر فيما سعى إليه للخلافات القائمة حول تثبيت العملة ، وإن نجح في إبرام اتفاقات خاصة بالعملة الفضية وبالقمح .

هذا وتجب الإشارة إلى البحوث التي قامت بها اللجنة الاقتصادية خاصة بالسياحة ككورد إيراد للدولة وبالسكر وبمحمية الزراعة وبعض مسائل بيطرية وقد وضعت فيها مشروعات لمعاهدات أبرمتها الدول . كذلك تجب الإشارة إلى ما قامت به الجمعية العمومية من بحوث ومناقشات أثناء انعقاداتها المتتالية وما أصدرته للدول من توصيات تحمها فيها على أن تتبع سياسة تعاون وثيق في هذه المسائل ، وإلى مجموعة المنشورات الاقتصادية الهامة التي تتولاها المصبة وتعنى بالمسائل المالية والتجارية والاقتصادية ومسائل الاحصاء<sup>(٥)</sup> .

(١) وكان يجمع ١٩٤ مندوباً يصحبه ١٥٧ خيراً عن ٥٠ دولة منها دول غير أعضاء في المصبة ومنها الولايات المتحدة وروسيا السوفيتية .

(٢) وقد نجح المؤتمر في حمل المصبة على تشكيل اللجنة الاستشارية لتفيع تطبيقات توصيات المؤتمر . (٣) *Conférence diplomatique préliminaire pour une action économique concertée* .

(٤) حضر عن هذه الدول ١٦٨ مندوباً غير الخبراء والمشارين والكتابة .

(٥) يصبح أن تذكر منها المجموعة الشهرية للاحصاء *Bulletin mensuel de statistique* .

### ٣٠٩ - ب : في مسائل المواصلات والطرور

وأمكن للمصبة بواسطة هيئتها الخاصة بالمواصلات والطرور ، وقد سبقت الإشارة إلى كيفية تنظيمها<sup>(١)</sup> ، إلى أن تعنى شديد العناية بمسائل المواصلات والطرور تنفيذاً للسياسة التي أوجت بها المادة ٢٣/٥ ، وتنص على واجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية وضمان حرية المواصلات والطرور . وقد أتيح للمؤتمر العام للهيئة في اجتماعه الأول الذي عقد في برشلونة سنة ١٩٢١ أن ينظم حرية الطرور وأن يفرضها على الدول المشتركة فيه ، وأن ينظم كذلك الملاحة في مجارى المياه التي أطلقت عليها عبارة مجارى الياه ذات الأهمية الدولية ، وقد أتينا على ذكر هذه المواضيع تفصيلاً فيما سبق<sup>(٢)</sup> .

وقد عني المؤتمر في اجتماعاته التالية بمسائل أخرى من مسائل المواصلات ، من ذلك أنه وضع نظاماً دولياً للعوائى البحرية<sup>(٣)</sup> ، وآخر للسكك الحديدية ، كما نظم استعمال القوى الكهربائية والقوى المائية التي تبهم عدة دول .

وتشمل جميع هذه الاتفاقات نصاً يفرض على الدول واجب أن تلتجأ في منازعاتها الخاصة بها إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولي السائمة إن لم تشأ الاستفادة من نظام التوفيق الموضوع لها وتقوم به اللجنة الاستشارية لهيئة .<sup>(٤)</sup>

والكتاب السنوى الدولى للاحصاء Annuaire internationale de statistique والمجموعة السنوية للتجارة الدولية Le Commerce Internationale et les Balances de Paiements وتشمل على كدوف تفصيلية عن تجارة سبعين دولة ومستعمرة . وفي الشؤون المالية يجب الإشارة إلى الذكريات السنوية التي تنشرها العصبة عن ماليات دول العالم وكثير غيرها .

(١) ص ٤٥٩ من الكتاب . (٢) ص ٢٦٦ من الكتاب .

(٣) ويقضى بالمساواة في المعاملة بالنسبة لجميع المراكب التي توجد في موانئ الدولة ، وأت تعطى جميعها حقوقاً متساوية في استعمالها لها والاستفادة من انسيبيلات الموضوعه لها ، وفيما يتعلق بما يفرض عليها من الرسوم ، مستثنى من ذلك جميعه تجارة الشرايطى الحلية ومراكب الصيد .

(٤) ويجب الإشارة أنيراً إلى عدة مؤتمرات فرعية دعت لإنها هيئة المواصلات والطرور لتنظيم بعض المسائل الخاصة ، منها المؤتمر الذى اجتمع سنة ١٩٢٠ لوضع نظام خاص بجوازات الطرور ، والذى اجتمع سنة ١٩٢٦ لنفس الغرض وقد اقترح فيها إلغاء نظام التأشيرات للدخول والخروج ، والذى اجتمع سنة ١٩٣٠ لتنظيم مسائل الفترات وإدارة الشواطىء ، =

### ٣١٠ - ح : في المسائل الصحية

وأمكن للعصبة كذلك ، تنفيذاً للعادتين ٢٣ و ٢٥ من العهد ، أن تستخدم هيئتها الصحية المكونة من اللجنة الصحية والمجلس الاستشاري<sup>(١)</sup> في تقديم أجل الخدمات للعائلة الدولية في الشؤون الصحية . وقد وجهت الهيئة الصحية جل اهتمامها إلى مكافحة الأمراض الوبائية<sup>(٢)</sup> ، ووضعت نظاماً تاماً لتبادل المعلومات عن وجودها حتى يمكن حصرها في الأماكن التي توجد بها ومنعها من الانتشار<sup>(٣)</sup> . واهتمت العصبة كذلك بالأمراض المتوطنة ، وبنشر الأبحاث الخاصة بها ، وبنشر المعلومات الشاملة عن كيفية تنظيم المسائل الصحية في مختلف الدول حتى يسهل على من يشاء اقتباس العليب منها ، وبتنظيم رحلات للوظفين الصحيين للغرض ذاته ولتوجد الارتباط بين المشتغلين بالمسائل الصحية في الدول المختلفة ، وبتنظيم محاضرات في الشؤون الصحية<sup>(٤)</sup>

وكتبر غيرها . هذا ولعدة اتصال مسائل المواصلات والمرور بالمسائل الاقتصادية نجد في كثير من الأحوال تعاوناً وثيقاً بين هيئة العصبة الخاصة بالمواصلات والمرور وهيئاتها الاقتصادية والمالية . (١) وهو مكون من خمس عشرة طبيب إخصائي في مسائل الصحة ، وباعدتها في ذلك القسم الصحي للسكرتارية .

(٢) كونت لتلك لجنة خاصة هي لجنة الأوبئة قامت بمكافحة وباء اليفوس والحمى الراجعة والسكريا التي انتشرت عن طريق الروسيات سنة ١٩٢٠ ، وقامت بتنظيم مكافحة الأوبئة في بولندا وفي غيرها من الدول سنة ١٩٢٢ . وقد نجحت في أن تنفذ اليونان سنة ١٩٢٢ أيضاً لما عاد إليها المهاجرون من رعابها يحملون معهم جميع أصناف الأمراض الوبائية .

(٣) أنشأت العصبة تحقيقاً لهذا الغرض قسم تبادل المعلومات عن الأمراض الوبائية ، وهو يقوم بنشر تقارير متتالية عن الحالة الصحية في أوروبا الشرقية وصما يصله من الأخبار عن الأمراض الوبائية . ونظير هذه المعلومات في تقارير شهرية ابتداء من سنة ١٩٢٣ ، وفي تقرير آخر سنوي فنهر بعد ذلك . وقد خلق القسم تبادل المعلومات عن الأمراض الوبائية فرعاً خاصاً في ستغافورة يدخل في دائرة اختصاصه الشرق وقد أطلق عليه عبارة مكتب الشرق Bureau d'orient ، وأهميته الخاصة أنه يشغل نقطة الاتصال بين الشرق والغرب ، فهو يؤدي لهذا أجل الخدمات من ناحية تمكين الدول من مكافحة الأوبئة . ولقد أمكن للمكتب أيضاً أن يأخذ على عاتقه تنظيم الأبحاث فيما يتعلق بالطعيم ضد الأمراض المعدية وغير ذلك .

(٤) كذلك وضع تحت كنف الهيئة الصحية المعهد الدولي للأبحاث الخاصة بالبرص Le centre International d'Etudes sur la Lèpre.

ومقر هذا المعهد ريو دي جانيرو ، وصحله متابعة الوسائل الموصلة لمكافحة المرض المذكور

### ٣١١ — عمل العصبة من الناحية الاجتماعية والإنسانية

كان العبء الملقى على عاتق العصبة من هذه الناحية بصفة خاصة ثقيلاً لما أصاب العالم من أهوال الحرب . ولقد أمكن العصبة قياماً بالواجبات المتعددة التي تفرضها عليها المادة ٢٣/١ و ب و ح وبفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الوطنية الأخرى التي استجبتها على معاوتها ، أن تخفف الكثير من هذه الويلات وأن تساعد العالم على تخطي الدور اللاحق على الحرب بأقل ما يمكن من الحرمان والعذاب .

وقد أمكن العصبة أن تلم شعث أسرى الحرب وكانوا مبعثرين على وجه البسيطة وعلى الخصوص أواسط سيبيريا وفي روسيا وأن تعيدهم إلى دوطهم ، وأن تعيد المهاجرين واللاجئين من الرعايا البلغار واليونان والأرمن وغيرهم ، كما أمكنها مقاومة المجاعة العظمى في روسيا السوفيتية سنة ١٩٢٢ وفي ألبانيا سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup> . وأمكنها كذلك في اتفاقية خاصة دعت إليها سنة ١٩٢٧ أن تخلق الاتحاد الدولي للإسعاف<sup>(٢)</sup> ، كهيئة متممة لهيئات الصليب الأحمر الوطنية ، الترض منها مساعدة الدول المنكوبة والتي لا تكتفي مواردها لاغثة المنكوبين من رعاياها ، وتنظيم الجهود التي تبذل لاغثة المنكوبين في حالة وقوع نكبة عامة<sup>(٣)</sup> .

من بالتعاون بين الدول . وواجب أن تشير كذلك إلى ما قامت به اللجنة الصحية من تعيين لجان فنية من كبار الإخصائين لبحث بعض الأمراض المستعصية الكبيرة الانتشار ولجمع وتوزيع المعلومات عنها وللمحاولة الوصول فيها إلى علاج ، تذكر منها مرض النوم والسل والسرطان والجذري والبرص وداء الكلب والرمم الحبيبي والزهرى وغيرها . وقد كانت أعمالها في مقاومة بعض هذه الأمراض بنجاح يذكر .

(١) وقد كونت العصبة بناء على قرار أصدرته الجمعية العمومية سنة ١٩٣٠ ، معهد نانسن الدولي للاجئين Office International Nansen pour les Refugies وعمله جمع وتركيز المعلومات الخاصة باللاجئين وتبدير الوسائل الخاصة بإيجاد محلات إقامة لهم ومساعدة الهيئات التي تنشأ لهذا الغرض وغير ذلك .

(٢) Union Internationale de Secours .

(٣) ويقوم بعمل الاتحاد لجنة عامة مكونة من مندوبين عن الدول الأعضاء فيه ، ومن بينها دول أعضاء في العصبة ودول غير أعضاء ، وتنتخب هذه اللجنة العامة اللجنة التنفيذية التي تباهر اختصاصاتها .

كذلك بذلت العصبة جهوداً ضخمة في سبيل محاربة الاتجار بالرقيق ، وقد عينت من أجل ذلك عدة لجان لبحث الأمر ، انتهت بوضع معاهدة عامة لتحريم الرقيق والاتجار به <sup>(١)</sup> ، وتحرم المعاهدة الرقيق والاتجار به والسخرة وما في حكمها إلا في بعض جهات خاصة جرت العادة فيها على إباحتها للقيام بأعمال عامة بشرط دفع التعويض المناسب <sup>(٢)</sup> ، وتنص على تعهد من الدول بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لوضع المعاهدة موضع التنفيذ .

كذلك تولت العصبة أمر محاربة الاتجار بالنساء والأطفال والطبوعات المنافية للآداب <sup>(٣)</sup> ، مكتملة في ذلك الجهود التي بذلت في هذا الغرض من قبل تكوينها <sup>(٤)</sup> . وقد دعت إلى مؤتمر دولي اتفق فيه على بعض مسائل خاصة بها مكتملة للاتفاقات السابقة <sup>(٥)</sup> . وقد دون الاتفاق في وثيقة نهائية للمؤتمر ثم وضعت له معاهدة مستقلة صدق عليها من الدول سنة ١٩٢٩ ، كتلت بمعاهدة لاحقة عليها سنة ١٩٣٣ .

---

(١) تسم هذه المعاهدة نصوص المعاهدات السابقة عليها وتذكر منها مؤتمر برشلونه سنة ١٨٨٩ - ١٨٩٠ ومعاهدة سان جرمان سنة ١٩١٩ وغيرهما .  
(٢) وقد تعهدت الدول بأن تفضي على هذه العادة تدريجياً حتى ينتهي الأمر بجمع السخرة جاثماً .

(٣) وقد شكلت سنة ١٩٢٤ لجنتان دوليتان لإحداها بغرض حماية النساء والأخرى بغرض حماية الطفولة ، على أن ينضم إلى هاتين اللجنتين ، بصفة مساعدات أو كميئات تكيلية ، مجموعات الهيئات الوطنية والبلدية التي تعنى بحماية النساء والطفولة . كما أوجدت قسماً خاصاً في الأكتارية لجمع وتوزيع المعلومات الخاصة بها .

(٤) عقد مؤتمر دولي سنة ١٨٩٩ لتنظيم وسائل محاربة مثل هذه التجارة ، واتفق فيه على تشكيل مكتب دولي دائم ، مقره لندرة ، عمله استقباض مهم الحكومات في وضع التشريعات اللازمة للعقوبة عليها . وقد اتفقت الدول سنة ١٩٠٤ على تبادل المعلومات الخاصة بهذه التجارة وأن تضع من أجلها رقابة خاصة في موانئها ، كما اتفقت في معاهدة أبرمتها سنة ١٩١٠ على قواعد محاربة هذه التجارة المحرمة وعلى معاقبة الجانين ولو كانت الجريمة مرتكبة في الخارج .

(٥) منها مثلاً رفع السن الذي يمكن أن تقبل فيه المرأة أن يتاجر بها إلى ٢١ سنة بدلاً من ٢٠ التي وضعتها الاتفاقية السابقة ، والمعاقبة على جرعة القوادة وجرمة الشروع فيها .. وغير ذلك .

وقد أظهرت عصبة الأمم أهمية تذكر في تأدية واجبها الخاص بمحاربة الاتجار بالأفيون والمخدرات الأخرى تنفيذاً لنص المادة ٢٣/ح فقرة أخيرة . وقد جاءت جهود العصبة في هذا الصدد أيضاً مكملة للجهود التي بذلت قبل تكويناها<sup>(١)</sup> . وقد شكلت لذلك لجنتها الاستشارية لمحاربة الأفيون والمخدرات<sup>(٢)</sup> ، ودعت إلى مؤتمر خاص بهذا الموضوع سنة ١٩٢٤ أمكن فيه الوصول إلى اتفاقية هامة هي اتفاقية سنة ١٩٢٥ . وقد زادت هذه الاتفاقية في أنواع المواد المحرم الاتجار بها كما أعطت اللجنة الصحية للعصبة الحق في أن تضيف إليها مواداً أخرى ، وأكدت واجب إخضاع توريد هذه المواد إلى التصريح وإخضاع صنعها إلى الرقابة<sup>(٣)</sup> . وقد نجحت العصبة كذلك في تنفيذ فكرة تحديد صنع المواد المخدرة ، بمعنى أن يطلب إلى كل دولة سنوياً تعيين القدر الذي تحتاج إليه منها في حاجياتها الطبية ، ويقصر الانتاج السنوي على ما تطلبه الدول لهذا الغرض<sup>(٤)</sup> .

### ٣١٢ - ٥ . في سبيل التعاون الفكري

شكلت العصبة سنة ١٩٢١ بناء على اقتراح المستر هيانس ، لجنة خاصة للعناية

(١) أول من حاربت من الدول تجارة الأفيون هي الصين ، وقد أعلنت أوائل القرن العشرين رغبتها في التخلص من هذا الوباء ، وقامت بعض الدول بتأييدها فيما تطلبه وعقدت لهذا الغرض مؤتمرات عدة سنة ١٩١٢ و١٩١٣ وما بعدها ، كما أبرمت اتفاقية لاهاي سنة ١٩١٢ وقد اتفق فيها على وجوب مراقبة توزيع الأفيون الخام ، وتحرير توزيع الأفيون المجهز للتبخين ، وأنت تتخذ الإجراءات اللازمة لمراقبة تصدير وتوريد المجهزات سابقة الذكر ، وتحديد صنع وبيع وتوزيع المورفين والكوكايين وغيرها ، كما نصت على أن يفرض على الأشخاص الذين يتجرون بها واجب الحصول على ترخيص خاص .

(٢) وتشمل مندوبين عن عدة دول من بينها مصر ، غرضها الأساسي معاونة الدول في القيام بالواجبات المفروضة عليها في اتفاقية لاهاي سنة ١٩١٢ . ويتأخر هذه اللجنة عملاً دائماً هو استلام وتوزيع المعلومات الخاصة بالاتجار بالمخدرات ، فتساعد بذلك الحكومات في جمعها نحو محاربتها والقفس على المهربين ومعاقبتهم .

(٣) وقد اتفق فيها كذلك على إنشاء لجنة مركزية لتبادل المعلومات الخاصة بالتجارة بالمخدرات ، وقد شكلت هذه اللجنة فعلاً سنة ١٩٢٨ .

(٤) وقد أبرم بهذا المعنى اتفاقاً دخل في دور التنفيذ سنة ١٩٣٣ . وقد زاد عدد الموافقة عليه عن ٤٨ دولة .



بالتعاون الفكري هي اللجنة الدولية للتعاون الفكري<sup>(١)</sup> ، تجمع بين أعضائها آمة العلماء في العالم . وكملت فرنسا هذا النظام بإنشائها المعهد الدولي للتعاون الفكري سنة ١٩٢٤ ، واتفق بين الحكومة الفرنسية وعصبة الأمم على أن تستفيد اللجنة من وسائل المعهد وأمكنته وأن تتيح له فرصة التعاون معها في أداء مهمتها . وقد قامت الحكومة الإيطالية من ناحيتها بإنشاء معهد توحيد القانون الخاص سنة ١٩٢٨<sup>(٢)</sup> والمعهد الدولي للسينما التهديبية في نفس السنة<sup>(٣)</sup> . والحاق هذين المعهدين بالعصبة . وتقوم المعاهد الثلاثة بعملها تحت كنف العصبة وبمساعدها .

وقد نما نظام التعاون الفكري في عصبة الأمم وأصبح يشمل في الوقت الحاضر فوج اللجنة الدولية عدة لجان خبراء تعنى بالشؤون المختلفة التي رؤى أن يتناولها التعاون الفكري<sup>(٤)</sup> ، وقصها خاصة في السكرتارية .

ويتعاون مع اللجنة الدولية للتعاون الفكري عدة لجان وطنية عملها معاونة اللجنة الدولية وتنظيم شؤون التعاون الفكري داخل الدولة .<sup>(٥)</sup>

هذا ويمكن أن نشير إلى بعض المسائل التي بذلت فيها لجنة التعاون الفكري جهودها ، من ذلك حل مشكلة وجود لغة إضافية دولية ، وكان من رأيها عدم الأخذ بهذه الفكرة وتشجيع تعاليم اللغات الحية بدلا من ذلك ، ومنها الدعوة إلى مؤتمرات دولية للجامعات ، وخلق مدرسة دولية للعلوم السياسية ، وتنظيم

---

(١) وتقوم بعمل هيئة استشارية للمجلس والجمعية العمومية . وهي مكونة من ١٩ عضواً بينهم المجلس . واقد كان من بين الأوائل من الأعضاء برجسون ، وقد ترأس اللجنة الفرعية المشغلة بالمسائل الفلسفية وابتشتين للعلوم الطبيعية ومانليقبه للمسائل الرياضية ، وغيرهم من العلماء العالميين .

(٢) واصلها الترفيق على قدر الإمكان بين قواعد القانون في مختلف الدول أو جماعات من الدول توصلاً لتوحيد قواعد القانون فيما بينها .

(٣) وعرضه السمل على نشر وتوزيع وتبادل الأفلام التهديبية . ومد الدول بالمعلومات اللازمة عن هذه الأفلام .

(٤) منها لجنة العلوم ولجنة الفنون ولجنة تعليم الشباب وأغراض العصبة و٦ لجنة تبادل أفراد هيئات التدريس و٧ لجنة الخبراء المماريين و٨ لجنة خبراء المتاحف .

(٥) بلغ عددها في نهاية سنة ، ٣٧ لجنة .

الدفترخانات التاريخية ، وعمل قروض لمساعدة الدول المحتاجة لعمال لتشجيع التعليم فيها ، وحماية الألقاب الفنية ، وتنظيم دور الكتب تنظيماً دولياً ، وخلق مكتب دولي لدور الآثار وغير ذلك .

### ٣١٣ - و : جهود العصبة لتجميع القانون الدولي العام

كذلك بذلت العصبة جهوداً موقفة لتجميع القانون الدولي العام ، وقد طرحت على بساط البحث أمام العصبة وقت أن كانت تضع لأئحة محكمة العدل الدولي الدائمة . وقد بدأت العصبة جهودها نحو التجميع سنة ١٩٢٤ لما أصدرت الجمعية العمومية قراراً تعبر فيه عن رغبتها في أن يتم تجميع القانون الدولي العام تدريجاً ؛ ولو أنها نجحت قبل ذلك في أن تقوم بتجميع بعض هذه القواعد في سنة ١٩٢١ مثلاً لما وضعت قواعد المرور وحرية الملاحة في مؤتمر طرق برشلونة ، وبعد ذلك في مختلف المؤتمرات التي دعت إليها العصبة والتي أشرنا إليها فيما سلف هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى مؤتمر تجميع القانون الدولي العام ، الذي اجتمع بناء على دعوة العصبة في سنة ١٩٣٠ ، وإلى مدى ما وصل إليه هذا المؤتمر من نجاح في المهمة التي وكلت إليه (١) .

(١) ص ٧٦ من الكتاب .

# الباب الثاني

## المنازعات الدولية

### ووسائل فضها

## الفصل الأول

### الوسائل السلمية لفض المنازعات

أولاً: الوسائل الدبلوماسية

٣١٤ - كلمة تمهيدية : المنازعات الدولية ووسائل فضها  
جئنا في الكتاب الأول ، كتاب السلم ، على ذكر المهم من قواعد القانون الدولي العام التي تنظم ما يقوم بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية من علاقات سلمية . ولكن العلاقات بين الدول لا تبقى سلمية دوماً . فقد ينشب بين دولتين أو عدة دول منها خلاف أو نزاع يجب التوفر على فضه ، وقد تفشل في فض النزاع جميع الوسائل فينتهي الأمر بالحرب بين الدولتين المتنازعتين . لهذا نجد بجانب القواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول مجموعتين أخريين من القواعد ، أولاهما خاصة بالمنازعات الدولية ووسائل فضها ، وثانيتهما خاصة بالحرب والحياد . وستكون المنازعات الدولية ووسائل فضها موضوع بحثنا في هذا الباب .  
والمنازعات التي تقوم بين الدول إما أن تكون سياسية أي راجعة إلى تنازع المصالح السياسية ، أو قانونية أو ذات صبغة قانونية ويصح أن نستشير لها تعريفاً

من اتفاقات لو كارنو<sup>(١)</sup> : المنازعات التي يكون الخلاف فيها على حق ، كالنزاع على تفسير معاهدة ميرمة بين دولتين أو على تفسير قاعدة قانونية أو على وجود أو عدم وجود مثل هذه القاعدة .

والوسائل التي تتبع لفض المنازعات إما أن تكون سلمية أو ودية أو أن تكون غير ودية . وتشمل الوسائل السلمية أو الودية المفاوضة ، والخدمات الودية . والوساطة ، وإحالة النزاع على مجلس عصبة الأمم وعلى جمعيتها العمومية ، والتوفيق ، وتسمى هذه في العادة وسائل دبلوماسية لفض المنازعات الدولية<sup>(٢)</sup> . وتشمل الوسائل السلمية كذلك التحكيم وإحالة النزاع على محكمة العدل الدولي الدائمة ، ويسمونها بالوسائل القضائية .

وتشمل الوسائل غير الودية أو وسائل الاكراه استعمال الدولة لحقوقها المشروعة على صورة إكراه ، كغرض رسوم باهظة على واردات الدولة الخصم أو تعطيل صادراتها إلى الدولة : كما تشمل طرق العنف غير المشروعة كالتدخل والحمر البحري السلمي وحجز السفن وما أشبه .

هذا ويجب أن لا يفوتنا عند الكلام على وسائل فض المنازعات أن نشير إلى مؤتمر لاهاي ، الأول سنة ١٨٩٩ والثاني سنة ١٩٠٧ . وإلى الاتفاقين الخاصين بالوسائل الودية لفض المنازعات الدولية المبرمين فيهما ، وقد أقر أولهما الخدمات الودية والوساطة والتحكيم كوسائل لفض المنازعات الدولية وأدخل الثاني على هذه النظم الشيء الكثير من التنظيم والتحسين مما سنبينه تفصيلا فيما يلي . كما لا يجب أن يفوتنا لفت النظر إلى ما وضعته عصبة الأمم من النظم الخاصة

(١) وقد سبقت الإشارة إليهما في ص ٤٨٢ من الكتاب .

(٢) يرى فريق من الفراح ، ومنهم هول من ٢٧٣ ، وجرب استبعاد الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات ، كما يرى وجود استبعاد المنازعات السياسية . لأنها سياسية لا تدخل لرجاء القانون فيها . ولكن الواقع أن القانون الدولي العام ينظم هذه الوسائل كما ينظم غيرها . وأنها كما تصلح في فض المنازعات السياسية فهي تصلح كذلك في فض المنازعات القانونية . لذلك يجب أن يتناول بحثنا كلا النوعين من الوسائل .

بفض المنازعات ، وقد سبق لنا الكلام عليها في أكثر من مناسبة عند الكلام على عصبة الأمم<sup>(١)</sup>.

هذا وسنبداً بالكلام على الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات .

٣١٥ - ١ : المفاوضات<sup>(٢)</sup>

ويقصد بها تبادل الآراء بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى حل للخلاف القائم بينهما . ويكون تبادل الآراء إما شفها بين ممثلي الدولتين المتنازعتين أو في مؤتمر عام أو في مذكرات مكتوبة . ولا تلجأ الدول لعقد مؤتمر عام إلا في المسائل المهمة عادة .

وتبدأ المفاوضات في العادة بشكوى من إحدى الدولتين المتنازعتين رد عليها الدولة الأخرى ، ثم تجيب الدولة الأولى على الرد ، وهكذا حتى تهتدي الدولتان إلى تسوية للنزاع القائم .

والمفاوضة وسيلة ناجحة لفض المنازعات الدولية ما دام يتوفر عند الدولتين المتنازعتين خالص النية على إنهاء النزاع القائم بينهما . غير أنه كثيراً ما تخفق المفاوضات لسبب خارج عن إرادة الدولتين المتفاوضتين ورغم رغبتهما الخائصة في إنهاء النزاع بشكل سلمي ، وذلك في الحالات التي يقوم فيها بين الدولتين خلاف على وقائع النزاع . فوجود مثل هذا الخلاف يمنع من أن توصل المفاوضات إلى حل له . لذلك جاءت اتفاقية لاهاي بما يمكن من التغلب على هذه الصعوبة وذلك بوضعها نظام لجان التحقيق الدولية . وقد نصت في ذلك على أنه من المفيد والمرغوب فيه<sup>(٣)</sup> في حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولي ، لا يعس تصرف الدولة أو مصالحها الحيوية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع

(١) ص ٥٠٩ من الكتاب .

(٢) negotiation.

(٣) expedient ( utile ) & desirable وبلا حظ أن عبارة : desirable & أضيفت

في اتفاقية سنة ١٩٠٧ .

### النزاع وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق<sup>(١)</sup>.

وبقتصر في التقرير الذي تضعه اللجنة على سرد الوقائع التي حققها ، والدول المتعاقدة الحق في أن ترتب عليه الأثر الذي تراه ، ذلك أن التقرير لا يأخذ صفة قرار التحكيم وليست له قوة الإلزام على الدول المتنازعة<sup>(٢)</sup>.

ولقد أمكن الاستفادة من نظام لجان التحقيق أثناء الحرب العظمى في حادثة تتلخص في غرق مركب هولندية أثر إصابتها بمقذوف من غواصة ألمانية . وقد طالبت الحكومة الهولندية الحكومة الألمانية بالتمويض فامتنعت مدعية أن غرق المركب الهولندية لم يكن نتيجة إصابتها بمقذوف من غواصة ألمانية ، واتفق بينهما على أن يحال النزاع على لجنة تحقيق طبقاً لنصوص اتفاقية سنة ١٩٠٧ . وتشكلت اللجنة من ضابطين ألماني وهولندي وثلاثة صباط محايدين . وقد حققت اللجنة الوقائع المتنازع عليها وذكرت في تقريرها أن غرق المركب كان فعلاً نتيجة إصابتها بمقذوف من غواصة ألمانية . وبناء على هذا دفعت الحكومة الألمانية تعويضاً عن المركب المغرقة<sup>(٣)</sup>.

(١) مادة ٩ ، وذكرت الاتفاقية أن تكوين اللجنة يتم باتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ينس فيه على وفائده النزاع المطلوب إلى اللجنة تحقيقها ، والسلطة المحولة لها في ذلك . كما ينص على الإجراءات الواجب على المحققين اتباعها ، مادة ١٠ . فإذا لم يتفق على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة من الدولتين المتنازعتين منهما اثنين ، أحدهما من رعاياها والآخر من غير رعاياها ومن غير الأشخاص الذين تكون قد رشحتهم كقضاة في محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، وينتخب الخامس بالاتفاق بين الأعضاء الأربعة المنتخبين . مادة ١١ اتفاقية سنة ١٨٨٩ و ١٢ اتفاقية سنة ١٩٠٧ .

(٢) مادة ١٥ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، ٣٥ اتفاقية سنة ١٩٠٧ . هذا وقد تكلمت اتفاقية سنة ١٩٠٧ عن لجان التحقيق ، ولكنها لم تدخل أي تعديل جوهري على نصوص اتفاقية سنة ١٨٩٩ . وكل ما هنالك أنها أدخلت بعض التعديلات على النظام الأول بالنسبة على تعيين مساعدين أو محلفين للجنة ، وعلى إمكان استعمال قلم كتاب محكمة التحكيم الدولي الدائمة كما أنها وضعت لائحة إجراءات مفصلة يمكن الدول الرجوع إليها إذا هي لم تتأ وضع قواعد إجراءات خاصة . مواد ١٩ إلى ٣٢ .

(٣) ومثل هذا حدث أيضاً في النزاع بين روسيا وانجلترا سنة ١٩٠٤ ، ويتلخص في أن بعض المراكب الحربية الروسية أطلقت القنابل أثناء قيام الحرب الروسية اليابانية على

وقد أخذ بفكرة لجان التحقيق الدولية في مجموعة المعاهدات المعروفة بمعاهدات بريان وهي معاهدات عمدة ، نصوصها تقريبا متماثلة ، دخلت فيها الولايات المتحدة مع ما يزيد عن ثلاثين دولة . وأخذ بها كذلك في معاهدة دول أمريكا ، المبرمة في سانتياجو بتشيلي سنة ١٩٢٣ والمعروفة بمعاهدة تنظيم فض المنازعات بين دول أمريكا بالطرق السلمية . وقد ارتبطت بها ستة عشر دولة من دول أمريكا . ونصوص معاهدات بران ومعاهدة سانتياجو واحدة تقريبا وتشمل اتفاق الدول الموقعة عليها ، في حالة قيام نزاع لم يعرض على التحكيم ولم تند في حله الوسائل السلمية الدبلوماسية المعروفة ، على عرض هذا النزاع على لجنة تحقيق دولية<sup>(١)</sup> . وتقوم هذه اللجنة بفحص موضوع النزاع وتقديم تقرير

== بعض مراكب الصيد الانجليزية في جهة شاطئ الدجر Dogger Bank . احجبت إنجلترا على ذلك ومطالبت بتعويض مادي وأدبي وبمعاوية رئيس الأسطول المشوول وعارضت روسيا في المطلب الأخير ارنشكانا على أن رئيس الأسطول كان محمأ في مصرفه لوجود بعض وحدات الأسطول الياباني مع مراكب الصيد الانجليزية ، الأمر الذي أنكرته إنجلترا . وقد هدمت فرنسا تعرض وساقطتها في الأمر واقترحت لإحالة النزاع على لجنة تحقيق لفحص وقائمه ، فقبل اقتراحها وتشكلت اللجنة من أعضاء خمسة ، منهم ثلاثة من رعاية دول أجنبية عن النزاع ، واتفق على أن تكون مهمة اللجنة فحص الوقائع وإثبات مسؤولية أو عدم مسؤولية كل من كانت له علاقة بالحادثة . وقد ذكرت اللجنة في تقريرها أنه لم توجد وحدات من الأسطول الياباني مع مراكب الصيد الانجليزية وأن إطلاق القنابل لذلك لم يكن له داع . ولكنها في الوقت ذاته قررت أن الوقائع لا تبرر الطعن في صفات رئيس الأسطول الروسي العسكرية ولا في إنسانيته ، وعلى هذا اكتفى بدفع التعويض للأشخاص الذين أصابهم الضرر من جراء إطلاق القنابل .

(١) هذا ولجان التحقيق بنسب معاهدات بران دائمة ، وقد نص على وجوب تشكيلها في الفترة المحددة لها بعد تبادل التصديق على كل معاهدة منها . ولا تشكل لجان التحقيق إلا عند الحاجة في معاهدة الدول الأمريكية . وطريقة تشكيل اللجان واحدة في الاثنين . فهي تكون من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين اثنين منهما على أن يكون أحدهما من غير رعاياها . وتنفق الدولتان على العضو الخامس وله رئاسة اللجنة . وقد نص في معاهدة الدول الأمريكية كذلك على إنشاء لجنتين دائمتين مقر إحداها واشنطن والأخرى مونتفيديو . وتتكون كل منهما من أقدم اثنين الدبلوماسيين الثلاثة المصدين لدى كل من هاتين العاصمتين . وعمل اللجنة تلقى مطلب تشكيل لجنة التحقيق من الدولة التي تريد عرض نزاعها عليها وإبلاغه للدولة الأخرى ، وطلب تعيين أعضاء لجان التحقيق إلى الدولتين ، وغير ذلك .

عنه . ولا يعتبر هذا التقرير بمثابة قرار محكمة أو حكم قضائي وإنما يكون للدول ذات الشأن أن ترتب عليه الأثر الذي تراه . كما تشمل اتفاق الدول الموقعة عليها على عدم الالتجاء إلى الحرب أو القيام بعمل عدائي حتى صدور التقرير ، وحتى فوات ستة شهور على صدور التقرير بحسب معاهدة سانتياجو .

وقد قصد بجميع هذه المعاهدات إيجاد نظام بضمن تحقيق الواقع المتنازع عليها عند قيام نزاع من هذا النوع ، كما قصد بها فوات شيء من الوقت ، قبل أن تلجأ الدول إلى ما تريده من الوسائل لحل النزاع ، حتى تهدأ المواقف<sup>(١)</sup> هذا وقد ارتبطت الحكومة المصرية بمعاهدة من نوع معاهدات بريان مع الولايات المتحدة في مايو سنة ١٩٢٩<sup>(٢)</sup> .

(١) ولهذا سميت المعاهدات بعبارة Cooling off Treaties .

(٢) وستأتي هنا بصورة هذه المعاهدة لأنها في الواقع نموذج لكل هذه المعاهدات : المادة الأولى : إن أية منازعات تنشأ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المصرية — مهما كان نوعها — إذا ما أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة في تسويتها ولم ينجأ الطرفان المتعاقدان إلى حكم محكمة مختصة — تعرض التحقيق وعمل تحرير على قومسيون دولي دائم يؤلف بالطريقة المحددة في المادة التالية . ويقبل الطرفان أن لا يعلن الحرب أو يبدأ الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير .

المادة الثانية : يؤلف القومسيون الدولي من خمسة أعضاء يبينون كالاتي : عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته ، وعضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين وانضم الحاضر يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على أن لا يكون من رعايا أحد البلدين . وتلقا القومسيون تدفيعها الحكومتان بنسب متساوية . ويعين القومسيون الدولي في غضون البثة الشهر الثانية لتبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة وتغلا المثلوات فيه طبقاً لطريقة التبين الأصلية .

المادة الثالثة : في حالة ما إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في تسوية نزاع بالطرق الدبلوماسية ولم ينجأ إلى حكم محكمة مختصة فيجب لانه في الحال على القومسيون الدولي للتحقيق وتقديم تقرير . غير أنه يجوز للقومسيون الدولي من تنفاء نفسه وبإجماع رأيه أن يقدم بخدماته لذلك الغرض . وفي هذه الحالة يحظر الحكومتين بذلك وبطلب معارفتها في التحقيق . يقبل الطرفان المتعاقدان أن يمدد القومسيون الدولي الدائم بجميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لتحقيقه وتقريره .

يتم وضع تقرير القومسيون في غضون سنة من التاريخ الذي يعلن فيه اجراء التحقيق إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تقصير هذه المدة أو مدها . ويعمل التقرير من ثلاث =



٣١٦ - ٣ ، ٢ . الخدمات الودية <sup>(١)</sup> والوساطة <sup>(٢)</sup>

ويقصد بالخدمات الودية قيام دولة بالتقريب بين دولتين متنازعتين وحضهما على الدخول في مفاوضة ، أو الرجوع إلى مفاوضة سبق أن قطعتها ، للوصول إلى حل النزاع القائم بينهما ، ويكون ذلك بمحض الدولتين على التفاوض ، أو بإيصال شكوى إحدهما إلى الدولة المشكومتها أو غير ذلك ، كل هذا دون أن تشترك الدولة التي تقدم خدماتها الودية في المفاوضات ودون أن تضع أساماً لها . ومثل الخدمات الودية ما فعله الرئيس روزفلت سنة ١٩٠٥ حين اقترح على روسيا واليابان ، وكاتتا إذ ذاك في حالة حرب ، أن تدخلتا في مفاوضات مباشرة للاتفاق على الصلح ، وقد قبلت الدولتان الاقتراح وترتب على المفاوضات التي قامت بها دخولها في معاهدة صلح .

أما الوساطة فهي من نوع الخدمات الودية وتريد عليها في أن الدولة الوسيطة تشترك في المفاوضات وفي تقريب وجهات النظر المختلفة ، بل وقد تضع أساماً للصلح . على أن الرأي الذي تقول به الدولة الوسيطة لا تكون له صفة الإلزام بالنسبة للدول المتنازعة وإلا اعتبر عملاً محكماً .

ومثل الوساطة ما عملته الولايات المتحدة والمكسيك في النزاع الذي قام سنة ١٩١٦ بين جواتيالا وبين سالفادور وهوندوراس ، حيث اقترحتا على الدول المتنازعة أن يقوم مندوبوها بالمفاوضة على إحدي مراكز الولايات المتحدة بحضور الممثلين الدبلوماسيين التابعين للولايات المتحدة والمكسيك على أن تكون وظيفة هذين استشارية ودية محضة . وقد قبل الاقتراح وانتهى النزاع بإبرام معاهدة صلح بين هذه الدول .

== نصح تقدم إحدها لكل من الحكومتين ويحتفظ القومسيون بالثافة في ملفاته .  
يحتفظ كل من الطرفين لمتنازعين بحق حرية التصرف في موضوع النزاع بعد تقديم تقرير القومسيون .

المادة الرابعة : يصدق على هذه المعاهدة ... الخ .

good offices. (١)

mediation. (٢)

هذا ويتقدم بالخدمات الودية أو بالوساطة عادة دولة أو عدة دول أو عصبة الأمم ، بناء على طلب الدولتين المتنازعتين أو طلب إحداهما أو من تلقاء نفس الدولة التي تعرض خدماتها الودية أو وساطتها ، وقبل أن تقوم الحرب بين الدولتين أو بعد قيام الحرب بينهما . ويلاحظ على وجه الخصوص أن للخدمات الودية والوساطة كبير الفائدة إذا حصلت أثناء الحرب ، إذ أنها تقرب بين الدولتين المتنازعتين في وقت تأتي عزة نفس كل منهما عليها أن تبدأ هي مفاوضات الصلح . والذي يجب ملاحظته في الخدمات الودية والوساطة أنه ، رغم ما هو مسلم به من أهميتهما كوسيلتين من وسائل فض النزاع ، لم يتقرر ضمن قواعد القانون الدولي العام ما يجعل الرجوع إليهما واجباً . فلم يكن حتى عقد اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩ أي واجب على الدول الأجنبية عن النزاع في أن تقدم خدماتها الودية أو أن تعرض وساطتها على الدول المتنازعة ، كما لم يكن هناك أي واجب على هذه الدول في أن تطلب إلى دولة ثالثة أو دول أخرى أن تقدم خدماتها الودية أو أن تقوم بالوساطة بينهما ، إلا إذا كان هناك اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الخدمات أو الوساطة واجباً على الدول المتنازعة قبل أن ترجع إلى الحرب . ومثل ذلك ما نصت عليه معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ من أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا وبين إحدى أو بعض الدول الواقعة على المعاهدة ، تلزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقى الدول الواقعة على المعاهدة قبل أن تلجأ إلى الحرب .

### ٣١٧ — خدمات الودية والوساطة في اتفاقيتي لاهاي

فلما أتت اتفاقيتا لاهاي سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على ذكر الويلتين المذكورتين نظمتا عمل الدول التي تقوم بهما<sup>(١)</sup> ، وحضتا الدول على الرجوع إليهما ولكن

(١) عرفت الاتفاقية عمل الدولة الوسيطة وهو التوفيق بين المطالب المتضاربة والعمل على تخفيف الشعور بالامتناس ، مادة ٤ . ونصت على أن مأموريتها تنتهي متى اتضح لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن وساطتها غير مقبولة ، مادة ٥ . وقد نصت كذلك على أنه ليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالخدمات الودية أو بالوساطة صفة الإلزام سواء في ذلك =

دون أن تفرضها كواجب عليها وإنما اكتفتا بالنص على اتفاق الدول المتعاقدة على عدم الدخول في حرب قبل أن تلجأ إلى الخدمات الودية أو وساطة دولة صديقة « وذلك بقدر ما تسمح به الظروف » . وواضح أن عبارة « بقدر ما تسمح به الظروف » لا تجعل الالتجاء إلى الخدمات الودية أو الوساطة واجباً قانونياً على الدول المتنازعة<sup>(١)</sup>

ونص في الاتفاقية كذلك على أن الدول المتعاقدة ترى أنه من المفيد والمرغوب فيه<sup>(٢)</sup> أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بمرض خدماتها الودية أو وساطتها وذلك بقدر ما تسمح به الظروف<sup>(٣)</sup> . والظاهر هنا أيضاً أنه لم يقصد أن يفرض واجب جديد على الدول .

وقد أكدت الاتفاقية ، لكي لا تتردد الدول في عرض وساطتها ، أنه لا يمكن أن يعتبر هذا العرض بحال من الأحوال عملاً غير ودي قبل الدول المتنازعة أو إحداها . كما أكدت ، لكي لا تتردد الدول المتنازعة في قبول وساطة تعرض عليها ، أن قبول الوساطة لا يترتب عليه تأخير أو إيقاف جمع الجنود أو القيام بالاستعدادات الحربية الأخرى ، ولا يترتب عليه ، في حالة قيام الحرب فعلاً ، تعطيل الأعمال الحربية ما لم يتفق على غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

== أقدمت الخدمات الودية أو الوساطة بناء على طلب الدول المتنازعة أو من تلقاء نفسها .  
مادة ٦ .

(١) مادة ٢ ، وإن كانت هذه العبارة تخلف بالنسبة للدول المتنازعة واجباً أدنياً ، بالدولة التي تلجأ إلى الحرب قبل أن تطلب وساطة دولة صديقة وقبل أن تطلب خدماتها الودية ملزمة أدنياً بأن تفسر كيف أن الظروف لم تسمح بطلب الخدمات الودية أو الوساطة .

(٢) وعبارة المرغوب فيه إضافتها اتفاقية سنة ١٩٠٧ وهو التعديل الوحيد الذي أدخلته اتفاقية سنة ١٩٠٧ على اتفاقية سنة ١٨٩٩ في هذا الموضوع .

(٣) مادة ٣ .

(٤) مادة ١ ، وقد اجتركت الاتفاقية شكلاً جديداً من الوساطة يلخص فيما يأتي : في حالة وقوع نزاع خطير يهدد السلم بين دولتين لم تدخل بعد في حالة حرب تنتخب كل من الدولتين دولة أخرى يوكل إليها أمر المفاوضات في النزاع وذلك حتى لا تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين . وتتمد وكالة الدولتين المنتخبتين إلى ما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تعيينهما تكلف في أثناءها الدولتان المتنازعتان عن المخاطرة في موضوع النزاع . ويقوم ==

### ٣١٨ - ٤ . عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم

سبق أن سردنا نصوص عهد عصبة الأمم المنظمة للوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية ، ومن بينها عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم وعرضه على الجمعية العمومية للعصبة .

هذا ويرفع النزاع إلى المجلس باعلان ترسله إحدى الدول المتنازعة إلى سكرتير العصبة تطلب فيه عمل اللازم نحو عرض النزاع عليه<sup>(١)</sup> . وعلى الدول المتنازعة واجب أن ترسل إليه ، في أقصر وقت ممكن ، مذكرة تشرح فيها وقائع النزاع وتعرض فيها قضيتها معززة بما لديها من المستندات وأدلة الاثبات<sup>(٢)</sup> .

هذا وواجب على المجلس عند عرض النزاع عليه أن يبدأ بمحاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين . فان نجح فيه أصدر تقريراً يضمنه وقائع النزاع وشروط الصلح الذي قبله الطرفان<sup>(٣)</sup> . فان لم ينجح في التوفيق بين الطرفين المتنازعين قام بإجراء اللازم نحو إصدار تقرير يضمنه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلاله إلا إذا أحيل بينه وبين ذلك . وتكون الحيلولة بين المجلس وبين فض النزاع وإصدار تقرير فيه على أحد الشكلين الآتيين :

— (أ) عند ما تطلب إحدى الدولتين المتنازعتين عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم لتفصل هي فيه . وفي هذه الحالة يتخلى المجلس عن نظر النزاع للجمعية العمومية .

---

== بالتفاوض بدلا عنهما الدولتان المتنازعتان . فاذا لم تنجحا في إيجاد حل للنزاع وقطعت العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين فعلا بقي مفروضاً على الدولتين المتنازعتين واجب انتهاز القرص الملائمة لاعادة السلم ، مادة ٨ . هذا ولم ترجع الدول إلى الوقت الحاضر إلى هنا النظام الخاص من الوساطة .

(١) مادة ١٥ فقرة ١ ٤ وقد وضع العهد على السكرتير العام واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لعمل التحقيق والفحص اللازمين عن موضوع النزاع .

(٢) والمجلس أن يقرر نشر هذه الأوراق مباشرة ، فقرة ٢ . ويشهد بذلك اطلاق الرأي العام من أول الأمر على قضية كل من الدول المتنازعة .

(٣) مادة ١٥ فقرة ٣ .

— (ثانياً) عند ما يقر المجلس الدفع القدم من إحدى الدولتين المتنازعتين بأن النزاع المطروح أمامه متعلق بأمر « يدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في اختصاصها البحث »<sup>(١)</sup>.

ويعيب عبارة العهد غموضها وأنها غير محددة المعنى . وقد طرحت على بساط البحث عند الشراح وأثير تفسيرها أمام محكمة العدل الدولي الدائمة في النزاع الذي قام بين إنجلترا وفرنسا بخصوص قانون الجنسية الذي سنته حكومة الدولة الأخيرة للأقاليم الواقعة تحت حمايتها ، تونس وصراكنس<sup>(٢)</sup> . وقد حاولت إنجلترا أن تطرح هذا النزاع أمام مجلس عصبة الأمم ، فدفعت فرنسا بعدم اختصاصه لأن المسألة التي قام عليها النزاع تدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في اختصاصها البحث . وقد اتفق بين الدولتين على أن يستشير المجلس محكمة العدل الدولي الدائمة في ذلك . فذكرت المحكمة في رأيها الذي أصدرته أن عبارة « أمور تدخل ، بحسب قواعد القانون الدولي العام ، في الاختصاص البحث لأحدى الدول الطرف في النزاع » نسبية وأنه يقصد بها أموراً ، وإن كانت تهم أكثر من دولة واحدة ، إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تحكمها ولا تنظمها ، وأنه لذلك يتوقف دخول أو عدم دخول أمر معين في الاختصاص البحث لدولة من الدول على مدى نمو العلاقات الدولية ، وأن حالة القانون الدولي العام الراهنة تدخل مسائل الجنسية ضمن المسائل المحتفظ بها<sup>(٣)</sup> .

(١) مادة ١٥ فقرة ٨ . هنا ولم يرد ذكر لهذا الاستثناء في الصيغة الأولى للعهد ، وإنما أضيف إليه بناء على طلب الرئيس ويلسون ليهدم بها معارضة خصوم العهد من مواطنيه ، وحتى لا يقال إن العهد سيعول دون تنفيذ الولايات المتحدة لسياستها ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمهاجرة والتعريفية المحركة . ولكن إضافة هذه العبارة على ما فيها من غموض يسبح بالحلولة بين المجلس وبين نظره لحالات كثيرة من المنازعات والخلافات الدولية لم يقد في استرضاء الولايات المتحدة فلم تنضم إلى العهد ، وبقي الاستثناء .

(٢) والذي أثار احتجاج الحكومة الإنجليزية أنه من مقتضى هذا القانون أن يجنس الأشخاص الذي يولدون على هذه الأقاليم بالجنسية الفرنسية . فهو يدخل في الجنسية الفرنسية ، ويعرض لواجب الالتحاق بالخدمة العسكرية ، أشخاصاً تعتبر إنجلترا من رعاياها .

(٣) غير أنه ضيق على فرنسا دفعها ما اتضح للمحكمة من ارتباطها بمعاهدات من شأنها =

هذا والهيئة التي تفصل في انطباق الاستثناء أو عدم انطباقه هو المجلس نفسه<sup>(١)</sup> . على أن قبول الدفع بعدم الاختصاص يحول دون أن يفصل المجلس في النزاع المروض عليه ولا يحول دون أن يحاول التوفيق بين الدولتين المتنازعتين . وهذا هو المستنتج من عبارة السادة<sup>(٢)</sup> .

فإذا لم يحول النزاع على الجمعية العمومية ولم يدفع ، أو لم يقبل الدفع ، بعدم الاختصاص فخص المجلس النزاع وأصدر تقريراً يبدى فيه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلاله . ويجلس مع المجلس أثناء نظر النزاع مندوب عن كل من الدول المتنازعة إن لم تكن ممثلة فيه من قبل<sup>(٣)</sup> . وللمجلس أن يستعين في عمله بهيئة تحقيق يشكها لهذا الغرض ، وله أن يرجع لمحكمة العدل الدولية الداعمة للحصول على رأى استشاري في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع . هذا وواجب عليه أن يصدر التقرير في ظرف ستة شهور من تاريخ عرض النزاع عليه<sup>(٤)</sup> .

وقد سبق لنا أن بينا أنه إذا صدر التقرير باجماع الآراء ، ولا يحسب في ذلك أصوات ممثلي الدول المتنازعة ، وجب على الدول احترامه وحرم عليها الدخول في حرب مع الدولة التي تتبع ما يوصى به التقرير<sup>(٥)</sup> . أما إذا صدر التقرير بالأغلبية

= أن تجعل النزاع على جنسية الموجودين على أقاليم تونس ومراكش نزاعاً دولياً يدخل في اختصاص المجلس النظر فيه أو بعبارة أخرى من شأنها أن تخرج هذا النزاع من المسائل المحتفظ بها ، ولذلك أشارت المحكمة باختصاص المجلس .

(١) مادة ٨/١٥ .

(٢) تنص الفقرة الأولى من السادة على وجوب الالتجاء إلى المجلس إذا لم يطرح النزاع المقام على التحكيم أو على القضاء ، وتنص الفقرة الثانية على أن يقوم المجلس بمحاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين وتسوية النزاع بطريقة ترضيهما معاً ، في حين تقتصر الفقرة الثامنة على القول بأنه عند قبول الدفع يثبت المجلس ذلك في تقريره دون أن يشير بعمل للنزاع . وواضح من هذا كله أن قبول الدفع يحول فقط دون أن يشير المجلس بالطريقة التي يرى اتباعها فضاء للنزاع ، ولا يحول دون أن يقوم بعمل الوسيط أو بالتوفيق بين الدولتين المتنازعتين .

(٣) مادة ٤ فقرة ٥ .

(٤) مادة ١٢ فقرة ٢ .

(٥) مادة ١٥ فقرة ٦ .

فقط فهو غير ملازم للدول المتنازعة ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من الاجراءات  
سياسة للحق والعدل<sup>(١)</sup> ، ولكن لا تلك إحداها تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من  
المهد أن تدخل في حرب من أجل النزاع قبل فوات ثلاثة شهور على صدور  
التقرير . ويلاحظ في هذا ما سبق أن قلناه من أن ميثاق الراين وميثاق الضمان  
من اتفاقات لوكارنو تسد هذا المنفذ إلى الحرب ، وتعرض الدولة التي تلجأ إليه ؛  
رغم أن ليس في عملها خروج على العهد ، إلى أن تنضم إلى الدولة الملتنة عليها  
الحرب السولة الأخرى المتضامنة معها<sup>(٢)</sup> . كما يلاحظ ما سنقوله فيما يلي ، عند  
الكلام على ميثاق برين - كيلوج<sup>(٣)</sup> ، من أن هذا الميثاق يحرم الالتجاء إلى  
الحرب حتى في هذه الحالة .

هذا وقد عرض على المجلس ، تطبيقاً للمادة ١٥ من العهد ، عدة منازعات  
دولية للفصل فيها ، نجح في بعضها وأخفق في البعض الآخر . ولقد كان نجاحه  
في بعض الأحوال قاصراً على حمل الدول المتنازعة على أن تدخل في مفاوضات  
مباشرة فيما بينها انتهت بحسم النزاع<sup>(٤)</sup> .

ويصح أن نذكر من المنازعات التي نجح المجلس في فضها ، النزاع بين ألمانيا  
وبالجيك سنة ١٩٢١ خاصة بأووين وما لمدى وقد فصل فيه بنقلها إلى بلجيكا ،  
والنزاع على عمل بين ألمانيا ولتوانيا وقد فصل فيه سنة ١٩٢٤ بحمله دول الحلفاء  
على قبول التنازل عنها إلى لتوانيا ، والنزاع بين تركيا وفرنسا على سنجق

---

(١) مادة ١٥ فقرة ٧ . هذا ولأى دولة ممثلة في المجلس ، في حالة صدور التقرير  
بالأغلبية ، بأن تصدر تهرراً خاصاً ثبت فيه وقائع النزاع حسباً تراها وما تشير به هي حلا  
للنزاع ، مادة ١٥/٥ .

(٢) ص ٥٤٣ و٥٤٦ من الكتاب .

(٣) الفصل الأول من كتاب الحرب .

(٤) من هذه المنازعات النزاع بين العجم والسوڤيت سنة ١٩٢٠ ، والنزاع الخامس  
بطرد البطرک من الأستانة سنة ١٩٢٥ ، وعلى الأقليات الألبانية في اليونان سنة ١٩٢٨ ،  
وحوادث الحدود بين المجر ويوغوسلافيا سنة ١٩٣٤ ، والنزاع على الحدود بين العجم والعراق  
سنة ١٩٣٦ ، وبتفض معاهدة لوكارنو سنة ١٩٣٦ و١٩٣٧ .

الاسكندرونة وقد فصل فيه سنة ١٩٣٦ بوضع نظام خاص لهذا السنجق داخل الجمهورية السورية (١) .

ويصح أن نذكر من بين ما أخفق المجلس ، ومعه الجمعية العمومية ، في فضه من المنازعات النزاع الصيني الياباني الأول الذي بدأ سنة ١٩٣١ بدخول الجيوش اليابانية أرض منشوريا . وقد أبلغت الصين أمرها إلى مجلس العصبة وطلبت إليه النظر في النزاع طبقاً للمادة ١١ من العهد . وفي أوائل سنة ١٩٣٢ أعلن إقليم منشوريا استقلاله تحت اسم دولة منشوكو ، فطلبت الصين إلى المجلس أن يتولى الأمر طبقاً للمادتين ١٠ و ١٥ من العهد . ثم حول النزاع بعد ذلك على الجمعية العمومية ، بناء على طلب الصين ، ولكنها أخفقت بدورها في إنهاء النزاع . وقد اعترفت اليابان بدولة منشوكو وأصدرت الجمعية العمومية تقريرها في جانب الحكومة الصينية . ولكن اليابان لم ترض به وانسحبت من العصبة سنة ١٩٣٣ . وقد طلبت الجمعية إلى الدول ألا تعترف بدولة منشوكو لا قانوناً ولا ضمناً .

كذلك أخفق المجلس والجمعية العمومية في النزاع الايطالي الحبشي وقد بدأ سنة ١٩٣٥ بمناوشات بين القوات الايطالية والقوات الحبشية عند وال الوال وقد تنوزع بين الفريقين على ملكيتها . وأبلغت الحبشة الأمر للمجلس للنظر فيه طبقاً للمادة ١١ . ولما قامت إيطاليا بإجراءات عسكرية عند الحدود الحبشية طلبت الحبشة إلى المجلس تطبيق المادة ١٥ . وقد منح المجلس في أن يصل إلى قبول الطرفين عرض النزاع على التوفيق أو التحكيم طبقاً للمعاهدة المبرمة بينهما . وأخفق التوفيق وصدر قرار المحكمين بعدم قيام أي مسئولية قبل كل من الطرفين . فلما عرض

---

(١) ومنها كذلك النزاع على الحدود بين الهند والجزيرة سنة ١٩٢٢ ، وقد فصل فيه المجلس بوضعه هذه الحدود ، وانزاع الحاس بالحوادث التي وقعت على الحدود بين بلغاريا واليونان سنة ١٩٢٥ ، وقد شكل في لجنة تحقيق وأقر التقرير الذي وصلت إليه وأبلغه للدول فقبلته . وقد توصل المجلس كذلك إلى حل النزاع الحاس باسكان الأشوريين المهاجرين من العراق سنة ١٩٢٠ ، والنزاع بين جمهورية كولومبيا وبيرو على الاقليم المعروف بلينسيا سنة ١٩٢٢ ، وكثير غيرها .



الأمر على المجلس من جديد عمل على حل النزاع بين الفريقين ، ولكن الجيوش الإيطالية دخلت الأراضي الحبشية في أكتوبر سنة ١٩٣٥ ، فاعتبر المجلس عمل إيطاليا خروجاً على العهد . وحول النزاع على الجمعية العمومية ، وأعلنت هي بدورها ، باتفاق ٥٠ صوتاً من ٥٤ ، عمل إيطاليا خروجاً على العهد وأذنت بتوقيع المعقوبة الاقتصادية ضدها طبقاً للمادة ١٦ .

وقد اشترك في توقيع الجزاء الاقتصادي الدول التي أصدرت القرار وانضم إليها دول ليست أعضاء في العصبة من بينها الولايات المتحدة ومصر . ولقد كان هناك تلكؤ متعمد في توقيع المعقوبة أدى إلى أن تدخل إيطاليا أديس أبابا قبل أن يظهر للمعقوبة أثر فعال . وقد رفضت المعقوبة عن إيطاليا بعد ذلك<sup>(١)</sup> . وأعلنت إيطاليا ضم الحبشة إليها وأعطى ملك إيطاليا لنفسه لقب ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة . وقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بالامبراطورية الحبشية إلى الآن عشر دول<sup>(٢)</sup> . وصدر من عدة دول أخرى ما يمكن اعتباره في حكم الاعتراف بها<sup>(٣)</sup> .

### ٣١٩ - ٥ . عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم

يعرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم من طريق إحاطته عليها بمعرفة المجلس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يقدم هذا الطلب في ظرف ١٤ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه<sup>(٤)</sup> . وقد حدد هذا الميعاد القصير حتى لا تسكت الدولة على نظر المجلس للنزاع وقتاً طويلاً وإلى أن يتضح لها أن التيار فيه سائر ضدها فتطلب إحاطته على الجمعية العمومية مضيعة بذلك الوقت على الدولة الأخرى . فهي

(١) وقد سبق لنا أن تكلمنا عن ذلك عند الكلام على المادة ١٦ من ٥١٩ .

(٢) من بينها ألمانيا واليابان والنمسا والمجر وسويسرا ورومانيا .

(٣) عينت بعض جمهوريات أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأخرى ممثلين لها ، لدى

« ملك إيطاليا وإمبراطور الحبشة » .

(٤) مادة ١٥ فقرة ٩ .

إذا شاءت نظر النزاع بمعرفة الجمعية العمومية طلبت ذلك من أول الأمر وقبل ضياع الوقت .

والاجراءات أمام المجلس والجمعية العمومية وسلطة كل منهما فيما يتعلق بتفحص النزاع واحدة<sup>(١)</sup> . كذلك لا تعتبر الجمعية مختصة بالنظر في المسائل التي تدخل في الاختصاص البحت لاحدى الدولتين المتنازعتين على نحو ما بينا عند الكلام على عرض المنازعات على المجلس . ويلاحظ فيما يتعلق بقرارات الجمعية العمومية أنها لا تكون ملزمة ، بمعنى عدم إمكان الدخول في حرب مع الدولة التي ترضى بها ، إلا إذا صدرت باتفاق آراء الدول الأعضاء في الجمعية والمثثة في المجلس وبأغلبية آراء باق الأعضاء ، أي الأعضاء غير الممثلين في المجلس . ولا يحسب في الحالتين ممثلو الدول المتنازعة<sup>(٢)</sup> .

### ٣٢٠ - ٦ . عرض النزاع على لجنة توفيق

يشبه عمل لجان التوفيق إلى حد كبير عمل لجان التحقيق ويزيد عليه أنه يدخل في اختصاص اللجان الأولى التوفيق بين الطرفين واقترح حل للنزاع القائم . وليس لهذا الاقتراح صفة الأزام على الدول وإلا اعتبر قراراً محكمة . والاتجاه إلى لجان التوفيق ، كوسيلة لفض المنازعات ، لم تفكر فيه الدول

(١) مادة ١٥ فقرة ١٠ .

(٢) مادة ١٥ فقرة ١٠ . هذا وقد أشرنا إلى عرض النزاعين النمبيين الياباني والإيطالي الحبشي على الجمعية العمومية محولين إليها من المجلس وأنها أخفقت معه في حلها . ويصح أن نشير إلى نزاع ونفت الجمعية العمومية إلى حله وهو النزاع بين بوليفيا وبراغواي سنة ١٩٣٤ على منطقة جران شاكو ، وكان كل من الدولتين يدعى ملكيتها . وقد نظر المجلس النزاع طلباً للمادة ١٥ ونجح في أن يصل إلى اتفاق الطرفين على هدنة للحرب التي كانت قائمة بينهما . ولما انتهت الهدنة ولم يصل المجلس ، عن طريق اللجنة التي شكلها ، إلى حل للنزاع حول الأمر على الجمعية العمومية بناء على طلب بوليفيا . وقد وضعت الجمعية العمومية بعد بحث الموضوع تقريراً أَرْضِي بوليفيا ولم يَرْضَ براغواي ، فأعلنت الأخيرة بانسحابها من العصبة . فأذنت الجمعية بإرسال الأسلحة ومهمات الحرب لبوليفيا وحدها ، وكانت قبل ذلك قد أمرت بحرم إرسالها إلى الدولتين . وقد انتهى النزاع بتشكيل لجنة للتوفيق بين الطرفين المتنازعين نجحت في أداء مهمتها .

إلا حديثاً . ولكن النص عليه في عهد العصبة وجعله العمل الأول لكل من المجلس والجمعية عند عرض نزاع دولي عليهما لغت أنظار الدول إليه وجعلها تضعه موضع الاعتبار ضمن وسائل فض المنازعات .

وقد وجدت بعض الدول ، ومنها على الخصوص دانياركا والسويد والنرويج ، أن الاقتصار على مجلس عصبة الأمم وجميعها العمومية كهيئات تعمل على التوفيق بين الدول المتنازعة غير منتج ، وأن الحاجة ماسة إلى تكملة هذا النظام بإيجاد هيئات توفيق أخرى يتفق فيها بين الدول على إنشائها ، وروجت الدعوة إلى إنشاء مثل هذه الهيئات ، وحملت عصبة الأمم على إقرار هذه الفكرة . وقد أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٢٢ بناء على ذلك قرارها الذي تحتفظ فيه صراحة بسلطة التوفيق التي يملكها كل من المجلس والجمعية العمومية ، وتنصح الدول ، تكملة له ، أن تدخل فيما بينها في معاهدات تتفق فيها على إنشاء لجان توفيق خاصة ، يكون عملها فحص المنازعات التي تقوم بين الدولتين المتعاقدين والعمل على التوفيق بينهما ، واقتراح حل للنزاع القائم إن كان هناك محل لذلك<sup>(١)</sup> .

وقد عقدت عدة معاهدات دولية تنفيذاً لهذا القرار . وينص بعضها على إحالة المنازعات أياً كانت نوعها على التوفيق<sup>(٢)</sup> ، وينص البعض الآخر على إحالة المنازعات ذات الصبغة القانونية على القضاء أو على لجنة التوفيق ، وإحالة ما عدا ذلك من المنازعات على لجنة التوفيق<sup>(٣)</sup> .

وقد أخذ بفكرة التوفيق كذلك في اتفاقيات لوكارنو سنة ١٩٢٥ وقد بينا فيما سبق كيف فرض التوفيق على الدول المرتبطة بمعاهدات التحكيم والتوفيق

---

(١) قد نص في القرار كذلك على أن تشكل اللجنة ، في حالة عدم الاتفاق على ما يتألف ذلك ، من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين المتعاقدين اثنين منهما ، أحدهما من رعاياها والآخر من رعايا دولة ثالثة ، وينتخب الخامس بائناق الطرفين من رعايا دولة ثالثة لم يكن قد انتخب الدولتان من بين رعاياها أحداً . فإذا لم تتجبع الدولتان في الاتفاق على العضو الخامس قامت محكمة العدل الدولي بانتخابه .

(٢) ومثلها معاهدات سنة ١٩٢١ بين سويسرا وألمانيا .

(٣) ومثلها معاهدة سنة ١٩٢٤ بين سويسرا ودانيلركا وبين سويسرا والسويد .

الأربع كطريق واجب الاتباع في المنازعات غير القانونية وكوسيلة اختيارية تلجأ إليها الدول المتنازعة في المنازعات القانونية لتستعيض بها عن القضاء إذا شاءت<sup>(١)</sup>، وأخذ بها كذلك في النماذج الثلاثة لمعاهدات التحكيم والتوفيق التي وضعتها لجنة التحكيم والأمن وأقرتها الجمعية العمومية سنة ١٩٢٨ ، وفي معاهدة التحكيم العامة التي وضعتها العصبة سنة ١٩٢٨ ، وتنص هي أيضاً على التوفيق كوسيلة أساسية أو اختيارية أو تكيلية من بين ما نصت عليه من وسائل فض المنازعات<sup>(٢)</sup> .

كذلك كملت الدول الأمريكية الواقعة على معاهدة سانتياجو سنة ١٩٢٣ النظام المنصوص عليه فيها بمعاهدة لاحقة هي معاهدة واشنطن سنة ١٩٢٩ . وقد اتفق فيها على أن تعرض على التوفيق ما يقوم بينها من المنازعات وأن تتولى لجان التحقيق المنصوص عليها في المعاهدة الأولى عملية التوفيق بين الدول المتنازعة ، أي أن تقوم بعمل لجان التوفيق فوق اختصاصها الأصلي . وقد نصت في المعاهدة صراحة على أن ما تصل إليه اللجنة من نتائج لا يمكن أن يأخذ صفة الالتزام بالنسبة للدول المتنازعة ولا أن يعتبر بمثابة قرار بحكيم أو حكم محكمة .

(١) ص ٤٨٧ من الكتاب .

(٢) ص ٤٩٠ من الكتاب .

## الفصل الثاني

### الوسائل الودية لفض المنازعات

ثانياً - الوسائل القضائية

٣٢١ - أولاً. التحكيم

وهو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يرجع إليه أو إليها الدولتان المتنازعتان والفصل فيه بقرار ملزم للطرفين . ويرجع تاريخ التحكيم إلى العصور القديمة ، فقد دلتنا التورخون على حصول التحكيم أيام اليونان والرومان وفي العصور الوسطى وما بعدها . إلا أن حالات اللجوء إلى التحكيم في هذه العصور كانت فادرة ورجوع الدول إليه لفض ما يقوم بينها من منازعات استثنائي .

وقد اهتمت الدول المجتمعة في مؤتمرى لاهاي الأول والثاني بالتحكيم ووضعت له من النظم ما يسهل على الدول اللجوء إليه عند قيام نزاع بينها لشكر بذلك الحالات التي ترجع فيها الدول إليه بدلاً من أن تلجأ إلى الحرب . وأنشأت لهذا الغرض محكمة التحكيم الدولي الدائمة وقلم الكتاب الملحق بها ، ووضعت للتحكيم قواعد وإجراءات ترجع إليها الدول إذا شاءت بدلاً من أن تضع لنفسها قواعد خاصة ، وبذلك أزيلت من طريق التحكيم عقبتين كانتا تحولان في كثير من الحالات دون الرجوع إليه ، وهما عدم وجود محكمة تلجأ إليها الدول وعدم وجود قواعد إجراءات متفق عليها .

وأدى عهد عصبة الأمم بعد ذلك أجل الخدمات إلى التحكيم بخاقه محكمة العدل الدولي الدائمة أولاً ، مضيفاً بذلك إلى هيئات التحكيم القائمة هيئة قضائية عليا وبجمله اللجوء إلى التحكيم أو القضاء إحدى الوسائل السلمية المفروض

على الدول الأعضاء الالتجاء إليها قبل الدخول في حرب ثانياً . وأدت العصبية نفسها أجل الخدمات للتحكيم بتشجيعها الدول على الالتجاء إليه ، وجعله خطوة سابقة على تخفيض التسليح ، وبمضها الدول على إبرام إحدى نماذج معاهدات التحكيم والتوفيق التي وضعتها أو التوقيع على معاهدة التحكيم العامة ، وبجعلها اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة إلزامياً في بعض الحالات وغير ذلك . وقد أتينا على تفصيل بعض هذه المسائل فيما سبق ، وسنتناول باقيها بالبحث فيما يلي .

### ٣٢٢ - التحكيم قبل اتفاقي رهاي

لم تفكر الدول في العصور الأولى من تاريخ التحكيم في جملة واجباً عليها تلزم بالرجوع إليه كلما قام بينها نزاع . وإنما كانت تلتجئ إليه عند قيام النزاع بمحض إرادتها وبناء على اتفاق تبرمه فيما بينها . وكان ينص على هذا الاتفاق عادة :  
( ١ ) عند قيام النزاع وبمناسبتة فيما يسمونه باتفاق الإحالة على التحكيم<sup>(١)</sup> . وفيه تنص الدولتان المتنازعتان على أوجه النزاع المراد الفصل فيها وهيئة المحكمين التي يوكل الأمر إليها واختصاصاتها والاجراءات التي تتبعها في نظر النزاع ، وفي بعض الأحيان كذلك القواعد القانونية أو غير القانونية ، التي تطبق على موضوع النزاع . كما تنص فيه عادة على التزام الطرفين باحترام قرار المحكمين ، وإن كان هذا مفهوماً من تلقاء نفسه .

( ٢ ) أو في شرط خاص يضاف إلى معاهدة مبرمة بين دولتين ينص فيه على وجوب الرجوع إلى التحكيم في كل نزاع يقوم بين الدولتين بخصوص تفسير أو تنفيذ المعاهدة إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية المأثوقة في فضة<sup>(٢)</sup> . والاتفاق على التحكيم في هذه الحالة ، على خلاف الحالة السابقة ، سابق على قيام النزاع بين الدولتين وإنما يعد له العدة في حالة حصوله . ويتضمن شرط الإحالة على التحكيم عادة النص على طريقة انتخاب المحكمين والاجراءات الواجب اتباعها

(١) compromis.

(٢) ويسمى هذا الشرط Compromise clause, clause compromissoire .

وغير ذلك من المسائل التي تذكر في اتفاقات الإحالة على التحكيم . فإذا لم يتضمن شيئاً من هذا وجب على الدولتين عند قيام النزاع ، وتنفيذاً لشرط التحكيم ، النص عليها في اتفاق إحالة خاص .

( ٣ ) أو فيما يسمونه معاهدة تحكيم عامة أو معاهدة تحكيم دائمة . والاتفاق في هذه الحالة أيضاً سابق على قيام النزاع الذي اتفق على التحكيم من أجله . وإنما يتميز عن الحالة السابقة بأن شرط الإحالة على التحكيم ينصب على المنازعات التي تقوم بخصوص معاهدة معينة ، في حين أن الإحالة على التحكيم بمقتضى معاهدة التحكيم الدائمة تتناول جميع المنازعات التي يمكن أن تقوم بين الدولتين أو ما نص عليه منها في معاهدة التحكيم .

ومعاهدات التحكيم العامة أو الدائمة جميعها حديثة لم تبرم إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup> . وأغلبها إن لم يكن كلها ينص على أن يحال على التحكيم ما يقوم بين الدولتين المتعاقبتين من المنازعات ذات الصبغة القانونية ، ويستثنى من ذلك المنازعات التي تمس شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو ساحلاً لدولة أجنبية عن النزاع . ولقد عملت عدة محاولات بين بعض الدول الكبرى لإبرام معاهدات تحكيم عامة بمعنى الكلمة ، أي معاهدات ينص فيها على أن يعرض على التحكيم جميع المنازعات دون قيد أو شرط ، ولكنها لم تنجح<sup>(٢)</sup> .

ولقد تعددت معاهدات التحكيم العامة في السنوات الأخيرة بحيث أصبح من التعمير حصرها أو بيان محتوياتها<sup>(٣)</sup> . لكنه يجمعها كلها أنه متفق فيها

(١) ويشير فونسي ، كتابه السلم جزء ٣ ، إلى أن أول معاهدة تحكيم عامة أبرمت كانت بين كلومبيا وسلفادور في ديسمبر سنة ١٨٨٠ ، ثم تبعتها في ذلك الدول الأخرى ، وقد عم استعمالها بعد إبرام معاهدة التحكيم العامة بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٣ .

(٢) ومنها المعاهدة التي كان رمزاً لإبرامها بين سويسرا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٣ وبين إنجلترا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٦ . وقد أمضيت هذه المعاهدة الأخيرة فلاولسكتها سقطت لرفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق عليها .

(٣) وقد قسمها فونسي من حيث قوتها إلى أنواع أربعة هي :

١ — المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم بعض منازعات معينة ، كالمنازعات =

بين الدول المتعاقدة على عرض المنازعات التي تقوم بين الدولتين ، أو بعض منازعات معينة ، على التحكيم كطريق لفض النزاع . فهي تفرض على الدول المتعاقدة واجباً جديداً هو واجب الالتجاء إلى التحكيم ، وتجعله بالنسبة للمنازعات المنصوص عليها في المعاهدة إلزامياً . ولكنه إلزامي لأن الدولة قبلت أن يكون كذلك بالنسبة لها ، وبنفس المعنى يكون التحكيم إلزامياً بين الدول الداخلة في معاهدة فيما يتعلق بالمنازعات التي تقوم على تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عند ما تتضمن شرط الاحالة على التحكيم .

هذا وتصح الإشارة إلى ارتباط مصر مع الولايات المتحدة بمعاهدة تحكيم عامة اتفق فيها على أن أي نزاع دولي يقوم بينهما ، يدور على حق تدعيه إحداها قبل الأخرى استناداً إلى معاهدة أو غير ذلك ، لم تنجح الطرق الدبلوماسية ولا التوفيق في تسويته ويكون بطبيعته قابلاً للحل قضائي بمعنى إمكان صدور

---

— المتعلقة بتنفيذ معاهدات أو بتحديد مبالغ تعويض أو غير ذلك ، وبشرط ألا تمس هذه المنازعات شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة أجنبية عن النزاع .

٢ — المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم المنازعات ذات الصيغة القانونية والمنازعات على تفسير المعاهدات إذا لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في حلها ، وبشرط ألا تمس موضوع النزاع شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة أجنبية عن النزاع . وأغلب معاهدات التحكيم من هذا النوع .

٣ — المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم جميع المنازعات أياً كان نوعها مع بعض استثناءات . ومن هذه الاستثناءات مثلا المنازعات التي تمس دستور إحدى الدول المتعاقدة ( ومثلها للمعاهدات بين الأرجنتين وشيلي سنة ١٩٠٢ وبينها وبين إيطاليا سنة ١٩٠٢ وبينها وبين فنزويلا سنة ١٩١١ وغيرها ) ، والمنازعات التي تمس مصالح الدولة الحيوية أو سلامة إقليمها أو استقلالها أو شرفها وغير ذلك ( ومثلها المعاهدة بين البرازيل وباراجواي سنة ١٩١١ ، وبين أسبانيا وإيطاليا سنة ١٩١٠ ، وبين الدومينج وإيطاليا سنة ١٩١٠ وغيرها ) . وهناك معاهدات تنص على بعض استثناءات خاصة كالمعاهدة بين الأرجنتين وإيطاليا ، وهي تنص على استثناء المنازعات الخاصة بالجنسية .

٤ — المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم جميع المنازعات أياً كان نوعها وبلا قيد أو شرط . ومثلها المعاهدة المبرمة بين بوليفيا وبيرو سنة ١٩٠١ وبين دأماركا وهولنده سنة ١٩٠٤ وبين دأماركا وإيطاليا سنة ١٩٠٥ وبين بعض جمهوريات أمريكا سنة ١٩٠٢ .



قرار في شأنه قائم على تطبيق مبادئ القانون أو العدالة ، يحال إلى محكمة التحكيم الدائمة المنشأة في لاهاي ١٩٠٧ أو إلى محكمة أخرى مختصة تعين في كل حال باتفاق خاص ينص - إذا اقتضى الحال - على نظام هذه المحكمة ويحدد سلطاتها وبين المسألة أو المسائل المتنازع عليها وينظم اجراءات الدعوى<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق في المعاهدة على عدم جواز التمسك بأحكامها فيما يتعلق بأي نزاع يخضع للقضاء الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين أو يكون ماسا بمصالح الغير أو متعلقا أو ماسا بسياسة الولايات المتحدة التقليدية بخصوص المسائل الأمريكية المعروفة باسم مبدأ مونرو<sup>(٢)</sup> .

هذه المعاهدة واحدة من مجموعة معاهدات تحكيم عامة أبرمتها الولايات المتحدة مع الدول المختلفة . وقد نسج على منوالها كذلك في معاهدة التحكيم العامة التي أبرمتها دول أمريكا في ٥ يناير سنة ١٩٢٩ وتختلف عنها فقط في عدم ذكر محكمة التحكيم الدولي وعدم ذكر الاستثناء الخاص بتصريح مونرو . وقد نظمت هذه الاتفاقية طريقة تشكيل محكمة التحكيم التي تعرض عليها المنازعات ، وهي تتفق مع طريقة تشكيل لجان التحقيق أو التوفيق المتفق عليها بين هذه الدول .

### ٣٢٣ - نظام التحكيم في دور الدول

تكلمنا في البند السابق عن أشكال الاتفاقات المختلفة التي تبرمها الدول لرض نزاعها على التحكيم ، وقلنا إنها تشمل عادة عرضا لموضوع النزاع وتعيينا للمحكمن وللقواعد واجبة التطبيق وغير ذلك .

المحكمنه . للدول المتنازعة مطلق الحرية في انتخاب المحكمن . فلها أن تتفق على فرد أو هيئة من الأفراد ، كما أن تتفق على أن يكون الحكم بينها دولة ما أو رئيس دولة . وفي هذه الحالة تنتخب الدولة أو ينتخب رئيس الدولة المحكمن

(١) مادة أولى من المعاهدة .

(٢) مادة ٢ .

الفعليين ، والقرار الذي يصدره هؤلاء تعلنه الدولة أو يعلنه رئيس الدولة كنتيجة للتحكيم .

القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون . كذلك للدول الحرية في تعيين القواعد التي يطبقها المحكمون . فلها أن تنص عليها في اتفاق الاحالة على التحكيم<sup>(١)</sup> ، ولها أن تشير بصفة عامة إلى قواعد القانون الدولي العام أو إلى بعضها . فإذا كان الاتفاق خلواً من النص على ذلك فإن المفروض هو أن يطبق المحكمون قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدالة عند عدم وجود نص منطبق . ذلك أن التحكيم إجراء قضائي بطبيعته ، عمله حل المنازعات القانونية بتطبيق القواعد القانونية أو قواعد العدالة عند عدم توفر القاعدة القانونية . غير أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على أن ترض أي نزاع على التحكيم سواء أ كان النزاع قانونياً أو غير ذلك ، ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي التوفيق بين المصالح المتضاربة . كما أنه ليس ما يمنع من أن يتفق الخصوم في النزاع القانوني على أن يعمل المحكمون عند عدم وجود نص منطبق على الصلح بين الطرفين<sup>(٢)</sup> . غير أن هذا وذلك في الواقع إخراج للتحكيم عن مأموريته الحقيقية<sup>(٣)</sup> .

قواعد الاجراءات . كذلك للدول التي تلجأ إلى التحكيم الحرية في وضع قواعد الاجراءات الواجب على الحكم اتباعها في نظر النزاع . فإن لم تضعها وضعت المحكمون وبلغوها لها لاتباعها .

---

(١) كما فعلت الولايات المتحدة وإنجلترا في وضعها قواعد واشنطن الثلاث ليطلبها المحكم في مسألة الألاباما في مايو سنة ١٨٧١ .  
(٢) ففي النزاع بين إنجلترا والبرتغال بخصوص خليج دلاجاوا الذي أمثله الدولتان على التحكيم سنة ١٨٧٥ اتفق بينهما على أنه في حالة عدم إمكان الحكم بإصدار حكمه في صلح أحد الطرفين يسلم على الصلح بينهما على الوجه الذي تتحقق معه العدالة على أتم وجه .  
(٣) ولقد أخذت المحامدات الحديثة بهذه الفكرة فكرة صلاحية المنازعات ذات الصبغة القانونية دون غيرها للعرض على التحكيم فنصت على وجوب أن يعرض على التحكيم كل نزاع ذي صبغة قانونية . ولو أنها لم تبين ما تضمنه من عبارة نزاع ذي صبغة قانونية ، كما أخذ بالفكرة كل من اتفاقي لاهاي وعهد عصبة الأمم في المادة ١٣/١ و٢٠ .

قرار التحكيم . وقرار المحكمين ملزم للطرفين واجب الاتباع . وهذا ما يميز عمل المحكم عن عمل الوسيط وعن عمل لجان التحقيق ولجان التوفيق . وهو أيضا نهائي ما لم يكن في اتفاق الدول المتعاقدة ما يخالف ذلك . غير أنه من الجائز الطعن في قرار التحكيم لحدوث غش أو تزوير من أحد الطرفين أو لوقوع الحكم في خطأ جسيم أو لثبوت ارتشائه أو وقوع إكراه عليه أو لخروجه عن الاختصاص الذي حدده له (١) .

### ٣٢٤ - التحكيم في اتفاقيتي لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

كان التحكيم من أهم المسائل التي عنت الدول يبحثها في اجتماعها سنة ١٨٩٩ ، وذلك لما ثبت لها من فائده كوسيلة لفض المنازعات الدولية واستتباب السلم . ولقد أتت الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات بالوسائل الودية على ذكر التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع ، ونظمت له محكمة وقلم كتاب خاصين وعما محكمة التحكيم الدولي الدائمة والمسكتب الدولي الملحق به . ووضعت له قواعد إجراءات يصبح للدول أن ترجع إليها إذا لم تنشأ وضع قواعد إجراءات خاصة . فلما اجتمعت في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ أعادت الكرة في هذا الموضوع وأدخلت على نظام التحكيم الذي وضعته في المؤتمر الأول الشيء الكثير من التحسين والتنظيم .

وليلاحظ أن نظام التحكيم الذي وضع في اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لم يقصد به أن يلغى النظام القديم أو أن يبدل بالمحاكم القديمة المحاكم الجديدة ، وإنما قصد به التسهيل على الدول وخلق نظام جديد للتحكيم يرجع إليه كما يرجع

(١) وقد قضت محكمة التحكيم الدولي الدائمة سنة ١٩١٠ بطلان بعض نصوص وقرار تحكيم صدر في نزاع بين الولايات المتحدة وقتزويلا وبمدم التزام الدولة الأولى بتلك النصوص ، وذلك لأن الحكم في إصداره هذه النصوص التي أبطلت كان قد تعدى اختصاصاته .

هنا وقد أيد هذا الرأي مجمع القانون الدولي العام في قراراته سنة ١٨٧٥ حيث جاء فيها أن قرار المحكم يكون باطلا إذا كان اتفاق الإحالة على التحكيم باطلا ، أو ثبت أن المحكم تعدى اختصاصاته أو أخطأ خطأ جسيما .

إلى النظام القديم ، وإيجاد محكمة تحكيم جديدة يصح أن تلجأ الدول المتنازعة إليها إذا شاءت كما يصح أن تلجأ إلى أي هيئة تحكيم أخرى تكونها هي باتفاقها .  
ولقد حاولت بعض الدول ، أثناء انعقاد المؤتمر الأول ، أن تجعل نظام التحكيم إجبارياً ، وأن تضيف على الواجبات الدولية واجباً جديداً يلتزم به الدول هو واجب الرجوع إلى التحكيم لفض المنازعات ذات الصبغة القانونية ، ولكنها لم توفق في محاولتها . وكل ما وصلت إليه هو أن ينص في الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تسلم بأن التحكيم هو أعدل وأجمع وسيلة لفض المنازعات ذات الصبغة القانونية التي لم تفض بالوسائل الدبلوماسية ، وأن يخصص بالذكر من المنازعات ذات الصبغة القانونية ما كان متعلقاً بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية<sup>(١)</sup> . وأضيف إلى هذا النص عند إعادة النظر في الاتفاقية أثناء انعقاد المؤتمر الثاني ما يأتي « فمن المرغوب فيه أن تلجأ الدول عند قيام نزاع في هذه المسائل إلى التحكيم وذلك بقدر ما تسمح به الظروف »<sup>(٢)</sup> .

وقد نصت الاتفاقيتان كذلك على أنه من واجب الدول المتعاقدة عند قيام نزاع خطير أن تذكر الدول المتنازعة بأن أبواب محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة أمامها<sup>(٣)</sup> ، كما أكدت أن قيام دولة بتذكير الدول المتنازعة بمحكمة التحكيم وحضها على الالتجاء إليها لا يمكن اعتباره أكثر من خدمات ودية<sup>(٤)</sup> .

وقد نجحت الدول المتعاقدة في تقرير التحكيم الإلزامي بصفة غير مباشرة فيها نصت عليه في الاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوة في تحصيل الديون من

(١) مادة ١٦ اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

(٢) مادة ٣٨ اتفاقية سنة ١٩٠٧ ، وقد وقعت دول المؤتمر إلى أن ثبت في مقدمة الاتفاقية الثانية تصريحاً مؤداه أنها محكمة ، أولاً : على الاعتراف بمبدأ التحكيم الإلزامي ، ثانياً : على تقرير أن هناك منازعات معينة ، خصوصاً ما كان متعلقاً منها بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية الدولية ، تصلح لأن تعرض على التحكيم الإلزامي دون قيد أو شرط .

(٣) مادة ٢٧ اتفاقية ١٨٩٩ و ٤٨ اتفاقية ١٩٠٧ .

(٤) وأضافت المادة ٤٨ اتفاقية ١٩٠٧ إلى ذلك أنه يجوز لإحدى دولتين متنازعتين أن تحظر قلم الكتاب الدولي باستعدادها لأن يرض النزاع بينها وبين الدولة الأخرى على التحكيم ، وفي هذه الحالة يعلن قلم الكتاب الدولية الأخيرة بهذا التصريح .

تحریم استعمال القوة لا كراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت  
الالتجاء إلى التحكيم . . إلى آخر ما نصت عليه الاتفاقية . وقد سبق لنا أن  
تكلمنا عليها عند الكلام على حق الدولة في الدفاع عن رعاياها في الخارج<sup>(١)</sup>.

### ٣٢٥ - محكم التحكيم الدولي الرأى والفهم كتاب الملحق بها

أنشئت الهيئة التحكيمية الجديدة المعروفة باسم محكمة التحكيم الدولي الدائمة  
في اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩ ، ويدخل في اختصاصها بصفة عامة نظر المنازعات  
التي تقوم بين الدول المتعاقدة ما لم يتفق على إنشاء هيئة محكم خاصة<sup>(٢)</sup> ، كما يدخل  
في اختصاصها نظر المنازعات بين دولتين غير موقعتين أو بين دولة موقعة ودولة  
غير موقعة عند اتفاق الدولتين على الالتجاء إليها<sup>(٣)</sup>.

ومحكمة التحكيم الدولي ليست محكمة بالمعنى المألوف فهي لا تتكوّن من عدد  
معيّن من القضاة موجود على الدوام في مقر المحكمة لنظر ما يمرض عليها من  
المنازعات . وإنما ينتخب قضاة هذه المحكمة من كشف مودع في قلم الكتاب  
الملحق بالمحكمة كلما دعت الظروف إلى إنشائها . وتحتوي هذه القائمة على أسماء  
أشخاص من رجال القانون ، تيمث بها الدول الطرف في الاتفاقية ، يكون لهم  
اضطلاع معترف به في مسائل القانون الدولي العام وشهرة أخلاقية راقية<sup>(٤)</sup>.

وتنتخب هيئة المحكمة من القائمة باتفاق الدولتين المتنازعتين . فإذا لم تنجحوا  
في الاتفاق على هيئة التحكيم رجعتا إلى النظام المنصوص عليه في الاتفاقية  
توصلا إلى تكوين هيئة المحكمة<sup>(٥)</sup> . وتكون لهيئة التحكيم أثناء قيامها بعملها جميع

(١) ص ١٩٧ . (٢) مادة ٤٢/٢١ . (٣) مادة ٤٢/١٦ .

(٤) لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تبت بأسماء عدد لا يزيد عن أربعة يتوفر فيهم  
هذان الصرطان ، ويكونون على استعداد لأن يقوموا بأعمال محكمين ، لوضعهم في قائمة قضاة  
محكمة التحكيم . ولا مانع مع أن تتفق دولتان أو أكثر على تعيين شخص واحد أو أكثر  
من هؤلاء القضاة ، ولا من أن يرشح القاضى الواحد أكثر من دولة . ويكون تعيين القضاة  
لمدة ست سنوات قابلة للتجديد . مادة ٤٤/٢٣ .

(٥) تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين ، في حالة عدم الاتفاق على هيئة التحكيم  
قائمين من القائمة أحدهما على الأقل من غير جنسيتها ومن غير القضاة الذين عينتهم ، وينتخب =

الامتيازات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون<sup>(١)</sup> .  
ويلحق بالمحكمة المكتب الدولي ، وهو الذي يقوم بأعمال المحكمة الإدارية  
ويحفظ سجلاتها ، وهو كذلك واسطة الاتصال فيما يتعلق باجتماعات المحكمة<sup>(٢)</sup> .  
وأعمال هذا المكتب خاصة أصلاً بمحكمة التحكيم الدولي الدائمة إلا أنه أيسح ،  
تسهيلاً للالتجاء للتحكيم بصفة عامة ، للدول الموقعة على الاتفاقية الاستعانة به  
ولو كانت هيئة التحكيم التي التجت إليها هيئة خاصة<sup>(٣)</sup> .  
ومقر محكمة التحكيم الدولي الدائمة والمكتب الدولي لاهاي<sup>(٤)</sup> .

### ٣٢٦ — اجراءات التحكيم في اتفاقيتي لاهاي

وضمت الاتفاقيتان مجموعة من قواعد الاجراءات للدول أن ترجع إليها إذا  
لم تشأ وضع قواعد إجراءات خاصة . وقد نص فيها على أن تبرم الدول التي ترغب  
في الالتجاء إلى التحكيم اتفاق الاحالة على التحكيم ، تضمنه موضوع النزاع  
والوقت المحدد لتعيين المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تبادل الأوراق والمذكرات  
والمبالغ التي يدفعها كل طرف للمصاريف ، واللغة التي تستعمل واختصاص هيئة  
التحكيم وغير ذلك<sup>(٥)</sup> . وأباححت الاتفاقية للدول المتنازعة إذا شاءت أن تترك  
وضع نصوص اتفاق الاحالة على التحكيم لمحكمة التحكيم الدولي الدائمة نفسها<sup>(٦)</sup> .

---

= القضاة الأربعة فامياً عامساً ليصل حكم مرجح ؛ فاذا لم يحقق القضاة على القاضي الخامس  
انتخبت الدولتان المتنازعتان دولة ثالثة تقوم في اختياره . فاذا لم يتفقا على دولة ثالثة اختارت  
كل منهما دولة وتقوم الدولتان الأخيرتان باختيار القاضي المرجح . فاذا لم يتفقا عليه في ظرف  
شهرين اختارت كل منهما قاضين ليسا من جنسية الدول المتنازعة ولا من القضاة الأربعة الذين  
تم انتخابهم ، واقترح على القاضي المرجح من بينهم ، مادة ٤٥/٢٤ .

(١) مادة ٤٦/٢٤ . (٢) مادة ٤٣/٢٢ .

(٣) مادة ٤٧/٢٦ . ويدير المكتب الدولي ويراقب أعماله مجلس دائم مكون من هيئة  
المثليين الدبلوماسيين للدول الموقعة على الاتفاقية في لاهاي ومن وزير خارجية هذه الحكومة  
الأخيرة ، مادة ٤٩/٢٨ .

(٤) مادة ٤٣/٢٥ . (٥) مادة ٥٢/٣١ .

(٦) مادة ٥٣ اتفاقية ١٩٠٧ ، وقد أعطت هذه المادة للمحكمة الحق في وضع نصوص  
التحكيم ، بناء على طلب إحدى الدولتين المتنازعتين فقط ، إذا كان النزاع مما يدخل تحت حكم =

وللدولتين المتنازعتين أن تتفقا على عرض النزاع على شخص واحد يقوم بعمل الحكم أو إلى هيئة مكونة من عدة أشخاص تنتخبها من بين الذكورين في قائمة قضاة محكمة التحكيم أو من غيرهم<sup>(١)</sup>. فإذا لم تشاء تشكيل محكمة تحكيم خاصة رجعتا إلى طريقة التشكيل المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

ويكون للدولتين المتنازعتين الحق في انتخاب وكلاء يكونون حلقة الاتصال بينهما وبين هيئة التحكيم ، وفي تعيين محامين يقومون بالدفاع عنها لدى المحكمة<sup>(٣)</sup>. المرافعات أمام المحكمة . والمرافعات أمام المحكمة كتابية وشفوية<sup>(٤)</sup>. وتكون المرافعات الكتابية يتبادل المذكرات ، وترفق بها مستندات الدولة<sup>(٥)</sup>. وتتناول المرافعات الشفهية شرح كل دولة لدعواها أمام هيئة المحكمة<sup>(٦)</sup>. ويتم ذلك في جلسة سرية ما لم تقرر المحكمة ، بناء على قبول الدولتين ، أن تكون الجلسة علنية<sup>(٧)</sup>.

وبحوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين تقديم أوراق أو مستندات إذا رأت لزوماً لذلك كما أن لها أن تطلب سماع أي إيضاحات ترى ضرورة سماعها وأن توجه لذلك الغرض الأسئلة اللازمة لوكلاء الدولة أو محاميها<sup>(٨)</sup>. والمحكمة أن تستبعد أي أوراق أو مستندات تقدمها إحدى الدولتين بعد قفل باب المرافعة بغير قبول الدولة الأخرى<sup>(٩)</sup>.

== معاهدة تحكيم دائمة أبرمتها فيما سبق هاتان الدولتان ، أو كان التزام قائماً على ديون تعاقدية قبلت الدولة المدينة أن ترجع فيها إلى التحكيم .

(١) وفي حالة انتخاب هيئة محكمين تتفق الدولتان المتنازعتان على من يكون الحكم المرجح . فإذا لم تعمل اختارت هيئة المحكمين رئيسها . مادة ٣٤/٥٨ .

(٢) مادة ٣٢/٥٥ ، وفي هذه الحالة يعلن المكتب الدولي بذلك وينظر بأسماء القضاة الذين وقع الانتخاب عليهم ويتصور اتفاق الإحالة على التحكيم . ويقوم المكتب باخطار كل من القضاة بنصوص الاتفاق وأسماء زملائه في المحكمة ، وبعد المكتب كذلك المدان لاختلاف المحكمة في الأبعاد المنع في اتفاق الخصوم . مادة ٢٤/٤٦ .

(٣) مادة ٣٧/٦٢ . (٤) مادة ٣٩/٦٣ .

(٥) ويكون التبادل إما مباشرة أو عن طريق المكتب الدولي في المواعيد المقررة لذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم ما لم تطل المدة باتفاق الطرفين .

(٦) مادة ٤٥/٧٠ . (٧) مادة ٤٩/٦٦ .

(٨) مادة ٤٤ و ٤٧ و ٦٩ و ٧٢ (٩) مادة ٤٢/٦٧ .

وللدول المحكمة أن تقدم ما نشاء من الدفوع الفرعية ، وتفصل المحكمة فيها بصفة نهائية<sup>(١)</sup> . والمحكمة أيضاً أن تفصل فيما إذا كانت مختصة أو غير مختصة ، وذلك بالرجوع إلى اتفاق الإحالة على التحكيم وإلى الأوراق والمستندات الأخرى<sup>(٢)</sup> .

فاذا ما أتمت المحكمة نظر النزاع قفلت باب المرافعة واختلت بنفسها للمداولة . على أنه إذا مات أحد المحكمين قبل الفصل في النزاع أو طرأ عليه ما يمنعه من الاستمرار في نظر الدعوى استبدل به غيره بنفس الطريقة التي تم بها تعيين الأول<sup>(٣)</sup> . ومداولات المحكمة يجب أن تكون سرية وأن تبقى سرية<sup>(٤)</sup> . ومتى تمت المداولة أصدرت المحكمة قرارها ، وتكفي فيه الأغلبية<sup>(٥)</sup> . ويجب أن يكون القرار مسيئاً<sup>(٦)</sup> . وأن يتلى علناً وفي حضور محامي ووكلاء الدول المتنازعة الذين يجب استدعائهم لسبب<sup>(٧)</sup> .

قرار المحكمين . وقرار المحكمين نهائي لا يجوز استئنافه<sup>(٨)</sup> . غير أنه إذا قام خلاف في تنفيذ أو تفسير بعض نصوصه رجعت فيه اللولتان إلى هيئة التحكيم التي أصدرته وذلك في حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك<sup>(٩)</sup> . كذلك للدولتين أن تتفقا سلفاً على إمكان إعادة نظر القرار ، ولا يكون ذلك إلا في حالة ظهور وقائع تؤثر في القرار لم تكن معلومة وقت نظر النزاع لاهيئة التحكيم ولا للدولة التي تطلب إعادة النظر . وتنتظر هيئة التحكيم في طلب إعادة النظر ، فإذا انضح لها أن الوقائع الجديدة تجعل طلب الدولة مقبولاً قررت قبوله وأعدت فتح باب المرافعة<sup>(١٠)</sup> .

وقرار التحكيم ملزم للدول التي هي طرف في النزاع دون سواها . فإذا كان

---

(١) مادة ٤٦/٧١ . (٢) مادة ١٨/٧٣ . (٣) ٣٥/٥٩ .  
(٤) ٥١/٧٨ . (٥) ٥١/٧٨ . (٦) ٥٢/٧٩ .  
(٧) ٥٣/٨٠ . (٨) ٥٤/٨١ . (٩) اتفاقية ثمانية .  
(١٠) هذا ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم البعاد التي يقبل فيه إعادة النظر ،  
مادة ٣٥/٨٣ .



موضوع النزاع تفسير معاهدة موقع عليها من دولة أجنبية عن النزاع وجب إخطارها بإحالة النزاع على التحكيم ، ويحق لها في هذه الحالة الدخول في الدعوى . فإذا استعملت حقها في ذلك كان القرار الصادر بالتفسير ملزماً لها<sup>(١)</sup> . ويتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة ومصاريف المحكمة تدفع مناصفة<sup>(٢)</sup> .

### ٣٢٧ - نظام التحكيم المستعمل

ووضعت اتفاقية سنة ١٩٠٧ نظاماً خاصاً بالنازعات التي تقتضى الاستعجال في النظر لتتبعه الدول المتنازعة إذا لم تشأ وضع نظام خاص<sup>(٣)</sup> . وتتلخص إجراءات النظام المستعمل فيما يأتي : تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكماً ، ولا يلزم أن يكون من بين المذكورين في قائمة قضاة محكمة التحكيم . وينتخب الحكمان حكماً مرجحاً ، ولا يلزم أن يكون كذلك من بين المذكورين في القائمة<sup>(٤)</sup> . ويكون الحكم المرجح رئيساً لهيئة التحكيم . ويصدر القرار بأغلبية الآراء<sup>(٥)</sup> . والرافعات أمام هذه الهيئة كتابية صرفة<sup>(٦)</sup> . ولكل من الدولتين المتنازعتين أن تعين عنها وكيلًا يكون واسطة الاتصال بين هيئة التحكيم وبين حكومته . ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء . وللحكمة أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدولتين ومن ترى سماع أقوالهم من الشهود والخبراء .

### ٣٢٨ - ما فعلته عصبة الأمم منه أجل التحكيم :

ليس هناك ما يدعو إلى أكثر من أن نمرسراعاً على ما قدمته عصبة الأمم من الخدمات للوسائل السلمية لفض المنازعات على وجه العموم ، وللتحكيم

(١) ٨٤/٥٦ . (٢) ٥٨/٥٧ . (٣) مواد ٨٦ إلى ٩٠ .

(٤) فإذا لم يتفقا على الحكم المرجح اقترح عليه من بين أربعة أعضاء من قضاة محكمة التحكيم ، ينتخب اثنين منهما كل من الحكامين بشرط ألا يكونا من رعايا الدول المتنازعة أو ممن عينهم قضاة في محكمة التحكيم .

(٥) مادة ٨٧ .

(٦) مادة ٩٠ . وتبادل الدولتان المذكرات في المواعيد التي تحددها لذلك هيئة التحكيم

إذا لم تحددها الدولتان المتنازعتان في اتفاق الإحالة ، مادة ٨٨ .

على وجه الخصوص . وكفينا في هذا أن نشير أولا إلى ما ينص عليه عهد عصبة الأمم من جعل التحكيم أو القضاء وسيلة من الوسائل الواجب على الدولة المضوى العسبة الالتجاء إليها قبل أن يجوز لها الدخول في حرب<sup>(١)</sup>، ومن اتفاق الدول الأعضاء في العصبة على أنه في حالة ما يقوم بينها نزاع قابل في رأيها لأن يفرض بطريق التحكيم أو القضاء وفي حالة ما لم توصل الوسائل الدبلوماسية لفضه يجب أن تعرضه برمته على هيئة تحكيم أو على القضاء . وقد مثل العهد لهذا النوع من النزاع بما يأتي : النزاع على تفسير معاهدة ، أو على مسألة من مسائل القانون الدولي العام ، أو على حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت بثبوتها إخلال بالتزام دولي ، أو على مقدار أو طبيعة التعويض الواجب لمثل هذا الإخلال<sup>(٢)</sup> . ويتضح من مقارنة هذه النصوص أن العهد في الوقت الذي ترك فيه الخيار للدول بين مختلف الوسائل التي أشار إليها لفض المنازعات الدولية عاد فأعلن تفضيله لفكرة الالتجاء للوسائل القضائية لفض المنازعات التي جرى العرف على تسميتها بالمنازعات القانونية أو ذات الصبغة القانونية .

كذلك نص في العهد على إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة ، وهي الهيئة القضائية العليا المتممة للنظام القضائي في الشؤون الدولية .

هذا فيما يتعلق بنصوص العهد ، ويضاف إليه ما قدمته العصبة نفسها من خدمات أثناء مباشرتها عملها . وكفينا أن نشير في هذا إلى الجهود التي عملت لإبرام بروتوكول جنيف بما ينص عليه من واجب الالتجاء إلى الوسائل الودية ، ومن بينها على وجه الخصوص التحكيم ، فضلا للمنازعات الدولية ، ومن اعتبار الدولة التي ترفض الالتجاء إلى التحكيم أو تنفيذ قرار الحكم دولة معتدية يجوز أن توجه ضدها إجراءات الضمان المنصوص عليها في البروتوكول . وأن نشير إلى اتفاقات لوكارنو ، وهي تستمد روحها مما نص عليه في بروتوكول جنيف الذي لم يمكن وضعه موضع التنفيذ ، وإلى نماذج معاهدات التحكيم والتوفيق

(١) مادة ١٢ من العهد . (٢) مادة ١٣ من العهد .

الثلاثة ومماهدة التحكيم العامة ، وإلى ما فعلته العصبة من حض الدول على إبرام واحدة من هذه النماذج أو الانضمام إلى معاهدة التحكيم العامة ، وحضها الدول كذلك على قبول اختصاص محكمة العدل الدولي الدائمة الإلزامي على ما سنراه فيما يلي (١) .

وواجب أن نشير كذلك إلى ما حاولته العصبة في نماذج معاهدات التحكيم من القضاء على ما جرت عليه عادة الدول من النص في معاهدات التحكيم التي تبرمها على أن يستثنى من المنازعات التي تعرض على التحكيم ما كان ماسا بشرف الدولة أو سلامتها ، إلى آخره . وقد برز أن تقصر الاستثناءات على ما يأتي :

١ - المنازعات المتعلقة بوقائع سابقة على إبرام المعاهدة .

٢ - المنازعات المتعلقة بأمور تدخل بحسب قواعد القانون الدولي في الاختصاص البحث لأحدى الدولتين (٢) .

٣ - المنازعات المتعلقة بأمور تمس المبادئ الدستورية في الدولة .

٤ - المنازعات المتعلقة بأمور تعين بالتعيين ، كأن ينص على استثناء المنازعات التي تمس إقليم الدولة وما شابه .

---

(١) راجع فيما يتعلق بروتوكول جنيف من ١٨٢ من الكتاب ، وفيما يتعلق ، اتفاقات لوكارنو من ١٨٢ ، وفيما يتعلق بنماذج معاهدات التحكيم والتوفيق من ١٩٠ .

(٢) وقد أخذ هذا النص من المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الأمم .

## الفصل الثالث

### في محكمة العدل الدولي الدائمة

٣٢٩ - تاريخ إنشاء المحكمة

سدت محكمة التحكيم الدولي الدائمة نقصاً طالما وقف عقبة في سبيل حل المشاكل الدولية وديا ، هذه العقبة هي عدم وجود محكمة ترجع إليها الدول عند ما كان يمن لها حل نزاعها بطريق التحكيم . ولكن هذه المحكمة لم تسد كل النقص الذي كانت تشعر به الدول ، ذلك أنها ليست محكمة قضائية بالمعنى الصحيح يقوم بولاية القضاء فيها قضاة دأعون . كذلك أثبتت التجارب أن قضاة محكمة التحكيم يميلون إلى اعتبار أنفسهم ، في أغلب الأحيان ، محكمين عملهم الأول التوفيق بين الطرفين المتنازعين وحسم الاشكال القائم بينهما ، لا قضاة حقيقيين عملهم قاصر على تطبيق القانون على موضوع النزاع المطروح أمامهم<sup>(١)</sup> .

ولقد حاولت الدول سد هذا النقص عندما عقد مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ فتناقشت في مشروع إنشاء محكمة محكم قضائية<sup>(٢)</sup> . ولكن المشروع لم ينجح لأن القائمين به لم يهتدوا إلى طريقة لانتخاب قضاة المحكمة ترضى الدول جميعاً<sup>(٣)</sup> .

وقد قام علماء القانون الدولي العام في هذه الآونة ، تساعدهم في ذلك الهيئات العلمية المختلفة التي تشتغل بمسائل القانون الدولي العام ، يدعون إلى إنشاء محكمة

(١) فوضى كتاب أول جزء ثالث ص ٦٢٦ وأوئنهايم جزء ثاني ص ٤٣ وما يليها .

(٢) A Court of Arbitral Justice .

(٣) وقد نجحت جمهوريات أمريكا الوسطى في السنة ذاتها في إنشاء محكمة دولية قضائية هي محكمة أمريكا الوسطى ، Central American Court of Justice ، عملها قاصر على دول أمريكا الوسطى . ولكنها لم تشر إلا إلى سنة ١٩١٨ .

قضائية دولية . فلما انتهت الحرب العظمى وكتب عهد عصبة الأمم نص في المادة ١٤ منه على أن « يقوم المجلس بعمل مشروع لمحكمة عدل دولي دأمة وأن يمرض هذا المشروع على الدول الأعضاء فيها ، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يمرضها عليها الخصوم ، وعلى أن تعطى المحكمة آراء استشارية في كل مسألة أو نزاع يمرضه عليها المجلس أو الجمعية العمومية » . وقد وضع للمحكمة مشروع قدم للجمعية العمومية فأقرته بإجماع الآراء في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠<sup>(١)</sup> ، ورأت الجمعية العمومية لخموض عبارة المادة أن يبرم بالاتفاق بروتوكول خاص يتضمن لأئحة ترتيب المحكمة . وقد وقمت عليه الدول الأعضاء في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠<sup>(٢)</sup> . وألحق بالبروتوكول لأئحة الاجراءات ، وهي التي تحدد اختصاص المحكمة وتنظم الاجراءات أمامها . هذا وقد عدلت لأئحة الترتيب في بروتوكول آخر أبرم سنة ١٩٢٩ ، ووضع موضع التنفيذ ، هو ولأئحة الاجراءات الجديدة ، سنة ١٩٣٦ .

وقد قصد من إنشاء محكمة العدل الدولي إيجاد محكمة قضائية تعمل جنباً إلى جنب مع محكمة التحكيم الدولي ومحاكم التحكيم التي تنشأها الدول فيما تبرمه

---

(١) وكل المجلس في ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ إلى هيئة من علماء القانون الدولي العام عمل المشروع ، وهذه قامت بوضعه مسترشدة بالفروعات التي كانت قد اقترحتها الجهات العلمية وعلماء القانون الدولي العام فيما سبق لانشاء مثل هذه المحكمة وفندته للمجلس ، وهذا أدخل عليه بعض التعديل وخصوصاً فيما يتعلق بالمخوض للمحكمة وقدمه للجمعية العمومية .

(٢) بلغ عدد الدول المنضمة إلى بروتوكول محكمة العدل الدولي الدائمة حتى أكتوبر سنة ١٩٣٦ تسعة وأربعين دولة ، والدول التي وقعت على البروتوكول ولم تصدق عليه بعد ليصبح توقيعها نهائياً ٨ دول من بينها الولايات المتحدة . وقد عمل لانضمام الولايات المتحدة للمحكمة العدل الدولي الدائمة بروتوكولا خاصا قبلت فيه الدول الأعضاء في العصبة التحفظات التي وضعتها الولايات المتحدة لذلك : وهي أن تشارك مع الدول الأخرى على قسم المساواة في انتخابات قضاة المحكمة ، وأن تقوم بدفع نصيبها من المصاريف ، وإمكان انسحابها ، وعدم إمكان تغيير نظام المحكمة بغير رضاها ، وألا تقوم المحكمة بإعطاء رأى استشاري يهم الولايات المتحدة بغير قبولها ، وألا يعتبر هذا الانضمام موجبا لأي علاقة قانونية بين الولايات المتحدة وبين العصبة أو مرتباً لأي التزام على الولايات المتحدة منصوص عليه في معاهدة فرساي . ولما كانت كل الدول لم توقع بعد على هذا البروتوكول فهو لم يوضع إلى الآن موضع التنفيذ .

من اتفاقات محكمة ، لا تلتقى هذه المحاكم أو محل عملها (١) . وأريد بها أن تكون محكمة قضائية بالمعنى الصحيح تفصل فيما يعرض عليها من المنازعات بتطبيق ما أشار إليه المهد من قواعد قانونية ، لا محكمة محكمة عملها تطبيق القانون أو على قدر الامكان ، التوفيق بين مصالح الخصوم . كما أريد بها أن يكسب العالم من طريقها شيئاً من الاستمرار في تحقيق العدالة الدولية ، فوجود قضاة دائمين للمحكمة يترتب عليه مراعاتهم في أحكامهم لما سبق لهم إصداره من أحكام في مواضع مشابهة للموضوع المعروض وإن كانوا غير مقيدين بذلك قانوناً .

### ٣٣٠ - نظام المحكمة

يبلغ عدد قضاة المحكمة خمس عشرة قاضياً (٢) ، ينتخبون لأداء وظيفتهم لا بقطع النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص الذين يكون لهم مكانة أخلاقية عالية ، والذين تكون لهم المؤهلات التي تطلب في بلادهم لتولي أعلى المناصب القضائية أو المتترف بكفاءتهم كمتشرعين في القانون الدولي العام (٣) .

ويكون انتخاب القضاة ، بمعرفة المجلس والجمعية العمومية ، من قاعة تشمل مرشحي الدول الأعضاء في العصبة (٤) . وتم عملية الانتخاب منفصلتين وإعما في وقت واحد (٥) . وقد أريد بالتنظيم الذي وضع لانتخاب قضاة المحكمة تحقيق

(١) وقد نص على هنا صراحة في المادة الأولى من لائحة ترتيب المحكمة .

(٢) نص البروتوكول الأول على أن تكون المحكمة من ١١ قاضياً و٤ نواب قضاة ، ثم زيد عدد القضاة بعد ذلك إلى ١٥ ، ثم ألغى نظام نواب القضاة في بروتوكول سنة ١٩٢٩ تسهيلاً للعمل .

(٣) مادة ٣ و٢ من اللائحة .

(٤) ويقوم بعملية الترشيح ، بالنسبة للدول الأعضاء في العصبة والمثلة في محكمة التحكيم الدولي اللاحقة ، الجماعات القومية لهذه الدول ، وبالنسبة للدول الأعضاء في العصبة غير المثلة في محكمة التحكيم ، جماعات قومية خاصة تنشأ لغرض الترشيح . أما الدول غير الأعضاء في العصبة فقد صدر بالنسبة لهم قرار من الجمعية العمومية سنة ١٩٣٦ ، تنفيذاً للعواد ٤ و٥ و٦ من لائحة ترتيب المحكمة ، يسمح لهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك للسكرتير العام الاشتراك مع الجمعية العمومية في عملية الانتخاب .

(٥) مادة ٨ . ولا يعتبر متخياً إلا من حاز الأغلبية المطلقة في انتخاب المجلس والجمعية فإذا انتخب أكثر من شخص واحد من جنسية واحدة اكتفى بأكبر المنتخبين سنة . مادة ١٠ . =

معرضين أساسيين ، أولهما ألا يعتبر القاضي ممثلاً للدولة التي هو من رعاياها ولهذا نص على أن يختار القضاة « بقطع النظر عن جنسيتهم » ، ثانيهما أن تتكون في نفس كل دولة الثقة الكافية بالمحكمة وذلك بأن يوجد في هيئة المحكمة قاض واحد على الأقل له دراية بالنظم القانونية وبالروح التشريعية في كل منها . وقد نص البروتوكول في هذا على وجوب أن تمثل هيئة المحكمة في مجموعها المدينيات الأساسية المختلفة والنظم القانونية الأساسية في العالم (١) .

ويكون انتخاب القاضي لمدة تسع سنوات ، ولا مانع يمنع من إعادة انتخابه (٢) . ولا يعزل القاضي إلا بقرار يصدره زملاؤه باتفاق الآراء مبني على أنه لم يعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة لولاية القضاء (٣) . وينتخب القضاة من بينهم رئيساً ونائب رئيس (٤) .

ويحرم على القاضي أن يقوم بأعباء وظيفية ما ، أو أن يؤدي أي عمل سياسي أو إداري أو أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أي قضية ، أو أن يفصل في قضية سبق له أن قام بعمل فيها ، كوكيل أو مستشار أو محام أو أن يكون قد جلس فيها كقاض في محكمة وطنية أو دولية أو في هيئة تحقيق أو بأى صفة أخرى (٥) . ويتناول القاضي مرتباً يصرف له ، لامن أموال دولته ، وإنما من مالية

---

== أما إذا لم يسر الانتخاب عن حصول العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في المجلس والجمعية أعيد الانتخاب ثانية . فإذا لم ينتج هذا أيضاً أعيد الانتخاب مرة ثالثة . فإذا لم تكن نتيجة الانتخاب الثالث خروج العدد المطلوب اجتمعت هيئة التوفيق بين المجلس والجمعية مكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس وثلاثة من أعضاء الجمعية . فإذا لم تنجح هذه الهيئة في عملها ولم ينتخب العدد المطلوب قام القضاة ونواب القضاة الذين انتخبوا على الوظائف الباقية من بين المرشحين الذين حلزوا أغلبية في المجلس أو الجمعية العمومية . وتراعى هذه القواعد في مل - الأمانة التي تملو بعد حصول التسيينات . ويشغل بدل التوفيق أو العتدر وظيفته مدة الباقية لمصاحب المكان الأصلي .  
مادة ١٤ .

(١) مادة ٩ . أو بنهايم جزء ثان ص ٤٦ و ٤٧ ، قوشى كتاب أول جزء ثالث ص ٦٥٢ .

(٢) مادة ١٣ .

(٣) مادة ١٨ .

(٤) ويكون انتخابهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد ، مادتي ٢٢ و ٢٣ .

(٥) مادتي ١٦ و ١٧ .

المحكمة التي تخصصها لها العصبية من إرادتها<sup>(١)</sup>. ويتمتع القضاة أثناء تأدية وظائفهم بجميع الامتيازات الدبلوماسية<sup>(٢)</sup>.

ومقر المحكمة لاهاي ، وانقضاءها مستمر إلا في فترة الأجازات . وتنعقد بكامل هيئتها . ويجوز أن ينيب قاض أو أكثر ، على أنه لا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن تسعة<sup>(٣)</sup>.

هذا ولا يمكن رد أحد القضاة بناء على أنه من جنسية إحدى الدول الخصوم في الدعوى<sup>(٤)</sup> ، وبالعكس فإن لكل دولة منها الحق في أن يمثلها في هيئة المحكمة عند نظر الدعوى قاض من جنسيتها . فإذا لم يكن بين القضاة واحد من جنسيتها انتخبت قاضياً يجلس مع هيئة المحكمة<sup>(٥)</sup> . وتسرى هذه القاعدة أيضاً في الحالات التي تكون معروضة على المحكمة لاعطاء رأى استشاري<sup>(٦)</sup>.

### ٣٣١ - اختصاص المحكمة

لا يملك التقاضي أمام محكمة العدل الدولي إلا الدول وأعضاء العصبية . وعلى هذا لا يجوز للفرد أن يلجأ إليها مباشرة ، وإن كان لا مانع يمنع دولته من أن تتقدم

(١) مادرت ٣٢ و٣٣ . (٢) مادة ١٩ .

(٣) مادة ٢٥ . وقد نصت اللائحة على ثلاث دوائر خاصة ، دائرة من خمسة قضاة وقاضين احتياطيين وتشكل بمعرفة المحكمة لمدة سنة وعملها أن تنظر في المسائل المستعجلة بناء على طلب الخصوم . ودائرتان أخريان تتكون الواحدة منهما من خمسة قضاة وقاضين احتياطيين يتولونهم أربعة محلفين فنيين ، وتختص الأولى منهما بالنظر في مسائل العمالة والأخرى بمسائل المواصلات والمرور . مواد ٢٦ إلى ٢٩ . وتشكل هاتان الدائرتان بمعرفة المحكمة نفسها مرة كل ٣ سنوات .

(٤) على أنه يجوز للقاضي أن يتنحى عن نظر دعوى معروضة إذا توتر من الأسباب ما يدعوه لذلك . ويجوز لرئيس المحكمة أن يطلب إليه التنحي إذا وجد ما يدعوه لذلك . ويعرض الأمر عند حصول خلاف على هيئة المحكمة . مادة ٣٤ .

(٥) مادة ٣١ . وغض عن أن يكون القاضي المنتخب من بين الأشخاص الذين رشحوا لنصب القضاء في هيئة المحكمة .

(٦) مادة ٧١ . وكذلك فيما يتعلق بالهيئات الخاصة المتعلقة بالنظام للتسجيل وبمسائل العمالة والمواصلات . وفي هذه الحالات الأخيرة يطلب إلى قاضين من قضاة الهيئة التنحي ليحل محلها قاضيان من جنسية الخصوم .



للمحكمة تقاضى دولة أخرى دفاعاً عن صالحه<sup>(١)</sup>.

وليست كل الدول هي التي تملك التقاضى . فقد نص في لأئحة المحكمة على أنه لا يملك ذلك إلا الدول الأعضاء والدول المذكورة أسماؤها في الملحق والدول التي يقرر مجلس العصبة إمكان التجاؤها لمحكمة العدل الدولية الدائمة<sup>(٢)</sup> . وقد أصدر مجلس العصبة ، وضماً لهذا النص الأخير موضع التنفيذ ، قراراً مضمونه أنه لاى دولة أن تقرر قبولها اختصاص المحكمة طبقاً لفهد عصبة الأمم ، وللوائح المحكمة نفسها ، وأن للدولة التي يصدر منها هذا القبول ، سواء أكان عاماً أو قاصراً على اختصاص المحكمة في نزاع معين ، أن تقاضى أمام المحكمة بشرط أن تكون قد أودعت قبولها اختصاص المحكمة في قلم كتابها وبشرط أن يصدر عنها مع قبول الاختصاص تعهداً بأن تقوم بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية وبألا تعلن الحرب على الدولة التي تقبل حكم المحكمة .

وواضح من العبارة التي تعين الدول التي تملك التقاضى أمام المحكمة أن الاختصاص المنصوص عليه اختياري لا تكتسبه المحكمة إلا من اتفاق الدول ذات الشأن . ذلك أنه في وسع هذه الدول ، طبقاً للمادة ١٣ من المهد ، الحق في أن تختار لفض الاشكال القائم بينها الطرق الدبلوماسية أو التحكيم أو الالتجاء إلى مجلس عصبة الأمم .

ويكون الاتفاق على الالتجاء إلى محكمة العدل عادة بعد قيام النزاع وبمناسبتة . غير أنه قد يكون سابقاً على قيامه ، كأن تتفق دولتان على أن يطرح على المحكمة كل نزاع يقوم بشأن تفسير معاهدة مبرمة بينهما أو غير ذلك . ومثل هذا ما اتفق عليه في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العظمى من أن يمرض على

---

(١) مادة ٣٤/٣٥ . والواقع أن غالب القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة كان موضوع النزاع فيها خاصاً بفرد أو جماعة من الأفراد . وقد ورد في أحكام هذه المحكمة أكثر من مرة أن الدولة في مفاوضاتها لدولة أخرى من أجل صلح فرد من أفرادها إنما تنازع عن حقها في أن تحترم الدول الأجنبية قواعد القانون الدولي العام في معاملتها لرعاياها أي لرعايا الدولة الأولى . (٢) مادة ٣٥ .

محكمة العدل الدولي الدائمة المنازعات التي تقوم بشأن تفسير أى نص من نصوص هذه المعاهدات متعلق بالانتدابات الدولية أو بالأقليات . ومثله أيضاً ما نص عليه في بعض اتفاقات المواصلات والروور من اختصاص محكمة العدل الدولي بالنظر فيما يقوم بخصوصها من منازعات<sup>(١)</sup> .

### ٣٣٢ - الاختصاص الإلزامي

ولقد كانت النية متجهة في أول الأمر إلى جعل اختصاص المحكمة إلزامياً في جميع المنازعات ذات الصبغة القانونية ، وكان النص الأول الذي وضعت لجنة المنشورين يجعل الالتجاء للمحكمة إلزامياً فيها واختيارياً فيما عدا ذلك من المنازعات . فلما عرض المشروع على مجلس عصبة الأمم عارضت الدول العظمى في أن يكون للمحكمة اختصاص إلزامي مستندة في ذلك على تنافي مثل هذا الاختصاص مع نصوص العهد ، وهي تترك للدول الخيار ، في حل مايقوم بينها من المنازعات ، بين الالتجاء للمحكمة أو التحكيم أو مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية . وقد وفقت الجمعية العمومية على قدر الامكان بين هذين الرأيين ، وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ فأصبحت تنص على أن للدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولي الدائمة أن تصدر إقراراً « باعتبارها باختصاص المحكمة الإلزامي بالنسبة لها وبدون حاجة إلى اتفاق خاص وذلك في علاقاتها مع الدول الأخرى التي تقبل نفس هذا الالتزام وفيما يختص بكل أو بعض أنواع المنازعات القانونية الآتية : المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة أو عيوداً من مبادئ القانون الدولي أو بحدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت بثبوتها حصول إخلال بالترام دولي أو بمقدار أو طبيعة التسويض الواجب لوقوع إخلال بالترام دولي » . وقد تركت المادة للدول حرية

(١) يطلق أونيهايم ، جزء ثان من ٥٢ ، على مثل هذا النوع من الاختصاص عبارة الاختصاص التعاقدى . ولكن في الواقع نوع من أنواع الاختصاص الإلزامي ، ذلك أنه يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين ، في حالة قيام نزاع بينهما وبين الطرف الآخر ينضج لشرط التحكيم ، أن تعيه على محكمة العدل الدولي الدائمة لتنظر فيه بطلب تقدمه إليها ودون حاجة إلى إبرام اتفاق بإسالة مع الطرف الآخر ، في حين أنه في الاختصاص الاختياري العادي لا تكون الإحالة إلا بناء على اتفاق خاص يبلغ للمحكمة من الطرفين المتنازعين .

التوقيع على هذا الاقرار بلا قيد أو شرط أو أن تجمله بشرط المبادأة مع كل الدول أو بعضها أو أن تجمله لأجل معين<sup>(١)</sup>.

هذا ويترتب على وجود إقرارين متباينين أو متباينين في بعض نصوصهما من دولتين أنه في حالة قيام نزاع بينهما ينصب عليه الاقراران أو المتباين منهنما تلزم الدولتان بالخضوع للمحكمة فيه ، ويجوز لاحدها في مثل هذه الحالة أن تعرض النزاع عليها بمقتضى طلب تقدمه إليها . ولولا وجود هذا الالتزام لاقتضى الحال ، تطبيقاً للقواعد العامة ، إبرام اتفاق إحالة على المحكمة بوقته الطرفان برضاها ، بحيث إذا مانعت إحداها في التقدم للمحكمة فلا يمكن عرض النزاع عليها .

### ٣٣٣ — الاختصاص الاستشاري

أعطى لمحكمة العدل الدولي الدائمة ، فوق اختصاصها القضائي بشكليه الاختياري والالزامي ، اختصاصاً استشارياً أريد به التسهيل على المجلس والجمعية العمومية في فض ما يعرض عليهما من المنازعات . وتنص المادة ١٤ من المهد على أن للمحكمة أن تعطى آراء استشارية في كل نزاع أو مسألة تعرضها عليها الجمعية العمومية أو مجلس عصبة الأمم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

وواضح من النص أن الذي يملك التقدم للمحكمة لأخذ رأي استشاري هو المجلس والجمعية العمومية دون الدول ودون الأفراد أو الهيئات المختلفة . كما أنه واضح أن الرأي الذي تقول به المحكمة لا يلزم المجلس أو الجمعية لأنه ليست له صفة الالتزام ، وإن كان من غير الجائز أن ينقضه صراحة أو أن يعدل فيه . ويفسر أخذ المجلس أو الجمعية في الأمر الذي من أجله طلب الرأي الاستشاري بغير ما يقضى به هذا الرأي على أن الظروف المحيطة بالنزاع تدعو إلى الأخذ بغير حله القضائي . ولكنه يلاحظ في الوقت ذاته ما ثبت عملاً إلى الآن من أخذ المجلس في جميع

(١) وقد حمل بهذا الإقرار بروتوكول خاص لتوقيع عليه الدول ، بلا تحفظ إذا شاءت ، أو مع التحفظات التي تراها . وقد بلغ عدد الدول التي أبرمته وصدقت عليه ٤٣ دولة حتى إبريل سنة ١٩٣٧ ومن بين هذه الدول إنجلترا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، وألمانيا . وأغلب التوقيعات على البروتوكول تاريخها سنة ١٩٢٨ وما بعدها .

الحالات التي التجأ فيها للمحكمة لأخذ رأيها الاستشاري بضمون هذا الرأي كأساس قانوني للتقرير الذي أصدره ، وأنه على ذلك لا يكون هناك فارق حقيق بين اختصاص المحكمة القضائي واختصاصها الاستشاري<sup>(١)</sup> . لهذا كان من المهم أن نعترف على أي شكل يجب أن يصدر قرار المجلس بطلب الرأي الاستشاري ، وهل تكفي فيه الأغلبية أو يجب أن يصدر باتفاق الآراء . فإذا قلنا إنه يكفي في القرار صدوره بالأغلبية أو باتفاق الآراء فيما عدا أصوات الدول الخصوم أدى هذا إلى إعطاء المحكمة اختصاصاً إلزامياً بصفة غير مباشرة ، إذ يكفي المجلس في أي نزاع دولي معروض عليه أن يقرر بالأغلبية باحاطته على المحكمة لأخذ رأيها فيه لتبت فيه برأى يضمه موضع التنفيذ . ولكننا لو قلنا إن الواجب صدور قرار المجلس باتفاق الآراء جميعاً كان معنى هذا احتمال ألا يطرح أي نزاع كان على المحكمة لأخذ رأيها فيه ، لأنه يكفي ممانعة إحدى الدول ذات الشأن لكي يستحيل إصدار القرار باتفاق الآراء<sup>(٢)</sup> . هذا وقد جرى العمل لدى المجلس في ألا يطلب الرأي الاستشاري من المحكمة إلا باتفاق الآراء ، وإن كان من نتيجة ذلك أن حالات طلب الرأي الاستشاري قلت إلى درجة أنها هبطت من ٢٥ حالة في سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ إلى حالة واحدة في كل من سنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥<sup>(٣)</sup> .

(١) والذي يؤيد هذا ما فعلته محكمة العدل من تنجيها عن إعطاء رأي في قضية *Eastern Carelia* لما رفضت روسيا ، وكانت إحدى الخصوم في النزاع ، الحضور أمام المحكمة . وقد استندت في ذلك إلى أن إعطاءها رأياً استشارياً في هذه القضية معناه الفصل فيها . أوبنهايم جزء ثان من ٥٤ .

(٢) ومن رأي ماكين شارح أوبنهايم أن القرار الذي يصدر بإحالة النزاع على المحكمة لأخذ رأيها الاستشاري لا يلزم الدول المتنازعة إلا إذا صدر بانطلاق الآراء جميعاً ، وهذا فيما عدا المسائل المتعلقة بالإجراءات ، فيكفي فيها صدور القرار باتفاق الآراء غير محسوب في ذلك أصوات الدول الخصوم . أوبنهايم جزء ثان من ٥٤/٥٥ . ويعارض في هذا البعض الآخر ويرى أنه يكفي لصدور القرار بأخذ الرأي اتفاق الدول المشتة في المجلس فيما عدا الدول المتنازعة ، ذلك أن مثل هذا القرار يكفي لتسكين المجلس من إصدار توصيته في صلب الموضوع ، فهو يكفي من باب أول لإصدار قرار بأخذ رأي محكمة العدل الدولي النائمة .

(٣) ألحت الجمعية الصومية على المجلس في أن يعيد النظر في هذا الموضوع . وكان هناك رأي بأن تقوم محكمة العدل الدولي ذاتها بإعطاء رأيها القانوني في ذلك ، ولكن حال دون =

### ٣٣٤ - الاجراءات أمام المحكمة

لمحكمة العدل الدولي الدائمة قلم كتاب تام الاستعداد وعلى رأسه رئيس كتبه أو مسجل<sup>(١)</sup>، ولها قواعد إجراءات نص عليها في لائحة ترتيب المحكمة<sup>(٢)</sup>. وترفع الدعوى بإبلاغ الاتفاق الذي تم بين الدولتين المتنازعتين على إحالة النزاع على المحكمة إلى قلم الكتاب في حالة الاختصاص الاختياري، أو بطلب يقدم إليه من إحدى الدولتين في حالة الاختصاص الإلزامي. ويعلن سكرتير عام المعصبة هذه الأوراق إلى الدول التي يهتما الأمر، وإلى الدول الأعضاء في المعصبة<sup>(٣)</sup>. وتمحضر الدولة بوكيل عنها ولها أن تمين محامياً أو مستشاراً. وتنظر الدعوى في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم<sup>(٤)</sup>. وتم المناقشة في موضوعها بتبادل الذكريات وبالرافعات الشفهية<sup>(٥)</sup>. وللمحكمة أن تسمع شهادة من ترى سماع شهادته، ولها أن تستعين بالخبراء أو الفنيين<sup>(٦)</sup>، ولها إذا كان هناك ما يدعو لذلك أن تأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على حقوق الخصوم أو أحدهم إلى أن تصدر قرارها في موضوع النزاع، كما أن لها أن تقرر بإبقاء الحالة على ما هي عليها بأمر تصدره لذلك الغرض<sup>(٧)</sup>.

وليس ما يمنع أي دولة من الدول ترى لها صالحاً قانونياً بحسه الحكم في الدعوى من أن تطلب دخولها خصماً ثالثاً فيها<sup>(٨)</sup>، وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر ملزماً لها. كذلك إذا كان موضوع النزاع تفسير معاهدة وجب إعلان جميع الدول الأطراف

ذلك معارضة الكثير من الدول. وقد قام المجلس بنقص الموضوع في يناير سنة ١٩٣٦ وأرسل يطلب إلى الدول الأعضاء في المعصبة رأيها في الموضوع. وقد وقف الأمر عند هنا إلى الوقت الحاضر.

(١) مواد ٢١ و ٢٢. وتعين المحكمة رئيس الكتبة.

(٢) مادة ٣٠ ومواد ٣٩ إلى ٦٨ من لائحة ترتيب المحكمة.

(٣) مادة ٤٠. (٤) مادة ٤٦.

(٥) واللغة الرسمية هي الإنجليزية والفرنسية وتصدر الأحكام باللغة التي يتفق الطرفان

عليها منهما باللغتين. وللمحكمة أن تأذن باستعمال لغة أخرى إذا طلب ذلك الخصوم.

(٦) مادة ٥٠. (٧) مادة ٤٩. (٨) مادة ٦٢.

فيها ، فإذا دخلت إحداها في الدعوى كان التفسير الصادر به الحكم ملزماً لها .  
والقواعد التي تطبقها المحكمة منصوص عليها في اللائحة<sup>(١)</sup> ، وهي :  
١ - المعاهدات الدولية ، سواء أكانت عامة أو خاصة ، التي تقرر قواعد  
معترفاً بها صراحة من الدولة المتنازعة .

٢ - العرف الدولي كدليل على عادة شائعة مقبولة كقانون .

٣ - المبادئ القانونية العامة المعترف بها من الدول المتعدنية .

٤ - الأحكام القضائية<sup>(٢)</sup> ، وأقوال الطبقة الأولى من الشراح في الدول  
المختلفة كوسائل تبعية لتعرف قواعد القانون .

واللحكمة بناء على طلب الخصوم أن تفصل في النزاع بما تملى به قواعد العدل  
والانصاف<sup>(٣)</sup> .

وللخصوم أو أحدهم أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ،  
ويدخل في اختصاص المحكمة ذاتها الفصل في ذلك . فإذا قضت بالاختصاص  
وجب أن يذعن الخصوم لحكمها .

وللخصم الحاضر أن يطلب صدور الحكم غيابياً لصالحه إذا لم يحضر الخصم  
الآخر أو حضر ولم يقدم دفاعه . وللحكمة أن تحكم غيابياً بعد أن تتأكد من  
اختصاصها ، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تؤيدها الوقائع ونصوص القانون<sup>(٤)</sup> .

وتتم مداولة المحكمة في جلسة سرية ثم يتلى الحكم علناً . ويكون في الحكم  
صدوره بأغلبية الآراء ، ورئيس المحكمة صوت مرجح . ويجب ذكر عدد  
الأصوات التي مع الحكم وأسماء القضاة وأن يكون الحكم مسبباً . وللقضاة الذين  
يخالفون رأى الأغلبية أن يتلوا بياناً برأيهم<sup>(٥)</sup> .

والحكم الذي يصدر نهائياً غير قابل للاستئناف ، غير أنه يمكن طلب إعادة

(١) مادة ٣٧ . (٢) ويلاحظ فيما يتعلق بها ما تنص عليه المادة ٥٩ من  
أن أحكام محكمة العدل لا تكون لها قوة الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وفيما  
يتعلق بموضوع الدعوى ذاته . (٣) ex aequo et bono . (٤) راجع مواد ٥٦ و ٥٧ .  
(٥) مادة ٥٣ .

نظر الدعوى في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة قاطمة في موضوعها ولم تكن في علم المحكمة ولا في علم الدولة طالبة إعادة النظر عند نظر الدعوى ، وبشرط ألا يكون جهل الدولة بها نتيجة إهمال منها<sup>(١)</sup> .

كذلك يجوز إعادة الحكم للمحكمة مع طلب تفسيره عند قيام أى نزاع على معنى عبارة منه أو على مرماها . كما أن للمحكمة أو لرئيسها ، عند عدم اجتماع هيئة المحكمة ، أن تأمر باصلاح أى خطأ مادى فى أى أمر أو حكم أو رأى استشارى ويكون هذا الخطأ نتيجة زلة قلم أو حذف أو نسيان عرضى .

ويتحمل كل طرف مصاريفه ما لم تقرر المحكمة ما يخالف ذلك .

وليس للحكم قوة الشيء المحكوم به إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ذاته<sup>(٢)</sup> . وفى هذا أخذ بالقاعدة المعمول بها فى القارة الأوروبية دون القاعدة الانجلوسكسونية التى تجعل الحكم الصادر مقيداً للقاضى فى الدعاوى اللاحقة التى تطابق موضوعها موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم . ولكن هذا لا يمنع ، كما قلنا فيما سبق ، من أن يؤثر فى المحكمة عند نظرها مسألة من المسائل أحكامها السابقة فى مسائل مشابهة ، وإن كانت غير ملزمة باتباعها قانوناً . والواقع أن كثيراً ما تضمنت الأحكام إشارة إلى أحكام سابقة والاستشهاد بما أخذ به فيها من قواعد قانونية<sup>(٣)</sup> .

(١) وطلب إعادة النظر يجب أن يقدم فى مدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة ولا عن عشر سنوات من تاريخ الحكم .

(٢) مادة ٥٩ .

(٣) وتتلخص إجراءات إعطاء الرأى الاستشارى فيما يأتى : يقدم طلب الرأى كتابة من رئيس الجمعية العمومية أو المجلس أمن السكرتير العام بناء على تكليف من المجلس أو الجمعية العمومية . ويذكر فى الطلب المسألة المطلوب أخذ الرأى عنها مرفقاً بها جميع المستندات التى تلقى ضوءاً على الموضوع . مادة ٦٥ . وينظر قلم الكتاب جميع الدول الأعضاء فى العصبة ، وكذلك الدول التى تلك حق التقاضى أمام المحكمة ، وبلغت نظرها ونظر جميع الهيئات التى يمكن أن تعطى معلومات عن الموضوع أن تتقدم بها للمسكنة كتابة أو شفهاً . وتبادل الدول المذكورات والردود إذا كان هناك ما يدعو لذلك . وتنتج المحكمة فى نظرها الطلب ما ترى اتباعه من قواعد الإجراءات فى الاختصاص القضائى . مادة ٦٨ . ويطلب الرأى الاستشارى ، فى جلسة علنية وتكفى الأغلبية لصدوره . وتعطى الأقلية بياناً برأىها فى الموضوع -

## الفصل الرابع

### الوسائل غير الودية

#### أو وسائل الإكراه

٢٣٥ — طبيعة وسائل الإكراه

قد لا تنتج الوسائل الودية في فض نزاع قائم بين دولتين ، فلا تجد إحداها بدا من أن تلجأ إلى العنف لتكهر الدولة الأخرى على قبول الحل الذي تعرضه عليها . وقد ترى الدولة من أول الأمر أن الالتجاء للوسائل الودية لا يجدي ، أو قد تستشعر في نفسها القدرة على تحطى الوسائل الودية ، فتبدأ بالضغط على الدولة الأخرى لحملها على قبول ما تحلى به عليها حلاً للنزاع . وسائل الضغط هذه هي التي يعبرون عنها بالوسائل غير الودية أو وسائل الإكراه . والأعمال التي تتكون منها وسائل الإكراه لا تتميز بطبيعتها في غالب الأحيان عن الأعمال الحربية ، وإنما يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين . ذلك أن الأعمال العدائية التي توجهها دولة ضد دولة أخرى لا توجد حالة الحرب ولا تعتبر حرباً إلا إذا توفرت نية الحرب لدى الدولتين أو لدى إحداهما . فإذا لجأت دولة إلى العنف دون أن يكون في نيتها الدخول في حرب فلا تعتبر أنها أوجدت حالة الحرب ، إلا إذا اعتبرت الدولة الموجهة ضدها هذه الأعمال أنها موجودة لحالة الحرب .

ويترب على القول بأن استعمال وسائل الإكراه لا توجد حالة الحرب

النتائج الآتية : —

١ — ان استعمال وسائل الإكراه لا يترتب عليه قطع العلاقات السلمية بين



الدولتين . فلا مانع يمنع كلا منهما ، رغم توجيه أعمال الاكراه ، من استبقاء ممثليها الدبلوماسيين أو التجاريين لدى الدولة الأخرى . كذلك لا يؤثر استعمال وسائل الاكراه في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ولا في الاتصال السلمى بينهما أو بين أفرادهما .

٣ - ان تسليم الدولة المستعملة ضدها وسائل الاكراه بما تطلبه منها الدولة الأخرى يترتب عليه حتماً إيقاف أعمال الاكراه . بمكس ما لو كانت هناك حالة حرب ، فان قبول إحدى الدولتين المتحاربتين المطالب التي من أجلها أعلنت الحرب لا يلزم الدولة الأخرى بإيقافها ، ولها أن تستمر فيها وأن تضيف إلى طلباتها الأولى أى طلبات أخرى .

### ٣٣٦ - تلغى وسائل الاكراه ومطالبة في النظم الدولية الحديثة

وللالتجاء لوسائل الاكراه ، أخذاً من الدولة لحقها بيدها ، تاريخ قديم . فقد كان من حق الفرد في العصور القديمة ، إذا سلب حقه أو اعتدى عليه شخص تابع لقبيلة أو جماعة أخرى ، أن يرد الاعتداء أو يسترد مقابل ما سلب منه بأعمال يقوم بها قبل الفرد الذي اعتدى عليه أو أى فرد آخر ينتمى لنفس القبيلة أو الجماعة على فكرة قيام التضامن بين جميع أفراد القبيلة أو الجماعة الواحدة . ولم يكن هناك مانع من أن يساعد الشخص في أخذ حقه بيده باقى أفراد عائلته أو قبيلته (١) .

وقامت الحكومات بعد ذلك مباشرة وسائل الضغط مساعدة لأفرادها على أخذ حقوقهم ، كما كانت تقوم هى بمثل هذه الأعمال تعويضاً لضرر أو رداً لاعتداء يكون قد وقع عليها هى ، مستعينة في ذلك بقواتها الرسمية وبأفراد رعاياها ، وكانت تصدر لهم لذلك الغرض أوامراً تبيح لحاملها الاعتداء على الأفراد والأملاك

(١) ولقد كان القانون اليونانى يصرح لأفراد عائلة الشخص الذى يقتل في بلد أجنبي ، إذا امتنعت سلطات هذا البلد عن معاقبة القاتل أو تسليمه ، أن تبيض على ثلاث من رعاياه لحماكتهم أمام الحاكم اليونانية .

في الدولة التي توقع ضدها أعمال الاكراه<sup>(١)</sup> . وفي نهاية القرن الثامن عشر لم يعد من حق الأفراد أن يقوموا بأعمال الاكراه ، وأصبح هذا من شأن الحكومات وحدها تقوم به عند وقوع عمل غير مشروع عليها أو على أحد رعاياها .

ولقد بقي أخذ الحق باليد ، في شكل الالتجاء إلى وسائل الاكراه وفي شكل الحرب كذلك ، محلها به كتنظيم مشروع متبع بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية . إلا أن ما وضع من نظم دولية حديثة ، وما دخلت فيه الدول من معاهدات ، يجعل القول بإمكان الالتجاء إلى وسائل الاكراه لتسوية المنازعات الدولية غير مقطوع بصحته في جميع الحالات . ويمكن أن نشير في ذلك إلى المعاهدات المتعددة التي تنص صراحة على التزام الدول الموقعة عليها بعدم الالتجاء في حل منازعاتها إلا إلى الوسائل السلمية ، وقد أتينا على ذكر الكثير منها عند الكلام على جهود العصبة نحو تثبيت الأمن الدولي والقضاء على الحروب<sup>(٢)</sup> . كما يمكن أن نشير إلى ميثاق برين كيلوج ، وسنأتي على ذكره تفصيلاً فيما يلي ، وعبارته صريحة في تسليم الدول الموقعة عليه بأن « تسوية المشاكل أو المنازعات أيما كان نوعها أو سببها لا يجب أن تعالج أبداً إلا بالوسائل السلمية » . وهذا النص الصريح قاطع في استبعاد إمكان الالتجاء لوسائل الاكراه فحسب للمنازعات بين الدول المتعاقدة<sup>(٣)</sup> .

أما عن منافاة استعمال وسائل الاكراه لنصوص عهد العصبة ، فالظاهر أنه

(١) لورنس مر ٣١٣ ، ولقد حصل أثناء حكم كرومويل أن ضبعت الحكومة الفرنسية مركباً تاجه لأحد الرعايا البريطانيين وصادرتها . فأرسل كرومويل صاحب المركب لكردينال منزاوان في فرنسا يعرضه عن مركبه ، ولما لم يفعل أمر كرومويل بإرسال مركبين حربيين للقبض على بعض مركب تجارية فرنسية . وقد قبض على اثنتين منها ودفع من ثمنها ما يعرض صاحب المركب الإنجليزية عن مركبه التي صادرتها ، وسلم باقي الثمن إلى السفير الفرنسي .

(٢) س ٢٨٩ من الكتاب .

(٣) وإن كان من رأي لاوترباخت شارح أوبنهايم طبعة خاصة من ١٥٦ ، أن الميثاق لا يحرم الالتجاء إلى وسائل الاكراه . فوسائل الاكراه ، وإن كانت تشمل أعمال عنف . من الوسائل السلمية التي يفرض الميثاق على الدول الالتجاء إليها دون الحرب .

لو أخذنا بحرفية نصوص العهد لما كان هناك ما يمنع الدولة العضو في العصبة من توجيه أعمال الاكراه قبل دولة أخرى قبل الرجوع إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو جميعها العمومية . ذلك أن العهد في تنظيمه لفض المنازعات بين الدول الأعضاء في العصبة ، جعل الالتجاء لهذه الوسائل واجباً « قبل الرجوع إلى الحرب » . وحيث أن أعمال الاكراه لا توجد حالة حرب ، فلا يجب على الدولة الالتجاء لوسائل العهد قبل أن تقوم بها . ولكن الواقع أن أعمال الاكراه في أغلب الأحوال لا تتميز بطبيعتها عن أعمال الحرب ، فهل مع ذلك يصح الالتجاء إليها قبل القيام بالواجبات المنصوص عليها في العهد ؟ حصل بمناسبة النزاع الذي قام بخصوص أعمال الاكراه التي وجهتها إيطاليا ضد اليونان ، في مسألة كورفو التي سبقت الإشارة إليها ، أن استشار مجلس عصبة الأمم لجنة من التشريعين ، وذلك لأن محكمة العدل السولى الدائمة لم يكن قد تم تكوينها بعد ، فيما إذا كان قيام دولة عضو في العصبة بأعمال الاكراه قبل دولة أخرى يتنافى أو لا يتنافى مع نصوص العهد ، فأجابت اللجنة بأن الدولة التي تلجأ إلى وسائل الاكراه قبل الالتجاء للوسائل السلمية المنصوص عليها في العهد لا تعتبر أنها لهذا وحده قد أخلت بواجباتها في العهد ، فأعمال الاكراه قد تتنافى وقد لا تتنافى مع الواجبات المنصوص عليها فيه ، وأن العبرة في ذلك بظروف كل حالة . وقد سار المجلس على هذه النظرية ، ولا نزاع في أن هذا نقص فاضح في النظام القدي وضعه العهد لمنع الحروب .

٣٣٧ - وسائل الاكراه المشروعة غير التورية ووسائل الاكراه غير المشروعة والأعمال التي تقوم بها الدولة كوسيلة للضغط على دولة أخرى إما أن تكون أعمالاً مشروعة ، أى أعمالاً من حق الدولة قانوناً أن تقوم بها ، وإنما نستعملها بكيفية تضر بها دولة أخرى أو تعطل مصالحها ، وهذه هي ما يسمونها بوسائل الاكراه التي تتكون من أعمال مشروعة غير ودية<sup>(٢)</sup> ، ومثلها فرض ضرائب

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ١٣٣ . (٢) ويسمىها الفراع الأجانب Retorsion

فادحة على بضائع الدولة الثانية أو منع رعاياها أو منقولاتها من المرور بأقليهما .  
وإما أن تكون أعمال عنف غير مشروعة بباييمتها ، أى أعمالاً لا تبيحها قواعد  
القانون الدولي العام ، ومثلها التدخل في شؤون الدولة أو إطلاق النار على إقليمها  
أو حجز سفنها أو منقولاتها وما أشبه (١) .

وتلجأ الدول إلى وسائل الإكراه المشروعة غير الودية رداً على عمل غير  
مشروع أو عمل مشروع غير ودي يقع من الدولة التي تستعمل وسائل الإكراه  
ضدها . فإذا قامت دولة بعمل غير مشروع قبل دولة أخرى ، جاز لهذه الدولة  
الأخيرة أن تكتفي من وسائل الإكراه بالأعمال المشروعة غير الودية . كذلك  
إذا باشرت دولة حقوقها المشروعة على شكل غير ودي بالنسبة لدولة أخرى ،  
جاز لهذه الدولة الأخيرة أن ترد عليها بعمل مشروع غير ودي قد يكون من نوع  
العمل الذي تشكو منه ، وهذا ما يسمونه مقابلة المثل بالمثل (٢) ، وقد يكون من  
نوع مخالف له (٣) .

وقد يعتبر من هذا القبيل ، أى عملاً مشروعاً غير ودي ، ما تفعله دولة  
تشكو من تصرفات دولة أخرى قبلها من سحب ممثلها الدبلوماسي لدى هذه الدولة  
الأخيرة (٤) .

أما وسائل الإكراه التي تتكون من أعمال غير مشروعة ، فتح القانون الدولي

---

(١) ويسمى الشراح Représailles, Reprisals . ويعطى تشي هايد عليها أيضاً عبارة  
Retorsion ، ويستعمل عبارة Reprisals للتعبير عن وسائل الإكراه التي تنصب على المالك .

(٢) Retaliation

(٣) ومن أمثله التاريخية ما فعلته الولايات المتحدة سنة ١٨٧٠ ، بناء على التصريح الذي  
أصدره مجلس الشيوخ لرئيس الجمهورية ، من إضفاء العمل بالقوانين التي تسمح بنقل البضائع  
الكندية داخل إقليم الولايات المتحدة ومنع السفن الكندية من دخول مياهها ، رداً على ما فعلته  
كندا من سوء معاملة صيادي هذه الدولة الأخيرة .

(٤) تشي هايد جزء ثان ص ١٦٨ . ويخالف هذا الرأي أوينهايم جزء ثان ص ٨٢ ،  
ويرى أن سحب الدولة لمثلها ليس في ذاته من وسائل الإكراه ، وإن كان كثيراً ما يوجه  
الدولة إلى ما تطلبه . والواقع أن سحب الدولة لمثلها الدبلوماسي ، إعلاناً عن عدم رضاها ،  
كثيراً ما أدى إلى أن تسلم الدولة بما تطلبه الدولة التي سحبت ممثلها .

العام بحرمها بصفة عامة ، ولكنه يجيز القيام بها استثناءً رداً على عمل غير مشروع يكون قد وقع قبل النقلة من الدولة الأخرى التي تستعمل هذه الوسائل ضدها ، وبشرط :

١ - أن يكون العمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة مما يعتبر جريمة دولية تسأل عنها قانوناً .

٢ - وأن تكون قد خابت الوسائل الودية في فض النزاع القائم بين الدولتين .

٣ - وألا يكون هناك عدم تناسب غير عادل بين الجريمة التي وقعت من أجلها أعمال الإكراه وبين أعمال الإكراه نفسها .

هذا وفي إباحة استعمال وسائل العنف تمكين للدولة التي عجزت عن الوصول إلى حلها بالوسائل السلمية المألوفة من أخذ حقها بيدها . ووجود هذا النظام ضروري مادام أنه لا توجد سلطة عليا تلجأ إليها الدولة التي وقع عليها عمل غير مشروع لترد الحق إلى نصابه . ويراعى في هذا ما سبق أن قلناه عن تقييد كثير من الدول بمعاهدات تفرض عليها واجب ألا تلجأ في فض منازعاتها إلا إلى الطرق السلمية .

٣٣٨ - وسائل الإكراه التي تنصب على الأشخاص والتي تنصب على الأموال

قد تنصب أعمال الإكراه التي توجهها دولة ضد دولة أخرى على الأشخاص الموجودين في الدولة الأخيرة ومثله حجز الأفراد وأخذهم كوديعة أو رهينة إلى أن تجاب مطالب الدولة التي حجزتهم ، ومثله أيضاً ما فعلته إيطاليا سنة ١٩٢٣ من إطلاق النار على جزيرة كورفو التابعة لليونان لما امتنعت هذه عن قبول بعض مطالبها في نزاع قائم بينهما بخصوص قتل بعض أفراد بعثة إيطالية كانت تقوم بعمل رسمي فيها ، وهو تعيين الحدود بين ألبانيا واليونان<sup>(١)</sup> .

(١) ومن أمثله كذلك ما فعلته الحكومة الروسية من قبضها على اثنين من الرعايا الروس وحجزهم لديها حتى تطلق روسيا صراح البارون ستاكلبرج الذي كانت قد قبضت عليه سنة ١٧٤٠ وكان من الرعايا الروس وتجنس بالجنسية الروسية . ويحول أوبنهايم ، جزء ثان من ٨٨ ، بعدم جواز استعمال وسائل الإكراه ضد الأشخاص الذين لا يخضعون للقضاء الإقليمي ، فلا يصح أن يحجز رئيس دولة أو ممثل دبلوماسي كرهينة .

وقد تنصب أعمال الاكراه على أموال الدولة التي يراد الضبط عليها ، كأن  
تضبط بعض سفنها أو أن يحتل بعض إقليمها أو أن تصادر بعض ممتلكاتها .  
ومثل هذا ما فعلته بريطانيا العظمى سنة ١٨٩٦ بالنسبة لنيكراجواي من  
إزالتها بعض قواتها في كورتو واحتلالها جماركها وبعض مباني الحكومة فيها  
لاكراهها على دفع تمويض لبعض الرعايا البريطانيين الذين قبض عليهم هناك .<sup>(١)</sup>  
وقد قام نزاع فيما إذا كان من الممكن مصادرة ديون عامة مديونة بها الدولة  
لدولة أخرى كوسيلة لاكراهها ، والراجح عدم الامكان . ولقد أمر فردريك  
الثاني ملك بروسيا سنة ١٧٥٢ بعدم دفع ديون سيليزيا إلى الدائنين الانجليز زدا  
على ما نسيه إلى محاكم الفنائم البريطانية من إصدارها أحكاماً غير عادلة ، فاحتجت  
بريطانيا العظمى على ذلك مرتكبة أولاً على أنه لم يكن هناك ما يبرر صدور هذا  
الأمر ، ثانياً على أن الديون العامة لا يمكن أن تكون محلاً لأعمال الاكراه .  
ويوافق الشراح الانجليز وغيرهم على هذه النظرية ويخالقهم فيها الشراح الألمان<sup>(٢)</sup>  
وفي هذا المثل الأخير شكل من أشكال وسائل الاكراه السلبية ، وتتكون كما  
هو ظاهر من المثل من امتناع الدولة عن القيام بواجب من واجباتها كوسيلة  
لاكراه الدولة التي يحصل الاخلال اضراً بها .  
ومن وسائل الاكراه ضد المال المقاطعة الاقتصادية وسحب السفن والحمر  
البحري السلي .

أما المقاطعة الاقتصادية فهي سلاح حديث لم تلجأ الدول إليه إلا أوائل القرن  
العشرين . ومن أوائل الأمثلة عليه مقاطعة الصين للبضائع الأمريكية سنة ١٩٠٥  
وما يليها رداً على إقفال إقليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين الصين . وقد تلت  
ذلك عدة حالات مقاطعة قام بأغلبها الصين واليابان .

(١) وما فعلته حكومة هولاندة سنة ١٩٠٨ من القبض على مراكبين عامتين تابعتين  
لفنزويلا لاكراه هذه الدولة على الإذعان لطلبات الحكومة الهولندية الخاصة بطرد رئيس جمهورية  
فنزويلا المشغل الهولندي في كاراكاس .

(٢) أوينهايم . جزء ثان ص ٨٩ -

هذا وقد سبقتنا الإشارة إلى أن واضع عهد العصبة تنهوا إلى القاطمة الاقتصادية كوسيلة للضغط على الدولة المخلة ، ووضعوها في المحل الأول من الاعتبار بين الجزاءات المنصوص عليها في العهد ، وجعلوا الاشتراك فيها واجباً على الدول عند وقوع إخلال من الدولة العضو في العصبة (١) .

٣٣٩ — حجز السفن (٢)

ويقصد به حجز الدولة للسفن الموجودة في مياهها ومنعها من الخروج . ويكون الحجز بالنسبة لسفن الدولة نفسها (٣) ، إما بفرض حماية مصالح الدولة ومثلها ما تفعله الدولة حين إضراب المعدنين من استغلال مناجم الفحم فيها مثلاً من منعها المراكب المشحونة فحماً من مفادرة الموانئ ، أو حماية السفن نفسها كأن تكون هناك حرب قائمة ويخشى لو خرجت السفن إلى عرض البحر أن تصاب بأذى أو أن تضبط ، وإما بفرض تعطيل مصالح دولة أخرى تستعمل سفن هذه الدولة في قضاء حاجاتها ويعتبر هذا التصرف الأخير عملاً غير ودي ومن وسائل الإكراه قبل الدولة التي حجزت السفن إضراراً بمصالحها .

وقد يكون الحجز واقعاً على سفن تابعة لدولة أخرى ، ويكون هذا العمل من وسائل الإكراه من النوع الثاني ، أي من التي تتكون من أعمال غير مشروعة بطبيعتها ، لا يبرره إلا ما يبرر القيام بأعمال غير مشروعة كوسيلة للإكراه (٤) . ويلاحظ أن كثيراً ما كانت تأمر الدولة بحجز سفن دولة أخرى ، وهي في

(١) ص ٥١٦ من الكتاب .

(٢) Embargo .

(٣) وهو ما يسمونه Civil embargo .

(٤) ومثل هذا حجز بريطانيا العظمى وفرنسا للمراكب الهولندية الموجودة في مياهها سنة ١٨٤٣ لإرغامها على تنفيذ معاهدة سنة ١٨٣٢ التي تعترف فيها باستغلال بلجيكا ، وحجز بريطانيا العظمى لمراكب الصقليتين سنة ١٨٤٠ في النزاع الخاص باحتكار مناجم الكبريت الذي سبقنا الإشارة إليه . هنا ويجب أن نميز بين حجز السفن وبين منع السفن الموجودة في مياه الدولة من السفر عند حدوث قلاقل أو ثورات أو أمور أخرى تهدد سلامة الدولة ، وذلك منعاً لانقشار الأخبار ، وهو ما يسمونه Arrêt de prince ، وعن قيام الدولة المفارمة بوضع يد على السفن والبضائع المحايدة الموجودة في موانئها لاستعمالها في أغراضها الخاصة مقابل دفع التعويض ، وهو ما يسمونه Right of Angary .

الواقع لا تقصد إكراهها على اتباع خطة معينة وإنما لأنها تتوقع إعلان الحرب فهي تريد إبقاءها لديها حتى تقوم الحرب فتأخذها غنيمة . غير أن الدول عادت فعدلت عن ذلك لمخالفتها للشرف في المعاملة ، وذهبت في العصور الأخيرة إلى حد السماح للراكب التجارية التابعة لدولة ما الموجودة في موانئها وقت قيام الحرب بينها وبين هذه الدولة بمغادرة مياهاها في ميعاد محدد لها . وقد أبدت الاتفاقية السادسة من اتفاقات لاهاي سنة ١٩٠٧ هذا العرف ونصت أنه لا يجوز أن تصادر الدولة المراكب التجارية التابعة للعدو التي تكون موجودة في مياهاها الإقليمية وقت إعلان الحرب وأنه من المرغوب فيه أن يخلى سبيلها مباشرة أو بعد مهلة معينة . وستتكلم عن ذلك فيما يلي عند الكلام على حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لأملاك الأعداء في إقليمها .

#### ٣٤٠ - الحصر البحري السلمى (١)

ويقصد به منع دخول أو خروج السفن من شواطئ أو موانئ معينة تابعة لدولة ما بواسطة مراكب تضمها الدولة المحاصرة أمام الموانئ والشواطئ التي يراد حصرها .

ولقد كان الحصر البحري في أول الأمر من أعمال الحرب ، ولم يرجع إليه في غير الحرب ، وكوسيلة من وسائل الإكراه ، إلا أوائل القرن التاسع عشر لما حاصرت بريطانيا العظمى وفرنسا والروسيا بعض شواطئ دولة اليونان التي كانت تحتلها الجتود التركية بقصد منع وصول المدد إليها ، وذلك لإكراهها على قبول وساطتها في الحرب التي كانت قائمة بينها (أى تركيا) وبين اليونان . وقد قررت هذه الدول أنها لم تكن في حالة حرب مع تركيا ، ومع ذلك فقد أدى هذا الحصر إلى معركة نافارينو سنة ١٨٢٦ التي أتلف فيها الأسطول التركي .

وقد تعاقبت بعد ذلك حالات الحصر البحري السلمى (٢) ، حتى أصبح من

(١) Blocus Pacifique. Pacific Blockade

(٢) ومنها الحصر الذي أوقته فرنسا سنة ١٨٣٦ على بعض شواطئ البرتغال لإكراهها على دفع العموميين لما أصاب بعض الرهايا الفرنسيين من الضرر في البرتغال ، والذي أوتمته إنجلترا =



وسائل الإكراه المألوفة تسلّم بإمكان الالتجاء إليه أغلبية الشراح كما يعلم به العرف الدولي ، وإن كانت هناك أقلية من الشراح تفكر على الدول إمكان الالتجاء إليه كوسيلة من وسائل الإكراه (١) .

شروط الحصر البحري السلمى رآته : ولو أن النص الوارد في تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ ، والذي يقول بوجود أن يكون الحصر البحرى وافياً بالقرض حتى يكون ملزماً ، خاصاً بالحصر البحرى الذى يقع أثناء حرب إلا أن الرأى المعمول به هو وجوب توفر هذا الشرط في الحصر البحرى السلمى أيضاً . وقد أضيف إليه كذلك شرط إعلان الحصر . هذا ومستكلم عن هذه الشروط عند الكلام على الحصر البحرى الحربى .

هذا ولا تتفق نظريات الدول فيما يتعلق بآثار الحصر وما تملكه الدولة الحاصرة قبل سفن الدولة المحصورة التى تضبط وهى تحاول اختراق منطقة الحصر . فتأخذ إنجلترا والدول التى تتبعها بنظرية أن مثل هذه المراكب يجوز حجزها إلى أن ينتهى الحصر فتردها إلى أربابها (٢) . وتأخذ بعض الدول الأخرى بالرأى القائل بإمكان مصادرة مراكب الدولة المحصورة التى تضبط وهى تحاول اختراق نطاق الحصر . ولكن أغلبية الشراح تأخذ بالرأى الأول (٣) .

كذلك لا تتفق نظريات الدول المختلفة فيما يتعلق بالآثر الذى يترتب على قيام الحصر بالنسبة لسفن الدول الأجنبية عن النزاع وهل تخضع أو لا تخضع للحصر

سنة ١٨٥٠ - ضد شواطئ اليونان لإكراهها على دفع التعويض إلى دون باسيبيكو . فوسى جزء ثالث من ٧٠٥ .

(١) كذلك أخذ بمجمع القانون الدولى العام ، في اجتماعه بهيدلبرج سنة ١٨٨٧ ، بإمكان الالتجاء إليه كوسيلة من وسائل الإكراه .

(٢) وقد حمل بهذا الرأى في الحصر الذى أوصته بريطانيا العظمى وألمانيا وإيطاليا على شواطئ فنزويلا ، إذ أنها ردت ماضبطته من المراكب إلى أربابها وذلك رغم أنها قررت أثناء قيام الحصر أنه حربى .

(٣) وقد أبدى كذلك بمجمع القانون الدولى العام الذى قرر أن سفن الدولة المحصورة التى تضبط وهى تحاول اختراق نطاق الحصر يجوز للدولة الحاصرة حجزها ، على أن الواجب أن ترددها هى وما عليها من البضائع إلى أصحابها بعد انتهاء النزاع ولكن دون أن تسأل عن أى تعويض .

المعلن . فالنظرية الإنجليزية ، وهي أيضاً نظرية الولايات المتحدة ، تقول بأن الحصر البحري السلمى قاصر أثره على سفن الدولة المحصورة لا يتمدها إلى غيرها من السفن التابعة للدول الأجنبية عن النزاع ، وأنه بناء على ذلك لا يجوز منع مثل هذه السفن من دخول منطقة الحصر أو الخروج منها <sup>(١)</sup> . وتأخذ بعض الدول الأخرى ، ومنها فرنسا ، بالنظرية المخالفة التي تقول بإمكان أن يتعدى أثر الحصر إلى السفن التابعة لدول أجنبية عن النزاع ، فإن هي حاولت دخول منطقة الحصر أو الخروج منها جزئياً ضبطها وحجزها <sup>(٢)</sup> . والفارق في نظر هذه الدول الأخيرة بين الحصر البحري الحربي والسلمى من حيث تعدى أثر الحصر إلى السفن الأجنبية أنه يمكن مصادرة مثل هذه السفن إذا هي ضبطت وهي تحاول اختراق نطاق الحصر في حالة الحصر البحري الحربي ، في حين أنه لا يجوز مصادرتها إذا كان الحصر سلمياً وإتاما تحجز إلى أن ينتهى الحصر فتد إلى أربابها .

وقد حصل في الحصر الذي أوقفته ألمانيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة ١٩٠٢ لا كراهها على تسديد ديونها لهذه الدول أن قررت الولايات المتحدة أنها متمسكة بنظريتها التي من مقتضاها أن الحصر البحري السلمى لا يمكن أن يقيد سفن الدول الأجنبية عن النزاع ، ولهذا التزمت الدول الحاصرة بأن تعلن أن الحصر الذي أوقفته حربي لا سلمى وبهذه الوسيلة فقط أمكنها تنفيذه على سفن الدول غير المشتبكة في النزاع .

والنظرية الأنجلوسكسونية هي النظرية التي يؤيدها العقل . والواقع أنه ما دام أن الحصر البحري سلمى وليس بحربي ، فلا معنى لالزام الدول الأجنبية بواجب احترامه . فواجب احترام الحصر المعلن من واجبات الحياد ولا يترتب إلا عند قيام حرب ، وما دام أن أعمال الإكراه لا توجد حالة الحرب فلا يمكن أن ترتب واجبات حياد قبل الدول غير المشتبكة في النزاع .

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٩٥ . وقد أخذ بهذه النظرية كذلك مع القانون الدولي العام .

(٢) فوشى جزء ثالث ص ٧٠٤ .

الكتاب الثاني  
منازل العرب واليهود



# الباب الأول

## الحرب

### الفصل الأول

#### الحرب وكيف تبدأ

٣٤١ - عامة الحرب

إذا قام نضال بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر وتوفرت نية انهاء ما بينهما من العلاقات السلمية لدى إحداهما أو لدمهما معا قبل وجود حالة حرب .  
ويترتب على وجود الحرب هذه انقسام العائلة الدولية إلى فريقين ، فريق المحاربين ويشمل الدول المتشبكة في الحرب ، وفريق المحايدين ويشمل ما عدا الفريق الأول من الدول الأعضاء في العائلة الدولية . ويترتب عليها كذلك تغير في الحقوق والواجبات التي تلزم بها الدول وقت السلم . فالدول المحاربة تلزم فيما بينها ، وفيما بينها وبين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات تختلف إلى حد كبير عن الحقوق والواجبات التي تلزم بها هذه الدول وقت السلم . لهذا كان من المهم أن نعرف ما إذا كانت هناك حالة حرب قائمة بين دولتين أو عدة دول ، ومتى وجدت حالة الحرب .  
تعتبر الحرب قائمة بقيام النضال المسلح فعلاً بين قوات الدولتين المتقاتلتين مع توفر نية الحرب لديهما أو لدى إحداهما على الأقل . فإذا بدأت أعمال القتال دون أن تتوفر نية الحرب اعتبرت من وسائل الاكراه ، على أنه بمجرد أن تتوفر النية لدى أحد الفريقين المتنازعين أو لديهما معا اعتبرت أعمال القتال القائمة حرباً بما يترتب على ذلك من نتائج<sup>(١)</sup> .

(١) راجع ص ٦٠٢ من الكتاب .

وقد يحدث من جهة أخرى أن تعتبر الحرب قائمة قبل وقوع أعمال القتال الفعلية ، وذلك في حالة ما تعلن الحرب أولاً ولا تبدأ أعمال الحرب إلا بعد ذلك بوقت ، طال أو قصر . ففي هذه الحالة تعتبر الحرب قائمة من وقت الاعلان . ولا يكون النضال المسلح حرباً إلا إذا كان قائماً بين دولتين . فتصادم القوى المسلحة التابعة لدولة مع أفراد لا يعتبر حرباً ، وإن كان فيما مضى يعترف بالحرب الخاصة وهي الحرب التي كان يقوم بها أفراد من تلقاء أنفسهم قبل دولة أجنبية . وقيام الأفراد في الوقت الحاضر بأعمال عدائية قبل دولة أجنبية يعتبر عملاً جنائياً معاقباً عليه (١)

كذلك لا يعترف القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بحرب تقوم بين دولة وشركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا تكون دولة . وقد كان قديماً لشركات الاستعمار أن تعلن الحرب ، وإن كانت تعتبر حرب الدولة التي تتبعها الشركة . كذلك كان لتحالف المهانس أن يدخل في حروب مع الدول التي تعاديه . هذا وليس من الضروري أن تكون الدولة تامة السيادة لا يمكن قيام حرب بينها وبين دولة أخرى . فقد تقوم الحرب قانوناً بين دولة ودولة تابعة ، سواء أكانت تابعة لها أو لدولة أخرى ، ومثل ذلك الحرب بين سريليا وبلقاريا سنة ١٨٩٥ فقد اعتبرت حرباً قانونية . وقد تقوم الحرب بين دولة حامية ودولة محمية ، وبين دولتين داخليتين في اتحاد عهدي ، وإن كان دستور الاتحاد يمنع من حصوله ويعتبره عملاً غير مشروع . فحرب الانفصال التي قامت بين الولايات الشمالية والجنوبية سنة ١٨٦٢ كانت حرباً قانونية (٢) .

ولا تعتبر الحرب الأهلية دواماً حرباً بالمعنى الصحيح ، فالنضال المسلح الذي

(١) غير أنه يجب تمييز هذه الحالة عن حالة وجود قوات رسمية تابعة لدولة في منطقة بيده من سلطات الدولة الرئيسية وقيامها بأعمال حربية دون أمر أو تصريح من الدولة لأن الظروف تقتضي الاستيصال وتحول دون إمكان استشارة أو استصدار أمر السلطات الرئيسية ، فإن مثل هذا العمل إذا أُجيز اعتبر حرباً . لورنس ص ٣٠١ .

(٢) أوبنهايم جزء ثان ص ١١٧ .

يقوم بين قوات دولة وبين قوات إقليم نازر يطلب الانفصال قد يعتبر أو لا يعتبر حرباً بالمعنى الحقيقي بحسب ما إذا اعترف أو لم يعترف لهم بصفة المحاربين . كذلك الحال في التضال المسلح الذي يقوم بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولى على السلطات الحكومية فيها . فإذا ما اعترف للشوار أو القاعين على الحكومة الشرعية في البلاد بصفة المحاربين اعتبر النزاع بينهما حرباً ، وإلا فهو ثورة داخلية لا توجد حالة الحرب .

### ٣٤٢ - مشروعية الحرب

بين الشراح وعلماء القانون من قديم التاريخ خلاف كبير على الحرب ومشروعيتها ، فمن رأى بعضهم أن الحرب عمل غير مشروع لا يصح أن تلجأ إليه الدول . وترى الأغلبية أن الحرب عمل مشروع ، ويرتكبون في هذا على عدم وجود سلطة عليا تقتص من الدول المتعدية وترد الحقوق المنتهبة إلى أربابها . لهذا يجب أن نسلم للدولة نفسها بحق دفع الاعتداءات عنها واسترداد حقوقها المنتهبة ، وأن تكفل لها مباشرة هذا الحق بجميع الوسائل ، بما في ذلك إكراه الدولة الفاصية باستعمال القوة ضدها ، وبالدخول معها في حرب . فالحرب إذن ضرورة عملية ، ولا يمكن القول بعدم مشروعيتها<sup>(١)</sup> .

هذا الرأي الأخير ، الذي يقول بمشروعية الحرب ، هو الذي سار عليه العرف الدولي . ولا أدل على ذلك من تعدد الحروب التي قامت بين الدول ، ومن وجود قواعد تنظمه وتحكم التصرفات المتعلقة به . فالدول إذن في حل من الرجوع إلى الحرب كلما وجدت أن في الرجوع إليها تنفيذاً لأغراضها ، بشرط اتباع القواعد المنظمة لها التي جرى عليها العرف الدولي ، أو التي نص عليها في معاهدات شارعة ، وبشرط ألا تكون قد قيدت من حريتها في ذلك من

(١) هذا ويرى بعض الشراح نفي الحرب إلى حرب عادلة ، وهي الحرب التي يكون لها سبب عادل يبرر للدولة التجاهها إليها ، كأن تدخل الدولة في حرب دفاعاً عن إقليمها أو رداً لاعتداء وقع عليها أو إهانة لحقت بها ؛ وحرب غير عادلة وهي التي لا يكون لها سبب عادل يبررها ، كأن تدخل دولة في حرب لتغصب بسن إقليم جاريتها أو لتغضبها لحكمها . وهذا =

قبل . فقد تكون الدولة ملتزمة بنصوص معاهدة ، من نوع معاهدات التحكيم العامة ، تعيد من حريتها في التصرف وتنفى إمكان التجاؤها إلى الحرب كوسيلة لفض نزاع يقوم بينها وبين دولة أخرى طرف في المعاهدة . فهي في هذه الحالة لا تملك الرجوع إلى الحرب ، لأن في الرجوع إليها إخلال بنصوص المعاهدة . كذلك تلتزم الدول الضامنة للحياة الدائم الذي توضع فيه دولة ما باحترام هذا الحيات ، فلا تملك الدخول معها في حرب .

وواجب أن نلاحظ أن دخول الدولة في حرب في مثل هذه الحالات يعتبر خروجاً منها على ما تلتزم به من واجبات . ولكن هذا لا يمنع من اعتبار الحرب القائمة حرباً بالمعنى الصحيح ، بما يترتب على ذلك من نتائج .

ومن جهة أخرى قد يكون التمسك الذي تدخل فيه الدولة سالباً لحريتها في الدخول أو عدم الدخول في حرب قائمة وملزماً لها بالاشتباك فيها . ومثل ذلك أن تكون الدولة مرتبطة بمعاهدة تحالف هجومي أو دفاعي ، فإن اشتباك الدولة الحليفة في حرب يترتب عليه ، بمقتضى المعاهدة المبرمة بينهما ، التزامها في الدخول معها في الحرب ولو لم تكن لها رغبة في ذلك .

### ٣٤٣ - ميثاق بريان - كيلوج

هذه القيود وأمثالها تنصب على حالات خاصة ولا تلتزم إلا الدول التي رضيت بها ، فهي لا تغير من المبدأ الأساسي الذي أشرنا إليه ، وهو أن الحرب عمل مشروع تملك الدول الالتجاء إليه كلما شاءت ذلك . وقد بقي هذا المبدأ مثبهاً قرونًا عديدة ، تستفيد الدولة بالالتجاء إلى الحرب ، دفاعاً لاعتداء يقع عليها أو استرداداً لحق معتصب أو لتمكينها من تنفيذ سياستها القومية ، حتى زعزعه من أساسه ميثاق بريان - كيلوج ، وهو المعروف بميثاق السلام ، والذي

---

= التقسيم في الواقع يهيم الأخلاق أكثر مما يهيم القانون ، ذلك أنه متى قامت الحرب ، سواء أكان سببها عادلاً أو غير عادل ، ترتب على قيامها آثارها الخاصة ، ووجب تطبيق القواعد المتعلقة بالحرب والحياة عليها .



أعلنت فيه الدول الموقعة « استنكارها للانتحار إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية » و « نبذها إياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة سياسية قومية » ، أو بصراحة أوضح ، اعتبرت فيه الحرب عملا غير مشروع ، على الأقل فيما بين الدول التي قبلته ويزيد عددها وقت كتابة هذا عن ثلاث وستين دولة<sup>(١)</sup> .

وقد جاء هذا الميثاق متما لجهود متكررة بذلت للقضاء على الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ، أو لتنمية مصالح الدولة القومية . وقد بدأت هذه الجهود في المحاولة المتواضعة التي قامت بها الدول بوضعها تنظيما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية في مؤتمرى لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧<sup>(٢)</sup> ، وفي تحريمها الانتحار إلى الحرب لاكره دولة على تسديد ديونها إلا بعد فشلها في محاولة حل النزاع عن طريق التحكيم في الاتفاقية الثانية من اتفاقيات سنة ١٩٠٧<sup>(٣)</sup> . وظهرت هذه الجهود واضحة في معاهدات برين التي تحرم على الدول الموقعة الانتحار إلى الحرب قبل الانتحار إلى التوفيق<sup>(٤)</sup> . وفيما نص عليه في عهد العصبة خصوصا بوجود الانتحار للوسائل السلمية وفوات ثلاث شهور على صدور قرار المحكمين أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس قبل إمكان الدخول في حرب ، وتحريم الحرب بتاتا ضد الدولة التي تكون قد رضيت بالقرار أو الحكم أو تقرير المجلس إذا كان صادرا بإجماع الآراء<sup>(٥)</sup> ، وفي بروتوكول جنيف الذي لم يوضع موضوع التنفيذ<sup>(٦)</sup> ، وفي اتفاقات لوكارنو<sup>(٧)</sup> ، وفي قرار أصدرته الجامعة

(١) أبرم هذا الميثاق كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا واليابان وتشكوسلوفاكيا وبولاندا وبريطانيا العظمى وإيرلندا الحرة وأستراليا وكندا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا والهند . وقد تم توقيعه في باريس في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ . وأعقب ذلك أن أرسلت الولايات المتحدة لجميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية تدعوها للانضمام إليه وقد أجاب الدعوة الكثير منها . ولم يبق من العائلة الدولية من لم يبرمه سوى الأرجنتين وبوليفيا وسالفادور وأوراجواي واليمن .

(٢) من الكتاب ٥٥٨ من الكتاب (٣) من ١٩٧ و٥٨٢ من الكتاب

(٤) من ١٩٧ و٥٧٨ من الكتاب . (٥) من ٥٠٩ من الكتاب .

(٦) من ٤٨١ من الكتاب . (٧) من ٤٨٢ من الكتاب .

الأمريكية في اجتماعها السادس سنة ١٩٢٨ ، ويعتبر حرب الاعتداء جريمة ضد الإنسانية وعملاً محرماً .

ويتضمن الميثاق على أن الدول المتعاقدة تعلن في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ، كما تعلن نبذها إياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية (١) ، واتفاقها على أن تسوية أو حل المشاكل أو المنازعات أياً كان نوعها أو سببها يجب ألا يعالج أبداً إلا بالوسائل السلمية (٢) .

(١) مادة أولى . وتوضح مقصدة الميثاق الدافع للدول الموقعة على إبرامه . فهي قد أمرته « نظراً لما يعمرون به من الواجب الملحق على عاقبتهم لزيادة خير الإنسانية ، ونظراً إلى إيمانهم بأن الوقت قد آن للعمل على نبذ الحروب نبذاً حريصاً باعتبارها أداة لسياسة قومية توسل لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم » ،

« ونظراً إلى اقتناعهم بأن كل تفسير في علاقاتهم بعضهم ببعض يجب ألا يصل إلا بالطرق السلمية ولا يحقق إلا بوسائل السلم والنظام ، وبأن كل دولة من الدول الموقعة تحمي من الآن فصاعداً تنمية مصالحها القومية من طريق الرجوع إلى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع جزئياً هذه المعاهدة » ،

« ونظراً إلى أنهم يرجون أن جميع الدول الأخرى محتذية أمثالهم لا تلبث أن تشارك في هذه الجهود الإنسانية ، وأن تلك الدول باتضمامها إلى هذه المعاهدة بمجرد العمل بها تعهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما احتوته نصوصها من الزايات فتتجمع بذلك كافة شعوب العالم المتحدين على نبذ الحرب باعتبارها أداة لسياستها القومية نبذاً عاماً » .

هنا وقد قرر السيوريان وزير خارجية فرنسا والذي يرجع إليه الفضل في إبرام هذا للميثاق في جلسة التوقيع عليه أن الدول ، بإمضاءها هذا الميثاق ، قد نبذت بدون تحفظ الحرب كوسيلة لتنفيذ سياستها القومية ، أي أنها نبذت الحرب في أخطر أشكالها : الحرب المتصدية الأتانية ... وأن مثل هذه الحرب التي كانت تعتبر فيما مضى حقاً إلهياً ومظهراً من مظاهر السيادة قد حرمتها الميثاق من صفتها الأشد خطورة ألا وهي مشروعيتها ، فهي تقتضي هذا الميثاق عمل غير مشروع تعرض بكل تأكيد كل من يلجأ إليها إلى تعنى الدول الموقعة منها كما يمكن أن تعرضها إلى عداتها . راجع فيما يتعلق بالميثاق مقال الأستاذ عبد الحكيم الرفاعي في مجلة L'Egypte Contemporaine سنة ١٩٣٠ .

(٢) أشير في المادة الثالثة إلى تصديق الدول المتعاقدة اليه أسماءها في الديباجة على هذه المعاهدة وفقاً لقتضيات دساتيرها وأن المعاهدة تصبح نافذة بينها متى أودعت جميع وثائق التصديق في واشنطن . وأضيف إلى ذلك أنه عندما تصبح هذه المعاهدة معمولاً بها على الوجه المشار إليه في الفقرة السابعة يباح لسائر دول العالم الانضمام إليها طول الزمن اللازم لذلك وتودع الوثيقة الدالة على انضمام كل دولة في واشنطن ويعرّف هذا الإيداع تصبح المعاهدة نافذة بين =

ويعيرون على الميثاق أنه لا يسد جميع المنافذ إلى الحرب ، فالحرب لا تزال ممكنة في حالة الدفاع عن النفس وضد دولة لم ترتبط بالميثاق وفي حالات أخرى أشير إليها فيما أبدته الدول عن التحفظات ، وسنأتي على ذكرها فيما يلي . ويعيرون عليه أنه لم يضع تنظماً لفض المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الموقعة عليه ، بل ولم يفرض عليها قبول حلها بالوسائل السلمية في أكثر من عبارة أن « تسوية أو حل المشاكل أو المنازعات أياً كان نوعها أو سببها يجب ألا يعالج أبداً إلا بالوسائل السلمية » ، ولم يفرض عليها الالتزام بالحل السلمي الذي يوضع للنزاع .

ويعيرون عليه كذلك أنه لم يخلق هيئة للسير على تنفيذه ، ولم يضع أي قواعد لإجراءات للسير عليها . وأخيراً أنه لم يحدد أي جزاء يوقع على الدولة التي تخلف بالتزاماتها المنصوص عليها فيه ، فيما عدا ما نص عليه في مقدمة الميثاق من أن الدولة التي « تسي من الآن فصاعداً التنمية مصالحها القومية من طريق الرجوع إلى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة » ، وهذا لا يزيد عن مجرد إطلاق الدولة الأخرى الموقعة على المعاهدة من القيود المنصوص عليها فيها ، ولا يمكن اعتبارها جزاءً مباشراً

٣٤٤ - تحفظات الدول على الميثاق :

هذا وقد أشارت الدول في بعض إجاباتها إلى تحفظات هي في الواقع مفهومة من نص الميثاق ومن المذكرات التي تبودلت بخصوصه ومستعملة من القواعد المسلم بها في مسائل المعاهدات . هذه التحفظات هي :

١ - أن الميثاق لا يقيد حق الدفاع الشرعي عن النفس .

٢ - أن الميثاق لا يلزم الدولة إلا في علاقاتها مع دولة أو دول تكون هي

أيضاً قد أبرمته .

---

= هذه الدولة وبين الدول الأخرى المتعاقدة . هذا وقد تم إيداع التصديقات وأصبحت المعاهدة مصحولة بها اعتباراً من ١٤ يونية سنة ١٩٢٩ ، وقد صدر مرسوم ملكي مصري يقضى بوضعها موضع التنفيذ تاريخه ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ .

٣ — أن إخلال دولة بنصوصه يخلى الدول الأخرى من الالتزام بها قبل الدولة المخلة .

وقد أشير بصراحة أيضاً إلى أن ميثاق السلام لا يعتبر بحال من الأحوال مؤثراً في الاتفاقات السابقة عليه والمتعلقة بتسوية المشاكل بطريق ودي كاتفاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم ، ولا تتنافى مع الالتزامات المتصوص عليها فيها ، ولا هي تتنافى مع معاهدات ضمان الحياد وغير ذلك .

وقد أبدت الحكومة المصرية ، عند انضمامها إلى الميثاق ، أنها تنضم إليه « بالصيغة التي وقع بها بياريس دون أن يفيد هذا الانضمام تسليماً بأي تحفظ أبدي بشأن هذا الميثاق » . وواضح أن إجابة الحكومة المصرية لا ترمي إلى التحفظات التي أبدتها بعض الدول بخصوص أن الميثاق لا يقيد الدول في استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو أن خروج دولة عن الميثاق يخلى ذمة الدول الأخرى منه ، إلى غير ذلك من التحفظات التي أتينا على ذكرها ، وإنما قصد بها عدم التقيد بالتحفظ الذي أبدته بريطانيا العظمى في قبولها التوقيع على الميثاق والذي أشارت فيه إلى وجود أقاليم يهتم الامبراطورية البريطانية المحافظة عليها محافظة على سلامة الامبراطورية نفسها وأنها تقبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف في سبيل حرية عملها دفاعاً عن هذه الأقاليم وحماية لها<sup>(١)</sup> . ولا يعلم إلى أي حد تؤثر معاهدة سنة ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا العظمى على تحفظ الحكومة البريطانية وما تضمنته صيغة انضمام الحكومة المصرية من الرد عليه .

(١) يتضمن رد الحكومة البريطانية فوق الإشارة إلى وجود أقاليم يهتم الامبراطورية البريطانية المحافظة عليها محافظة على سلم الامبراطورية وسلامتها الصارة الآتية . « ولقد اهتمت حكومة جلالة الملك في الماضي بأن توضح أن التدخل في هذه الأقاليم مما لا تحمله ، وأن حمايتها من المهاجمة هي للامبراطورية البريطانية بمثابة دفاع عن النفس . فيجب أن يكون مفهوماً بجلاء أن حكومة جلالة الملك تقبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف في سبيل حرية عملها من هذا القبيل . إن حكومة الولايات المتحدة لها مصالح مماثلة لهذه صرحت بأنها تمد دعم مراقبتها من دولة أجنبية عملاً عدائياً ، لذلك تمتنع حكومة جلالة الملك أنها بتعديد موقفها هذا تعبر عما في نية حكومة الولايات المتحدة وما تعنيه هذه » .

### ٣٤٥ - التوفيق بين عهد العصبة وميثاق بريان - كيلوج

واضح من مقارنة نصوص عهد عصبة الأمم بميثاق بريان - كيلوج وجود تناقض صريح بينهما . فبينما عبارة الميثاق صريحة في استنكار الدول للاتجاه إلى الحرب لتسوية خلافاتها نجد أن العهد يجيز ، في أكثر من حالة ، الاتجاه إلى الحرب كوسيلة لفض الخلاف . وقد أشرنا في ذلك من قبل إلى أن العهد يترك للدول حرية التصرف في فض النزاع القائم بينها إذا عرض على المجلس فلم يصدر فيه تقريراً ملزماً ، وإن لها بناء على ذلك الحق في أن تلجأ إلى الحرب حلاً للنزاع . وقلنا أن هذا عيباً في العهد حاولت الدول الموقعة على اتفاقيات لوكارنو أن تزيل الآثار المترتبة عليه بما نص عليه في هذه الاتفاقات (١) .

ولقد فكرت الدول الموقعة على الميثاق ، وأغلبها أعضاء في العصبة ، أن تزيل هذا التناقض بينه وبين العهد . وتقدمت إنجلترا إلى الجمعية العمومية للعصبة مقترحة إضافة عبارة « دون الاتجاه إلى الحرب » في كل نص من العهد يعطى للدول حرية التصرف في فض منازعاتها . وتمددت الاقتراحات أمام الجمعية العمومية وطالت المناقشة بين الدول وانتهى الأمر بحالة الموضوع على لجنة إبعثته واقترح طريقة للتوفيق بين الميثاقين (٢) . وتبين من المناقشات أن أكثر ما تخشاه الدول من النص على تحريم الحرب في عهد العصبة أن تعدد حالات الاخلال بهذا النص بما يستتبع ذلك من زيادة في أعبائها لضرورة توجيه الجزاءات المختلفة ضد الدولة المخلة .

(١) وقد تكلمنا عن ذلك تفصيلاً عند الكلام على هذه الاتفاقات من ٢٨٤ و ٢٨٦ من الكتاب .

(٢) اقترحت ألمانيا أن يضاف إلى المادة ١٢ من العهد التزام الدول بأن لا تلجأ في فض منازعاتها إلا إلى الوسائل السلمية ، واقترحت فرنسا أن يزداد في سلطان المجلس وأن يجعل قراراته فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية التي تتخذ ملزمة إذا حازت أغلبية أصوات الدول الممتدة فيه ، وأن يكفل النظام المنصوص عليه في المادة ١٥/٧ يجعل التحكيم إجبارياً إذا لم يصل المجلس إلى إصدار تقرير ملزم . وهو ما يجعل العهد أقرب شئاً إلى بروتوكول جنيف الذي لم ينجح . وقد عرض في الاقتراح الفرنسي إنجلترا والدول التي تأخذ بفكرة عدم الموافقة على شمول الجزاءات المنصوص عليها في العهد لحالات لم يعلق عليها من قبل ولم ينص عليها فيه .

وقد أبلغت المناقشات التي دارت أمام اللجنة ، والمذكرات المختلفة التي تبودلت في هذا الشأن ، إلى حكومات دول العصبة وطلب إليها بحثها استعداداً لمناقشتها ومحاولة الوصول فيها إلى قرار يمكن من التوفيق المطلوب . ولم ينته الأمر إلى شيء إلى الوقت الحاضر .

### ٣٤٦ - القواعد المنظمة لحالة الحرب

تنظم حالة الحرب والآثار المترتبة عليها مجموعة من قواعد القانون الدولي العام أغلبها عرفية مستخلصة مما جرت عليه عادة الدول في الحروب التي نشبت بينها ، والقليل منها موضوعية نص عليها في بعض المعاهدات الشارعة .

هذا ولم تكن للحرب في أول الأمر قواعد معينة تسيّر فيها الدول على مقتضاها بل كانت فوضى مشوبة بالقسوة والطمعجية . ثم أخذت العوامل المختلفة تساعد على التلطيف في قسوتها وعلى أن تبيد الرحمة مكاناً في قلوب القواد والثقاتين . أهم هذه العوامل الدين وما كان يأمر به من الرفق وحسن الأخلاق ، والفروسية وما كانت تقضى به قواعدها من مراعاة الشرف والكرم في معاملة العدو . وساعد على تنظيم الحرب كذلك ظهور الجنود النظاميين وما كانت توضع لتنظيمهم من قواعد عسكرية . ونشأ عن هذه العوامل جميعها ظهور قواعد مختلفة تنظم القتال بين الفريقين المتحاربين كما تنظم حقوق الدولة المحاربة قبل دولة العدو وقيل المحايدين . هذه هي القواعد العرفية التي تنظم حالة الحرب . ويلاحظ فيما يتعلق بها أن الدول لم تكتف ببقاء بعضها قواعد عرفية بل نصت عليها صراحة فيما أبرمته فيما بينهما من المعاهدات الشارعة ، ومثلها معاهدة جنيف سنة ١٨٦٤ ، المعدلة بماهدة سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ ، التي تنظم معاملة جرحى الحرب البرية ، فهي عبارة عن تجميع للقواعد العرفية التي كانت سارية قبل إبرام المعاهدة .

أما قواعد الحرب الموضوعية ، ويلاحظ فيها أن أغلبها حديث لا يتعدى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، فنجدها منصوصاً عليها في المعاهدات الشارعة التي أبرمتها الدول لتنظم حالة الحرب . ويصح أن نذكر من هذه المعاهدة

تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وينظم بعض المسائل في الحرب البحرية ،  
ومعاهدة جنيف سنة ١٨٦٤ المعدلة بماهدة سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ الخاصة  
بمعاملة جرحى الحرب البرية<sup>(١)</sup> ، والاتفاقيات الخاصة بالحرب التي أبرمتها الدول  
في مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ، وستنكلم عنها تفصيلاً فيما يلي<sup>(٢)</sup> .  
وواضح أن القواعد العرفية المنظمة لحالة الحرب ملزمة للدول جميعاً فيما يقوم  
بينها من حروب . أما القواعد الموضوعية فهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها وفي  
الحروب التي تقوم بينها فقط . فإذا قامت حرب بين دولة موقعة ودولة غير موقعة  
فلا تلزم الدولة الموقعة بنصوص الاتفاقية لأنها لا تلزم الدولة الأخرى ، وانعدام  
شرط التبادل يجعل من غير العدل التزام الدولة الموقعة . ولقد نص على هذا صراحة  
في اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ .

### ٣٤٧ - كيف نبدأ الحرب

تبدأ الحرب إما بإعلان حرب ، أو بإنذار نهائي ، كما تبدأ بتوجيه أعمال  
الحرب دون إعلان أو إنذار سابق .

١ . العمود المحرب . ويقصد به الإخطار الذي تبلغ بمقتضاه دولة إلى دولة  
أخرى انتهاء العلاقات السلمية وقيام الحرب بينهما . ويكون هذا الاعلان في العادة  
سابقاً على الأعمال الحربية بين الدولتين ، وقد يكون بعد قيامها فعلاً بفرض  
إخطار الدولة التي وقعت قبلها هذه الأعمال بأن نية الدولة الأولى هي الحرب .  
هذا ولم تسر الدول دواماً ، خلال القرون الماضية ، على قاعدة بدء الحرب

(١) وقد اتفقت الدول الموقعة على اتفاقيتي لاهاي على تطبيق مبادئ هذه المعاهدة  
في الحرب البحرية كذلك .

(٢) هذا وتجب الإشارة إلى المحاولات المتعددة التي عملت لتدوين قواعد الحرب . ومن  
هذه المحاولات قانون الحرب البرية الذي أقره بمج القانون الدولي في اجتماع سنة ١٨٨٠ ،  
وقانون الحرب البحرية الذي أقره هذا المجمع سنة ١٩١٣ . كذلك قامت عدة دول بتدوين  
هذه القواعد ووضعها في شكل قانون عسكري ليتبعه ضباطها وقوادها في الحرب التي تدخل  
فيها ، ومثلها قواعد الحرب البرية التي وضعها الأستاذ فيبر لحكومة الولايات المتحدة سنة  
١٨٦٣ وقد ظهرت في آخر شكل معدل سنة ١٩١٤ ، وقواعد الحرب البرية التي وضعتها  
الحكومات الفرنسية والألمانية والإيطالية وغيرها .

بإعلان ، وذلك رغم ما جاء به جروسبيوس وأتباعه من وجوب عدم القيام بالأعمال الحربية إلا بعد إعلان الحرب بين الدولتين المتنازعتين . فالحروب التي قامت في القرون الوسطى وما بعدها بدأت بالإعلان ، وحروب القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر قامت دون أى إعلان سابق<sup>(١)</sup> . وفي أواخر هذا القرن رجعت الدول إلى عادة إعلان الحرب . فالحرب الفرنسية الألمانية سنة ١٨٧٠ بدأت بإعلان حرب سلمه القائم بأعمال الوكالة السياسية الفرنسية في برلين<sup>(٢)</sup> . ويستنتج من هذا جميعه إنه لا يمكن أن يقال بوجود قاعدة عرفية تفرض على الدولة واجب إعلان الحرب قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فعلا . غير أن تصرف اليابان في تدمير الأسطول الروسى عند برت أرتر سنة ١٩٠٥ ، قبيل إعلان الحرب عليها ، دعا إلى انصراف رغبة الدول إلى أن تكون القاعدة وجوب أن يسبق إعلان الحرب القيام بالأعمال الحربية فعلا<sup>(٣)</sup> .

فلما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الثانى سنة ١٩٠٧ أبرمت الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الأعمال الحربية ، وقد نص فيها على وجوب ألا تبدأ الأعمال

(١) كانت العادة في القرون الوسطى أن تعلن الحرب بواسطة رسل خصوصيين ، وكان يلاحظ في إعلانها الكثير من نظم المراسم . وفي أوائل القرن السابع عشر أغفلت الدول عادة بت رسل خصوصيين ومبارت الحرب نعلن بيلام يقدمه ممثل الدولة التي تريد السخول في حرب إلى بلاط دولة العدو . ثم بدأت الدول خلال هذا القرن وأوائل القرن الثامن عشر تهمل إعلان الحرب وتنخل فيها دون أى إعلان أو إنذار سابق . ومن الأمثلة عليها الحرب بين إنجلترا وفرنسا التي قامت سنة ١٧٥٤ ولم يرسل عنها إعلان حرب إلا سنة ١٧٥٦ ، والحرب التي قامت بين النمسا وتركيا ، والتي استولت فيها النمسا على عدة قلاع تركية سنة ١٧٨٧ ولم يرسل إعلان حرب عنها إلا سنة ١٧٨٨ . كذلك قامت عدة حروب في أوائل القرن التاسع عشر دون إعلان حرب ، ومنها الحرب بين الولايات المتحدة وإنجلترا سنة ١٨١٢ وبينها وبين المكسيك سنة ١٨٤٦ . وهناك أمثلة أخرى كثيرة أتى على ذكرها حول في كتابه ص ٣٩٢ .

(٢) كذلك بدأت الحرب الروسية التركية سنة ١٨٧٧ بإعلان حرب وصمى سلم للقائم بأعمال الوكالة السياسية التركية في سان بطرسبرج .

(٣) وقد ظهر أثر هنا عند اجتماع مجمع القانون الدولى سنة ١٩٠٦ ، حيث قرر القاعدتين الآتيتين : أولا ، وجوب ألا تبدأ الحرب إلا بإعلان حرب أو إنذار نهائى . ثانياً ، وجوب أن تمر فترة مناسبة بين إعلان الحرب أو الإنذار وبدء الأعمال الحربية ، بحيث لا يكون القيام بالأعمال الحربية أى مفاجأة خائفة .



الحرية إلا بعد إخطار سابق غير غامض ، ويكون هذا الإخطار إما في صيغة إعلان حرب ، أو إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة التي ترسل الإنذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن الاتفاقية لا تفرض على الدولة واجب أن تترك فترة من الوقت تمر بين إعلان الحرب والبدء بالأعمال الحربية ، فهي لا تمنع من أن تقام دولة دولة أخرى بالأعمال الحربية بأن تباشير الإعلان وتمتبه مباشرة بالأعمال الحربية<sup>(٢)</sup> .

٣. الإنذار النهائي --- وهو عبارة عن إخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنته طلباتها النهائية ، وتجعل فيه قيام الحرب مترتباً على عدم إذعان الطرف الآخر بالطلبات . وتستلزم اتفاقية لاهاي السابق الإشارة إليها النص في الإنذار النهائي على أن الحرب تكون نتيجة عدم الإذعان . فإذا لم ينص في الإنذار على ذلك ، ولم تدعى الدولة للطلبات الموجهة لها ، وجب تطبيقاً للاتفاقية إعلان الحرب من جديد قبل أن تبدأ الأعمال الحربية . ويعتبر الإنذار النهائي الذي سبق إرساله أنه مبين لسبب الحرب لا موجد لها . وقد حصل في الإنذار الذي أرسلته إنجلترا إلى ألمانيا سنة ١٩١٤ أن تضمن طلبات معينة ولم ينص فيه على أنه يترتب على عدم إجابة الطلبات اعتبار الحرب قائمة ، ولهذا اضطرت إنجلترا أن تشفع الإنذار النهائي ، بمناسبة عدم إجابته ، بإعلان الحرب<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مادة أولى ، وقد أضافت الاتفاقية إلى ذلك وجوب إبلاغ الدول المحايدة خبر قيام الحرب ولو تفرافياً ؛ فقيام الحرب لا يترتب عليه أي أثر قبل الدول المحايدة إلا بعد الإبلاغ ، على أنه ليس للدول المحايدة أن تمتنع بعدم حصوله إذا ثبت أنها تعلم فعلاً بقيام الحرب . مادة ثانية . ويرى أوبنهايم فيما يتعلق بصيغة الإعلان المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية أن الواجب أن يكون كتابياً ، ويرتكز في ذلك على أن المادة الثانية تنص على وجوب إبلاغ الدول المحايدة خبر الحرب لا ولو بالتفراف ، ومعنى هذا أن التفراف في رأيه غير كاف في إعلان الحرب ، وإذا كان التفراف غير كاف فمن باب أولى ألا يكفي الإعلان بالتفوق أو شفها .

(٢) والذي يؤيد هذا الرأي أن الحكومة الهولندية طلبت عند مناقشة الاتفاقية أن يضاف إلى المادة وجوب فوات ٢٤ ساعة على الإعلان قبل أن تبدأ الأعمال الحربية ، فلم تجبها الدول إلى طلبها .

(٣) وهذا هو ما حصل أيضاً في الإنذار الذي أرسلته ألمانيا لروسيا . إذ أنه لما لم =

٣. بدء الحرب بالأعمال الحربية مباشرة . تقوم كذلك حالة الحرب دون أي إعلان أو إنذار سابق بتوجيه الأعمال الحربية من دولة قبل دولة أخرى متى توفرت لدى إحدى الدولتين أو ليهما معاً نية قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما ، أو بعبارة أخرى إذا توفرت لدى إحداهما أو ليهما نية الحرب . فاذا وجهت دولة أعمالاً عدائية قبل دولة أخرى ، وكان في نيتها أن تكون هذه الأعمال أعمال حرب ، اعتبر أن الحرب قامت فعلا بين الدولتين من تاريخ توجيه هذه الأعمال . وكذلك يعتبر أن الحرب قد قامت من هذا التاريخ ، على رأي بعض الشراح<sup>(١)</sup> ، ولو لم يكن في نية الدولة التي وجهت الأعمال العدائية اعتبارها أعمال حرب ، إذا رأت الدولة الأخرى فيها أنها توجد حالة الحرب . ويظهر ذلك إما ضمناً بأن ترد الدولة على الأعمال التي وقعت قبلها باستعمال القوة المسلحة ويستمر النضال بين الدولتين وقتاً ما ، أو صراحة من تصريح يصدر من الدولة ، ومثله ما قرره كونفرس الولايات المتحدة في الحرب العظمى من أن الأعمال الحربية التي تكرر توجيهها من ألمانيا عليها توجد حالة حرب بينها وبين هذه الدولة .

ويلاحظ أنه ولو أن في عمل الدولة التي تبدأ الحرب دون إعلان أو إنذار سابق إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام ، إلا أن وقوع هذا الإخلال لا يمنع من قيام الحرب ومن ترتب جميع آثارها عليه .

---

== تستجيب روسيا لطلبات ألمانيا أرسلت إليها الحكومة الألمانية إعلاناً بالحرب .

(١) ماكنير . Grotius Society publications 1926 p. 45 . ويخالفه في ذلك صراح آخرون يرون أن الحرب تبدأ ، لا من تاريخ توجيه الأعمال العدائية ، وإنما من تاريخ إعلان الطرف الآخر لنتيجة على اعتبارها أعمال حرب . ولا يؤثر الخلاف على تاريخ بدء الحرب في مركز الدول المحايدة ، ذلك أنه من المسلم به أنها لا تتقدم بواجبات الحياد إلا من تاريخ علمها بقيام الحرب فعلاً .

## الفصل الثاني

### الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب

٣٤٨ - اثرها عامة السلم بين الدولتين المتحاربتين

سبق أن قلنا أنه بقيام حالة الحرب تنقسم العائلة الدولية جميعها إلى فريقين ، فريق المحاربين وفريق المحايدين . وأن الدول المحايدة تلتزم فيما بينها ، وفيما بينها وبين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات خاصة ، هي التي سنتكلم عليها في الفصل التالي .

وأول أثر يترتب على قيام الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ونحريم كل اتصال بين إقليميهما ، وذلك فيما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائي جرى العرف أو تنص المعاهدات على إمكان حصولها أثناء قيام الحرب . ويظهر منع الاتصال هذا في تعطيل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، وفي تحريم الاتصال بين أفراد الدول المتحاربة إذا ترتب على الاتصال بينهم اتصال بين الأقليمين المتحاربين ، وفي تعطيل أو إلغاء العقود القائمة بينهم عند قيام الحرب إذا كان في تنفيذها أو في بقائها ما يوجد هذا الاتصال المحظور ، وفي إقفال أبواب المحاكم في وجوه أفراد العدو كلما ترتب على فتحها لهم هذا الاتصال المحظور . كذلك تؤثر الحرب في المعاهدات القائمة بين الدولتين ، فهي تلقىها أو على الأقل تلقى بعضها وتعطل البعض الآخر حتى تنتهي الحرب . وسنتكلم على هذه الآثار تباعاً فيما يلي .

٣٤٩ - أو رد . تعطيل التمثيل الخارجي الدبلوماسي والقنصلي

تنتهي مأمورية الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بقيام الحرب بين دولته والدولة التي هو مبعوث لديها إن لم تكن قد قطعت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين

فملا قبل ذلك . فبمجرد قيام حالة الحرب تطلق دار الوكالة السياسية ويختتم على ما فيها من المحفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار ، وتترك في حماية ممثل أجنبي محايد<sup>(١)</sup> . ويقسم الممثل الدبلوماسي جواز سفره ، بناء على طلبه أو ، إذا لم يطلبه هو ، من تلقاء نفس الدولة ويتأدر الاقليم . ويلاحظ أنه يسبق امتيازاته المدة الكافية لمغادرته إقليم الدولة ، وواجب عليها أن تعامله بمنتهى الرعاية ، وأن تمنع عنه كل اعتداء حتى يغادره فعلا .

ولقد قام شيء من الشك فيما إذا كان من واجب الدولة أن تحل سبيل قناصل الدولة العدو . وقد حصل وقت أن قامت الحرب العظمى أن حجرت كل من ألمانيا وانجلترا قناصل الدولة الأخرى ، خشية أن تحجز الدولة الأخرى قناصلها هي ، حتى اتفق على تبادلهم .

### ٣٥٠ - ثانيا . قطع الاتصال السلمي بين الإقليمين

وبقيام الحرب كذلك يحرم الاتصال السلمي بين إقليمين الدولتين المتحاربتين ، وذلك فيما عدا بعض أنواع خاصة من الاتصال سنتكلم عنها فيما بعد . فكل علاقة بين الدولتين المتحاربتين أو بين إحداهما ورعايا الدولة الأخرى أو بين رعايا الدولتين ، من شأنها إيجاد اتصال بين إقليم هاتين الدولتين ، محرمة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام . والحكمة في هذا التحريم الضغط على دولة العدو ومحاربتها اقتصاديا ومحاولة تعجزها عن الاستمرار في الحرب ومنع تسرب الأخبار الخاصة بالحرب والاستمدادات لها والحركات الحربية إلى قوات العدو .

ويظهر أثر هذا التحريم بالنسبة للأفراد في الحجر على حرية تجارهم مع رعايا الأعداء وفي إلغاء العقود القائمة بين الأعداء وبينهم وفي منعهم من الالتجاء لحاكم دولة العدو .

(١) وتترك في حمايته كذلك رعايا الدولة الذين يرون البقاء على إقليم دولة العدو . ويقوم هذا الممثل المحايد بحمايتهم وبالحفاظة على حقوقهم بصفة ودية بحيث لا بصفة رسمية ، ذلك أنه لا يمثل فعلا الدولة التي يتبعها هؤلاء الأفراد .

١ - نهم التجار مع رعايا الأعداء . لا تذهب قواعد القانون الدولي العام في تحريم الاتجار مع رعايا الأعداء إلى أكثر مما يلزم لمنع أى اتصال بين إقليمى الدولتين المتحاربتين يترتب على مثل هذا الاتجار . ولكن التشريعات الداخلية في بعض الدول تذهب في هذا إلى حد أن تحرم على أفرادها التعامل أو التعاقد مع أفراد دولة العدو ولو لم يكن في التعامل أو التعاقد اتصال بين الإقليمين<sup>(١)</sup> . وهي ترمى بذلك إلى أن تكون مقاطعتها ومقاطعة رعاياها لدولة العدو ورعاياها أهم والضغط الاقتصادي عليها أشد وأفكى .

وعلى هذا فلا تمنع قواعد القانون الدولي العام من أن يتعامل أو يتعاقد أحد رعايا دولة محاربة مع أحد رعايا الدولة العدو إذا كانا مقيمين معاً على إقليم إحدى الدولتين المحاربتين أو على إقليم دولة محايدة ، أو كان أحدهما مقيماً على إقليم دولة محاربة والآخر على إقليم دولة محايدة ؛ ذلك أن قيام العلاقة في جميع هذه الحالات لا يترتب عليه أى اتصال بين الإقليمين المتحاربين . وهي تمنع من تعاقدتهما لو كان كل منهما مقيماً على إقليم دولته لأن العلاقة هنا توجد الاتصال المحظور . ولكن ليس ما يمنع المشرع للداخلى كما قلنا من أن ينص على تحريم التعاقد حتى في الحالات الأولى أى في الحالات التي لا يترتب على قيام العلاقة فيها أى اتصال بين الإقليمين المتحاربين . وليس من بين قواعد القانون الدولي العام ما يحول دون أن تذهب قوانين الدولة في منع الاتصال بين رعاياها ورعايا دولة العدو إلى أبعد من الحد الذي تقف عنده هي ، خصوصاً وأن مثل هذه التشريعات الداخلية إنما تنظم قطع العلاقات السلمية الذي تقرره هذه القواعد كنتيجة لقيام الحرب .

وقد أصدرت أغلب الدول التي دخلت الحرب العظمى تشريعات شديدة تحرم بمقتضاها على رعاياها الدخول في علاقات مالية أو تجارية مع رعايا الأعداء وتحظر

---

(١) يحرم تشريع بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا وغيرها الاتجار مع رعايا الأعداء ما لم يصدر تصريح خاص ببيعه . في حين أن تشريع ألمانيا والنمسا وإيطاليا وغيرها لا ينص على التحريم ، وإنما يكون للحكومة في هذه الدول الحق في أن تصدر عند لزوم تشريعاً يقضى به .

الاتصال بهم بأي شكل من الأشكال<sup>(١)</sup>.

ب - إلغاء العقود الرأسمالية بين الدولتين المتحاربتين . أما فيما يتعلق بالعقود التي تكون قائمة وقت قيام الحرب بين رعايا الدول المتحاربة فقاعدة القانون الدولي العام بالنسبة لها هي بيئها القاعدة الخاصة بالعقود التي تبرم لاحقة على الحرب . فإذا ما كان قيام العقد يقتضي الاتصال بين الاقليمين المتحاربين فهو باطل ، لأن الاتصال بينهما محرم . ومثل هذه العقود عقود الشركات وعقود التأمين على الحياة . أما إذا كان قيام العقد المبرم لا يقتضي الاتصال بين الاقليمين فلا أثر لقيام الحرب فيه ، ومحرم التنفيذ إذا كان هو الذي يستلزم الاتصال . ويكون لكل من طرفي العقد طلب فسخه إذا كان في تعطيل التنفيذ إضراراً غير عادل به . هذا وتملك الدولة ، إذا شاءت ، أن تذهب إلى أكثر مما تذهب إليه قواعد القانون الدولي العام وأن تنص في قوانينها على انقضاء العقود المبرمة بين رعايا دولة العدو التي تكون قائمة وقت الحرب ولو لم يقتض قيامها أو تنفيذها اتصالاً بين الاقليمين المتحاربين ، دون أن يعتبر ذلك منها شططاً غير مشروع<sup>(٢)</sup> .

ج . ائصال أبواب المحاكم في وجه رعايا الاعداء . كذلك يترتب على قطع الاتصال بين الاقليمين إقفال أبواب المحاكم في وجوه أفراد دولة

---

(١) ومثل هذه التصرحات قانون الاتجار مع الأعداء الذي أصدرته بريطانيا العظمى سنة ١٩١٤ ، والذي أصدرته الولايات المتحدة سنة ١٩١٧ ، وداكرينو ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ التي أصدرته فرنسا ، والأوامر التي أصدرتها السلطة العسكرية في مصر في ذلك الوقت ، وهي قريبة الشبه بالقوانين والأوامر التي أصدرتها الحكومة البريطانية لهذا الغرض ، وكانت تحرم الاتجار مع رعايا الأعداء كما تحرم أي تعامل مالي أو اتصال بين رعايا الحكومة المصرية ورعايا دول الأعداء .

(٢) ولقد أخذت الدول في معاهدات الصلح الأخيرة بالنظرية الانجليزية ، وهي تفضي بطلاق العقود التي يقتضي قيامها أو تنفيذها اتصالاً بين الإقليمين المتحاربين ، وبإيقاف العقود التي لا تقتضي هذا الاتصال وتعتبر أنها ملحقة بحقوق الملكية ( concomittant to rights of property ) فنصت على أن العقود السابقة على التاريخ الذي جعل فيه الاتجار محرماً بين رعايا الدول المتحاربة تعتبر لاغية من ذلك التاريخ ، وذلك فيما عدا عقود الرهن والتأجير وبعض العقود الأخرى فتعتبر صحيحة لا أثر للحرب فيها .

الأعداء إذا اقتضى التجاؤم إليها اتصالاً بين الاقليمين . فإذا كان رفع الدعوى لا يترتب عليه هذا الاتصال المحظور فلا تنمعه قواعد القانون الدولي العام . وعلى هذا لا تمنع قواعد هذا القانون من التقاضي إلا الشخص الذي يقيم في دولته ويريد أن يرفع دعواه أمام محكمة دولة العدو . أما إذا كان المدعى والمدعى عليه مقيمين في إقليم واحد فليس ما يمنع من التقاضي أمام محاكم هذا الإقليم ولو كانت محاكم دولة العدو بالنسبة لأحدهما . وتكتفي بعض التشريعات الداخلية بهذا ، وينصب البض الآخر ، ومنها الولايات المتحدة وإنجلترا ، إلى حد أنها تمنع الأجنبي الذي ينتمي لدولة العدو من رفع دعواه أمام محاكم الدولة إلا في ظروف استثنائية خاصة .

ولقد نص في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ المنظمة للحرب البرية أنه محرم على الدولة أن تفتي أو تعطّل حقوق رعايا دولة العدو أو حقوقهم في رفع دعاوى أو أن تقرر جعلها غير قابلة للتنفيذ أمام محاكم الدولة<sup>(١)</sup> ، وفي هذا تأكيد لنظرية القارة الأوروبية . وتعارض بريطانيا العظمى في تفسير هذه المادة على أنها تحرم على الدولة منع رعايا الأعداء من التقاضي أمام محاكمها ، وتقول إن المادة إنما تنظم واجبات الدولة المحتلة في الإقليم المحتل<sup>(٢)</sup> .

ولكن الواقع أن الاستثناءات التي ترد على القاعدة الأنجلوسكسونية لا تجعل الفرق بينها وبين القاعدة التي تأخذ بها دول القارة كبيراً . من ذلك أنه يجوز رفع الدعوى على أحد أفراد دولة العدو أمام محاكم الدولة ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعى عليه أن يباشر جميع الحقوق التي يملكها المدعى عليهم من تقديم دفع

(١) مادة ٢٣ ج من لائحة الحرب البرية .

(٢) وقد أثير هنا البحث عند قيام الحرب العظمى ، حيث قررت ألمانيا أنها لعلمها بالتضيق الذي تعطيه بريطانيا العظمى للمادة المذكورة فهي لن تسمح للرعايا البريطانيين بالانجاء للمحاكم الألمانية إلا إذا قبلت بريطانيا معاملة الرعايا الألمان بالمثل . ولم يمنع هذا بريطانيا العظمى من الاستمرار على الأخذ بالقاعدة التي تعمل بها . انظر قضية Porter v. Freudenberg L. R. (1915) K. B. p. 857 ، حيث ذكر في الحكم أنه لا تعطل دعوى أحد رعايا دولة الأعداء أمام المحاكم البريطانية إلا إذا كان موجوداً على إقليم الدولة بتاريخ من الملك .

ورفع استئناف وما أشبه . كذلك يجوز للشخص الذي ينتمي لدولة العدو أن يرفع دعواه أمام المحاكم البريطانية إذا كان مقيماً في دولة محالفة أو محايدة أو كان مقيماً على إقليم بريطاني بترخيص خاص سواء أ كان الترخيص صريحاً أو ضمناً مستنتجاً من بقاءه على الإقليم<sup>(١)</sup> .

### ٣٥١ - أثر الحرب في المعاهدات

تعرضنا فيما سبق<sup>(٢)</sup> ، عند الكلام على انتهاء المعاهدات ، إلى الأثر الذي تتركه الحرب القائمة بين دولتين فيما يكون مبرماً بينهما من المعاهدات قبل قيامها . ولقد كان من رأى الكثير من الشراح السابقين أن الحرب تُلغى جميع المعاهدات التي ترتبط بها الدولتان المتحاربتان<sup>(٣)</sup> ، ثم عدل بعد ذلك عن هذا الرأى وانجهدت الفكرة نحو التمييز بين الأنواع المختلفة من المعاهدات واعتبار أثر الحرب مختلفاً باختلاف هذه الأنواع .

وأول هذه المعاهدات التي يراد بها تنظيم حالة الحرب بين الدولتين المتعاقبتين عند قيامها وتنظيم حقوق المحاربين والمحايدين المختلفة ، ومثلها اتفاقية الحرب البرية من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ . وواضح أن مثل هذه المعاهدات لا تلغىها الحرب أو تعطّلها وإنما هي تضمنها موضع التنفيذ .

كذلك لا خلاف في أن الحرب لا تؤثر في المعاهدات المبرمة بين الدولتين المتحاربتين إذا كان المقصود بها أن توجد حالة دائمة ، كعاهدات الحدود واتفاقيات الديون العامة ومعاهدات التنازل عن إقليم وما شابهها<sup>(٤)</sup> .

ومن جهة أخرى لا نزاع في أن الحرب تنهى المعاهدات السياسية التي

(١) وقد اعتبر رعايا الأعداء المعتقلون أنهم مقيمون بترخيص يجوز لهم على هذا الاعتبار الالتجاء للمحاكم البريطانية .

(٢) راجع ص ٤٢٩ من الكتاب .

(٣) أوبنهايم جزء ثان ص ٢٠٢ ، وفوشى جزء ثان ص ٥٤ ، والمراجع المشار إليها فيها .

(٤) على أنه لا مانع يمنع الدول المتعاقدة من تقرير إلغائها أو تعديلها في معاهدة الصلح .



أساسها حسن التفاهم وقيام الصداقة ، والمبرمة لفرض توثيقه وتأكيد بين الدولتين المتعاقبتين ، ومثلها معاهدات التحالف والمونة ومعاهدات الضمان<sup>(١)</sup> .

وهناك خلاف في الرأي فيما يتعلق بالمعاهدات غير السياسية التي تنظم حقوق الأفراد ، كالمعاهدات التي تنظم تنفيذ الأحكام أو أثر التغلصات خارج الدولة ، ومعاهدات الملكية الأدبية ، ومعاهدات النقد وغيرها . ومن رأى بعض الشراح أن الحرب تلقىها كما تلقى المعاهدات السياسية ، ومن رأى البعض الآخر أن الحرب تعطل تنفيذها ، فإذا ما انتهت الحرب عادت للمعاهدة قوتها .

كذلك فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي تربط الدول المتحاربة وغيرها . ومن رأى أغلبية الشراح أن الحرب لا أثر لها فيها ، غاية ما هنا لك أنها تعطل تنفيذها بين الدول المتحاربة<sup>(٢)</sup> .

هذا ولم تسر الدول على وتيرة واحدة فيما يتعلق بتنظيمها أثر الحرب في المعاهدات البرمة بينها . ففي معاهدات الصلح المختلفة التي أبرمت خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين نجد أنها أخذت ببعض هذه النظريات في بعض الأحوال وببعضها في البعض الآخر ، مما لا يجعل من الممكن القول بوجود قاعدة عرفية ثابتة خاصة بأثر الحرب في المعاهدات فيما عدا ما أشرنا إليه آنفاً من الحالات غير المتنازع فيها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وتتضمن هذه المعاهدات ، على حسب تفسير فوشى ، جزء ثان من ٥٥ ، شرطاً أساسياً هو انتهاء حالة السلم . فيجوز أن تنتهي هذه الحالة بقيام الحرب بين الدولتين تعتبر المعاهدة لاغية من تلقاء نفسها . ويدخل فوشى مع هذه المعاهدات معاهدات التجارة والمعاهدات الاقتصادية ومعاهدات الجوارك وما أشبهها . وبخلافه في ذلك بعض الشراح ومن رأيهم أن الحرب تعطل تمام هذه المعاهدات دون أن تلغها ، ويكون للدول المتحاربة أن تنظمها كما تشاء عند انتهاء الحرب . راجع Rivier جزء ثان من ١٣٨ والمراجع المشار إليها فيه .

(٢) ومن رأى البعض الآخر أن تعتبر لمعاهدة متشبهة فيما بين الدولتين المتحاربتين ، قائمة فيما بينهما وبين الدول الأخرى وفيما بين الدول الأخرى بعضها والبعض . وهناك رأى ثالث يقول ببطان المعاهدة بتماماً فيما يتعلق بالدول المتحاربة ، سواء في ذلك فيما بينهما وفيما بينهما وبين الدول الأخرى . راجع فوشى جزء ثانى من ٥٩ والمراجع المتعددة المشار إليها فيه .

(٣) هنا وتجب الإشارة أخيراً إلى ما وضعه مجمع القانون الدولي العام ، في اجتماع

# الفصل الثالث

## حقوق الدولة المحاربة

٣٥٢ - حقوق الدولة المحاربة

سيشمل كلامنا على حقوق الدولة المحاربة : أولاً ، حقوقها بالنسبة لرعايا وأملاك العدو في إقليمها وفي عرض البحار ، ثانياً ، حقوقها بالنسبة لرعايا وأملاك المحايدين في إقليمها وفي عرض البحار ، ثالثاً ، حقوقها بالنسبة لرعايا وأملاك الأعداء والمحايدين في إقليم تابع للعدو ، غزته أو تحتله قوات الدولة . هذا وسنفرد للموضوع الأخير الفصل القادم ، ونكتفي هنا يبحث الموضوعين الأولين .

حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا وأملاك العدو في إقليمها

وفي عرض البحار

٣٥٣ - ١ . بالنسبة لرعايا دولة العدو المرجمين في إقليم الدولة

جرت عادة الدول في المصور الأولى من التاريخ وفي القرون الوسطى على

— كريتانيا سنة ١٩١٢ ، من قواعد تنظم أثر الحرب في المعاهدات ، وتنص على ما يأتي :  
أولاً — أن الحرب لا تؤثر ، بصفة عامة ، في المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول المتحاربة ، بقطع النظر عن نوع المعاهدة وفرضها ، ولا تؤثر في الالتزامات التي تنشأ عنها . ولكن من جهة أخرى تنهى قيام الحرب ، من نفاء نفسها ، معاهدات التحالف والضمان والحماية والمعونة والمعاهدات التي تحدد مناطق نفوذ وبصفة عامة جميع المعاهدات السياسية بطبيعتها وكذلك جميع المعاهدات التي كان الخلاف على تنفيذها أو تفسيرها سبباً في قيام الحرب ، ولا يدخل ضمن هذه المعاهدات المبرمة من أجل تنظيم حالة الحرب .

ثانياً — تطبق القواعد السابقة الذكر على المعاهدة المتعددة الأطراف مع مراعاة عدم المساس بحقوق الدول الطرف في المعاهدة غير الداخلة في الحرب . وقد وضع المجمع من أجل ذلك بعض قواعد تفصيلية .

ثالثاً — أن الحرب لا تؤثر في معاهدة مبرمة بين إحدى الدولتين المتحاربتين ودولة ثالثة .  
رابعاً — أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم حالة حرب لا تطبق إلا إذا كانت الحرب قائمة بين جميع الدول الأطراف فيها ما لم ينص صراحة على ما يخالف ذلك .

انقبض على جميع رعايا الأعداء الذين تجردم في إقليمها وقت قيام الحرب وأخذهم أسرى حرب . وبإمكان هذا كلن يقول جروسبوس ، وكان يضيف إليه وجوب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص بمجرد أن تنتهي الحرب <sup>(١)</sup> . ولتلافي هذا عملت الدول خلال القرن الثامن عشر على أن تنص فيما تهرمه فيما بينها من معاهدات تجارية ومعاهدات صداقة على عدم إمكان القبض على رعايا الدولة المتعاقدة عند قيام حرب بينها وبين الدولة الأخرى وعلى وجوب إعطائهم فرصة منادرة الاقليم . وفي هذا الوقت قام قاتيل ومن عاصره من الشراح بقولون بدم جواز أخذ رعايا دولة العدو الموجودين في إقليم الدولة وقت قيام الحرب أسرى . وعلى هذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة عرفية جديدة تنص على أن الدولة المحاربة لا تملك أسر مثل هؤلاء الأشخاص وإن كان لها أن تكلفهم بمغادرة الاقليم ارتكانا على مالها من حق البقاء وصيانة النفس <sup>(٢)</sup> .

والدولة في اختيارها ما بين إبقاء رعايا دولة الأعداء على إقليمها أو طردهم منه في مأزق حرج . فهي إن تركتهم التزمت بإبقاء أعلى نفسها بوضعهم تحت مراقبة شاقة ، ربما كانت غير ممكنة ، وذلك لتمتعهم من محاولة إيصال الأذى

---

(١) وكان هذا لأن القاعدة في العصور القديمة والعصور الوسطى من التاريخ كانت تقضى باعتبار الحرب قائمة بين جميع رعايا الدولتين المتحاربتين لا بين القوي المتفائلة فقط ، وبعبارة أخرى كان من نتائج قيام الحرب أن تنصق صفة العداء بجميع رعايا دولة العدو رجالاً ونساء وأطفالاً ، وهذا ما يضر ما كانت تقوم به القوات المحتلة في بعض الأحيان من تدييح سكان الإقليم المحتل أفواياً وبجزرة . وقد تغيرت عادة الدول بعد ذلك وأصبح يعتبر العداء قائماً بين الدولتين لا بين رعايا الدولتين ، كما أصبح من الواجب على الدولة المحاربة احترام حرية وأملاك الأشخاص غيرالمشركين في قتال محلي . وقد أخذ علماء الفقرة الأوروبية بهذه النظرية الأخيرة ، ومخالفهم فيها العلماء الانجلوسكسونيون الذين لا يزالون يقولون بالتصاق صفة العداء بجميع رعايا دولة العدو . هذا الخلاف هو الذي أوجد الخلاف بين النظرين ، الفقرة والانجلوسكونية ، من حيث السماح أو عدم السماح لرعايا الدولة بالاتصال مع رعايا الأعداء ومن حيث إعطاء رعايا الأعداء حق التقدم لمحاكم الدولة ، وقد أتينا على ذكرها فيما سبق .

(٢) وقد أخذ بهذا الرأي كذلك مجمع القانون الدولي العام في اجتماعه في جنيف سنة ١٨٩٢ حيث قرر أنه يجوز للدولة في حالة حدوث اضطراب خطير على إقليمها وفي حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى أن تلجأ إلى الطرد غير المادي أو الطرد الإجماعي *en masse* .

إليها ، أو القيام بأعمال المساعدة نحو دولتهم أو التجسس لحسابها . وهي إن طردتهم أو تركتهم يغادرون الإقليم سهلت عليهم أن ينضم الصالح منهم لقوات العدو ، فتكون بملها قد زادت في القوات التي تحاربها <sup>(١)</sup> . وقد اتضح للحلفاء أثناء قيام الحرب العظيمى خطر استبقاء رعايا دول الأعداء الموجودين في الإقليم أحراراً . واكتفى بعضها ، درءاً لهذا الخطر ، بوضعهم تحت المراقبة وتعيين جهات إقامة خاصة بهم . ورأى البعض الآخر أن يمتثلهم في أماكن خاصة <sup>(٢)</sup> . أما بالنسبة للأطفال والنساء المجزأة فقد جرت عادة الدول على تبادلهم رافة بهم . وهذا هو ما فعلته الدول في الحرب العظيمى .

#### ٣٥٤ - ب . بالنسبة للممتلكات الموهودة في إقليم الدولة

يجوز للدولة المحاربة قانوناً أن تصادر ما يوجد في إقليمها من أشياء مملوكة لدولة العدو أى لحكومة هذه الدولة . ويستثنى من هذا الديون ، فلا تملك الدولة أن تلتى ديناً عليها قبل دولة العدو <sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من هذا كذلك بعض أنواع من الأملاك العامة جرى العرف على عدم جواز مصادرتها ، ومثلها محفوظات الوكالات السياسية ومنقولاتها والأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية وما أشبه ، والذي يجب الانتباه إليه هو أن الحرب لا تنتقل ملكية ما تضع الدولة عليه يدها من أملاك دولة العدو وإنما تنتقل الملكية بقرار يصدر بمصادرة هذه الأملاك .

(١) لم تسر الدول فيما قبل الحرب العظيمى على وتيرة واحدة . فالبعض منها كان يستبق رعايا الأعداء والبعض الآخر كان يكتفهم بمفادرة الإقليم . ولقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا وألمانيا أن سمحت فرنسا لرعايا الألمان الموجودين في الإقليم بالبقاء ، فلما اقتربت القوات الألمانية من باريس كلفتهم بالخروج خوفاً منهم ، من جهة ، وخوفاً عليهم من جهة أخرى ، لأن الرأي العام كان متصبباً ضدهم وكانت تخشى فرنسا أن تعجز عن حمايتهم .

(٢) اعتقلت فرنسا وإيطاليا وغيرها من أول الحرب رعايا الأعداء الموجودين على إقليمها ، ولم تحفل الولايات المتحدة أحداً منهم . أما إنجلترا فأنها لم تستقل الألمان إلا لما اتضح لها ، بعد ضرب وإغراق المركب لوزيتانيا . أن وجودهم أحراراً بين سكان الدولة خطر عليهم تسبيح الرأي العام ضدهم .

(٣) وإن كان لها أن توقف النفع حتى تنتهى الحرب وألا تدفع فوائده عن مدة الحرب وأن تنضم منها ما يكون مستحقاً لها كتمويض قبل دولة العدو .

كذلك كانت تملك الدولة أن تصادر الأشياء الملوكة لرعايا الأعداء ، وبهذا كان يقول علماء القانون الدولي العام الأولون . وقد تعددت بعد ذلك المعاهدات التي تنص على عدم جواز مصادرة الأملاك الخاصة الموجودة على أرض الدولة ، وأصبحت القاعدة من أواخر القرن الثامن عشر عدم إمكان المصادرة ، خصوصاً وأنه اعترف في ذلك الوقت لرعايا الأعداء بعدم جواز أمرهم فكانوا يتركون أحراراً وتترك لهم أملاكهم . وعلى هذا لا تملك الدولة في الوقت الحاضر مصادرة الأشياء الملوكة لرعايا الأعداء والموجودة على إقليمها الأرضي ، اللهم إلا إذا كانت متصلة بالاستعدادات العسكرية أو استعملت لغرض عدائي ، ولا تملك كذلك أن تلتزم ما عليها من الديون لهم <sup>(١)</sup> . ولكنها تملك إيقاف استثمار أملاك رعايا الأعداء الموجودة على إقليمها ، لأنه في تركها لهذه الأملاك تستثمر على إقليمها منافاة لمصلحتها . وهذا هو ما اتبته الدول المتحاربة في الحرب العظمى <sup>(٢)</sup> .

٣٥٥ — ح . بالفقه والملاك العدو في عرصه البحار وفي بحر الدولة الإقليمية ويقصد بهذه الأملاك الراكب وما تحمله من بضائع . أما بالنسبة للمراكب العامة ، وهي الملوكة لحكومة دولة العدو ، فهذه جاز مصادرتها دوماً . وتكون المصادرة مباشرة ودون حاجة إلى حكم يصدر لذلك الغرض من محكمة التنايم . أما البضائع التي تحملها هذه المراكب فجاز مصادرتها كذلك ، وإنما تكون المصادرة بناء على حكم يصدر من محكمة التنايم . ويستثنى من المصادرة بعض أنواع خاصة من

(١) وإن كانت تملك أن توقف دفعها طول مدة الحرب دون أن تلزم بقوائد عن هذه المدة كما هو الحال في الديون المستحقة قبل حكومة العدو .

(٢) قررت دول الحلفاء تصفية أملاك الأعداء ووضع المتحصل من هذه التصفية تحت يد حراس خصوصيين حتى لا تستثمر ، على أن تعيدها إلى أربابها غير متقوصة عند نهاية الحرب . هذا وقد اتفق في معاهدة فرساي على أن تسأل ألمانيا عما أصاب أملاك رعايا الحلفاء من الخسارة نتيجة ما تم قبلها من حجز وتصفية ، وأن لا تسأل دول الحلفاء عن مثل هذا التصرف بالنسبة للأملاك الرعايا الألمان . كما اتفق على أن تستبق دول الحلفاء المبالغ التي جمعت من تصفية أموال الأعداء وتخصبها من الديون التي على ألمانيا لها . ووضع على ألمانيا واجب أن تعوض رعاياها عن هذه المبالغ .

المراكب كراكب المستشفيات ومراكب الاتصال<sup>(١)</sup> ، وستكلم عليها عند الكلام على المراكب الخاصة .

كذلك يجوز للدولة المحاربة مصادرة المراكب الخاصة والبضائع المحمولة بمرأ المملوكة لرعايا دولة العدو ، وهذا على خلاف القاعدة المعمول بها بالنسبة للأُملاك الخاصة الموجودة على إقليم الدولة الأرضي . وقد وجهت بعض الدول جهودها ، وخصوصاً أثناء انعقاد مؤتمرى لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ، للتصوية بين أملاك رعايا الأعداء في البر وأملاكهم في البحر وجعلها غير قابلة للمصادرة في الحالتين ، ولكنها لم تنجح<sup>(٢)</sup> . ويميز حالة المراكب الخاصة عن المراكب العامة أن هذه الأخيرة ممكن مصادرتها دون حاجة إلى عرض أمرها على محكمة الفنائم ، في حين لا يجوز مصادرة المراكب الخاصة إلا بعد صدور حكم بذلك من هذه المحكمة . أما البضائع المملوكة للأعداء فهي إذا وجدت في مراكبهم أو في مراكب عامة مملوكة لدولة العدو كانت قابلة للمصادرة كذلك . أما الموجود منها في مراكب محايدة ، وكذلك البضائع المملوكة للمحايدين والموجودة في مراكب الأعداء ، فهي غير قابلة للمصادرة تطبيقاً لتصریح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، ما لم تكن من المهربات أو المنوعات الحربية<sup>(٣)</sup>

ويلاحظ في هذا جميعه أن ضبط المركب التي يراد مصادرتها ، سواء أكانت خاصة أو عامة ، يجب أن يتم في عرض البحار أو في مياه الدولة الإقليمية أو في مياه دولة العدو . فضبط مركب في مياه دولة إقليمية يعتبر اعتداء على سيادة الدولة المحايدة وعملاً خارجاً على القانون .

(١) cartel ships .

(٢) طرح على الدول في مؤتمرى لاهاي الأول والثاني مشروع اتفاق نص فيه على عدم جواز مصادرة أملاك رعايا الأعداء الخاصة في الحرب البحرية ، وكان الذي عرض المشروع هو مندوب الولايات المتحدة وأيده في ذلك مندوبو بعض الدول . وعارض في المشروع بعض الدول الأخرى وعلى رأسها إنجلترا وعلى ذلك لم يؤخذ به وبقيت القاعدة كما كانت أصلاً .

(٣) ويلاحظ أن القاعدة في إنجلترا أن بضائع الأعداء التي توجد عند قيام الحرب في مخازن الاستيداع وما أشبه تعتبر أنها لا تزال محمولة بمرأ وتكون لذلك قابلة للمصادرة .

هذا ولا يجب أن يفوتنا أن نذكر أنه يستثنى مما تملك الدولة مصادره من المراكب المملوكة للأعداء ، أفراداً أو حكومات ، مراكب السفنفيات ومراكب الاتصال والمراكب التي تشتغل بالأبحاث العلمية أو التي تقوم بخدمات دينية أو خيرية ، وكذلك مراكب الصيد الصغيرة التي تشتغل في صيد الشواطئ والمراكب الصغيرة التي تشتغل بتجارة الشواطئ<sup>(١)</sup> .

هذا وقد سبقت لنا الإشارة إلى ما جرت عليه عادة بمض الدول قديماً ، توفراً لقيام حرب بينها وبين دولة أخرى ، من حجز المراكب المملوكة لرعايا الدولة المتنازعة معها حتى إذا ما قامت الحرب فعلا أمكنها مصادرتها على اعتبار أنها من أملاك الأعداء في البحر الجائز مصادرتها<sup>(٢)</sup> . وقد تعرضت اتفاقية لاهاي السادسة سنة ١٩٠٧ لهذه الحالة ووضع لها نظاماً يؤيد ما جرى عليه العرف من عدم جواز صدور مثل هذا التصرف من الدولة لعدم اتفاقه مع قواعد الشرف . ونظمت الاتفاقية كذلك حالة المراكب التي توجد صدفة وقت قيام الحرب في مياه الدولة الإقليمية أو تقابل في عرض البحر وهي لا تعلم بقيام الحرب . وتنص الاتفاقية على ما يأتي :

أولاً - السفن المملوكة لرعايا الأعداء والتي توجد وقت قيام الحرب في ميناء الدولة لا يمكن مصادرتها بحال من الأحوال<sup>(٣)</sup> ؛ وأضيف إلى ذلك أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها مباشرة أو بعد مهلة تمنح لها<sup>(٤)</sup> ، وأنه في حالة إخلاء سبيلها يعطى لها جواز أمان يبيح لها الوصول إلى الميناء التي كانت تقصد الاتجاه إليها أو ميناء أخرى تعين لها .

ومعنى أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها أن للدولة أن تتركها تغادر الميناء

---

(١) المادة ٢ من الاتفاقية الحادية عشرة من اتفاقيات لاهاي . وهناك شيء من الخلاف فيما إذا كان من الممكن مصادرة مراكب الأعداء التي تلبأ إلى ميناء الدولة لقيام أنواع شديدة أو لعطب يبلغ يحمي على المراكب منه ، فالبعض يرى جواز المصادرة والبعض الآخر يرى أنه يتنافى مع كرم الأخلاق أن تصادر مراكب لأجبة .

(٢) ص ٦٠٩ من الكتاب .

(٣) مادة ١ .

(٤) مادة ٢ .

كما أن لها أن تججزها حتى نهاية الحرب ؛ وأن لها أيضاً أن تخلى سبيل بعض هذه السفن وأن تججز البعض الآخر الذي تخشى لو هي أطلقت سبيله أن يستعمل في أغراض حربية ، على أنه من الواجب أن تكون هناك أسباب قوية تدعو إلى الحجز<sup>(١)</sup> . وقد حصل أثناء الحرب المظني أن أعطت حكومة كل من الدول المتحاربة للمراكب الملوكة لرعايا الأعداء والتي كانت موجودة في موانئها أو التي دخلت في مياهها الإقليمية وهي لا تعلم بقيام الحرب المهلة الكافية لتفادر المياه الإقليمية<sup>(٢)</sup> .

ثانياً — المراكب الملوكة لرعايا الأعداء التي تقابل في عرض البحار وهي غير عالة بقيام الحرب لا يمكن مصادرتها وإنما يجوز ضبطها وحجزها إلى نهاية الحرب<sup>(٣)</sup> . فإذا اتضح أن المراكب كانت تعلم بقيام الحرب جاز مصادرتها<sup>(٤)</sup> . وقد نص في الاتفاقية على أن الأحكام الواردة بها تسرى على البضائع الموجودة في هذه السفن<sup>(٥)</sup> ، وعلى أنه لا يستفيد منها المراكب التي يكون قد لوحظ في صنعها إمكان تحويلها إلى مراكب حربية<sup>(٦)</sup> .

وقد نفذت نصوص هذه الاتفاقية بين بعض الدول المتحاربة ولم تنفذ بين

---

(١) وللدولة أن تستعمل هذه السفن في أغراضها الخاصة على أن تدفع التعويض المناسب لأربابها ولكنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تصادرها لحسابها فنص الاتفاقية قاطعاً في عدم جواز ذلك .  
(٢) وفيما بين إنجلترا وألمانيا أعلنت الحكومة البريطانية استعدادها لإعطاء المراكب الألمانية مهلة للخروج من المياه الإقليمية البريطانية إذا بلغتها تأكد من الحكومة الألمانية بأنها ستحيائ التل بالثل بالنسبة للمراكب الإنجليزية الموجودة في المياه الإقليمية الألمانية . فلما لم يصلها التأكيد المذكور عرضت الأمر على محكمة القنصل وهذه قررت حجز جميع المراكب الألمانية الموجودة في المياه الإقليمية الإنجليزية وقت قيام الحرب بينها وبين ألمانيا إلى أن يفصل في أمرها نهائياً . ويسمى هذا الأمر بـ Chile Order نسبة إلى مراكب حجزت على هذه الصورة . راجع قضية 1 B B C. P. C. (1914) The Chile . ولا انتهى الحرب عرض الأمر على محكمة القنصل للمرة الثانية ففضت بوجوب إطلاق سراحها بناء على أن نص المادة الثانية من الاتفاقية صريح في عدم إمكان المصادرة . The Prosper (1922) 1 A. C. p 313 .

(٣) ويمكن للدولة أن تستعملها في أغراضها الخاصة أو أن تتلفها مقابل دفع التعويض المناسب ، وواجب في حالة الإلتلاف المحافظة على الموجودين على ظهر السفينة وعلى أوراقها .  
(٤) مادة ٣ اتفاقية . (٥) مادة ٤ . (٦) مادة ٥ .



البعض الآخر ، لذلك أرسلت إنجلترا سنة ١٩٢٥ إلى حكومة هولاندة تخبرها بأنها تنقض الاتفاقية بعد سنة من الاعلان (١) .

## حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا وأملاك المحايدين في إقليمها وفي عرض البحر

### ٣٥٦ — ١ : بالنسبة لرعايا الدول المحاربة الموجودين في إقليمها

تملك الدولة المحاربة ، بما لها من حق البقاء ، أن تقيد إلى حد ما من حرية المحايدين الموجودين في إقليمها محافظة على سلامتها . فلها أن تكلفهم بتسجيل أسمائهم وعنواناتهم ، ولها أن تقصر حقهم في الإقامة على جهات معينة من الاقليم دون الجهات الأخرى . ولا تملك الدول المحايدة الشكوى من مثل هذا التصرف مادام أن الدولة المحاربة لا تتعسف في استعمال حقها .

وهناك خلاف في الرأي فيما يتعلق بإمكان أو عدم إمكان تجنيد المحايدين دفاعا عن إقليم الدولة المحاربة . فالنظرية في الولايات المتحدة وإنجلترا أنه من الممكن تجنيد المحايدين ، وعلى الخصوص من كان منهم قد أثبت له محل إقامة على الاقليم أو من كان قد قدم طلبا بالتجنس بجنسية الدولة دفاعا عن الاقليم من خطر يهدده . ونظرية بعض دول القارة ومنها ألمانيا أنه لا يجوز تجنيد المحايدين . وقد قدمت الحكومة الألمانية عند انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني مشروعا نص فيه على عدم إمكان تجنيد المحايدين وبصفة عامة على عدم جواز إلزامهم بأي تكاليف عسكرية كقروض عسكرية وما أشبه ، ولكن مشروعا لم يلق قبولا (٢) . وقد اكتفى

---

(١) ويشتد أوبنهايم ، جزء ثان من ٢٢٨ ، ٢٢٩ أن القاعدة ستكون في إنجلترا ما كانت عليه قبل الاتفاقية من أن السفن التي توجد في ميناء إنجليزية وقت إعلان الحرب وكنفك التي تقابل في عرض البحر وقت قيامها تكون عرضة للضبط والمصادرة .

(٢) وقد استندت الحكومة الألمانية في مشروعها إلى أن لهذه التكاليف صبغة سياسية وما دام أن الأجنبي لا يتمتع بحقوق سياسية في الدولة التي هو معهم عليها فلا يجب أن يلزم بواجبات ذات صبغة سياسية . وقد طرقت الولايات المتحدة وإنجلترا وبعض الدول الأخرى =

في هذا بالنص على رغبة مؤداهما أن تنظم الدول ، بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ، مراكز الأجانب المقيمين على الأقليم من حيث التكاليف العسكرية التي تفرض عليهم <sup>(١)</sup> . على أن الواقع هو أن الدول التي تكلف المحايدين بالدفاع عن الأقليم لا تطالبهم بهذا الواجب إلا في الحالات القصوى كأن يكون الأقليم محاصراً أو مهدداً بمخطر شديد ، وهي في العادة تطلب إليهم إما أن يقوموا بواجب الدفاع عنه أو أن يغادروه .

هذا ولا مانع يمنع الدولة المحاربة من تكليف المحايدين بالقيام بأعمال الحراسة الداخلية وأعمال البوليس وما أشبه .

### ٣٥٧ - ب : بالنسبة لأموال المحايدين الموجودة في الأقليم

لا تتعرض أملاك المحايدين على أرض الدولة المحاربة لتقييد أو مصادرة . غير أنها تملك أن تضع يدها على بعض هذه الأملاك في ظروف خاصة ومقابل دفع التعويض . فمن حقوق الدولة المحاربة بجانب الضرائب العادية التي تملك فرضها على الأجانب المقيمين على الأقليم أن تفرض عليهم الاعانات الجبرية والضرائب العسكرية <sup>(٢)</sup> ، وأن تباشر حقها في الاستيلاء <sup>(٣)</sup> على ما تحتاج إليه من الأشياء والمواد الغذائية مقابل دفع التعويض إذا اضطرتها ظروف الحرب إلى أن تلجأ إلى هذه الوسائل لاستكمال ما ينقصها من التعود أو الحاجيات <sup>(٤)</sup> .

ومن حقوق الدولة المحاربة كذلك حقها في استعمال الأشياء المملوكة لمحايدين

في المصروع ، منكرة الصيغة السياسية على تكليف المحايد بالدفاع عن الإقليم الذي هو موجود عليه ذاكرة أن أقل ما ينتظر من هذا المحايد الذي يعيش على إقليم الدولة الأجنبية والذي يستغل وجوده عليه ويستمتع بحماية الدولة صاحبه هو أن يدافع عنه عند ما يكون هناك خطر يهدده . وتكون هذه الخدمة التي يؤديها للإقليم مقابل الفوائد التي تعود عليه منه . أمام هذه المعارضة القوية لم تنجح ألمانيا والدول التي تأخذ برأيها في أن تقرر قاعدة عدم إمكان تجنيد المحايدين ، وعلى ذلك لم يغير مؤتمر لاهاي في الحالة السابقة عليه .

(١) رغبة تامة من مقدمة اتفاقيات المؤتمر الثاني .

(٢) Contributions and Military taxes .

(٣) Requisitioning .

(٤) وستكلم على هذه الحقوق تفصيلاً عند الكلام على حقوق الدولة المحاربة في الإقليم المحتل .

والموجودة على إقليمها عرضاً ، وهو الحق المعروف بحق أنجاري<sup>(١)</sup> . هذا ولا تكون دولة المحايد محقة في احتجاجها عن مباشرة الدولة المحاربة لهذه الحقوق ، مادام أنها لا تفرق بينه وبين الرعية في ذلك ومادام أنها لا تتصرف في استعمال حقها . وتحول الدول في بعض الأحيان دون إلزام رعاياها بهذه الواجبات بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ينص فيها على أن الدولة الطرف في المعاهدة لا تملك ، في حالة دخولها في حرب مع دولة أخرى ، أن تلزم رعايا الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة بهذه الواجبات أو بعضها . ومثل ذلك المعاهدة المبرمة بين إيران ومصر سنة ١٩٢٨ والتي تنص على أنه « يعني رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في بلاد الطرف الآخر من جميع الالتزامات الشخصية أو السخرة أو المونة ذات الصبغة العسكرية ، وكذلك يمتفون من كل إعانة أهلية أو قرض جبري أو ضريبة استثنائية فرضت لحاجات حربية »<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨ - هو أنجاري

وهو كما قلنا حق الدولة المحاربة في أن تضع مدها على أشياء مملوكة لمحايدين موجودة على إقليمها عرضاً<sup>(٣)</sup> ، وأن تستعملها في أغراضها الخاصة أو أن تتلفها . ويشترط لامكان مباشرة هذا الحق توفر ركن الضرورة ودفع تمويض عن الأشياء التي تضع الدولة اليد عليها .

واستعمال هذا الحق كان شائعاً فيما قبل القرن السابع عشر<sup>(٤)</sup> ، ثم تعددت المعاهدات بعد ذلك تنص على عدم إمكان أن تباشر كل من الدولتين المتعاقدين

(١) Right of Angary

(٢) مادة ٧ من المعاهدة .

(٣) يستعمل هذا الحق على جميع الأشياء الموجودة على الإقليم عرضاً كالراكب أو المنقولات التي تكون مارة بالإقليم . وإنما لأن الدول تباشر هذا الحق على المراكب أكثر من مباشرتها على الأشياء الأخرى بظن البعض أنه لا ينبغ إلا على المراكب .

(٤) وكانت الدولة المحاربة إذا وضعت يدها على المراكب المحايدة التي تجدها عرضاً في موانئها استعملتها لأغراضها الخاصة واستخدمت في ذلك من عليها من البضاعة معطلة بذلك تجارة المحايد ومصلحهم .

هذا الحق الواحدة قبل الأخرى . وأدى هذا إلى أن تقل حالات مباشرته إلى درجة أن يعتقد بعض الشراح وبعض رجال السياسة أن الدول لم تعد تملكه<sup>(١)</sup> ، غير أن الكثير من الشراح يقولون بأن الحق لا زال باقياً ، ويؤيد هذا أن الدول باشرته أكثر من مرة في الحروب الأخيرة وفي الحرب العظمى .

ومن أمثلة مباشرة هذا الحق وضع دول الحلفاء يدها أثناء قيام الحرب على مراكب المحايدين ، وخصوصاً المراكب الهولندية ، واستعمالها في أغراضها<sup>(٢)</sup> . ومن أمثلة مباشرته باتلاف أملاك المحايدين ما فعلته الحكومة الألمانية عند قيام الحرب الألمانية الفرنسية سنة ١٨٧٠ من إغراقها بعض مراكب تجارية إنجليزية في نهر السين لمنع المراكب الفرنسية من دخوله وعرقلة الحركات الألمانية العسكرية على شواطئه . ولم يعتبر هذا العمل خارجاً على القانون ، وإنما التزمت الحكومة الألمانية ، تطبيقاً لقاعدة وجوب دفع التعويض عن الشيء الذي وضع اليد عليه ، بتعويض أصحاب المراكب عن مراكبهم<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة مباشرته بالنسبة للمنقولات ما فعلته الحكومة الألمانية في الحرب بينها وبين فرنسا من وضعها يدها على مئآت من عربات السكة الحديد التابعة

---

(١) كذلك قرر جمع القانون الدولي في المادة ٣٩ من قواعد الحرب البحرية التي وضعها أن حق تجاري فدألى .

(٢) حدث أثناء الحرب العظمى أن استعملت دول الحلفاء حق تجاري بشكل مخالف نوعاً ما للشكل الأول ، بأن وضعت يدها على المراكب المحايدة واستعملتها في نقل ما تحتاج إليه دون أن تستخدم لتلك بحارة السفينة نفسها ، حتى لا تجبر الرعايا المحايدون على خدمتها . من ذلك أنها استخدمت المراكب الهولندية التي كانت موجودة في موانئها سنة ١٩١٨ في نقل الجنود والمعدات وغير ذلك ، فاحتجت الحكومة الهولندية على ذلك مدعية أن دول الحلفاء نبعت عن حق قديم لم تعد تملكه لمصادرة الأسطول التجاري لدولة محايدة ، ورد الحلفاء عليها بأن حق تجاري من حقوق الدولة الحاربة وأنها تملك مباشرته إذا استلزم ذلك الضرورات الحربية ومع دفع التعويض .

(٣) حاولت الحكومة الألمانية أول الأمر أن تدعى أن من حقها القيام بما سمته ، لأن الضرورات الحربية تستلزمه ، فهي لا تسأل عن التعويض . ولم تنكر إنجلترا على ألمانيا أن لها أن تباشر هذا الحق ولكنها أنكرت إمكان مباشرته دون دفع التعويض . وأخيراً قبلت ألمانيا أن تدفع التعويض كإرضاء لحاضر إنجلترا .

للحكومتين المتساوية والسوية واستخدائها في أغراضها الحربية وفقاً لطويلاً .  
وقد نصت الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي ، وهي الاتفاقية التي تنظم حالة  
المحايدين وقت قيام حرب ، في ذلك على أن قطارات السكة الحديد ومهماتا المختلفة  
التي تكون قادمة من دولة محايدة ، سواء في ذلك أكانت مملوكة للدولة المحايدة  
أو لشركات أو أفراد تابعين لها ، لا يمكن الاستيلاء عليها أو استعمالها في أغراض  
الدولة المحاربة إلا في حالة الضرورة القصوى . وفي حالة ما يستولى عليها فعلاً ،  
تجب إعادتها بأسرع ما يمكن مع دفع التعويض المناسب لاستعمالها<sup>(١)</sup> . وتعطى  
هذه المادة للدولة المحايدة التي يكون قد استولى على مهماتها بهذه الصورة الحق  
في أن تستولى على ما يقابلها من قطارات ومهمات الدولة المحاربة وأن تستعملها  
في أغراضها الخاصة<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥٩ - ح : بالنسبة لأصول المحايدين في عصره البحر

لا تملك الدولة المحاربة أن تتعرض لتجارة المحايدين ، ولا أن تصادر بضائع  
المحايدين ولا سفنهم ، سواء أكانت هذه السفن مملوكة لأفراد أو حكومات .  
فقواعد القانون الدولي العام تحمي تجارة المحايدين بصفة عامة ، وتحمي بضائع  
المحايدين ولو كانت موجودة في مراكز معادية ، وتحمي مراكز المحايدين  
وما عليها من البضائع ، ولو كانت هذه البضائع مملوكة للأعداء<sup>(٣)</sup> .

(١) مادة ١٩ .

(٢) هذا وتملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق بالنسبة إلى مراكز المحايدين التي يكون  
تدبيرها بها إلى مياه الدولة الإقليمية لها كسها أمام محاكم القنصل ، وقد عرض أمر مركب كهذه على  
المجلس الخاص البريطاني قضى بإمكان مباشرة حق تجاري في هذه الظروف إذا توفرت  
الضوابط الآتية :

١ - الحاجة المتديدة إلى استعمال المركب .

٢ - أن تكون التهمة الموجهة إلى المركب وجيهة .

٣ - أن يعرض الأمر على محكمة القنصل حتى تفصل في إمكان أو عدم إمكان مباشرة

هذا الحق .

(٣) راجع في ذلك تصريح باريس البحري ، وما سبق أن قلناه عن أملاك الأعداء

في البحر .

غير أن الدولة المحاربة تملك أن تحول دون تجارة المحايدين مع شواطئ أو موانئ معينة بإعلانها الحصر البحري على هذه الشواطئ أو الموانئ ، وتملك كذلك أن تحول دون أن يقوم المحايدون بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هي المهربات ، على صراحتهم ، ودون أن يستعملوا هذه المراكب في تأدية ما يسمونه بالخدمات المنافية للحياد . وقد أعطى للدولة المحاربة ما يسمونه بحق الزيارة والتفتيش لكي تتمكن من مباشرة حقها في هذا النوع والحيلولة دون أن تستتر سفن الأعداء وراء علم محايد . هذا وسنتكلم على حقوق وواجبات المحاربين فيما يتعلق بتجارة المحايدين عند الكلام على الحياد ، ونكتفي هنا بالكلام على حق الزيارة والتفتيش ، وعلى محاكم التنازع .

٣٦٠ - من الزيارة والتفتيش (١)

وهو حق الدولة المحاربة في أن توقف مراكبها الحربية ما تقابله من السفن المحايدة في عرض البحار وأن تفتشها . ويفيد استعمال هذا الحق الدولة المحاربة في التثبت أولاً من كون السفينة التي ترفع علماً محايداً هي سفينة محايدة فعلاً ، وأنها ليست سفينة مملوكة للأعداء تستتر وراء العلم المحايد لتنجو من الضبط ، كما يفيدها في التثبت من كون السفينة المحايدة لا تحمل مهربات أو تقوم بخدمات منافية للحياد أو بعمل خارج على القانون بصفة عامة .

وتباشر الدولة المحاربة حق التفتيش بواسطة قواتها الرسمية ، سواء أكانت مراكب أو طائرات حربية . ولا تكون مباشرة إلا في البحار العامة ، أو في مياه الدولة المحاربة ، أو في مياه دولة العدو . فإذا ما بوشر في مياه دولة محايدة اعتبر ذلك إخلالاً منها بالحياد إن كانت قد سكنت عليه ، واعتداء على سيادتها إن كان قد تم بغير رضاها .

وهو حق من حقوق الدولة المحاربة دون سواها . فالدولة التي توقع أعمال إكراه قبل دولة أخرى لا تملك مباشرة ، ولا تملك مباشرة كذلك سلطات

إقليم ناور ، إلا إذا اعترف له بحالة الحرب .  
هذا ومن المسلم به أن الدولة الحاربة لا تملك مباشرة هذا الحق إلا بالنسبة  
للمراكب الخاصة دون المراكب العامة ، وإن كان هناك شيء من الشك فيما إذا  
كان من الممكن تفتيش المراكب العامة غير الحربية كمراكب البريد وما أشبهه .  
ولقد جرت عادة بعض الدول المحايدة على أن تيسر مراكبها التجارية في صحة  
مراكب حربية أو أكثر حماية لها من التفتيش مدعية أن المراكب المصحوبة<sup>(١)</sup>  
في حكم المراكب الحربية لا يمكن التعرض لها ، وأن أقوال قائد المراكب الحربية  
التي تصحب المراكب التجارية ببراءتها تعفى عن التفتيش<sup>(٢)</sup> . وتأخذ إنجلترا على  
الخلافاً من أغلبية الدول بالنظرية المخالفة ، وتقول بجواز التفتيش ولو كانت المراكب  
مصحوبة رغم قيام عدد كبير من المعاهدات تنص على عدم جواز حصوله<sup>(٣)</sup> .

Ship under convoy, (١)

(٢) اتخذت السويد هذا الموقف سنة ١٦٥٣ في الحرب بين إنجلترا وهولندا ، واتخذته  
هولندا في حرب سنة ١٧٥٦ ، وكثير تدريجياً عدد الدول التي تأخذ بهذه النظرية ، وتعددت  
المعاهدات التي نص فيها على عدم إمكان تفتيش السفن التجارية المصحوبة بمراكب حربية ، وفرو  
مجمع القانون الدولي في اجتماع سنة ١٨٨٢ عدم جواز تفتيش السفينة المحايدة المصحوبة بمراكب  
حربية تابعة لنفس الدولة .

(٣) وقد حاولت الدول عند اجتماعها في مؤتمر لندرة البحري سنة ١٩٠٨ ، التوفيق  
بين النظرية الانجليزية والنظرية المضادة لها . وقد تنازلت إنجلترا عن شيء مما كانت هي  
تمسك به ، ونص في الاتفاقية على عدم جواز التعرض للسفن التجارية المصحوبة بمراكب حربية .  
غير أنه لقائد المراكب التابعة للدولة الحاربة أن يطلب من قائد المراكب الحربية المصاحبة أن يرضى  
عليه جميع المعلومات الخاصة بالسفينة التجارية . فإذا لم يكف هذا في إزالة شكوكه طلب إليه ،  
(أى إلى قائد المراكب المصاحبة) أن يصحى الأمر بنفسه ، فإذا وافقه على شكوكه سلمه السفينة  
التجارية ، وإذا لم يوافقه افتراقاً وبت في الأمر بين الدولتين سياسياً . ولكن التصريح لم يصر  
ملزماً ، واستمرت إنجلترا أثناء الحرب العظمى تعمل بناء على نظريتها الأولى .

وقد أرسلت هولندا إلى الحكومة البريطانية أثناء الحرب العظمى تطلبها بأنها ستسير  
سفينة تجارية تنقل موزنيين وبضائع في حراسة مراكب حربية ، فأجابتها الحكومة البريطانية  
بأنها لا تعترف بعدم قابلية المدن التجارية المصحوبة للتفتيش ، وأن مراكبها الحربية ستجرى  
تفتيش ما تغالبه من السفن التجارية ولو كانت مصحوبة . وأخيراً اتفق بين الدولتين بصفة مؤقتة  
على أن تنازل بريطانيا العظمى عن حقها في التفتيش ، بشرط أن تبليها الحكومة الأخرى عن  
السفينة المعلومات التي تعفى عن التفتيش ، وقد قبلت الحكومة الهولندية هذا الشرط .

ويتبع في إيقاف السفينة وتفتيشها قواعد خاصة . فإذا لم تقف المركب عندما يطلب منها الوقوف ، وحاولت الهروب ، جاز مهاجمتها وإيقافها بالقوة ، ولو استدعى ذلك إطلاق النار عليها . أما إذا هي مانعت في التفتيش ، ويقصد بالممانعة الممانعة بالقوة لا مجرد الهروب أو محاولة الهروب ، عرضت نفسها للضبط والمصادرة ، ذلك أن مجرد الممانعة كاف لأن يجعل السفينة جائزاً مصادرتها<sup>(١)</sup> .

### ٣٦١ - محاكم الغنائم

قلنا إن ما تضبطه الدولة من المراكب الخاصة أو البضائع التي ترى وجوب مصادرتها يعرض على محكمة الغنائم وهي التي تقرر بالمصادرة إن كان هناك محلا لذلك أو بإطلاق سراح المراكب أو البضائع . ومحاكم الغنائم هذه محاكم داخلية تنشئها الدولة المحاربة على إقليمها لتبت في أمر الغنائم التي تصل إلى يدها . ويرجع تاريخ إنشائها إلى القرون الوسطى حيث جرت عادة الدول في ذلك الوقت وما يليه على أن تعرض مراكب القرصنة وغيرها على محاكم بحرية خاصة لتفصل في أمرها وأمر بحارتها وما تحمله من البضائع .

وتقام هذه المحاكم على أرض الدولة المحاربة أو على إقليم تحتله جنودها . ولا يمكن أن تقام على إقليم محايد ، كأن يكلف قنصل دولة محاربة بنظر قضايا الغنائم على إقليم الدولة المحايدة التي هو مبعوث لديها . وسكوت الدولة المحايدة عن إنشاء محكمة للغنائم على إقليمها يعتبر إخلالاً بمحايدتها ، وهو اعتداء على سيادتها إذا تم بدون رضاها .

وتختلف هيئة المحكمة والاجراءات المتبعة أمامها باختلاف الدول . فمحكمة الغنائم في بعض الدول ، ومنها إنجلترا والولايات المتحدة ، قضائية صرفة . وهي في بعض الدول الأخرى ، كفرنسا وغيرها ، إدارية صرفة . وهي بين

(١) وتنهب الدول في ذلك إلى حد أن تصادر أيضاً البضائع التي تحملها السفينة التي مانعت في التفتيش ، وتصدر بعض الدول الأخرى المصادرة على السفينة ، دون ما تحمله من البضائع .



القضائية والادارية في بعضها<sup>(١)</sup> .

فاذا اتضح للمحكمة أن الوقائع العروضة عليها تبرر المصادرة حكمت بها ، وإلا أمرت بإطلاق سراح المركب . ولها في بعض الأحيان أن تحكم بالتعويض إذا ثبت أن الشبهة الموجهة ضد المراكب كانت غير جدية .

وتطبق محكمة الغنائم قوانين الدولة ولوائحها المتعلقة بالحرب والحياد ، مسترشدة في تقديرها للعمل المنسوب إلى المركب والظروف المحيطة به بقواعد القانون الدولي العام ، ولهذا يظن بعض الشراح أن محاكم الغنائم تطبق قواعد هذا القانون . ولكن الواقع أنها محاكم داخلية تطبق قوانين الدولة التي أنشأتها ، وإنما تطبق من قواعد القانون الدولي العام بقدر ما يدمج المشرع الداخلي من هذه القواعد ، ضمناً أو صراحة ، ضمن التشريعات الداخلية . ويجب ألا ننسى في هذا أن كل دولة تلزم بواجب دولي هو ألا يخالف تشريعها الداخلي قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالغنائم البحرية .

وأحكام محاكم الغنائم نهائية في بعض الدول وهي قابلة للاستئناف أمام هيئة أخرى في البعض الآخر . ولقد كان فيما أيرم من الاتفاقيات في مؤتمر لاهاي الثاني اتفاقية تنص على إنشاء محكمة دولية للغنائم يدخل في اختصاصها إعادة النظر فيما تصدره محاكم الغنائم الداخلية من أحكام نهائية . فإذا كانت محكمة الغنائم الداخلية من درجة واحدة جاز أن يطلب إلى محكمة الغنائم الدولية إعادة نظر الحكم الصادر منها بشروط خاصة نصت عليها الاتفاقية . وإذا كانت محكمة الغنائم الداخلية من درجتين جاز طلب إعادة نظر الحكم الاستئنافي لا الابتدائي . ولقد كان يراد بهذه المحاكم على الخصوص توحيد قوانين الدول الخاصة بالغنائم البحرية ، ولكن الاتفاقية لم يصدق عليها فهي غير ملزمة لها .

(١) والإجراءات أمام المحكمة لا تتبع كثيراً الإجراءات التبعية أمام المحاكم المدنية أو الجنائية وإنما هي أقرب إلى تحقيق تجريم المحكمة ، تسمع فيه شهادة الشهود إن لزم الأمر وأقوال صاحب المركب والمدعى العمومي وتطلع فيه على أوراق المركب .

## الفصل الرابع

### الغزو والاحتلال الحربى وآثارهما

٣٦٢ - الغزو والاحتلال الحربى والفتح

هذه عبارات ثلاث تؤدي كل منها فى القانون الدولى العام معنى خاصا . فالغزو هو عبارة عن إغارة جيوش دولة على إقليم العدو ، أو بعبارة أخرى هو عبارة عن مجرد دخول قوات الدولة المحاربة فى إقليم دولة العدو . والاحتلال الحربى<sup>(١)</sup> هو الغزو مضافاً إليه وضع الإقليم المغزى تحت السيطرة الفعلية للقوات المغيرة . فإذا دخلت قوات دولة محاربة إقليم العدو ، اعتبر هذا غزواً ، وإذا تمكنت القوات التى دخلت الإقليم من وضع يدها عليه فصلاً وأوجدت فيه هيئات تديره ، اعتبر هذا احتلالاً حربياً<sup>(٢)</sup> . أما الفتح ، فهو كما قلنا فيما سبق ، إخضاع إقليم تابع للعدو إخضاعاً تاماً ، مضافاً إليه ضمه إلى إقليم الدولة التى أخضعته . ويتم هذا الضم إما صراحة فى إعلان تصدره الدولة لذلك الغرض ، أو ضمناً بأن تستمر الدولة فى مباشرة حقوق السيادة عليه بعد انتهاء الحرب<sup>(٣)</sup> .

هذا ويبدأ الغزو عند ما تدخل قوات العدو إقليم الدولة ، وينتهى بانسحاب

(١) يفضل تشي هايد استعمال عبارة الاحتلال الحربى على الاحتلال العسكرى ، لأن العبارة الأخيرة كما أنها تنطبق على الاحتلال الذى يقع أثناء قيام الحرب ، والذى يترتب عليه الآثار الخاصة التى سنبجتها فى هذا الفصل ، فهى تنطبق أيضاً على غير هذه الحالات . فبقاء بعض جيوش دولة على جزء من إقليم دولة العدو بعد عقد معاهدة الصلح ، كاحتلال الخلقاء عقب الصنع لبعض إقليم ألمانيا ، هو احتلال عسكرى ولكنه ليس بالاحتلال الحربى . لهذا وأبنا اتباع تشي هايد فى تعبيره .

(٢) يشتر الإقليم محتلاً عند ما يوضع تحت السيطرة الفعلية لقوات العدو ، مادة ٤٢ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ المعروفة بثلاثة إجراءات الحرب البرية ، وهى تعاليم الاتفاقية الثانية من اغاثيان سنة ١٨٩٩ .

(٣) ص (٣) من الكتاب .

هذه القوات . ويبدأ الاحتلال عند ما تضع القوات يدها فعلا على الأقاليم المغزوة ويكون ذلك كما قلنا بإيجاد هيئات تدير الأقاليم وتسيطر عليه . ويشمل جميع الجهات التي يكون للجيش فيها سيطرة فعلية ، وعلى هذا نصت اتفاقية لاهاي الرابعة حيث قررت أن الاحتلال لا يشمل إلا الأقاليم التي يكون فيها للقوات المحتلة سلطة فعلية يمكنها مباشرتها<sup>(١)</sup> . فوضع بعض قوات صغيرة في عاصمة إقليم لا تفيد أن جميع الإقليم قد احتل ، وإنما يعتبر أنه قد احتل منه الجهات التي تكون فيها لقوات المحتلة سيطرة فعلية دون سواها<sup>(٢)</sup> .

وينتهي الاحتلال الحربي بانسحاب الجيش المحتل وبطرده ، بواسطة قوات العدو أو نتيجة قيام سكان الإقليم أنفسهم ، طرداً فعلياً . فإذا كان ارتداد قوات الاحتلال مؤقتاً ، ثم عادت إلى الإقليم اعتبر الاحتلال قائماً . كذلك لا يعتبر أن الاحتلال قد انتهى إذا كان الجيش قد أخضع الإقليم إخضاعاً فعلياً ، وتقدم ليحتل أقاليم أخرى تاركاً وراءه أفراد قلائل لإدارة الإقليم الأول وتولى شؤونه . وينتهي الاحتلال أخيراً بانتهاء الحرب . فإذا بقيت القوات المحتلة رغم انتهاءها واستمرت تدير الإقليم وتباشر حقوق السيادة عليه اعتبر أن الإقليم قد انتقلت ملكيته للدولة المحتلة ، وسند الملكية هنا هو الفتح<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦٣ - أثر الغزو وانزوعه في ملكية الإقليم المغزوة

سبق لنا أن قررنا عند الكلام على الفتح أنه يترتب عليه ، دون الغزو أو الاحتلال الحربي ، انتقال حقوق السيادة على الإقليم من دولة الأصل إلى

(١) مادة ٤٢ فقرة ثانية .

(٢) لهذا الموضوع بعض الشبه بالاستيلاء على الأقاليم الباطية وبالحصر البحري . فكما يجب أن يكون وضع اليد فعلياً بإيجاد السلطات اللازمة لإدارة الإقليم الموضوع اليد عليه حتى يمكن القول بملكه بالاستيلاء ، وكما يجب أن تكون القوات التي تغد الحصر البحري كافية حتى يعتبر الحصر البحري ملزماً ، كذلك يجب أن تكون القوات التي توضع في إقليم كافية لأن تسيطر عليه وأن تديره إدارة فعلية حتى يقال إنه قد احتل . فإذا لم تكن القوات كافية لإدارة جميع الإقليم اعتبر الاحتلال قاصراً على هذا الجزء من الإقليم الذي أمكنها إدارته فعلاً .

(٣) ص من الكتاب .

الدولة التي فتحتة أو بعبارة أخرى يترتب عليه انتقال ملكية الاقليم المنضج الى الدولة التي فتحتة .

هذا التمييز بين الغزو والاحتلال الحربي وبين الفتح لم يعمل به إلا أواخر القرن التاسع عشر . فقد كان الرأي الذي يأخذه به علماء القانون الدولي ، والذي كان يعمل على مقتضاه رجال السياسة حتى منتصف القرن الثامن عشر ، أن مجرد دخول قوات دولة محاربة إقليم أو بعض إقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكية هذا الاقليم من دولة الأصل إلى الدولة الأخرى ولو كانت الحرب لا تزال قائمة . وكان يعترف لهذه الدولة الأخيرة بحقها في أن تتصرف في الاقليم المنزوع بكافة التصرفات التي يملكها المالك بالنسبة لما يملكه . وهذا يفسر ما كانت تقوم به الدولة النازية أو المحتلة من إتلاف الاقليم المنزوع أو المحتل أو بعضه ، ومن تجنيد سكانه ، ومن بيعة إلى دولة ثالثة ، والحرب لا تزال قائمة (١) .

وأتجهت الأفكار بعد ذلك نحو التمييز بين الفتح وبمجرد الاحتلال ، وترتيب نقل ملكية الاقليم المنزوع على الفتح دون الاحتلال (٢) . وقد ثبتت هذه القاعدة خلال الجزء الأخير من القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر فأصبح من غير المتنازع فيه أن مجرد الغزو أو الاحتلال لا ينقل ملكية الاقليم المنزوع أو المحتل ، وإن كانت تملك الدولة المحاربة في حالة احتلالها لجزء من إقليم دولة العدو ، بما لها من السيطرة الفعلية عليه ، أن تديره إلى أن يبيت في أمره نهائياً عند انتهاء الحرب ، وأن تباشر فيه بعض حقوق مميّنة .

### ٣٦٤ - حقوق الدولة المحاربة في الاقليم المنزوع أو المحتل

كان العمل جارياً ، حتى القرن الثامن عشر ، على اعتبار الاقليم المنزوع وجميع

(١) ومثل ذلك بيع دانماركا لإفليس من وفردن التابعين للسويد ، أثناء قيام حرب ١٨١٠ - ١٨١٨ إلى هانوفر ، وما نقله فردريك من تجنيده أهالي سكينوتيا أثناء احتلاله لها في حرب السبع السنوات .

(٢) وأول من قال بهذا هو فاتيل سنة ١٧٥٨ حيث قرر أن حقوق السيادة التي تكون لدولة الأصل على الاقليم المحتل لا تنقضي إلا بالفتح أو بمعامدة تنازل فيها عن الإقليم .

ما به من عقار ومنقول مالاّ مباحاً ، وكانت الجيوش إذا غزت إقليمياً انطلقت فيه نهب وتلف ما تشاء دون أن يعتبر ذلك خروجاً على القانون<sup>(١)</sup> . ولقد قلت أعمال النهب بعد ذلك بفضل استعمال الجنود النظامية المدربة في الحروب والأوامر المشددة التي كانت تصدر إليها بعدم التعرض للأفراد وأملاكهم . فلم يعد يسمع بقيام أفراد جيش محارب بنهب إقليم العدو الذي كانوا يدخلونه ، وإن كان يحصل أن يستولي قائد القوات الغازية نفسه على ما يحتاج إليه من حاجيات وأن يفرض الاعانات الجبرية على أهالي الاقليم المغزى ، دون أن يدفع عن ما يستولى عليه أو أن يحاول رد ما وصل إلى يده من هذه الاعانات .

وتعدلت القاعدة بعد ذلك تحت تأثير الرأي القائل بأن الحرب يجب أن يقع العبء فيها على قدر الامكان على عاتق الحكومات لا على عاتق الأفراد ، فأصبح من غير الجائز إتلاف شيء موجود على الاقليم إلا لضرورة حرية قصوى ، كما أصبح من غير الجائز الاستيلاء على الأملاك الموجودة عليه إلا بشروط خاصة . وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة في ذلك على أن النهب محرم<sup>(٢)</sup> ، وأن إتلاف أملاك العدو محرم ما لم تستلزمه ضرورة ملجئة<sup>(٣)</sup> .

### ٣٦٥ - من الدوة المحاربة على الممتلكات الموجودة في الاقليم

أما فيما يتعلق بالأملاك الموجودة في الاقليم المحتل فالقاعدة العامة فيها أن الاحتلال في ذاته لا أثر له في ملكيتها ، وأنه من غير الجائز نهبها .

هذا وقد نص في الاتفاقية على أن العقارات المملوكة لحكومة العدو التي توجد في الاقليم المحتل تبقى في ملكيتها ، ويكون للدولة المحتلة حق

---

(١) وبكفي أن نصير في ذلك إلى ما كان يحصل في الحروب النابليونية من دخول القوات الفرنسية في بلاد الأعداء ، وهي لا تملك قوتاً أو ذخائر ، فتشتمون فيها وتأخذ منها جميع ما تحتاج إليه من مورد وحاجيات دون أن تدفع لها شيئاً .

(٢) مادة ٣٧ اتفاقية .

(٣) مادة ٣٣ ز اتفاقية . ومعنى هذا أنه إذا استلزمته ضرورات الدفاع أو الهجوم أن تتلف الدولة الغازية قلعة أو حصناً أو أن تتلف منازل ، حتى لا تموت المدفعية عن عملها مثلا ، جاز لها ذلك . وإنما إذا قصد بالانلاف مجرد التخريب والإيابة اعتبر عملاً غير قانوني .

استقلالها فقط<sup>(١)</sup> . كذلك لا يمكن ، بصفة عامة ، الاستيلاء على المنقولات المملوكة لحكومة العدو ، وإنما يجوز الاستيلاء على النقود والأوراق والسندات المستحقة لحكومة العدو ، وعلى مخازن السلاح ، ووسائل النقل والتموين ، وبصفة عامة ، على كل المنقولات المملوكة لدولة العدو والتي تستخدم بطبيعتها في أغراض حرية<sup>(٢)</sup> .

أما فيما يتعلق بأموال الأفراد الخاصة الموجودة في الاقليم المحتل ، سواء في ذلك أملاك الأعداء والمحايدين ، وسواء في ذلك العقار والمنقول ، فالقاعدة هي عدم جواز أخذها أو استملاكها<sup>(٣)</sup> . وقد أشرنا في هذا إلى ما نصت عليه الاتفاقية صراحة من أن النهب محرم .

و- نصت الاتفاقية بصفة خاصة على أشياء معينة فرضت على الدول واجب احترامها ، وعدم التعرض لها أو أخذها أو إتلافها أو إبادةها سواء أ كانت مملوكة لأفراد أو لحكومة العدو ، وهي الأبنية المخصصة للعبادات أو للأعمال الخيرية أو للتعليم أو الفنون أو الصنائع ، وكذلك الآثار التاريخية والتحف الفنية<sup>(٤)</sup> . وأباحت الاتفاقية اغتصاب الأملاك الخاصة في شكل الاستيلاء<sup>(٥)</sup> ، والاعانات الجبرية<sup>(٦)</sup> ، والغرامات<sup>(٧)</sup> بشروط توفر الضرورة ، وشروط أخرى نصت عليها<sup>(٨)</sup> .

(١) مادة ٥١ ، وقد أوجبت الاتفاقية عليها في ذلك أن تحافظ على العين وأن تراعى في استقلالها القواعد الخاصة بالاستقلال .

(٢) مادة ٥٣ فقرة أولى . وقد أباحت الاتفاقية كذلك وضع اليد على جميع الوسائل التي تستخدم لتقل الأشخاص أو البضائع أو الأخبار ، سواء في الأرض أو البحر أو الهواء ( فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون البحري ) ومخازن الأسلحة أو المهامات الحربية ، ولو كانت مملوكة لمركات أو لأفراد ، ولكنها ألزمت الدولة واضعة اليد بردها وتسوية التعويض الخاص بها عند الصلح . مادتي ٥٣ و ٥٤ .

(٣) ويلاحظ في هذا ما سبق أن أشرنا إليه من إمكان وضع اليد ، مع واجب الرد ودفع التعويض ، على وسائل النقل بأنواعها ومخازن الأسلحة والمهامات الحربية . مادة ٥٣

فقرة ثانية . (٤) مادة ٥٦ ومادة ٥٧ . (٥) Requisitioning .

(٦) Contributions . (٧) Fines . (٨) مواد ٤٩ - ٥٢ من الاتفاقية .

أما الاستيلاء ، فيقصد به هنا وضع الدولة المحاربة يدها على أشياء موجودة في الاقليم المحتل ، وذلك دون حاجة إلى الحصول على رضى أصحابها . وقد اشترط لامكان الالتجاء إليه ألا يستعمل إلا لسد حاجيات جيش الاحتلال ، وأن يصدر الطلب من قائد القوة الموجودة في المنطقة ، وأن يدفع ثمن الأشياء المسولى عليها فوراً ، أو يعطى عنها إيصالاً على أن يسدد ثمنها بأسرع ما يمكن<sup>(١)</sup> .  
ويدخل ضمن الاستيلاء إلزام السكان بايواء أفراد جيش الاحتلال وضيولهم<sup>(٢)</sup> .  
ويجب أن يدفع مقابل هذا الايواء الأثرامى .

أما الاعانات الجبرية فقد اشترط على الدولة المحتلة لامكان فرضها على سكان الاقليم المحتل الاقتصاد فيها على مايكفى لادارة الاقليم المحتل أو يسد حاجات جيش الاحتلال ، وأن يصدر بجمع الاعانة أمر كتابى من الرئيس الأعلى لجيش الاحتلال ، وأن يراعى في فرضها القواعد المتبعة في الضرائب العادية المفروضة على الاقليم ، وأن يعطى عنها إيصالاً<sup>(٣)</sup> .

أما الغرامات فقد أجاز للدولة المحتلة أن تفرضها على سكان الاقليم المحتل إذا وقع منهم ما يستوجب فرضها . وقد حرم على الدولة المحاربة أن تفرض عقوبة عامة ، مالية أو غير مالية ، على سكان إقليم محتل عن جريمة لا يمكن اعتبارهم مسئولين عنها بالتضامن . فاذا كانت الجريمة جريمة فردية ولم يثبت أنها ارتكبت بناء على تحريض أو إيعاز من الجماعة لم يجز قانوناً فرض غرامة عامة وإن كانت بعض الدول قد جرت على ما يخالف ذلك . أما إذا كانت الجريمة من نوع لا يمكن ارتكابه إلا من مجموعة من الأشخاص كسب كبرى أو ما أشبهه ، أو ثبت أنها ارتكبت بتحريض أو إيعاز من الجماعة ، جاز فرض غرامة عامة على جميع سكان المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة<sup>(٤)</sup> .

(١) مادة ٥٢ ، وتحدد أسعار الأشياء التي يستولى عليها بمعرفة السلطة التي تستولى ،  
وواجب أن تراعى العدالة عند التحديد . (٢) Quartering . (٣) مادة ٥٢ .  
(٤) مادة ٥١ ، ويشير اليراح في ذلك إلى الغرامات المتعددة الضخمة التي كانت تفرضها  
ألمانيا أثناء الحرب العظمى على سكان الأقاليم التي كانت تحتلها في بوليكيا وفرنسا عند ما كانت  
ترتكب جريمة موجهة ضدها على هذه الأقاليم .

### ٣٦٦ - ب . عنها في ادارة الاقليم المحتل

تتولى الدولة المحتلة ، بما أنها واضحة اليد على الاقليم المحتل فعلا . إدارة هذا الاقليم إلى أن يفصل في أمره إما بضمه إليها نهائيا أو بإعادته لدولة الأصل ، وهي في إدارتها الاقليم المحتل تراعى بطبيعة الحال ما هو في صالحها ، ولكنها تلتزم في نفس الوقت بمراعاة ما هو في صالح الاقليم المحتل أيضاً . وقد فرضت الاتفاقية على الدولة المحتلة واجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لاعادة ولتثبيت الأمن والطمأنينة وأن تحترم على قدر الامكان القوانين المعمول بها في الاقليم<sup>(١)</sup> .

وأوجبت على سلطات الاحتلال احترام حياة سكان الاقليم وشرعهم العائلي وحقوقهم وأملاكهم ومعتقداتهم وأن تكفل لهم مباشرة عباداتهم<sup>(٢)</sup> . وأوجبت عليها أن تمتنع عن تكليفهم بحلف عین الولاء للدولة المحتلة<sup>(٣)</sup> ، ذلك أن الاحتلال لا أثر له في السيادة على الاقليم ولا أثر له في جنسية سكانه ولا في رابطة الولاء التي تربطهم بدولتهم الأصلية<sup>(٤)</sup> .

وتنكس سلطات الاحتلال كذلك أن تكلف سكان الاقليم بتقديم الخدمات الحربية . وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز أن تطلب إليهم خدمات إلا لسد حاجيات جيش الاحتلال وبشرط ألا تعتبر هذه الخدمات اشتراكا في الأعمال الحربية ضد دولتهم<sup>(٥)</sup> . ونصت كذلك على « أنه محرم على المحارب إرغام رعایا

(١) مادة ٤٣ . (٢) مادة ٤٦ . (٣) مادة ٤٥ .

(٤) وإنما تنكس سلطات الاحتلال أن تطلب إليهم إضاعة القوانين وعدم الخروج عليها ، فانما خرجوا عليها وقت عليهم العقوبات المناسبة . وقد قلنا فيما سبق إنه لا يجوز للسلطات المحتلة أن توقع غرامة عامة على سكان الاقليم إلا عن جريمة يعتبرون مسئولين عنها بالتضامن . مادة ٥٠ . (٥) مادة ٢٠ . فقرة أولى . هذا وقد قام شيء من الشك في تفسير عبارة « اشتراك في الأعمال الحربية » ، وفيما يمكن أولاً يمكن اعتباره من الخدمات كذلك . ويلاحظ في هذا ما نص عليه في الاتفاقية من أنه لا يجوز لمحارب أن يرغم سكان إقليم محتل على إعطاء معلومات عن جيش العدو أو عن وسائل دفاعه ، مادة ١٤ . وقد اعترضت بعض الدول ، ومنها ألمانيا والنمسا واليابان وغيرها ، على هذه المادة ، لأنها تذكر بعض أمثلة قليلة لا تشمل جميع الحالات التي تدخل تحت عبارة : « خدمات تشبه اشتراكا في الأعمال الحربية » ، وقد تؤول بان المقصود منها تحديد الحالات التي تعتبر اشتراكا في الأعمال الحربية ، ولهذا أبدت هذه الدول تحفظاً بالنسبة لها .



دولة العدو على الاشتراك في أعمال الحرب الموجهة ضد دولتهم ولو كانوا في خدمته قبل ابتداء الحرب»<sup>(١)</sup>.

وتملك سلطات الاحتلال أن تفرض الضرائب على الاقليم<sup>(٢)</sup>، وأن تنصب عليه رؤساء من جنسيتها وأن تستعين في عملها بالموظفين الإداريين الذين يجدهم في الاقليم المحتل<sup>(٣)</sup>.

وتبقى الهيئات القضائية في الاقليم المحتل، بصفة عامة، قاعة بعملها. ولسلطات الاحتلال أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تابعة لها وذلك في حالة الضرورة القصوى أو امتناع المحاكم الأصلية عن القيام بعملها. ولها أن تنشئ بجانب المحاكم العادية محاكم استثنائية تختص بنظر الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة. فإذا بقيت الهيئات القضائية الأصلية قاعة بعملها أصدرت أحكامها باسم رئيس الدولة كما لو لم يكن الاحتلال قائماً، ذلك أن الاحتلال كما قلنا لا أثر له على سيادة الدولة على إقليمها المحتل. ولا تملك سلطات الاحتلال أن ترغمها على إصدار الأحكام باسمها هي<sup>(٤)</sup>.

(١) مادة ٢٣ جقرة ثانية.

(٢) وعليها واجب أن تراعى في تقديرها على قدر الإمكان التواعد والأسس المعمول بها فيه، وأن تخصص الإيرادات النحصلة لإدارة الإقليم المحتل بالقدر الذي كانت تلم به الحكومة المرعية. مادة ٤٨.

(٣) فإذا رفض هؤلاء التعاون مع سلطات الاحتلال لم يجز لإرغهم إلا لضرورة حرية وإذا قبلوا التعاون مع جاز لها أن تحلفهم بين الطاعة لا بين الولاء. مادة ٤٦.

(٤) وقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا وألمانيا أن قامت صعوبة فيما يتعلق بإصدار الأحكام في الأقاليم التي تحتلها الجيوش الألمانية وذلك بمناسبة انقلاب الامبراطورية الفرنسية إلى جمهورية وعدم رغبة الحكومة الألمانية في الاعتراف بها. وقد رضت الحكومة الألمانية أن تصدر الأحكام في الأقاليم المحتلة باسم رئيس الجمهورية الفرنسية وطلبت إلى محكمة نانسى أن تصدر الأحكام باسم « السلطات العليا المحتلة للألزاس واللورين »، فلم تدعن المحكمة لطلبها الخروج على القانون، واقترحت أن تصدر أحكامها باسم الشعب الفرنسي فلم يقبل منها هذا الاقتراح وترتب على ذلك أن تعطّل عمل المحكمة. وأمام محكمة أخرى، هي محكمة Lyon، عرضت سلطات الاحتلال على المحكمة إصدار أحكامها باسم القانون فرفضت هذه وأوقت عملها.

هذا وواجب على سلطات الاحتلال احترام القوانين المعمول بها في الاقليم المحتل على قدر الامكان<sup>(١)</sup> ، غير أنه يجوز لها إيقاف بعضها أو تعديله أو استبدال غيره به إذا دعت إلى ذلك الضرورات الحربية أو الظروف الخاصة بالاقليم المحتل .  
والذي تمتد إليه يد سلطات الاحتلال بالتعديل أو الايقاف ، من مجموع التشريعات الداخلية السارية على الاقليم المحتل ، هو في العادة القوانين الادارية والقوانين العامة وخصوصاً ما كانت متعلقاً منها بحرية الصحافة والاجتماعات وقوانين التجنيد الاجباري وما شابه ذلك . أما القوانين المدنية والتجارية فلا ندعو الحاجة في أغلب الأحيان إلى تغييرها أو إيقافها . كذلك تبقى سلطات الاحتلال عادة على قانون العقوبات ، فلا تخلق جرائم جديدة ولا تطبق قوانينها الخاصة إلا في الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدول المحتلة وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويخضع رعايا الدول المحايدة في الاقليم المحتل لكل ما يخضع له باقى سكانه ، وليس لهم أن يشكوا من أنه يسوى في المعاملة بينهم وبين هؤلاء . وكما أن الدولة المحتلة لا تسأل عن الخسائر التي تترتب على أعمال مشروعة تقوم بها على الاقليم المحتل إذا أصابت هذه الخسائر سكان الاقليم من رعايا دولة العدو ، فهي لا تسأل عنها كذلك إذا أصابت سكانه من رعايا الدول المحايدة . كذلك واجب على رعايا الدول المحايدة الخضوع لما تقوم به سلطات الاحتلال قانوناً من الاستيلاء أو جمع الاعانات الجبرية وما أشبه مما سبق الكلام عليه ، وليس لهم الحق في الشكوى مادام أنه يسوى بينهم وبين باقى سكان الاقليم المحتل ومادام أن سلطات الدولة المحتلة لا تتعسف في معاملتها لهم .

(١) مادة ٤٣ .

(٢) وتلك الدولة المحتلة بصفة عامة أن تنظم الاتصال بين إقليمها والاقليم المحتل ، وأن تضع الرأية على المخابرات البريدية والتلغرافية في الإقليم الأخير ، وأن تسيطر على وسائل النقل فيه ، وأن تقوم بجارة عامة بكل ما هو ضروري من الإجراءات لحمايتها وعدم إضفاف مراكزها الحربية قبل العدو .

## الفصل الخامس

### الاتصال غير العدائي بين المتحاربين

٣٦٧ - طبيعة الاتصال غير العدائي

قلنا غير مرة إن الحرب تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين وتمحرم الاتصال بينهما . غير أن لهذه القاعدة العامة استثناء ، تدعو إليه الضرورات الحربية ، من مقتضاء وجود نوع من الاتصال بين الفريقين المتحاربين هو ما يبررون عنه بالاتصال غير العدائي ، تمييزاً له عن الاتصال السلمي من جهة وعن الاتصال العدائي من جهة أخرى .

من مظاهر هذا الاتصال الاستثنائي ما تنص عليه اتفاقية لاهاي العاشرة من التزام كل دولة محاربة بإوجب إعادة الممتلكات الخاصة والمصوغات وما أشبهها المملوكة لأفراد جيش العدو التي توجد في ميدان القتال أو مع من يموتون منهم في مستشفياتها<sup>(١)</sup> . ومن مظاهره كذلك ما تنظمه الدول في بعض المعاهدات الخاصة<sup>(٢)</sup> ، وتبرم عادة أثناء قيام العلاقات السلمية وتوقفاً لقيام حرب بين الدولتين أو عند قيام الحرب بينهما فعلاً ، من تبادل الرسائل التلغرافية والتليفونية والبريدية ، والاتصال برفع الراية البيضاء ، وتبادل الأسرى والجرحى وغير ذلك . من مظاهر الاتصال غير العدائي المختلفة هذه سنعنى على الخصوص يبحث رايات المهادة ، وجوازات السفر وجوازات الأمان وأوراق التأمين ، وسفن الاتصال ، ووقف القتال ، واتفاقات التسليم ، والهدنة .

(١) مادة ١٤ .

(٢) يطلقون عليها مادة عبارة Cartels .

٣٦٨ - رايات المهادنة<sup>(١)</sup>

تستعمل الراية البيضاء أو راية المهادنة عند ما يريد أحد فريقين متحاربين الاتصال بالفريق الآخر بفرض التسليم أو بفرض المخارة في شأن من شؤون القتال .

أما استعمال الراية بفرض التسليم فيكون برفعها على الحصن أو بين أفراد القوة التي تريد التسليم . هذا ولا يجب أن يكون رفع الراية البيضاء حيلة للإيقاع بقوات العدو ، فمثل هذا التصرف يعتبر خيانة يجز للفريق الآخر أن يلجأ لوسائل الانتقام .

ويكون استعمال الراية البيضاء بفرض المخارة أو التفاهم على أمر معين بتقديم المفاوض يحمل معه الراية البيضاء<sup>(٢)</sup> ، أو يحملها عنه شخص آخر معجوبا ، إذا لزم الأمر واسترعا لنظر الفريق الآخر ، بترجم وبعامل طيلة أو بوري . وفي الحرب البحرية بتقديم المفاوض في مركب صغيرة ترفع الراية البيضاء .

هذا وليس من واجب الفريق الآخر قبول المفاوض الذي يبعثه له خصمه دواما<sup>(٣)</sup> . غير أنه ليس لقائد العدو أن يمتنع بصفة عامة عن قبول مفاوضي الطرف الآخر ، أو أن يمتنع عن قبولهم لمدة معينة . وإنما له أن يفعل ذلك إذا ثبت من الطرف الآخر خيانة سابقة في استعمال راية المهادنة<sup>(٤)</sup> .

Flags of Truce. (١)

(٢) Le parlementaire ، وقد عرفت اتفاقية لاهاي الرابعة في المادة ٣٢ المفاوض بما يأتي : الشخص الذي يصرح له من أحد المتحاربين بالدخول في مفاوضات مع الفريق الآخر والذي يقدم معه الراية البيضاء .

(٣) نصت المادة ٣٣ فقرة أولى من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٢ على أنه : للطرف الآخر أن يقبل المفاوض أو لا يقبله .

(٤) إذا لم يكن في النية قبول المفاوض أشير إليه بالعودة ، ووجب الاحتياط على قدر الإمكان لمنع وصول الأذى إليه ، فلا يصح إطلاق النار عليه أو أسره ، وإنما يجب على المفاوض من جهة أخرى أن يختار الظروف لللائمة لتقديمه بالراية البيضاء ، فإذا تقدم على غير سابقة فقام والمركبة قائمة فلا يلتزم الفريق الآخر بإيقافها وله أن يستمر فيها .

فاذا قبل المفاوض اعتبرت ذاته مصونة<sup>(١)</sup> ، فلا يمكن للفريق الذي قبله الاعتداء عليه أو أخذه أسير حرب . وإنما يمكن أن تتخذ معه الاجراءات اللازمة لمنعه من الاستكشاف أو تسقط الأخبار أو مخابرة أشخاص غير الذين سيقومون بالمفاوضة معه<sup>(٢)</sup> ، وله أيضا أن يحجزه مؤقتا إذا خشي أنه سيفضح سر حركة كانت تدبر أو معركة كانت ترتب إلى أن تنتهي الحركة أو المعركة . هذا ويعتبر من المفاوض خيانة يمكن محاكته عليها عسكريا بكل محاولة متعمدة يراد منها الاطلاع على أسرار جيش العدو أو أخذ خرائط عن مواقعه أو تحصيناته أو الوصول بطريق النش والتخديعة إلى أخذ معلومات عنه أو تمريض رجاله على الفرار من الخدمة أو ما أشبه<sup>(٣)</sup> . ولا يعتبر خيانة منه إفضاؤه لرجال جيشه بما لاحظته بنفسه عن جيش العدو واستعداداته ، مادام أنه لم يقم بأي مجهود خاص للحصول على مثل هذه المعلومات<sup>(٤)</sup> .

وتعتبر خيانة من الفريق الذي يرسل المفاوض إطلاقه النار بعد تقدم مفاوضته . وفي هذه الحالة وأمثالها يجوز للطرف الآخر أن يقوم بأعمال الثأر انتقاما .  
٣٦٩ — جوازات السفر<sup>(٥)</sup> وجوازات التماسه<sup>(٦)</sup> وأوراق التأمين<sup>(٧)</sup>  
يقصد بجواز السفر تصريح مكتوب ، صادر من حكومة الدولة المجاورة أو بأمر منها ، لأحد رعايا العدو أو لشخص محايد ، يخول له حق التجول داخل إقليم هذه الدولة والأقاليم التي تحتلها جيوشها .

(١) مادة ٣٢ فقرة أخيرة . (٢) مادة ٣٣ ف ٣ و٢ .

(٣) نصت الاتفاقية في ذلك على « أن المفاوض يفقد حمايته إذا ثبت بشكل لا يقبل الشك أو الجدل أنه استنجد من مركزه الخاص ليعرض على خيانة أو ليرتكب هو بذاته خيانة » .  
مادة ٣٤ . والحكمة في النص صراحة على وجوب أن تثبت الخيانة بشكل لا يقبل الشك أو الجدل واضحة ، ذلك أنه يخشى من أن تكال التهم جزافا للمفاوضين مما يؤدي إلى التردد في بثهم .

(٤) ومن الحيانة في استعمال الراية البيضاء أن يتقدم حامل الراية لا يقصد الاتصال حقيقة ، وإنما يقصد أن يكف العدو عن النار وقتما يسمح هذا له بالقيام بحركة عسكرية كان يحول العدو دونها بإطلاقه النار .

Safe guards. (٧) Safe conducts. (٦) Passports. (٥)

أما جواز الأمان فهو تصريح يخول حامله حق المرور في طريق معين وبترخيص معين ، ومثله التصريح الذي يعطى للممثل الدبلوماسي للدولة العدو عند قيام الحرب ليتمكن من اتخاذ طريق معين للخروج من الدولة في طريقه إلى دولته .

هذا وقد يعطى جواز الأمان للمراكب ، ليسمح لها بالدخول والخروج في مناطق معينة ، والبضائع التي تحملها هذه المراكب .

ويصدر جواز الأمان من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة من المناطق ، ويكون في الحالة الأخيرة خاصا بالمنطقة التي أصدر رئيسها التصريح دون سواها . ويجوز للحكومة فيها أن تُلغى الجواز إذا هي شاءت .

وجواز السفر وجواز الأمان شخصيان يكسبان حاملهما اعتبار ذاته مصونة ، فلا يجوز التعرض له ولا القبض عليه مادام أنه لا يخالف الشروط المنصوص عليها في الجواز وما دام أنه يحتج عن أي عمل فيه إضرار بالدولة التي منحتة الجواز<sup>(١)</sup> . فإن صدر منه شيء من ذلك جاز سحب الجواز منه ومحاكمته<sup>(٢)</sup> .

أما ورقة التأمين فهي ورقة تعطى لشخص أو تعلق على مكان وتنص على حماية هذا الشخص أو المكان<sup>(٣)</sup> . ويكون صدورهما من الضابط أو القائد في المنطقة التي يوجد فيها هذا الشخص أو المكان حماية له ولتقوم مقام التوصية لدى الضابط

---

(١) هذا وجواز الأمان الذي يعطى للشخص لا تستفيد منه أمتعته التي يحملها ، فلا مانع يمنع من تفتيشها أو ضبطها إذا كان هناك ما يبرر ذلك . وقد حدث أن أعطت الحكومة البريطانية جواز أمان للجندي العسكري في سفارة ألمانيا في واشنطن يبيح له الوقوف على الموانئ البريطانية في طريقه إلى بلده . ولكن هذا لم يحمل دون أن تفتش أمتعته في إحدى الموانئ البريطانية وأن يضبط من بينها أوراق خاصة بنشر الدعاية ضد بريطانيا العظمى .

(٢) وكذلك يجوز سحب الجواز ولو لم يصدر من حامله شيء يؤخذ عليه إذا دعت إلى سحبه ضرورة حربية ، وفي هذه الحالة الأخيرة تعطى له فرصة مغادرة الإقليم .

(٣) قد يكون التأمين من طريق تكليف أحد الجنود أو قوة صغيرة تابعة للدولة التي تريد تأمين الشخص أو المكان بمرافقة هذا الشخص أو بحماية هذا المكان . وفي هذه الحالة واجب على دولة العدو إذا وقع هؤلاء الجنود المكلفون بالحراسة في يدنا أن تعاملهم بمثل المعاملة التي نعاملهم بها . فليس في مقدورها أن تعتبرهم كإسرى ، وعليها أن تعيدهم إلى دولتهم . ومن نوع هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ فيما يتعلق بالجنود الذين يكلفون بحراسة المستشفيات بمنحى أمر صحيح يصدر إليهم من سلطات دولتهم عند ودعهم في أيدي العدو .

أو القائد الذي يحمل محل من أسدرها . ويكسب حامل ورقة التأمين عدم إمكان الترض له فلا يصح القبض عليه أو إزعاجه . كذلك لا يجوز انتهاك حرمة المكان الموضوع عليه ورقة التأمين

٣٧٠ - سفن الاتصال<sup>(١)</sup>

سفن الاتصال بين المتحاربين هي السفن التي تخصص لتبادل الأسرى بين الدولتين المتحاربتين<sup>(٢)</sup> . وتسير هذه السفن تحت حماية جواز أمان يصدر من حكومة العدو ، وهي مصونة لا يجب الاعتداء عليها أو الترض لها في الوقت الذي تكون قاعة بعملها فعلا ، وكذلك عند عودتها بعد الانتهاء من العمل . وهي من جهة أخرى محظور عليها حمل الأسلحة ، إلا مدفعا واحدا تستعمله في الاشارات ، ومحظور عليها كذلك حمل البضائع والقيام بأعمال تجارية . فإذا هي أخذت بشيء من واجباتها أو استعملت لغير ما خصصت له فقدت حمايتها الخاصة وجاز معاملتها كسفينة عادية .

٣٧١ - وقف القتال<sup>(٣)</sup>

تدعو الضرورات الحربية أثناء القتال إلى وقفه ما بين آن وآخر مدة وجيزة باتفاق من الطرفين المتحاربين لينتهز كل من الفريقين هذه الفرصة لنقل الموتي وإغاثة المحرّج الموحودين في ميدان القتال وغير ذلك . ووقف القتال على هذه الصورة مؤقت بطبيعته ومحلي صرف يجوز أن يتفق عليه رئيس المنطقة بهما صفت وبدون حاجة إلى تصديق رئيسه الأعلى ، مادام أن وقف القتال قاصر على منطقتة لا يتعداها إلى غيرها . وهو أيضا عمل عسكري ، فلا يمكن أن يأخذ صبغة سياسية أو أن يتفق فيه على مسائل أو شروط سياسية ، وإلا اعتبر هدنة يجب أن يتوفر لامكان الاتفاق عليها الشروط الواجب توفرها لإبرام الهدنة .

(١) Cartel ships.

(٢) وعلى رأى بعض المبراح التي تخصص لتبادل الأسرى ونقل المخابرات .

(٣) Suspension of Arms.

ويترتب على وقف القتال تعطيل أعمال القتال المدة المتفق عليها . وتبقى الحال مدة بقاءه على ما كانت عليه بين الجيشين المتحاربين عند الاتفاق عليه ، فلا يجوز لأحد الفريقين أن يعمل على تحسين مركزه أو الزيادة في قوته باتيانه أعمالاً كان في مقدور الطرف الآخر أن يمنعها لو لم يوقف القتال (١) . فإذا كانت الاستزادة من القوة أو تحسين المركز بغير مثل هذه الأعمال جاز القيام بها (٢) .

### ٣٧٢ - اتفاقات التسليم (٣)

وهي اتفاقات تعقد بين قواد القوات المتحاربة تثبت خضوع حصن أو وحدة من الجيش أو مركب حرية لقوات العدو .

وقد يكون الخضوع بلا اتفاق مبرم ، كأن يلقى الجنود أسلحتهم فيأخذهم الفريق الآخر أسرى ، أو أن يرفع الحصن الذي يريد أن يسلم أو الفرقة التي تريد أن تسلم الراية البيضاء معلنين بذلك عن رغبتهم في التسليم . ويكون التسليم هنا بلا قيد ولا شرط .

وقد يكون الخضوع باتفاق يبرم بين قواد الفريقين يتناول شروط التسليم . ويتم هذا الاتفاق في أغلب الأحيان كتابة ، وقد يكون شفهيًا . ويكون أثره قاصراً على المنطقة التي تسلم دون باقي مناطق القتال .

واتفاق التسليم عمل عكسي صرف ، فلا يجوز أن يتضمن شروطاً سياسية من تنازل عن الاقليم أو عن ملكية الحصن أو ما أشبهه . فإذا تضمن شيئاً من

(١) هول س . ٤٨٥ .

(٢) وعلى ذلك يجوز لكل من الفريقين المتحاربين أن يزيد في قوته وراء خطوط القتال وأن ينظمها وينظم مواضعها وأن يجلب الذخائر والمدفعية والأسلحة بشرط ألا يصل في ذلك إلى الأمكنة التي يحكمها خصمه بمدفيعته ، وألا ينقل قواته على طريق تحكمه مدفعية خصمه وكان في وسع هذا الخصم منعه من استعماله لو كان القتال مستمرا . كذلك لا يجوز له أن يستفيد من وقف القتال ليتقدم أو ليتقهقر إلى مراكز أكثر تحصيناً أو جلب المدفعية أو الذخائر إلى خطوط القتال الأمامية أو ليصلح ما خربه خصمه من التحصينات في أمكنة تحكّمها مدفيعته .

Capitulations. (٣)



ذلك توقفت صحته على التصديق . ويلاحظ كذلك وجوب أن يكون الاتفاق على الخضوع مما يملكه الضابط الذي يسلم<sup>(١)</sup> .

وتشمل شروط التسليم في العادة النص على ما سيتم في أمر الجنود الذين يسلمون<sup>(٢)</sup> ، وإعدام تسليحات الحصن أو القلعة التي تسلم ، واحتلال الأماكن التي كان بها الجنود وغير ذلك . هذا وقد نص في اتفاقية لاهاي الرابعة على أن الواجب أن تتفق شروط التسليم مع الشرف العسكري وأن يلاحظ احترامها عنتهى بدقة<sup>(٣)</sup> .

٣٧٤ - الهدنة<sup>(٤)</sup>

ويقصد بها وقف القتال بين القوتين المتحاربتين باتفاق الطرفين لمدة يتفق عليها فيما بينهما . وهي عمل عسكري وسياسي في الوقت الواحد وهذا ما يميزها عن وقف القتال . والهدنة إما عامة يشمل وقف القتال فيها جميع القوات المتحاربة وجميع مناطق القتال ، أو محلية أو جزئية وهذه يقتصر أثرها على بعض القوات المتحاربة أو بعض مناطق القتال دون باقيها<sup>(٥)</sup> .

والذي يملك عقد الهدنة العامة حكومة الدولة المتحاربة أو ممثلها الدبلوماسي أو القائد الأعلى لجيشها بشرط تصديق الحكومة ، ما لم يعط له حق عقد الهدنة دون ضرورة إلى تصديق . أما الهدنة المحلية فيملك عقدها القائد الأعلى للمنطقة عن هذه المنطقة ، وليست هناك من حاجة للتصديق عليها إلا إذا اتفق على ما يخالف ذلك .

(١) فإذا اتفق على الخضوع ضابط في فرقة مع وجود ضابط أعلى منه مركزاً كان هنا الأخير أن يشر الاتفاق غير مفيد للفرقة . ويلاحظ أيضاً وجوب أن تكون الشروط التي قبلها الضابط مما يمكنه تنفيذها وحده ودون الالتجاء إلى رئيس أعلى . فإذا قبل شروطاً لا يمكنه هو ، ويمكن لرئيسه ، الوفاء بها جاز لرئيسه عدم الالتزام بها .  
(٢) والعادة أن يؤخذوا أسرى حرب .

(٣) مادة ٣٥ . هذا ونيس هناك ما يمنع القوات التي تنوي التسليم من إلتلاف ما معهم من الأسلحة والمهمات الحربية خشية وقوعها في يد العدو مادام أنه لم يرضق على التسليم نهائياً . ولكن متى تم الاتفاق عليه فعلاً أصبح من غير الجائز القيام بمثل هذا الإلتلاف .

Armistice. (٤)

(٥) مادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الرابعة .

ويكون هذا القائد مسئولاً أمام حكومته إذا كان قد خالف تعليماتها بعقد الهدنة<sup>(١)</sup> .  
والهدنة عامة أو محلية توقف القتال ولكنها لا تنهي حالة الحرب ، فحالة الحرب  
تبقى كما كانت وكذلك حقوق وواجبات الدولتين المتحاربتين فيما بينهما وبإزاء  
الدول المحايدة لا يتورها أى تغيير لقيام الهدنة . ومثل ذلك أنه لا يبيح عقد الهدنة  
ما هو ممنوع من الاتصال بين الإقليمين المتحاربين<sup>(٢)</sup> .

وتعقد الهدنة كتابة في المادة ، ولو أنه ليس هناك ما يمنع من عقدها شفهاً .  
وهي تنص عادة على إيقاف رضى القتال بين الفريقين ومبده ونهايته كما تنص على  
الشروط الأخرى التي يرى الطرفان ذكرها<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ دائماً في اتفاقات الهدنة  
أن تكون عباراتها غاية في الوضوح حتى لا تكون موضع نزاع بين الدولتين ، وأن  
تذكر الدولة فيه كل ما تريد أن تقيد به الدولة الأخرى ، فالقيد الذى لا ينص عليه  
لا يمكن أن تلزم به الدولة .

هذا وقد قام شيء من الشك فيما إذا كان من الممكن لأحد الفريقين الاستزادة  
من القوة أثناء قيام الهدنة . أما خلف خطوط القتال وفي داخلية الدولة المحاربة  
فلا مانع يمنع من الاستمرار فى الاستعدادات الحربية من عمل مدافع وقنابل  
وأسلحة وشحنها وزيادة فى الجيوش والقيام بالتدريبات العسكرية . أما على خطوط  
القتال الأمامية وفى الجهات التى تحكمها مدفعية الخصم ففيه خلاف . فأغلبية

---

(١) أوبنهايم جزء ثانى ص ٣٩٦ ، وهو يشير إلى أن الذى يبرر وقف القتال عن الهدنة  
المحلية هو أن الهدنة المحلية تشمل عدداً كبيراً من قوات الدولة وجزءاً كبيراً من ميدان القتال  
وأن لها أهمية سياسية تؤثر فى الحرب القائمة بصفة عامة ، على العكس من وقف القتال فهو عمل  
محلى صرف ولن يرض عسكرى بسيط هو إمكان دفن القتلى وإقامة الجرس وما شابه ذلك .

(٢) وقد نص فى الاتفاقية الرابعة على أن على الطرفين أن ينصا فى عقد الهدنة على أى  
اتصال يسمح به فى أ ميدان القتال مع سكانه وفيما بينهما ؛ ومعنى ذلك على حسب تفسير تبنى هايد ،  
جزء ثانى ص ١٨٥ توتة ٣ ، رأى اتصال يسمح به بين سكان الإقليم المحتل وبأى إقليم دولة  
العدو ، وبينهم وبين القوات المتحاربة .

(٣) هنا وواجب على كل فريق أن يبلغ قواته خبر عقدها وتاريخها حتى يتم إرضاف  
رضى القتال فى الوقت المين . فإذا فصر طرف فى تبليغ بعض قواته واستمرت الحرب ، لذلك  
السبب فى بعض المناطق وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الهدنة . مادة ٣٨ من الاتفاقية .

الشراح ترى أن الواجب ، في حالة عدم النص الصريح ، إبقاء هذه الخطوط على حالتها الأصلية مادام أن الهدنة باقية ، وعدم إدخال أى تغيير عليها كان في وسع الطرف الآخر منعه لو كانت الحرب مستمرة . وترى الأقلية<sup>(١)</sup> أن كل ما يترتب على الهدنة إيقاف رحى الحرب ومنع التقدم ، فكل ما عدا ذلك مباح عمله للجيش المتحاربة ما لم ينص في عقد الهدنة على ما يخالف ذلك .

ويعتبر أى إخلال بما اتفق عليه في عقد الهدنة جريمة دولية . وقد نصت الاتفاقية على أن أى إخلال خطير بعقد الهدنة يعطى الطرف الآخر الحق في نقضها ، وله في حالة الضرورة القصوى أن يعود إلى الحرب مباشرة<sup>(٢)</sup> . ومعنى هذا أن الإخلال غير الخطير لا يعطى الحق في نقض الهدنة ، وأنه حتى في حالة الإخلال الخطير لا يمكن الرجوع إلى الحرب مباشرة إلا في حالة الضرورة القصوى . فإذا لم تكن هناك ضرورة ملجئة وجب إعلان الطرف الآخر بنقض الهدنة قبل الرجوع إلى الأعمال الحربية .

وقد أضافت الاتفاقية إلى ذلك أن حصول الإخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطى الحق في نقض الهدنة ، وإنما يعطى للطرف الآخر الحق في طلب معاقبة الأشخاص المسئولين ودفع التعويض إن كان هناك محل لذلك<sup>(٣)</sup> .

وتنتهى الهدنة في التاريخ المحدد لها ، فإذا لم ينص في اتفاقية الهدنة على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد إعلان الآخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(٤)</sup> .

(١) ويؤيد رأيها أوبنهايم جزء ثان من ٣٩٤ .

(٢) مادة ٤٠ . (٣) مادة ٤١ . (٤) مادة ٣٦ .

## الفصل السادس

### انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه

٣٧٤ - كيف تنتهي الحرب

تنتهي الحرب بإحدى الطرق الآتية : أولاً - بماهدة صلح يبرحها الطرفان .  
ثانياً - بوقف القتال واستئناف الدولتين المتحاربتين العلاقات السلمية ، ثالثاً -  
بغناء إحدى الدولتين نتيجة إخضاعها وضم إقليمها إلى الدولة الأخرى .  
وستنكلم عليها تباعاً فيما يلي .

٣٧٥ - أولاً : انتهاء الحرب بماهدة صلح

تنتهي الحرب عادة بماهدة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين ينص فيها على  
انتهاء حالة الحرب القاعة بينهما والعودة إلى العلاقات السلمية . وتم المفاوضات على  
عقد ماهدة الصلح بين الطرفين المتحاربين مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة تقدم  
الخدمات الودية أو تقوم بالوساطة بين الدولتين المتحاربتين .

وتلجأ الدولتان المتحاربتان في بعض الأحيان ، عند صعوبة الاتفاق على  
تفصيلات ماهدة الصلح ، إلى إبرام ما يسمونه بمبادئ أو مقدمات الصلح<sup>(١)</sup> ،  
وهي عبارة عن اتفاق مبدئي يشمل المسائل الرئيسية التي اتفق عليها الطرفان والتي  
ستعرض على بساط البحث عند إبرام الماهدة النهائية<sup>(٢)</sup> . وإبرام مقدمات الصلح  
كاف لايقاف الأعمال الحربية إذا لم تكن الدول المتحاربة قد عقدت هدنة فعلاً .  
وهي في حد ذاتها ماهدة بكل معنى الكلمة لها من قوة الالتزام ما لا يمي ماهدة  
أخرى . وهي أيضاً مقيدة لحرية الطرفين عند وضع الماهدة النهائية ، فهي تحول

(١) Preliminaries of peace.

(٢) ومثلها في التاريخ مقدمات الصلح التي أبرمت في فبراير سنة ١٨٧١ في فرساي  
انتهاء الحرب الفرنسية الألمانية والتي أعقبها ماهدة صلح فرانكفورت في مايو سنة ١٨٧١ .

دون أن تضع إحدى الدولتين على الدولة الأخرى شروطاً أقصى مما هو مذكور فيها ، أو أن تدعى لنفسها حقوقاً أساسية لم ينص عليها فيها . لذلك يجب على الدولة اتخاذ الحيلة عند وضع مقدمات الصلح وملاحظة أن تنص على جميع الامتيازات الأساسية التي تريد أن تدعيها لنفسها .

أما عن شكل معاهدات الصلح والشروط الواجب توفرها لانعقادها صحيحة ، وما يمكن أن يؤخذ من الضمانات لقيام الدولة المدينة بتنفيذ واجباتها في المعاهدة وغير ذلك من المسائل ، فيرجع فيها إلى ما سبق أن وضعناه من القواعد العامة عند الكلام على المعاهدات<sup>(١)</sup> .

هذا ويبدأ الصلح من تاريخ المعاهدة نفسها أو من التاريخ المنصوص عليه فيها ، فإذا لم يصدق على المعاهدة اعتبرت في حكم الهدنة وجاز الرجوع إلى الحرب .

٣٧٦ — ثانياً : وقف القتال واستئناف المعارك السلمية

وتعتبر الحرب منتهية كذلك إذا وقف الطرفان المتحاربان القتال واستأنفا العلاقات السلمية . وواجب أن نلاحظ هنا أن وقف القتال في ذاته لا ينهي حالة الحرب ما لم يكن في نية الدولتين المتحاربتين إنهاؤها والعودة إلى حالة السلم . وما دام أن هذه النية لا تعلن صراحة فمن الصعب أن نعرف إذا كان وقف القتال معناه أن الحرب قد انتهت أو أن الدولتين المتحاربتين تريدان في الواقع استئناف القتال بعد فترة طالت أو قصرت . على أنه إذا طالت فترة وقف القتال ، أو اقترن وقفه بانسحاب قوات إحدى الدولتين المتحاربتين من أرض العدو ، جاز اعتبار الحرب منتهية .

وانتهاء الحرب على هذه الصورة نادر والأمثلة عليه قليلة<sup>(٢)</sup> ، وفيه عيب أنه يخلق حالة دولية غير واضحة . فإثناء فترة الشك ، أي من الوقت الذي يقف فيه القتال إلى أن يثبت فيه بجلاء أن الحرب قد انتهت فعلاً ، لاتعلم الدول المحايدة

(١) راجع ص ٤١١ من الكتاب .

(٢) ويصح أن نشير في هذا إلى حرب سنة ١٧١٦ بين السويد وروندا التي انتهت بوقف القتال بين الفريقين المتحاربين .

إذا كانت ما تلزم به واجبات الحياد قد انتهت أو لم تنته بعد ، ولا يعلم رعايا الدول المتحاربة إذا كان قد رفع عنهم ما يتقيدون به من القيود بمناسبة قيام الحرب أو لم يرفع .

هذا ويرتفع الشك الذي يصحب انتهاء الحرب بوقف القتال بصدور تصريح من إحدى الدولتين المتحاربتين ينص فيه على أن الحرب قد انتهت ، وعدم تقضى هذا التصريح من الطرف الآخر . وعلى هذه الصورة قد تم الصلح بين الولايات المتحدة وألمانيا . إذ أنه لما رفض مجلس الشيوخ إقرار معاهدة فرساي التي أنهت الحرب بين الحلفاء وألمانيا اكتفى بأن قرر مؤتمر الولايات المتحدة اعتبار حالة الحرب متتية بين الولايات المتحدة وألمانيا ، وأعقب ذلك معاهدة صلح أبرمت بين الدولتين<sup>(١)</sup> .

ويترتب على انتهاء الحرب نتيجة وقف القتال أن يستمر الطرفان على الحالة التي كانا عليها وقت أن وقف القتال بينهما<sup>(٢)</sup> . فإذا كانت جيوش إحدى الدولتين تحتل في ذلك الوقت جزءاً من إقليم دولة العدو وبقيت به بعد أن وقف القتال وجب اعتبار الاقليم المحتل داخل في ملكية الدولة المحتلة . ذلك أنه يفهم من سكوت الدولة صاحبة الاقليم على عدم جلاء الجيش المحتل عنه أنها متنازلة عنه .

٣٧٧ - ثالثاً : فناء امري الدولتين بسبب انفصاحها وضم إقليمها

وتنتهي الحرب أخيراً إذا خضعت إحدى الدولتين المتحاربتين دولة العدو إخضاعاً تاماً وضمت إقليمها إليها . بهذا الإخضاع والضم تفنى الشخصية الدولية للدولة التي أخضعت وتنتهي الحرب التي كانت قائمة بينها وبين الدولة الأخرى . على أن الواجب أن يكون فناء الشخصية الدولية لاحدى الدولتين المتحاربتين

(١) صدر الإقرار في ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ وأبرمت معاهدة الصلح في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢١ . كذلك انتهت حالة الحرب بين الصين وألمانيا بمقتضى قرار صادر من مجلس الصين التياي في أغسطس سنة ١٩١٩ بإعادة حالة السلم بين الدولتين ، وأعقب ذلك معاهدة صلح أبرمت بينهما في مايو سنة ١٩٢١ .

(٢) هنا على رأى أغلبية الصراح . وترى الأقلية ، ورأيها لم يؤخذ به عملاً ، أن الواجب أن ترجع الدولتان إلى ما كانا عليه قبل الحرب *status quo ante bellum* .

تاما ، وبعبارة أخرى أن يتوفر شرط الاختضاع التام والضم . فسحق أحد الفريقين لقوات خصمه لا يكفي مالم يضم إليه إقليم هذا الخصم . كذلك لا يفيد إعلان الضم إنهاء الحرب إذا صدر قبل سحق قوات العدو والقضاء عليها فعلاً<sup>(١)</sup> .  
وبلاحظ أن الضم ليس بلازم لانتهاء الحرب الأهلية ، وأنه يكفي فيها أن تقضى قوات الحكومة الشرعية على قوات الثوار لاعتبارها منتهية دون حاجة إلى الضم . غير أنه يحسن بالحكومة الشرعية أن تعلن خبر سحق قوات الثوار وانتهاء الحرب الأهلية حتى تكون الدول الأجنبية على علم بذلك . وهذا الاعلان يقيد سلطات الدولة الداخلية ، ولا يقيد الدول الأخرى إلا إذا كان متفقاً مع الواقع ، أي إلا إذا جاء الاعلان بعد إخضاع قوات الحكومة الشرعية للثوار إخضاعاً تاماً كما قلنا .

#### ٣٧٨ - الآثار المترتبة على انتهاء حالة الحرب

سنقتصر هنا على ذكر الآثار التي تترتب قانوناً ومن تلقاء نفسها على انتهاء حالة الحرب والرجوع إلى حالة السلم . أما الآثار الخاصة التي يصح أن يرتبها الطرفان المتحاربان في معاهدة صلح فهذه من شأنهما ، ولها أن ينصا فيها على ما يشاء أنه من الآثار والنتائج .

ومن أهم الآثار التي تترتب قانوناً على انتهاء الحرب :

أولاً - وقف الأعمال الحربية وعدم جواز الاستمرار في أعمال القتال .  
فإذا قامت بعض قوات الدولتين المتحاربتين ، لجهلها بانتهاء الحرب ، بإطلاق النار أو بضبط مرابك تابعة للدولة الأخرى أو باحتلال إقليمها أو جزء منه اعتبر هذا عملاً غير جائز ووجب رد الشيء إلى أصله ودفع تعويض إذا كان قد أصاب الدولة الأخرى ضرراً<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد أشرنا في ذلك قبلاً إلى أن إعلان بريطانيا العظمى ضم جمهورية أفريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٠ كان سابقاً لأوانه وغير منتج لأنه حصل قبل إخضاع العدو إخضاعاً تاماً .

(٢) هول من ٦٠٤ .

ثانياً - العودة إلى حالة السلم . فيباح للدولتين المتحاربتين ما كان محظوراً عليهما من الاتصال وتمود العلاقات السلمية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الحرب . ويصح لهما تبادل الممثلين الدبلوماسيين والتجاربيين إذا شاءتا . كذلك يسترد رعياً الهولتين سابق حريتهم في الاتصال والتعاقد وفي رفع دعاوى أمام محاكم الدولة الأخرى مما كان محظوراً عليهم قبل انتهاء الحرب . وتتخلص الدول المحايدة كذلك من الواجبات الخاصة بالحياد ، وتلتزم هي والدول المحاربة بقواعد القانون الدولي العام الخاصة بالسلم .

٥٤ - يكتسب أسرى الحرب حقهم في الحرية ، وتلتزم الدول المتحاربة بواجب إطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن<sup>(١)</sup> .

٥٥ - تسترد المعاهدات البرمة بين الدولتين ، والتي عطلتها الحرب دون أن تلغها ، كامل قوتها وتصبح ملزمة للطرفين .

٥٦ - تسبى الدولة المحاربة جميع ما وضعت اليد عليه بالطرق الشرعية من أموال وأموال تابعة للعدو أثناء قيام الحرب<sup>(٢)</sup> . فإذا كانت الحرب قد انتهت والدولة واضعة اليد على بعض إقليم الدولة الأخرى جاز لها أن تستمر في وضع يدها وأن تدخل الإقليم الموضوع اليد عليه ضمن أملاكها ما لم يتفق على ما يخالف ذلك . أما إذا جلت منه ، اختياراً أو كرهاً ، أو اتفق على عودته إلى دولة الأصل رجع إليها وكأنه لم يفصل عنها<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد نصت الاتفاقية الرابعة في ذلك على واجب أن تبادل الدول المتحاربة ما لديها من أسرى الحرب بأسرع ما يمكن ، مادة ٢٠ .

(٢) ويطلقون على هذه القاعدة *Uti possidetis* .

(٣) وقد أراد بعض الفراح أن يفسر الأثر الأخير بالقاعدة المعروفة في القانون الروماني *Jus postliminium* والتي من مقتضاها أن الروماني الذي يعود من الأسر يسترجع حراً بمجرد دخوله حدود دولته ، وأن أموال الروماني التي كانت تؤخذ منه خارج دولته تعتبر أنها عادت إلى ملكه إذا عادت إلى الدولة . وقد ذكر هذا الفريق من الفراح أنه بتطبيق هذه القاعدة على الموضوع الذي نحن بصدده ترتب النتيجة الآتية : أن الأقاليم الخاضعة لدولة ما ، والتي تخضع لسلطان الخصم الفعلي أثناء قيام الحرب بسبب احتلال جيوشه لها تعود إلى سيادة دولة الأصل إذا جلت الجيوش منها ، سواء أكان جلاءها اختياراً أو إجبارياً فهيام سكان =



ويبقى في ملكية الدولة المحاربة أيضاً جميع ما استولت عليه بطريقة مشروعة أثناء الحرب من الذخائر والأموال وثمرات العقارات ، ولا تلزم برده . كذلك إذا تم من الدولة المحاربة في الاقليم المحتل بيع أو قرضت قروض أو جمعت إعانات أو حصل استيلاء بصفة مشروعة مطابقة لقواعد القانون الدولي العام وجب على الدولة صاحبة الاقليم احترامها عند عودة الاقليم لسيادتها ثانية . أما إذا وقعت مثل هذه الأعمال غير مشروعة فلا تقيد دولة الأصل ولا تلزم باحترامها عند عودة الاقليم إليها . فإذا باعت سلطات الاحتلال أملاكاً لا تملك التصرف فيها جاز لدولة الأصل نقض هذا البيع دون أن تلزم بالتعويض .

---

== الاقليم المحتل في وجه الأعداء أو لطردهم بعرفة قوات الدولة أو قوات حليفة لها . ولكن الواضح أنه من الممكن ترتيب هذه النتيجة دون الحاجة إلى الأخذ بالعادة الرومانية . فاحتلال الاقليم كما قلنا لا يضيع على دولة الأصل سيادتها على الاقليم ، وإنما تبقى مباشرة هذه السيادة معطلة لوجود المانع وهو الاحتلال ، فإذا ما زال هذا المانع أمكن الدولة صاحبة الاقليم مباشرة السيادة عليه من جديد .

وأصحاب هذه النظرية يسمون بدم انطباقها فيما يتعلق بالأعمال المشروعة التي تقوم بها سلطات الدولة المحتلة أثناء قيام الاحتلال . فمثل هذه الأعمال تبقى صحيحة لا يمكن لدولة الأصل أن تنقضها عند عودتها إلى مباشرة أعمال السيادة على الاقليم .

---

# الباب الثاني

## الحياد

### الفصل الأول

#### طبيعة الحياد وتاريخه

٣٧٩ - الحيار . برؤه ونهايته

يعبرون بالحياد عن حالة الدولة غير المشبكة في حرب قائمة . هذا وكل دولة حرة ، عند قيام حرب ، في أن تقف على الحياد أو أن تدخل في الحرب القائمة ما لم تكن مرتبطة من قبل بمعامدة تقيد من حريتها في ذلك . فالدولة المرتبطة بمعامدة مخالفة مثلا واجب عليها أن تنضم إلى حليفها تنفيذاً للمعامدة ، والدولة الموضوعة في حالة حياد دائم واجب عليها ألا تدخل في الحرب القائمة وأن تبقى على الحياد . كذلك قد تنفق دولتان على أن يلتزم كل واحدة منهما بالوقوف على الحياد إذا دخلت الثانية في حرب مع دولة ثالثة ، وبهذا تضمن كل من الدولتين ألا تنضم الدولة الأخرى إلى أعدائها في حرب تشبك فيها<sup>(١)</sup> .

فاذا ما رأت الدولة عدم الدخول في الحرب التزمت جانب الحياد وتقيدت بالواجبات الخاصة به ما لم ترغمها إحدى الدول المحاربة على الدخول في الحرب . وتعلن الدول غير المشبكة في الحرب حيادها في إعلان أو ما أشبهه ، ويتضمن هذا الاعلان عادة ذكراً لما يلتزم به من واجبات الحياد وتحذيراً لأفرادها وموظفيها

(١) ومثل ذلك ما نص عليه في معامدة سنة ١٨٦٩ بين ألمانيا والنمسا من أنه في

حالة دخول ألمانيا الحرب تبقى النمسا على الحياد .

من الاخلال بها حتى لا تترتب قبلها مسئولية . وقد يأخذ هذا الاعلان صيغة قانون أو تصدر الدولة تشريعا خاصا يمكنها من القيام بمسئولياتها كدولة محايدة (١) .

وتبدأ واجبات الحياد قبل الدولة المحايدة من تاريخ علمها بقيام الحرب واتضح أنها لا تريد الدخول فيها . وقد جرت عادة الدول على أن تعلن الدول المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب فتتاح لها فرصة إعلان حيادها ، أو على الأقل ، اتخاذها صراحة جانب الحياد . وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ على أنه واجب على الدولة المحاربة إعلان الدول بغير الحرب بدون أى إبطاء ، وأن الدول المحايدة لا تنقيد بواجبات الحياد إلا من تاريخ الاخطار ما لم يثبت بوضوح أنها كانت تعلم فعلا بقيام الحرب (٢) . وهذا والسرعة التي تنقل بها الأخبار في الوقت الحاضر إلى جميع أنحاء العالم تجعل من الصعب تصور عدم وصول خبر حرب تقوم إلى كل دولة من دول العالم بمجرد قيامها .

وينتهي الحياد بانتهاء الحرب فعلا ، فجرد عقد الهدنة لا يكفي . وينتهي كذلك باشتراك الدولة المحايدة في الحرب سواء أكان اشتراكها فيها بإرادتها أو لأن إحدى الدولتين المتحاربتين أرغمتها على الدخول فيها .

#### ٣٨٠ — تاريخ الحياد . التاريخ القديم

ربما كانت قواعد القانون الدولي العام الخاصة بالحياد وبواجباته أحدث قواعد هذا القانون عهداً . ففي العصور القديمة من التاريخ لم يكن من واجب الدول غير المشتبكة في حرب قائمة أن تنف على الحياد بين الدولتين المتحاربتين ، بل كان عليها على العكس من ذلك واجب أن تأخذ جانب أحد الفريقين المتحاربين وأن تمدد بالساعدة اللازمة وأن تسمح لجيوشه باختراق إقليمها وغير ذلك ، كل هذا دون أن تعتبر أنها طرف في الحرب القائمة .

(١) ومن أمثلة قوانين الحياد القانون الذي سنه الولايات المتحدة سنة ١٨١٨ ، والقانون الإنجليزي سنة ١٨١٩ المعدل بقانون سنة ١٨٢٠ ، وقد حدث فيه انجلترا حذو الولايات المتحدة ، والقانون البلجيكي سنة ١٩٠١ وغيرها .

(٢) مادة ثانية .

وفي القرون الوسطى كذلك لم يكن هناك ما يمنع الدول غير المتحاربة من أن تعد إحدى الدول المتحاربة بالمساعدة من تقديم جيوش ومراكب وذخائر وتعود وما أشبه ، وإن كانت الدول المتحاربة قد كفت في ذلك المهد عما كانت تعمله في العصور السالفة من إرغام الدول الأخرى على التحيز لأحد الفريقين وتقديم المساعدات له . ولقد كتب جروسبيوس وغيره من الشراح في ذلك الوقت في واجبات الدول غير المتحاربة في حرب دون أن تفيد كتاباتهم في إرجاعها عن عاداتها في مساعدة الدول المحاربة<sup>(١)</sup> . ولم تفلح الدول المحاربة في منع هذه المساعدة إلا بمعااهدات كانت تبرمها فيما بينها ينص فيها على واجب امتناع كل طرف من طرفي المعاهدة عن مساعدة أعداء الطرف الآخر عند دخوله في حرب . وكان من نتيجة تكرار إبرام مثل هذه المعاهدات أن ظهرت القاعدة العرفية التي تفرض على الدول المحايدة واجبتها الأول ، واجب الامتناع عن مساعدة الدول المحاربة<sup>(٢)</sup> .

(١) ولقد نص جروسبيوس في كتابه على فاعدين للحياة ، أولهما أن على الدولة غير المتحاربة في حرب واجب ألا تساعد الفريق الذي تعتبر حربه غير عادلة وألا تعزل عمل الفريق الذي تعتبر حربه عادلة . وثانيتهما أنه إذا كان من غير الواضح أي الفريقين تعتبر حربه عادلة فواجب على الدول ألا تتحيز لأحد الفريقين ، وعلى ذلك فهي إذا سمحت لأحد الفريقين بأن يمر بمحموه على أرضها وجب عليها أن تسمح للفريق الآخر بالمرور . ومعنى القاعدة الأولى أن جروسبيوس يطلق إمكان أو عدم إمكان تقديم المساعدة من الدولة المحايدة على عدالة أو عدم عدالة الحرب القائمة بها الدولة المحاربة ، وهي نظرية غاية في الخطورة لم يؤخذ بها طويلا . وقد أنكرها بنكرشوك في كتابه سنة ١٧٧٧ حيث قرر أن الدولة المحايدة لا يجب أن تنص بأمر عدالة أو عدم عدالة حرب الدولة المحاربة ، وأنها دول صديقة للطرفين ، لا يحكم بينهما ، فلا يصح أن تمنع مساعدتها أو أن تعين بها بناء على عدالة أو عدم عدالة حرب كل من الدولتين المتحاربتين . ويشير أوبنهايم في ذلك إلى أن غاتيل الذي كتب كتابه سنة ١٧٥٨ كان أقل تنحيا من زميله لأنه أخذ بنظرية جروسبيوس ، وأباح للدولة المحايدة أن تسمح بمرور جيوش دولة محاربة على إقليمها إذا كانت حربها عادلة ، أوبنهايم جزء ثان ص ٤٥٤ و٤٥٥ .

(٢) غير أنه لم يكن يعتبر حتى الجزء الأخير من القرن الثامن عشر أن الدولة قد خرجت عن الحياد مجرد أنها أمدت أحد الفريقين المتحاربين بالمساعدة إذا جاء حملها هذا تنفيذاً لمعاهدة سابقة مبرمة بين الدولة المحايدة والدولة التي ساعدتها تنص على واجب القيام بهذه المساعدة عند دخولها في الحرب . وقد أيد هذه القاعدة غاتيل في كتابه حيث قرر أن عمل الدولة في تقديم المساعدة لدولة محاربة تنفيذاً لمعاهدة تحالف دفاعي لا يعتبر اشتراكاً في الحرب . غير أن بعض الشراح ومنهم دي مارتنس أخذ بالنظرية المخالفة . وقد حصل في الحرب بين روسيا والسويد =

غير أنه لم يكن محرماً على الدولة المحايدة ، في حالة عدم وجود معاهدة تقيده من حربها في ذلك ، أن تسمح لدولة محاربة بتجنيد بعض القوات من رعاياها أي رعايا الدولة المحايدة أو أن تتخذ لها في الإقليم المحايد قاعدة حربية أو أن تصدر لرعايا الدول المحايدة الأوامر الخاصة<sup>(١)</sup> التي كانت تبيح لهم القيام بأعمال القرصنة الباسحة<sup>(٢)</sup> ضد مراكب العدو . وكانت الدول المحاربة من جهتها تبيح لنفسها إتيان هذه الأعمال على إقليم الدول المحايدة ، كما كانت تبيح لنفسها عرقلة تجارة الدول المحايدة بالتفتيش والضييق إلى حد أن اضطرت هذه الدول في بعض الأحيان إلى اتخاذ موقف الحياد المسلح ، لتمنع بالقوة الدول المحاربة من التعرض لها أو لتجارها بما لا يبيحه القانون<sup>(٣)</sup> .

### ٣٨١ - أثناء القرن التاسع عشر وما يليه

وقد بقي تنظيم العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة على هذا الحال من عدم الوضوح حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر . ولقد كان لموقف الولايات المتحدة أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٧٩٣ أثر كبير في بيان وتثبيت القواعد الخاصة بالحياد . ذلك أنه أثناء قيام هذه الحرب جرى وزير فرنسا المفاوض على المادة المقدمة بأن جند جيوشاً من رعايا الولايات المتحدة وغيرهم لارسالهم إلى فرنسا ، وأصدر أوامر بالقرصنة الباسحة لبعض المراكب المملوكة لرعايا الولايات المتحدة مبيحاً لهم الاعتداء على المراكب الإنجليزية ، وأقام

= أن أمدت داعمركا الروسية بالقوات والأهوال تنفيذاً للمعاهدة التي كانت مبرمة بينهما ، وقد احتجت على ذلك السويد مبدياً أن في هذا العمل إخلالاً بالحياد . ويشير لورنس ، ص ٥٨٦ ، إلى أن هذه الحادثة ربما كانت آخر مرة عمل فيها مثل هذا العمل من دولة محايدة دون أن يعتبر إخلالاً بالحياد .

(١) Lettres de marque. (٢) Privateering.

(٣) ومثله الحياد المسلح الأول الذي اتفق عليه أولاً بين روسيا ودانماركا سنة ١٧٨٠ والذي انضمت إليه بعد ذلك هولندا وبروسيا والنمسا والبرتغال وغيرها ، وكان المفروض منه تنفيذ حماية المراكب التجارية المحايدة أثناء قيامها بتجارها العادية . والحياد المسلح الثاني الذي اتفق عليه سنة ١٨٠٠ بين روسيا والسويد ودانماركا وبروسيا وغيرها لنفس المفروض التي من أجله اتخذ الحياد المسلح الأول .

محاكم القنصل على إقليم الولايات المتحدة بتكليفه القنصل التابعين له على هذا الاقليم  
بنظر قضايا القنصل . وقد احتجت على ذلك إنجلترا فأمرت حكومة الولايات المتحدة  
بمنعه ، وقد فسرت عملها بأن فيما فعله وزير فرنسا المفوض على إقليمها اعتداء  
على سيادتها من جهة ، فمن حقها منعه ، ومن جهة أخرى أن واجب الدول  
المحايدة يقضى عليها بأن تمنع كل عمل يضر باحدى الدول المحاربة . وهكذا ظهرت  
بجانب القاعدة القديمة ، التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمتنع عن  
تقديم المساعدة ، القاعدة الجديدة التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن  
تمنع الدول المحاربة والأفراد الموجودين على الاقليم المحايد من إتيان بعض الأعمال  
التي يعتبر القيام بها مساعدة للدولة محاربة ، والتي تضع أيضا على عاتق الدولة المحاربة  
واجب الامتناع عن إتيان هذه الأعمال في الاقليم المحايد .

وقد سنت الولايات المتحدة تشريعا خاصا بالحياذ سنة ١٨١٨ (١) ، نص فيه  
على منع الرعايا الأمريكيين من الالتحاق بخدمة جيش دولة تحارب دولة أخرى  
صديقة للولايات المتحدة ، وعلى العاقبة على بعض الأعمال التي تؤثر في مركز  
الولايات المتحدة كدولة محايدة عند قيام حرب (٢) . وحذت إنجلترا حذوها  
بقانون أصدرته سنة ١٨١٩ ، وتبعتها في ذلك بعض الدول الأخرى التي وضعت  
ضمن تشريعاتها نصوصا خاصة بالحياذ والواجبات المتعلقة به . وتمددت ، خلال  
القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، المعاهدات التي تنظم الحياذ وتبين  
حقوق وواجبات المحايد . ويكفي أن نذكر من بينها تصريح باريس البحري  
الذي نظم الحصر البحري وعلاقة المحاربين بتجارة المحايد ، و الاتفاقيات التي

(١) Foreign Enlistment act .

(٢) ومن بينها تجهيز المراكب في إقليم الولايات المتحدة بفرض إرسالها كوحدة في  
بحرية دولة محاربة وتجهيز البعثات العسكرية الحربية أو البحرية ضد دولة في حالة صداقة مع  
الولايات المتحدة . وقد عدلت الولايات المتحدة قانونها هذا بقانون جديد وضعته سنة ١٩٣٥  
وبفرض على المقيمين على إقليمها في حالة قيام حرب تحف من فيه على الحياذ بواجبات مختلفة شددت  
فيها مما يفرض عادة على الأفراد المحايد من الواجبات . وقد أدخلت على هذا القانون تعديلات  
هامين أحدهما سنة ١٩٣٦ والآخر سنة ١٩٣٧ .

أبرمت سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ خاصة بالحياد وأهمها الاتفاقية الخامسة التي تنظم حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البرية والاتفاقية الثالثة عشرة التي تنظم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية (١).

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى تصريح لندره البحري سنة ١٩٠٩ الذي دون القواعد المتعلقة بالحرب البحرية ونص على حقوق المحاربين وواجباتهم . ومن دواعي الأسف أن هذا التصريح لم تصدق عليه الدول التي أبرمته ، ولذا فهو غير ملزم كمعاهدة متارعة . وإنما يلاحظ أن الكثير من قواعد غير جديد وأنها كانت عرفاً ملزماً للدول قبل أن توضع في التصريح . لهذا لم يضيع عدم التصديق عليه كل الفائدة التي كانت مرجوة منه . ولقد عمل بالتصريح في حرب إيطاليا مع تركيا ، ولو أن تركيا لم تكن من بين الدول التي وقعت عليه ، وقبلت الدول المتحاربة أوائل الحرب العظيمي أن تمنن تقيدها به رغم عدم التصديق عليه ، ثم حصل أن أخلت بعضها بقواعده ولذا عدلت عن الالتزام به من أواسط سنة ١٩١٦ .

### ٣٨٢ - الواجبات التي تقوم بين الدول المتحاربة والدول المحايدة

تبين لنا من تتبع الأدوار التي مرت بها قواعد الحياد أن الذي تقر من واجبات الحياد أولاً واجبات سلبية صرفة هي ما يسمونه بواجبات الامتناع ، ومن مقتضاها التزام الدولة المحايدة بأن تمتنع عن مساعدة الدولة المتحاربة في تنفيذ أغراضها الحربية . وأنه تقرر بعد ذلك قبل الدولة المحايدة بواجبات المنع ، وتشمل نوعين من الواجبات ، أولها واجب أن تمتنع الدولة المتحاربة من استعمال الاقليم المحايد في أغراضها الحربية ومن استغلاله أو استخدام موارده الطبيعية في خدمة أعمالها الحربية ، ثانيهما أن تمتنع الأفراد التميمين على إقليمها من القيام بأعمال

(١) كذلك نجد في بعض الاتفاقيات الأخرى نصوحاً لها أثر غير مباشر في مركز المحايدين ، من بينها الاتفاقية السابعة الخاصة بقلب المراكب التجارية إلى مراكب حربية ، والخاصة الخاصة بالقيود التي ترد على حق الدولة المتحاربة في الضبط وغيرها .

خاصة مساعدة لدولة محاربة . وفي هذا جميعه نلتزم الدولة المحايدة بواجب عدم التحيز لفريق دون فريق . ذلك أن القانون الموالي العام يترك للدولة المحايدة في بعض المسائل حرية التصرف ، فلها أن تمنح أو تمتنع ، وهي إذا اختارت أن تمنح وجب عليها أن تمنح الطرفين المتحاربين ، وهي إذا اختارت أن تمتنع وجب عليها أن تمتنع عنهما دون تمييز أو محاباة وإلا اعتبرت خارجة على قواعد الحياد .

هذه هي الواجبات التي تلتزم بها الدولة المحايدة ، ويقابلها ما تلتزم به الدولة المحاربة من واجب عدم الاعتداء على سيادتها وسعادتها وعدم استخدام الاقليم المحاد لأغراض حرية ، وواجب عدم التعرض لتجارة المحادين العادية .

### ٣٨٣ - أثر ميثاق السعوم وعهد عصبة الأمم في قانونه الحياد

يدور بحث الشراح حول ما لميثاق بريان - كيلوج وعهد عصبة الأمم من أثر في قانون الحياد وعلاقة الالتزامات المنصوص عليها فيهما بواجبات الحياد . أما عن الميثاق فإنه ، بتحريمه الحرب ، أثر بصفة عامة في حق الدول الموقعة عليه في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت تبقى على الحياد أو تشترك في حرب قائمة ، وذلك في غير الحالات التي ألبح فيها هذا الميثاق للدخول في الحرب (١) .

أما عن المعهد فيلاحظ أن المادة ١٦ منه ، وهي التي تنظم الجزاءات التي توجه ضد الدولة المخلة ، صريحة في أن كل ما يترتب على وقوع الاخلال هو إمكان أن تعتبره الدول الأخرى الأعضاء في العصبة موجداً لحالة الحرب . وعلى هذا لا يؤثر المعهد في حق الدولة العضو في العصبة في البقاء على الحياد عند حصول إخلال من دولة عضو في العصبة بواجباتها في المعهد أو عند اعتبار الدول الأخرى هذا الاخلال

---

(١) وضيف أوبنهايم جزء ثان من ١٨٨ إلى هذا أن دخول دولة موقعة على الميثاق في حرب يعتبر خروجاً على الميثاق ليس فقط ضد الدولة التي قامت معها الحرب ، وإنما أيضاً ضد جميع الدول المبرمة للميثاق . ولهذا الدول الحق في أن توجه ضد الدولة المخلة ما تراه من وسائل الاكراه ، وينفل في ذلك مثلاً الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ بما يترتب على ذلك من تمييز في المعاملة بين الدوليين المتحاربين وهو ما تمنح الدول المحايدة منه بحسب قواعد الحياد العادية . وسنعود إلى هذا الموضوع عند الكلام على علاقة المعهد بقانون الحياد .



موجوداً لحالة الحرب . ويؤكد هذا أن الاشتراك في الجزاء الحربى غير واجب  
إزاماً على الدول الأعضاء في العصبة .

كذلك لا يؤثر في حياد الدولة العضو في العصبة اشتراكها في توقيع الجزاء  
الاقتصادى ، إذا هي لم تشأ اعتبار الاخلال موجوداً لحالة الحرب ولم تشترك في الجزاء  
الحربى ، وإن أُرغى ما يظهر فيما تلتزم به من واجب عدم التحيز . ذلك أنه لا يتفق  
مع هذا الواجب امتناع الدولة عما هو مسموح به في قانون الحياد من الدخول  
مع الدولة المحلّة في علاقات تجارية أو مالية ، ولا يتفق معه حظرها على رعاياها  
ما هو مسموح لهم به في قانون الحياد من الاتصال مع رعايا الدولة المحلّة ، وأن يقصر  
هذا على الدولة المحلّة دون الدولة أو الدول الأخرى التى تكون قد اشتبكت معها  
في حرب من أجل الاخلال .

كذلك تلتزم الدولة المحايدة ، ولو أنها لم تشترك في توقيع الجزاء الحربى ،  
بواجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل المرور على إقليمها لقوات الدول الأعضاء  
في العصبة التى تسام فيها يتخذ من اجراءات مشتركة لمحل الدولة المحلّة على احترام  
التزاماتها في العهد<sup>(١)</sup> . ويتنافر هذا الالتزام مع واجب من واجبات الحياد وهو  
عدم السماح لقوات دولة محاربة باختراق الاقليم المحايد ، ففيه خروج من الدولة  
على واجبات الحياد إلا إذا اعتبرنا ارتباط الدول بالعهد تسليماً منها بإمكان تنفيذ  
هذه الجزاءات ضدها استثناء على قواعد الحياد المادية<sup>(٢)</sup> . وبعبارة أخرى أن  
المادة ١٦ من العهد تمدل في واجبات الحياد بين الدول الأعضاء في العصبة ، وبينها  
وبين الدول غير الأعضاء أو بين الدول غير الأعضاء في حالة خضوعها للواجبات  
الخاصة بفض المنازعات الودية<sup>(٣)</sup> .

(١) مادة ١٦ فقرة رابعة .

(٢) راجع أوبنهايم جزء ثان من ٥١١ .

(٣) راجع ما سبق أن قلناه عن المادة ١٧ والتزامات الدول غير الأعضاء فيها

من ٥١٤ من الكتاب .

## الفصل الثاني

### واجبات الدولة المحايدة

تشمل واجبات الدولة المحايدة نوعين من الواجبات ، هما واجبات الامتناع وواجبات المنع . ويحتوى كل منها عدة واجبات نلخص أهمها فيما يأتى :

#### أولاً - واجبات الامتناع

٣٨٤ - ما يجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عنه

يشمل هذا الواجب عدة واجبات تنفرع عنه نلخص فيما يلى :

- ١ - الامتناع عن الاشتراك فى القتال الفعلى ودعمه تقديم المساعدة . يجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عن الاشتراك فى القتال القائم ما لم تشأ أن تدخل فيه كدولة محاربة<sup>(١)</sup> . ويجب عليها كذلك أن تمتنع عن القيام بأى عمل فيه مساعدة للدولة المحاربة ، سواء فى ذلك العمل الذى تقوم به هيئة الحكومة نفسها أو أحد أفراد هذه الهيئة أو أحد الممثلين الدبلوماسيين أو أحد الموظفين الإداريين أو العسكريين .
- ٢ - الامتناع عن تقديم الجنود أو الزملاء الحربيين أو المراكب . ويجب عليها كذلك أن تمتنع عن أن تمد أحد المتحاربين بجيوش أو ذخائر أو مراكب حربية ، ولو كان ذلك تنفيذاً لتعهد سابق مبرم بين الدولة المحاربة وبينها . فان هى فعلت ذلك اعتبر عملها خارجاً على الحياد ، ولو كان بغير مقابل ، أو كان الامداد للمتحاربين معاً بدون تمييز بينهما<sup>(٢)</sup> .

(١) ولا يعتبر اشتراكاً فى القتال القائم أو عملاً حربياً مجرد التجاؤء الدولة المحايدة للقوة لإبرام الدول المحاربة على احترام حيادها ، مادة ١٠ من الاتفاقية الخامسة . وستتكم عنها فيما يلى .

(٢) نصت المادة السادسة من الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه محرم على الدولة المحايدة =

٣ - الامتناع عن اوقراسه أو تفرسيم الوعائات المالية . كذلك لا تتمك الدولة المحايدة أن تعرض أحد التجارين أو كليهما نقوداً أو أن تمد أحدهما بمساعدة مالية .

٤ - الامتناع عن تقديم الأرواء الرسميين . ولا تتمك أن تصرح لأدلائها الرسميين بإرشاد مركب حربية خارج البحار الإقليمية المحايدة إلا في حالة خطر أو ضيق<sup>(١)</sup> . على أن هذا لا يمنع الأدلاء المرخص لهم من دولة محايدة ، مادام أنهم من غير أدلائها الرسميين ، من الانضمام إلى بحرية دولة محاربة والقيام بدلالة مرابكها . وإنما يتعرض بذلك الدليل المحايد إلى أن يفقد امتيازته كمنصوص محايد ويصبح في حكم أحد رعايا دولة العدو .

٥ - الامتناع عن نقل المرحمات الحربية والزخائر وعن نقل الأخبار . ولا تتمك الدولة المحايدة أن تنقل للمحاربين مهماتهم أو ذخائرهم الحربية أو جنودهم على مرابكها أو سككها الحديدية أو وسائل النقل الأخرى المملوكة لها ، أو أن تنقل الأخبار الخاصة بالاجراءات الحربية إلى دولة محايدة ، سواء أكان نقل هذه الأخبار بواسطة سفنها أو موظفيها الدبلوماسيين أو غيرهم .

### ٣٨٥ - واجب عدم التمييز فيما لا تمنع الدولة المحايدة منه

هذه هي أهم ما تلتزم به الدولة المحايدة من واجبات الامتناع . ويلاحظ أن

== أن تقدم لدولة محاربة ، مباشرة أو بالواسطة ، أي مرابك حربية أو ذخيرة أو مهمات حرب ، ومعنى تحريم تقديم المرابك الحربية أو الذخائر أو المهمات الحربية بالواسطة أن الدولة لا تتمك أن تصرف في مثل هذه المهمات بالبيع لأفراد إذا كانت تعلم أن مآلها أن تباع لدولة محاربة . هذا ولا تنس الاتفاقية الخامسة على واجب أن تمتنع الدولة المحايدة عن إمداد دولة محاربة بالجنود ، ولكن المنع مستمد من نص المادتين الرابعة والخامسة وهي تحرم تكوين وحدات محاربة على إقليم محايد في صالح دولة محاربة .

(١) ويلاحظ في هذا ما نصت عليه المادة ١١ من الاتفاقية الثالثة عشرة من أن الدولة المحايدة تتمك السماح للمرابك الحربية التابعة لدولة محاربة باستخدام أدلاء رسميين من رعاياها ، أي رعايا الدولة المحايدة . ولكن هذه القاعدة مسفرة بما جرى عليه العرف من عدم التصريح إلا إذا كانت الدلالة في البحار الإقليمية لا في البحار العامة ، وهذا هو ما فعلته بريطانيا العظمى في حرب سنة ١٨٧٠ بين ألمانيا وفرنسا حيث منعت أدلائها الرسميين من دلالة المرابك الفرنسية أو الألمانية خارج البحار الإقليمية البريطانية إلا في حالة الضرورة .

القانون الدولي العام يترك للدولة المحايدة حرية التصرف في مسائل كثيرة ، لها فيها أن تمتنع أو لا تمتنع دون أن يعتبر عدم امتناعها إخلالاً بالحيد ، ولو أن في القيام ببعضها في الواقع مساعدة فعلية للدولة المحاربة . في هذه المسائل يظهر واجب عدم التحيز . فالدولة المحايدة التي تستفيد من عدم التحريم لتخدم أغراض إحدى الدولتين المتحاربتين دون الدولة الأخرى تعتبر أنها خارجة على قواعد الحيد . ومثل ذلك أن تصرح الدولة المحايدة لأدلائها الرسميين بدلالة المراكب الحربية التابعة لأحدى الدولتين المتحاربتين في بحرهما الاقليمي المحايد ، وهذا عمل مصرح به للدولة المحايدة ، ومحرم عليهم دلالة مراكب العدو .

### ثانياً - واجبات المنع

وتشمل هذه كما قلنا فيما سلف نوعين من الواجبات ، أولها واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدولة المحاربة على إقليم الدولة المحايدة ، وثانيهما واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الأفراد الموجودين على الاقليم المحايد .

١ - واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدول المحاربة على الاقليم المحايد .

#### ٣٨٦ - طبيعة هذه الواجبات وأثرها

أشرنا فيما سبق إلى أن الدولة المحاربة تلتزم قبل الدول المحايدة بواجبات معينة هي واجب عدم الاعتداء على سيادتها وحيداتها وواجب عدم التعرض لتجارة المحايد العادية . لو وقفنا عند هذا الحد لأمكن القول بأن هذه واجبات تلتزم بها الدولة المحاربة قبل الدولة المحايدة ، وأن لهذه الدولة الأخيرة إذن أن تصر على قيام الدولة الأولى بها ، كما أن لها أن تتسامح فيها كلها أو بعضها . ولكن الواقع أن في أي تسامح من هذا القبيل مساعدة واضحة للدولة التي حصل التسامح لها وإضراراً بالدولة المحاربة الأخرى ، وبمباراة أخرى الواقع أن في سكوت الدولة المحايدة على إخلال الدولة المحاربة بواجباتها هذه إخلالاً من جانب الدولة المحايدة بواجبات الحيد . لذلك وضع على عاتق الدولة المحايدة واجب ألا تسكت على

إخلال الدول المحاربة بواجباتها ، أو بعبارة أوضح ، وضع على عاتقها واجب أن تمنع الدول المحاربة من إتيان أعمال سيئة على الاقليم المحايد في خدمة أغراضها الحربية .

تسلسل الواجبات على هذه الصورة واضح في نصوص الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧ . فالواد الأربعة الأولى من الاتفاقيات الخامسة مثلا تضع على عاتق الدولة المحاربة بعض واجبات تلزم بها قبل الدولة المحايدة ، ثم تهيم المادة الخامسة فتضع على عاتق الدولة المحايدة واجب عدم تسليح بهذه الأعمال على إقليمها . وكذلك تنص المادة الخامسة والمشرون من الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تستعمل جميع ما في وسعها من وسائل المراقبة لتحويل دون حصول إخلال بما نص عليه في المواد السابقة ، وتشمل هذه المواد واجبات تلزم بها الدول المحايدة والدول المحاربة على السواء .

ومعنى ما تقدم أن واجب الدولة المحاربة في عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها يقابل من جهة الدولة المحايدة واجب ألا تسكت على هذا إذا وقع فعلاً . فتحريم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها ملزم للدولة المحايدة كما هو ملزم للدولة المحاربة . وكما يجب على الدولة المحاربة الامتناع عن القيام بعمل هذه الأعمال المحرمة ، كذلك يجب على الدولة المحايدة أن تمنعها إذا لم تشأ الدولة المحاربة الامتناع عنها من تلقاء نفسها . وللدولة المحايدة ، قياماً بهذا الواجب ، أن تلجأ إلى القوة لتدفع الاعتداء دون أن يعتبر استعمالها عملاً عدائياً أو اشتراكاً في الحرب القائمة (١) .

فإذا قامت الدولة المحاربة بعمل من الأعمال المحظورة ولم تمنعها الدولة المحايدة

(١) تنص المادة السابعة من الاتفاقية الخامسة على أن ممل الدولة المحايدة في رد أي اعتداء على حيادها ولو بالقوة لا يمكن أن يعتبر عملاً عدائياً . وتنص المادة ٣ من الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تشمل على إطلاق سراح المراكب التي يقبض عليها كغنيمة في مياهها الإقليمية .

منه توأطوا اعتبر هذا منها إخلالاً بواجبات الحياد وسقط عن دولة العدو ما تلزم به من واجب قبل الدولة المحايدة . وللدولة المحاربة في هذه الحالة أن تعمل هي على منع العمل المخطور ولو أدى ذلك إلى أن تقوم بأعمال حربية على إقليم الدولة المحايدة أو أن تعتدى على سيادتها بشكل من الأشكال ، كما أن لها أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض إذا كان قد أصابها ضرر من تصرفاتها (١) .

وكما عملت الدولة المحاربة الحق في أن تخرج على واجباتها قبل الدولة المحايدة لتكرهها على مراعاة جانب الحياد إذا هي غضت الطرف عن أعمال تقع من دولة العدو تعتبر إخلالاً بحيادها ، كذلك للدولة المحاربة الحق في اتخاذ هذه الاجراءات إذا ثبت أن الدولة المحايدة سكنت على إخلال دولة العدو بحيادها مجزأ لا توأطوا ، ويكون عمل الدولة المحاربة مبرراً ولو كان فيما تتخذ من الاجراءات أعمال فيها اعتداء على سيادة الدولة المحايدة . فإذا دخلت قوات برية تابعة لجيش محارب أرضاً محايدة ولم تدفع الدولة المحاربة هذا الاعتداء أو ثبتت مجزأها عن دفعه جاز لدولة العدو أن تدخل الأرض المحايدة لتطرد منها جيش الدولة الأخرى . على أن الواجب أن يكون قد وقع خرق للحياد فعلاً . فإذا كان كل ما هنالك أنت إحدى الدولتين المتحاربتين تخشى أن تدخل دولة العدو بجيوشها الاقليم المحايد ، فلا يبرر هذا للدولة الأولى أن تقوم بعمل فيه اعتداء على سيادة الدولة المحايدة دفماً ، لا لما حصل ، وإنما لما تخشى حصوله . ويشير الشراح في هذا إلى أن دعوى الحكومة الألمانية ، تفسيراً لخرقها حياد البلجيكي ، من أنها كانت تخشى انتهاك فرنسا حرمة حياد الاقليم البلجيكي وتهديد حدودها الغربية الشمالية لا تبرر بأي حال

(١) في المثل الذي نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة الخامس بالمراكب التي تنغم في المياه الإقليمية المحايدة وضع على الدولة المحايدة واجب العمل على إطلاق المراكب التي تنغم في مياهها الإقليمية لأن سكوتها على اغتنام المراكب في مياهها تميز ظاهر للدولة المحاربة ومساعدة لها في أعمالها الحربية قبل دولة العدو . فإذا قصرت الدولة المحايدة في أداء هذا الواجب جاز للدولة المحاربة صاحبة المراكب التي غنمت أن تحول دون أخذها ولو استلزم ذلك القيام بأعمال حربية في المياه الإقليمية المحايدة ، وجاز لها أيضاً أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض لتخصيرها في أداء ما هو من واجبها من العمل على إطلاق المراكب .

من الأحوال ما صدر عنها من خرقها هي حياد البلجيك (١) .  
هذا وسنتكلم فيما يلي ، عند الكلام على واجب احترام تجارة المحايدين .  
العادية ، أنه يسقط عن الدولة المحاربة واجبها الخاص باحترام هذه التجارة إذا  
ثبت لها أن الدولة المحايدة قد سكنت ، عجزاً أو تواطؤاً ، عن إخلال من دولة  
العدو بحرية تجارتها معها .  
هذا وسنتناول بالبحث واجبات المنع المتعلقة بأعمال الدولة المحاربة عند  
الكلام على واجبات الدولة المحاربة قبل المحايدين .

### ب . واجبات المنع المتعلقة بأعمال الأفراد

#### ٣٨٧ - أساس فكرة الواجبات

يقوم قبل الدولة المحايدة واجب أن تمنع الأفراد المقيمين على إقليمها من إتيان  
بعض أعمال خاصة في القيام بها مساعدة لدولة محاربة في أعمالها الحربية ضد دولة  
العدو . وأساس هذا الواجب أن في الأعمال المطلوب إلى الدولة المحايدة منع  
وقوعها مساعدة لدولة محاربة وخدمة لها في أغراضها الحربية ضد دولة العدو ،  
وأن هذه الأعمال صادرة من أفراد مقيمين على الاقليم المحايد وبالتالي تحت سلطان  
الدولة المحايدة وهيمنتها ، فسكوتها عليها يعتبر تواطؤاً منها واشتراكاً في العمل  
المنوع وخروجاً على موقف الحياد الذي يجب أن تقفه .  
وبترتب على هذا أن الدولة المحايدة لا تسأل إلا عن أعمال الأفراد المقيمين  
على إقليمها . فإذا وقعت من أشخاص خارج إقليمها فلا تسأل عنها ولو كانوا  
من رعاياها ، وإنما تسأل عنها الدولة التي يقيم هؤلاء الأفراد على إقليمها (٢)

(١) كذلك إذا وجدت مركبان حربيتان تابعتان لدولتين متحاربتين في مباء محايدة  
وحاولت إحداها الاعتداء على الأخرى ولم تسمح الوقت بالالتجاء إلى السلطات المحايدة أو كانت  
هذه السلطات عاجزة عن دفع هذا الاعتداء جاز للمركب أن تدفع الاعتداء بالتمويه ولو أن  
الأصل أن القيام بأعمال حربية في مباء إنجليزية محايدة غير جائز قانوناً .

(٢) وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية الخامسة سنة ١٩٠٧ على أنه لا يجب على الدولة =

كذلك لا تسأل الدولة المحايدة إلا إذا كان في الأعمال التي تصدر عن هؤلاء الأفراد مساعدة مباشرة للدولة المحاربة . على أن حدود هذه الأعمال غير واضحة بالضبط . وقد تكلمنا على بعضها عند الكلام على واجبات الامتناع الملقاة على عاتق الدولة المحايدة ، وسنأتى على ذكر بعض أمثلة أخرى .

### ٣٨٨ - ١ . بيع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد

سبق أن أشرنا إلى أنه من واجب الحكومة المحايدة أن تمتنع عن بيع أو إعطاء الأسلحة والذخائر ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع أفرادها من أن يفعلوا ذلك . غير أنه إذا تمت الصفقة على صورة تجمل من إقليم الدولة المحايدة قاعدة حربية للدولة المحاربة وجب عليها منعها . ومثل ذلك أن يبيع أفراد مقيمون على إقليم محايد أسلحة أو ذخائر للدولة المحاربة ، وأن يسلموها لمراكب حربية تابعة لهذه الدولة حال وجودها في المياه الإقليمية المحايدة . أما إذا بيعت هذه الذخائر أو الأسلحة وصدرت للخارج بحيث يتم تسليمها في ميناء الدولة المشترية نفسها أو في البحار العامة ، أو في البحار الإقليمية وإنما لمراكب تجارية لا حربية ، فلا تلزم الدولة المحايدة بالتدخل ومنع الصفقة من أن تتم .

ووجه إعفاء الدولة المحايدة من التدخل ومنع الصفقة أن هذه أعمال تجارية مجتمة يقوم بها الأفراد ، ولما كانت القائمة فيها أن الأتجار بين المحايدين والمحاربين غير محرم بصفة عامة ، فلا معنى لأن تلزم الدول المحايدة بمنعها . وإنما لأنه يخشى أن تضر بدولة العدو أعطى لها الحق ، كما قلنا فيما سبق ، في أن تحول هي دون وصول هذه الأشياء إليها ، وقد أعطى لها من أجل ذلك حق تفتيش المراكب المحايدة ، وضبط ما يكون موجودا منها بها ومصادرتها على اعتبار أنها من المهربات الحربية .

ولقد شكت الحكومة الألمانية والحكومة النمساوية إلى حكومة الولايات

---

= المحايدة أن تسع بائيان أعمال على إقليمها تعتبر إخلالا بحيادها ، وهي لا تلزم بالمعاقبة إذا ارتكبت خارج الإقليم .



المتحدة ، لما كانت على الحياد ، عدم منحها رعاياها من تصدير الأسلحة والذخائر للحلفاء أثناء الحرب العظمى ، فأجابت هذه أن واجب منع وصول هذه الأسلحة والذخائر مفروض على المحارب لا على المحايد ، وأنه ليس على المحايد واجب منع رعاياه أو المقيمين على إقليمه من بيع الذخائر أو الأسلحة وتصديرها إلى المتحاربين<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ في هذا جميعه أن قوانين بعض الدول تنص على تحريم بيع الأسلحة والذخائر وما شابهها من مهمات حربية عند وجودها في حالة حياد ، وذلك منعاً للاحتكاك بينها وبين الدول المحاربة . على أنه إذا كان الأمر كذلك فواجب عدم التحيز يقضى عليها بأن يكون المنع بالنسبة للدولتين المتحاربتين ، فهي إذا منعت عن أحدهما وأباحت البيع للدولة الأخرى اعتبرت خارجة على قواعد الحياد<sup>(٢)</sup> .

#### ٣٨٩ - ٢ . تجهيز المراكب الحربية وبيعها بمعرفة الأفراد

تلتزم الدولة المحايدة بأن تستعمل كل ما تملكه من الوسائل لمنع رعاياها من بناء وتجهيز أو تسليح مراكب تكون معدة لأن تستعمل كمراكب حربية إذا كان هذا البناء أو التجهيز أو التسليح إجابة لطلب دولة محاربة ، وأن تمنع سفر أى مراكب تكون قد أعدت بناء على طلب دولة محاربة لأغراض حربية<sup>(٣)</sup> .

ولأن المحظور هو بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب بناء على طلب دولة محاربة ولتستعمل في أغراضها الحربية فلا تلتزم الدولة المحايدة بمنع بيع المراكب الحربية أو المعدة لأغراض حربية إذا لم تكن قد جهزت بناء على طلب الدولة المحاربة . والفرق بين الحالتين هو أن تجهيز المراكب الحربية بناء على طلب دولة محاربة يعتبر

(١) وقد تأيقت هذه القاعدة العرفية في اتفاقيتي سنة ١٩٠٧ حيث تقرر أن الدولة المحايدة لا تلتزم بواجب منع تصدير أو نقل الأسلحة والذخائر أو المهمات المختلفة التي تعيد الجيش أو البحرية لصالح دولة محاربة . مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة والثالثة عشرة .

(٢) ويلاحظ في هذا ما ينص عليه التعديل الذي أدخلته الولايات المتحدة سنة ١٩٣٧ على قانون الحياد الذي وضعت سنة ١٩٣٥ من تحريم تصدير أو توريد الأسلحة أو الذخائر أو المهمات الحربية إلى دولة محاربة أو نقلها إلى دولة محاربة بمجرد إعلان رئيس الولايات خبر قيام الحرب . وتحريم التصدير والتوريد والنقل في حالة حرب أهلية تهوم على إقليم دولة أخرى ، وإنما يكون التحريم بشروط خاصة أي القانون على ذكرها .

(٣) مادة ٨ من الاتفاقية الثالثة عشرة .

استعمالاً للأقليم المحايد ولموارده كقاعدة حربية وهو ممنوع ، في حين أن بيع الأفراد لمراكب حربية مجهزة من الأصل ، لا بناء على طلب الدولة المحايدة ، لا يعتبر كذلك . هذا وقد سبق لنا أن قلنا أن ليس على الدولة المحايدة واجب أن تمنع أفرادها من بيع الذخائر والأسلحة والتمهات الحربية لدولة محاربة ، والمراكب الحربية في حكم هذه المواد ، فلا تلزم الدولة المحايدة بمنع بيعها كذلك . غاية ما هنالك أن تعتبر هذه الأشياء جميعها مهربات حربية لدولة العدو حق ضبطها ومصادرتها إذا عثرت عليها (١) .

هذا ولا تملك الدولة المحايدة أن تسكت على بيع الأفراد أو الشركات الموجودة على إقليمها لمراكب ، من نوع المراكب التجارية التي يمكن أن تستخدم وقت الحاجة كوحدات حربية ، إذا كانت هذه المراكب محسوبة فعلاً ضمن احتياطي بحرية الدول المحايدة .

(١) وقد بدأ اعتراف الدول بقاعدة وجوب أن تمنع الدولة المحايدة رعاياها من إعداد أو تجهيز مراكب ، بناء على طلب دولة محاربة ، لاستعمالها في أغراضها الحربية من تاريخ قضية الألاباما . وتتخلص هذه القضية في أن بعض رعايا بريطانيا العظمى أعدوا مراكب حربية ، منها الألاباما ، بناء على طلب الثوار في الحرب الأهلية التي قامت في الولايات المتحدة سنة ١٨٦٢ لاستعمالها في أغراضهم الحربية ضد قوات الحكومة الشرعية . وقد لفتت هذه الحكومة نظر حكومة بريطانيا العظمى إلى هذا الأمر ، ولكن هذه الحكومة الأخيرة لم تعر الأمر أي اهتمام ولم تحل دون خروج المراكب . وقد خرجت هذه المراكب غير مسلحة ، ثم أرسل لها سلاح وذخائر في مراكب أخرى من بريطانيا العظمى أيضاً وبهذا أمكن هذه المراكب أن تنلج وأن تتعدى مباشرة على سفن الولايات المتحدة . فلما انتهت الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة البريطانية بالتعويض عن الخسائر التي أحدثتها الألاباما والمراكب الأخرى ، واتفق بين الحكومتين في اتفاقية واشنطن سنة ١٨٧١ على عرض النزاع على التحكيم . وقد نص في هذه الاتفاقية على القواعد التي يطبقها المحكمون على موضوع النزاع وهي معروفة الآن بقواعد واشنطن الثلاث ، وتتمس القاعدة الأولى منها ، وهي القاعدة التي أدرجت في الاتفاقية الثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧ ، على أنه من واجب الدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إعداد أو تجهيز أو تسليم المراكب على إقليمها إذا كان هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذه المراكب معدة للقيام بأعمال حربية ضد دولة هي معها في حالة سلم ، وأن تمنع سفر مثل هذه المراكب إذا كانت قد أعدت على إقليمها خصيصاً لأغراض حربية . وقد فصل في النزاع ضد بريطانيا العظمى وحكم للولايات المتحدة بالتعويض . وبلاحظ أن المادة الثامنة من الاتفاقية أبدلت بعبارة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عبارة أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة .

وبلاحظ على القاعدة التي تلتق على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع مسفر  
أى مركب تكون قد أعدت بناء على طلب دولة محاربة لأغراض حرية  
العيب الآتى : أن هذه السادة لا تلتق على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تحول  
دون بيع المراكب التجارية ، فيما عدا المراكب التجارية التي تصلح لأن تقوم  
بأغراض حرية وتكون محسوبة فعلاً ضمن احتياطي بحرية الدولة المحايدة وهي  
التي سبقت الإشارة إليها ، في حين أن الذي شوهد في الحرب العظمى أن الدول  
المحاربة كما تحتاج إلى المراكب الحربية تحتاج إلى المراكب الأخرى ، ولولم تكن  
قد أعدت لأعمال حرية وذلك لتستعملها في نقل الجنود والذخائر والمؤونة  
أو كراكب اتصال ومستشفيات وغير ذلك . فسكوت الدولة المحايدة على بيع  
الأفراد للمراكب ، ولو كانت مراكب تجارية ، خدمة جليلة تؤديها للدولة المحاربة  
لا تتميز بحال من الأحوال عن الخدمات الأخرى التي تجعل من إقليم الدولة  
المحايدة قاعدة حرية للدولة المحاربة . على أن قواعد القانون الدولي العام ، العرفية  
والموضوعة ، لم تعرض مطلقاً للمراكب التجارية ولم تضع على عاتق الدولة المحايدة  
واجب منع بيعها . وربما أعيد بحث الموضوع إذا اجتمعت الدول من جديد لإعادة  
النظر في القواعد المتعلقة بالحياد (١) .

### ٣٩٠ - ٣ . اقراض القود ودفع البعثات

أسلفنا أن الدولة المحايدة لا تملك أن تقرض إحدى الدولتين المتحاربتين  
أو كليهما قوداً أو أن تبرع لهما أو لاحديهما باعانات . ونضيف إلى ذلك أنها  
لا تلزم بواجب منع الأفراد المقيمين على إقليمها من مثل ذلك العمل . ولقد حاول  
بعض الشراح أن يلقى الشك في هذا الشق الأخير من القاعدة ، ولكن العرف  
الدولي جرى عليه (٢) . وقد تكررت حالات إقراض رعيا الدول المحايدة للدول

(١) تشي هايد جزء ثان من ٨٧٣ .

(٢) أراد بعض الشراح ومنهم وستيك ، جزء ثان من ٢٥ ، أن يفرق بين القروض  
التي يقدمها أحد المتحاربين مع رعيا دولة محايدة ولا يحتاج الأمر فيها لتصریح خاص من حكومة  
الدولة ، وفي هذه الحالة لا يعتبر عقدها إخلالاً بالحياد ، وبين الحالة التي يحتاج فيها الأمر إلى =

المحاربة أثناء قيام الحرب دون أن تمنعهم من ذلك دولهم ولم يعتبر هذا إخلالاً منها بالحياد (١) .

ويلاحظ فيما يتعلق بالإعانات التي تدفع لدولة محاربة أن على الدولة المحايدة واجب منع تنظيمها علناً على إقليمها ولو كان الجمع من أفراد . والفرق بين هذه الحالة وبين القروض التي تفرض لحكومة محاربة أن الإقراض عمل تجارى فى أصله فلا يمنع المحايدون منه ، فى حين أن دفع الإعانات لا يعتبر عملاً تجارياً ، فسكوت الدولة المحايدة على جمعها علناً يعتبر إخلالاً بالحياد . وذلك طبعاً فيما عدا الإعانات التي تجميع لعمل خيرى كسعادة الصليب الأحمر وما أشبهه .

٣٩١ - ٤ . نقل الزخائر والمهمات والمجنود التابعة لدولة محاربة

تلتزم الدولة المحايدة بواجب الامتناع عن أداء مثل هذه الخدمات تطبيقاً للقاعدة السابق ذكرها المتعلقة بواجبات الامتناع ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع أفرادها عن أدائها (٢) . وعلى ذلك فقيام سراكب خاصة بتقل هذه المهمات ، أو قيام شركة من الشركات بنقلها على وسائل النقل الخاصة التابعة إليها ، لا يرتب مسئولية قبل الدولة المحايدة . وإنما تملك الدولة المحاربة ، كما ستراه فيما بعد ، أن

---

— صدور تصريح خاص من سلطات الدولة يبيح إصدار القرض ، ويقول وستليك فيما يتعلق بها أنه من الصعب أن يميز بين مثل هذا القرض وبين القروض التي تفرضها الحكومة المحايدة نفسها وأن إصدار الحكومة المحايدة الإذن بالقرض يعتبر لذلك مساعدة منها للدولة المحاربة وإخلالاً بالحياد .

(١) لم يمنع قانون الحياد الأمريكى الأول دول الحلفاء من عقد القروض فى الولايات المتحدة ، وقد أشار الرئيس ويلسون فى أول الأمر على بنوك دولته بعدم الإقراض دون أن يمنعهم من ذلك فعلاً ، ولكنه عدل عما أشار به فى آخر الأمر . هذا وقد نص فى تعديل سنة ١٩٣٦ و سنة ١٩٣٧ لقانون الحياد الأمريكى على أنه محرم على القسبين على إقليم الولايات المتحدة الاكتساب فى أسهم أو سندات أو بونات خزينة تصدرها حكومة دولة محاربة بعد إعلان الولايات المتحدة لحيادها .

(٢) نص فى المادة السابعة من الاتفاقية الخامسة على أنه « لا تلتزم الدولة المحايدة بمنع تصدير أو نقل الأسلحة أو الذخائر الحربية أو الأشياء الأخرى التي تستعمل فى الجيش لأحد المتحاربين أو للآخر » ، وقد نص فى تعديل سنة ١٩٣٧ لقانون الحياد الأمريكى على أنه محرم على المراكب الأمريكية نقل ما يأمر رئيس الولايات المتحدة بمنع نقله محافظة على سلم النولة .

تحويل هي دون وصول هذه الأشياء إلى دولة العدو ، كما تمكك أن تعاقب الأشخاص  
المستولين عن النقل .

٣٩٢ — ٥ . منع الأفراد من الانضمام إلى جيش دولة محاربة

تلتزم الدولة المحايدة بمنع التجنيد على إقليمها في حدود معينة سنتكلم عليها  
عند الكلام على واجبات الدولة المحاربة .

٣٩٣ — مركز الدولة المحاربة ومركز الفرد المحارب

بيننا فيما سبق ما تلتزم الدولة المحايدة بمنعه وما لا تلتزم به ، فهي إذا أخذت  
بواجب من واجبات المنع اعتبرت خارجة على الحياد . أما مجرد سكوتها على ما لا تلتزم  
بمنعه من أعمال الأفراد فلا يرضها للمسئولية الدولية ، وإنما تقوم مسئولية خاصة  
قبل الأفراد الذين يقدمون المساعدة للدولة المحاربة . ويجب أن نلاحظ أنه ليس  
معنى ذلك أن القانون الدولي العام يفرض واجبات على أفراد المحاربين يترتب على  
الاخلال بها اعتبارهم مسئولين قبل الدولة المحاربة ، وإنما هو يفرض الواجبات  
على الدول لا على الأفراد ، والجزاءات التي توقع على الأفراد لا توقع عليهم لأنهم  
أخلوا بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون الدولي العام وإنما لأنهم لم يطيعوا  
أوامر الدولة المحاربة التي توقع عليهم العقوبة لتقديمتهم أنواعا من المساعدة الممنوعة  
لدولة العدو (١) .

(١) نصت المادة ١٧ من الاتفاقية الخامسة على أن الشخص المحايد يفقد امتيازته إذا قام  
بأعمال عدائية نحو أحد المتحاربين أو انضم إلى جيشه العامل . وفي هذه الحالة وأمثالها يعتبر أنه  
في حكم أحد أفراد دولة العدو . وأنه لا يضيع على المحايد امتيازته بتقديمه حاصلات أو هودا  
لدولة العدو ما دام أنه غير مقيم في إقليم الدولة المحاربة أو في إقليم تحتله جنودها ، وما دام أن  
الحاصلات لم تؤخذ من هنا الاقليم ، ولا يضيع عليه امتيازته كذلك قيامه بالخدمة في بوليس  
دولة العدو أو في إحدى وظائفها الإدارية .

## الفصل الثالث

### واجبات الدولة المحاربة

تلتزم الدولة المحاربة قبل الدولة المحايدة بواجبات متعددة يجمعها واجبان أساسيان هما واجب ألا تعتدي على سيادة الدول المحايدة أو حيادها ، وواجب عدم التعرض لتجارة المهادين العادية .

أولاً . واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها

٣٩٤ - واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها  
أما واجب عدم الاعتداء فنص عليه القواعد العامة في القانون الدولي العام ، كما تنص عليه قواعد الحرب . ولقد جاء في الاتفاقية الخامسة أن إقليم الدولة المحايدة مصون لا يجب الاعتداء عليه <sup>(١)</sup> ، وفي الاتفاقية الثالثة عشرة أنه واجب على المحاربين احترام سيادة الدول المحايدة وعدم القيام في مياها الإقليمية بأعمال تعتبر إخلالاً بحيادها <sup>(٢)</sup> .

ويشمل واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة واجب الامتناع عن القيام بأعمال حربية على إقليمها والامتناع عن التجنيد فيه وعدم اتخاذ قاعدة حربية عليه ، وغير ذلك مما سنأتى على ذكره تفصيلاً فيما يلي .

٣٩٥ - أولاً : واجب عدم القيام بأعمال حربية في إقليم محارب  
واجب على الدولة المحاربة أن تمتنع عن القيام بأعمال حربية في إقليم دولة محايدة أو في مياه إقليمية محايدة . وقد أشرنا في هذا إلى ما تنص عليه الاتفاقية الخامسة من أن إقليم الدولة المحايدة مصون ، وما تنص عليه الاتفاقية الثالثة عشرة

(١) inviolable . مادة أولى . (٢) مادة أولى .

من أنه واجب على الدولة المحاربة أن تحترم حقوق سيادة الدولة المحايدة وأن تمتنع عن إثبات أي عمل على إقليم محايد أو في مياه محايدة يعتبر إخلالاً من الدولة المحايدة بمحايدتها لو هي قصدت السماح به<sup>(١)</sup>. وتضيف الاتفاقية إلى هذا أن جميع أعمال الحرب، ويدخل فيها أخذ الفنائم والقيام بأعمال التفتيش في المياه الإقليمية لدولة محايدة، يعتبر إخلالاً بمحايدتها ومحظوراً محظوراً باتماً<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩٦ - ثانياً. واجب عدم التجنيد أو إقامة مطالب التجنيد في إقليم محارب

واجب على الدولة المحاربة، بصفة عامة، ألا تقوم بتجنيد الأفراد المقيمين في إقليم محايد بغرض إرسالهم للانضمام إلى جيوشها، وألا تقوم بفتح مكاتب للتجنيد فيه. وقد نص على هذا الواجب في الاتفاقية الخامسة<sup>(٣)</sup>، وتحظر على الدولة المحايدة أن تسمح بشكوك وحدات عسكرية على إقليمها لصالح أحد المتحاربين، أو بفتح مكاتب التجنيد في إقليمها لصالح دولة محاربة.

وواضح من عبارة المادة أن المحظور هو فتح مكاتب للتجنيد أو إعداد وحدات محاربين في الإقليم المحايد. وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع الدولة المحايدة من السكوت على انضمام الأفراد المقيمين في إقليمها لجيش دولة محاربة ما دام أنهم يخرجون من الإقليم فرادى وفي غير شكل وحدات<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد قام شيء من الخلاف فيما يتعلق بتجنيد الدولة المحاربة لرعاياها المقيمين في إقليم محايد. والرأي الذي تقول به أغلبية الشراح، والذي جرى عليه العرف الدولي، أنه لا مانع من أن تصدر الوكالات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدول المحاربة في إقليم محايد الطلبات إلى رعاياها بترك الإقليم المحايد والعودة إلى بلادهم للانضمام إلى الجيش المحارب، سواء في ذلك أكانوا من احتياطى الجيش أو لم يكونوا

(١) مادة أولى من الاتفاقية الخامسة والثالثة عشرة.

(٢) مادة ثمانية من الاتفاقية الثالثة عشرة. (٣) مواد ٤ و ٥.

(٤) تنص المادة السادسة من الاتفاقية على أنه لا تترتب أي مسئولية قبل الدولة المحايدة

لمجرد خروج أشخاص من إقليمها فرادى بغرض الالتحاق بخدمة جيش محارب.

قد التحقوا به بعد ، ما دام أنه لا تستعمل معهم في ذلك وسائل غير مشروعة من إكراه أو غش أو خديعة ، ومع ملاحظة ما تقرر آنفاً من عدم جواز تكوين وحدات عسكرية منظمة لأرسالها كقوات تامة التكوين للانضمام إلى جيش الدولة المحاربة<sup>(١)</sup> .

### ٣٩٧ - ثالثاً - واجب عدم مرور القوات المحاربة في إقليم محارب

١ . بالنسبة للقوات السرية : محظور على الدولة المحاربة أن تحترق بقواتها البرية إقليم دولة محايدة في طريقها إلى جهة أخرى<sup>(٢)</sup> . على أنه ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ قوات محاربة إلى أرض محايدة ، وللدولة المحايدة أن تسمح بدخولها أو أن تردها . فإذا هي رأت أن تؤويها إليها يجب عليها أن تنزع عنها سلاحها وأن تضمنها في مكان بعيد عن ميدان القتال وأن تمنعها من العودة والاشتراك في الحرب القائمة<sup>(٣)</sup> .

وواجب عدم التحيز يقضى على الدولة المحايدة إذا هي قبلت إيواء بعض أفراد جيش دولة محاربة أن تقبل إيواء أفراد جيش العدو إذا التجأوا إليها . فإذا امتنعت عن إيواء جيش تابع لأحد الفريقين وآوت من أفراد الفريق الآخر اعتبر هذا إخلالاً بواجب الحياد<sup>(٤)</sup> .

(١) وترى أقلية من انصراح أنه وإن جاز طلب رعاية الدولة المحاربة للانضمام إلى قوات دولهم في حالة ما يكون هؤلاء من احتياطي الجيش فعلاً ، فلا يجوز طلبهم إذا لم يكونوا قد التحقوا به بعد . ذلك أنه في الحالة الأخيرة يعتبر طلبهم للانضمام إلى الجيش قياماً بعمل من أعمال السيادة على إقليم الدولة المحايدة ، وهذا ما تمنع عنه الدولة المحاربة . وقد نص في قانون الولايات المتحدة الخاص بمنع التجنيد على إقليمها لجيش أجنبي محارب أن هذا القانون لا يسرى على الأجنبي الذي يجند للانضمام إلى قوات دولته . (٢) مادة ٢ اتفاقية خامسة .

(٣) وقد نصت الاتفاقية الخامسة ، مادة ١١ و ١٢ ، في ذلك على أنه يجب على الدولة المحايدة التي تؤوي إليها جيشاً مقاتلاً أن تحجزه في مكان بعيد عن ميدان القتال ، ولها أن تمنعها في قلعة أو حصن أو مكان خاص ولها أيضاً أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الصرف منهم على ألا يضادروا الإقليم المحايد بدون تصريح . وأنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص تقوم الدولة المحايدة بتقديم الطعام والملبس اللازمين للمستقلين على أن ترجع بالمصاريق على الدولة صاحبة الجيش عند انتهاء الحرب .

(٤) وإذا كان مع اللاجئين أدوات أو مهمات أو أسلحة حربية ، أو أدخل جيش =



وتملك الدولة المحايدة كذلك أن تسمح لجرحى الحرب والمرضى التابعين لدولة محاربة بالمرور على إقليمها بشرط ألا يوضع في القطارات التي تنقلهم أشخاص محاربون أو مهمات حرب<sup>(١)</sup>.

هذا وقد سبقت لنا الإشارة إلى ما تفرضه المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم على الدول الأعضاء فيها ، في حالة توقيع الجزاء الحربى ضد دولة محتلة ، من واجب تسهيل مرور قوات الدول الأعضاء في المصيبة على الاقليم المحايد وقد قلنا عنه إنه يتنافى مع واجب الدولة المحايدة الذى تشكل عنه ، فهو تعديل لواجب الدولة المحايدة العضو في العصبة في علاقاتها مع الدول الأخرى ، قبلته الدول بإبرامها عهد عصبة الأمم<sup>(٢)</sup>.

ب - بالنسبة للمراكب الحربية : لا تلتزم الدولة المحاربة ، خلافاً للقاعدة التي ذكرناها بالنسبة للقوات البرية ، بمنع قواتها البحرية من دخول المياه الإقليمية لدولة محايدة ، وإنما يكون للدولة المحايدة الحق في أن تمنع هذا المرور إذا كان فيه تهديد لحياها أو سلامتها<sup>(٣)</sup> . كذلك تملك الدولة المحايدة أن تمنع أو تسمح بمرور المراكب الحربية في بواغيزها إذا لم تكن موصلة بين بحرين حرين ، وعليها واجب السماح بالمرور إذا كان البوغاز موصلاً بين بحرين حرين لأنه طريق من طرق المواصلات الدولية . ولا تملك الدولة المحايدة السماح لمراكب دولة محاربة بالمرور في

== محارب هذه الأشياء في إقليم الدولة المحايدة منعا للفريق الآخر من الاستيلاء عليها ، وجب على الدولة المحايدة حجزها إلى أن تنهى الحرب .

وإذا كان الملاحون أسرى حرب حارين ، أو كان مع الجيش اللاجئ أسرى حرب ، وجب على الدولة المحايدة إطلاق سراحهم . وما إذا قبلت بقاءهم على الإقليم أن تبين لهم محلات إقامة خاصة .

(١) وهي تلتزم بواجب استبقاء الجرحى والمرضى التابعين لإحدى الدولتين المتحاربتين والذين تحضرم إلى إقليمها المحايد قوات دولة العدو وعدم السماح لهم بالعودة والاشتراك في الأعمال الحربية . كما تلتزم بنفس هذه الواجبات بالنسبة لجرحى أو مرضى الفريق الآخر الذين يسلمون إليها .

(٢) ص ٦٨٣ من الكتاب .

(٣) لا يتنافى مع حياد الدولة مرور مراكب حربية أو غنائم تابعة لدولة محاربة في مياهها

الإقليمية ، مادة ١٠ من الاتفاقية الثالثة عمرة .

أمهارها الوطنية أو قنالاتها الداخلية . أما القنالات البحرية المعروفة ، قناة السويس  
وبنما وكيل ، فلها حكم خاص سبق أن أشرنا إليه .

ويلاحظ أنه في حالة ما يعطى القانون الدولي العام للدولة المحايدة حرية المنح  
أو المنع يجب عليها أن تراعى عدم التحيز في تصرفاتها وإلا اعتبرت مخلة بمواجبات  
حياد . فالدولة المحايدة لا تملك أن تسمح مثلاً بدخول المراكب الحربية التابعة  
لاحدى الدولتين في مياهها الإقليمية وأن تحرم ذلك على الدولة الأخرى ، اللهم  
إلا إذا كان قد صدر من هذه الدولة الأخيرة إخلال بحيادها أو عدم إطاعة لأوامرها  
ولوائحها الخاصة بالملاحة .

هذا ولا مانع يتمتع الدولة المحايدة من إيواء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة  
في مياهها الإقليمية دون أن تلزم بحجزها أو بنزع سلاحها ، وهذا طبعاً خلافاً  
لتقاعدة الخاصة بإيواء القوات البرية . وللدولة أن ترفض الإيواء ، وإنما إذا هي  
رفضته بالنسبة لأحد الفريقين وجب عليها أن ترفضه بالنسبة للفريق الآخر ما لم يكن  
قد سبق من الفريق الأول عدم إطاعة أوامرها أو الإخلال بحيادها (١) .

ولا تملك الدولة المحايدة أن تتسامح في الإيواء إلى حد يجعل من إقليمها قاعدة  
حربية للدولة المحاربة ، وهذا محظور عليها كما سنراه فيما يلي . فلا تملك مثلاً أن  
تؤوى عدداً عظيماً من المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة بحيث تصبح المياه  
الإقليمية المحايدة في الواقع قاعدة بحرية للدولة المحاربة (٢) .

(١) مادة ٩ اتفاقية مائة عشرة . هذا وقد جرت عادة الدول المحايدة على ألا تمنع عن  
الإيواء إذا كانت المركب اللاجئة معطوبة أو في حاجة إلى دخول الميناء فراراً من زوينة أو ما أشبه .  
(٢) نظمت الاتفاقية المائة عشرة لإيواء المراكب الحربية في المياه الإقليمية المحايدة ،  
فخصت على وجوب ألا يزيد عدد المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في ميناء محايد عن ثلاث  
في المرة الواحدة ، وذلك ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك في تشريع الدولة المحايدة .  
مادة ١٥ . وألا تطول إقامة للمركب زيادة عن ٢٤ ساعة ، مادة ٢٢ و ٢٣ ، وذلك في غير  
الحالات الآتية :

١ — إذا اقتضى بقاء المركب أكثر من ٢٤ ساعة لإصلاح عطب بالمركب أو هياج في  
البحر ، وفي هذه الحالة يجب عليها الخروج بمجرد إتمام الإصلاح أو بمجرد هدوء البحر .  
مادة ١٤/١ . =

وتتمتع المراكب الحربية اللاجئة بالاعفاء من القضاء الاقليمي كما لو كانت موجودة وقت السلم . فاذا كان على ظهرها أسرى حرب فلانكاف باطلاق سراحهم . فاذا كلفت المراكب بمفادرة الميناء لسبب من الأسباب وجب عليها إطاعة الأوامر ومفادرة الميناء وإلا زال عنها إعفاؤها ، وأصبح للدولة المحايدة الحق في أن تستقلها وأن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لتعطيلها وجعلها غير قادرة على الملاحة أثناء قيام الحرب (١) .

٣٩٨ - رايها . واجب محرم اتخاذ قاعدة حربية على اقليم الدولة المحايدة محرم على الدولة المحايدة استخدام الاقليم المحايد وثوراته وموارده الطبيعية بكيفية تزيد في قوتها وتسهل عليها عملها الحربي ضد دولة العدو ، وبمباراة أخرى محرم عليها أن تتخذ الاقليم المحايد قاعدة حربية لها في قتالها مع العدو .

وأمثلة الأعمال التي تصدر عن دولة محايدة على إقليم محايد وتعتبر من جانبها اتخذاً للاقليم المحايد كقاعدة حربية كثيرة سبق أن أشرنا منها إلى تجهيز المراكب الحربية في الاقليم المحايد بناء على طلب دولة محايدة وإلى استعمال أرض الدولة المحايدة لمرور الجيوش وغيرها ، ونضيف إليها الأمثلة الآتية :

٢ - في حالة تصادم وجود مركبين حربيين تابعين لدولتين عدوتين في وقت واحد . ففي هذه الحالة يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج إحدى المركبين وخروج المراكب التابعة للعدو . مادة ١٦ . ويتبع في خروج المركبين ترتيب دخولها ، فالمركب التي دخلت أولاً هي التي تخرج أولاً ، ما لم يكن مصرحاً بها باعداد مدة الإقامة في الحالات الاستثنائية التي نحن بصددنا . ونطبق قاعدة الأربع والعشرين ساعة كذلك في حالة وجود مركب حربية تابعة لدولة محايدة ومركب تجارية تابعة لدولة العدو ، فهنا أيضاً يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج إحدى المركبين وخروج المركب الثانية .

٣ - إذا كانت المراكب الحربية موجودة في الميناء بفرض أخذ المؤونة اللازمة ، وقوانين الدولة تسمح بأكثر من أربع وعشرين ساعة لهذا الغرض .

(١) إذا اعتقلت المراكب على هذه الصورة اعتقل معها ضباطها وبجارتها . ويجوز للدولة المحايدة إيقاظهم على مركبهم أو نقلهم إلى مركب أخرى أو إلى البر ، وأن تتخذ بالنسبة لهم الاجراءات القيدة لحريتهم التي ترى وجوب اتخاذها مع ملاحظة ترك عدد من البحارة على المراكب كاف للعناية بها . ويجوز للدولة بالنسبة لضباط المراكب أن تتحركهم أحراراً إذا أعطوا كلمة العرف على ألا يفادروا الاقليم المحايد دون تصريح ، مادة ٢٤ . ويقرب على زوال الاعفاء عن المراكب كذلك أن تخرج الدولة المحايدة عن أسرى الحرب الموجودين عليها .

١. اصحوح أو تعمیر المراكب الحربية المعطوبة : محظور على الدولة المحاربة أن تقوم بتعمير مراكبها الحربية في موانئ أو مياه دولة محايدة بشكل يزيد في قوتها أو يجعلها قابلة لاستئناف القتال مباشرة ، وإن كان مسموحاً لها بتعميرها إلى الحد الذي يجعلها قابلة للملاحة<sup>(١)</sup> . ولا يهيم في حالة التعمير المصرح به إذا كان العطب المراد إصلاحه نتيجة لأعمال الخصم أو من فعل الطبيعة . وقد لجأت بعض مراكب حربية ألمانية معطوبة إلى إحدى موانئ الولايات المتحدة ، وكانت إذ ذاك على الحياد ، لإصلاحها فأصلحت وطلب إليها الخروج بعد مهلة معينة فلم تخرج فاعتقلت حتى نهاية الحرب .

٢. أخذ الذخائر أو الأسلحة أو البضاعة من ميناء الرزق المحايدة : محظور على المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة أن تأخذ من موانئ دولة محايدة أو من مياهها الإقليمية أسلحة أو ذخائر أو أن تستزيد من التسليحات<sup>(٢)</sup> ، ومحظور عليها كذلك أخذ البضاعة من الميناء المحايدة ، إلا العدد الكافي للمساعدة على إيصال المركب إلى أقرب ميناء من موانئ دولتها<sup>(٣)</sup> .

٣. توريده المراكب الحربية وإعطائها الفحم والوقود : ومحظور عليها كذلك التزود في المياه المحايدة إلا إلى الحد الذي تمون به عادة وقت السلم . ومحظور عليها أيضاً أخذ الفحم والوقود إلا إلى الحد الذي يكفي لإيصالها إلى أقرب ميناء من موانئ دولتها<sup>(٤)</sup> .

ومحظور عليها ، إن هي أخذت وقوداً من ميناء أن تأخذ وقوداً آخر من نفس الميناء إلا بعد فوات ثلاثة شهور على المرة الأولى<sup>(٥)</sup> .

(١) Seaworthy ، مادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة عشرة . (٢) مادة ١٨ .

(٣) مادة ١٨ اتفاقية ثالثة عشرة .

(٤) اللهم إلا إذا كانت الدولة المحايدة تأخذ بقاعدة إمكان إعطاء الوقود بقدر ما يملأ مخازن الوقود في المركب فيسكنها أن تأخذ هذا القدر منه . مادة ١٩ .

(٥) مادة ٢٠ . ويلاحظ أن بعض الدول تجد أن نصوص هاتين اللادتين تسمح للدول المحاربة بأخذ وقود ومؤونة من الموانئ المحايدة أكثر مما يجب ، وتتم في تصرفاتها الداخلية على ما هو أصبغ منها مدى . فاتفقوا متلاً لا تسمح في حالة وقوعها على الحياد للمراكب الحربية

٤ . انتداب خطوط التلغراف والتليفون في الدولة المحايدة : محظور على الدولة المحايدة أن تنشئ على إقليم دولة محايدة محطة للتلغراف اللاسلكي أو أى وسيلة أخرى للتخار يفرض الاتصال بقواتها في البر والبحر أو أن تستعمل وسائل تخار من هذا النوع كانت قد أنشأها قبل الحرب على إقليم الدولة المحايدة لأغراض عسكرية صرفة ولم يكن استعمالها مباحاً للجمهور<sup>(١)</sup> . وواجب على الدولة المحايدة أن تمنع الدولة المحايدة من القيام بعمل من هذا القبيل<sup>(٢)</sup> .

٥ . دخول الغنائم في المياه الإقليمية المحايدة . ليس ما يمنع من دخول الغنائم البحرية لدولة محايدة في المياه الإقليمية لدولة محايدة ولكنه لا يجوز أن تبقى فيها بصفة دائمة أو أن تباع فيها<sup>(٣)</sup> . هذا وقد جرت عادة بعض الدول المحايدة ، منعاً للخلاف ، على أن ترفض دخول الغنائم في مياهها الإقليمية ولو بصفة مؤقتة .

وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة على واجب ألا تدخل الغنائم في ميناء محايدة إلا لأنها أصبحت غير صالحة للملاحة أو لأن الظروف الجوية أو نقص المؤونة أو الوقود يلجئها إلى الدخول ، ويجب أن تخرج بمجرد زوال الأسباب التي اضطرتها له . فإن لم تفعل وجب على الدولة المحايدة طردها ، فإن لم تطع الأمر أطلقت الدولة المحايدة سراح الغنيمة وبجارتها واعتقلت بحارة المركب المحايدة التي ضبطت الغنيمة . فإذا كان دخول الغنيمة لغير الأسباب سالفة الذكر ، كأن يدخل بها بحارة الدولة

الناجية لدول محايدة أن تأخذ مؤونة أو وقوداً أكثر مما يكتفى لإيصالها لأقرب ميناء من موافيقها ، وذلك فقد أيدت بخصوص هاتين المادتين تحفظاً اشتركت معها فيه بعض الدول الأخرى .

(١) مادة ٣ اتفاقية خامسة

(٢) مادة ٥ اتفاقية خامسة . هذا وتجب الإشارة إلى ما تنص عليه المادة ٨ من الاتفاقية الخامسة من أنه ليس على الدولة المحايدة واجب أن تمنع أو تحيد استعمال المخارين لخطوطها التلغرافية والتليفونية أو لهجاتها اللاسلكية أو الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو المهمات اللاسلكية المملوكة لشركات أو أفراد تابعين لها . على أنه لا يمكن أن يستفاد من النص إمكان أن تصرح الدولة المحايدة للدولة المحايدة أو لأحد وكلائها بإرسال معلومات ، عن طريق التلغراف أو التليفون ، خاصة بالحرب أو بحركة مراكب العدو وغير ذلك . هذا وتعمل الدول المحايدة عادة عند قيام الحرب على تحييد أو منع استعمال الدول المحايدة لوسائل التخار فيها ، وذلك منعاً لاحتمال أن يساء استعمالها .

(٣) مادة ١٠ اتفاقية ١٣ .

التي ضيبتها ليهربوا بها من إعادة أخذها ، أطلقت سراحها الدولة المحايدة<sup>(١)</sup> .  
وقد حدث أوائل الحرب العظمى أن ضبطت مركب حرية ألمانية الباقرة  
آيام الإنجليزية وقادتها بواسطة بعض بحارتها إلى ميناء من موانئ الولايات المتحدة  
وكانت إذ ذاك على الحياد . فأطلقت حكومة الولايات المتحدة سراح بحارة المركب  
التي غنمت وركابها واعتقلت البحارة الألمان ، ورفع أصحاب المركب دعوى أمام  
محاكم الولايات المتحدة يطلبون اطلاق سراحها فقضت المحكمة به ارتكائاً على  
نصوص الاتفاقية التي سبقت الإشارة إليها<sup>(٢)</sup> .

٦ - بعضه أمثلة أخرى . وهناك أمثلة أخرى لاتخاذ قاعدة حرية على إقليم  
محايد ، منها بقاء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في المياه الإقليمية المحايدة  
مدة أكثر مما يجب<sup>(٣)</sup> ، ووجود ثلاث مراكب حرية تابعة لدولة واحدة في المرة  
الواحدة<sup>(٤)</sup> ، وتردد المراكب الحربية على مياه إقليمية محايدة انتظاراً لمراكب  
الأعداء بفرض ضبطها ، وإقامة محاكم غنائم تابعة لأحد المتحاربين على إقليمها<sup>(٥)</sup> ،  
وغيرها من الأمثلة كثير .

## ثانياً : واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية

### ٣٩٩ - واجب حرمة التعرض لتجارة المتحاربين العادية

لا ترجع القاعدة التي تنص على عائق الدولة المحاربة واجب ألا تعرقل تجارة

(١) مادي ٢٩ و ٢٩ من الاتفاقية الثانية عشرة ، وقد أضافت الاتفاقية إلى ذلك أنه في  
إمكان الدولة المحايدة أن تسمح بدخول الغنائم في موانئها ، محروسة أو غير محروسة ، إذا كان  
دخولها بفرض حجزها حين أن تفصل محكمة الغنائم في أمرها . مادة ٢٣ . ويشك أوبنهايم ،  
جزء ثان ص ٥٢١ ، في مقولية هذه المادة ، وهو يرى أن في هذا السماح تسهلاً للمورية  
الدولة المحاربة وتأمينها لها على ما أخذته من الغنائم ، وقد أبدت بعض الدول ، ومنها بريطانيا العظمى ،  
تحفظاتها على هذه المادة .

(٢) وقد ذكرت المحكمة في حكمها أن هذه النصوص تفر قواعد قانونية كانت ملزمة  
للدول قبل إدماجها في الاتفاقية ، ولذلك فلا محل للاحتجاج بأن إنجلترا لم تصادق عليها وقت  
أن أمير النزاع على المركب -

المحايدين مع دولة العدو إلى أكثر من منتصف القرن التاسع عشر . أما قبل ذلك التاريخ فلم تكن تجارة المحايدين محترمة . وكانت الدولة المحاربة تعمل جهد الطاقة على عرقلة تجارتهم مع العدو سعياً وراء تعجيزه وقطع الموارد عنه ، في حين كانت تعمل الدولة المحايدة على إلزام الدول المحاربة باحترام تجارتها .

ولقد كانت التلبية في النزاع بين المحايدين والمحاربين للدول المحاربة في أول الأمر ، وكانت تستبيح لنفسها مصادرة بضائع الأعداء ولو كانت موجودة في مراكب محايدة . كما كانت تستبيح مصادرة بضائع المحايدين إذا وجدت في مراكب الأعداء وذلك على اعتبار أن البضائع في مراكب أعداء فهي في حكم بضائع الأعداء .

وكان من نتيجة كفاح المحايدين لحماية تجارتهم أن عدلت القاعدة فأصبح يؤخذ بجنسية المركب دواماً . فإذا كانت المركب محايدة لم تجز مصادرة البضائع التي بها ولو كانت بضائع أعداء ، لأن المركب محايدة فهي تحمي ما بها من البضائع . وإذا كانت المركب من مراكب الأعداء جاز مصادرة ما بها من بضائع المحايدين لأن جنسية المركب تؤثر فيها وتفقدها امتيازها<sup>(١)</sup> . وقد نص على هذه القاعدة في معاهدات كثيرة واستمر معمولاً بها حتى صدر التعديل الأخير للقاعدة في تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، وهو التصريح الذي أكد حرية تجارة المحايدين والتي تعمل الدول على مقتضاه إلى الوقت الحاضر .

#### ٤٠٠ - فأخرة تصريح باريس سنة ١٨٥٦

ينص هذا التصريح على أن بضائع الأعداء ، فيما عدا الهربات الحربية ، يحتملها وجودها في مراكب المحايدين سواء أوجدت هذه المراكب في عرض البحار أو في المياه الإقليمية الملوكة للعدو ، فلا يجوز التعرض لها ولا مصادرتها<sup>(٢)</sup> . وبضائع المحايدين الموجودة في مراكب الأعداء لا تؤثر فيها جنسية المركب التي

(١) تعرف قاعدة الحكم على البضائع بحسب جنسية المركب بما يأتي :

l'ennemi ships enemy goods, enemy ships enemy goods قاعدة

(٢) مادة ٢ من التصريح .

تحميلها ولا يمكن مصادرتها ، وذلك فيما عدا ما يعتبر منها مهربات حربية<sup>(١)</sup> .  
وليلاحظ أن هذه الحرية ليست مطلقة . فللدولة المحاربة أن تعطّل تجارة  
المحايدين العادية أخذاً بالثأر ، ولها أن تعطّل تجارة المحايدين غير العادية . ولها  
كذلك الحق في أن تعطّل الحصر البحري على شواطئ أو موانئ دولة العدو  
وأن تحوّل دون اتصال المراكب جميعها وبما فيها المحايدة بهذه الشواطئ  
والموانئ ، ولها أن تعطل على منع وصول النخائر الحربية والأسلحة وما شابهها ،  
ويطلقون عليها مهربات حربية ، إلى دولة العدو ، وعلى منع اشتغال المراكب  
المحايدة بما يسمونه بالخدمات النافية للحياد .

هذا وربما ظن أن في إعطاء الدولة المحاربة الحق في أن تعرقل تجارة المحايدين  
على هذه الصور خروجاً على قاعدة وجوب احترام التجارة المحايدة . ولكن  
الواقع بخلاف ما يظهر لأول وهلة ، فأصل القاعدة كان التقييد وتعطيل تجارة  
المحايدين بجميع أنواعها ، ثم تساهلت الدول المحاربة بعد ذلك فأطلقت حرية  
التجارة للمحايدين ، ولكنها احتفظت لنفسها بحق منعها في الحالات الخاصة  
التي أشرنا إليها .

وستتكمّل فيما يلي عن مختلف الحالات التي أشرنا إليها فيما سبق ، والتي يجوز  
فيها للدولة المحاربة أن تعطّل تجارة المحايدين .

#### ٤٠١ - منع تجارة المهاجرين أخذاً بالثأر

سبق لنا التعرض إلى هذه الحالة عند الكلام على واجبات الدولة المحاربة<sup>(٢)</sup> .  
وقد بينا كيف أنه يجوز للدولة المحاربة ، في حالة ما يقين لها أن الدولة المحايدة  
لا تعمل على إلزام دولة العدو باحترام تجارتها وأنها نسكت عجزاً أو تواطؤاً على  
ما يصدر من هذه الدولة الأخيرة من تصرفات يقصد بها عرقلة تجارتها معها ،

(١) مادة ٣ . وقد أضافت إلى ذلك الاتفاقية الحادية عشرة وجوب عدم التعرض  
للمراسلات البريدية ، سواء أكانت مملوكة لمحاربين أو لمحايدين ، وسواء أوجدت في  
مراكب محايدة أو محاربة ، إلا ما كان برسلاً منها لبناء محصورة أو صادراً من مثل هذه  
البناء . مادة أولى من الاتفاقية . (٢) ص ٦٨٦ من الكتاب .



أن تتأثر لنفسها بتعطيل تجارة الدولة المحايدة مع الدول الأخرى لتحملها بذلك على العمل على إلزام دولة العدو باحترام تجارتها .

وقد حصل أثناء الحرب العظمى أن أعلنت ألمانيا أن الباء الإقليمية المحيطة بالجزر البريطانية داخلية في منطقة الحرب يجوز فيها إنغراق مراكب الأعداء ، وتعرض فيها المراكب المحايدة للخطر . وكان من نتيجة هذا الاعلان وإحجام المراكب المحايدة عن الدخول في هذه المنطقة أن أصاب تجارة بريطانيا العظمى وحلفائها مع المحايدين ضرر بليغ . فردت دول الحلفاء على هذا بأن أصدرت قرارات تنص على منع كل أبحار مع ألمانيا ودول الوسط . احتجت الولايات المتحدة على ذلك ، وكانت لا تزال إذ ذاك على الحياد ، فألفت نظرها إلى أنها لم تحاول أن ترجع ألمانيا ودول الوسط عن حرب الفواصات مع أنها عرقلت تجارة المحايدين مع بريطانيا العظمى وحليفاتها ، وإلى أنه ما دام أنها شاءت أن تتخذ هذا الموقف المخل بالحياد ، ولم تعمل ، عجزاً أو تواطؤاً ، على منع إجراء غير مشروع من شأنه تعطيل التجارة الشروعة بين الدول المحايدة وإحدى الدول المحاربة ، فواجب عليها أن تدعى لما تتخذه هذه الدولة من الاجراءات حماية لتفهمها بما في ذلك إيقاف الأبحار بينها وبين دول العدو<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠٢ — فصر صرية التجارة المحايدة على التجارة الصارية

تأخذ بعض الدول بنظرية أنه من حق الدول المحاربة ألا تحترم من تجارة الدول المحايدة إلا ما كان مفتوحاً لها قبل قيام الحرب ، وأن تحول بين المراكب المحايدة وبين أن تباشر أي تجارة لم تكن مفتوحة لها قبل قيامها . ذلك أنه جرت عادة بعض الدول في القرون الماضية على أن تقوم تجارة الشواطئ المحلية أو التجارة بين موانئ الدولة ومستعمراتها على مراكب الدولة نفسها دون المراكب الأجنبية وإنما كانت تسمح للمراكب الأجنبية بها عند قيام الحرب بينها وبين دولة أخرى وبذلك لا تتعرض مراكبها للضبط والمصادرة ، وتكسب بضائمتها حماية المراكب

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٥٠١ و ٥٠٢ .

المحايدة التي تنقلها . وقد عرض أمر مثل هذه المراكب المحايدة على المحاكم الإنجليزية سنة ١٧٥٦ في الحرب التي كانت قائمة بين إنجلترا وفرنسا فقضت بإمكان مصادرتها ارتكابا على أن قيام مثل هذه المراكب المحايدة بتجارة كانت مخصصة لمراكب دولة العدو وقاصرة عليها قبل الحرب يجعلها في حكم مراكب الأعداء ويمكن مصادرتها على هذا الاعتبار .

هذا ويشترك مع إنجلترا في نظريتها بعض الدول ، ويخالفها فيه دول أخرى ترى أن في هذا العمل إخلالا بواجب احترام تجارة المحايدين . ويؤيد فوشي النظرية المخالفة بما يأتي : إن الدولة التي تمنع أن تقصر تجارة خاصة على مراكبها تملك أن تفتحها للمراكب الأجنبية . وأنه ليس في قيام المراكب المحايدة بهذه التجارة أى إضرار بدولة العدو أو إخلال بقواعد الحياد ، وأنه لذلك لا محل لتطبيق القاعدة البريطانية وخصوصا بعد تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وما نص عليه فيه بصفة عامة من أن بضائع الأعداء يحميها وجودها في مراكب المحايدين<sup>(١)</sup> .

٤٠٣ — نظرية المرحمة المتصلة<sup>(٢)</sup>

حاولت بعض الدول المحايدة التدخل من القيد الذي تضعه القاعدة الإنجليزية على حرية تجارة المحايدين بأن تجعل النقل غير متصل بين الميناءين التابعين للدولة المحاربة ، وذلك بأن تأخذ البضائع من إحدى الميناءين وتنزلها في ميناء محايدة ، ثم تأخذها ثانية فتوصلها إلى الميناء الثانية جهة الوصول الحقيقية . وهذا ما كانت تفعله مراكب الدول المحايدة في نقل البضائع الفرنسية أثناء قيام الحرب بين فرنسا وإنجلترا أواخر القرن الثامن عشر . وقد ضبطت بعض هذه المراكب وقدمت لمحاكم القناصل البريطانية ، فحكمت بمصادرتها .

(١) ويرد بيت كويت على هذا الاعتراض بأن تصريح باريس إنما ينظم حالة المراكب المحايدة وما عليها من البضائع في الظروف العادية ولا علاقة له بمركب محايدة تستخدم في تجارة كانت مخصصة على مراكب دولة محاربة مندججة بذلك في بحرية هذه الدولة . وممكنة لهذا صفة المهاد ، ويشير في ذلك إلى أن هذا الموضوع أعيد بحثه في مؤتمر لندره البحري سنة ١٩٠٨ ولم يكن الاتفاق على قاعدة مشتركة بين الدول خاصة به .

Doctrine of Continuous Voyage. (٢)

وقد ذكرت المحكمة في أحكامها أن ما تفعله المراكب في إزالتها البضائع في ميناء محايدة وإعادة أخذها لا يصلها إلى ميناء الوصول الحقيقية حيلة يراد الحرب بها مما يقيد تجارة المحايدين . وما دام أنها حيلة فلا أثر لها قانونا ، وتعتبر رحلة المراكب كما لو كانت بين الميناءين التابعتين لدولة العدو مباشرة ، أو بعبارة أخرى تعتبر الرحلة متصلة بين ميناء الارسل وميناء الوصول ، وهو مالا يجوز للمراكب المحايدة أن تقوم به وإلا تعرضت لتوقيع العقوبة عليها<sup>(١)</sup> .

هذا وقد توسع في نظرية الرحلة المتصلة في نقل المهربات وفي الحصر البحري الحربي ، وأصبحت تشمل كذلك فكرة النقل المتصل وستكلم عليها تفصيلا عند الكلام على المهربات والحصر البحري .

---

(١) راجع قضية *The William* في بيت كويت جزء ثان ص ٦١٣ و ٦١٤ ، وفيها طبقت نظرية الرحلة المتصلة أثناء الحرب بين بريطانيا العظمى وإسبانيا سنة ١٨٠٠ ، حيث حم بمصادرة بضائع كانت تحملها مركب أمريكية محايدة ، لما ثبت للمحكمة من أن هذه البضائع أخذت من ميناء إحدى المستعمرات الإسبانية في جنوب أمريكا ثم أنزلت في ميناء أمريكية وأعيد شحنها مع بضائع أخرى قليلة لا يصلها إلى بلباو وهي ميناء إسبانية . وقد قررت المحكمة أن إزال البضائع في الميناء الأمريكية صوري ، وأن النقل متصل بين الميناءين الإسبانيين ، وما دام أن هذه التجارة كانت مغلقة قبل الحرب ضد المراكب الأجنبية فالمركب المحايدة التي تهوم بها تكسب صفة الصدا ، ولا يمكن أن تحمي بضائع الأعداء الموجودة بها .

## الفصل الرابع

### المهربات الحربية

٤٠٤ — المهربات الحربية وأنواعها

يقصد بالمهربات الحربية أنواع خاصة من البضائع تملك الدولة المحاربة أن تحرم على أفراد المحايدین نقلها للعدو. هذا ولا نجد بين الشراح اتفاقاً على تعريف المهربات أو على ما يصح اعتباره من المهربات وما لا يصح اعتباره منها. كذلك لم يسر العرف الدولي على وتيرة واحدة في تعيينها. فائقوائم المستملة على ما تعتبره الدولة المحاربة من المهربات والتي جرت عادة هذه الدول على إعلانها للدول المحايدة لا تتفق محتوياتها. ولا تتفق كذلك قوائم المهربات في المعاهدات المختلفة التي أبرمتها الدول فيما بينها لتعيين ما يعتبر من المهربات وما لا يمكن اعتباره كذلك، فهذه القوائم تختلف باختلاف الزمان واختلاف الظروف، واختلاف مقتضيات كل حرب.

وتأخذ الدول بصفة عامة، في تعيين المهربات الحربية، بأحدى نظريتين، النظرية الإنجليزية وتأخذ بها إنجلترا والولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى، والنظرية الفرنسية وهي نظرية فرنسا وتتبعها فيها بعض دول أخرى.

أما النظرية الإنجليزية فتقسم الأشياء التي يحرم على أفراد المحايدین نقلها لصالح دولة العدو إلى نوعين: المهربات المطلقة<sup>(١)</sup>، وتشمل الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل إلا في الحرب ومثلها الأسلحة الحربية وذخائرها والمراكب المعدة لأغراض حربية وغيرها<sup>(٢)</sup>

(١) Absolute Contraband.

(٢) ويدخل ضمنها كذلك الذراد التي تعلن الدولة المحاربة عزمها على اعتبارها من المهربات الحربية. ويشير أوبنهايم، جزء ثان ص ٦٣٣ إلى أن حق الدولة في إعلان اعتبارها لبعض المواد كمهربات مطلقة غير مطلق، وأن الواجب أن تكون الأشياء التي تعتبر كذلك مخصصة في الواقع بطبيعتها، أو على الأقل نتيجة الظروف الخاصة بالحرب القائمة، للاستعمال في أغراض حربية. وهو يحتل للحالة الأخيرة بالحرب التي توضع فيها دولة محاربة يدها على جميع =

والمهربات النسبية<sup>(١)</sup> ومثلها الأشياء التي تستعمل في الحرب وفي غير الحرب إذا كانت مخصصة في الواقع لاستعمالها فيها ، كالتقطن والمعادن والفحم والخيول وما أشبه<sup>(٢)</sup> . وفيما عدا هذين النوعين تعتبر الأشياء مباحة<sup>(٣)</sup> .  
أما النظرية الفرنسية فلا تسلم بوجود أشياء تعتبر في بعض الأحيان مهربات وتعتبر في بعض الأحيان الأخرى أشياء مباحة . فالأشياء عندها إما أن تكون مما يستعمل في الحرب دون سواها ، فهي مهربات ، وإما ألا تكون كذلك فهي أشياء مباحة . وعلى ذلك فلا يكون هناك محل ، بحسب هذه النظرية ، للتمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، ولا يمكن اعتبار البضائع التي تحملها المركب أنها من المهربات وجائز ضبطها على هذا الاعتبار ، إلا إذا كانت من الأشياء التي لا تستعمل إلا في الحرب أو صنعت خصيصاً لتستعمل في أغراض حربية<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٠٥ - المهربات في الاتفاقيات العرفية

ولقد عملت عدة محاولات لتعيين ما يعتبر مهربات وما لا يعتبر كذلك في

المواد الغنائية الموجودة في إقليمها لتقوم هي بتوزيعها على الأهالي ، فلدولة العدو في هذه الحالة أن تعلن عن اعتبارها المواد الغنائية من المهربات المطلقة .

#### (١) Conditional or Relative Contraband.

(٢) تختلف القاعدة في تعيين المهربات النسبية في الدول المختلفة ، فهي تعتبر بعض الأشياء من المهربات أو من غير المهربات بحسب الظروف المختلفة والحاجة .

(٣) Free articles . ويذكرنا هذا التسميم بما جاء به جروسبيوس في كتابه والذي من مقتضاه تقسم الحاجيات إلى ثلاثة أقسام : حاجيات الحرب وهذه تعتبر من المهربات الجائز مصادرتها ، وحاجيات الزخرف أو الرفاهية (de luxe) ، وهذه لا يمكن التعرض لها ، والحاجيات التي يمكن أن تحصل أو لا تستعمل في الحرب ، وهذه يصح أخذها إذا اقتضت ضرورات الدفاع ذلك مع واجب ردها أو دفع تعويض عنها .

(٤) وقد أخذ مجمع القانون الدولي في قراراته التي أصدرها في البندقية سنة ١٨٩٦ ، بما يشبه النظرية الفرنسية ، إذ حدد المهربات وقسمها إلى أنواع مختلفة وهي الأسلحة بمختلف أنواعها وذخائر الحرب والمفرقات والمهمات العسكرية ، كلباس الجنود وأدواتهم ، والمراكب المجهزة للحرب والآلات التي تستعمل استعمالاً مباشراً في صنع الأسلحة والذخائر ، وقد استبعد المجمع فكرة المهربات النسبية ، ولكنه أباح للدولة المحاربة إذا شاءت أن تضع اليد على ما يكون مرصداً لمولة العدو من مهمات تصلح للحرب ولأغراض سلبية ، وأن تأخذها بالشفعة بشرط دفع التعويض المناسب ، وسنرى فيما يلي أن النظرية الفرنسية تجهيز مثل هذا التصرف بالنسبة لما يسمونه مهربات نسبية في النظرية الإنجليزية .

اتفاقات دولية متعددة ولكنها لم تنجح<sup>(١)</sup> . وقد أشرنا في ذلك إلى المعاهدات الخاصة المبرمة بين بعض دول والبعض الآخر في هذا الموضوع وإلى عدم اتفاق نصوصها الخاصة بتعيين المهربات .

كذلك أخفقت محاولة تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، وقد أتى فيها على ذكر المهربات الحربية دون تحديد معناها أو النص على البضائع التي يصح اعتبارها من المهربات . وفي مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ نجحت الدول في وضع قاعدة بما يسمونه بالمهربات المطلقة ولكنها لم تنجح في الاتفاق على ما يسمونه بالمهربات النسبية .

وفي مؤتمر لندن سنة ١٩٠٩ أخذ في تعيين المهربات بالنظرية الإنجليزية . وقد قسم هذا التصريح الأشياء المختلفة إلى ثلاثة أقسام :

( ١ ) الأشياء التي لا تستعمل إلا في الحرب كاللخائر والأسلحة وما أشبهها ، وقد سميت بالمهربات المطلقة<sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب كالمؤونة والنقود وحيوانات النقل وما أشبهها ، وهذه تعتبر من المهربات إذا كانت مخصصة بالفعل للاستعمال في غرض حربي ، وقد سميت بالمهربات النسبية<sup>(٣)</sup> .

(١) يصح أن نشير منها إلى اتفاقية اليوريبه وقد اعتبرت من المهربات المواد التي تحصل فقط لأغراض حربية ، وأضافت إليها بعض مواد أخرى عيقتها بالتصين منها الخيول والسروج وغيرها ، واعتبرت ما عدا ذلك من الأشياء مباحاً نقله للعايدين . وقد اتبع في معاهدات لاحقة نصوص هذه الاتفاقية . وفي اتفاقية سنة ١٨٦٦ بين إنجلترا والروسيا اعتبر من المهربات سببات الحرب والأشياء المصنوعة خصيصاً من أجل الحرب ، وأضافت إليها الاتفاقية بعض مواد معينة بالتصين ككلح البارود والحيل وغيرها . وقد أخذت معاهدة الحياد المسلح سنة ١٢٨٠ سنة ١٨٠٠ بالتصين التي أخذت به هذه المعاهدة . وقد اكتفى في معاهدة برلين سنة ١٨٨٥ كذلك بذكر المهربات دون تعريفها أو تحديدها .

(٢) مادتي ٢٢ و ٢٣ وقد نص التصريح على أشياء معينة واعتبرها من المهربات المطلقة دون حاجة إلى إعلان خاص ، مادة ٢٢ ، وأضاف إلى ذلك أنه يجوز لدولة المحاربة بالنسبة لغيرها من الأشياء المخصصة للاستعمال في الحرب أن تعتبرها من المهربات المطلقة بشرط الاعلان السابق ، مادة ٢٣ .

(٣) مادتي ٢٤ و ٢٥ . وقد نص في التصريح على أشياء معينة بالتصين أجاز لدولة اعتبارها من المهربات دون حاجة إلى إعلان أو تصريح ، مادة ٢٤ ، وبالنسبة للمواد الأخرى من هذا النوع أجاز التصريح لدولة المحاربة أن تعتبرها من المهربات النسبية بشرط الاعلان السابق .

(٣) الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل في الحرب أو يعد أن تستعمل فيها ، وقد سميت بالأشياء المباحة<sup>(١)</sup> .

هذا وقد نص في التصريح على أنه لا يمكن أن تعتبر من المهربات الحربية بحال من الأحوال :

١ - المواد الغذائية وغيرها اللازمة لإبحارة المركب وركابها ، وواضح أن هذه لا يمكن أن تكون مخصصة لخدمة العدو في أغراضه الحربية فلا يمكن أن تكون من المهربات الحربية<sup>(٢)</sup> .

٢ - المواد والأدوات اللازمة لإغاثة المرضى والجرحى ولو كانت مرسلة للعدو ولخدمة أغراضه الحربية<sup>(٣)</sup> .

وقد احترمت الدولة المحاربة هذا النص طول الحرب العظمى .

#### ٤٠٦ - المهربات في الحرب العظمى

قبل الدولة المتحاربة في الحرب العظمى العمل بنصوص التصريح ولكن سرعان ما تبين لها انهيار النظريات القديمة أمام الضرورات الحربية التي واجهتها أثناء هذه الحرب ، فالتغيير التام الذي دخل على إجراءات الحرب ووسائل الدفاع والهجوم الجديدة التي استعملت فيها والتي لم تكن تخطر على بال الدول قبل قيامها واشتراك أهالي الدولة جميعاً ، رجالاً ونساءً وأطفالاً ، في أعمال القتال وفي إعداد الذخيرة والسلاح وفي الاشتراك بصفة عامة في الحرب القائمة ، كل هذا وغيره دعا الدول إلى أن تنقض نظرياتها القديمة الخاصة بالمهربات وتعيينها والبحث عن قاعدة جديدة تلائم هذه الظروف المتغيرة .

فإنجلترا اضطرت بعد سنتين من قيام الحرب إلى إلغاء التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، مرتكبة في ذلك على أن اشتراك أهالي الدول المتحاربة

(١) مادتي ٢٧ و ٢٨ .

(٢) مادة ٢١ .

(٣) على أنه يمكن للدولة التي تجددها أن تأخذها لحسابها بشرط أن تكون هناك ضرورة

حربية تستدعي ذلك وبشرط دفع التعويض .

جميعاً في أعمال القتال وفي الاستمدادات الحربية يجعل من الصعب التمييز بين الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل إلا لأغراض حربية والأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل لذلك . ولكنها عادت إليها سنة ١٩١٧ فأعلنت في قائمتين طويلتين ما تعتبره من المهربات المطلقة وما تعتبره من المهربات النسبية . وفرنسا ترددت بين النظريتين ، النظرية التي لا تفرق بين نوع ونوع من المهربات والنظرية التي تفرق بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية . وإيطاليا ألغت التفرقة تماماً كما أنفها بعض الدول الأخرى ، في حين قبلها دولة روسيا وعملت على مقتضاها<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠٧ - الوجهة العدائية أو التخصيص لأغراض حربية<sup>(٢)</sup>

على أنه واجب علينا أن نلاحظ أن ما يعطى البضائع المختلفة صفة أنها من المهربات ، سواء أخذنا في تعيين المهربات بالنظرية الإنجليزية أو بالنظرية الفرنسية ، هو نقلها للعدو لاستخدامها في أغراضه الحربية ؛ وواجب أن يثبت هذا ثبوتاً صريحاً قبل أن تعتبر البضائع من المهربات الجائر مصادرتها .

ففي النظرية الإنجليزية يثبت التخصيص العدائي فيما يسمونه بالمهربات المطلقة بثبوت أنها مرسلة للعدو ، ذلك أنها من المواد التي لا تستعمل إلا في الحرب ، فإذا ثبت فوق هذا أنها مرسلة للعدو قام هذا دليلاً على أنها مرسلة له ليستخدسها في أغراضه الحربية . أما في ما يسمونه بالمهربات النسبية ، فلأنها من الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب ، فواجب أن يثبت أنها مرسلة للعدو وأنها مخصصة في الواقع لخدمة أغراضه الحربية حتى يمكن اعتبارها من المهربات فعلاً ، وبحسب النظرية الفرنسية التي لا تعتبر من المهربات إلا مهمات الحرب أو الأشياء التي تكون قد صنعت خصيصاً من أجل الحرب يتوفر شرط الوجهة

(١) ولا أدل على تغير الحال أثناء الحرب العظمى من أن إنجلترا وضعت في قائمة المهربات المطلقة عدداً كبيراً جداً من الأشياء التي نص على اعتبارها من الأشياء الباحة التي لا يجوز التعرض لها بحسب نصريح لندره البحري ، فبعض الأشياء التي ما كان يتصور استعمالها في الحرب سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩٠٩ أصبحت من المهمات الحربية الأساسية أثناء سني الحرب الأخيرة .



المعادية أو التخصيص العدائي بثبوت أن الأشياء مرسلة فعلا للعدو<sup>(١)</sup> .  
٤٠٨ - نظرية الرحلة المتصلة<sup>(٢)</sup> أو النقل المتصل<sup>(٣)</sup>

لما كان الواجب ، لامكان اعتبار البضائع المضبوطة من المهربات الحربية ، أن يثبت أنها مرسلة للعدو ولخدمة أغراضه الحربية ، فقد عمل بعض أفراد المحايدين الذين يشتغلون بنقل المهربات ، تهرباً من القانون ، على ألا يكون النقل متصلاً بين الميناء المحايد وبين ميناء العدو ، وخصوصاً إذا كانت المسافة بينهما بعيدة . فكانوا ينزلون البضائع المهربة في ميناء محايدة قريبة من ميناء الدولة المحاربة المراد إيصالها إليها ثم ينقلونها إليها بعد ذلك ، محاولين بذلك الهرب من الضبط والمصادرة في المرحلة الأولى ، التي تبدأ من ميناء التصدير المحايدة وتنتهي بالميناء المحايدة نقطة الانتهاء الصورية ، على اعتبار أن البضائع مرسلة لميناء محايدة ، وما دام أن جهة الوصول ليست معادية فلا يمكن اعتبار البضائع المنقولة من المهربات .

غير أن هذه الحيلة لم تجز على الدول المحاربة ، وقد طبقت بعض الدول لتقصها

(١) وقد ذكر تصريح لندرة أن البضائع التي تحملها المراكب المحايدة تعتبر من المهربات :  
١ - في حالة المهربات المطلقة ، إذا ثبت أن البضائع مرسلة لإقليم العدو أو لإقليم يحتله هذا العدو ، أو للجيش المحارب التابع للعدو ، مادة ٣٠ . وقد نص في التصريح على أنه يثبت ثبوتاً قاطعاً لإرسالها للعدو إذا اتضح من أوراق المركب أن البضائع ستفرغ في ميناء من موانئ العدو أو ستسلم إلى جيوشه أو مراكبه الحربية ، أو كانت المركب لا تقف إلا على موانئ معادية ، أو في حالة ما تنص أوراق المركب على أن البضائع مرسلة لميناء محايدة إذا اتضح أن هذه المركب ستقف على ميناء من موانئ العدو أو ستحصل بقواته قبل وصولها إلى الميناء المحايدة ، مادة ٣١ .

ب - في حالة المهربات النسبية ، إذا ثبت أن البضائع مرسلة لقوات العدو أو لإدارة من إدارات حكومته ، ما لم يتضح من الظروف في هذه الحالة الأخيرة أن البضائع لا يمكن أن تستعمل في الواقع لغرض حربي ، مادة ٣١ . وقد نص في التصريح على أنه يؤخذ بالمسائل الآتية كقرائن ، لا كأدلة قاطعة ، على أن البضائع مرسلة للعدو لاستخدامها في أغراضه الحربية ، إذا كانت البضائع مما تدخل في قائمة المهربات النسبية وكانت مرسلة لمكان محصن تابع للعدو أو لقاعدة من قواعد الحربية أو لمطبات العدو أو لقاولين متبیین في إقليم العدو ومروفين بتوريد بضائع من نوع البضائع المضبوطة لحكومة العدو ، مادة ٣٤ .

Doctrine of Continuous Voyage. (٢)

Doctrine of Continuous Transport. (٣)

نظرية الرحلة المتصلة التي سبقت الإشارة إليها عند الكلام على واجب احترام تجارة المحايدين . وكانوا يضبطون البضائع حتى في الرحلة الأولى ارتكابا على أن الرحلة ، رغم انفصالها الظاهري ، متصلة . وأن إزال البضائع في الميناء المحايدة لا يجب أن يخفى عنا الواقع ، وما دام أن الواقع هو أن هذه البضائع مصيرها النهائي هو التسليم إلى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فهي ، حتى في الرحلة الأولى ، في طريقها إلى سلطات العدو لا إلى الميناء المحايدة وإذن يكون قد توفر دكن الوجهة المدائية أو التخصيص المدائي وجاز اعتبار البضائع المضبوطة من المهربات .

ولقد تطورت النظرية بعض الشيء أثناء تطبيقها ، وذلك عند ما بدأ أفراد المحايدين ، إسماعا في التحايل ، في جعل الميناء المحايد نهاية حقيقية للرحلة الأولى وكانوا ينقلون البضائع بعد ذلك إلى الدولة المحاربة في مركب أخرى أو بطريق البر أو غير ذلك . وقد جعلت العبرة بمصير البضائع لا باتجاه المركب ، فإذا كانت البضائع المتقولة متجهة نحو ميناء محايدة على أن ترسل بعد ذلك في نفس المركب أو في مركب أخرى أو بطريق البر إلى سلطات العدو ، جاز اعتبارها في الرحلة الأولى من المهربات رغم أن الرحلة تنتهي حقيقة بميناء محايدة . وقد حصل أثناء الحرب الأهلية في الولايات المتحدة أن ضبطت بعض مركب تنقل ما يعتبر من المهربات الحربية إلى ميناء محايدة وكانت النية أن تنقل هذه المهربات بواسطة مركب أخرى أو بطريق البر إلى قوات الجنوب . وقد عرض أمر هذه المضبوطات على محكمة الفئائم فقضت بمصادرتها على اعتبار أن النقل متصل ، وأنه ما دام أن الغرض الحقيقي من إرسال البضائع هو إيصالها إلى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فهي من المهربات الجائز مصادرتها<sup>(١)</sup> .

وقد أخذت بهذه النظرية إنجلترا والولايات المتحدة وبعض دول أخرى

(١) ويطلقون على هذه النظرية في تطورها الأخير نظرية النقل المتصل Doctrine of

Continuous Transport ، راجع بيت كويت جزء ثان ص ٦١٩ .

وبمراض في تطبيقها بعض الدول ومنها ألمانيا. ولقد قام نزاع بينها وبين إنجلترا لما ضبطت المركب الألمانية بوندسرات سنة ١٩٠٠ أثناء قيام حرب جنوب أفريقيا بتهمة نقل مهربات حربية إلى قوات العدو. ولقد طالبت ألمانيا بإطلاق سراح المركب لأنها كانت تسير بين ميناءين محايدين فلا يمكن اعتبار البضائع التي تنقلها من المهربات لعدم توفر شرط الوجهة العدائية. ورفضت إنجلترا هذا، وأصررت على أن تعتبر البضائع التي تحملها المركب من المهربات إذا كانت مخصصة لأن يستعملها العدو في أغراضه الحربية ولو كانت المركب متجهة وقت ضبطها نحو ميناء محايدة حقيقة. وقد عرض أمر هذه المركب وغيرها على محكمة الغنائم البريطانية، فقضت باعتبار ما تحمله من المهربات<sup>(١)</sup>.

ويسلم كثير من شراح القارة بهذه النظرية وبأن تطبيقها في مثل هذه الظروف تطبيق صحيح لا عيب فيه<sup>(٢)</sup>. وإنما كانت الصعوبة فيما يتعلق بتطبيقها خاصة بإمكان تطبيقها في المهربات النسبية، خصوصاً وأن بعض الدول لا تعترف بتاتا بهذا النوع من المهربات. فلما اجتمعت الدول في لندره سنة ١٩٠٨ لعمل التصريح حاولت أن توفق بين النظريات المتناقضة، وقد اتفقت فيما بينها على أن تأخذ بالنظرية في المهربات المطلقة دون النسبية. فإذا كانت المضبوطات من نوع المهربات النسبية فلا يمكن اعتبارها من المهربات إذا كانت وجهة المركب الحقيقية هي ميناء محايدة، اللهم إلا إذا لم يكن للدولة المحاربة الرسل إليها المضبوطات موائى فتعتبر من المهربات إذا ثبت أنها مرسلة إليها لتستعملها في أغراضها الحربية<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع أوينهايم جزء ثان من ٦٥٢ و ٦٥٣.

(٢) ويسلم بها أيضاً مجمع القانون الدولى، وقد نص في المادة الأولى فقرة ثانية من قراراته سالفة الذكر أن الشخصيات العدائية يثبت بقبول أن البضائع مرسلة لبيضاء من موائى دولة العدو، أو يقبوت أنها مرسلة لبيضاء محايدة إذا ظهر بأدلة قاطعة أنها تقطع مرحلة في طريقها إلى العدو.

(٣) نص التصريح على أنه فيما يتعلق بالمهربات المطلقة يمكن ضبط البضائع على اعتبار أنها من المهربات إذا كانت مرسلة للعدو فضلاً ولا يهيم إذا كان عليها يتم باعرة أو أنه يفضى وصولها إليه لإعادة شحنها أو إرسالها بطريق البر، مادة ٣٠. وسنرى هنا أن التصريح يأخذ بنظرية النقل المتصل في المهربات المطلقة. =

هذا وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الدول المحاربة أخذت في الحرب العظمى بتصريح لندره ، بما في ذلك النصوص التي سبق شرحها ، ثم عادت فألفت التمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، في تطبيقها لنظرية النقل المتصل ، مطبقة للنظرية في الحالتين . ووصلت آخر الأمر إلى حد أن قررت ضبط البضائع التي تعتبر من المهربات ، مطلقة كانت أم نسبية ، إذا ما ثبت لها أن جهة الوصول النهائية هي إقليم دولة العدو ، ووضعت على عاتق صاحب البضائع عبء إثبات أن البضائع غير مرسلة في الواقع إلى حكومة العدو .

### ٤٠٩ - حقوق الدولة المحاربة في مقاومة نقل المهربات

تعلم الدولة المحاربة إلى منع نقل المهربات الحربية إلى دولة العدو عن طريق أن تقوم صراحتها بتفتيش المراكب التجارية المحايدة وضبط ما قد يكون بها من هذه المهربات . ويلاحظ في هذا أن التفتيش والضبط يجب ألا يتأا إلا في البحار العامة أو في المياه الإقليمية التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو . فإذا أجرت دولة محاربة تفتيش المراكب في مياه إقليمية محايدة اعتبر هذا اعتداءً على سيادة الدولة المحايدة وخروجاً على القانون<sup>(١)</sup> .

كذلك لا يمكن التعرض للمركب وضبطها إلا وهي متلبسة بالجريمة فعلاً .

١ - أما فيما يتعلق بالمهربات النسبية فلا يجوز ضبط البضائع إلا إذا كانت في مركب متجهة نحو إقليم دولة العدو أو إقليم تحتله جيوش العدو ، أو كانت مشحونة برسم قوات العدو ولم تكن هذه البضائع لتفرغ في ميناء محايدة ، مادة ٣٥ . واستثنى التصريح من هذا حالة ما لم يكن للدولة المحاربة المقال بأن البضائع مرسلة إليها شواطئ بحرية ، ففيها يجوز ضبط البضائع ومصادرتها على اعتبار أنها من المهربات إذا ثبت أنها مرسلة في الواقع لقوات العدو أو لإدارة من إدارات حكومته ، مادة ٣٦ . ومعنى هذا أن التصريح لا يسلم بتطبيق نظرية النقل المتصل في المهربات النسبية ، فإذا كانت البضائع في طريقها إلى ميناء محايدة فلا يصح ضبطها على اعتبار أنها من المهربات ولو كان في النية إيصالها بعد ذلك إلى قوات العدو . أما إذا لم يكن للدولة شواطئ بحرية فالسيرة بجهة الوصول الحقيقية للبضائع . وعلى حد تعبير لورنس من ٧٢٥ السيرة في المهربات المطلقة بجهة الوصول للبضائع ، فلا يجر إذا كانت المركب متجهة نحو ميناء محايدة إذا كانت البضائع مصدرية في الواقع لقوات العدو . والسيرة في المهربات النسبية بجهة الوصول للمركب .

(١) مادة ٣٧ .

ويبدأ التلبس من الوقت الذي تخرج فيه المركب من المياه المحايدة مشحونة بضائع من  
المنوعات برسم دولة العدو ، وينتهي عند ما تفرغ شحنتها . فإذا تم لها ذلك فلا  
يمكن التعرض لها بعد ذلك بحجة أنها كانت تحمل مهربات (١) .  
ويجب أن نلاحظ أيضاً أن الجريمة المعاقب عليها هي نقل المهربات لا الاتجار  
بها . فلا تملك الدولة المحاربة شيئاً بالنسبة للمحايد الذي يتجر في المهربات دون أن  
يقوم بنقلها . وأنه ليس من الضروري أن يتوفر لدى المحايد نية مساعدة الدولة  
المحاربة التي ينقل المهربات إليها ، فقد يكون النقل من جهته عملية تجارية صرفة  
ولا يؤثر ذلك في اعتبار البضائع التي ينقلها من المهربات .  
فإذا اتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل ما يمكن اعتباره من  
المهربات ضبطت هي وما عليها من البضائع وعرضت على محكمة الغنائم لتفصل في  
أمرها وأمر البضائع (٢) . فإذا اتضح للمحكمة أن الضبط صحيح وأن البضائع من  
المهربات حكمت بالمقوِّبة ، وإلا أمرت بإطلاق سراح المركب وما تحمله من بضائع  
وفي هذه الحالة الأخيرة تلزم الدولة بالمصاريف ما لم يتضح أن الضبط تبرره الشبهة  
التي كانت تحوم حول المركب . والمقوِّبة في المهربات هي مصادرة البضائع التي  
تعتبرها محكمة الغنائم من المهربات المطلقة دون أن يدفع أي تعويض عنها .  
وتذهب قوانين بعض الدول إلى أبعد من هذا ، وتقول بإمكان مصادرة باقي  
البضائع المملوكة لصاحب المضبوطات ، أو بإمكان مصادرة المركب نفسها (٣) .

(١) وقد تأيدت هذه القاعدة في تصريح لندرة البحري ، مادة ٣٨ .

(٢) ولقد جرت عادة بعض الدول في ذلك على أن تطلق سراح المركب ، إذا كان من غير  
المحتمل الحكم بمصادرتها بعد أن تأخذ ما عليها من المهربات لعرضها على محكمة الغنائم ، وعلى  
هذا كانت تنص بعض الماهلات . على أن قانون إنجلترا يحتم ضبط المركب وعرض أمرها على  
محكمة الغنائم في كل حالة .

(٣) تنص قوانين إنجلترا والولايات المتحدة على إمكانية مصادرة البضائع التي يملكها  
صاحب المهربات الموجودة في المركب . وبعضى قوانين بعض الدول الأخرى ، ومن هذه  
بريطانيا العظمى واليابان والولايات المتحدة ، بإمكان مصادرة المركب أيضاً إذا كانت مملوكة  
لصاحب المهربات ، أو إذا اشترك صاحب المركب اشتراكاً فعلياً في الجريمة بأن كان يعلم أن  
البضائع التي ينقلها من المهربات وغير أو عدل في أوراق المركب ليخفي جهة وصول البضائع  
الحقيقية . وبعضى قوانين بعضها ، ومنها فرنسا وألمانيا والروسيا ، بإمكان مصادرة المركب =

أما بالنسبة للمهربات النسبية فالدول التي تأخذ بالتمييز بينها وبين المهربات المطلقة كانت فيما مضى تقول بإمكان المصادرة . ولكنها عادت تخففت من شدة القاعدة ، فأصبحت تقول بأخذها بالشفعة ، أي بإمكان أخذها مقابل دفع ثمنها<sup>(١)</sup> . أما الدول التي لا تأخذ بالتقسيم فلا تعتبرها من المهربات طبعاً ولكنها تبيع نفسها أخذها عند الحاجة مقابل دفع الثمن تطبيقاً لحق إنجاري<sup>(٢)</sup> .

== إذا كانت البضائع المصادرة تتمنى نسبة معينة من مجموع ما تحمله المركب . ونحرم فورا من بيع القانون الدولي العام مصادرة المركب ، وتقتصر إمكان المصادرة على البضائع فقط .  
(١) وتدفع إنجلترا الثمن ، مضافاً إليه ١٠ في المائة بصفة أرباح ، والمصاريف ، وأجرة النقل .

(٢) وقد نص في تصريح لنشرة ، مادة ٣/٣٩ ، على أن المهربات الحربية التي تضبط ، مطلقة كانت أو نسبية ، ممكن مصادرتها ، كذلك يصادر ما تحمله المركب من بضائع غير مهربات إذا كانت مملوكة لصاحب المهربات . وتصادر كذلك المركب التي تحمل البضائع المضبوطة إذا كانت مملوكة لصاحب البضائع ، أو إذا كانت البضائع المضبوطة تزيد عن نصف حمولتها من حيث القيمة أو الحجم أو الوزن ، فإذا لم تزيد عن النصف فلا يمكن مصادرة المركب وإنما يقتضي بالزام صاحبها بمصاريف حفظ المركب وبمصاريف الدعوى التي ترفع أمام محكمة القنصل . وإذا كانت المركب التي تحمل المهربات قد سافرت دون أن تعلم بقيام الحرب أو بالاعلان الذي أصدرته الدولة المحاربة والذي من مقتضاه أن يعتبر من المهربات البضائع التي من نوع ما تحمله المركب ، أو لم تتوفر لها بعد عليها بذلك فرصة تفرغ ما تحمله من البضائع المتنوعة ، فلا تصادر البضائع وإنما يجوز الاستيلاء عليها بعد دفع التعويض المناسب ، أما المركب نفسها فلا يجوز مصادرتها ولا تحميلها المصاريف ، مادة ٤٣ .

وقد أباح التصريح للدولة المحاربة عند تفتيش المركب أخذ البضائع وإطلاق سراح المركب إذا لم تكن عرضة للمصادرة ، ويجب أن يثبت هذا في دفتر المركب ، كما أباح لها إنقاذ المضبوطات التي تسلل لها على هذه الصورة ، مادة ٤٤ .

## الفصل الخامس

### الخدمات المناهية للحياد أو الخدمات العدائية

٤١٠ - جريمة الحرمان المناهية للحيار أو الخدمات العدائية (١)

ويقصد بها أنواعاً مختلفة من المساعدة يحرم على المراكب المحايدة القيام بها لصالح دولة محاربة ، ومثلها نقل الجنود وإيصال الأخبار وما أشبه . وهي من الخدمات التي لا تلزم الدولة المحايدة بواجب منع الأفراد المقيمين في إقليمها من القيام بها مساعدة لدولة محاربة ، والتي استبقت الدولة المحاربة مع ذلك ، من حقها القديم في المنع ، حق منع أفراد المحايدين من القيام بها .

ويرى بعض الشراح أنه يدخل ضمن الخدمات العدائية نقل المهربات ، ولذلك فهم يسمونها بشبهة المهربات (٢) . ولكن الواقع أن الخدمات المناهية للحياد تتميز تماماً عن نقل المهربات . فجريمة نقل المهربات لا تنصب إلا على بضائع معينة يمنع أفراد المحايدين من نقلها لدولة العدو ، في حين أنه لا علاقة لجريمة القيام بالخدمات المناهية للحياد بالبضائع ، وإنما هي تشمل نقل الأشخاص أو المعلومات كما قلنا . كذلك يشترط في جريمة نقل المهربات الوجهة العدائية ، في حين أن الوجهة العدائية غير ضرورية في جريمة الخدمات المناهية للحياد . فقد تكون المراكب متجهة من ميناء محايدة إلى ميناء محايدة أخرى وتكون أثناء ذلك قائمة بخدمات مناهية للحياد . كذلك تختلف العقوبة في جريمة المهربات عنها في الخدمات المناهية للحياد ، فالعقوبة في الأولى تنصب أصلاً على البضائع وهي لا تلحق بالمراكب

Unneutral Service. Assistance hostile. (١)

Analogues of Contraband. (٢)

إلا في حالات خاصة ، والمعقوبة في الثانية تنصب أصلاً على المركب ولا تلتحق بالضائع إلا في حالات خاصة<sup>(١)</sup>.

### ٤١١ - أنواع الخدمات المنافية للحجاء

لا نجد فيها جرى عليه العرف الدولي ، ولا قيا يديه الشراح المختلفون ، تمييزاً لما يمكن اعتباره من الخدمات المنافية للحجاء . غير أن هناك أنواعاً من الخدمات متفق على اعتبارها كذلك ، ومثلها تقل الجنود لصالح دولة محاربة وتقل الرسائل التي تتضمن معلومات حربية وما أشبه . وهناك أنواع أخرى غير متفق على ما إذا كانت من الخدمات المنافية للحجاء أو لا . ولقد حاولت الدول أن تزيد ما يحوم حول هذا الموضوع من شكوك واختلافات فيما نصت عليه في تصريح لندره البحري خاصاً بالخدمات المنافية للحجاء . وقد بين هذا التصريح<sup>(٢)</sup> ما يعتبر من الخدمات منافياً للحجاء وميز بين نوعين منها ، أولها الخدمات المنوعة العادية الأهمية ، وتشمل تقل الجنود والقوات التابعة لدولة محاربة وتقل الأخبار أو المعلومات إلى دولة محاربة والمعقوبة عليها المصادرة ومعاملة المركب كما لو كانت تشتغل بنقل المهربات<sup>(٣)</sup> ، وثانيها الخدمات المنوعة الجسيمة وتشمل الاشتراك في أعمال القتال في صالح دولة محاربة وتخصيص المركب لخدمة أغراضها الحربية أو لنقل جنودها أو لنقل الأخبار إليها وغير ذلك ، وقد رتب على قيام المركب المحايدة بها أنها تصبح في حكم صراكب الأعداء يمكن مصادرتها ومعاملتها على هذا الاعتبار<sup>(٤)</sup> . وقد ذكرنا عن التصريح فيما سبق أنه لم يصدق عليه ، وأن الدول

(١) نجد فوق هذا أن عمل المحايد الذي يقوم بتقل المهربات تجلوى في أصله ، والغرض الذي يرمى إليه هو السكيب لا مساعدة دولة محاربة ، في حين أننا نجد في القيام بالخدمات المنافية للحجاء معنى الانضمام إلى الدولة التي تقدم إليها الخدمات والاشتراك معها في عملها الحربي ضد دولة العدو .

(٢) مادة ٤٨ وما يليها .

(٣) ويرتب على اعتبارها من صراكب الأعداء كذلك أنه يجوز إتلافها كما يجوز ضبط بضائع الأعداء الموجودة على ظهرها ، ذلك أنها تعد باعتبارها من صراكب الأعداء صفتها المحايدة فلا تعود تحمي ما تحمله من بضائع الأعداء . وقد أضاف التصريح إلى ذلك إمكانية مصادرة =



المحاربة أعلنت عن عزيمتها على اتباعه في الحرب العظمى ، ولكنها عادت فأعلنت  
عن عدم تقيدها به في يوليو سنة ١٩١٦ .

### ٤١٢ - نقل الجنود والأشخاص لصالح دولة محاربة

كانت القاعدة قبل تصريح لندره أنه يدخل ضمن الخدمات المنافية للحياد  
نقل المركب المحايدة ، لصالح دولة محاربة ، الجنود الموجودين فعلا في الخدمة العاملة  
في جيشها المحارب والأشخاص الذين يعتبرون منضمين للخدمة بمجرد دخولهم  
في إقليمها . ولقد قام شيء من الشك فيما إذا كان يعتبر من الخدمات المنافية للحياد  
كذلك نقل رجال الاحتياطى أو الأشخاص الذين لم يجندوا بعد ، والأغلبية  
في جانب عدم إمكان اعتبار نقلهم من الخدمات غير الجائرة <sup>(١)</sup> .

ولا يعتبر خدمة منافية للحياد نقل الممثلين الدبلوماسيين التابعين إلى دولة  
محاربة في طريقهم إلى دولتهم أو إلى محل عملهم <sup>(٢)</sup> ، ولا نقل الجرحى والمرضى

---

== ما تحمله المركب من البضائع الملوكة لصاحبها ، مادة ٤٦ فقرة الأخيرة . ويلاحظ أنه يرتب  
على ما ينص عليه الصريح في حالة الجريمة عادية الأهمية من اعتبار المركب كأنها تقوم بنقل  
المهربات أنه لا يجوز في هذه الحالة التعرض لبضائع الأعداء الموجودة على ظهرها لأنها تستبقى  
صفها المحايدة ، كما لا يجوز إتلافها إلا في الحالات التي يجوز فيها إتلاف المراكب المحايدة .

(١) وضيف أوبنهايم ، جزء ثان ، ص ٦٩٩ ، إلى الأشخاص الذين يعتبر نقلهم  
خدمة منافية للحياد وكلاء الدولة المحاربة إذا كانوا مسافرين في تأدية خدمة رسمية خاصة بمرض  
حربي ( كأن يكونوا مسافرين لعل قرض دولتهم أو لطلب أفراد للتجنيد وما شابه ) ،  
كذلك نقل بعض أشخاص ممتازين كرئيس دولة محاربة أو وزير من وزرائها أو أى شخص  
آخر ممن يمكن أخذه أسير حرب عند الثور به .

(٢) ولقد أثير هنا البحث في قضية المركب ترنت ، وهي مركب انجليزية كانت تحمل  
أربعة أشخاص كانوا تابعين لولايات الجنوب ، أثناء حرب الانفصال بين الولايات الشمالية  
والجنوبية من الولايات المتحدة ، في طريقهم إلى إنجلترا وفرنسا ليتولوا عملهم كممثلين دبلوماسيين  
لولايات الجنوب في هاتين الدولتين . وقد قابلت هذه المركب مركب حربية تابعة لولايات الشمال  
فأولفتها وأخذت عنوة الأشخاص الأربعة المذكورين وسلمتهم لحكومتها وهذه أبتهم لديها  
كأسرى حرب . وقد احتجبت إنجلترا على ذلك وطلبت إطلاق سراحهم . وسلمت الولايات  
المتحدة في نهاية الأمر بمحصل خطأ منها في التصرف ، وأنه كان الواجب أن يمرض هؤلاء  
الأشخاص على محكمة لتتصل في أمرهم ، وقبلت بناء على ذلك أن تطلق سراحهم . ويلاحظ في  
هذه القضية أن الأشخاص الأربعة الذين ضبطوا على المركب الانجليزية لم يكونوا ممثلين ==

التابعين لدولة محاربة وإن أمكن دولة العدو إذا عثرت بها أن تأخذهم أسرى حرب<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ في كل هذا أنه لا يمكن اعتبار النقل خدمة منافية للحياد إلا إذا كان صاحب المركب أو مؤجرها يعلم بصفة الأشخاص الذين ينقلهم . فإذا لم يكن يعلم مثلاً أن الأفراد الذين ينقلهم هم من جنود دولة محاربة فلا يعتبر عمله خدمة منافية للحياد<sup>(٢)</sup>.

وأهم ما أدخله تصريح لندرة من تعديل في جريمة الخدمات المنافية للحياد اشتراطه ركناً جديداً واجباً توفره هو قيام المركب برحلة خاصة لنقل الأفراد الملحقين بجيش العدو أو قيامها بنقل وحدة من جيش مقاتل<sup>(٣)</sup> . وقد أراد واضعو التصريح بهذا التشديد حماية الملاحة الدولية وعدم تعطيلها . فإذا ثبت أن المركب قد قامت برحلة خاصة لنقل الأشخاص المنوع نقلهم ، كأن تكون قد حادت عن طريقها العادي لأخذهم أو إيصالهم أو وقفت على ميناء غير مقرر الوقوف عليها لذلك الغرض اعتبرت أنها قامت بخدمة منافية للحياد . أما مجرد نقل أفراد تابعين لجيش العدو

---

== دبلوماسيين بمعنى الكلمة ، ذلك أنه لم يكن قد اعترف لولايات الجنوب إلا بحالة الحرب ، فهي لذلك لم تكن تلك بحث ممثلين دبلوماسيين ، ولكن يتضح جلياً من مناقشة الشراح لهذه القضية تسليمهم بأن عمل الممثلين التابعين لدولة محاربة لا يعتبر بحال من الأحوال خدمة منافية للحياد ولو كانت تعلم المركب بصفتهم . تشي هايد جزء ، ثان ص ٦٣٩ ، أو بنهايم جزء ، ثان ص ٦٧١ . ويؤيد هذا الرأي قرار مجمع القانون الدولي سنة ١٨٩٦ ، مادة ٦ .

(١) مادة ١٢ من الاتفاقية العاشرة من اتفاقيات لاهاي .

(٢) ولقد كانت القاعدة في بريطانيا العظمى اعتبار النقل خدمة منافية للحياد ولو لم يكن يعلم صاحب المركب بصفة الأشخاص الذين ينقلهم أو كان قد أكره على نقلهم . ومن أمثلة ذلك قضية المركب الأمريكية أوروزمير وكانت قد أجرت أثناء الحرب بين إنجلترا وهولندا سنة ١٨٩٠ لتنقل ، في الظاهر ، بضائع إلى ماكاو ، وفي الواقع ، ثلاثة من الضباط الهولنديين وموظفين آخرين إلى ياتاقيا . وقد حكم فيها بأن الصل الذي قامت به خدمة منافية للحياد رغم جهل صاحب المركب بحقيقة الغرض الذي من أجله أجرت المركب . راجع أو بنهايم جزء ، ثان ، ص ٦٧٠ و ٦٧١ .

(٣) وكذلك تجبر جريمة معاقباً عليها بحسب التصريح نقل أشخاص يقومون أثناء سير المركب ، مع علم صاحبها أو مؤجرها بذلك ، بأعمال المساعدة الفعلية في الإجراءات الحربية التي تقوم بها الدولة المحاربة . مادة ٢/٤٥ .

فلا يعتبر بموجب التصريح جريمة معاقبا عليها ولو كان يعلم صاحب المركب بعقوبتهم ، اللهم إلا إذا تناول النقل وحدة كاملة من جيش العدو فهو خدمة منافية للحياد . والفرق بين مجرد نقل أفراد ملحقين بجيش العدو وبين القيام برحلة خاصة لنقلهم أو نقل وحدة كاملة من جيش العدو واضح ، وهو وحدة الذي يبرر عمل الدولة المحاربة في تعطيل سير المركب .

ويعتبر التصريح خدمة منافية للحياد من النوع جسيم الأهمية تخصيص المركب المحايدة لنقل جيوش الدول المحاربة<sup>(١)</sup> ، فإذا ما ثبت لمحكمة الفئام أن المركب قد خصصت فضلا لهذا النقل جاز اعتبارها من مركب الأعداء بما يترتب على ذلك من الآثار .

هذا ومن أوجه الدفاع التي يمكن أن يقدمها صاحب المركب أو مؤجرها جهله بقيام الحرب أو عدم توفر الفرصة له ، بعد علمه بقيامها ، لانزال الأشخاص الذين يعتبر نقلهم خدمة منافية للحياد<sup>(٢)</sup> .

### ٤١٣ - نقل الرسائل والأخبار لصالح دولة محاربة

ويعتبر من الخدمات المنافية للحياد قيام المركب المحايدة بنقل المعلومات والأخبار الحربية لدولة محاربة وإيصال المراسلات الدبلوماسية أو الحربية إليها . ويشترط لاعتبار النقل خدمة ممنوعة علم صاحب المركب أو مؤجرها بطبيعة المراسلات المنقولة . وقد حكم في قضية المركب الأمريكية رايد التي قدمت لمحكمة الفئام سنة ١٨١٠ ، وقت قيام الحرب بين بريطانيا العظمى وهولندا ، بتهمة أنها تحمل رسالة لأحد الوزراء الهولنديين مخفية داخل رسالة أخرى مرسلة لأحد التجار باطلاق سراح المركب لانتفاء ركن العلم .

ولا يعتبر خدمة منافية للحياد نقل المراسلات التي تتبادلها حكومة الدولة

(١) مادة ٤٦/١ .

(٢) وقد تم التصريح على أنه يفترض علم صاحب المركب بقيام الحرب إذا كانت المركب قد غادرت ميناء تابعة للعدو بعد بدء الأعمال الحربية ، أو غادرت ميناء محايدة بعد فوات وقت كاف على إبلاغ الدولة التي تتبعها الميناء خبر إعلان الحرب . مادة ٤٥ ، فقرة أخيرة .

المحاربة مع حكومة دولة محايدة ، أو مع ممثلها الدبلوماسيين أو القنصلين في دولة محايدة ، وذلك احتراماً للدول المحايدة ومحافظة على حرية اتصالها بالدول الأخرى<sup>(١)</sup> ، كذلك نقل المراسلات البريدية الموضوعة داخل أوكياس البريد<sup>(٢)</sup> .  
وقد اشترط التصريح في هذه الجريمة أيضاً قيام المركب برحلة خاصة بفرض النقل ، فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياد إلا إذا ثبت أن المركب خرجت عن طريقها المادى لأخذ المعلومات أو إيصالها . ونص كذلك على أنه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسم تخصيص المركب المحايدة لنقل الأخبار أو المعلومات إلى الدولة المحاربة<sup>(٣)</sup> .

#### ٤١٤ — عقوبة المخدرات المنافية للحياد

يجب أن نلاحظ أن ضبط المركب المحايدة بتهمة تقديم خدمات منافية للحياد لا يجوز أن يحدث إلا وهي متلبسة بالجريمة فعلاً ، أي أثناء ما تكون قائمة فعلاً بتقل الجنود أو الأخبار أو غير ذلك ؛ وإلا في البحار العامة أو البحار الإقليمية التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو ، فإذا ما ضبطت في مياه إقليمية محايدة اعتبر هذا اعتداء على الدولة المحايدة إذا تم بغير رضاها وإخلالاً بواجب الحياد منها إذا تم بعلمها ورضاها .

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٦٧٤ .

(٢) وقد نص على هذا الاتفاقية الحادية عشرة ، مادة ١ ، التي تقر وجوب عدم التعرض لمراسلات البريد ، وقد سبق أن أشرنا إليها .

(٣) مادة ٤/٤٦ ، وقد نص تصريح لندره على بعض خدمات أخرى تعتبر من الخدمات المنافية للحياد من النوع جسم الأهمية إذا قامت بها المركب المحايدة ، وهذه هي :

أ — اشتراك المركب المحايدة في الأعمال الحربية القائمة . وليس من اللازم في ذلك اشتراك المركب المحايدة في أعمال القتال ، بل يكفي مثلاً أن تشغل بوضع الأنغام أو بتفعلها أو لإرشاد المراكب الحربية التابعة للدولة المحاربة أو ما شابه ذلك .

ب — وجود المركب المحايدة تحت أمر أو تصرف وكيل عن الدولة المحاربة تضمه على ظهرها .

ج — تخصيص المركب المحايدة بصفة عامة لخدمة الحكومة المحاربة ، كأن تخصص لتموين المراكب الحربية التابعة إليها أو لنقل الفحم أو الذخائر إليها وغير ذلك .

ويضاف إلى هذه الحالات الثلاثة الحالاتان اللتان سبقت الإشارة إليهما ، وهما تخصيص المركب المحايدة لنقل الجنود التابعين لدولة محاربة أو لنقل الأخبار أو المعلومات إليها .

وقد قلنا فيما سبق إن عقوبة الخدمات المناهية للحياد تنصب على المركب . فإذا ثبت لدى محكمة الفئام التي تقدم إليها المركب لمحاكمتها على هذه التهمة أنها ثابتة قبلها حكمت بمصادرتها . وتنص قوانين بعض الدول على إمكان مصادرة ما تحمله المركب من البضائع الملوكة لصاحبها إذا حكم بمصادرة المركب نفسها . هذا وقد يتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل فعلا أشخاصا تابعين لجيش دولة العدو أو مراسلات حرية أو دبلوماسية مبنوة لها ولا تعتبر المركب مع ذلك مرتكبة لجريمة تقديم خدمات منافية للحياد لعدم توفر ركن العلم مثلا . في هذا جرى العرف لدى أغلبية الدول على عدم جواز إطلاق سراح المركب مع حجز الأشخاص أو المراسلات . فإذا كانت الدولة تريد حجزهم وجب أن تضبط المركب وأن تقدمها ومن عليها إلى محكمة الفئام للنظر في أمرها . وقد حاول نصريح لندرة أن يشير في هذا إذ نص على أنه في حالة قيام المركب المحايدة بالنقل دون ترتيب أي مسئولية قبلها ، لعدم توفر ركن العلم أو القيام برحلة خاصة أو غير ذلك من الأسباب ، جاز للدولة المحاربة أن تضبط المراسلات أو أن تأخذ من على المركب من جنود العدو أسرى حرب وأن تطلق سراح المركب نفسها<sup>(١)</sup> . وقد أريد بذلك عدم تعطيل المركب من جهة ، ومن جهة أخرى تمكين الدولة المحاربة من تنفيذ غرضها من ضبط الرسائل أو الجنود التابعين للعدو .

(١) مادة ٤٦ .

# الفصل السادس

## الحصر البحري

٤١٥ - كلمة غميرية

سبق أن تكلمنا عن الحصر البحري وبيننا ماهيته ، وقد ذكرنا عنه أنه كان في أول الأمر من إجراءات الحرب البحرية<sup>(١)</sup> . ويرجع تاريخ الالتجاء إليه كعمل من أعمال الحرب إلى أواخر القرن السادس عشر<sup>(٢)</sup> . ولقد كانت القواعد المنظمة له غير ثابتة وغير متفق عليها . فلما تعددت حالاته وضح العرف الدولي الخاص به وقلت الخلافات بين الدول على القواعد التي تحكمه ، ولو أنه لا يزال إلى الوقت الحاضر شيء من الخلاف بين المذهب الفرنسي ، وتبعه فرنسا وبعض دول القارة ، والمذهب الأنجلوسكسوني وتبعه إنجلترا والولايات المتحدة واليابان وغيرها . وقد ساعد على تنظيم الحصر البحري ما دخلت فيه الدول من معاهدات مختلفة سنائي على ذكر بعضها فيما يلي ، ونخص منها بالذکر هنا تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، وتصريح لندره البحري سنة ١٩٠٩ ، وقد حاولت الدول أن توفق فيه على قدر الامكان بين النظريتين الفرنسية والأنجلوسكسونية . هذا ولا حاجة بنا إلى إعادة القول بأن الدول المتحاربة أعلنت في الحرب الأخيرة عن عزمها على التقيده به ، ثم عادت فعدلت في بعض نصوصه إلى شهر يولييه سنة ١٩١٦ ، وفي هذا الشهر أعلنت عن عدم تقيدها به بتاتا .

(١) ص ٦١٠ من الكتاب .

(٢) وكان أول من قام به الحكومة الهولندية في الحرب التي قامت بينها وبين اسبانيا سنة ١٥٨٤ عند ما هددت بمصادرة المراكب الحمايدة وما تحمله من بضائع إذا هي حاولت أن تدخل أو تخرج من شواطئ الفلنتر التي تحصرها المراكب الهولندية ، ثم قامت به نفس الحكومة في الحروب التي دخلت فيها مع إنجلترا ومع فرنسا لاحقة لهذه الحرب ، وتبعها في ذلك الدول الأخرى .

هذا ويقسمون الحصر البحري إلى أنواع مختلفة يهتما على الخصوص منها  
تقسيمه إلى حصر عسكري أو لغرض عسكري<sup>(١)</sup> ، وهو الحصر الذي تقوم به  
الدولة المحاربة لغرض عسكري أو بجزء من إجراءاتها العسكرية ضد دولة العدو ،  
كأن تقرره على جزء من إقليم دولة العدو بغرض العمل على وقوع هذا الجزء من  
الإقليم في يدها . وحصر تجاري أو لغرض تجاري<sup>(٢)</sup> ، وهو الحصر الذي تقرره  
الدولة المحاربة على جزء من إقليم دولة العدو بغرض منع وصول تجارة المحايدين إليه .  
ويرى بعض الشراح ، ومنهم هول<sup>(٣)</sup> ، أن الحصر التجاري غير مشروع ، وأنه  
مما يخالف قاعدة حرية تجارة المحايدين مخالفة صريحة أن يمنع اتصالهم بشاطئ دولة  
العدو إذا كان الحصر غير مقصود به أي إجراء عسكري . غير أن أغلبية الشراح  
لا تميز بين الحصر التجاري والعسكري وترى أن الحصر مشروع في الحالتين .

#### ٢١٦ - تناظر المصالح بين الدول المحاربة والدول المحايدة

هذا ويلزم الحصر البحري رعياً للدول المحايدة بواجب تقيل هو واجب  
الامتناع عن الاتصال بجزراً بالمنطقة المحصورة ، فهو لهذا معطل لتجارتها البحرية  
مع الدولة التي أعلن الحصر على شواطئها أو موانئها . ولكن الدول المحاربة كثيراً  
ما تلجأ إليه في سبيل منع العدو من الاتصال بالدول المحايدة وحجز موارد هذه  
الدول عنه ، نكاية به وتعجيزاً له . وفي ذلك يظهر التناظر بين مصلحة الدول  
المحاربة في تعجيز خصمها بقطع موارد الدول المحايدة عنه ، ومصلحة الدول المحايدة  
في ألا تضيع الحرب عليها تجارتها مع مختلف الدول . ولقد أدى هذا التناظر إلى  
احتكاك دائم بين الدول المحايدة والدول المحاربة كما أدى إلى أن تتحزب الدول  
المحايدة في كثير من الأحيان دفاعاً عن مصالحها ، ومثل ذلك اتفاقها على الحياد  
السلح الأول سنة ١٧٨٠ والحياد المسلح الثاني سنة ١٨٠٠ ، وفيهما وقفت الدول  
المحايدة تدافع عن حقوقها بالقوة المسلحة .

Strategic blockade (١)

Commercial blockade. (٢)

(٣) ص ٦٢٢ .

والذى يتبع تاريخ الحصر البحرى يوضح له تماماً أنه كان من نتيجة هذا التنازع وقيام الدول المحايدة بالدفاع عن مصالحها وحقوقها أن وضعت القيود المتتابعة على الحصر البحرى ، فأصبح يشترط لى يكون الحصر البحرى ملزماً أن يكون وافياً بالفرض وأن يعلن . . . . . إلى آخر ما سنأتى على ذكره من الشروط .

ولقد اختلف الشراح فى الأساس الذى يبنى عليه واجب التزام الدول المحايدة بالحصر البحرى . فبعضهم يجده فى ضرورات الحرب ، ويراه البعض الآخر نتيجة طبيعية لوجود الدول المحايدة فى حالة حياد والتزامها بواجب عدم التدخل فى الاجراءات الحربية التى تقوم بها الدولة المحاربة<sup>(١)</sup> . ويقول الشراح الأنجليز إن القيود التى تضعها الدولة المحاربة على تجارة الدول المحايدة بإعلانها الحصر البحرى على بعض شواطئ<sup>٢</sup> أو موانئ<sup>٣</sup> دولة العدو لا تحتاج إلى أى تبرير خاص . إذ أن الأصل كان المنع لا الاباحة ، ثم أعقب هذا المنع أن أباحته الدول المحاربة للدول المحايدة الاتجار مع الأعداء ، مستبقية لنفسها حق منع الاتجار مع بعض موانئ<sup>٤</sup> أو شواطئ<sup>٥</sup> دولة العدو عند ما تعلن حصر هذه الموانئ<sup>٦</sup> أو الشواطئ<sup>٧</sup> . وقد سبق أن تكلمنا عن شىء من ذلك عند الكلام على منع تجارة المحايدين غير العادية ومنع تجارة المهربات<sup>(٨)</sup> .

#### ٤١٣ - المناطس التى بمكده حصرها

لا يجوز للدولة المحاربة أن توقع الحصر إلا على شواطئ<sup>٩</sup> أو موانئ<sup>١٠</sup> دولة العدو ، أو شواطئها أو موانئها<sup>١١</sup> هى إذا كانت هذه الشواطئ<sup>١٢</sup> أو الموانئ<sup>١٣</sup> محتلة بقوات العدو<sup>(١٤)</sup> . فإذا لم تكن محتلة فلا فلا يسمى منع الدولة للمراكب الأجنبية

(١) فوشى جزء ثان ص ٩٤٣ .

(٢) أوبنهايم جزء ثان ص ٦٠٢ ، ولورنس ص ٦٧٧ و ص ٧٠٧ من الكتاب .

(٣) ولقد حصرت فرنسا أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة ١٨٧٠ موانئ فيكلان

وادييب وروان ، وكانت إذ ذاك تحتلها الجنود الألمانية .



من الاتصال بها حصراً بحرباً ، ولا يترتب على عدم إطاعة المراكب الأجنبية لأمر  
المنع اعتبار الدخول اختراقاً لنطاق الحصر وعملاً معاقباً عليه بالصادرة . ومثل ذلك  
أن تضطر دولة ، لقيام ثورة على إقليمها أو ما أشبه ، إلى إقفال بعض موانئها في  
وجه المراكب الأجنبية منعاً للوارد الأجنبية من الوصول إلى الثوار ، فلا يسمى  
هذا حصراً بحرباً . غير أنه إذا اكتسب الثوار صفة المحاربين أو اعترفت لهم دولة  
الأصل بهذه الصفة جاز حصر الموانئ الواقعة في أيديهم ، والحصر يعتبر هنا  
حصراً بحرباً بمعنى الكلمة تترتب عليه كل آثاره .

ولا يجوز للدولة المحاربة أن توضع حصراً على شواطئ أو موانئ  
دولة محايدة<sup>(١)</sup> . وعلى هذا تملك الدولة المحاربة حصر مصب نهر تابع لإقليم العدو  
إذا كان النهر إقليمياً ، ولكنها لا تملك حصره إذا كان يجري بين دولة العدو  
ودولة محايدة أو كان يجري في دولتين أو عدة دول بعضها محايد . ولقد حصل  
أثناء حرب القرم أن حصرت بريطانيا العظمى وفرنسا مصب نهر الدانوب ،  
فاحتجت على ذلك بعض الدول المحايدة الواقعة إقليمياً على هذا النهر<sup>(٢)</sup> .

ومن الشكوك فيه كذلك إمكان أن تدخل الدولة المحاربة في منطقة الحصر  
البوغاز غير الإقليمية أو البوغاز الإقليمية الموصلة بين بحرين حزين<sup>(٣)</sup> . أما إذا

---

(١) وقد نص تصريح لندره في ذلك على أنه يجب أن يفصر الحصر على الشواطئ  
والموانئ المملوكة للعدو أو التي تحتلها جيوشه ، مادة ٩ . ويشير فوش إلى أنه من رأى أغلبية  
المرحاح جواز حصر ميناء محايدة إذا كانت هذه الميناء تحتلها قوات العدو ، وأنه لا تملك القوات  
الحاصرة أن تحول دون الاتصال بالشواطئ والموانئ المحايدة ، مادة ١٨ . ويرى فوش ،  
جزء ثان ص ٩٥٨ ، كذلك أنه من الجائز حصر ميناء محايدة إذا كانت تحتلها جيوش العدو ،  
ذلك أن هذا الاحتلال يجعلها في حكم ميناء معادية .

(٢) وقد أبرمت بعض الدول معاهدات مختلفة نص فيها على عدم إمكان حصر مثل هذه  
الأنهار ، ومنها اتفاقية سنة ١٨٣١ بالنسبة لراين ، واتفاقية برلين سنة ١٨٨٥ بالنسبة لنهر  
الكونجو وغيرها . غير أنه لا يمكن القول بأن قاعدة عدم إمكان حصر الأنهار غير الإقليمية  
ناجئة في العرف الدولي .

(٣) أوبنهايم ، جزء ثان ص ٦٠١ . ويشير إلى أن إيطاليا في حربها مع تركيا  
سنة ١٩١٠ لم تعلن حصراً على المردنيل ، وهو من البوغاز الإقليمية الموصلة بين  
بحرين حزين .

كان البوغاز إقليمياً وكان غير موصل لبحرين حرين جاز حصره بلا نزاع .  
أما القنالات فما كان منها إقليمياً جاز حصره ، وما كان غير إقليمياً فغير جائز  
حصره . هذا وقد نص في الاتفاقيات الخاصة بقناة السويس وقناة بناما على عدم  
إمكان إدخالها في منطقة حصر ، كما ذكرت محكمة العدل الدولي الدائمة عن قناة  
كيبيل أنها في حكم البواغيز التي توصل بين البحرين حرين وبعبارة أخرى أنها من  
المجاري المائية غير الجائز حصرها .

#### ٤١٨ - كيف ومتى يكون الحصر البحري صحيحاً ملزماً للدول المحايدة

أول ما يجب الالتفات إليه أن الحصر البحري من إجراءات الحرب البحرية  
فهو لا يتفد إلا بجرأً وبواسطة المراكب الحربية<sup>(١)</sup> . فلو فرض أن دولة سدت  
الطريق إلى ميناء دولة العدو بوضع مدافع على الشاطئ\* تحول دون إمكان دخول  
المراكب إلى البناء أو باغراق مركب عند مدخل الميناء أو غير ذلك من الوسائل ،  
فلا يسمى هذا حصراً بحرياً ما لم تشترك في عملية الحصر مركب حربية  
أو أكثر<sup>(٢)</sup> .

ولا يمكن أن يتم الحصر صحيحاً ملزماً إلا إذا أقرته دولة محايدة أثناء حرب  
قائمة<sup>(٣)</sup> . وعلى ذلك لا يملك توارقثون في وجه الحكومة الشرعية أن يعلنوا

(١) ولقد قام شيء من الشك فيما إذا كانت الدولة المحايدة تملك حصر بعض شواطئ\*  
دولة العدو بواسطة القوارص وحدها ، والذين ينفون إمكان ذلك يرتكزون على أن صغر  
حجم القوارص وضعف استعدادها لا يسمحان لها بالقيام بما يقتضيه الحصر البحري من ضبط  
المراكب التي تحاول اختراق نطلق الحصر ، ومن وضع بحارة فيها لإيصالها إلى موانئ\* الدولة  
الحاصرة وغير ذلك من الإجراءات .

(٢) ولا يعتبر هذا التصرف في حد ذاته عملاً غير مشروع ، فهو من الإجراءات  
الحربية التي يمكن أن تقوم بها الدولة لتعطل الاتصال بيناء دولة العدو ، ولكنه لا يعتبر حصراً  
بحرياً ترتب عليه آثاره . أو بنهايم جزء ثان ص ٥٩٥ . هذا وقد حرمت إحدى اتفاقيات  
لاهاي سنة ١٩٠٧ وضع الألغام التي تنفجر باللمس أمام شواطئ\* أو موانئ\* دولة العدو إذا  
كان الغرض من وضعها مجرد منع المراكب التجارية من الاقتراب من الشواطئ\* أو الموانئ\* .

(٣) ويلاحظ أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب القائمة ولذلك لا يجب عقدها مباحاً للمراكب  
المحايدة دخول نطلق حصر صحيح . قوشى جزء ثان ص ٩٥٥ ، وص ٦٦٨ من هذا الكتاب .

حصراً على موانئ أو شواطئ دولة الأصل مادام أنه لم يعترف لهم بصفة المحاربين .  
فاذا اعترف لهم بها جاز لهم إعلان الحصر البحري عليها وإلزام الدول المحايدة به (١) .  
وقد سبق أن قلنا إن تعطيل حكومة الأصل للملاحة في موانئ واقعة في يد  
ثوار قائمين على الحكومة الشرعية لا يعتبر حصراً بحرياً ملزماً للدول ما لم يأخذ  
النزاع بينها وبين الثوار صفة الحرب ، كأن تعلن الحكومة الشرعية الحصر على  
أنه حصر بحري ملزم ، أو تعترف للثوار بصفة المحاربين (٢) .

كذلك يجب ملاحظة أن الحصر البحري لا يكون ملزماً إلا إذا كان عاماً  
أو نافذاً قبل الدول المحايدة جميعها بلا تمييز بين واحدة وواحدة منها . وعلى ذلك  
فلا تملك دولة محاربة أن تعلن حصراً تقيد به مراكب بعض الدول دون البعض  
الآخر ، فمثل هذا الحصر لا يكون ملزماً لأحد (٣) . على أنه يصح أن تعفى الدولة  
المعلنة للحصر بعض المراكب لأغراض خاصة ، كما يصح أن تجمله قاصراً على  
المراكب التجارية دون المراكب الحربية دون أن يؤثر ذلك في صحة الحصر . ففي  
الحصر الذي أعلنته الولايات المتحدة على شواطئ ولايات الجنوب في حرب  
الانفصال صرح للمراكب الحربية بدخول المناطق المحصورة (٤) .

فوق هذا جميعه يجب أن تتوفر في الحصر البحري الشروط الثلاثة الآتية  
حتى يكون صحيحاً ملزماً للدول المحايدة : أن يقرر من الجهة المختصة ، وأن يعلن ،  
وأن يكون واقعياً بالفرض . وستتكم عنها تفصيلاً فيما يلي .

(١) في الثورة التي قامت في شيلي سنة ١٨٩١ أعلن الثوار حصر بعض موانئ هذه  
الدولة ، ولكن بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا اتفقت على عدم اعتبار  
هذا الحصر قانونياً ملزماً .

(٢) ص ١٠٤ من الكتاب .

(٣) راجع في ذلك مادة ٥ من التصريح ، وتنص على وجوب أن يطبق الحصر البحري  
ضد مراكب الدول جميعها دون أي تمييز .

(٤) وقد نص تصريح لندره في المادة السادسة منه على إمكان أن يسمح رئيس القوات  
الحاصرة للمراكب الحربية بالدخول أو الخروج .

٤١٩ - أ - وهو يجب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة

واجب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة بتقريره في الدولة المحاربة، ويرجع في ذلك إلى دستور الدولة نفسها. والذي يملك في العادة تقرير حصر بحري هو حكومة الدولة نفسها أو السلطة العليا التي تعنى بالشؤون البحرية نيابة عن الحكومة<sup>(١)</sup>. فإذا أعلن رئيس قوة بحرية حصراً بحرياً من تلقاء نفسه فهو غير ملزم ما لم يكن موثقاً إليه أمر تقرير الحصر إذا رأى لزوم تقريره<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠ - ب - وهو يجب أن يعلن الحصر

ويتضمن الاعلان الواجب عمله أولاً، إعلان الحصر إلى السلطات المختصة في المنطقة الملحق عليها الحصر، ثانياً، إعلانه إلى الدول المحايدة. أما عن الاعلان الأول وهو إعلان الحصر إلى المنطقة المحصورة فالتقصود به إخطار السلطات المختلفة والمراكب الراسية في المنطقة المحصورة بخبر الحصر. ذلك أن قيام الحصر البحري يحول كما قلنا دون الدخول أو الخروج، فواجب إخطار أصحاب الشأن في المنطقة المحصورة بقيامه حتى لا تحاول المراكب الموجودة فيها الخروج منها. هذا وقد جرت عادة الدول على أن ينص في الاعلان الذي يصدر لسلطات المنطقة المحصورة على مهلة معينة تعطى للمراكب الموجودة في متطقة الحصر يمكنها خلالها أن تغادر هذه المنطقة<sup>(٣)</sup>.

أما عن الاعلان إلى المحايدين فهو إما أن يكون إعلاناً عاماً يبلغ للدول المحايدة

(١) راجع في ذلك المادة التاسعة من تصريح لندره.

(٢) كذلك في حالة ما يكون جيداً عن سلطات دولته الرئيسية وتقتضى الضرورات الحربية تقرير حصر بحري فإن الحصر البحري الذي يقرره يكون صحيحاً إذا أمرته دولته.

(٣) وقد نص في تصريح لندره كذلك، تأييداً لما جرى عليه العرف الدولي العام، على وجوب أن يعلن الحصر إلى السلطات المحلية (وحتى هؤلاء أن يلقوه إلى القنصل الأجنبي في المنطقة للفرر عليها الحصر) ، وأن يذكر في الإعلان التاريخ الذي يبدأ منه الحصر والمهلة التي تعطى للمراكب المحايدة لمغادرة المنطقة المحصورة، مادة ١١. وقد كانت هذه المهلة في الحروب السابقة تتفاوت من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين، ولكن دول الحلفاء في الحرب العظمى أخصمت هذه المهلة إلى أربعة أيام وإلى يومين.

بالوسائل الدبلوماسية أو إعلاناً خاصاً أو إعلاناً فردياً يبلغ لكل مركب تحاول الاقتراب من المنطقة المحصورة . وقد اختلفت نظرية الشراح والدول في كفاية أو عدم كفاية الاعلان الأول . فالنظرية الفرنسية ، ويتبع فرنسا في ذلك بعض الدول الأخرى ، تقضى بوجوب إعلان الحصر بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول المحايدة وأن تخطر فوق ذلك المراكب المحايدة التي تقترب من خط الحصر بقيامه وبواجب عدم محاولة الدخول ، وأنه بدون هذا الإبلاغ الفردي الأخير لا يمكن التعرض للمركب بتهمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر ولو ثبت أن الدولة المحاربة قد أعلنت الحصر إلى الدول المحايدة جميعها بالوسائل الدبلوماسية<sup>(١)</sup> . وتأخذ إنجلترا ، ويتبعها في ذلك الولايات المتحدة واليابان وغيرها ، بنظرية أن الإبلاغ الفردي غير ضروري إلا في حالة الحصر غير المعلن أو الحصر الفعلي<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يقرره رئيس قوة بحرية بناء على ماله من السلطة ، ولم يكن قد أعلن للدول المحايدة بعد<sup>(٣)</sup> .

٤٢١ - ح - وجوب أنه يكون الحصر واجباً بالقرض .

لا يكون الحصر البحري ملزماً للدول المحايدة إلا إذا كانت القوات الموضوعة لتنفيذه كافية في الواقع لتحول دون خروج أو دخول المراكب في المنطقة المحصورة . ولقد كانت الدول المحاربة فيما مضى تعلن الحصر البحري على شواطئ دولة العدو وتحاول إلزام الدولة المحايدة به في حين أن القوات التي تضعها لم تكن

(١) فوشى جزء ثان س ٩٦٧ .

(٢) De facto blockade .

(٣) وقد حاول تصريح لندره البحري أن يوفق على قدر الإمكان بين النظريتين الفرنسية والإنجلوسكسونية ، فنص على وجوب أن تعلن الدولة المحاربة الحصر البحري الذي تقرره إلى حكومات الدول المحايدة أو إلى ممثلي هذه الحكومات لديها ، وجعل هذا الإعلان شرطاً واجباً لصحة الحصر والتزام الدول المحايدة به . وقد أضاف التصريح إلى ذلك أنه في حالة ما تقترب مركب محايدة من منطقة الحصر وهي لا تعلم أو هي غير مفروضة فيها أنها تعلم بقيامه فمن الواجب على القوات الحاصرة أن تعلم لها إعلاناً فردياً بالحصر يلته لها أحد ضباط المراكب الحاصرة وأن بدون هذا الإعلان الفردي في دفتر المركب ، مادة ١٢ . فإذا حاولت اختراق نطاق الحصر بعد ذلك جزئياً ضبطها ومحاكمتها .

تكنى لتنفيذها<sup>(١)</sup> ، ولكن الدول المحايدة لم تقبل أن تلتزم بهذا النوع من الحصر . ولقد صدقت المعاهدات التي أبرمت في القرن السابع عشر والتي تنص على واجب أن تغذ الدولة المحاربة الحصر الذي تقرر بالوسائل الكافية لتنفيذه ، وذهب بعضها إلى حد تعيين العدد من المراكب الحربية الذي يعتبر كافياً لتنفيذ الحصر . ولكن هذه المعاهدات لم تنجح في تغيير القاعدة المتبعة إذ ذلك ، مما أدى في بعض الأحيان إلى تمحيز الدول المحايدة ، فيما سموه بالحيداد المسلح ، لتلزم الدول المحاربة باحترام تجارتها وعدم اعتبار الحصار البحري ملزماً لها إلا إذا كان وافياً بالفرض<sup>(٢)</sup> .

فلما اجتمعت الدول لعمل تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ نصت فيه على قاعدة وجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالفرض حتى يكون ملزماً للدول المحايدة<sup>(٣)</sup> . وقد تأيدت هذه القاعدة في العرف الدولي بعد تصريح باريس كما تأيدت في تصريح لندره الذي نص على أنه أخذاً بقاعدة تصريح باريس يجب أن يكون الحصر البحري وافياً بالفرض<sup>(٤)</sup> .

هذا وقد عرف تصريح باريس ، كما عرف تصريح لندره ، الحصر البحري الوافى بالفرض بأنه هو الحصر البحري الذي تنفذه قوات كافية لتحويل فملا دون الاتصال بالشواطئ المحصورة . هذا ولا يقصد بمنع الاتصال بالشواطئ المحصورة

---

(١) وكانوا يسمون هذا الحصر بالحصر الصوري Paper blockade  
(٢) وقد أشرنا في ذلك إلى الحيداد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ الذي نص في الاتفاق الذي أوجده على أنه لا يمكن اعتبار منطقة ما محصورة بالمعنى الصحيح إلا إذا كانت القوات الموضوعة أمامها كافية بالفعل لأن تجعل دخول المراكب وخروجها خطراً عليها ، فقرة ٤ . كذلك اتفق في الحيداد المسلح الثاني الذي عملته دانتونكا وبعض الدول الأخرى أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٨٠٠ رداً على ما قرره إنجلترا من اعتبار جميع شواطئ فرنسا محصورة ، على أن مثل هذا الحصر لا يحترماً ، لأن الحصر الملزم يجب أن يكون وافياً بالفرض . راجع فوشى جزء ثان من ١٩٦ وما بعدها ، وفيها تاريخ مفصل للنزاع بين الدول المحايدة والدول المحاربة ومحاولات الدول الأولى التضاء على نظام الحصر البحري الصوري .

(٣) مادة ٣ .

(٤) مادة ٢ .

منع الاتصال بتاتاً بمعنى أننا نرتب على نجاح بعض سراكب قليلة في اختراق نطاق الحصار اعتباره غير واثق بالفرض وغير ملزم ، فالقول بهذا يجعل من المستحيل توقيع حصر ملزم . ذلك أنه مهما استعملت الدولة المحاربة من قوات كبيرة المدد ومهما استعملت هذه القوات من اليقظة فلا يمنع ذلك من نجاح عدد قليل من المراكب في اختراق الحصار . وإنما يقصد من التعريف الذي وضعه التصريح أن تضع الدولة المحاربة القوات الكافية أمام المنطقة المحصورة بحيث يكون في محاولة المراكب الدخول أو الخروج من منطقة الحصار خطراً عليها ، وهذا هو التفسير الذي تأخذه الدول كافة في الوقت الحاضر .

ويرى بعض الشراح أن شرط كفاية القوات الحاصرة لا يتحقق إلا إذا كانت المراكب الحربية التي تقوم بتنفيذ الحصار راسية أمام الشواطئ المحصورة ومتقاربة بعضها من البعض بحيث لا يمكن للمركب المحايدة أن تمر بين أى مركبين حربيين منها دون أن تتعرض بذلك لخطر محقق<sup>(١)</sup> . وتأخذ إنجلترا والولايات المتحدة بنظرية مخالفة ، فهي ترى أنه لا محل لاشتراط أن تكون المراكب راسية ، وأنه يكفي استعمال مراكب حربية تنتقل من مكان إلى مكان مادام أنها تجعل في محاولة المراكب المحايدة اختراق نطاق الحصار خطراً عليها . ويؤيد النظرية الإنجليزية الضرورات العملية ، فليس في وسع دولة محاربة أن تترك مراكبها الحربية راسية في أماكن ثابتة إذ أنها بذلك تعرضها لهلاك محقق أو أذى جسيم تلحقه بها غواصات العدو . وما دام أن كل ما يطلب إلى الدولة المحاربة هو أن تضع القوات الكافية لتجمل دخول أو خروج المراكب من منطقة الحصار مصحوباً بالخطر ، فالهبة بالواقع ولا معنى إذن لأن نشترط أن تكون المراكب مع ذلك راسية إذا كانت المراكب غير الراسية يمكنها أن تحقق الفرض المطلوب<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد نس على ذلك في اتفاقية الحياد الملح الأول سنة ١٧٨٠ ، والثاني سنة ١٨٠٠ ، كما تأخذ بهذه النظرية بعض الدول ومنها فرنسا .

(٢) هنا وقد تم للدول المحاربة في كثير من الأحيان أن تنفذ الحصار البحري على شواطئ طويلة بواسطة مراكب حربية متنقلة ، واعتبر الحصار مع ذلك حصراً ملزماً ، ومثله =

وما دام أن العبرة بالواقع فليس من الواجب أن تكون القوات المحاصرة على مقربة من الشاطئ أو البناء المحصورة ، بل يكفي أن توضع في أي مكان يمكنها من منع دخول وخروج المراكب فعلا . ففي حرب القرم تمكنت بريطانيا العظمى من حصر ميناء ريجا بوضعها مركباً حربية واحدة عند مضيق يبعد عن الميناء بمائة وعشرين ميلاً ، ومع ذلك فقد كانت هذه المركب الواحدة كافية لمنع دخول وخروج المراكب (١) .

ولكنه من جهة أخرى يعتبر من البالغة غير المقبولة أن تقرر دولة محاربة حصر شواطئ دولة العدو ، وتكتفي لتنفيذ هذا الحصر ببعض مراكب حربية تنتقل في عرض البحار لتصيد المراكب التجارية التي يظن أنها متجهة نحو الشواطئ المدعى بحصرها ، وهذا هو ما يسمونه بالحصر البعيد المدى (٢) .

وتطبيقاً لنفس القاعدة ، قاعدة وجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالفرض حتى يكون ملزماً ، يمكن أن نقول إن منطقة الحصر لا تمتد إلى الأماكن التي يكون فيها للدولة المحاصرة القوات الكافية لتنفيذه . فلو ادعت دولة حصر منطقة معينة

---

الحصر التي أعلنته حكومة الولايات المتحدة في حرب الانفصال على حرب الجنوب ، وكان طول الشواطئ المحصورة ٢٥٠٠ ميلاً بحرياً والقوات التي تقوم بالحصر غير راسية في أمكنتها . وقد تأيد التفسير الذي تأخذه إنجلترا وغيرها في تصريح لندره البحري ، حيث تقرر أن مسألة كفاية أو عدم كفاية القوات التي تنفذ الحصر هي مسألة وقائع يرجع فيها إلى ظروف كل حالة . مادة ٣ .

(١) كذلك في الحرب بين أسبانيا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٨ قضت المحاكم الأمريكية في قضية المركب الأسبانية أولند رودريجيز بأن مركباً حربية واحدة كانت كافية لإيجاد حصر بحري وافي بالفرض على ميناء سان جوانو في بورتوريكو .

(٢) long distance blockade ، وقد قام الحلفاء أوائل الحرب العظمى بحصر من هذا القبيل عند ما أعلنوا هزمهم على منع دخول البضائع والمهمات المختلفة إلى ألمانيا أو خروجها منها ، على أن ينفذ هذا الحصر « بأساطيلها الحربية المتنقلة في عرض البحار ، ولقد أثبت هذا القرار احتجاجات الدول المحايدة ، وبخصوصاً الولايات المتحدة التي أرسلت مذكرة للحكومة البريطانية تقول فيها إن عملها يخالف للبادئ المقررة في الحرب ، وإن الحصر الذي أعلنته هو في الواقع حصر على موانئ الدول المحايدة وإنكار صريح لحقوق المحايدين . وقد استمر النزاع وتبادل المذكرات بين الدولتين إلى أن دخلت الولايات المتحدة الحرب .



ولم تضع القوات الكافية لتنفيذ هذا الحصر إلا أمام جزء من هذه المنطقة فلا تقع المنطقة جميعها في الحصر وإنما يدخل فيها الجزء الموجودة عنده القوات دون غيره . كذلك يبقى الحصر البحري ملزماً ما دام أن الدولة الحاصرة تضع القوات الكافية لتنفيذه ، فإذا أصبحت هذه القوات دون الكافية ، إما لأن قوات العدو طاردها فأبعدت بعضها عن منطقة الحصر أو لأنها انشغلت بمطاردة مركب تحاول اختراق نطاق الحصر فأبعدت عنه أو لغير ذلك من الأسباب ، اعتبر الحصر غير كاف وغير ملزم (١) .

#### ٤٢٢ — انتهاء الحصر

ينتهي الحصر بانتهاء الحرب ، كذلك إذا رفعت الدولة المحاربة أو سحبت القوات المكلفة بتنفيذه ، أو صارت هذه القوات غير كافية أو أبعدت لسبب من الأسباب التي أشرنا إليها فيما سبق .

وينتهي الحصر كذلك بسقوط المنطقة المحصورة في أيدي الدولة الحاصرة ، بأن تكون قد استولت عليها أو احتلتها . فإذا تم ذلك فعلا فليس لقوات الدولة الحق في ضبط مركب تحاول اختراق نطاق الحصر .

فإذا انتهى الحصر لسبب من هذه الأسباب ثم أرادت الدولة أن تعيده بعد ذلك اعتبر الحصر الثاني حصراً جديداً ووجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الحصر الملزم من تقرير وإعلان وغير ذلك .

#### ٤٢٣ — هرب أو محاولة اختراق نطاق الحصر

قلنا إن توقيع الدول المحاربة الحصر البحري على شاطئ أو ميناء تابع للعدو يترتب عليه التزام المراكب المحايدة بعدم محاولة اختراق نطاق الحصر للوصول إلى هذا الشاطئ أو الميناء أو الخروج منه . فإذا هي حاولت ذلك دون تصريح من القوات الحاصرة اعتبرت محاولتها جريمة معاقبة عليها .

(١) غير أنه لا يعتبر أن الحصر غير كاف بمجرد أن القوات المكلفة بالحصر تشتت مؤقتاً تحت تأثير العوامل الجوية . وقد جرى العرف الدليل على هذه القاعدة الأخيرة وأيده في ذلك تصريح لجنة . مادة ٤ .

ولا يستبرأ أن الجريمة قد ارتكبت إلا إذا توفر ركن العلم بوجود الحصر وركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر .

١ - ركن العلم بوجود الحصر . لا يمكن أن يحكم على المركب في تهمة اختراق نطاق الحصر إلا إذا ثبت أن ربانها كان يعلم بوجوده . هذا وقد أشرنا إلى الخلاف بين النظريتين الفرنسية والانجلوسكسونية في ذلك . ففي فرنسا والبلاد التي تأخذ بالنظرية الفرنسية يشترط ثبوت علم المركب بوجود الحصر أن تكون قد أبلغت به إبلاغاً فردياً وأن يثبت هذا الإبلاغ في دفاترها<sup>(١)</sup> ، في حين لا تشترط انجلترا والدول التي تأخذ بنظريتها ثبوت علم المركب بالحصر أن تكون قد أبلغت هذا الإبلاغ الفردي ، فإذا كانت المركب تعلم فعلاً بقيام الحصر اكتفى بذلك ثبوت الجريمة قبلها ولو لم تكن قد أبلغت إبلاغاً خاصاً<sup>(٢)</sup> .

٢ - ركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر . وهو الركن المادي من ركني الجريمة ، وفيه أيضاً خلاف . فترى الدول التي تأخذ بالنظرية الفرنسية أن الواجب أن يصدر عن المركب عمل مادي هو أن تحاول فعلاً ، بالحيلة أو بالقوة ، اختراق خط الحصر . وترى الدول التي تأخذ بالنظرية الانجلوسكسونية أنه يكفي لارتكاب الجريمة أن تكون المركب سائرة في اتجاه المنطقة المحصورة بنية اختراق نطاق الحصر ولو لم تكن قد اقتربت من خط الحصر بعد .

(١) وقد قررت اتفاقية الجهاد المسلح الثاني سنة ١٨٠٠ نفس القاعدة إذ نصت على أنه لا يمكن ضبط مركب تنجسه نحو ميناء محصورة إلا إذا كان قد سبق أن أبلغت بلاغاً خاصاً بحصر هذا الميناء .

(٢) ومن الفرائض التي يؤخذ بها على علم ربان المركب بحسب النظرية الانجلوسكسونية كون خبر الحصر شاملاً *notorious* في الدوائر التجارية ، وأن الدولة التي تتبعها المركب قد أبلغت خبر الحصر ومر على الإبلاغ وقت كاف لأن تديسه على المراكب التابعة إليها . وعلى ربان المركب في هذه الحالات الأخيرة وأمثالها عبء إثبات جهله بواقعة الحصر .

أما تصريح لندره فقد نص فيه على أنه لا يمكن ضبط مركب بتهمة اختراق نطاق الحصر إلا إذا كانت تعلم حقيقة أو فرضاً بقيام الحصر ، مادة ١٤ . كما نص فيه على أنه يقتصر علم ربان المركب بالحصر ، ما لم يثبت ما يخالف ذلك ، إذا كانت المركب قد غادرت ميناء معاهدة بعد فوات وقت كاف على إعلان خبر الحصر لسلطات الدولة التابعة لها الميناء ، مادة ١٥ .

ولقد ذهبت إنجلترا والولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك فطبقت في مسائل الحصر البحري نظرية الرحلة المتصلة التي سبق أن شرحناها ، فهي تعتبر أن الجريحة قد ارتكبت ولو أن المركب متجهة نحو ميناء غير محصورة إذا ثبت أن ذهابها للميناء غير المحصورة للتعبية وأنها تقصد في الواقع الوصول إلى الميناء المحصورة . وقد طبقت محاكم الولايات هذه النظرية تطبيقاً واسعاً في القضايا التي عرضت عليها أثناء حرب الانفصال ، إذ جعلت العبارة بمصير البضائع التي تحملها المركب ذاتها . فكانت تقرر بمصادرة المراكب التي تحمل بضائع مصيرها إلى ميناء محصورة ، إما بواسطة المركب نفسها أو بمركب أخرى أو بواسطة وسيلة أخرى من وسائل النقل ، ولو أن المركب متجهة نحو ميناء غير محصورة ، مادام أن ربان المركب يعلم بمصير البضائع النهائي . ففي قضية المركب الإنجليزية برمودا حكم بمصادرة المركب لما ثبت لدى المحكمة من أن بعض البضائع التي كانت تنقلها كانت في الواقع مرسلة ، مع علم ربان المركب بذلك ، لشواطئ ولايات الجنوب المحصورة ولو أن المركب نفسها كانت متجهة نحو ميناء ناساو المحايدة (١) .

ولقد حاول تصريح لندرة أنت يوفق بين النظريتين فقرر أولاً أنه لا يمكن ضبط مركب بتهمة محاولة اختراق نطاق الحصر إلا إذا وجدت فعلاً ضمن دائرة عمل (٢) المراكب المخصصة لتنفيذه ، وكانت متجهة فعلاً نحو الميناء المحصورة أو في طريقها إليه (٣) ، وهذا أخذ بالنظرية الفرنسية . وقرر ثانياً أنه لا يمكن ضبط مركب في طريقها إلى ميناء غير محصورة مهما تكن وجهتها النهائية أو مصير

---

(١) وكانت هذه المحاكم تقرر كذلك بمصادرة مثل هذه البضائع دون المركب إذا لم تكن المركب تعلم بمصيرها النهائي . ففي قضية المركب الإنجليزية سبرنجبوك حكم بمصادرة البضائع التي كانت تنقلها المركب دون المركب نفسها ، لأن المركب كانت متجهة نحو ميناء ناساو المحايدة وكانت البضائع في طريقها في الواقع إلى شواطئ الجنوب المحصورة ، ولم تكن تعلم المركب بذلك .

البضائع التي تحملها<sup>(١)</sup>، وهذا نقي لاستعمال نظرية النقل المتصل في الحصر البحري . ولكنه اشترط لعدم إمكان التمرض للمركب أن تكون متجهة في الواقع نحو ميناء غير محصورة ، فإذا كان سيرها في اتجاه الميناء غير المحصورة سوريا وهي لا تريد في الواقع الوصول إليها ، بل الوصول إلى ميناء محصورة جاز ضبطها إذا وجدت داخل دائرة عمل المراكب المحاصرة .

هذا ولا تتعرض للضبط والمصادرة المراكب التي تدخل منطقة الحصر أو تخرج منها بتصريح خاص ، والمراكب التي تضطر لدخول منطقة الحصر هرباً من عاصفة أو لضرورة أخرى كأن تكون محتاجة للماء أو المؤونة . ومثل هذه المراكب يمكنها الخروج دون أن تتعرض لها المراكب المحاصرة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٢٤ — العقوبة على هزيمة اقتحام نطاق الحصر أو محاولة اقتحامه

لا يجوز للدولة المحاصرة التمرض لمركب محايدة أو ضبطها بتهمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر إلا إذا كانت متلبسة بالجريمة<sup>(٣)</sup> . وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الفرنسية في الوقت الذي توجد فيه المراكب عند خط الحصر وتنتهي بمجرد تركها له ، وذلك ما لم تتيهما إحدى المراكب المحاصرة فلها أن تلحق بها وأن تضبطها . وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الأنجلوسكسونية من الوقت الذي تبدأ فيه المركب سياحتها نحو الميناء المحصورة بنية محاولة اختراق نطاق الحصر ، ولا تنتهي إلا عند عودتها إلى الميناء التي قامت منها أولاً . ذلك أنه تعتبر رحلة المركب من ميناء القيام إلى الميناء المحصورة ومن هذه إلى ميناء القيام رحلة واحدة .

وفي حالة محاولة المركب الهروب يجوز تعقبها ، فإذا لحقت بها المركب التي تتبعها في البحار العامة ، أو في البحر الاقليمي للدولة المحاربة أو لدولة المدوجاز

(١) مادة ١٩ .

(٢) وقد نس التصريح كذلك على إعفاء المركب التي تدخل المنطقة المحصورة لضرورة ، وأن يسع لها بالخروج أيضاً بشرط ألا تأخذ أو تنزل بضائع في الميناء المحصورة ، مادة ٧ .

(٣) in delicto .

ضبطها . أما إذا دخلت مياه محايدة لم يجوز ضبطها فيها وإنما ينتظر خروجها منها للقبض عليها . ولا مانع يمنع من أن يتبادل تعقب المركب الهاربة بعض مراكب الدولة الحاصرة مادام أنها جميعاً تابعة لها . فإذا رفع الحصر أثناء محاولة اللحاق لسبب من الأسباب لم يعد يجوز ضبط المركب (١) .

وعقوبة جرعة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر هي مصادرة المركب ولا تكون المصادرة إلا بحكم يصدر من محكمة الغنائم . وتصادر كذلك البضائع ، بحسب نظرية بعض الدول ، إذا كانت مملوكة لصاحب المركب أو كان صاحب المركب يعلم أنها ستحاول اختراق نطاق الحصر . أما ربان المركب وبجارتها فلا يجوز أخذهم أسرى حرب وإنما يجوز حجزهم إلى أن يؤدوا شهادتهم أمام المحكمة (٢) .

---

(١) وقد نص نصريخ لندره في ذلك على أنه نستبقى الدولة الحاصرة حق ضبط المركب التي ارتكبت الجريمة مادام أنه تنسبها لإحدى مراكبها ، فإذا تخلت عن اللحاق بها أو رخصت الحصر لم يجوز مصادرتها . مادة ٢٠ .

(٢) هذا وقد نص نصريخ لندره على أن المركب التي تضبط وهي تحاول اختراق نطاق الحصر جائز مصادرتها . ويجوز كذلك مصادرة البضائع التي تحملها المركب ما لم يثبت صاحبها أنه لم يعلم ولم يكن في مقدوره أن يعلم ، وقت أن حلت البضائع ، أن المركب ستحاول اختراق نطاق الحصر ، وعليه عبء الإثبات .

# الفهرس

## الكتاب الأول

### قانون السلم

#### الباب الأول

##### مقدمة القانون الدولي العام

صفحة

٩	... ..	الفصل الأول : تعريف القانون الدولي العام وطبيعة قواعده ... ..
٩	... ..	١ — قواعد القانون الدولي العام ... ..
١١	... ..	٢ — القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ... ..
١١	... ..	٣ — قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ... ..
١٧	... ..	٤ — قواعد الأخلاق الدولية ... ..
١٨	... ..	٥ — المصطلحات الدولية ... ..
١٩	... ..	الفصل الثاني : أساس القانون الدولي العام ... ..
١٩	... ..	٦ — بعض النظريات عن أساس القانون الدولي العام ... ..
٢١	... ..	٧ — نظرية الرضى العام ... ..
٢٤	... ..	٨ — بعض ملاحظات عن تطبيق نظرية الرضى العام ... ..
٢٦	... ..	الفصل الثالث : علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلى ... ..
٢٦	... ..	٩ — القانون الدولي العام والقانون الداخلى ... ..
٢٧	... ..	١٠ — العلاقة بين القانونين ... ..
٢٩	... ..	١١ — أمثلة لإدماج القانون الدولي العام ضمن قواعد القانون الداخلى ... ..
٣٢	... ..	١٢ — أحكام بعض المحاكم فى شأن تطبيق المعاهدات الدولية ... ..
٣٤	... ..	الفصل الرابع : مدى سلطان القانون الدولي العام ... ..
٣٤	... ..	١٣ — الدول التى ينظم علاقاتها القانون الدولي العام ... ..
٣٥	... ..	١٤ — العائلة الدولية ... ..
٣٦	... ..	١٥ — الدول الخارجة عن العائلة الدولية والقانون الذى يطبق عليها ... ..
٣٩	... ..	١٦ — القانون الدولي العام العالمى والقارى ... ..
٤١	... ..	الفصل الخامس : مصادر القانون الدولي العام ... ..
٤١	... ..	١٧ — مصادر القانون الدولي العام ... ..

محتوى

٤٢	... ..	١٨ —	العرف
٤٣	... ..	١٩ —	المعاملات الشارعة
٤٥	... ..	٢٠ —	مقارنة العرف والمعاهدات الشارعة كصخرين للقانون الدولي العام
٤٦	... ..	٢١ —	قرارات مجلس عصبة الأمم وجميعها العمومية
٤٧	... ..	٢٢ —	المبادئ العامة للقانون
٤٨	... ..	٢٣ —	أحكام محكمة العدل الدولي الدائمة
٤٨	... ..	٢٤ —	القوانين الداخلية
٤٩	... ..	٢٥ —	قضاء المحاكم الأعلى
٥٠	... ..	٢٦ —	آراء الفقهاء
٥١	... ..	٢٧ —	الوثائق الدبلوماسية
٥٢	... ..	الفصل السادس :	تاريخ القانون الدولي العام

### الدور الأول : العصور القديمة

٥٢	... ..	٢٨ —	كلمة عامة
٥٣	... ..	٢٩ —	أيام اليونان
٥٤	... ..	٣٠ —	أيام الرومان
٥٥	... ..	٣١ —	الامبراطورية الرومانية
٥٦	... ..	٣٢ —	بعض العوامل التي أثرت في تطور القانون الدولي العام
٥٩	... ..	٣٣ —	كتاب مكباتي وكتاب جروسيوس
٦٢	... ..	الفصل السابع :	تاريخ القانون الدولي العام

### الدور الثاني : العصور الحديثة

٦٢	... ..	٣٤ —	الفكرة الأساسية عن العلاقات الدولية في العصور الحديثة
٦٢	... ..	٣٥ —	معاهدة وستفاليا
٦٤	... ..	٣٦ —	ما بين معاهدة وستفاليا والثورة الفرنسية
٦٤	... ..	٣٧ —	الثورة الفرنسية ومؤتمر فيينا
٦٧	... ..	٣٨ —	ظهور حركة الجنسية أو الحركة القومية
٦٩	... ..	٣٩ —	بعض ما يميز العصر الحديث من تاريخ القانون الدولي العام
٧١	... ..	الفصل الثامن :	تجميع القانون الدولي العام
٧١	... ..	٤١ —	فكرة التجميع بصفة عامة
٧٢	... ..	٤١ —	التجميع في القانون الدولي العام
٧٣	... ..	٤٢ —	مجهودات الفراح والهيئات الطبية في التجميع
٧٤	... ..	٤٣ —	مجهودات الدول في التجميع

## الباب الثاني

### أشخاص القانون الدولي العام

صفحة

٨٠	الفصل الأول : أشخاص القانون الدولي العام غير الدول
٨٠	١٤ — شخص القانون الدولي العام
٨١	٤٥ — أ — الأمم
٨٢	٤٦ — ب — الولايات والأقاليم الأثرية
٨٣	٤٧ — ج — عصبة الأمم
٨٤	٤٨ — د — البابا
٨٧	٤٩ — هـ — الفرد
٩٠	٥٠ — و — الملكات الحرة البريطانية
٩١	٥١ — جامعة الأمم البريطانية
٩٣	٥٢ — العلاقة بين جامعة الأمم البريطانية
٩٤	٥٣ — العلاقة بين جامعة الأمم البريطانية في الشؤون الخارجية
٩٧	الفصل الثاني : نشوء الدول والاعتراف بها
٩٧	٥٤ — الدولة ، تعريفها والعناصر المكونة لها
٩٩	٥٥ — أسباب نشوء الدول وأسباب خلوها
١٠٠	٥٦ — الاعتراف بالدول وأثره
١٠٣	٥٧ — متى يصدر الاعتراف بالدولة الجديدة
١٠٣	٥٨ — الاعتراف بالثورة
١٠٤	٥٩ — الاعتراف بمحالة الحرب
١٠٦	٦٠ — الاعتراف بالدولة الجديدة
١٠٧	٦١ — كيف يصدر الاعتراف
١٠٩	٦٢ — صيغة الاعتراف
١١٠	٦٣ — الاعتراف بأمة
١١١	٦٤ — الاعتراف بالحكومة
١١٤	الفصل الثالث : أنواع الدول - الدول البسيطة والدول المركبة
١١٤	٦٥ — الدولة البسيطة والدولة المركبة
١١٥	٦٦ — دول الاتحاد الشخصي
١١٦	٦٧ — دول الاتحاد الفعلي أو الحقيقي
١١٨	٦٨ — دول الاتحاد التضاهدي . أ — القول المتصادمة
١٢٠	٦٩ — ب — الدولة التضاهدية
١٢٢	٧٠ — الامبراطورية البريطانية ، وهل تكون دولة اتحاد



صحيفة

الفصل الرابع : أنواع الدول . الدول تامة السيادة والدول غير تامة السيادة ١٣٤

٧١ — الدول تامة السيادة ... .. ١٣٤

٧٢ — الدول غير تامة السيادة ... .. ١٣٦

٧٣ — الدول المحمية ... .. ١٣٨

٧٤ — الدول التابعة ... .. ١٣٩

٧٥ — الدول الملزمة بتدفع جزية ... .. ١٣٧

٧٦ — الدول الموضوعه تحت الوصاية بقتضى نظام الانتداب الدول ... ١٣٧

٧٧ — الدول الجديدة الموضوعه تحت رقابة عصبة الأمم ... .. ١٣٧

٧٨ — الدول المحايدة حياً دائماً دائماً ... .. ١٣٣

الفصل الخامس : التغيرات التي تطرأ على الدول والميراث الدولى ... ١٣٨

٧٩ — الميراث الدولى ... .. ١٣٨

٨٠ — الميراث الكلى والميراث الجزئى ... .. ١٣٩

٨١ — آثار للميراث الدولى . أولاً : فيما يتعلق بالأشخاص .. ١٤٠

٨٢ — ثانياً : فيما يتعلق بالأملأك الموجودة على إقليم الدولة ... ١٤٣

٨٣ — ثالثاً : فيما يتعلق بالمعاهدات ... .. ١٤٢

٨٤ — رابعاً : فيما يتعلق بالديون والالتزامات المعاقديه ... .. ١٤٤

الباب الثالث

حقوق الدول وواجباتها والمسئولية الدولية

٨٥ — حقوق الدول الأساسية ... .. ١٤٧

الفصل الأول : حق البقاء وصيانة النفس ... .. ١٥٠

٨٦ — حق البقاء والحقوق المرتبة عليه ... .. ١٥٠

٨٧ — حق الضرورة ... .. ١٥٣

الفصل الثانى : فى المهاجرة وفى الأبعاد ... .. ١٥٤

١ — فى المهاجرة

٨٨ — أولاً : المهاجرة من الدولة ... .. ١٥٤

٨٩ — رعية المهاجر ... .. ١٥٥

٩٠ — المهاجرة من مصر ... .. ١٥٦

٩١ — ثانياً : المهاجرة إلى الدولة ... .. ١٥٦

٩٢ — المهاجرة إلى مصر ... .. ١٥٧

٢ — فى الأبعاد

٩٣ — حق الأبعاد ... .. ١٥٨

٩٤ — الأسباب التي تميز الأبعاد ... .. ١٦٠

٩٥ — السلطة التي تملك إصدار أمر الأبعاد ... .. ١٦٢

١٦٣	... ..	٩٦ — تنفيذ أمر الأبعاد وأثره
١٦٤	... ..	٩٧ — هل يملك المبعث الشكوى من أمر الأبعاد
١٦٦	... ..	الفصل الثالث : حق المساواة
١٦٦	... ..	٩٨ — المساواة أمام القانون لافي المركز السياسي
١٦٧	... ..	٩٩ — المساواة أمام القانون
١٦٨	... ..	١٠٠ — عدم المساواة السياسية
١٧٠	... ..	١٠١ — المؤتمر الأوروبي
١٧٣	... ..	١٠٢ — المراتب الدولية
١٧٤	... ..	١٠٣ — ألقاب الدولة والنجة البحرية
١٧٦	... ..	الفصل الرابع : حق السيادة
١٧٦	... ..	١٠٤ — حق السيادة وتنعم الدول أو عدم تمتعها به
١٧٩	... ..	١٠٥ — تعريف السيادة ومظاهرها المختلفة
١٨٠	... ..	١٠٦ — الحقوق المترتبة على حق السيادة
١٨٢	... ..	١٠٧ — القيود التي ترد على حق السيادة
١٨٧	... ..	الفصل الخامس : التدخل
١٨٧	... ..	١٠٨ — تعريف التدخل وأشكاله
١٨٩	... ..	١٠٩ — هل يجيز القانون الدولي العام التدخل
١٨٩	... ..	١١٠ — تاريخ التدخل
١٩٢	... ..	١١١ — أفعال رجال السياسة وأعمال انتحراح في جواز التدخل
١٩٤	... ..	١١٢ — التدخل دفاعا عن حقوق الدولة
١٩٥	... ..	١١٣ — التدخل دفاعا عن حقوق الرعايا في الخارج
١٩٧	... ..	١١٤ — التدخل دفاعا عن الإنسانية
١٩٨	... ..	١١٥ — التدخل في طاعة قيام ثورة
١٩٩	... ..	١١٦ — التدخل للمحافظة على الموازنة الدولية
٢٠١	... ..	١١٧ — التدخل لمنع الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام
٢٠٢	... ..	١١٨ — التدخل وتصريح مونرو
٢٠٨	... ..	الفصل السادس : حق الملكية
		الاقليم وطبيعة حق ملكية الدولة له
٢٠٨	... ..	١١٩ — الاقليم وحق الملكية
٢٠٩	... ..	١٢٠ — الاقليم الواحد للدولة الواحدة
٢١٢	... ..	١٢١ — اقليم الدولة وحدوده
٢١٣	... ..	١٢٢ — معتلات الاقليم : (١) اقليم الدولة الأرضي
٢١٣	... ..	١٢٣ — (٢) اقليم الدولة السائي — الأنهار
٢١٥	... ..	١٢٤ — البحار العامة والبحار الإقليمية

مصحفة

- ١٢٥ — عام البحار العامة وطلقات الأرض الواقعة تحت ... .. ٢١٩
- ١٢٦ — البحار الاقليمية ... .. ٢١٩
- ١٢٧ — عام البحار الاقليمية ... .. ٢٢٣
- ١٢٨ — البحار المغلقة والبحيرات ... .. ٢٢٤
- ١٢٩ — البحر الأسود ... .. ٢٢٥
- ١٣٠ — الخليجان ... .. ٢٢٧
- ١٣١ — البوارجيز ... .. ٢٣٠
- ١٣٢ — (٣) اقليم الدولة الهوانى ... .. ٢٣١
- ١٣٣ — معاهدة الطيران الدولي سنة ١٩١٩ ... .. ٢٣٣
- ٣٣٦ — الفصل السابع : حق الملكية ... .. ٣٣٦
- الحقوق المترتبة على حق الملكية والقيود الواردة عليها
- ١٣٤ — الحقوق المترتبة على حق الملكية ... .. ٢٣٦
- ١٣٥ — حقوق الدولة في اقليمها البحري ... .. ٢٣٧
- ١٣٦ — القيود الواردة على حق الملكية ... .. ٢٤٠
- ١٣٧ — أولا : القيود المتصورة عليها في معاهدة أو حقوق الارتفاق ... .. ٢٤٠
- ١٣٨ — سميات حقوق الارتفاق ... .. ٢٤٢
- ١٣٩ — أنواع حقوق الارتفاق ... .. ٢٤٢
- ١٤٠ — كيف ينهى حق الارتفاق ... .. ٢٤٢
- ١٤١ — ثانيا : القيود المستمدة من نصوص القانون الدولي العام ... .. ٢٤٥
- ١٤٢ — في البحار الاقليمية ... .. ٢٤٥
- ١٤٣ — في البوارجيز ... .. ٢٤٦
- ١٤٤ — المردنيل والبوسفور ... .. ٢٤٨
- ١٤٥ — في الموانئ البحرية ... .. ٢٥٠
- ١٤٦ — في الخليجان ... .. ٢٥٢
- ١٤٧ — في البحار المغلقة والبحيرات ... .. ٢٥٢
- ١٤٨ — في القنوات ... .. ٢٥٣
- ١٤٩ — قناة السويس ... .. ٢٥٤
- ١٥٠ — قناة بناما ... .. ٢٦٠
- ١٥١ — في الأنهار ... .. ٢٦٢
- ١٥٢ — تاريخ الملاحة في الأنهار الدولية ... .. ٢٦٣
- ١٥٣ — مؤتمر طرق برشلونة وقراراته ... .. ٢٦٦
- ١٥٤ — في اقليم الدولة الأرضي ... .. ٢٦٨
- ٢٧٠ — الفصل الثامن : حق الملكية ... .. ٢٧٠
- طرق اكتساب حق الملكية وطرق انتهاءه
- ١٥٥ — أ — طرق اكتساب حق الملكية على الاقليم ... .. ٢٧٠

صفحة	
٢٧٠	أولاً : التنازل ..... ١٥٦
٢٧١	صور التنازل وأشكاله المختلفة ..... ١٥٧
٢٧٢	التسليم والاستفتاء ..... ١٥٨
٢٧٤	ثانياً : الاستيلاء ..... ١٥٩
٢٧٦	أركان الاستيلاء ..... ١٦٠
٢٧٧	الذي يدخل في ملكية الدولة من الاقليم الموضوع اليد عليه ..... ١٦١
٢٧٨	الاستيلاء في أمريكا ..... ١٦٢
٢٧٩	مناطق النفوذ والحمايات الاستعمارية ..... ١٦٣
٢٨٠	ثالثاً : التملك بإضافة الممتلكات لملك ..... ١٦٤
٢٨١	رابعاً : التصادم أو وضع اليد المدة الطويلة ..... ١٦٥
٢٨٣	خامساً : الفتح ..... ١٦٦
٢٨٤	ب - طرق انتهاء حق الملكية ..... ١٦٧
٢٨٦	<b>الفصل التاسع : حق القضاء</b> ..... ١٦٨
٢٨٦	حق القضاء ..... ١٦٨
٢٨٧	أولاً : حق قضاء الدولة في إقليمها ..... ١٦٩
٢٩١	ثانياً : حق القضاء في البحار العامة ..... ١٧٠
٢٩١	١ - حق قضاء الدولة في المراكب التي ترفع علمها ..... ١٧١
٢٩٢	ب - حق قضاء الدولة في المراكب الأجنبية ..... ١٧٢
٢٩٥	جرعة القرصنة ..... ١٧٣
٢٩٩	ثالثاً : حق قضاء الدولة في إقليم أجنبي ..... ١٧٤
٢٩٩	١ - بالنسبة لرعايا الدولة الموجودين خارج الاقليم ..... ١٧٥
٣٠١	٢ - بالنسبة للأجانب الموجودين خارج اقليم الدولة ..... ١٧٦
٣٠٣	حالات الإعفاء من القضاء الاقليمي ..... ١٧٧
٣٠٤	أولاً : الملوك ورؤساء الجمهوريات وحاشيتهم ..... ١٧٨
٣٠٦	ثانياً : الممثلون الدبلوماسيون ..... ١٧٩
٣٠٧	ثالثاً : القوات البرية ..... ١٨٠
٣٠٧	رابعاً : المراكب العامة ..... ١٨١
٣١٠	خامساً : ممثلو الدول أمام عصبة الأمم وموظفو العصبة ..... ١٨٢
٣١١	سادساً : إعفاء الأجانب المتمتعين بالامتيازات ..... ١٨٣
٣١٨	<b>الفصل العاشر : في تسليم المجرمين</b> ..... ١٨٤
٣١٨	كلمة عامة ..... ١٨٤
٣٢٠	هل تقدم الدولة المطلوب إليها التسليم بواجب الطلب ..... ١٨٥
٣٢٠	في مصر ..... ١٨٦
٣٢٥	هل من حق الدولة المطلوب إليها التسليم أن تسلم ..... ١٨٧
٣٢٦	في الأشخاص التي يمكن تسليمهم ..... ١٨٨

محنة

- ١٨٩ — في الجرائم التي يمكن التسليم من أجلها ... .. ٣٢٩
- ١٩٠ — أولا : شرط أن تكون الجريمة من الجرائم الهامة ... .. ٣٣٠
- ١٩١ — ثانيا : شرط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قوانين الدولتين ٣٣١
- ١٩٢ — ثالثا : شرط ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه ٣٣٢
- ١٩٣ — قاعدة عدم التسليم في الجرائم السياسية ... .. ٣٣٣
- ١٩٤ — ماهية الجريمة السياسية ... .. ٣٣٥
- ١٩٥ — بعض جرائم لها وجه شبه بالجرائم السياسية ... .. ٣٤٠
- ١٩٦ — إجراءات التسليم ... .. ٣٤١
- ١٩٧ — إجراءات تسليم المجرمين في مصر ... .. ٣٤٤
- ١٩٨ — تسليم التهم ... .. ٣٤٥
- ١٩٩ — صدور طلب التسليم من عدة دول وأنها يجاب أولا ... .. ٣٤٥
- ٢٠٠ — آثار التسليم ... .. ٣٤٦
- ٢٠١ — حصول التسليم دون اتخاذ الإجراءات الواجبة ... .. ٣٤٨
- ٣٤٩ — الفصل الحادي عشر : حق التمثيل الخارجي ... ..
- أولا . في التمثيل الدبلوماسي
- ٢٠٢ — تبادل التمثيل الخارجي الدبلوماسي ... .. ٣٤٩
- ٢٠٣ — أي الدول تملك مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي ... .. ٣٥٣
- ٢٠٤ — في أنواع الممثلين الدبلوماسيين ... .. ٣٥٤
- ٢٠٥ — تعيين الممثلين الدبلوماسيين ... .. ٣٥٦
- ٢٠٦ — قبول الممثل الدبلوماسي واستقباله ... .. ٣٥٧
- ٢٠٧ — حاشية الممثل الدبلوماسي ... .. ٣٥٩
- ٢٠٨ — وظيفة الممثل الدبلوماسي ... .. ٣٦٠
- ٢٠٩ — امتيازات الممثل الدبلوماسي ... .. ٣٦٢
- ٢١٠ — أولا . واجب عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي ... .. ٣٦٢
- ٢١١ — ثانيا . عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لعضاء الدولة المبعوث إليها ٣٦٣
- ٢١٢ — ثالثا . عدم خضوع دار الوكالة ومحتوياتها للقضاء الإقليمي ... ٣٦٥
- ٢١٣ — رابعا . الاعفاء من الضرائب ... .. ٣٦٦
- ٢١٤ — خامسا . بعض الحقوق الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين ... .. ٣٦٩
- ٢١٥ — امتيازات الممثل الدبلوماسي في غير الدولة المصدق لديها ... .. ٣٦٩
- ٢١٦ — حاشية الممثل الدبلوماسي التي تشاركه في التمتع بالامتيازات ... ٣٧٠
- ٢١٧ — متى تبدأ امتيازات الممثل الدبلوماسي ومتى تزول عنه ... .. ٣٧١
- ٢١٨ — انتهاء مأمورية الممثل الدبلوماسي ... .. ٣٧٢
- ٣٧٤ — الفصل الثاني عشر : حق التمثيل الخارجي ... ..
- ثانيا . التمثيل التجاري أو القنصلي
- ٢١٩ — تاريخ النظام القنصلي ... .. ٣٧٤

٣٧٥	... ..	٢٢٠	واجب تبادل المثنيين الفصيلين وأى الدول تملك نياذهم
٣٧٥	... ..	٢٢١	أنواع التفاصيل وطبقاتهم
٣٧٧	... ..	٢٢٢	تعيين التفاصيل وقبولهم
٣٧٨	... ..	٢٢٣	وظيفة التفصيل
٣٨٠	... ..	٢٢٤	امتيازات التفاصيل
٣٨٢	... ..	٢٢٥	انتهاء مأمورية التفصيل
٣٨٤	... ..		الفصل الثالث عشر : المسئولية الدولية
٣٨٤	... ..	٢٢٦	المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية
٣٨٦	... ..	٢٢٧	المسئولية القانونية وكيف تنشأ
٣٨٩	... ..	٢٢٨	النتائج القانونية المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع
٣٩١	... ..	٢٢٩	المسئولية المباشرة والمسئولية غير المباشرة
٣٩٢	... ..	٢٣٠	مسئولية الدولة عن الأعمال التي تقع من رئيسها أو من الحكومة
٣٩٣	... ..	٢٣١	مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها التصريعية
٣٩٤	... ..	٢٣٢	مسئولية الدولة عن أعمال هيئاتها القضائية
٣٩٦	... ..	٢٣٣	فضيلة مارتيني وقضية جورج سالم
٤٠٠	... ..	٢٣٤	مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها وسلطاتها الادارية
٤٠٢	... ..	٢٣٥	مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد
٤٠٣	... ..	٢٣٦	مسئولية الدولة عن أعمال الثوار
٤٠٥	... ..	٢٣٧	قرارات مؤتمر تجميع القانون الدولي العام
٤٠٧	... ..	٢٣٨	مسئولية الدولة عن عدم تنفيذ تعهداتها التعاقدية

## الباب الرابع

### المعاهدات

٤٠٨	... ..	٢٣٩	تعريف المعاهدات
٤٠٩	... ..	٢٤٠	شكل المعاهدات
٤١١	... ..	٢٤١	شروط صحة انعقاد المعاهدات . أولا : فيما يتعلق بالأهلية
٤١١	... ..	٢٤٢	ثانيا : فيما يتعلق بالرضى
٤١٢	... ..	٢٤٣	ثالثا : فيما يتعلق بتحل العقد
٤١٣	... ..	٢٤٤	رابعا : فيما يتعلق بالقيود الدستورية
٤١٥	... ..	٢٤٥	خامسا : فيما يتعلق بمحدود التوكيل والعمل داخل دائرته
٤١٥	... ..	٢٤٦	التصديق
٤١٧	... ..	٢٤٧	التصديق المطلق على شرط والتصديق الجزئي
٤١٨	... ..	٢٤٨	تبادل التصديقات
٤١٩	... ..	٢٤٩	الآثار المترتبة على المعاهدة . أولا : فيما يتعلق بالدول الطرف فيها
٤٢٠	... ..	٢٥٠	أثر المعاهدات داخل الدولة المبرمة لها
٤٢٣	... ..	٢٥١	ثانيا : فيما يتعلق بالدول التي لا تكون طرفاً فيها

٤٢٥	٢٥٢ — انتهاء المعاهدات . أولا : انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها
٤٢٦	٢٥٣ — ثانيا : برضا الطرفين
٤٢٦	٢٥٤ — ثالثا : بإرادة أحد الطرفين وحده
٤٢٩	٢٥٥ — رابعا : بطلان المعاهدة بطلاناً لاحقاً
٤٣٠	٢٥٦ — تغير المعاهدات

## الكتاب الثاني

### عصبة الأمم

ووسائل فض المنازعات الدولية ومنع الحروب

#### الباب الأول

##### عصبة الأمم

٤٣٣	الفصل الأول : في عصبة الأمم
٤٣٣	٢٥٧ — نشأة العصبة
٤٣٧	٢٥٨ — عهد عصبة الأمم
٤٤٠	٢٥٩ — ماهية عصبة الأمم
٤٤٠	٢٦٠ — المضيوية في عصبة الأمم : اكتسابها وقضائها
٤٤٤	الفصل الثاني : الهيئات العاملة في العصبة واختصاصاتها
٤٤٤	٢٦٩ — الهيئات العاملة في العصبة
	أولا : الهيئات الرئيسية في العصبة
٤٤٥	٢٦٢ — الجمعية السومية
٤٤٩	٢٦٣ — المجلس
٤٥٢	٢٦٤ — العلاقة بين الجمعية السومية والمجلس
٤٥٣	٢٦٥ — السكرتارية العامة
	ثانيا : الهيئات المستقلة التي تعمل مع العصبة
٤٥٥	٢٦٦ — أ — محكمة العدل الدولي القائمة
٤٥٥	٢٦٧ — ب — الهيئة الدولية للعمل
	ثالثاً : الهيئات الفنية الساعمة للعصبة
٤٥٩	٢٦٨ — الهيئة الأولى : الخاصة بالمواصلات والبرور
٤٦٠	٢٦٩ — الهيئة الثانية : الخاصة بالوسائل الاقتصادية والمالية
٤٦١	٢٧٠ — الهيئة الثالثة : الخاصة بالوسائل الصحية

٤٦٢	... ..	الفصل الثالث : وسائل العصبة لمنع الحروب
		تخفيض التسليح
		الدور الأول : الأمن — تخفيض التسليح
٤٦٢	... ..	٢٧١ — وسائل العصبة لاستتباب السلم العالمي ومنع الحروب
٤٦٢	... ..	٢٧٢ — تخفيض التسليح
٤٧٠	... ..	٢٧٣ — نظام تخفيض التسليح في عهد عصبة الأمم
٤٧٣	... ..	٢٧٤ — الاتفاقات الموجهة إلى نصوص العهد
٤٧٤	... ..	٢٧٥ — تنفيذ العصبة لنصوص العهد
٤٧٧	... ..	٢٧٦ — مشروع معاهدة المعونة المتبادلة
٤٧٩	... ..	الفصل الرابع : تخفيض التسليح
		الدور الثاني : التحكم — الأمن — تخفيض التسليح
٤٧٩	... ..	٢٧٧ — بروتوكول جنيف
٤٨٢	... ..	٢٧٨ — اتفاقات لوكارنو
٤٨٩	... ..	٢٧٩ — ما بعد اتفاقات لوكارنو
٤٩٣	... ..	٢٨٠ — تنظيم العصبة لمنع الحروب
٤٩٧	... ..	٢٨١ — التخصيص لوقف زرع السلاح
٥٠٠	... ..	٢٨٢ — مؤتمر زرع السلاح
٥٠٢	... ..	٢٨٣ — صنع السلاح بمعرفة الأفراد
٥٠٣	... ..	٢٨٤ — رقابة الاتجار بالأسلحة
٥٠٥	... ..	٢٨٥ — الحرب الكيميائية والبكتريولوجية
٥٠٦	... ..	الفصل الخامس : باقى وسائل العصبة لمنع الحروب
٥٠٦	... ..	٢٨٦ — باقى وسائل العصبة لمنع الحروب — أولا : الضمان المتبادل
		٢٨٧ — ثانيا : تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية أ . حالة قيام حرب
٥٠٩	... ..	أو حالة تهديد بالحرب
٥١٢	... ..	٢٨٨ — ب : حالة قيام نزاع بين دولتين أعضاء في العصبة يهدد بالحرب
٥١٤	... ..	٢٨٩ — ج : حالة قيام نزاع بين دولة عضو ودولة غير عضو أو دول غير أعضاء
٥١٥	... ..	٢٩٠ — الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من العهد
٥١٩	... ..	٢٩١ — ثالثا : المعاهدات الدولية . أ : المعاهدات السرية
٥٢٢	... ..	٢٩٢ — ب : تنظيم إعادة النظر في المعاهدات
٥٢٣	... ..	٢٩٣ — ج : إلغاء المعاهدات التي تتناقى مع العهد
٥٢٥	... ..	الفصل السادس : اختصاصات العصبة الإدارية
		في الانتخابات
٥٢٥	... ..	٢٩٤ — منأ نظام الانتخابات
٥٢٦	... ..	٢٩٥ — الأقاليم الخاضعة للانتداب والدول المتدبة



محتبة

- ٢٩٦ - نظام الانتداب ... .. ٥٢٨  
٢٩٧ - صكوك انتداب ا . أولا : الخاص بسوريا ولبنان ... .. ٥٣١  
٢٩٨ - ثانيا : صك الانتداب على فلسطين وشرق الأردن ... .. ٥٣٢  
٢٩٩ - ثالثا : العراق ... .. ٥٣٤  
٣٠٠ - الرقابة ... .. ٥٣٥  
٣٠١ - تكييف الانتداب ... .. ٥٣٧  
٣٠٢ - السيادة على الاقليم المنازع للانتداب وجنية سكانه ... .. ٥٣٨  
٣٠٣ - انتهاء الانتداب ... .. ٥٣٩

### الفصل السابع : باقى اختصاصات العصبة الادارية وفي تنظيم العصبة

٥٤١ ... .. للتعاون الدولى

أولا : فى باقى اختصاصات العصبة الإدارية

- ٣٠٤ - باقى اختصاصات العصبة الإدارية . أولا . فى حوض السار ... .. ٥٤١  
٣٠٥ - ثانيا . فى مدينة دانتريج الحرة ... .. ٥٤٢  
٣٠٦ - ثالثا . حماية الأقليات ... .. ٥٤٤

ثانيا : فى تنظيم العصبة للتعاون الدولى

- ٣٠٧ - عمل العصبة لتنشيط التعاون الدولى ... .. ٥٤٧  
٣٠٨ - ا . فى الشؤون المالية والاقتصادية ... .. ٥٤٧  
٣٠٩ - ب . فى مسائل المواصلات والمرور ... .. ٥٥٠  
٣١٠ - ج . فى المسائل الصحية ... .. ٥٥١  
٣١١ - د . عمل العصبة من الناحية الاجتماعية والإنسانية ... .. ٥٥٢  
٣١٢ - هـ . فى سبيل التعاون الفكرى ... .. ٥٥٤  
٣١٣ - و . جهود العصبة لتجميع القاتون الدولى العام ... .. ٥٥٦

### الباب الثانى

المنازعات الدولية ووسائل فضها

٥٥٧ ... .. الفصل الأول : الوسائل السلمية لفض المنازعات

أولا : الوسائل الدبلوماسية

- ٣١٤ - كلمة تمهيدية . المنازعات الدولية ووسائل فضها ... .. ٥٥٧  
٣١٥ - ١ . المفاوضات ... .. ٥٥٩  
٣١٦ - ٢ و ٣ . الخدمات الودية والوساطة ... .. ٥٦٣  
٣١٧ - الخدمات الودية والوساطة فى اتفاقية لاهائى ... .. ٥٦٤  
٣١٨ - ٤ . عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم ... .. ٥٦٦  
٣١٩ - ٥ . عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم ... .. ٥٧١  
٣٢٠ - ٦ . عرض النزاع على لجنة توفيق ... .. ٥٧٢

٥٥٨	... .. الفصل الثاني : الوسائل الودية لفض المنازعات
	ثانيا : الوسائل القضائية
٥٧٥	... .. — ٣٢١ — أولا : التحكيم
٥٧٦	... .. — ٣٢٢ — التحكيم قبل اتفاقى لاهى
٥٧٩	... .. — ٣٢٣ — نظام التحكيم فى دورة الأول
٥٨١	... .. — ٣٢٤ — التحكيم فى اتفاقى لاهى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧
٥٨٣	... .. — ٣٢٥ — محكمة التحكيم الدولى الدائمة وقلم الكتاب الملحق بها
٥٨٤	... .. — ٣٢٦ — لإجراءات التحكيم فى اتفاقى لاهى
٥٨٧	... .. — ٣٢٧ — نظام التحكيم المستعجل
٥٨٧	... .. — ٣٢٨ — ما فعله عصبة الأمم من أجل التحكيم
٥٩٠	... .. الفصل الثالث : فى محكمة العدل الدولى الدائمة
٥٩٠	... .. — ٣٢٩ — تاريخ إنشاء المحكمة
٥٩٢	... .. — ٣٣٠ — نظام المحكمة
٥٩٤	... .. — ٣٣١ — اختصاص المحكمة
٥٩٦	... .. — ٣٣٢ — الاختصاص الإلزامى
٥٩٧	... .. — ٣٣٣ — الاختصاص الاستشارى
٥٩٩	... .. — ٣٣٤ — الإجراءات أمام المحكمة
٦٠٢	... .. الفصل الرابع : الوسائل غير الودية أو وسائل الإكراه
٦٠٢	... .. — ٣٣٥ — طبيعة وسائل الإكراه
٦٠٣	... .. — ٣٣٦ — تاريخ وسائل الإكراه ومكانها فى النظم الدولية الحديثة
٦٠٥	... .. — ٣٣٧ — وسائل الإكراه انضروعة غير الودية ووسائل الإكراه غير انضروعة
٦٠٧	... .. — ٣٣٨ — وسائل الإكراه التى تنصب على الأشخاص وعلى الأموال
٦٠٩	... .. — ٣٣٩ — حجز السفن
٦١٠	... .. — ٣٤٠ — الحصر البحرى السلمى

## الكتاب الثالث

### قانون الحرب والحياد

#### الباب الأول

##### الحرب

٦١٥	... .. الفصل الأول : الحرب وكيف تبدأ
٦١٥	... .. — ٣٤١ — حالة الحرب
٦١٧	... .. — ٣٤٢ — مبروعة الحرب
٦١٨	... .. — ٣٤٣ — ميثاق بريان كيلوج

٦٢١	٢٤٤ —	مخضات الدول عن الميثاق...
٦٢٣	٢٤٥ —	التوفيق بين عهد عصبة الأمم وميثاق بريان وكيلوج
٦٢٤	٢٤٦ —	القواعد المنظمة لحالة الحرب
٦٢٥	٢٤٧ —	كيف تبدأ الحرب
٦٢٩	الفصل الثاني : الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب	
٦٢٩	٢٤٨ —	انتهاء حالة السلم بين الدولتين المتحاربتين
٦٢٩	٢٤٩ —	أولاً : تعطيل التمثيل الخارجي الدبلوماسي واتصاله
٦٣٠	٢٥٠ —	ثانياً : قطع الاتصال السلمي بين الأقليمين
٦٣٤	٢٥١ —	أثر الحرب في المعاهدات
٦٣٦	الفصل الثالث : حقوق الدول المحاربة	
٦٣٦	٢٥٢ —	حقوق الدول المحاربة
٦٣٦	٢٥٣ —	أ : بالنسبة لرعايا دولة العدو الموجودين في إقليم الدولة
٦٣٨	٢٥٤ —	ب : بالنسبة لأموال العدو الموجودة في إقليم الدولة
٦٣٩	٢٥٥ —	ج : بالنسبة لأموال العدو في عرض البحار وفي بحر الدولة الاقليمي
٦٤٣	٢٥٦ —	بالنسبة لرعايا الدول المحايدة الموجودين في اقليمها
٦٤٤	٢٥٧ —	بالنسبة لأموال المحايدين الموجودين في الاقليم
٦٤٥	٢٥٨ —	حق تجاري
٦٤٧	٢٥٩ —	ج : بالنسبة لأموال المحايدين في عرض البحر
٦٤٨	٢٦٠ —	حق الزيارة والتفتيش
٦٥٠	٢٦١ —	محاكم الغنائم
٦٥٢	الفصل الرابع : الغزو والاحتلال الحربي وآثارهما	
٦٥٢	٢٦٢ —	الغزو والاحتلال الحربي والفتح
٦٥٣	٢٦٣ —	أثر الغزو والاحتلال في ملكية الاقليم المغزى
٦٥٤	٢٦٤ —	حقوق الدولة المحاربة في الاقليم المغزى أو المحتل
٦٥٥	٢٦٥ —	أ : حق الدولة المحاربة على الأملاك الموجودة في الاقليم
٦٥٨	٢٦٦ —	ب : حقها في إدارة الاقليم المحتل
٦٦١	الفصل الخامس : الاتصال غير العدائي بين المتحاربين	
٦٦١	٢٦٧ —	طبيعة الاتصال غير العدائي
٦٦٢	٢٦٨ —	رايات المهادنة
٦٦٣	٢٦٩ —	جوازات السفر وجوازات الأمان وأوراق التأمين
٦٦٥	٢٧٠ —	سفن الاتصال
٦٦٥	٢٧١ —	وقف القتال
٦٦٦	٢٧٢ —	اتفاقيات التسليم
٦٦٧	٢٧٣ —	الهدنة

صفحة	
٦٧٠	الفصل السادس : انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه ... ..
٦٧٠	٣٧٤ - كيف تنتهي الحرب ... ..
٦٧٠	٣٧٥ - أولاً : انتهاء الحرب بمعاهدة صلح ... ..
٦٧١	٣٧٦ - ثانياً : وقف القتال واستئناف العلاقات السلمية ... ..
٦٧٢	٣٧٧ - ثالثاً : فناء إحدى الدولتين بسبب إخضاعها وضم اقليمها ... ..
٦٧٣	٣٧٨ - الآثار المترتبة على انتهاء الحرب ... ..

## الباب الثاني

### الحياد

٦٧٦	الفصل الأول : طبيعة الحياد وتاريخه ... ..
٦٧٦	٣٧٩ - الحياد . بدؤه ونهايته ... ..
٦٧٧	٣٨٠ - تاريخ الحياد : التاريخ القديم ... ..
٦٧٩	٣٨١ - أثناء القرن التاسع عشر وما يليه ... ..
٦٨١	٣٨٢ - الواجبات التي تقوم بين الدولة المحايدة والدولة المحاربة ... ..
٦٨٢	٣٨٧ - أثر ميثاق السلام وعهد عصبة الأمم في قانون الحياد ... ..
٦٨٤	الفصل الثاني : واجبات الدولة المحايدة ... ..

#### أولاً : واجبات الامتناع

٦٨٤	٣٨٤ - ما يجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عنه ... ..
٦٨٥	٣٨٥ - واجب عدم التحيز فيما لا تمنع الدولة المحايدة عنه ... ..

#### ثانياً : واجبات المنع

٦٨٦	٣٨٦ - واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدولة المحاربة في الاقليم المحايد أ - طبيعة هذه الواجبات وأثرها ... ..
٦٨٩	٣٨٧ - واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الأفراد ب - أساس هذه الواجبات ... ..
٦٩٠	٣٨٨ - ١ - بيع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد ... ..
٦٩١	٣٨٩ - ٢ - تجهيز المراكب الحربية وبيعها بمعرفة الأفراد ... ..
٦٩٣	٣٩٠ - ٣ - إقراض القنود ودفع الاعانات ... ..
٦٩٤	٣٩١ - ٤ - نقل الذخائر والمهمات والجنود التابعة لدولة محاربة ... ..
٦٩٥	٣٩٣ - ٥ - منع الأفراد من الانضمام إلى جيش دولة محاربة ... ..
٦٩٥	٣٩٣ - مركز الدولة المحايدة ومركز الفرد المحايد ... ..

٦٩٦	الفصل الثالث : واجبات الدولة المحاربة ... ..
-----	--

#### أولاً : واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها

٦٩٦	٣٩٤ - واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها ... ..
٦٩٦	٣٩٥ - أولاً : واجب عدم القيام بأعمال حربية في اقليم محايد ... ..

٦٩٨	٣٩٦	—	ثانياً : واجب عدم التجنيد أو إقامة مكاتب التجنيد في إقليم محايد
٦٩٨	٣٩٧	—	ثالثاً : واجب عدم مرور القوات المحاربة في إقليم محايد ...
٧٠١	٣٩٨	—	رابعاً : واجب عدم اتخاذ قاعدة حرية على إقليم الدولة المحايدة ... ثانياً : واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية
٧٠٤	٣٩٩	—	واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين ...
٧٠٥	٤٠٠	—	قاعدة تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ...
٧٠٦	٤٠١	—	منع تجارة المحايدين أحياناً بالتأخر ...
٧٠٧	٤٠٢	—	قصر حرية التجارة المحايدة على التجارة العادية ...
٧٠٨	٤٠٣	—	نظريه الرحلة المتصلة ...
٧١٠			<b>الفصل الرابع : المهربات الحربية</b> ...
٧١٠	٤٠٤	—	المهربات الحربية وأنواعها ...
٧١١	٤٠٥	—	المهربات الحربية في الاتفاقات الدولية ...
٧١٣	٤٠٦	—	المهربات في الحرب العظمى ...
٧١٤	٤٠٧	—	الوجهة العدائية أو التخصيص لأغراض حربية ...
٧١٥	٤٠٨	—	نظريه الرحلة المتصلة أو النقل المتصل ...
٧١٨	٤٠٩	—	حقوق الدولة المحاربة في مقاومة نقل المهربات ...
٧٢١			<b>الفصل الخامس : الخدمات المنافية للحياد</b> ...
٧٢٢	٤١٠	—	جريمة الخدمات المنافية للحياد ...
٧٢٣	٤١٢	—	نقل الجنود والأشخاص لصالح دولة محاربة ...
٧٢٥	٤١٣	—	نقل الرسائل والأخبار لصالح دولة محاربة ...
٧٢٦	٤١٤	—	عقوبة الخدمات المنافية للحياد ...
٧٢٨			<b>الفصل السادس : الحصر البحري</b> ...
٧٢٨	٤١٥	—	كلمة تهديدية ...
٧٢٩	٤١٦	—	تنافر المصالح بين الدول المحاربة والدول المحايدة ...
٧٣٠	٤١٧	—	الناطق التي يمكن حصرها ...
٧٣٢	٤١٨	—	كيفية ومتى يكون الحصر البحري ملتزماً للدول المحايدة ...
٧٣٤	٤١٩	—	أ : وجوب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة ...
٧٣٤	٤٢٠	—	ب : وجوب أن يعلن الحصر ...
٧٣٥	٤٢١	—	ج : وجوب أن يكون الحصر واقياً بالتعرض ...
٧٣٩	٤٢٢	—	انتهاء الحصر ...
٧٣٩	٤٢٢	—	جريمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر ...
٧٤٢	٤٢٤	—	العقوبة على جريمة اختراق نطاق الحصر أو محاولة اختراقه ...



Bibliotheca Alexandrina



0588522